
فتاوى
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
جمع وترتيب
الشيخ أحمد بن عبد الرزاق الدويش
المجلد الرابع - المجموعة الثانية
الزكاة، الصيام، الحج والعمرة،
الجهاد، الباب الجامع
تحت إشراف
الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء
بالمملكة العربية السعودية
طبع على نفقة
مؤسسة الأميرة
العنود بنت عبد العزيز بن مساعد بن جلوي آل سعود الخيرية
غفر الله لها ولوالديها ولذريتها والمسلمين
وقف لله تعالى
العنود
فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء





فتاوى

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

جمع و ترتيب

الشيخ أحمد بن عبد الرزاق الدويش

المجلد الرابع - المجموعة الثانية

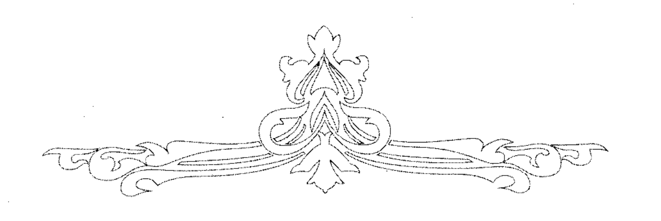
الزكاة، الصيام، الحج والعمرة،
الجهاد، الباب الجامع

طبع على نفقة

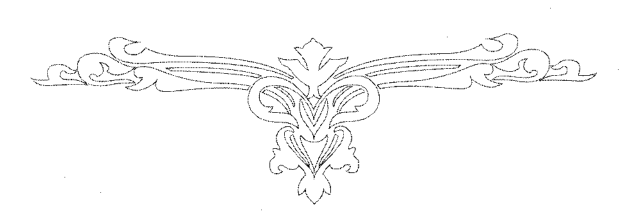
مؤسسة الأميرة
العنود بنت عبد العزيز بن مساعد بن جلوي آل سعود الخيرية
غفر الله لها ولوالديها ولذريتها وللمسلمين

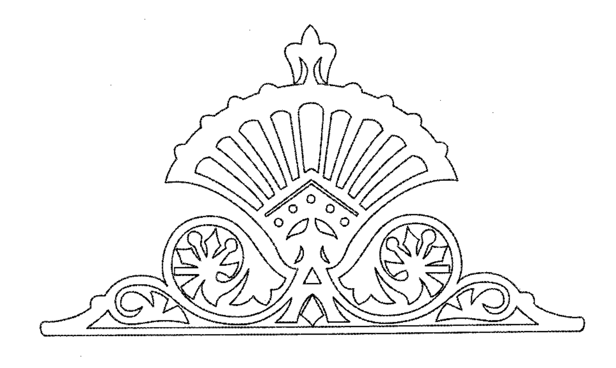
تحت إشراف

الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء
الإدارة العامة لمراجعة المطبوعات الدينية
الرياض - المملكة العربية السعودية



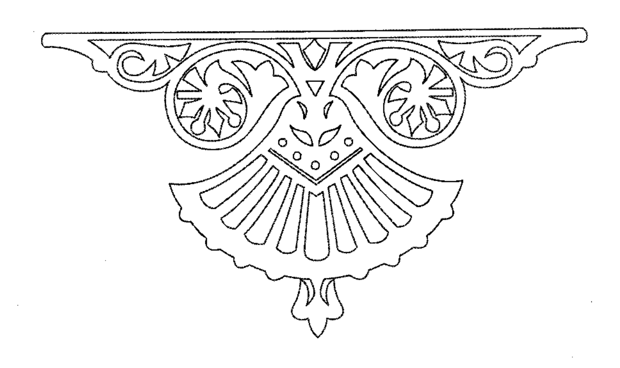

بسم الله الرحمن الرحيم





رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء

الرياض- المملكة العربية السعودية



بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الزكاة

أحكام الزكاة

الفتوى رقم (١٤٠٦١)

س: هل تخرج زكاة الذهب من الورق الحالي الذي هو الآن عملة الناس وتجزىء أم يلزم إخراج زكاة الذهب منه، سواء كان جنيه أو سبائك أو صوغ نساء، مع أن إخراج الورق فيه مصلحة للفقراء وأيسر للمخرج. أرجو الإفادة حيث إن لدي إشكالًا في ذلك، والله يحفظكم ويتولاكم في الدنيا والآخرة، ويجزيكم عنا وعن المسلمين خيرًا.

ج: الأصل في الزكاة أن تخرج من المال الزكوي، فتخرج زكاة الأثمان منها، وزكاة الأنعام منها، وزكاة العروض منها، ولكن يجوز إذا كان هناك مصلحة للفقير في إخراج الزكاة نقودًا كما في إخراج زكاة الذهب بقيمتها بما تساوي وقت تمام الحول؛ لأنه أنفع للفقير، وقد سبق من المجلس فتوى في ذلك هذا نصها:

قرار رقم (٩٨) في ٦/١١/١٤٠٢هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وبعد:

فإن مجلس هيئة كبار العلماء في دورته العشرين، المنعقدة في مدينة الطائف في الفترة التي بين يوم ٢٤/ ١٠/ ١٤٠٢هـ، ويوم ٧/ ١١/ ١٤٠٢هـ، قد اطلع على كتاب صاحب السمو الملكي، نائب رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٢٨٤٨)، وتاريخ ٢٧/ ٩/ ١٤٠٢هـ الذي طلب فيه سموه: إبداء الرأي الشرعي في جواز دفع زكاة الحبوب والثمار نقدًا بدل دفعها من عين المال أو جنسه، كما اطلع المجلس على كتاب سمو نائب وزير الداخلية رقم (٤٢٢٣٤)، وتاريخ ٢٢/ ٩/ ١٤٠٢هـ، حول ما أفتى به فضيلة قاضي الغاط، من جواز أخذ النقود عن زكاة الحبوب والثمار، واطلع أيضًا على كتاب معالي وزير العدل، رقم (٢٥٨/ ١/ ف)، وتاريخ ٢٦/ ٦/ ١٤٠٢هـ، المتعلق بالمعاملة المحالة إلى معاليه، من فضيلة رئيس محاكم القصيم بشأن الموضوع، وبعد اطلاع المجلس على ما ذكر

وعلى بعض النقول من كلام أهل العلم، والنظر إلى أن الزكاة شرعت لمصالح كثيرة، منها: مواساة الفقراء، وسد حاجتهم، وتطهير الأغنياء وتزكيتهم، وبعد تداول الرأي وتأمل ما كان عليه العمل في صدر هذه الأمة في عهد رسول الله ﷺ وخلفائه الراشدين رضي الله عنهم وأتباعهم، ووجود حالات أخذت فيها بعض قيم الزكاة عند فقد الواجب في الزكاة، فإن مجلس هيئة كبار العلماء يقرر بالإجماع:

أن الأصل أن تدفع الزكاة من عين المال حسب ما جاءت به النصوص عن الرسول ﷺ، في تفصيل الأموال الزكوية وبيان مقدار الواجب فيها ما أمكن ذلك.

كما يقرر بالأكثرية جواز دفع القيمة في الزكاة إذا شق على المالك إخراجها من عين المال ولم يكن على الفقراء مضرة في ذلك، كمن وجبت عليه زكاة الغنم في الإبل وليس عنده غنم ويشق عليه طلبها، وهكذا إذا اقتضت مصلحة الفقراء إخراج القيمة، كأن يشق عليهم أخذها من عين المال؛ لكونهم في مكان يشق عليهم أخذها فيه، وكما لو باع الفلاح ثمرته كلها فإنه يجوز أن يعطي الزكاة من الثمن.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

الفتوى رقم (١٨٣٤٨)

س: يوجد لدينا تقسيط سيارات، وأنا أزكي، فمن نهاية ١٤١٦/٦/٣٠هـ أي: نهاية جمادى الثاني عن كل عام تجب علي الزكاة، أي: يحول علي الحول، وقد فوجئت لأن أكون مسؤولًا عن الزكاة ودفعها وأنا من الشركاء، وقد أصرف بعض الأوقات مصاريف نثرية، هل تعتبر من الزكاة أم لا، وهل أخصمها من الزكاة أو من غيرها، وهل أكون من العاملين عليها؟ أفيدونا مشكورين وجزاكم الله خيرًا.

ج: يجب عليك وعلى الشركاء معك إخراج الزكاة كل سنة عند تمام الحول، إذا بلغ المال نصابًا، ويجب عليكم دفعها إلى مستحقيها، ولا يحل لك أن تصرف منها شيئًا في النثريات، ولا يحل لك أن تأخذ منها شيئًا مقابل إيصالك لها لمستحقيها؛ لأنك لست من العاملين عليها؛ لأن العاملين هم من يبعثهم الإمام لقبض الزكاة من أهل الأموال.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٨٣٤٢)

س: بعدما حضرت إلى السعودية للعمل في إحدى المؤسسات، كنت أرسل إلى أخي في مصر شيكات باستمرار، وبعد فترة فوجئت بأنه قام بوضع أموالي كلها في بنك من البنوك الربوية، فقلت له على الفور: أخرج فلوسي من هذا البنك؛ لأنه يتعامل بالربا، وهذا حرام حرام، فقال لي: حاضر سوف أخرجها من هذا البنك، وبعد فترة نزلت إلى مصر وقال لي فلوسك وضعتها في مشروع (معرض موبيليا) وبما أنه أدخل فلوسي في هذا المشروع أصبحت أنا شريكًا معه هو وأخ ثالث لنا في هذا المشروع، وقام بإدخالي هذا المشروع بطريقة رسمية بكتابة الأوراق وعقد شركة، وتم ذلك وسجل في المحكمة، وبعد ثمانية أشهر أخرجوني من هذا المشروع بطريقة رسمية أيضًا بفسخ عقد الشركة من المحكمة، وبعد خروجي من الشركة لم أتحصل على فلوسي إلى الآن، وهذه الفلوس ستساعدني على الزواج لأني في حاجة إلى هذا المال من أجل الزواج.

ملخص ما سبق هو أن الفلوس جلست في البنك فترة أقل من عام، ثم دخلت مشروع فترة أقل من عام أيضًا، ثم خرجت من المشروع منذ أكثر من عام - فهل في جميع الحالات الثلاث عليها زكاة أدفعها أم لا، وهل إذا دفعت زكاة أكثر مما وصى به الشارع الحكيم علي ذنب أم لا بد من التحديد بالنسبة للفترة والمال، وهو ٢٥ عن ١٠٠٠ ريال، وهل فريضة الزكاة مقصود بها زكاة المال أم زكاة الفطر أم شاملة كل ما سبق؟ أفيدوني جزاكم الله خيرًا.

ج: تجب عليك زكاة مالك كلما مر عليه حول، فتحصي السنين التي مرت وتخرج زكاة المال بمقدار ربع العشر (٢,٥٪) عن كل سنة، وزكاة الفطر غير زكاة المال؛ لأنها زكاة عن البدن.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٠٨٧)

س١: إذا كانت الزكاة العينية المقدمة من المكلف (إبل، بقر، غنم) هزيلة قد لا ينتفع بها في حالة ذبحها، وأكد المكلف أنها من أوسط حلاله، فهل تؤخذ منه أم ترد عليه ويطلب منه تقديم

أفضل منها؟

ج١ : لا تؤخذ في الزكاة البهيمة الهزيلة إلّا إذا كان المال كله كذلك؛ لأن الزكاة مواساة، فلا يكلف المزكي إلّا مما عنده؛ لحديث أبي بكر رضي الله عنه في الصحيح: «**ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس إلّا أن يشاء المصدق**».

س٢ : هل يؤخذ الذكر بدل الأنثى إذا كان ذلك أنفع وأكثر قيمة؟

ج٢ : لا يؤخذ الذكر في الزكاة إلّا إذا كان النصاب كله ذكورًا، أما إن كان مختلطًا من ذكور وإناث فإنه يؤخذ منه أنثى على قدر قيمة المالين.

س٣ : هل اللقطة تعد مع النصاب؟

ج٣ : اللقطة لا تعد مع النصاب إلّا إذا عرفها سنة ولم يجد صاحبها فإنها حينئذٍ تدخل في ملكه إذا كانت من الغنم، أما الإبل والبقر فإنهما لا يملكان بالتعريف.

س٤ : إذا كان النصاب لا يكتمل إلّا بالمواليد فهل تجب فيها الزكاة أم أنه لا بد من الحول لهذه الصغار؟

ج٤ : تضم الصغار إلى الكبار في تكميل النصاب، وتجب الزكاة في الجميع إذا حال الحول عليها بعد ما تم النصاب في الزكاة، ويخرج كبيرة على قدر قيمة المالين.

س٥ : إذا كمل النصاب بالشراء أو الهبة أو الإرث فهل تعد مع النصاب أم أنه يشترط لها الحول؟

ج٥ : البهيمة التي يملكها صاحبها بالإرث أو الهبة أو الشراء لا تحسب من النصاب حتى يكمل لها سنة من ملكه لها، فإذا تم الحول بعد ما كمل النصاب وجبت الزكاة.

س٦ : في زكاة الإبل التي أقل من خمس وعشرين وتجب فيها شاة لكل خمس منها هل يقبل الماعز والضأن على حد سواء؟ وإذا كانت تقبل الماعز عينًا هل تقبل قيمتها في هذه الحالة إذا أراد المكلف دفع القيمة نقدًا لا سيما أن قيمة الماعز دائمًا أقل من قيمة الضأن؟

ج٦ : يجب فيما دون الخمس والعشرين من الإبل شاة، في كل خمس منها كحال الإبل في الجودة والرداء والتوسط، واسم الشاة يشمل الذكر والأنثى من الضأن، والأنثى خاصة من المعز عن كل خمس من الإبل جذعًا من الضأن أو ثنية من المعز إذا كان المخرج بصفة الإبل واستوت قيمة الماعز والضأن، فإن اختلفت أخرج من المتوسط، وتقبل القيمة من المتصدق بدل دفع الشاة إذا شق عليه الإخراج من عين المال؛ لما في ذلك من التسهيل على الطرفين من غير مضرة على الفقراء.

س٧ : هل يجمع الخليط من الماعز والضأن إذا كان كل منها لا يكمل النصاب؟

ج٧: تضم الماعز إلى الضأن في تكميل النصاب، وتؤخذ الفريضة من أحدهما على قدر قيمة المالين، قال الموفق في (المغني) وغيره: (لا نعلم خلافًا بين أهل العلم في ضم أنواع الأجناس بعضها إلى بعض في الزكاة)[1] فيخرج في الزكاة من أي النوعين على قدر قيمة المالين.

س٨: ما هي شروط المواشي المختلطة التي لأكثر من مكلف؟

ج٨: شروط الخلطة التي تُصيِّر المالين المختلطين لعدة أشخاص كالمال الواحد هي:

١- أن يكون الخليطان من أهل وجوب الزكاة، فإن كان أحدهما ليس من أهل الزكاة كالكافر فإنه لا تأثير للخلطة.

٢- أن تبلغ الماشية المختلطة النصاب، فإن كانت دونه فلا زكاة فيها.

٣- أن يستمر الاختلاط حولًا كاملًا، فلا تؤخذ الخلطة فيما دون الحول إجماعًا.

٤- أن تشترك الماشية المختلطة في المراح، وهو المبيت والمأوى، وفي المسرح، وهو المكان الذي تجتمع فيه لتذهب إلى المرعى، وفي المشرب، وفي المحلب، وهو موضع الحلب، وفي الفحل، بحيث يطرقها فحل واحد، ولا يكون لماشية كل واحد فحل مستقل، وفي المرعى، وهو مكان الرعي ووقته.

ودليل تأثير الخلطة بهذه الشروط: قول النبي ﷺ: «**لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية**» رواه البخاري والترمذي وأبو داود وابن ماجه، وقال الترمذي: (حديث حسن).

س٩: حيث نص الفقهاء في زكاة الغنم على أخذ الجذعة من الضأن والثني من الماعز، فهل هذا يعتبر تحديدًا للسن المقبول ولا يجوز تجاوزه أم يجوز أخذ أعلى منها سنًا، خصوصًا إذا كانت أنفع وأعلى قيمة؟

ج٩: الدليل على تحديد الفقهاء في المدفوع في الزكاة من الغنم أن يكون جذعًا من الضأن، وثنيًا من المعز - حديث سويد بن غفلة رضي الله عنه قال: (أتانا مصدق رسول الله ﷺ وقال: أُمرنا أن نأخذ الجذعة من الضأن والثنية من المعز) رواه أبو داود والنسائي وأحمد في (المسند) والدارقطني والبيهقي، ولأنهما أقل السن المجزىء في الأضحية، لا يجوز أن يؤخذ من صاحب المال أعلى منهما سنًا إلّا برضاه.

س١٠: إذا أفاد المكلف أن ماشيته لا تسوم وإنما ينفق عليها في أحواشها أغلب الحول أو

---

(١) انظر (المغني) ٤/ ٥٠ ط: دار هجر.

الحول كله، وقد أوضحت له الهيئة العاملة أنه لا يجب عليه دفع الزكاة، فهل يؤخذ منه الزكاة إذا رغب في دفعها؛ إما لدفع الحرج عن نفسه، أو لكي يستفيد من وثيقة الزكاة لأغراض أخرى؟

ج١٠: المعلوفة من الماشية كل الحول أو أكثره لا تجب فيها الزكاة، وإن دفعها كان متبرعًا فتؤخذ منه، إلّا إذا علم أنه يقصد بدفعها التلبيس والحصول على مطامع دنيوية فلا يجوز أخذها منه؛ لأن ذلك من التعاون على الإثم والعدوان، وإن كان صاحب الأغنام يقصد الاتجار بقيمتها فإنها تزكى زكاة عروض التجارة، بأن تقوم عند الحول ويخرج ربع عشر قيمتها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول إلى السادس من الفتوى رقم (٢١٥٤٥)

س١: يسأل بعض المكلفين عن كيفية تزكية الفحول، هل تضم للنصاب؟

ج١: المواشي المختلطة من ذكور وإناث تزكى جميعًا بإخراج أنثى على قدر قيمة المالين، كما نص على ذلك أهل العلم[١].

س٢: الإبل المعدة للسباق كيف يزكيها صاحبها، هل تزكى وفقًا لما تزكى السائمة أم تزكى كعروض تجارة أم خلاف ذلك؟

ج٢: الإبل المعدة للسباق المشروع لا زكاة فيها؛ لأنها معدة للاستعمال وأيضًا هي معلوفة غير سائمة، لكن إذا حصل على نقود من جوائز السباق على هذه الإبل وبلغت نصابًا وحال عليها الحول من حين تملكها وجبت فيها الزكاة.

س٣: إذا فات المكلف تأدية الزكاة عن السنة الماضية، ورغب المكلف تسديد زكاة السنة الماضية نقدًا ضمن زكاة السنة الحالية، فهل يؤديها على أساس تسعيرة السنة الماضية أم على أساس تسعيرة السنة الحالية؟ علمًا أنه عادة يكون هناك اختلاف في التسعيرة بين العامين.

ج٣: الواجب دفع العين الواجبة شرعًا في حال رغبة العامل أخذ القيمة، فإنها تقدر قيمتها حسب الوجه الشرعي.

س٤: حضر إلى العاملة مكلف يرغب تأدية الزكاة، وذكر بأن أنعامه في منطقة أخرى، فهل

---

(١) انظر حاشية ابن قاسم على (الروض المربع) ٣/٢٠٦.

تؤدى الزكاة على أساس تسعيرة المنطقة التي بها أنعامه وجوبًا أم أنه يمكنه تأديتها في نفس المنطقة التي يعمل بها، وعلى أساس تسعيرة تلك المنطقة في حالة اختلاف التسعيرة؟

ج٤: إذا اختلفت القيمة في المنطقتين فإنها تعتبر القيمة في المنطقة التي فيها المال المزكى؛ لأنها وجبت عليه في تلك المنطقة.

س٥: مكلف يقول بأنه اشترى غنمه بالتقسيط على عدد من السنين لم يكمل سداد الأقساط إلى حينه، فهل تجب فيها زكاة قبل تمام سداد أقساطها؟

ج٥: تجب الزكاة في المال الظاهر ولو كان على صاحبه دين؛ لأن النبي ﷺ أمر عماله بأخذ الزكاة ولم يأمرهم باستفصال أصحاب الأموال هل عليهم دين أم لا؟

س٦: أحد المكلفين ذكر بأنه لم يجد العاملة في السنة الماضية، فأخرج زكاتها (شاة مثلًا) وقدمها إلى الجمعية الخيرية، وطلبت منه الجمعية بأن يذبحها ويحضرها لها لتوزعها بدورها على المحتاجين، ويسأل: هل عمله ذلك صحيح ومجزىء له؟ خصوصًا أن الجمعيات الخيرية تأخذ الزكاة وتقوم بتوزيعها على المحتاجين، أم أنه يجب عليه دفع الزكاة للعاملة وبالتالي يكون ما دفعه للجمعية صدقة لا تجزىء كزكاة؟

ج٦: يجب على صاحب المواشي دفع الزكاة للعمال الذين عينهم الإمام، ولا يجوز له دفعها لغيرهم، وإذا مضى وقت مجيء العاملة وتعذر دفعها إليهم جاز له دفعها لمستحقيها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

الفتوى رقم (١٨٤٠٦)

س: إنني نائب قبيلة آل زبنة آل حيان، وعند أخذي العشر من العاملة الثالثة تهامة قحطان، أعطوني غنمًا، ومن ضمن هذه الغنم غنم لي، دفعتها لهم زكاة عن أغنامي، فهل يجوز لي أخذ غنمي التي دفعتها لهم زكاة من ضمن عشري على الزكاة؟

ج: إذا جاءك من ضمن العشر المخصص لك غنم دفعتها زكاة لمالك - فلا يجوز لك أخذها؛ لنهي النبي ﷺ عمر عن العود في الفرس الذي تصدق به، وقال له: «**لا تشتره ولو أعطاكه بدرهم**» فإذا كان هذا فيما يؤخذ بعوض فمن باب أولى ما يؤخذ بدون عوض.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٦٧٨)

س: أولًا: لي مزرعة بها أشجار فاكهة (مانجو، جوافة، تين، نخل) وأبيع منها سنويًا بمبالغ مالية لا أحصيها؛ لأنها تأتي متفرقة وأصرف على المزرعة من سماد وكهرباء ودواء للشجر وأجور عمال.

ثانيًا: لي بقالة لها دخل شهري.

ثالثًا: أجمع ما يتبقى لي من رواتبي ودخل البقالة ومما أحصل عليه من المزرعة.

وفي شهر رمضان أحصي المبلغ المتوافر وأقوم بإخراج ربع العشر زكاة. فهل يصح ذلك أم يجب أن أخرج زكاة المزرعة على حدة والبقالة على حدة وما تبقى من راتبي على حدة.

وكم المستحق في المزرعة هل هو ربع العشر، أم نصف العشر، أم العشر؟ أرجو الإفادة نفع بكم الله الأمة الإسلامية.

ج: **أولًا**: الخضروات ليس فيها زكاة إلّا إذا بعت شيئًا منها بنقود وحال الحول على النقود، فإنك تزكي هذه النقود إذا بلغت نصابًا بنفسها أو بضمها إلى غيرها.

ثانيًا: النخل إذا بلغت غلته النصاب فأكثر، وهو: ثلاثمائة صاع بالصاع النبوي) الذي مقداره بالكيلو اليوم: (ثلاثة كيلوات) تقريبًا، فإنك تخرج منه العشر إن كان يسقى بلا مؤونة، أو نصف العشر إن كان يسقى بمؤونة، وإن بعته فإنك تزكي قيمته بالمقدار المذكور.

ثالثًا: السلع التي في البقالة إذا تم الحول على قيمتها التي اشتريتها بها فإنك تجرد هذه السلع المعدة للبيع وتقومها بما تساوي وقت تمام الحول، وتخرج ربع العشر من قيمتها التي تساويها حينئذٍ.

رابعًا: ما عندك من نقود من متوفر الرواتب ومن تقدير قيمة البقالة إذا حال عليها الحول وهي تبلغ النصاب فإنك تزكيها بإخراج ربع العشر منها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٩٦٦٥)

س: هل الحول الخاص بزكاة المال وعروض التجارة يحسب على أساس العام الهجري القمري أم الميلادي الشمسي، حيث إن هناك فرقًا حوالي (١١) يومًا بالسنة بين التقويمين، وإذا كان حساب الزكاة واجبًا على أساس التقويم الهجري فما هو الحل بالنسبة للمؤسسات التي تصدر ميزانيتها اعتمادًا على التقويم الميلادي، وتقوم بدفع الزكاة اعتمادًا على ذلك؟ وهل يجوز تأخير دفع زكاة عروض التجارة عن الحول؟ حيث إن العديد من مؤسسات المقاولات يتأخر فيها صدور الميزانية أكثر من ستة أشهر بعد مضي الحول.

ج: تجب الزكاة في المال إذا مضى عليه اثنا عشر شهرًا بالحساب القمري؛ لقول الله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾[1]، ولا يجوز تأخير إخراجها عن هذا الموعد إلّا لعذر شرعي لا يتمكن من إخراجها معه؛ لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[3]، والأمر يقتضي الفورية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٠٩٧٧)

س١: سمعت أن مال الدين إذا حال عليه الحول وبلغ النصاب يزكى من طرف المقرض والمستقرض، فإن كان هذا صحيحًا فما الدليل عليه؟

ج١: الواجب على المسلم سواء كان مدينًا أو دائنًا أن يزكي ماله إذا بلغ النصاب وحال عليه الحول، سواء كان هذا المال بيده أو كان ديونًا في ذمم الناس، إلّا إذا كان الدين على شخص معسر أو مماطل، لا يدري؛ هل يحصل عليه أم لا؟ فإنه يزكيه إذا قبضه وحال عليه الحول بعد قبضه إياه لعام واحد على الصحيح؛ لأنه قبل قبضه غير متمكن منه، والدليل قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[4]، وقول النبي ﷺ: «**لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول**»[5].

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٩.

(٢) سورة الأنعام، الآية: ١٤١.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٤٣.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٤٣.

(٥) أخرجه أبو داود ٢/ ٢٣٠ برقم (١٥٧٣)، والبيهقي ٤/ ٩٥ مرفوعًا من حديث علي رضي الله عنه، ورواه موقوفًا على علي=
=رضي الله عنه: أحمد ١/ ١٤٨، وابن أبي شيبة ٣/ ١٥٨-١٥٩، ١٥٩، والدارقطني ٢/ ٩١، وأبو عبيد في (الأموال) ص/ ٥٠٣ برقم (١١٢٢)، وانظر: (التلخيص الحبير) لابن حجر، فقد أشاد برواية علي هذه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢١٤١٤)

س١: هل يجوز لعامل الزكاة المرسل من طرف إدارة الزكاة هل يجوز له أن يزكي الزرع والنخل بمعرفة المعرفين من أهل البلد أو بموجب أوراق زكاة سابقة دون أن يقف على هذه المزارع والنخيل وقوفًا فعليًا؟ أو يلزمه أن يقف على تلك الأموال ليتأكد بنفسه ويتحقق من أن المال المراد زكاته بلغ النصاب أم لا؟ أفتوني مأجورين إن شاء الله.

ج١: يجب على عامل الزكاة المرسل من قبل الدولة لخرص الحبوب والثمار أن يقف بنفسه على الزرع والنخل الذي يريد خرصه؛ ليتأكد من مقداره، هل تجب فيه الزكاة أم لا، وإذا كانت واجبة فما مقدارها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

الفتوى رقم (١٤٣٣٣)

س: هل تحسب زكاة المال على النصاب نفسه أم على ما زاد على النصاب فقط؟

ج: الزكاة تجب في النصاب وفيما زاد عليه من الذهب أو الفضة، أو ما قام مقامهما من الأوراق النقدية أو عروض التجارة، وكذلك الحبوب والثمار.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٣٩٨٩)

س: لقد أعطاني والدي مبلغًا من مال أيتام ابن أخيه لأقوم بتنميتها لهم لمدة ست سنوات، واشتريت عدة سيارات وبعتها بأقساط شهرية، وتنتهي الأقساط خلال سنتين، وهكذا حتى تنتهي

المدة المتفق عليها، وحيث مضى سنة لذا: هل تجب الزكاة في مال اليتيم، وإذا كانت تجب كيف تخرج الزكاة من الأقساط؟ حيث كلما استلمت أقساط شهرين اشتريت قيمة سيارة، يوجد للأيتام مبلغ من المال محفوظ عند والدي ويصرف عليهم منه، هل تجب فيه الزكاة؟ أفيدونا جزاكم الله خيرًا.

ج: الزكاة واجبة في المال المذكور، وكون الأولاد أيتامًا لا يمنع من وجوب الزكاة، فإذا حال الحول على هذا المال من نقد وسيارات وديون لهم على الناس مقابل قيمة هذه السيارات أخرجت الزكاة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٤٠٠٠)

س: إنسان يملك دكانًا يخرج منه عشرين مليونًا، وعنده غابة يخرج منها ٢ مليون، وله سيارة، وعليها الدين قدره (٣٣ مليون سنتيمًا) وله ١٥ واحد في العائلة. مصرف الدكان - أي: مخرجه - في اليوم يذهب به إلى السوق ليشتري بعض المصروف إلى منزله، والبعض يذهب يشتري به ما ينقص الدكان، أما الغابة (٨ مليون) يصرفه عليها فقط والباقي على الدكان، هل يجوز له إخراج الزكاة أم لا؟

ج: الزكاة تجب في الأموال من النقود والأوراق ونحوها وفي عروض التجارة إذا بلغت نصابًا بنفسها أو بضمها إلى غيرها مما يزكى إذا حال عليه الحول، ولا يمنع الدين وجوب الزكاة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٤٤٥٦)

س: لقد حضرت للعمل بالسعودية من عام ١٩٨٣م حتى تاريخه، وبعد عملنا هنا لم يعرفنا أحد بزكاة المال، وابتدأت أضع ما أدخره بالبنك حتى وصل هذا العام ٩٠٠٠ دولار + ٢٠٠٠ جنيه مصري، وهذا المبلغ لأجهز به بناتي الثلاث للزواج، وكانت زوجتي تخرج زكاة الفطر + بعض

المال كانت تساعد به الفقراء على قد مفهومها كل عام، ولقد قمت أنا هذا العام بإخراج زكاة المال عن هذا المبلغ كله، ولكن ما المطلوب مني كي أعوضه من عام ١٩٨٤ إلى ١٩٨٩م نحو الله كي أبرىء ذمتي، وأحوز رضا الله عن هذا الخطأ، على أن يكون المبلغ المطلوب مني أقوم بتسديده على أقساط نظرًا لظروفي هذه، وإن راتبي الحالي الآن (١٩٨٠ ريالًا) ولقد عملت عملية جراحية هذا العام لابنتي كلفتني (٨٠٠٠) جنيه مصري، وأنا في انتظار رد سيادتكم كي أريح ضميري والله الموفق. والسلام عليكم.

ج: الزكاة تجب في جميع المال المدخر إذا بلغ نصابًا وحال عليه الحول، وذلك كل عام، فتنظر مقدار المبالغ التي عندك في نهاية كل عام ثم تخرج ربع العشر ما يعادل ٢,٥٪، ويصرف للمستحقين من الفقراء والمساكين ومن ذكر الله في آية مصارف الزكاة في سورة التوبة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

بهيمة الأنعام

الفتوى رقم (٢١٤٦٨)

س: أرجو منكم إفتائي عن الإبل المعدة للسباق لغرض التجارة فيها، هل عليها زكاة، وهل تعتبر من عروض التجارة، أم أن الزكاة تكون في قيمتها إذا تم بيعها وحال على قيمتها الحول؟ أفتونا جزاكم الله خير الجزاء بالدنيا والآخرة آمين.

ج: إذا كانت هذه الإبل معدة للسباق بقصد الحصول على الجائزة التي تمنح لصاحب السابق منها ولم تعد للبيع - فلا زكاة فيها بنفسها، وإنما تجب الزكاة فيما يحصل عليه من نقود بسبقها إذا تم الحول على حصوله عليها، وبلغت هذه النقود نصابًا، بأن يخرج ربع العشر منها، أي: ريالان ونصف في المائة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
صالح الفوزان	عبد الله غديان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

السؤال الثامن والتاسع والعاشر من الفتوى رقم (٢١٥٤٥)

س٨: تقوم المحكمة بإصدار تسعيرة لبهيمة الأنعام حسب كل منطقة وظروفها، ويتقدم للعاملة كثير من المكلفين، يسأل عن دفع زكاة إبله التي يزيد عددها عن (٢٥) بأنصبة غنم عينيًا بما تعادل قيمة أنصبته من الإبل، مثال: مكلف لديه (٣٥) إبل، الواجب عليه بنت مخاض أو (٨٠٠) ريال مثلًا حسب التسعيرة، ويرغب دفع زكاتها عينيًا ٢ شاة، قيمة كل شاة (٣٠٠) ريال، فتصبح بـ(٦٠٠) ريال وواحد ماعز قيمتها (٢٠٠) ريال، بحيث تساوي قيمة بنت مخاض، فهل يجوز ذلك؟

ج٨: يجب إخراج زكاة كل مال من جنسه، فتخرج زكاة الإبل إبلًا، وتخرج زكاة الغنم غنمًا، ولا تبدل بجنس آخر؛ لأن النبي ﷺ حددها وقدرها كذلك.

س٩: هل يجب احتساب الإبل الضائعة ضمن نصاب الزكاة ليتم التزكية عنها؟ علمًا أنها تكون أحيانًا تؤثر في قيمة الزكاة، مثلًا مكلف لديه (٣٦) منها اثنتان ضائعة إذا احتسبت مع العدد كان فيها بنت لبون، وإذا لم تحتسب كان فيها بنت مخاض.

ج٩: الإبل الضائعة لا تجب فيها زكاة حتى يجدها صاحبها، ولا تكمل بها الإبل الموجودة، بل يزكي الموجودة إذا بلغت نصابًا بنفسها فقط.

س١٠: بهيمة الأنعام التي يتم تعليفها أغلب الحول، هل يشترط فيها أن تكون محجوزة (محبوسة) في شبك، بمعنى أنها لا ترعى إلّا جزء من الحول، فقد تكون ترعى وفي نفس الوقت يقوم المكلف بتعليفها طوال السنة، فما هو الضابط الشرعي لمثل هذه الحالة، وكيف تزكى؟

ج١٠: إذا كان يعلف الإبل أكثر الحول فإنها لا تجب فيها الزكاة؛ لأنها ليست سائمة، إذ السائمة هي التي ترعى من الكلأ كل الحول أو أكثره.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	**صالح الفوزان**	**عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ**

الفتوى رقم (١٤١٨٧)

س: من كان عندهم البقر عددها مائة وخمس وستون، هل يجوز أن يخرجوا زكاتهم من بقر شخص آخر غيره إذا كان لا يحب أن يخرجه من بقر نفسه؟

ج: يجوز أن يخرج الإنسان السن المطلوبة منه من غير بقره بشرط أن تكون مساوية لبقره في الجودة أو أحسن منها، أما شراء الأردأ وإخراجه فلا يجزىء في الزكاة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٤٤٧٢)

س: إذا كان عند شخص بقر، عددها مائة وست وستون بقرة، على ما نحن فهمنا أن زكاته أربع مسنات، هل يجزىء أن يخرج زكاتها لحمًا أو يجوز لرب الماشية أن يشتري أربع مسنات هي عند شخص آخر ثم يدفعها إلى الساعي بدلًا عن نفسه، وهل يجوز ذلك أم لا؟ تعلمنا أجرك على الله. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وعلى كل من اتبع الهدى.

ج: زكاة مائة وست وستين بقرة أربع مسنات ولا يجوز أن يخرجها لحمًا، بل يدفعها بدون ذبح إلى الساعي إذا كان، أو إلى الفقراء، سواء كانت من عنده أو اشتراها من غيره.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٥١٣٩)

س: من كان عنده بقر عددها تسع وأربعون ومائتا بقرة، فما زكاتها؟ والتي نحن فهمنا في علمنا زكاتها ست مسنات أو ثماني تبيعات، هل هو صحيح؟ ولك أجر على الله، ونسأل الله لنا ولكم التوفيق لجميع ما فيه رضاه آمين. والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته، وكل عام وأنتم بخير.

ج: يجب في البقر إذا كانت سائمة غالب الحول - بمعنى أنها ترعى في الحول كله أو غالبه - تبيع أو تبيعة إذا بلغت ثلاثين، وإذا بلغت أربعين ففيها مسنة، ويجب في العدد المذكور كما ذكر في السؤال ست مسنات أو ثماني تبيعات، أو ثمانية أتبعة؛ لما في مسند الإمام أحمد والسنن الأربع، أن معاذًا رضي الله عنه قال: (بعثني رسول الله ﷺ أُصدق أهل اليمن، فأمرني أن آخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعًا، ومن كل أربعين مسنة...) وفيه: (وأمرني ألا آخذ فيما بين ذلك شيئًا).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٨٤٣٢)

س: هل يجوز للأب أن يخرج زكاة ماشيته (الأبقار) وزكاة ماشية أطفاله معًا؟ إذا كان الأطفال صغارًا والماشية لا تكفي. وهل يجوز للزوج أن يخرج زكاة ماشيته وماشية زوجته معًا؟ إذا كانت أبقار كل منهما لا تكفي الزكاة منفردة أو لحالها.

ج: لا تجب الزكاة في الأبقار المعدة للدر والنسل إلّا إذا بلغت نصابًا، وهو ثلاثون بقرة فأكثر، ولا تضم أبقار شخص إلى أبقار شخص آخر لتكمل النصاب، وإنما كل شخص له حكمه، إلّا إذا توافرت فيها شروط الخلطة التي ذكرها الفقهاء، وهي أن تشترك في المبيت والمرعى والفحل والمسرح والمحلب، فإذا توافرت فيها هذه الشروط صارت كالمال الواحد؛ لقول النبي ﷺ: «**لا يجمع بين مفترق، ولا يفرق بين مجتمع؛ خشية الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية**» رواه البخاري في (صحيحه).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٤٤٨٢)

س: يوجد لدى شخص منذ (١٥) عامًا مواش من نوع الماعز لم يدفع زكاتها، وكان عددها (٤٠) رأسًا، وأحيانًا (١٠٠) رأس، وبعد أن علم أنه قد يترتب عليه ذنب من جراء ذلك، أراد معرفة الحكم. فما هو وما الواجب عليه؟ مع العلم أنه قد قام بدفع رباعية ماعز زكاة لإحدى تلك السنين، ومن بعدها هلكت المواشي ولا يوجد لديه إلى هذا الوقت أي نوع من الماشية. أفيدونا جزاكم الله خيرًا.

ج: الزكاة تجب في الغنم إذا كانت سائمة أغلب الحول، وبلغت أربعين وحال عليها الحول، وذلك كل عام، فيجب على الشخص المذكور إخراج الزكاة للسنين الماضية التي لم يخرج زكاتها مع التوبة والاستغفار.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٥٩٢٢)

س٢: رجل لديه أغنام، أو أي من الأنعام، ومن المعروف في هذه الأزمنة أن صاحبها يشتري الشعير والعلف والماء، ولكنها مع ذلك ترعى الأعشاب في الأماكن القريبة منه، فهل على صاحبها زكاة أم لا؟

ج٢: إذا كان عند الإنسان أغنام أو إبل أو بقر ترعى الحول كله أو غالبه، وجبت عليه فيها زكاة السائمة، وإن أنفق عليها بعلفها أو سقيها ما يساعدها في ذلك. أما إذا كانت لا ترعى الحول كله ولا غالبه فليس فيها زكاة، لكن إذا كان ينوي هذه الأغنام أو الإبل أو البقر للتجارة بأن ينتج منها ويبيع طلبًا للربح بثمنها فإنها تعتبر من عروض التجارة إذا تم عليها الحول، فإنه يقومها بما تساوي ويخرج ربع العشر من قيمتها المقدرة، وإن باع منها شيئًا فإنه يزكيه بإخراج ربع العشر بعد تمام الحول من ملكه للأنعام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٦٣٨٩)

س٢: عندنا أغنام وعند بعض الإخوان، بعضها كثير، وبعضها متوسط، وأقلها نصاب، ولكنها تعلف من الشعير وغيره من الأعلاف طوال السنة، فهل يبطل هذا الزكاة المستحقة؟

ج٢: المواشي التي يعلفها صاحبها أكثر السنة ليس فيها زكاة إلّا إذا كانت معدة للبيع لطلب الربح، ففيها زكاة عروض التجارة ربع العشر من القيمة التي تساويها وقت وجوب الزكاة، وهو تمام الحول.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٦١٢٥)

س٢ : عندي نصابان من الغنم، فهل يجوز أن أدفع القيمة دون العين، حيث إن العين موجودة عندي؟

ج٢ : يجوز دفع القيمة بدل الشاة التي وجبت في الزكاة إذا طلبها الساعين أو مستحقها من أهل الزكاة؛ لأن ذلك أرفق.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول والثاني من الفتوى رقم (١٧٠٣٩)

س١ : ما حكم بيع الغنم الذي جرى فرزه وعزله عن بقية الغنم قبل أن يخرجه المزكي، ويقوم بإخراج غنم أخرى بدلًا عنها؟

ج١ : يجوز أن يخرج عما عينه زكاة غيره مما يجزىء من الغنم.

س٢ : هل يجوز أن يشتري المزكي غنمه التي أخرجها وأعطاها للعاملين على الزكاة أم لا؟ ويطلبون رفعه إلى سماحتكم لإفتائهم.

ج٢ : إذا دفع صاحب المال زكاة ماله للعامل أو المستحق فلا يجوز للمزكي أن يسترد زكاته بالشراء؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، حمل على فرس في سبيل الله، فوجده يباع فأراد أن يبتاعه فسأل رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «**لا تبتعه ولا تعد في صدقتك**».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٧٠٦٢)

س: لدي ما يقارب (٧٠) رأسًا من الماعز ثابتة لا يباع منها شيء، سوى ما تنتجه فقط، حيث إنها معدة لهذا الغرض، فما هي طريقة الزكاة في مثل هذه الحالة؟ هل الزكاة تكون للأمهات التي لا تباع مع إنتاجها، أم على الإنتاج فقط؟ مع العلم أن هذه الماعز موجودة في أحواش ونقوم بتعليفها

كل الحول، علمًا أن كثيرًا من الناس واقعون في مثل هذه الحالة، ومحتارون في طريقة الزكاة. أفيدونا أفادكم الله والسلام.

ج: إذا كان الواقع هو ما ذكرتم من كون الغنم المذكور تعلف وليست سائمة وليست للبيع، فإنه لا زكاة فيها، أما إنتاجها ففي قيمته الزكاة إذا حال عليها الحول وبلغت القيمة نصابًا.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٧٩٠٣)

س: إذا كان يوجد لدى شخص مثلًا خمسون شاة، وأيضًا خمسون عنزًا، وجميعها تسرح سواء وتأتي سواء، فما مقدار النصاب، هل تجمع سواء أم يحسب على الماعز نصاب والضأن نصاب، وإذا كان يوجد لديه مثلًا ١٢٠ عنز، وخمسون شاة فما مقدار الزكاة فيها؟

ج: نصاب الغنم أربعون شاة، وفيها شاة واحدة على قدر المالين إذا كان بعضها ضأنًا وبعضها معزًا، إلى أن تبلغ مائة وإحدى وعشرين شاة، فيكون فيها شاتان على قدر المالين أيضًا، وهذا بإجماع العلماء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٨٢٧١)

س: يوجد عندي غنم وفيه بهم صغار تولد الواحدة وتجلس في شبك ولا تخرج منه، وأصرف عليها من الشعير ومن الأعلاف على نفقتي الخاصة، وأحيانًا يبقى في الشبك حتى ينزل المطر، وعند نزول المطر أخرجها وأزكيها إذا جاءت العاملة، أما إذا جاءت العاملة وهو لم يخرج فلا أزكيه؛ حيث إنه لا يأكل من الخلاء شيئًا. أفيدونا جزاكم الله خيرًا. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج: الأغنام التي تعلف غالب الحول إن كانت للبيع والشراء طلبًا للربح في أثمانها فإنها تزكى زكاة العروض حسب قيمتها عند تمام الحول، وابتداء الحول يكون من ابتداء شرائها إذا كانت اشتريت بنقود في الذمة، أما إن كانت اشتريت بنقود موجودة عند المشتري وقت الشراء فابتداء

الحول من ملكه لتلك النقود التي اشترى بها الغنم، وإن كانت للقنية لا للتجارة فإنها لا زكاة فيها؛ لأن الزكاة إنما تجب في السائمة وهي التي ترعى من البر الحول كله أو غالبه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨٨٠٦)

س١: عندي نصاب من الغنم فأكثر، ما يقارب ستين رأسًا، وعند قرب الحول عليها عينت تيسًا لها ليكون زكاة عنها، وفي أحد الأيام جاء أحد الإخوان فطلب مني أن يشتري ذلك التيس، فبعته له بمبلغ (٤٠٠) ريال، ولم يكن أحد يعرف أنني قد عينته زكاة، ثم قمت بتوزيع قيمة التيس على أربع أسر من الفقراء، فهل يجزئني توزيع القيمة، أو الأفضل إعطاء رأس من الغنم؟ أرجو التفصيل في هذه المسألة وفقكم الله.

ج١: الواجب في ستين شاة من الغنم شاة واحدة منها، من أوسطها إذا كانت سائمة، وهي التي ترعى أكثر الحول، والقصد منها القنية للدر والنسل، وإذا كانت هذه الغنم مختلطة من الضأن والمعز فإنه يؤخذ واحدة من أي النوعين من الوسط، وإن أخرج الأعلى والأنفس فهو أفضل، ولا يجوز الإخراج من الرديء؛ لأن الزكاة يجب أن تكون من الوسط، وأما إخراجك قيمة التيس فإن كان التيس بقدر الواجب عليك فلا بأس، وإلّا فأخرج ما بقي.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨٥١٤)

س١: عندي (٣٤) رأسًا من الضأن + (١٢) رأسًا رضع، وعندي (٢٢) رأسًا من الماعز + (١٨) رأس صغير رضع، وغير رضع، ودفعت الزكاة عنزًا عن النصاب، والنصاب (٣٥٠) للماعز، وأربع مائة للضأن، وبعد أن أخذوا الماعز الزكاة أفاد أصحاب العاملة بأن الماعز لا تجوز عن الضأن، علمًا أن الضأن في وقت مرور العاملة أكثر من الماعز، حسب ما يتضح لكم أعلاه، أرجو إيضاح الصحيح - هل أدفع نصاب الضأن كاملًا أم أدفع جزءًا منه؟

ج١: الواجب عليك دفع واحدة من الضأن أو الماعز من أوسط الغنم من جهة القيمة، ولا يجوز أن تكون من شرار الغنم، ولا يجب عليك أن تخرج من خيارها، وإن أخرجت من الخيار فهو أفضل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢٠٠٥٧)

س٣: لدي بعض الأغنام ولله الحمد أقوم بعلفها في الصباح بإعطائها حب الشعير أو الأعلاف، ثم إذا انتهت يذهب بها الراعي إلى الجبال لترعى بها من الصباح إلى قبيل الغروب، ثم يأتي بها الراعي إلى البيت بالمساء. . . وعلى هذه الحالة منذ سنوات كثيرة، هل نعد هذه الغنم من السائمة أم لا؟ أي هل عليها زكاة أم لا؟

ج٣: إذا كان الواقع كما ذكرت من رعيها في النهار طول السنة أو أكثرها فإنها تعتبر سائمة وفيها الزكاة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٧٣٧٠)

س: المسألة الأولى: كان عندنا ثلاثة من الأصدقاء ليسوا إخوة، اشتركوا في الأغنام فكان لكل واحد حوالي ٢٠ رأسًا جمعوها مع البعض بالاتفاق، تنام في حظيرة واحدة ولها راعٍ واحد، ومتساوون في كل شيء، ولكن نصيب الفرد من هذه المواشي لم يكن يكفي نصاب الزكاة في حال التقسيم، إذًا فهل تجب الزكاة على هؤلاء الشركاء في الأغنام الخليطة نظرًا بأن حصة الواحد منهم لا تكفي الزكاة وتكفي في حالة الخلطة؟

المسألة الثانية: مثل القضية الأولى بالضبط، إلّا أن الشركة هنا في هذه المرة بين زوج وزوجته وابن، مشتركون في المواشي، وحصة أي منهم لا تبلغ النصاب، إذًا كيف تؤخذ الزكاة منهم في هذه الحالة؟ أرجو الإجابة على هاتين المسألتين.

ج: الخلطة المذكورة في السؤال توجب الزكاة في هذه الأغنام إذا بلغت بمجموعها نصابًا، وكانت سائمة في جميع الحول أو أكثره، وعلى كل واحد من الزكاة بقدر ماله من الأغنام، منسوبًا إلى المجموع، فلو كان لإنسان شاة، ولآخر تسع وثلاثون شاة، فعلى الأول ربع عشر شاة، وباقيها على الآخر؛ لقوله ﷺ: «**لا يجمع بين مفترق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة، وما كان خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية**» رواه البخاري في (صحيحه) من حديث أنس رضي الله عنه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

زكاة الحبوب والثمار

الفتوى رقم (١٤٥٧٩)

س: زكاة المال الخارج من الأرض مثل الثمار التي أجنيها، أبيعها بألف ريال سعودي (١٠٠٠)، وزكيت هذا المال بمائة ريال سعودي (١٠٠)، وبعض الناس يقولون لي: إن زكاة الألف الذي بعته هي (٢٥) ريال وليس بمائة ريال، وأنا أحسب أن الفلوس المحفوظة تزكى بربع العشر، وأن الخارج من الأرض بالعشر وليس بربع العشر، لذلك أملي الإجابة على هذا المثال السابق - هل يزكى المال الخارج من الأرض بعشر أم بربع العشر؟

ج: الأصل في الثمار إذا كانت تكال وتدخر وبلغت نصابًا وهو خمسة أوسق، والوسق ستون صاعًا، أن يخرج منها العشر إذا كانت تسقى بغير مؤونة، أو نصف العشر إذا كانت تسقى بمؤونة.

وأما إذا كانت الثمار لا تكال ولا تدخر، مثل الفواكه ونحوها، واتخذت للتجارة، فإنها تزكى زكاة عروض التجارة إذا بلغت قيمتها نصابًا بنفسها أو بضمها إلى غيرها مما يزكى وحال عليها الحول، ويخرج ربع العشر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٤٤٥٣)

س: أنا مواطن سعودي، لدي مزرعة مساحتها ما يقارب مائة هكتار (١٠٠)، أقوم بزراعتها قمحًا وينتج من ذلك الزرع بفضل الله ما يقارب خمسمائة طن (٥٠٠)، أدخر منها حوالي (٢٠) عشرين طن للبذور للسنة المقبلة، وأرسل الباقي (أربعمائة وثمانين طن) للحكومة - الصوامع والغلال - لكي تأخذ منه الزكاة وتشتري الباقي، فهل علي زكاة في قيمة الـ(٢٠) طن التي ادخرها للبذر؟ علمًا بأن بقاءها لدي ستة أشهر. هذا سؤالنا ولكم جزيل الشكر والامتنان.

ج: الزكاة تجب في جميع المحصول من الحبوب.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢٠١٧٣)

س٣: ما هو نصاب الحبوب والثمار، وما شروط وجوب زكاة حبوب الثمار؟

ج٣: تجب الزكاة في الحبوب كلها؛ كالحنطة والشعير والأرز والعدس والحمص، وسائر الحبوب إن لم تكن قوتًا، وتجب الزكاة في كل تمر يكال ويدخر، ويشترط لوجوب الزكاة في الحبوب والثمار الشروط التالية:

١- أن تبلغ هذه الحبوب النصاب، وقدره خمسة أوسق، وتعادل ثلاثمائة صاع، ومقدار الصاع خمسة أرطال وثلث عراقي، ويدل لذلك ما رواه أبو سعيد الخدري، عن النبي ﷺ أنه قال: «**ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة**» أخرجه الجماعة.

٢- أن يكون النصاب مملوكًا لصاحبه وقت وجوب الزكاة، ويجب إخراج الزكاة فيهما ومقدارها: عُشر ما سقي بلا مؤونة، ونصف العشر فيما سقي بمؤونة، وثلاثة أرباع العشر فيما سقي بهما إن تساويا في السقي، فإن تفاوتا في السقي فبأكثرهما نفعًا، ولا يعتبر في الثمار والحبوب أن يحول عليها الحول، بل متى اشتد الحب وبدا صلاح الثمر وجبت الزكاة؛ لقول الله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾[1].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

(١) سورة الأنعام، الآية: ١٤١.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٠٠٥٧)

س١: لدي مزارع أزرعها كالذرة مثلًا، فإذا طال الزرع وكاد أن يخرج الحب قمت بصرمه نظرًا لوجود أغنام لدي كثيرة - ولله الحمد - ليكون علفًا لها دون الاستفادة من حبه، هل علي إثم في صرمه قبل نضوجه وخروج حبه، وهل علي زكاة في ذلك الزرع المصروم علفًا للدواب أم لا؟ وفقكم الله.

ج١: إذا حصد الزرع قبل اشتداد حبه فليس فيه زكاة؛ لأنه حصد قبل وقت وجوب الزكاة فيه، وأما حصدها قبل اشتداد حبها من أجل إعلافها للبهائم أو غير ذلك فليس به بأس.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٠٣٨٢)

س١: نحن في بادية، ونقوم بزراعة المحاصيل الزراعية كالشعير والقمح، وقد يظهر المحصول بصورة لا يتم حصاده بسبب الحالة التي ظهر عليها، فتقوم ببيعه لصاحب أغنام فيقوم فيه كيف ما يشاء، فكيف نخرج زكاة هذا المحصول؟ أفيدونا أفادكم الله.

ج١: إذا أصيب الزرع قبل حصاده بآفة لا يصلح معها للأكل فليس فيه زكاة؛ لأنه لم يتمكن من الانتفاع به، لكن إذا بعتموه بنقود تبلغ النصاب، وحال عليها الحول فإنها تجب فيها الزكاة بإخراج ربع العشر منها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني والثالث من الفتوى رقم (٢٠٤٥١)

س٢: شخص له عشرة أكياس من الأرز أو الذرة، كل كيس ٧٥ كيلو، وكان عليه دين لشخص

أربعة أكياس من الذرة أو الأرز، وبقي له ستة أكياس من الأرز أو الذرة، فهل عليه زكاة، وكيف يخرجها، وهل يخرج زكاتها قبل أداء الدين أم بعد قضاء الدين؟

ج٢: **أولًا**: يجب عليك أن تزكي الأرز أو الذرة إذا بلغ نصابًا، والنصاب: (خمسة أوسق)، والوسق: (ستون صاعًا بصاع النبي ﷺ)، والصاع: (أربع حفنات باليدين المعتدلتين المملوءتين).

ثانيًا: المقدار الواجب إخراجه: (العشر) إذا كان المحصول يسقى بماء المطر والأنهار ونحوها، ويجب إخراج (نصف العشر) إن كان المحصول يسقى بالآلات والسواني ونحوها، ويكون إخراج الزكاة من عين المحصول وقت حصاده مرة واحدة.

وما تقدم هو حكم الأرز أو الذرة إذا كان محصولًا زراعيًا، وأما إن كان عروض تجارة، فيقوم عند تمام الحول وتخرج منه الزكاة بمقدار ربع العشر من قيمته (٢,٥٪) وأما إن كان الأرز أو الذرة اشتريته للأكل والادخار فلا زكاة فيه مطلقًا مهما كثر ومهما مرت عليه السنين.

ثالثًا: يجب إخراج الزكاة من الحبوب قبل أداء الدين منها؛ لأن الوجوب متعلق بوقت الحصاد.

س٣: رجل له أرض ورجل آخر كان يعمل في أرض ذلك الرجل، واشترطا أن يكون لصاحب الأرض أربعة في العشرة (٤/ ١٠) والعامل يكون له ستة في العشرة (٦/ ١٠) في كل أكياس من محصولاتهم من الأرز أو الذرة، كيف يخرج زكاتهما، هل يخرج قبل القسمة أم كل واحد يخرج زكاته بعد القسمة؟

ج٣: زكاة كل شريك متعلقة بنصيبه دون النظر إلى شريكه الآخر، فإن كان نصيبه من المحصول يبلغ نصابًا على النحو المذكور في جواب السؤال الثاني وجبت فيه الزكاة وإلّا فلا.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني والثالث من الفتوى رقم (١٥٩٢٨)

س٢: هل يجوز إخراج زكاة القمح أو الشعير نقودًا بدل القمح أو الشعير؟

ج٢: زكاة القمح والشعير تخرج منهما قمحًا أو شعيرًا، إلّا إن باع المزرعة قبل حصادها وبعد اشتداد الحب بدراهم، فإنه يخرج الزكاة من القيمة نصف العشر إن كان يسقى بمؤونة أو العشر إن كان يسقى بغير مؤونة.

س٣: ما هو النصاب في زكاة الحنة والملوخية والثوم والبصل؟

ج٣: الخضار ليس فيها زكاة إلّا إذا باعه وحصل على قيمة تبلغ النصاب وحال عليها الحول عنده، فإنه يزكيها بأن يخرج منها ربع العشر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال السابع من الفتوى رقم (١٨٠٨٣)

س٧: أ - مزارع باع كمية قمح من إنتاج مزرعته لقضاء بعض حاجاته، هل يلزمه زكاة لهذا المبلغ، وهل الزكاة على كمية الحبوب أو على النقد، وما حكم البيع والشراء في ذلك؟

ب - مزارع باع من إنتاج مزرعته بذور قمح لمزارعين آخرين، منها شيء بالنقد والشق الآخر مؤجل لصرف الصوامع، هل يلزمه زكاة في كلتا الحالتين؟

ج - من أخذ من إنتاج مزرعته بذور قمح خاص بمزرعته للسنة التي تلي السنة التي أخذ منه البذور، ثم قام بتوريد هذا الإنتاج إلى صوامع الغلال، وعند صرف استحقاقه أخذت الدولة زكاة هذا المحصول، هل يلزمه زكاة لهذا البذر الذي أخذه سابقًا؟

ج٧: تجب الزكاة في جميع الزرع إذا اشتد الحب، بأن يخرج منه العشر إذا كان يسقى بلا مؤونة، ونصف العشر إذا كان يسقى بمؤونة؛ لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ﴾[1]، ولقوله ﷺ: «**فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريًا العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر**» متفق عليه.

وبناء على ذلك فإنك تزكي البذور التي ذكرت.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

---

(١) سورة الأنعام، الآية: ١٤١.

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٥٢٠١)

س١ : لدي مزرعة مغروسة بأشجار الزيتون، وتسقى بماء السماء، والمعلوم أن زكاتها عشرية، لكن هذه المزرعة لها تكاليف من حراثة وسماد وقطاف. . إلخ، ربما يبلغ ربع إنتاجها، فهل تكون الزكاة على مجمل الإنتاج أم تخصم التكاليف من الإنتاج وتخرج الزكاة؟

ج١ : في وجوب الزكاة للزيتون خلاف، والأحوط لك إخراج الزكاة عنه إذا بلغت الثمرة نصابًا وهو خمسة أوسق، والوسق ستون صاعًا بصاع النبي ﷺ، ومقدار الزكاة عشر الثمرة، وأما التكاليف فإنها لا تخصم من الثمرة بل يزكى جميع الثمرة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٦٩١٢)

س: شخص عنده نخل متعدد الأنواع، فيها ما هو برني، وما هو ربيعة، وما هو كعيمز، وغيرها من أنواع النخيل، وأفضلها وأجودها نخيل البرني، يقول: أنا أدفع الزكاة كل سنة من أطيب النخيل، ولكن غير البرني، وأما البرني فلا أخرج منه شيئًا، وقد جاءني طلاب علم وأخبروني أنه يجب علي أن أسوق الزكاة من البرني ومن غيره، فأرجو إفادتي ما يجب علي. جزاكم الله خيرًا.

ج: الواجب عليك إخراج زكاة النخيل التي لديك إذا بلغ محصولها نصابًا فأكثر، تخرج زكاتها من النوع المتوسط، وإن أخرجت زكاة كل نوع منه فهذا أحسن.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٦٢٤٤)

س: رجل له أرض زراعية، فزارع على الأرض على النصف مما يخرج منها، وبلغت حصة كل منهما - أي: حصة رب الأرض والمزارع - خمسة أوسق فأكثر، فعليهما الزكاة بحسب الحصة هذا ما أعرفه ولله الحمد، ولكن المطلوب من سماحتكم: هل يخرج رب الأرض عشر حصته أو نصف العشر؟ علمًا بأن جميع تكاليف الزراعة كأجور عمال وحراثة وبذر وسقي وثمن سماد وغير ذلك على

المزارع، وأما صاحب الأرض فهو في الغالب يأخذ حصته بدون المساهمة في نفقات الزراعة، وما الحكم إذا ساهم رب الأرض مع المزارع في النفقات اللازمة؟ وفي حالة تحمل المزارع جميع التكاليف الزراعية وحده هل يخرج زكاة حصته عشرًا أو نصف عشر على حسب الكلفة، بعد طرح المصاريف أو يخرجها من جميع الحبوب الحاصلة له؟ وكذا لو قام رب الأرض بزراعة أرضه بنفسه فهل يزكي بعد طرح المصاريف أم كيف يفعل؟

ج: الزكاة تجب على صاحب الأرض وعلى المزارع كل في نصيبه إذا بلغ خمسة أوسق، ويخرج كل منهما نصف العشر؛ لأن الزرع يسقى بمؤونة ولو كانت التكاليف والنفقات الزراعية على المزارع.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٥٦٢٩)

س: لدى الوالد نخيل يفوق الستين نخلة، إخراج زكاتها كيف؟ حيث يعمد الوالد سابقًا إلى جعل النخلة الفلانية منيحة لفلان، والأخرى لفلان، والأخرى لفلان منهم من نرتبط بهم بصلة قرابة ورحم، ومنهم جيران، ومنهم غير ذلك. فهل تجزىء هذه الطريقة بأن يسمى هذه النخلة الممنوحة لفلان وفلان زكاة وتكفي أم لا بد من غير ذلك؟ أرجو الإفادة مفصلًا خطيًا لكثرة أمثاله من أصحاب القرية.

ج: المنيحة المذكورة لا تجزىء، وعلى من تجب عليهم الزكاة إخراج الزكاة من جميع التمر إذا بلغ نصابًا، والواجب نصف العشر فيما يسقى بالمكائن ونحوها، والعشر فيما يسقى بمياه الأمطار والأنهار والعيون ونحو ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٦٦٩٦)

س١: يوجد هنا في السنغال مزارعون يزرعون الفول السوداني (الفستق) ولا يخرجون عليه

الزكاة، علمًا بأنه ذو زيت، فهل تجب فيه الزكاة؟

ج١ : الفستق تجب فيه الزكاة إذا بلغ محصوله نصابًا فأكثر؛ لعموم قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ﴾[1]، ومقدار الواجب فيه إن كان يسقى بمؤونة ففيه نصف العشر، وإن كان بغير مؤونة ففيه العشر كاملًا كسائر الحبوب.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٨٦٨٣)

س: ما حكم زكاة الفول غير الفول المصري، وكذلك السمسم؟ لأننا نزرعه كثيرًا، ولكن لم يخرج منه شيء، وإذا كان واجبة زكاته هل نزكيه زيتًا أو ماذا نفعل، وما الدليل على ذلك من الكتاب والسنة؟

ج: تجب الزكاة في الفول والسمسم لأنها حب يكال ويدخر، بشرط أن يبلغ نصابًا، وهو ثلاثمائة صاع بالصاع النبوي؛ لعموم قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ﴾[2]، وقول النبي ﷺ: «**ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة**» متفق عليه، والوسق ستون صاعًا بالصاع النبوي، ومقدار الزكاة: العشر فيما سقي بلا مؤونة، كالذي يسقى من الآبار بواسطة النضح وغيره.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٩٧٨٤)

س: نعيش في بلد تعيش على محصول سنوي وهو محصول عنب، فأريد أعرف:

أولًا: ما هو زكاة الزرع فنحن في جني الثمار يأتي إلينا بعض الناس من القرية ومن خارجها يسمون بـ: الشحاتين، ويأخذوا نصيبهم بل نحمل بعض الثمار إلى ناس في بيوتهم فهل تحسب هذه

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٦٧.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٦٧.

من الزكاة أم لا؟

ثانيًا: عندما أجمع ثمار العنب وأقبض ثمنه أجد أن الدين استغرق كل الإنتاج، فهل يكون علي زكاة المال؟

ج: العنب هو مما يكال ويدخر، فتجب الزكاة فيه إذا بلغ ما يملكه منه نصابًا، وقدر نصاب الحبوب والثمار خمسة أوسق، والوسق: ستون صاعًا، فتعادل ثلاثمائة صاع بصاع النبي ﷺ، فيخرص العنب إذا بدا صلاحه كما يخرص النخل، فتؤدى زكاته زبيبًا كما تؤدى زكاة النخل تمرًا، فيخرج عشره إذا كان يسقى بلا مؤونة، ونصف عشره إذا سقي بمؤونة وثلاثة أرباع العشر إذا كان يسقى بهما وتساويا في النفع، فإن تفاوتا فالاعتبار بأكثرهما نفعًا.

وما تدفعونه من ثمر العنب لمن يسأل الصدقة أو تعطونه لبعض الناس في بيوتهم إذا كانوا فقراء ودفعتموه إليهم بنية الزكاة وعلمتم مقداره فإنه يجزىء عن الزكاة الواجبة عليكم، ويحتسب من الزكاة.

وإن كان المدفوع لهم من ثمر العنب ليسوا من أهل الزكاة، أو لم تدفعوه لهم بنية الزكاة أو لم تعلموا مقداره فلا يجزىء عن الزكاة الواجبة عليكم، وهو صدقة من الصدقات تثابون عليها إن شاء الله.

والدَين الذي عليكم ويستغرق إنتاج العنب لا يمنع الزكاة الواجبة عليكم؛ لعموم قول الله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٥٦﴾﴾[3].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	**صالح الفوزان**	**عبد العزيز آل الشيخ**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

الفتوى رقم (١٥٩٩١)

س: نفيد سماحتكم بأننا لاحظنا أن كثيرًا من مزارعي القمح يكتفي في زكاة قيمة ما قام بتوريده

(١) سورة الأنعام، الآية: ١٤١.
(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٦٧.
(٣) سورة النور، الآية: ٥٦.

على الصوامع من القمح، بما تم حسمه من قبلها زكاة للقمح لا لقيمته، وهذه القيمة تبقى لدى الصوامع عادة سبعة أشهر أو أكثر، وبعد استلامه لها يكمل حولها لديه، ولربما تأخر عن استلامها من الصوامع حتى يكمل حولها لديها، ولا يقوم بإخراج زكاة هذه القيمة، معتقدًا أن ما تم حسمه من قبل الصوامع كاف ومسقط لزكاة قيمة ما باعه عليها من القمح، وحيث إن الذي يظهر لنا، أن ما أخذته الصوامع وهو نصف العشر يعتبر زكاة للقمح، أما القيمة فإنها تجب فيها الزكاة سواء كمل حولها لدى الصوامع أم لديه، حيث إن أغلب الناس واقع في هذا، لذا رأيت عرض الأمر على سماحتكم لاتخاذ ما ترونه حيال ما ذكر، وتحرير ذلك في خطاب نزود بنسخة منه لعل الله أن ينفع به. بارك الله فيكم وختم لكم بخير، والسلام.

ج: ما تخصمه الصوامع وهو نصف العشر هو زكاة القمح، أما قيمة القمح فإن صاحبها يستقبل بها حولًا من تاريخ قبض القيمة، فإذا تم الحول على ما بلغ نصابًا من تاريخ القبض وجبت فيه الزكاة وهي ربع العشر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٥٦٥٨)

س: اتفق طرفان على المشاركة في مشروع زراعي، وذلك باستئجار أرض زراعية تروى بالمياه الجوفية، على أن تكون المشاركة على النحو التالي:

١- الطرف الأول: يتحمل جميع المصاريف من حيث إيجار الأرض وشراء البذور والسماد والوقود... إلخ.

٢- الطرف الثاني: وهو المزارع يقوم بزراعة وسقي الأرض والعمل فيها.

تقسم الأرباح بنسبة (٢:١) أي: حصتان للطرف الأول وحصة للطرف الثاني، وفي موسم الحصاد اتفقوا مع إحدى الشركات التي تمتلك آلات الحصاد أن تقوم بحصاد المحصول، على أن تأخذ الشركة ٦٪ (ستة في المائة) من مجموع المحاصيل الزراعية، وبعد الانتهاء من الحصاد وجدوا أن الله رزقهم ما يقارب (١٦٠,٠٠٠ كيلو جرام) (مائة وستين ألف كيلو) وهو مجموع محاصيل تلك السنة من القمح، والسؤال كالتالي:

١- هل كل طرف مسؤول عن حصته في إخراج الزكاة بحيث لا يتحمل وزر الآخر إذا قصر، لا

سيما أن الطرف الثاني مصر على عدم خصم الزكاة من حصته؛ لأنه يريد أن يتصرف بنفسه في زكاته، ولا سيما أن مذهبه يختلف عن مذهب الطرف الأول؟

٢- ما حكم ما يعطى لشركة الحصاد، وهو ٦٪ كما مضى، هل يخصم قبل إخراج الزكاة من المحصول أم بعد إخراج الزكاة؟

٣- وإذا كان كل طرف مسؤولًا عن حصته فما حكم الطرف الأول الذي صرف مبلغًا قدره أربعمائة ألف والذي يمثل رأس مال الشركة؟

أرجو من سماحتكم توضيح هذه المسائل.

ج: ١- زكاة الزرع تجب إذا اشتد حبه، وتكون الزكاة في جميعه، وكل من المشتركين يتحمل قدر نصيبه منها، وإذا شرط أحدهما على الآخر إخراجها كلها من نصيبه صح الشرط؛ لأن هذا مما تدخله النيابة.

٢- الأجرة المذكورة وهي ٦٪ (ستة بالمائة) ليس فيها زكاة، بل تنزع من أصل المحصول قبل إخراج الزكاة؛ لأنها من وسائل تصفيته وتهيئته للانتفاع به.

٣- ما خسره الطرف الأول من المبلغ المذكور فهو من ماله لا يحسب من الزكاة، بل الزكاة واجبة في جميع نصيبه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	**عضو**	**عضو**	**عضو**	**الرئيس**
بكر أبو زيد	**عبد العزيز آل الشيخ**	**صالح الفوزان**	**عبد الله بن غديان**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨٥٨٤)

س١: رجل توفي وترك حائطًا وعنده أبناء وزوجة، وبقي هذا الحائط شركة بينهم ولم يقسموه، كيف تكون زكاة ثمره، وما هي الشروط اللازمة حتى تجب الزكاة في الشركة؟

ج١: تجب الزكاة في الخارج من الأرض من كل مكيل مدخر من الحب؛ كالحب والشعير والذرة والدخن والأرز والحمص والعدس والفول، ومن الثمر؛ كالتمر والزبيب واللوز والفستق والبندق والزيتون والعنب؛ لأن ثمرته إذا جفت صارت مما يكال ويدخر، وليس في الخضروات والفواكه زكاة، ودليل ما ذكر من وجوب الزكاة في الخارج من الأرض قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾[1]، وقول النبي ﷺ: «**فيما سقت**

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٦٧.

السماء والعيون العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر»، خرجه البخاري في (صحيحه).

ولا يشترط أن يحول عليه الحول، بل كلما زهى التمر بالاحمرار أو الاصفرار، وفرك الحب وطاب العنب والزيتون وجبت فيه الزكاة؛ لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ﴾(١).

ونصاب ذلك خمسة أوسق، والوسق: ستون صاعًا، فيكون النصاب ثلاث مائة صاع بصاع النبي ﷺ، فإذا بلغها وجبت فيه الزكاة.

فإن كان مما يسقى على المطر أو العيون وجب فيه العشر، وإن كان مما يسقى بمؤونة وجب فيه نصف العشر؛ لقوله ﷺ: «**فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريًا العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر**» رواه البخاري.

وما دامت ثمرة الحائط بينكم شراكة فالزكاة واجبة عليكم جميعًا مما يخرج منه إذا كانت غلته مما تجب فيها الزكاة على ما ذكرنا سابقًا.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (١٥٩٠١)

س٥: هل يجب على الزراع إخراج الزكاة بمجرد جمع المحصول أم بعد فصل الحب عن القشر؟

ج٥: تجب الزكاة على المزارع إذا اشتد الحب وبدا صلاح الثمر، ويخرجها بعد تصفية الحبوب والثمار وتنقيتها؛ لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ﴾(٢).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

---

(١) سورة الأنعام، الآية: ١٤١.

(٢) سورة الأنعام، الآية: ١٤١.

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٦٦٥٤)

س١: ما رأيكم في امرأة خدمت زوجها حتى جعلت تساعده في عمل الحقل مع لزوم الحجاب. أجائز ذلك أم لا، هل يأثم بذلك العمل مع العلم أنه لم يكلفها بذلك، إنما فعلته بطيب نفس، وهل في ذلك الكسب المشارك فيه الزوجان زكاة، حيث يزعم بعض الناس أنه ليس فيه زكاة بحجة أن المرأة أعانت زوجها في بعض الأحيان؟

ج١: لا بأس أن تعمل الزوجة في الحقل مع الالتزام بالستر عند الرجال الذين هم ليسوا من محارمها، وتجب الزكاة في غلة الحقل إذا كانت من الحبوب والثمار التي تدخر؛ كالتمور والعنب والحنطة والشعير ونحو ذلك، ومقدار الواجب: نصف العشر فيما سقى بمؤونة، والعشر فيما يسقى بلا مؤونة؛ من الأمطار أو الأنهار ونحو ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٨٧٩٠)

س: يوجد لدي منحل يشتمل على عدد كبير من خلايا النحل، سبق أن قمت بشرائه وتنميته، ووضعت معه عمالًا يقومون بالتنقل به من مدينة إلى مدينة تبعًا لسقوط الأمطار، وفي حالة انعدام الأزهار في بعض فصول السنة يقومون بتغذيته بالسكر للمحافظة عليه حيًا وهو يتكاثر سنويًا، وأبيع منه ومن عسله وأصرف من ذلك رواتب العمال وأجرة للتنقل وقيمة للأدوية والسكر وللخلايا التي تصنع في المحلات المختصة وأربح أحيانًا وأخسر أخرى، فأرجو إفادتي هل يجب علي زكاة في ذلك النحل سواء الذي أبيع منه أو الذي يبقى كأصول لتنميته والبيع مما ينتج منه من نحل في العام التالي؟ وكذلك العسل المتحصل منه هل يجب علي فيه زكاة، وعن كيفية احتساب الزكاة في حال وجوبها؟ علمًا أنني أتخذ حولًا لجميع مصادر دخل أزكي فيه كل مالي، سواء حال عليه الحول أم لم يحل.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فليس في العسل المنتج بواسطة النحل زكاة وإنما تجب الزكاة في قيمته إذا أعد للبيع وبلغت نصابًا وحال عليه الحول من نية إعداده للبيع، والواجب ربع العشر في قيمته، وأما النحل فالمعد منه للبيع يعتبر من عروض التجارة، ويبدأ الحول من نية إعداده للبيع، فإذا حال عليه الحول قومه مالكه بما يساويه وقت الوجوب، وأخرج ربع العشر من قيمته، وما بيع منه

يبدأ حوله من نية البيع، فإذا حال الحول على القيمة من نية البيع أخرج المالك له ربع العشر من القيمة التي باع النحل بها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

عروض التجارة

الفتوى رقم (١٤١٠٤)

س: يوجد لدي سيارة أحمل عليها الخضار وأبيعها في الأسواق، هل على هذه السيارة زكاة أم لا؟

ج: لا تجب الزكاة في السيارة المعدة للاستعمال في نقل التجارة، وإنما تجب الزكاة في عروض التجارة إذا حال عليها الحول وبلغت قيمتها نصابًا.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٢٠١٧٣)

س٤: هل تجب الزكاة على السيارة، وكيفية إخراجها؟

ج٤: إذا كانت السيارة للاستعمال فلا زكاة فيها، أما إن أعدت للتجارة فهي من عروض التجارة فتقوم عند تمام الحول من حين عرضها للتجارة، فيخرج ربع عشر قيمتها وقت التقويم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٤١١٢)

س: إنني أعطيت إحدى الشركات مبلغًا للتجارة على المضاربة قبل سنتين، وما أعطاني صاحب

الشركة حسابًا رسميًا ولا أعرف ماذا خسرت الشركة وماذا ربحت.

السؤال: هل علي أن أؤدي زكاة هذا المبلغ ولو كان هذا المبلغ في يدي لوجب عليه الزكاة؟

ج: الزكاة تجب في مال المضاربة المذكور، وإذا كانت قد ربحت فحول ربحها حول أصلها، تخرج زكاة الربح مع زكاة الأصل إذا بلغ مال المضاربة نصابًا وحال عليه الحول.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٣٧٥٧)

س: لقد طلب مني بعض الإخوان المتاجرين في الكتب الدينية والأدوات المدرسية، أن أستفتي سماحتكم حول جواز إخراج الزكاة من عين البضاعة - الكتب والأدوات المدرسية - للفقراء أو طلبة العلم ممن يعوزهم الثمن، وذلك لقلة السيولة لدى المتاجر بهذه البضاعة، وتكدس بضاعته لعام أو أكثر، أرجو إجابتي على هذا السؤال لإبلاغ من سألني عن ذلك. حفظكم الله وتولاكم.

ج: يجوز إخراج زكاة العروض منها حسب القيمة حين الإخراج في أصح قولي العلماء؛ لعموم الأدلة، ولأن الزكاة مواساة من الغني للفقير، فلا يلزمه أن يواسي بغير ما عنده.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس	الرئيس
عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٤٢٧٠)

س: أنا رجل مجموع بضاعتي خمسون ألف ريال تقريبًا، وأنا شخصيًا علي من الديون ما يزيد عن مائة ألف ريال، أرجو إفادتي هل بضاعتي الموضح مجموعها أعلاه يستوجب فيها إخراج زكاة رغم تراكم الديون علي أكثر من بضاعتي بضعفها؟

ج: الدين لا يمنع وجوب الزكاة إذا كان باقيًا عليه وقت وجوب الزكاة، فيجب عليك إخراج الزكاة، وبالزكاة يبارك الله لك في مالك، ويطهرك بها؛ لقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[1] من سورة التوبة، وفي الحديث الذي رواه مسلم عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ

(١) سورة التوبة، الآية: ١٠٣.

قال: «**ما نقصت صدقة من مال**»[1] وأخرج الترمذي وأحمد، أن رسول الله ﷺ قال: «**ثلاثة أقسم عليهن - وذكر منها - ما نقص مال عبد من صدقة**»[2]، وروى البخاري ومسلم عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «**ما من يوم يصبح العباد فيه إلّا ملكان ينزلان فيقول أحدهما: اللهم أعط منفقًا خلفًا، ويقول الآخر: اللهم أعط ممسكًا تلفًا**»[3].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٤٦٤٠)

س: والدي له تعويض نزع ملكية من الدولة استلمناه الآن، وهو لأرض نزعت منذ أكثر من خمسة عشر عامًا ولم نعلم بقيمة هذا التعويض إلّا منذ ما يقارب العامين، ولم نستلمه إلّا قبل أيام، فهل عليه زكاة واجبة من هذا المال أو صدقة أو عمل خيري مفروض ينفق في وجوه البر؟ وإذا كان الإجابة بنعم فما هي أفضل هذه المجالات؟

ج: لا زكاة على والدك في قيمة العقار الذي عند الدولة إلّا بعد قبضها منها ومرور حول عليها ابتداءً من يوم قبضها؛ لأنه ليس لوالدك قدرة على قبضها متى شاء بالنسبة للمدة الماضية قبل القبض.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٤٤٧٦)

س: عندي محل بقالة رأس ماله حوالي ٢٥٠٠ جنيهًا مصريًا، ولي شريك في هذا المحل

(١) أخرجه أحمد ٢/ ٢٣٥، ٣٨٦، ٤٣٨، ومسلم ٤/ ٢٠٠١ برقم (٢٥٨٨)، والترمذي ٤/ ٣٧٦ برقم (٢٠٢٩)، والدارمي ١/ ٣٩٦.

(٢) أخرجه أحمد ٤/ ٢٣١، والترمذي ٤/ ٥٦٢، برقم (٢٣٢٥)، والطبراني ٢٢/ ٣٤٢ برقم (٨٥٥)، والبغوي ١٤/ ٢٨٩ برقم (٤٠٩٧).

(٣) أخرجه البخاري ٢/ ١٢٠، ومسلم ٢/ ٧٠٠ برقم (١٠١٠).

المذكور، واستلفت في هذا المبلغ حوالي ٦٠٠ جنيهًا، يبقى نصيبي في هذا المبلغ ٦٥٠، هل هذا يجب فيه الزكاة ونصيبي من دخل المحل المذكور حوالي ١٠٠ جنيهًا مصريًا، هل يجب فيه الزكاة، وهذا الدخل لا يزيد عن حاجات المنزل؟

ج: تجب الزكاة في المحلات التجارية فيما هو معروض للبيع كل عام، وتقوم البضاعة في نهاية الحول، وتضم القيمة مع ما يتوفر في المحل من النقود وما له من الديون على العملاء، ويخرج ربع العشر، ولا يمنع وجوب الزكاة على ما على المالك من الديون، وأما ما صرفه على المنزل من أرباح المحل قبل تمام الحول فلا زكاة عليه، وكذلك ما يدفعه من الديون التي عليه قبل تمام الحول.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

الفتوى رقم (١٥٣٢٣)

س: رجل لديه مبلغ من المال بلغ حد النصاب، ويؤدي زكاته وقبل بلوغ الحول الثاني زاد المبلغ بمقدار معين، ثم وضعت هذه الزيادة مشاركة مع شريك في مشروع لطبع إحدى الكتب الإسلامية، وحال الحول الثاني وهذا المال مع الشريك في المشروع. كيف يمكنني أن أزكي عن هذا الجزء، هل أزكي من أصل المبلغ المؤدى للشريك أم أنتظر حتى ينتهي المشروع لمعرفة المكسب أو الخسارة ويتم على أساسها الزكاة؟ علمًا بأن الشريك ليس لديه كل المبلغ الخاص بالمشروع، ولكن يتم أخذ المواد المحتاجين لها للمشروع بسداد جزء من المبلغ المستحق لها والجزء الباقي بعد مدة معينة، وهي المحتملة لتوزيع الكتاب، وكذلك مع المطبعة والتجليد وخلافه، أي أن هذا المشروع مثلًا يكلف مبلغ كذا يتم البدء به بجزء من المبلغ، والباقي دين من أصحاب العلاقة.

ج: عليك زكاة أصل المبلغ وأرباحه كلما تم على الأصل الحول وحول الأرباح حول أصلها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد العزيز آل الشيخ	**صالح الفوزان**	**عبد الله بن غديان**	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٥٢٤٩)

س٢: أريد تفصيل كيفية إخراج الزكاة عن البقالة بعد سنة؟

ج٢: كيفية إخراج الزكاة عن البقالة أن تُقوِّم البضائع التي فيها عند تمام الحول عليها أو على ثمنها الذي اشتريت به بما تساوي عند تمام الحول، ويخرج ربع العشر من قيمتها المقدرة. والله أعلم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٥٧٦٥)

س: أنا رجل صاحب بقالة أبتاع وأشتري فيها، ولي أكثر من خمس سنوات وأنا أزاول حرفة البيع والشراء فيها.

سؤالي: هل علي فيها زكاة، وإذا كان عليَّ فيها زكاة فكيف تكون؟ علمًا بأنني لا أوزع لا من رأس المال ولا من الربح حتى يحول عليه الحول، وإنما أجمع رأس المال والربح وأشتري به حتى أقوي بها بقالتي وذلك طوال العام.

ج: يجب عليك أن تزكي ما عرض للبيع في البقالة كل سنة، وطريقة ذلك إذا حال على البقالة حول كامل فإنك تقوم بحصر ما فيها مما عرضته للبيع، وتعرف قيمته وتخرج ربع العشر من قيمته، وكذلك تضم الديون التي لك عند الناس والرصيد الذي لك في البنك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٦٣٨٦)

س١: إني أبيع الكاكاو، فهل أحتجز الزكاة عند بيعه مباشرة أو أنتظر إلى العام التالي للحصول على النقود ثم أحتجز الزكاة؟

ج١: إذا تم الحول على النقود التي تبيع بها وتشتري فإنها تجب عليك الزكاة فيها، وإن كنت عند تمام الحول قد اشتريت بالنقد سلعًا تجارية فإنك تقوم تلك السلع بما تساوي عند تمام الحول

على النقود التي اشتريتها بها، وتخرج الزكاة من القيمة المقدرة، وهي ربع العشر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٦٤١٥)

س٢: لي محل وقد فتحته في يوم ١١/ ٤، وبعد مضي الحول، أي: مساء يوم ١١/ ٤ أقوم بالجرد بعد العشاء، سواء الموجود بالمحل أو المستودعات أو السيولة الموجودة لدي أو في البنك، وبعد حصر مبلغ الزكاة أقوم بركنه جانبًا، ولا أتعامل به حتى لو اضطررت للتسلف، وفي شهر رمضان أقوم بإخراجه، وبالنسبة للإخراج فإنني أقوم بأخذ مواد غذائية من محلي بسعر البيع، وأخرج المواد كأرزاق للفقراء أو للجمعية الخيرية بحائل، ولكن بعض الناس يقولون: لا بد من إخراجها وقت وجوبها، ولكني لا أعرف مستحقيها الذين لا يكثرون إلّا في رمضان، وكذلك الجمعيات الخيرية لا تستقبل إلّا في رمضان، فهل علي إثم في ذلك أم لا؟

ج٢: يجب إخراج الزكاة في وقت وجوبها وهو تمام الحول على المال المزكى، ولا يجوز تأخيرها ويجب دفعها للفقراء أو لمن يقوم بتوزيعها عليهم نيابة عنك من الثقات، ولا يكفي دفعها للجمعية الخيرية إلّا إذا كانت موثوقة وتعهدت بإيصالها إلى مستحقيها، والأصل في زكاة الدراهم والعروض - وهي: السلع التجارية - أن تخرج دراهم، ولا يجوز إخراجها عروضًا من الأرز وغيره، إلّا إذا كان ذلك لمصلحة راجحة، مثل كونه أنفع للفقراء فيجوز على الصحيح.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٨٢٠٧)

س: أنا رجل أملك مئات من الحمام بغرض جعله مصدرًا للرزق، ولكن كلما ظهر إنتاج أبيعه وأنفقه على بيتي، وآخر العام لا أجد نقدية إلّا الحمام بنفسه الذي يطير في كل مكان ويجتمع في البرج ليلًا، والآن أنا محتار في كيفية أداء الزكاة عن هذا الحمام. أفيدونا جزاكم الله خيرًا.

ج: الحمام الذي يتخذ للإنتاج والبيع من فراخه ليس فيه زكاة، لكن لو توفر لديك مبلغ من ثمن

فراخه يبلغ النصاب وحال عليه الحول وجبت الزكاة فيه بمقدار ربع العشر، أي: ٢,٥ بالمائة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨٣٨٩)

س١: عندي ولله الحمد معرض ملابس جاهزة تجزئة، ومشاغل نسائية يعمل بها رجال، وكنت أدفع زكاتها لمصلحة الزكاة والدخل حين يدور عليها الحول، وكانت آخر زكاة دفعتها للمصلحة من تاريخ ١/ ٥/ ١٤١٠هـ، إلى ٣٠/ ٤/ ١٤١١هـ، حيث إني استحدثت معرض ملابس ومعرض أقمشة وصرفت المبلغ الموجود عندي لإنشائها، ولم أزكِّ المعرض القديم ولا المشاغل خلال هذه السنة، واضع في نيتي أن أزكيها حين توفر المال، ولكن لم أوفق في المعرضين الجدد فبعتها بعد مضي سنة ونصف، والآن ونحن في نهاية الربع الأخير من هذه السنة ١٤١٦هـ، وفي هذا الشهر الفضيل - عسى أن يوفقنا الله وإخواننا المسلمين لما يحبه ويرضاه من الأعمال الصالحة في هذه السنة وغيرها من السنين - يكون للمعرض القديم والمشاغل النسائية خمس سنوات لم أدفع فيها زكاة.

١- ما هو رأي فضيلتكم حيال السنين الفائتة؟ مع العلم أن هناك جرد سنوي للمعرض، وهل زكاة المعرض تكون ملابس ومما يحتوي المعرض أم مبلغ من المال؟

٢- وماذا عن المشاغل النسائية، هل يزكى المحل أم إجمالي الدخل في نهاية السنة للمشغل؟

٣- إذا كان هناك مبالغ في البنك من دخل المشاغل والمعارض ودار عليه الحول هل يزكى؟ أم يكتفى بالمبلغ المسحوب منه لدفع زكاة المعرض والمشاغل؟

ج١: تجب عليك الزكاة عند تمام كل حول بأن تجرد السلع الموجودة لديك المعدة للبيع وتقدر قيمتها وتخرج ربع العشر من القيمة المقدرة، وما كان لديك من النقود تضمه إلى قيمة السلع التي تقدرها وتخرج زكاة الجميع سواء كانت النقود بيدك أم في البنك أو كان ديونًا في ذمم الناس تثق من رجوعها إليك يجب عليك أن تزكي الجميع عند تمام الحول وما مر من السنين ولم تخرج زكاته يجب عليك إخراج الزكاة عنه عن جميع ما تملك من النقود والعروض التجارية؛ لأنها دين لله في ذمتك يجب عليك أداؤه، والأفضل أن تتولى توزيع زكاتك بنفسك أو وكيلك، وإذا طلبتها الحكومة فإنك تدفعها إليها وتبرأ ذمتك بذلك مما دفعته إليها، أما المشاغل فالزكاة تجب فيما أعد فيها للبيع، أما ما كان للاستعمال ولم يعد للبيع فلا زكاة فيه، والربح تابع لأصله في كل ما أعد للبيع.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٩١١٨)

س١: لدي محلات (ملابس وعطور)، وأقوم بجرد هذه المحلات كل سنة، وأقيّمها على أساس سعر بيع الجملة الحالي في السوق، وأزكيها على هذا الأساس، علمًا بأنني سألت بعض طلبة العلم عن طريقتي هذه فاختلفوا فيها، فمنهم من أقرني على فعلي ومنهم من قال: إن طريقة التقييم تكون على أساس قيمة السلعة الحالية بسعر الجملة مضافًا إليها الربح المتوقع منها عند بيعها، وكان الخلاف هو في الربح المتوقع، فقال لي أصحاب الطريقة الأولى: إن من شروط الزكاة الملكية، وهذا الربح متوقع لا زال في علم الغيب، وهو غير مملوك، وقد لا يأتي ربح، فأرجو إرشادي إلى طريقة التقييم وحساب الزكاة بالتفصيل.

ج١: الواجب أن تقوّم السلع المعدة للبيع بسعرها الحاضر عند تمام الحول، سواء بلغت رأس المال الذي اشتريت به أو نقصت عنه أو زادت عند تقييمها.

س٢: لدي محل ذهب، وفي آخر كل عام أقوم بجرده فيوجد (نقود + ذهب كسر رجيع + ذهب جديد مصنع) فكيف تكون طريقة تقييمه وحساب الزكاة؟

ج٢: يقوم جميع الذهب الموجود بالمحل القديم والجديد وكسر رجيع الذهب ويضاف إليه النقود فتخرج زكاة الجميع إذا بلغ نصابًا وحال عليه الحول ومقدار الواجب ربع العشر، سواء من ذات الذهب أو مما يقوم مقامه من الأوراق النقدية المتداولة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٩٤٧١)

س١: عندي محل تجاري مواد بناء مع شريك حسب رأس المال لكل واحد والحمد لله، وفي ٣٠/ ١٢ من كل عام أقوم بجرد المحل وأزكي عن حصتي من نقد وعروض ودين للمحل، إلّا أنني أحتسب الدين وأجده مثلًا حظي بالدين أربعة آلاف أزكي ثلاثة آلاف والربع الرابع أعتبره دينًا لا

يرجى سداده.

ج١: ما تقوم به كل سنة من جرد للمحل التجاري وإخراج زكاة حصتك من عروض ونقود هو الواجب عليك، وأما الديون التي لكم على الناس فما كان منها على أناس موسرين يمكن الحصول عليها منهم عند الطلب فإنه تجب زكاته كل سنة عندما يتم عليه الحول، وما كان منها على أناس معسرين ويخشى من عدم الحصول عليها فإنه إذا تم عليه الحول بعد قبضه تجب فيه الزكاة.

س٢: من هذا الدكان استأجرت أرضًا بأجرة سنوية للدونم، ونقوم بزراعتها وقد سألت بعض العلماء فقالوا: إن ضممت الزراعة إلى الدكان فلا زكاة إلّا على الدكان وما فيه من زراعة وتجارة، إلّا أنني لم أتقيد بذلك؛ لأن الزراعة فيها ١/ ١٠ بما أنها تسقى بماء المطر، لكن هو يقول: لقد قمت بالحراثة والزراعة ورش المبيدات، فهذه تكاليف لم تكن واردة في السابق، وفي الزراعة الماضية.

فضيلة الشيخ: لقد قمت من بداية الزراعة بحسم أجرة الأرض فقط وزكيتها بالعشر للناتج والمصروف، وللعلم يا سيدي أقوم ببيع الناتج لأنه لا يوجد من يأخذ الزكاة قمحًا؛ لأن الطحين متوفر في السوق، وأدفعها نقدًا لعدم توفر النقد عند الفقراء، مثال ذلك: استأجرت بألفي دينار، والمصاريف ألفا دينار، والناتج الصافي ألفا دينار، وأخرجت زكاة أربعة آلاف دينار، كل ألف مائة دينار. أفيدونا أفادكم الله.

ج٢: الخارج من الأرض تجب الزكاة فيه عند اشتداد الحب وبدو صلاح الثمر إذا بلغ نصابًا، وهو ثلاثمائة صاع بالصاع النبوي، ولا يضم إلى ما في المتجر، ومقدار الواجب فيه العشر إذا كان يسقى بالمطر أو بالأنهار، ولا ينظر إلى ما يصرف له من الأشياء التي ذكرتموها؛ لأن نص الحديث: «**أن ما سقي بلا مؤونة ففيه العشر**» والله الهادي إلى سواء السبيل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٠٠٧٩)

س١: لدي أشرطة إسلامية كثيرة تزيد على ٣٠٠ شريط فهل عليها زكاة؟

ج١: إذا كانت الأشرطة المذكورة قد نواها صاحبها للبيع وهي أشرطة سليمة مما يخالف الشرع المطهر فإنها تعتبر عروض تجارية تجب الزكاة فيها إذا بلغت قيمتها نصابًا وحال عليها الحول بعدما

بلغت قيمتها نصابًا كسائر عروض التجارة، والواجب فيها ربع عشر قيمتها وقت وجوب الزكاة وهو تمام الحول.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٩٩٧٥)

س١: لدي مؤسسة لبيع أدوات السيارات قطع تجارية وليست أصلي، أقدر ثمنها بحوالي (٦٠٠,٠٠٠) ستمائة ألف ريال، إلّا أن هذه الأدوات بعضها تالف وبعضها أصبح قديمًا ليس له موديل، وبعضها يباع ببطء، كما أن علي ديون لأصحاب القطع حوالي أربعمائة ألف ريال (٤٠٠,٠٠٠) عاجز عن سدادها بسبب ضعف العمل، حيث إنني أصبحت ما أبيعه أصرفه على أسرتي المكونة من ٢٢ شخصًا، ١٦ إناث، و٦ ذكور، فهل يلزمني زكاة على كامل المبلغ؟ مع العلم أنني أسدد زكاة عن مائة ألف ريال سنويًا للمالية وعاجز عن سداد الزكاة عن المبلغ المتبقي - وهو الدين الذي علي - وقيمة الأدوات التالفة والمنتهية. فهل تلزمني الزكاة على الديون التي علي وقيمة الأدوات التالفة أم أن زكاة المائة التي أسددها تكفي؟

ج١: يلزمك عند تمام الحول على ما عندك من المعروضات للبيع أو إتمام الحول على قيمتها التي اشتريتها بها أن تقومها بما تساوي وتخرج زكاتها وهي ربع العشر من القيمة المقدرة.

س٢: يوجد عندي خمسة أيتام ولهم عندي مائة ألف ريال أخذت بها معدات وبطاريات من أجل أنميها لهم، إلّا أن هذه المعدات يمر الأسبوع ولا أبيع منها شيئًا، وبعض الأيام أبيع لهم بالثلاثمائة إلى خمسمائة، فهل يلزم القصار زكاة عن قيمة المعدات، وهل يجوز صرف الزكاة عليهم؟

ج٢: يلزمك أن تخرج الزكاة عن أموال القصار التي أنت وكيل عليها، وقد أعددتها للبيع كلما مضى عليها حول؛ لأنها والحال ما ذكرته في السؤال تعتبر من عروض التجارة، وهكذا يلزمك أن تزكي ما عندك لهم من النقود كلما حال عليها الحول، ولا يجوز أن يعطوا من زكاة أموالهم، أبرأ الله ذمتك ووفق الجميع لكل خير.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٢١٤٠٢)

س: يرد إلى المستودع الخيري والتابع للمشروع الخيري لمساعدة الشباب على الزواج بجدة تبرعات عينية من الأثاث الجديد من إحدى المؤسسات التجارية ومن بند الزكاة لديهم، وذلك في كل عام. ويتم تحرير خطاب وسندات رسمية باستلام الأثاث بسعر البيع لديهم، علمًا أن القيمة الأصلية لهذا الأثاث أقل كثيرًا من قيمة البيع. نأمل من فضيلتكم - رعاكم الله وبارك فيكم - أفادتنا عن مشروعية عملنا هذا، والتوجيه بما يلزم حيال ذلك. حفظكم الله ورعاكم وسدد على دروب الخير خطاكم.

ج: يجوز إخراج العروض عن زكاة النقود إذا كان ذلك أنفع للفقير، ولا بد أن تكون تلك العروض بسعر يومها في السوق وفي وقت وجوب الزكاة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

السؤال الثالث والرابع من الفتوى رقم (١٩٧٢٢)

س٣: أصبح مجموع ما عند عملاء التقسيط ما يقارب الثلاثمائة ألف ريال، يسدد منها شهريًا ما يقارب (٣٥,٠٠٠) نشتري بها كلها بضائع جديدة ونبيعها أيضًا بالأقساط، فكيف أخرج الزكاة في هذه الحالة؟ علمًا أنني لا زلت أسدد المبلغ المقترض؟ حيث تبقى منه (١١٠,٠٠٠) مئة وعشرة آلاف ريال.

ج٣: تجب الزكاة في السلع المعدة للبيع إذا حال الحول على القيمة التي اشتريت بها، وكيفية إخراج زكاتها بأن تُقوَّم بما تساوي عند تمام الحول على ثمنها الذي اشتريت به، ويخرج ربع العشر من القيمة المقدرة.

وما بيع منها قبل ذلك بثمن مؤجل فإنها تجب الزكاة في ذلك الثمن المؤجل بإخراج ما يقابل ربع العشر إذا كان على مليء.

س٤: الكثير من أحاديث النبي عليه الصلاة والسلام، التي تحث على الإنفاق في سبيل الله،

ترتب عليه أجرًا في الدنيا بالبركة وبأن الله سيخلف للعبد ما أنفق، وكذلك أجرًا في الآخرة بالأجر والمثوبة، فهل إذا نوى المنفق حصول الجزاءين بالإنفاق جزاء الدنيا والآخرة يفوته جزاء الآخرة، وكيف تكون النية في مثل هذا؟ أسأل الله تعالى أن يزيدكم علمًا وعملًا.

ج٤: إذا نوى المنفق ما وعد الله به على الإنفاق من خيري الدنيا والآخرة فلا بأس بذلك؛ لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً﴾[1]، وقال النبي ﷺ: «**من أحب أن يبسط له في رزقه وينسأ له في أثره فليصل رحمه**» متفق عليه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٠٣٠٣)

س٢: ما حكم من ورث أواني منزلية ثمينة فضية قبل سنوات، ويجهل مقدار الزكاة عليها، حيث لم يسبق له أن أخرج عليها الزكاة، فما هو مقدار الزكاة على الفضة؟ وهل يخرج الزكاة عن السنوات الماضية؟

ج٢: الزكاة لا تجب في الأواني إلّا إذا كانت معدة للتجارة، فإنها تجب الزكاة في قيمتها، أو إذا كانت من الذهب والفضة فإنها تجب الزكاة فيها إذا بلغت نصابًا فأكثر، فيخرج ما يقابل ربع العشر من وزنها كل سنة أو ربع عشر قيمتها، مع العلم أنه يحرم اقتناء الأواني المصنوعة من الذهب والفضة، وعليه أن يزكي عن السنوات الماضية التي لم يخرج الزكاة عنها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٠٣٢١)

س١: هل في المخازن والمعارض التي تكون بها أجهزة وأدوات تقدر بأموال طائلة هل عليها زكاة؟

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٠١.

ج١: إذا كانت هذه الأجهزة والأدوات معدة للتجارة فإنها تزكى زكاة عروض التجارة، أما إذا كانت معدة للاستعمال أو الاقتناء فليس في عينها زكاة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٦٧٩)

س: أنا رجل تاجر، وبضاعتي قطع متفاوتة، وإذا دارت السنة قدرت الموجودات المعروضة، ثم ثمنتها بما أبيعها فيه، وأخرجت الزكاة، وقد أجحف في إخراجها، وقال لي رجل من طلبة العلم: إن الزود كالنقص، وأنا يا شيخ سأبين لك شيئًا من طريقتي، وذلك أنني مثلًا اشتريت خمسمائة قطعة، سعر القطعة مائة وثلاثون ريالًا، فصرت أبيع القطعة في أقيام تزيد وتنقص، مرة أبيع القطعة بمائة وسبعين ريالًا، ومرة بمئتي ريال، ومرة بمائة وخمسين، ومرة بأربعمائة وخمسين، وهذه البضاعة قد أبيعها في سنة أو سنتين أو عشر سنوات، وكل سنة تجرد وتزكى، فالذي أسأل عنه: على أي قيمة من هذه الأقيام أزكي؟ مع العلم أنني لو جمعتها في وقت، وأردت بيعها فهي لا تساوي حتى القيمة التي اشتريتها فيها، وأنا بياع ولست تاجرًا، وفي بعض السنين لا يوجد عندي سيولة وبضاعتي لا تشرى إلّا بقيمة بخسة جدًا. فما هو الحل؟

ج: ما تفعله من تقويمك السلع التجارية عند تمام الحول هو الواجب عليك، فعليك أن تقوم السلع بما تساوي عند تمام الحول، دون نظر إلى قيمتها التي اشتريتها به، ويخرج ربع العشر من قيمتها التي تساويها عند تمام الحول، وما أخرجت من زيادة عن ذلك فهو من باب صدقة التطوع، ولك فيه أجر، وإن تركت إخراجه فلا إثم عليك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٥٢١)

س: هناك شركة متخصصة في تربية أسماك الربيان، قامت بشراء أرض مساحتها مليون متر مربع، وأنشأت عليها ثمانين حوضًا من أحواض الربيان، وأدخلت لها الكهرباء ومراوح الشفط وغير

ذلك من احتياج التربية، ثم بدأت بشراء صغار الربيان وإيداعها في هذه الأحواض وتكليف عمال بالإشراف عليها وتزويدها بالطعام والدواء اللازم، وبعد مضي عدد من الأشهر نقوم ببيعها ونشتري صغارًا أخرى وهكذا دواليك، وقد بلغت تكاليف إنشاء الأحواض مع شراء الأرض مبلغ (١٣) مليون ريال، وبلغت تكاليف شراء الربيان والصرف عليها في السنة الأولى مبلغ (خمسة ملايين ريال) بما في ذلك رواتب العمال والمصاريف الإدارية وخلافه، وقد بلغت خسائر الشركة في السنة الأولى (٢) مليون ريال، فهل هناك زكاة على هذه الشركة ما مقداره؟

ج: إذا تم حول من حين عملكم بهذه التجارة، فيجب عليكم حصر ما عندكم من الربيان المعد للتجارة، ثم يزكى زكاة عروض التجارة بما يساويه وقت وجوب الزكاة، وهو تمام الحول، سواء كان هذا الثمن يساوي ثمنه وقت الشراء أو أقل أو أكثر، والواجب إخراج ربع العشر، أي ما يعادل ٢,٥٪، وأما الأرض وما يتبعها من أحواض وآلات فلا زكاة فيها؛ لأنها معدة للاستعمال لا للبيع.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢٠٦٧٧)

س٣: هل على مكائن الغسيل في المحلات زكاة أم لا؟

ج٣: المكائن التي تستخدم في العمل من غسيل أو غيره لا زكاة فيها، وإنما الزكاة تكون في النقود التي يحصل عليها من العمل إذا بلغت نصابًا بنفسها أو بضمها إلى غيرها وحال عليها الحول.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٩٤٦)

س: يوجد لدي محطة بنزين صغيرة ملك - ولله الحمد - وقد قمت بتأجير المحطة على شخص آخر، عبارة عن شركة، وأرغب السؤال هنا: من الملزم في زكاة المحطة: المستأجر المستفيد منها حاليًا ومدة عقده ثلاث سنوات أو المالك؟

ج: مبنى المحطة ليس فيه زكاة، وكذا أدواتها المعدة للاستعمال، وإنما الزكاة تجب على

المستأجر في الغلة التي يحصل عليها منها إذا بلغت النصاب وتم عليها حول من تاريخ حصولها، وتجب الزكاة على المؤجر فيما يحصل عليه من أجار المحطة إذا بلغ النصاب وتم عليه الحول من حين العقد.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

الفتوى رقم (٢٠٢١٩)

س: قمت ببناء فيلا سكنية لغرض السكن، بقرض من الصندوق العقاري، إلّا أن هناك ظروفًا حالت دون سكنى هذه الفيلا بعد الانتهاء من بنائها، وعرضتها للبيع ومكثت في العرض عدة سنوات ثم بيعت، لذا آمل من فضيلتكم إفادتي: هل يترتب على مدة عرض هذه الفيلا زكاة خلال سنوات عرضها؟ علمًا بأن هذه الفيلا كانت معدة للسكن أثناء إنشائها كما أشرت ولم يكن هناك نية لبيعها، وكيف يتم إخراج زكاتها إذا كان هناك زكاة؟

ج: يبدأ حول وجوب الزكاة من عقد النية لبيعها، فإذا تم الحول وجبت فيها الزكاة في قيمتها، فتقدر قيمتها عند تمام الحول وتخرج زكاتها بمقدار ربع عشر قيمتها، هذا عن السنة الأولى وهكذا في السنوات التي بعدها تقدر قيمتها عند رأس كل حول بما تساويه وقت الوجوب، وتخرج زكاتها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٤١٥٣)

س: أخبر فضيلتكم أني أملك ثلاث قطع أراضي في كل من مكة المكرمة والرياض، وقد حصلت على اثنتين منها منحة من الدولة، وواحدة اشتريتها قبل مدة اثنتي عشرة سنة، كان قصدي أن أبيعها في المستقبل إن احتجت بزيادة أو أن أقوم بعمارتها إذا حصلت على مبلغ كبير ولم أبعها ولم أقم بعمارتها، وأما القطعتان اللتان حصلت عليهما من البلدية فإني نويت أن أبقيهما لأولادي يسكنون فيهما، أو يبيعونهما بعد موتي لأني لم أترك لأولادي منزلًا يسكنون فه بعد موتي.

أفيدوني جزاكم الله خيرًا هل تجب الزكاة علي في هذه الأراضي وكم مقدارها؟ والسلام عليكم.

ج: الأرض التي نويتها للتجارة بأن تبيعها إذا زادت قيمتها فإنها تجب فيها الزكاة كل عام بما تساوي وقت تمام الحول بمقدار: اثنين ونصف في المائة، وأما الأرض التي نويت إبقاءها لسكن أولادك من بعدك فلا زكاة فيها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

الفتوى رقم (١٤٢٣٧)

س: اشتريت شقة من الدولة (قرض) في مدينة جدة بمبلغ وقدره مائتان وخمسون ألف ريال، وذلك في شهر شعبان ١٤١١هـ، بحيث تسدد على دفعات مريحة على مدى ٢٥ سنة، وقد اعتدت أن أزكي في شهر رمضان، والسؤال: إذا كان ثمن ما لدي من أراضي ونقود توازي وتماثل قيمة دين الشقة المشار إليها، فهل تسقط الزكاة مقابل هذا الدين؟

ج: الزكاة تجب عليك في الأراضي المعدة للتجارة، وما لديك من النقود إذا بلغت نصابًا وحال عليها الحول، ولا يمنع وجوب الزكاة ما عليك من الدين للدولة قيمة للشقة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

الفتوى رقم (١٤٦٩٦)

س: يوجد لدي قطعة أرض ليست معروضة للبيع، ولكن سبحان الله إذا احتاجها الإنسان يمكن ذلك؟

ج: قطعة الأرض المعدة للبناء كسكنى أو للإيجار لا تجب فيها الزكاة، وإنما تجب في الأجرة إذا بلغت نصابًا وحال عليها الحول، ولكن لو نوى بيع القطعة وحال عليها الحول من وقت نيته، وبلغت قيمتها نصابًا بنفسها أو بضمها إلى غيرها مما يزكى من النقود أو عروض التجارة وجبت فيها الزكاة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٤٦٧٠)

س: رجل أعد قطعة أرض للتجارة وحال عليها أكثر من حول قبل أن يبيعها، كيف تكون زكاتها؟ هل يقومها كل سنة ويخرج الواجب ولو لم يبعها، أم هل إذا باعها ولو بعد سنين يخرج زكاتها عن السنين الماضية، أو إذا باعها ولو بعد سنين يخرج زكاة سنة واحدة؟ وإذا كان الواجب فيها الزكاة كل سنة وليس عنده مال يخرج منه هل يسقط الواجب فيها أم يكون دينًا في الذمة؟ والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج: الزكاة تجب في الأرض المعدة للتجارة كل سنة إذا حال عليها الحول وبلغت قيمتها نصابًا بنفسها أو بضمها إلى غيرها مما يزكى من الذهب أو الفضة أو عروض التجارة، وتخرج الزكاة بما تساوي وقت تمام الحول، وإذا لم يجد مالًا يخرج منه الزكاة بقيت في ذمته حتى يجد، ثم يخرجها للفقراء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٤٥٣١)

س: يوجد لدي قطعة أرض مقدم عليها لدى الصندوق العقاري، وأنا لدي نية بيعها لاستبدالها بقطعة أخرى عندما أجد بديلة لها، فهل عليها زكاة؟

ج: الزكاة تجب في قيمة الأرض منذ نويتها للبيع إذا تم لها حول، ابتداء من نية بيعها وبلغت قيمتها نصابًا.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٥٩٣٩)

س: فأفيد فضيلتكم أنني اشتريت أنا وأخَويَّ أرضًا في الخميس مساحتها (٢٤٠٠م) وقصدنا استثمارها بإقامة عمائر عليها أو مشروعًا، وفي وقتها عام ١٤٠٨هـ قررنا إقامة مشروع محطة وقود، وحتى تاريخ هذا الخطاب لم تخرج الرخصة لذلك المشروع. المطلوب الآتي:

١- منذ عام ١٤٠٩هـ حتى تاريخه ونحن نخرج الزكاة حتى العام المنصرم.

٢- سبب عدم دفعها العام المنصرم ١٤١٢هـ أن أحد الشركاء صار عليه دين، فاتصل بمكتب الدعوة كونه ساكنًا هناك، فسأله عن الموضوع فقالوا له: لا زكاة عليها حتى تنتج، وهنا صار في نفسي شيء منها؛ لكونها مقصودًا بها الاستثمار، فدفعت نصيبي ثلث الثمن التي تستحقه الأرض حاليًا، وهو (٩٠٠,٠٠٠) تسعمائة ألف ريال، وأخويَّ رفضا بناء على الفتوى المذكورة آنفًا.

آمل إفادتي كتابيًا: هل فيها زكاة كل سنة حسب قيمتها أم لا زكاة فيها حتى تستثمر؟

ج: لا زكاة في الأرض المعدة للاستثمار (أي: للإيجار) وإنما الزكاة في الأجرة إذا بلغت نصابًا بنفسها أو بضمها إلى غيرها من النقود وحال عليها الحول.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٥٦٩٤)

س: أنا شخص أملك عددًا كبيرًا من الأراضي، ومنها ما هو عندي من عشر سنوات، ومنها ما هو عندي من سنة أو سنتين، وأنا لا أخرج زكاة هذه الأراضي إلّا بعد البيع، وأخرج الزكاة من قيمة الأرض عند البيع، فهل الطريقة التي استخدمها صحيحة؟ وماذا أفعل إن كانت الطريقة خطأً، وماذا علي فيما مضى؟ أفيدونا جزاكم الله خيرًا.

ج: من ملك عرضًا للتجارة تبلغ قيمته النصاب وحال عليه الحول من حين ملكه له للتجارة قوَّمه في آخر الحول، فما بلغ النصاب أخرج زكاته وهو ربع عشر قيمته ٢,٥٪ وبناء على ذلك فإنك تخرج زكاة الأراضي على هذا الأساس في كل سنة حسب قيمتها كل سنة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٦٦٢٨)

س: اشتريت أرضًا بنية تعميرها واستثمارها، ومر عليها الحول وتغيرت النية بالبيع، وعرضتها للبيع ولم تبع، ولا أملك من النقد ما يكفي لزكاتها على أساس قيمتها عند الشراء، رغم أنني لا أجزم بعودة رأس المال أو زيادته. فكيف تتم زكاتها، ولو أجلت الزكاة حتى أجد المبلغ أو تباع، فهل هذا جائز، وهل أزكيها عن سنة واحدة عند البيع أو بعدد السنين، سواء زادت عن رأس المال أو نقصت عنه؟

ج: الأرض المعدة للبيع تجب فيها الزكاة إذا حال عليها الحول، ابتداء من نية البيع؛ لأنها من عروض التجارة، فيجب على مالكها أن يقومها عند تمام الحول ويخرج زكاتها، وهي: ربع العشر من قيمتها المقدرة وقت وجوب الزكاة فيها، سواء كانت أقل مما اشتريت به أو أكثر. وإذا كان لا يجد مبلغ الزكاة عند وجوبها فإنه يبقى دينًا في ذمته حتى يستطيع تسديده.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٦٣٧٨)

س١: عندي منزلان وأرض، وأحد هذين المنزلين أسكن فيه بعض الأيام، مثل العطل والأعياد، والمنزل الآخر مؤجر بمبلغ ٢٠٠ ريال شهريًا، وأحيانًا لا يكون فيه مستأجر، والأرض أخذتها بسبعة آلاف ريال (٧٠٠٠)، ولو جاء زبون لأحد هذه الأملاك سوف أبيعها. أرجو توضيح كيفية إخراج الزكاة لها؟

ج١: ما نويته للبيع من بيوت وأراض فإنه عند تمام الحول عليه يقوم بما يساوي، وتخرج زكاته، وما حصلت منه على أجور فإنك تزكي الأجور عند تمام الحول عليها ابتداء من العقد.

س٢: لي مبالغ من المال عند أناس، ولا أضمن حصولي على هذه المبالغ، فالبعض مفلس، والبعض مماطل، والآخر لم أحكم عليه، فهل في هذه المبالغ زكاة وكيف أخرجها؟

ج٢: ما كان من الديون عند مليء يمكن الحصول عليه عند طلبه، فإن الزكاة تجب فيه كلما

حال عليه الحول، كالمال الذي بيد صاحبه، وما كان من الديون عند غير مليء يغلب على الظن عدم الحصول عليه، فهذا لا تجب فيه الزكاة إلّا إذا قبض، فيزكيه صاحبه إذا تم حول على قبضه له، على القول الصحيح.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٧١٤٢)

س: توفي والدي يرحمه الله في شهر ربيع الأول من العام الماضي، وترك له ورثة أبناء وبنات، كلهم بفضل الله بالغون، وقد وكلوني على كافة ما يتعلق بالإرث، وقد ورَّث الوالد يرحمه الله محلات وعمائر عزمنا نحن الورثة على بيع بعضها لبناء مسجد له من الخمس الموصي به إذا غطى، وإلّا فالزيادة متبرع بها من قبلهم، فله على العمائر والأراضي زكاة؟ إذا كان كذلك فكيف يتم تزكيتها، ومتى يحل وقت الزكاة وكل ما يتعلق به، وهل علي إثم إذا زكيت من ناحية الورثة؟

وهل يتم تقديم الزكاة للمال حين قبض الأجار أم إذا تم سنة كاملة وهو لدي؟ أي: بعد استلام المبلغ وبقائه سنة لدي. جزاكم الله خيرًا.

أرجو التكرم بنصيحتي وتوجيهي حيال العمل بما ورَّث والدي تجاه نفسي وإخواني وأخواتي وأهلي، وما هي الأعمال التي ترون عملها حيال تحديد خمس الوالد الذي أوصى به؟ هل عند بيع أي شيء من الإرث يحسب الخمس أم كيفية الطريقة؟

ج: العمائر والأراضي المذكورة إن كانت منوية للبيع ففيها زكاة عند تمام الحول، بأن تقوم ويخرج ربع العشر من قيمتها المقدرة، وإن كانت العمائر والأراضي غير منوية للبيع فما يؤجر منها تجب الزكاة في أجرته إذا تم عليها الحول من العقد، وما كان منها موقوفًا على جهة بر فلا زكاة فيه ولا في أجرته، وعليك بالإصلاح فيما وليت عليه من أموال الأحياء ووصاية الأموات.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٦٩٩٤)

س: سماحة الوالد: أنا أملك:

أ - دار معدة للإيجار (شقق).

ب - ست قطع أراضي معدة للبيع، ولكن السوق انخفض فأبقيتها حتى يتحسن سوقها.

جـ - لدي مساهمة مع أحد الأشخاص في أرض للبيع، ولكن لانخفاض أسعار الأراضي توقف البيع فيها.

فهل في كل ما ذكر زكاة إذا حال عليه الحول؟ هل الأراضي تعتبر من عروض التجارة، وكيف أخرج الزكاة إذا كان عليها زكاة؟ أرجو أن يوضح بمثال.

ج: أ - الدار المعدة للإيجار ليس فيها زكاة، وإنما الزكاة في أجرتها، فإذا تم عليها حول من حين العقد فإنه يخرج منها ربع العشر ٢,٥٪ والله الموفق.

ب - قطع الأراضي المعدة للبيع تجب فيها الزكاة كل سنة، بأن تقدر قيمتها على رأس السنة ويخرج ربع العشر من القيمة المقدرة.

جـ - المساهمة التي لك في أرض تجارية تجب فيها الزكاة كل سنة، بأن تقدر قيمة الأرض وتخرج ربع العشر من نصيبك من هذه القيمة المقدرة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٨٧٤٥)

س: لدينا قطعة أرض نريد أن نبيعها لتحسين أوضاعنا المعيشية، ولكن لم تبع هذه الأرض ولم يتعرض أحد لشرائها منذ حوالي خمس سنوات، فهل على هذه الأرض زكاة؟

ج: الأرض التي تملكونها إذا نويتم بيعها فإنها تعتبر أرضًا تجارية تُقوَّم على رأس كل حول، ابتداءً من نية البيع، وتخرج زكاتها بقدر قيمتها التي تساويها عند تمام كل حول، وهي: ربع العشر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٩٢٦٠)

س: قبل حوالي ست سنوات، كانت هناك حركة بيع وشراء ومساهمات في قطع الأراضي الكبيرة في مدينة الرياض، منهم من يشتري الأرض لنفسه فقط، ومنهم من يشتريها ويطرحها للمساهمة، ويأخذ عمولة على المساهمين معه، وكانت أسعارها تزيد باستمرار، ثم ما لبثت أن خمدت هذه الحركة وجمدت تلك الأراضي بيد أصحابها لعدم وجود مشتر لها إلّا بأسعار قليلة قد لا تساوي نصف سعرها الذي وصلت إليه قبل الكساد، فبقيت تلك الأراضي بيد أصحابها منذ سنوات فلم يحدث أن بيعت أرض كبيرة إلّا نادرًا جدًا وبسعر قليل، فملاك الأراضي ينتظرون انتعاش الحركة، ومن يريد الشراء متخوف من مستقبل الأراضي الكبيرة، وخاصة التي لم تصلها الخدمات، علمًا أن هذه الأراضي الكبيرة، وخاصة التي لم تصلها الخدمات، علمًا أن هذه الأراضي معظمها كبيرة المساحة، وغالبيتها خارج النطاق العمراني، لم تصلها الخدمات، وكان الناس يتداولونها بينهم لغرض التجارة فقط، فهي تزيد عن حاجة السكن لسنوات كثيرة قادمة، ولو أراد كل منهم بيع أرضه في الوقت الحاضر لكثر العرض مع قلة الطلب؛ لعدم وجود المشتري صاحب الحاجة، فالمشتري لغرض التجارة متخوف من مستقبل الأراضي، ولن يغامر ويقدم على الشراء في وقت الركود إلّا بأسعار رخيصة مغرية.

لذا والحالة هذه هل تجب الزكاة السنوية على مثل هذه الأراضي، وبأي سعر تقدر؟ علمًا أن هذه الحالة عامة لجميع الناس الذين اشتغلوا بالأراضي في مدينة الرياض.

ج: الأرض المعروضة للبيع تجب فيها الزكاة كل ما تم عليها الحول؛ لأنها من عروض التجارة، وتقدر قيمتها بما تساوي على رأس السنة، ويخرج منها ربع العشر، سواء كانت رائجة أو كاسدة؛ لعموم الأدلة في وجوب الزكاة فيما أعد للبيع والتجارة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٩٥٢٥)

س: شخص يمتلك عقارًا من فلل وعمائر، قام ببنائها على أراض اشتراها، ويقوم الآن بتأجيرها، ويزكي الإيجارات التي تريعها كلما دار الحول عليها، ومتى جاءه سعر مناسب في أي منها فنيته البيع، فأستوضح من سماحتكم: هل الزكاة تقتصر على الإيجارات، أم لا بد من تقييم

قيمة كل منها إذا حال عليها الحول وتزكى بالإضافة إلى زكاة أجرتها، وماذا لو كانت تجب الزكاة في أعيان تلك الفلل والعمائر بالنسبة للسنين التي مضت عليها ولم تزكَّ أعيانها؟

أيضًا الفلة التي يسكنها الإنسان هل على عينها زكاة كلما حال الحول عليها وقيمت بثمن، خاصة وهو ينوي أنه لو جاءه ثمن مناسب فيها لباعها وسكن في غيرها.

أيضًا شخص له أخ معتوه وهو وليه وله لديه مبالغ أمانة يقوم بتنميتها، وأخيرًا وجد من الأفضل شراء فلة بها تريع أجرة، ويقوم بدفع زكاة الأجرة، فهل على عين الفلة زكاة إذا حال الحول عليها بعد تقييم ثمنها، خاصة وهو ينوي بيع تلك الفلة فيما لو جاءت بسعر مناسب أعلى مما اشتراها به ليضعها في أحسن منها وهكذا؟

هذا ما أردت السؤال عنه.

ج: العقار إذا أعد للبيع أو كان في نية مالكه أن يبيعه إذا جاءه سعر مناسب فإنه يعتبر عروض تجارة، يقوَّم عند رأس كل حول، ويخرج زكاته ربع عشر قيمته الحاضرة.

أما ما أخذ منه من أجرة فيزكيه إذا مضى عليه الحول من حين عقد الإيجار، وكذلك ثمن العقار إذا باعه يزكيه إذا حال عليه الحول، فيخرج زكاته ربع عشره، سواء كان العقار له أو كان وصيًا عليه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٩٩٢٤)

س: لدي أرض قمت ببناء فيلا عليها، وذلك لغرض بيعها، علمًا بأن مدة بنائها قد تصل إلى سنتين، فكيف يتم احتساب الزكاة عليها؟ هل تزكى أثناء العمار، أي: السنة الأولى، أو بعد الانتهاء؛ سواء بعد سنتين أو أكثر؟

ج: الفلة التي تقوم ببنائها لا تجب الزكاة فيها أثناء البناء ولو استمر البناء سنتين أو أكثر، إلّا إذا نويت بيعها قبل إتمام البناء لعارض طرأ لك من حاجة ونحوها، فإن الزكاة تجب فيها إذا تم لها حول من حين نية بيعها ولم يتيسر بيعها، فتُقوَّم عند تمام الحول بقيمتها الحاضرة، وتخرج زكاتها ربع عشر قيمتها، وكذلك الحال إذا استمريت في بنائها حتى أكملتها وصارت جاهزة للسكنى ثم نويت بيعها بعرضها للبيع فإن الزكاة تجب فيها إذا تم لها حول من نية بيعها؛ لأنها في هذه الحالة

والتي قبلها تكون من عروض التجارة من نية بيعها وعرضها للمشترين، فتُقوَّم عند تمام الحول وتخرج زكاتها ربع عشر قيمتها، وكلما تم لها حول آخر قبل بيعها فإنها تقوم عند تمام كل حول بقيمتها الحاضرة، ويخرج ربع عشرها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٩٧١١)

س١: لقد قمت بإحياء أرض سكنية من مدة طويلة، وبعد أن انتهيت من إحيائها إحياءً شرعيًا، كنت أنوي أن أقيم عليها مسكنًا لي ولأولادي؛ نظرًا للحاجة الماسة إليه، علمًا أنني عندما أحييتها لم أنو بيعها ولا الاتجار بها، وبالتالي وبعد مضي وقت من الزمن، ظهر لي أن الأرض ضيقة، ولا تتسع للمسكن الذي أريد أن أقيمه عليها ومرافقه، وفكرت أن أقيم المسكن على أرض أخرى غير الأرض المذكورة، وفعلًا جرى ذلك. أما الأرض المحياة المذكورة سالفًا فأصبح ليس لي بها حاجة، وعرضتها للبيع نظرًا لحاجتي الماسة لقيمتها، حيث إنني مديون ومكثْتُ قرابة ٣ سنوات تحت العرض، وتقدم لها شخص يريد شراءها بـ: (٣٠,٠٠٠) ثلاثين ألف ريال، ولم أوافق على ذلك، ومكثت ثلاث سنوات أخرى، حتى بلغت (٦) ست سنوات، وهي معروضة للبيع، وفي هذه الأيام تقدم شخص لشرائها، وقد بعتها عليه بمبلغ (٣٥,٠٠٠) خمسة وثلاثين ألف ريال، خلاصة السؤال:

هل يلزمني زكاة قيمتها، وما رأيكم في الستة الأعوام التي كانت معروضة فيها للبيع؟ علمًا أن الأرض تقع بقرية نائية، وإذا كانت تلزم فيها الزكاة فما مقدارها في كل عام من الست السنوات؟

ج١: هذه الأرض التي عدلت عن بنائها سكنًا لك وقررت بيعها - هي من عروض التجارة، تُقوَّم من حين نويتها للتجارة، فتزكي عند كل حول بقيمتها التي تبلغها وقت التقويم، فيخرج ربع عشر قيمتها عن كل سنة بقيت في ملكك، وكذلك ثمن الأرض إذا مضى عليه حول من حين تمام البيع وهو عندك، تضمه إلى ما تملكه من نقود فتخرج زكاته ربع العشر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٩٨٤٢)

س٢: قبل ثلاث سنوات تقريبًا، قمت بشراء أرض مسورة بقيمة (١٩٠,٠٠٠ ألف ريال) مع العلم أن نصف المبلغ تقريبًا عن طريق بيع سيارة أخذتها بالتقسيط من إحدى الشركات التي تعمل بذلك، ومدة هذا التقسيط أربع سنوات، كل شهر (٢٥٦٠ ريال) تنتهي بمشيئة الله تعالى في شهر (٤) عام ١٤١٩هـ. وقد قمت بإكمال بعض الملاحق والتوابع لتكون استراحة خاصة أقوم بتأجيرها في بعض الأحيان، مع العلم أن إكمال البناء عن طريق أموال (دين) تقريبًا لم يسدد أكثرها، وقبل سنتين تقريبًا قررت بيعها لكي أسدد ديوني، ولكن إلى الآن لم أوفق لذلك.

سؤالي هو: هل عليها زكاة تدفع؟ الرجاء إيضاح ذلك، وكم مقدار الزكاة عن كل سنة؟ جزاكم الله خيرًا.

ج٢: هذه الاستراحة التي نويت بيعها هي من عروض التجارة، من حين نيتك بيعها، وحيث إنك نويت بيعها منذ سنتين فإنك تزكيها عن السنتين الماضيتين، فتقوم عند تمام كل حول فتخرج زكاتها حسب قيمتها التي تبلغها وقت التقويم عن كل سنة، فما تساويه من النقود مع ما عندك من مال تخرج ربع عشره، فتوزع على الفقراء والمساكين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٢١٠٦٨)

س: لدي مزرعة دواجن وصفتها على النحو التالي:

تم الاتفاق مع إحدى المؤسسات الوطنية الكبيرة التي ليس لها منافس، هذه المؤسسة توفر الصيصان عمر يوم واحد إلى مزرعتي، ونحن نقوم بتربية هذه الصيصان بعمالتنا، تقوم المؤسسة بتأمين الأعلاف من الدورة وليس لنا اختيار في وقت جلب الصيصان أو الأعلاف، بل تتم الجدولة بنظام من قبل المؤسسة الوطنية، ومدة الدورة من (٤٠ يومًا) إلى (٥٠ يومًا) ثم تأتي المؤسسة وتشتري الدجاج السليم والذي وزنه مناسب بالنسبة لهم، ويقومون بتوزيعه على محلات البيع.

أ - نشتري الصوص من المؤسسة.

ب - نشتري العلف من المؤسسة.

ج - المؤسسة تشتري الدجاج من مزرعتنا.

وليس لنا اختيار في الأسعار في قيمة الصوص أو قيمة العلف أو قيمة الدجاج، وعند نهاية الدورة بشهر تقريبًا يأتينا كشف حساب: قيمة الصوص المحسوب علينا، قيمة الأعلاف وأجرتها، قيمة الدجاج، ويأتينا شيك بالفرق.

تكاليف العمالة كاملة والدجاج الذي مات أثناء الدورة قيمته وعلفه محسوب علينا، وهذا النظام تقريبًا عام على جميع مزارع الدواجن التي منضمة إلى العمل مع هذه المؤسسة.

سؤالي يا فضيلة الشيخ هو: هل على هذه المزارع زكاة سنوية، أو حسب الدورة، أو على مكاسبها إذا حال عليها الحول؟ إذا كان فيها زكاة فأرجو بيان ذلك بالتفصيل وكيفية ذلك.

ج: يجب عليكم كلما تم حول أن تحصروا ما عندكم من الصيصان، وما لديكم من الأموال التي هي رأس المال والأرباح، ثم تخرجوا ربع العشر منها، أي: ما يعادل ٢,٥٪؛ لأنها عروض تجارة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	**صالح الفوزان**	**عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ**

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٨٥٨٦)

س٣: إذا اشترى رجل أرضًا ليقيم فيها فلة ليبيعها، ومضى عليه في بناء الفلة سنتان، فهل تجب عليه الزكاة في هاتين السنتين؟ أفتونا جزاكم الله خيرًا.

ج٣: ما دام في حال الإعداد والبناء على الأرض المذكورة فإنها لا تجب الزكاة حتى يستتم البناء وتصبح جاهزة للبيع، وحينئذٍ تجب فيها الزكاة عن كل سنة تمر عليها، وهي معروضة للبيع، فيقومها بما تساوي كل سنة ويخرج ربع العشر من قيمتها المقدرة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	**صالح الفوزان**	**عبد العزيز آل الشيخ**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

الفتوى رقم (١٨٣١١)

س: حصل والدي على قطعة أرض سكنية منحة من الدولة في إحدى مدن المملكة، وذلك في عام ١٤٠٧هـ، ولم يتصرف فيها بشيء، ولم يدفع عنها زكاة، وتوفي في عام ١٤٠٩هـ، وبقيت الأرض كما هي دون أن تقسم بين الورثة، وفي عام ١٤١٤هـ، قرر جميع الورثة بيعها، وفعلًا تم بيعها بمبلغ وقدره (١٣٥,٠٠٠) مائة وخمسة وثلاثون ألف ريال، ولكون بعض الورثة لم يبلغ سن الرشد فقد طلب منا إذن من المحكمة الشرعية بالبيع، فأخذنا من المشتري مبلغ عشرة آلاف ريال تبقى في مكتب العقار إلى أن يتم الإذن بالبيع، واستغرق طلب الإذن سنة كاملة، وبعد السنة دفع المشتري كامل المبلغ واستلم الأرض، فهل تجب الزكاة في قيمة هذه الأرض لهذه السنة؟ وهل تجب على المشتري أم علينا نحن الورثة؟ وهل تجب فيها خلال السنوات السابقة التي لم تزكَّ خلالها؟ أفيدونا جزاكم الله خيرًا، وبارك في علمكم ونفع به جميع المسلمين.

ج: لا زكاة عليكم في الأرض المذكورة للمدة الماضية؛ لأن والدكم لم ينو بيعها قبل وفاته، وأنتم لم تنووا بيعها إلّا في عام ١٤١٤هـ، ولأنكم لم تقبضوا الثمن ولم يستقر في ملككم إلّا بعد مضي سنة من البيع.

أما بعد استلامكم ثمن الأرض فإن الزكاة تجب عليكم، كل واحد منكم بقدر حصته إذا بلغت نصابًا وحال عليه الحول.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٦٨٥٢)

س: لدي قطعة أرض سكنية، منحة ملكية من ولي الأمر حفظه الله، وهي عندي لها فترة لا تقل عن خمس سنوات، وأنا ما أدري هل تجب الزكاة الشرعية على هذه الأرض أم لا؛ لأن البعض من الناس يذكر أن عليها زكاة، وبراءة للذمة أرجو من سماحتكم وفقكم الله إفادتي عن هذا، هل يلزمني دفع الزكاة عنها سنويًا أم أن زكاتها عندما نجزم على بيعها ونقبض قيمتها. أفتونا جزاكم الله خيرًا.

ج: إذا كنت لا تريد بيعها وإنما تريد بناءها فليس عليها زكاة، وهكذا إن كنت مترددًا في بيعها أو بقائها، أما إن كنت جازمًا على بيعها فتحسب حول الزكاة من وقت نيتك بيعها. وتخرج زكاتها حسب القيمة التي تساوي عند تمام الحول كل سنة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٩٩٤٩)

س١: لدي صيغة طقم ألماس معروضة للبيع منذ أربعة أشهر هل عليها زكاة؟

ج١: إذا تم لهذا الألماس المعروض للبيع سنة من حين عرضه للبيع، ولم يتم بيعه فتجب فيه الزكاة؛ لأنه من عروض التجارة، فيقوم ثمنه عند تمام الحول، فإذا بلغت قيمته وقت التقويم نصابًا فأكثر وجب إخراج ربع عشر قيمته وقت التقويم، وكلما تم له حول آخر ولم يتم بيعه قوم عند تمام الحول وأخرجت زكاته ربع عشر قيمته وقت التقويم.

س٢: هل المال المودع في البنك عليه زكاة؟ مع العلم أن بعضه لم يحل عليه الحول؛ لأن في كل شهر أضع عليه زيادة من المال.

ج٢: يجب أن يزكى المال المودع في البنك إذا بلغ نصابًا وحال عليه الحول، فيخرج ربع عشره، وإذا كنت تضع كل شهر زيادة على المبلغ فكلما تم للمال الذي أضفته للرصيد حولًا أضيف لأصل المبلغ وزكي معه إذا تم له حول من قبضه، وإن لم ينضبط لك ذلك فإن الأحوط أن تزكي جميع المال السابق واللاحق براءة للذمة وتجعل لإخراج زكاتك وقتًا محددًا، كشهر رمضان؛ لئلا يحصل لك لبس في تمام حول هذه الأموال المختلفة القبض.

س٣: هل الألماس الذي يلبس باستمرار يزكى عنه؟

ج٣: الألماس لا زكاة فيه؛ لأنه ليس من النقدين - الذهب والفضة - فلا تجب الزكاة فيه إلّا إذا عرض للتجارة، فإن عرض للبيع والشراء صار من عروض التجارة، فتجب فيه الزكاة إذا تم له حول من حين عرضه للتجارة، فيقوم عند تمام كل حول، فإذا بلغت قيمته نصابًا فأكثر وجب إخراج ربع عشر قيمته وقت التقويم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٠٤٦)

س: شاب يبلغ من العمر تسعة وعشرين عامًا، يعمل بالمملكة العربية السعودية منذ حوالي ستة أعوام، وقد خرج من بلده سعيًا وراء الرزق الحلال في أرض الله الواسعة، والزواج الحلال، وقد رزقه الله بمبلغ من المال جمعه من راتبه الشهري خلال الأعوام السابقة بالعمل بالسعودية، وهذا المال هو لزواجه واستكمال بناء الشقة التي سيعيش فيها وفرشها بالعفش ومصاريف الفرح وغيره، ولا يملك سوى هذا المال، وحتى يبعد عن شبهة الربا أو المساعدة فيه رفض إيداع هذا المبلغ بأي بنك من البنوك ببلده وقام بشراء قطعة أرض ليحفظ فيها هذا المبلغ لحين الاستعداد تمامًا للزواج، فيقوم ببيعها وأخذ مبلغها، وقد مر على شرائه لهذه الأرض عامان وحوالي ثلاثة أشهر زيادة.

والسؤال الآن:

١- هل يجب إخراج زكاة المال عن هذه الأرض التي اشتراها ليحفظ فيها ماله لحين الاستعداد للزواج فيبيعها لاحقًا؟

٢- وإذا وجب عليه إخراج الزكاة عن هذه الأرض التي اشتراها هل يخرج عن ثمن شرائها أم الثمن الذي سيبيع به الأرض، أم عن قيمة الأرض التقديرية في السوق في الوضع الحالي؟

٣- إذا كان لا يملك سوى راتبه الشهري فقط، من العمل بالسعودية، هل يخرج أيضًا الزكاة عنها؟

٤- إذا كان هذا الشاب قد قضى مدة عام أو أكثر بعد شرائه لهذه الأرض بدون عمل في بلده وبلا راتب، هل تجب الزكاة أيضًا على هذه الأرض عن هذا العام؟

٥- هل يجوز أن يخرج الزكاة على أحد إخوانه لمساعدته في الزواج؟

٦- وأخيرًا هل يجوز إخراج زكاة المال نقدًا وسلعًا عينية مثل المأكولات والملابس والبطانيات والفرش وخلافه أم لا؟

ج: هذه الأرض التي اشتريتها وفي نيتك أن تبيعها إذا عزمت على الزواج هي من عروض التجارة؛ لعزمك على بيعها متى تيسرت لك أمور الزواج، وعلى ذلك يجب عليك أن تقومها إذا تم لها حول من شرائك لها ونيتك بيعها، فما بلغت وقت التقويم أخرج ربع عشر قيمتها الحاضرة، وكلما تم لها حول آخر ولم يتم بيعها قومت عند تمام الحول وأخرج ربع عشر قيمتها المقدرة التي تبلغها وقت التقويم، سواء كانت قيمتها أقل مما اشتريتها به أو أكثر، فتخرج زكاتها نقدًا من جنس ما قومت به من الدراهم المعروفة الآن أو الذهب أو الفضة، وذلك أبرأ للذمة وأحوط وأدق في تقدير قيمتها.

وكونك لا تملك إلّا راتبك أو أنك جلست مدة من الزمن بدون عمل لا علاقة له بوجوب الزكاة

عليك، وليس ذلك مبررًا لإسقاط الزكاة، إذ الزكاة متعلقة بذات الأرض التي نويتها للبيع.

ويجوز لك أن تدفع زكاة هذه الأرض لأحد إخوانك إذا كان من أهل الزكاة، بأن كان فقيرًا فتعطيه من الزكاة؛ لأجل فقره وحاجته، ولا محذور في ذلك، بل دفعها للقريب المحتاج أولى وأفضل من غيره؛ لقوله ﷺ: «**الصدقة على المسكين صدقة، وهي على ذي الرحم ثنتان: صدقة وصلة**» رواه الترمذي والإمام أحمد والنسائي، وهذا لفظ الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٣٤٨)

س: لي مزرعة تحولت إلى مخطط سكني، أي قطع سكنية، ومن حيث طريقة الزكاة كلما بعت منها قطعًا سكنية سقت زكاتها، أما التي أنا أبيعها أقساطًا شهرية كل شهر يدفع قسطًا، وباقي القطع التي لم تبع هي التي أطلب بيانًا في طريقة زكاتها. أفتونا مأجورين.

ج: إذا كان الواقع كما ذكر فإن الزكاة واجبة في هذا المخطط إذا تم الحول عليه من ابتداء نية بيعه، فما بيع منه تخرج الزكاة من الثمن، وما لم يبع تقدر قيمته بالتعاون مع أهل الخبرة بالقيمة التي تساويها القطع وقت وجوب الزكاة، وهو تمام الحول عند إتمام كل حول، وتخرج الزكاة من قيمته.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٠٥٥٣)

س٢: بعت أرضًا واستلمت قيمتها، فهل الزكاة تدفع حاضرة؟ أفيدونا جزاكم الله خيرًا ونفع بعلمكم الإسلام والمسلمين.

ج٢: يبدأ حول وجوب الزكاة في الأرض المذكورة منذ نويت بيعها، فإذا تم حول منذ نيتك بيعها فإنك تزكيها إن كانت موجودة، وذلك بتقويمها بما تساوي عند تمام الحول وإخراج ربع عشر القيمة المقدرة، أو تزكي الدراهم التي بعتها بها بإخراج ربع العشر منها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٠٦٠٥)

س٢: اشترك شخصان في أرض بإحدى مناطق المملكة، مشاع فيما بينهما، وأحد الطرفين لا يتمكن من أداء الزكاة الواجبة عليه في الأرض لفقره وإعساره.

ج٢: إذا كانت الأرض المشاعة معدة للتجارة وجبت الزكاة فيها كل شخص بحسب نصيبه، وإن لم يكن عنده نقود في الوقت الحاضر بقيت في ذمته حتى يجد ما يخرجه، أما إذا لم تكن الأرض معدة للتجارة فلا زكاة فيها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٦٦٨)

س: نعرض على أنظاركم هذا الاستفسار في موضوع الزكاة، وهو على النحو التالي:

١- نملك وشركاء أرضًا، وكانت معروضة للبيع وتم الزكاة عنها في الأعوام السابقة، كل شريك يزكي من ماله الخاص.

٢- قبل عام اتفقنا مع طرف آخر لبناء الأرض، بحيث يمول البناء بالكامل، وبالفعل بدأ المشروع وتم حفر الأرض وعمل بعض الأعمال الأخرى، ولكن لتأخر الطرف الثاني عن الجدول الزمني للبناء تم فسخ العقد وتعويضه عن الأعمال التي قام بها.

٣- ما تزال الأرض معروضة للبيع ويوجد خياران:

أ - بيع الأرض كما هي، بعد حفرها وتجهيزها.

ب - بناء الأرض عمارة شقق أو فنادق بحيث يتم أحد الأمور الثلاثة التالية:

- **تؤجر بالكامل.**
- **تشغيله كفندق.**
- **بيع المشروع بالكامل.**

٤- كما نملك أرضًا أخرى جاري تجهيزها من تكسير الجبل ونحوه، وسوف يكلف تجهيزها

نصف قيمة الأرض تقريبًا، وحالها مشابهة لحال الأرض الأولى من حيث النية، وملخصها أن الهدف من شراء هاتين الأرضين البحث عن الربح المناسب، سواء جاء عن طريق مشتر لها بمبلغ مقبول، أو عن طريق بنائها واستثمارها تأجيرًا أو بيعًا.

نرجو من فضيلتكم إرشادنا عن الطريقة الصحيحة لإخراج الزكاة عن هذه الأرض.

ج: ما دمتم مترددين في هاتين الأرضين هل تبيعونهما أو تعمرونهما - فإنه لا زكاة فيهما؛ لأن الزكاة إنما تجب فيما أعد للبيع خاصة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٨١٧)

س: اشترى والدي قطعة أرض قبل حوالي عشرين عامًا وليس عليها صك، ولم يعرضها في أي مكتب للبيع، وقد توفي والدي وتوكلت عليها وأطلعت عليها صكًا قبل سنتين، وقد بعت الأرض بمبلغ (٤٥٠٠٠) وأنا أريد أن أزكي علمًا أن الورثة عندما توفي عرضوا جميع أملاك المتوفى للبيع، فهل أزكي من مدة طلوع الصك أم كيف أزكي؟

ج: ما دمتم لا تعلمون عن نية والدكم في الأرض المذكورة فليس عليها زكاة في فترة حياته، وأما بعد موته فقد آلت إلى ورثته، وما دامت قد بيعت بالمبلغ المذكور فكلٌ يزكي نصيبه من هذا المبلغ إذا تم عليه الحول وهو في ملكه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢١٧١٧)

س٢: عندي قطعة أرض صغيرة، وقد اشتريتها وفي نيتي أنها للتجارة، ويزرعها الآن أيتام ولم آخذ عليهم شيء من زراعتها، فهل يجب فيها زكاة مال؟ وهل تقدير القيمة إذا كان فيها زكاة مال وقت الشراء أو حسب كل سنة عند إخراج الزكاة، وهل يتغير الوضع إذا غيرت نيتي بدلًا من أن أتاجر فيها أن أبني عليها منزلًا؟

ج٢ : إذا نويت هذه الأرض للتجارة فإنها من عروض التجارة، فتجب فيها الزكاة، وعلى ذلك فإنك تقومها عند تمام الحول من حين نيتها للتجارة، فما بلغت أخرج زكاتها ربع العشر إذا بلغت قيمتها نصابًا، وإذا غيرت نيتك عن بيعها وأردت أن تبني عليها سكنًا فلا زكاة فيها؛ لأنها ليست من عروض التجارة في هذه الحالة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢١٠٢٤)

س٢ : اشترى شخص أرضًا لكي يبنيها ويسكن في جزء منها، ويؤجر الجزء الباقي أو يبيعها بمبلغ أكبر من المبلغ الذي اشتراها به وشراء أرض أخرى. فهل على هذه الأرض زكاة؟ وجزاكم الله خيرًا.

ج٢ : الأرض المعدة للسكن ليس فيها زكاة، وأما الأرض المعدة للبيع ففيها الزكاة إذا كان حال عليها الحول وهي معروضة للبيع؛ لأنها من عروض التجارة، تقوم بما تساوي عند تمام الحول، ويدفع ربع العشر من قيمتها المقدرة حينذاك.

أما إن كان نواها للإيجار فقط أو تردد في نيته بين الإيجار والبيع فلا زكاة فيها وقت التردد حتى يجزم بإعدادها للبيع، وإن نواها للإيجار فإنه لا زكاة في أصلها، وإنما الزكاة في الأجرة إذا بلغت نصابًا وحال عليها الحول من حين العقد.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

زكاة النقدين

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٤٦٧٩)

س١ : عندي دراهم قيمتها لم تبلغ النصاب، وعندي دراهم أقرضتها بعض الإخوة، فإذا جمعتها مع الدراهم التي توجد عندي بلغت النصاب، وهذه الدراهم التي أقرضتها الإخوة لا أدري هل

أقبضها بعد عامين أو ثلاثة أو أربعة، لا أدري متى أقبضها . هل يعتبر هذا نصابًا أم النصاب ما كان موجودًا في يدي، وإذا كان هذا يعتبر نصابًا هل يجب علي أن أزكي على الدراهم التي أقرضتها بعض الإخوة أو لا أزكي إلّا على الدراهم الموجودة في يدي؟ وأعلمكم أنني لست بتاجر ولكنني عامل. أفيدونا أفادكم الله.

ج١ : تجب الزكاة في النقود إذا حال عليها الحول وبلغت نصابًا بنفسها أو بضمها إلى غيرها مما يزكى، كالنقود المقرضة لشخص غني وغير مماطل، وإن كان المقترض معسرًا ولم يبلغ ما عندك نصابًا فلا تجب الزكاة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

الفتوى رقم (١٥٤٢٩)

س: استلمت من الصوامع في العام الماضي ١٤١١هـ مبلغ وفاء من دين، وأنا قد زكيته في شهر رمضان لعام ١٤١١هـ، وبقي عندي منه مبلغ دينت منه أربعمائة ألف ريال قيمة سيارات في شهر ذي الحجة عام ١٤١١هـ، وخمسة آلاف كرتون صابون، وأيضًا ألف وخمسمائة كرتون في شهر ربيع أول لعام ١٤١٢هـ، وأيضًا أربعة آلاف وتسعمائة وثلاثة وتسعين كرتون، وهي جميع ما دينت، وأطلب من الله ثم من سماحتكم إيضاح ما يلزمني من الزكاة، هل الزكاة تدخل في الربح الذي لم يحل وقته أو تقتصر على رأس المال فقط عند إخراج الزكاة في شهر رمضان؟ والديانة في وقتنا الحاضر لا تحصل إلّا بعد عام أو عامين أو أكثر، والربح في علم الله هل هو زيادة أو نقص. أطلب من سماحتكم إيضاح ما يلزم فعله.

ج: تجب عليك الزكاة في رأس المال وربحه كلما حال عليه الحول، وحول هذا الربح تابع لحول أصله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٦٥٨٣)

س١: هل على الدين زكاة إذا كان يمكث عند المدين سنة وسنتين وأكثر، وبعضه يُرد وبعضه لا يُرد، وكيف تدفع الزكاة؟

ج١: إذا كان الدين على معسر ولا يدري صاحبه هل يحصل عليه أو لا فإنه لا تجب الزكاة فيه إلّا بعد قبضه، ومضي سنة عليه بعد قبضه، أما إذا كان الدين على مليء يحصل صاحبه عليه إذا طلبه فإنها تجب الزكاة فيه كلما حال عليه الحول وهو في ذمة المدين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٨٢٦٩)

س: يوجد لي مستحقات لدى الدولة لا أعلم متى تصرف لي، هل يتم دفع الزكاة عنها عند استلامها أو الانتظار حتى موعد إخراج الزكاة؟ علمًا بأنني أقوم بإخراج الزكاة المستحقة عن أموالي أول شهر رمضان من كل سنة. أرجو إفادتي جزاكم الله خيرًا.

ج: المبالغ المستحقة لدى الدولة تجب الزكاة فيها إذا قبضت وحال عليها الحول بعد قبضها، وإذا قبضتها وعجلت زكاتها في رمضان مع أموالك فلا بأس.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
صالح الفوزان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٨٢٨٥)

س: نحن مؤسسة تجارية نقوم بأعمال البيع بالتقسيط، وفي الغالب يكون البيع على أقساط شهرية ولمدة ثلاث سنوات، وحسب نسبة ربح يتفق عليها عند إبرام العقد، وتسترد أقساط شهرية يجري استثمارها من جديد بشراء بضائع وإعادة بيعها بالتقسيط.

نرجو من سماحتكم إفادتنا عن الطريقة التي بموجبها يتم احتساب الزكاة الشرعية في مثل هذا النشاط. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج: تجب الزكاة في النقود التي يحول عليها الحول وهي بيد مالكها، وهكذا النقود التي هي

ديون في ذمم أناس أملياء غير مماطلين، سواء كانت مؤجلة بأجل واحد أو مؤجلة على أقساط، وكذا تجب الزكاة في البضائع المعدة للبيع إذا حال الحول على قيمتها التي اشتريت بها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٨٥٨٥)

س١: أنا وكيل ورثة ورثوا أموالًا كثيرة، ولكن المال كان فيه إشكال مع الشريك، وقد دام الإشكال أكثر من عشر سنوات بسبب مماطلة العم الشريك، ثم سلم المال بعد هذه المدة على مراحل.

والسؤال هو: ما موقف الورثة من الزكاة على تلك الأموال عن الفترة السابقة للقبض، هل يزكى عليه عن السنوات السابقة، أم سنة واحدة عما مضى، أم لا تجب فيه الزكاة إلّا بعد حول جديد؟

ج١: المال المتأخر بسبب مماطلة من هو عنده تجب فيه الزكاة إذا مضى عليه حول بعد قبضه على الصحيح.

س٢: طلب مني الورثة الاستفتاء عن العقارات التي لم تعرض للبيع لدى مكاتب عقارية أو الصحف المحلية، لو جاء مشتر بسعر مناسب وتم البيع عليه، فما موقفهم من الزكاة: هل تجب الزكاة في تلك الأموال، أم لا تجب إلّا بعد بيعها وقبض قيمتها، وهل يزكى عن السنوات التي بقيت فيها دون بيع، أم لسنة واحدة؟

ج٢: ما كان من العقارات معروض للبيع فإنها تجب الزكاة فيه، إذا تم عليه حول، بأن تقدر قيمته حين الوجوب ويخرج منها ربع العشر، ولو لم يكن لدى المكاتب العقارية.

س٣: الأسهم التي لم يتم التأكد ١٠٠٪ أن الشركات تزكي عليها، وإنما على سبيل الخبر لا أكثر، ويعلم فضيلتكم أن الخبر يحتمل الصدق وخلافه.

ج٣: تسأل الشركة التي عندها الأسهم التي لديها، فإن كانت تخرج الزكاة عنها كاملة وهي مفوضة من المساهمين فلا شيء على صاحبها، وإن كانت تخرج عنها بعض الزكاة فإن صاحبها يخرج البقية، وإن كانت لا تخرج عنها شيئًا فإن صاحب الأسهم يزكيها. مع العلم أن الأسهم التي تجب فيها الزكاة هي الأسهم التجارية التي هي معروضة للبيع، أما الأسهم الثابتة التي لا يقصد بها البيع، وإنما يقصد استثمارها فإن الزكاة تجب في غلتها إذا بلغت نصابًا بنفسها أو بضمها مع غيرها

وحال عليها الحول.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٩٥١٣)

س: اقترضت من البنك الزراعي مبلغًا من المال على أن أقوم بتسديده على عشر سنوات، كل سنة مبلغًا معينًا، وهذا المبلغ دين بذمتي للبنك الزراعي، ثم فاض منه مبلغ وأدخلته مع مالي في أحد المؤسسات بقصد الربح، وبالفعل يربح مع مالي سنويًا ربحًا لا أعرف قدره، وأزكي مالي سنويًا غير قرض البنك الزراعي، فلا أزكيه بحجة أنه دين مطالب به في أي وقت من أوقاته، علمًا بأنه ينقص منه سنويًا بقدر ما أدفعه للبنك الزراعي. أرجو إجابتي هل علي زكاة في قرض البنك الزراعي أم لا؟ أثابكم الله.

ج: يجب عليك أن تزكي هذا المبلغ المذكور مع ربحه عن كل سنة مرَّت عليه؛ لأنه مالك ولا يمنع وجوب الزكاة فيه كونك مدينًا للبنك الزراعي؛ لأن الدين معلق بذمتك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٥٧١)

س: أقوم بزكاة مال لي، والمبلغ الذي أزكيه هو مليون ريال سعودي، وعلي دين وقدره ثلاثمائة ألف ريال، أخذته قرضًا من صندوق التنمية العقاري لبناء سكن لي، وسأقوم بالسداد سنويًا ولمدة ٢٥ عامًا إن شاء الله.

السؤال: هل أزكي مبلغ سبعمائة ألف ريال فقط وأعتبر المبلغ من الصندوق هو دين علي؟ أرجو الإيضاح.

ج: يجب عليك أن تزكي المبلغ الذي يحول عليه الحول وهو في ملكك وهو المليون أو غيره؛ بأن تخرج منه ربع العشر ولو كان عليك دين للحكومة أو غيرها، فالدين لا يمنع وجوب الزكاة فيما عندك من المال، إلّا ما صرفته منه قبل تمام الحول.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٢٠٥٦٥)

س٤: لي مبالغ نقدية عند بعض الأقارب والأصدقاء كسلف، ولظروفهم الصعبة لم يتمكنوا من إعادتها لي، ولها فترة طويلة بعضها عامين فأكثر، فهل يجوز أن يزكي المستفيد عنها، أو أنا أزكي عنها، أو تسقط عني زكاتها حتى يرد المبلغ إلي؟

ج٤: زكاة المبالغ التي لك في ذمم الناس تجب عليك كل سنة، إلّا إذا كانت هذه المبالغ عند معسرين لا تدري هل ترد إليك أو لا، فإنها لا تجب عليك زكاتها حتى تقبضها ويتم عليها حول عندك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٩٣٢٠)

س: يتساءل بعض العمال الأجانب بمحافظة ضمد، بأنهم يشتغلون عند كفلائهم لمدة ثلاث سنوات، وفي أثناء ذلك يقوم الكفيل بإعطاء المكفول بعضًا من النقود من أصل أجرته لحاجته الماسة للمعيشة، تحسب عليه من أجرته، وعندما يُنهي العامل المدة المتفق عليها ويريد السفر إلى بلاده يتحاسب مع كفيله عن السنوات المذكورة أعلاه، وما بقي من الأجرة يعطيه إياه الكفيل، فهل تجب على العامل الزكاة؟ أرجو من سماحتكم إفادتنا حتى نتمكن من إفادتهم.

ج: أجرة العامل التي استحقها بمضي المدة التي عمل فيها عند كفيله إذا مضى عليها الحول وهو متمكن من قبضها، بمعنى أنه إذا طالب بها كفيله الذي يشتغل عنده فإنه يدفعها له من دون مماطلة أو ممانعة منه - هي في حكم المال الذي في يده، يجب على العامل أن يزكيها عند نهاية كل حول بعد تمام الحول من استحقاقها.

أما إن كان الكفيل مماطلًا أو عاجزًا عن التسديد والعامل لا يتمكن من الحصول على أجرته إذا طلبها فهي في حكم الدين الذي على غير مليء، لا يجب عليه زكاتها ما دامت عند كفيله، فإذا

قبضها استقبل بها حولًا جديدًا.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (١٨٦٤٧)

س٥: لي مبلغ من المال، مقداره عشرون ألف ريال، أقرضته أحد الأشخاص من ذوي القرابة، و له الآن عشر سنوات لم يف بسداد الدين، علمًا أن أصل الدين مبلغ ثلاثين ألف ريال، سامحته في عشرة آلاف ريال، فهل علي زكاة في العشرين الألف ريال في مضي العشر سنوات الماضية، وإذا كان فيها زكاة فما مقدارها؟

ج٥: إذا كان الدين المذكور على مليء تثق من حصولك عليه منه، فإنه تجب فيه الزكاة كل سنة، وإن كان على معسر لا تثق على حصولك عليه منه فليس فيه زكاة، إلّا إذا قبضته ومضى عليه سنة بعد قبضه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٤٧٦)

س: الداعي لكم بالصحة والعافية والمحب لكم في الله يقوم بإدارة شركة صناعية تقوم بتصنيع وتوريد منتجاتها من الأدوية والمستلزمات الطبية لعدد من العملاء، في القطاعين العام والخاص، وقد بلغت ديون الشركة المتأخرة لديها عن الأعوام (١٣، ١٤، ١٥، ١٤١٦هـ) بضع مئات الملايين من الريالات، حيث بذلت الشركة جهودًا كبيرة في المطالبة والمتابعة بغرض تحصيل هذه الديون، متخذة كل ما أمكن لها من التدابير والإجراءات اللازمة نحو ذلك، وقد انقضت مدة طويلة على قيام هذه الديون وتعذر تحصيلها، مما أثر في قدرة الشركة على التمكن من حيازة أموالها ومن ثم التصرف فيها أو الانتفاع بها في تحقيق مصالحها بصفة مستمرة، وفق ما يستجد لها من فرص، إن الشركة وانطلاقًا من حرصها على تزكية كامل نصاب أموال مساهميها تعرض أمام سماحتكم أمر تزكية ديونها المتأخرة، وقد أضحت عاجزة عن تحصيلها من الغير، وذلك للإفادة عن مدى استيفائها

لشروط تمام الملك، النماء وحولان الحول، وكيف تكون تزكيتها في حال قبض بعضها أو كلها:

هل يزكي كامل أصل الدين القائم لدى الغير الذي منع قسرًا من تحصيله رغم المطالبة به؟

هل تكون الزكاة فقط على القسط المحصل من الدين وبعد انقضاء الحول عليه؟

وإذ نلتمس الإفادة من رأي سماحتكم في أمر تزكية مثل هذه الديون بما قيض الله لكم من العلم والوقوف على آثار السلف الصالح، وما أخذ به الأئمة بما روي عن جمهور العلماء.

ج: إذا كان الدين على معسر أو كان على مليء لكنه مماطل، ولا يمكن الدائن استخلاص دينه منه، فإن الزكاة لا تجب على الدائن حتى يقبض دينه ويستقبل به حولًا، وأما إذا كان المدين مليئًا ويمكن استخلاص الدين منه، فالزكاة واجبة على الدائن كلما حال الحول وكان الدين نصابًا بنفسه أو بضمه إلى غيره من النقود ونحوها التي لدى صاحب الدين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٩٢٩)

س: لقد قامت زوجتي بتسليفي مبلغًا كبيرًا من المال، هذا المبلغ يزيد على مائة وخمسين ألف ريال، حيث إنها موظفة، وذلك لبناء منزلنا، وقد أنهيت حاليًا العظم، ولا زالت تقرضني بين آونة وأخرى، لحين اكتمال البناء، فهل على زوجتي الزكاة وهي لم تقبض مني شيئًا؟ علمًا بأنني لا أستطيع تسديدها إلّا بعد اكتمال البناء، وبعد أن أقضي ما علي من ديون سابقة.

وأفيدك بأن راتبي يتجاوز الخمسة آلاف ريال ولله الحمد، ولكني لا أستطيع أن أسدد زوجتي إلّا على دفعات.

السؤال: هل على زوجتي زكاة، ومتى تزكي، وكيف تزكي إذا كنت سأسدد لها دفعات. أرجو التفصيل جزاكم الله خيرًا.

ج: على زوجتك أن تزكي الدين الذي في ذمتك لها كلما حال عليه الحول وهو في ذمتك إذا كنت قادرًا على السداد، أما إن كنت معسرًا ولا يُدرى هل تستطيع التسديد أو لا فيجب عليها زكاة الدين إذا قبضته عن سنة واحدة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

الفتوى رقم (١٤٤٢١)

منذ سبع سنوات بنى زوجي منزلًا، فكنت أعطيه راتبي كله لأساعده ولم أكن أنوي الدين مطلقًا، وإنما هو كان يكتب كل شيء يأخذه مني، وكانت نيته أن يرجع لي المال إذا تيسر حاله من غير علم مني؛ لأنه يخاف الله، وبعد خمس سنوات أخبرني أنه سوف يرجع لي المال الذي أخذه مني، فنويت الدين منذ سنتين فقط، والآن قد أرجع لي المال تقريبًا.

السؤال: متى أخرج الزكاة وكيف وعن كم سنة، هل منذ أعطيته المال مع العلم أنني لم أكن أنوي الدين من سبع سنوات، وإنما منذ سنتين فقط؟

ج: عليك أن تزكيه عن جميع السنوات السابقة؛ لأن زوجك لم يقبله على أنه مساعدة وهبة، بل أخذه على أنه قرض، فلما أرجعه لك فعليك أداء زكاته، تخرجي ربع العشر وهو ٢,٥٪ من المال عن كل سنة، والزكاة تزكية للمال وطهرة للمزكي؛ لقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[١].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٤٨٤٢)

س: لدي مال من النقود لشخص أخذته منه سلفًا وتصرفت فيه في أعمال التجارة، وقد حال عليه الحول أو زيادة، فهل يجوز أن أدفع الزكاة من مالي الخاص. حيث إنني أنا المستفيد منه. أرجو الإفادة.

ج: الزكاة تجب على مالك المال في النقود التي أقرضك إياها إذا بلغت نصابًا بنفسها أو بضمها إلى غيرها من النقود أو عروض التجارة، ولكن يجوز لك أن ترد لمن اقترضت منه أكثر مما أقرضك بدون شرط، وهذا من باب القضاء الحسن، فقد ثبت عن أبي رافع رضي الله عنه قال:

(١) سورة التوبة، الآية: ١٠٣.

استسلف النبي ﷺ بكرًا، فجاءته إبل الصدقة فأمرني أن أقضي الرجل بكره، فقلت: إني لم أجد في الإبل إلّا جملًا خيارًا رباعيًا، فقال: «**أعطه إياه، فإن من خير الناس أحسنهم قضاءً**» رواه الجماعة إلّا البخاري.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

الفتوى رقم (١٩٠٦٥)

س: اقترضت من والدي قبل ثلاث سنوات مبلغًا وقدره (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال، قرضة حسنة، وكنت طوال هذه المدة أزكيها عن والدي من مالي الخاص، دون نقص في المبلغ المذكور، وكان والدي موافق على هذا التصرف مني. أرجو إفادتي أثابكم الله: هل علي إثم في تزكية ذلك المال نيابة عن والدي؟

ج: هذا العمل لا يجوز؛ لأنه من القرض الذي جر نفعًا، وكل قرض جر نفعًا فهو ربًا بإجماع أهل العلم، ولا تبرأ ذمة والدك من زكاة هذا المبلغ الذي له في ذمتك، فعليه أن يزكيه عن السنوات المذكورة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	**صالح الفوزان**	**عبد الله بن غديان**	**عبد العزيز آل الشيخ**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٩٠٨١)

س١: أعطيت أخي مبلغ (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال، يبيع ويشتري فيها من مدة ٤ سنوات، وتدخل عليه مصالح، هل تجب زكاتها علي أم على أخي المستفيد؟ علمًا بأنني أزكيها من مالي أنا وهي بحوزته.

ج١: تجب زكاة رأس المال على مالكه، ولا تبرأ ذمتك إلّا بذلك، أما المقترض المذكور فيزكي ما اقترضه مع أرباحه كسائر أمواله الزكوية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٥٣١٢)

س: يوجد لدي بعض من المال من إرث ولدي المتوفى، وهي من حقوق وإجازات، وهي موزعة على كل الأسرة، إلّا أنه يوجد في الأسرة قُصَّر، فهل على هذه الأموال زكاة؟ علمًا أنه يمشي لهذه الأسرة راتب شهري من الدولة وهو لا يقل عن ٤٠٠٠ ريال. نرجو الإفتاء في هذه الحال، هل عليه زكاة أو لا؟

ج: الزكاة تجب في النقود التي ورثتها من ابنك إذا مضى عليها حول من وقت تملكك لها، وكذلك تجب الزكاة في مال القصار إذا بلغ نصيب كل واحد منهم نصابًا فأكثر، ومضى عليه الحول، ويخرجها عنهم وليهم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٥٧٦٢)

س: تم تكوين شركة مساهمة لتقسيط السيارات بعد شرائها وامتلاكها، قيمة السهم الاسمية (٤٠,٠٠٠) أربعون ألف ريال؛ عشرون ألف مدفوعة مقدمًا، وعشرون ألف على أقساط شهرية، كل قسط ألف ريال، وبدأ نشاط الشركة في شهر شوال ١٤١٢هـ، بمبلغ (٩٤٠,٠٠٠) بشراء السيارات وبيعها آجلًا على أقساط شهرية، تصل إلى ٣٦ شهرًا، وكانت الميزانية في شهر ذي القعدة ١٤١٣هـ كالتالي:

رأس المال المدفوع:

١,٥٥١,٠٠٠ مليون وخمسمائة وواحد وخمسون ألف ريال.

المشتريات خلال السنة:

٢,٣٠٨,٠٥٠ مليونان وثلاثمائة وثمانية آلاف وخمسون ريالًا.

المبيعات خلال السنة:

٢,٨٦١,٥٠٨ مليونان وثمانمائة وواحد وستون ألفًا وخمسمائة وثمانية ريالات.

إجمالي الربح من العمليات:

٥٥٣,٤٥٨ خمسمائة وثلاثة وخمسون ألفًا وأربعمائة وثمانية وخمسون ريال.

إجمالي المصروفات:

٢٩,٤٧٧ تسعة وعشرون ألفًا وأربعمائة وسبعة وسبعون ريالًا.

وهنا نسأل عن مخصص الزكاة الشرعية: هل هو من صافي الربح بعد خصم المصروفات أو من إجمالي الربح أو من رأس المال أو من المبيعات؟ علمًا أن الأرباح غير موجودة الآن، حيث تم الشراء والبيع في نهاية كل شهر، وبيعها إلى مشترين جدد بعد سداد الأقساط من الدائنين الآخرين، كما نأمل إرشادنا عن طريقة حساب الزكاة الشرعية في مثل هذه الشركة. وسلام الله عليكم عائدًا كما بدأ.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر وجبت الزكاة في رأس مال الشركة، وفي إجمالي الأرباح بعد تمام الحول، ولو كانت الأرباح دينًا في ذمم الغير.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٥٦٦٤)

س: نحن مجموعة من الشركاء، تشاركنا في رأس مال واحد (قطة) وذلك في بيع وشراء السيارات بالتقسيط على الناس، وإن هؤلاء الأشخاص من الشركاء كلفوني أنا خاصة في بيع وشراء السيارات عنهم، ومضى على الشركة مدة عام، وحلت الزكاة فيه، هل أقوم بجمع رأس المال الأصلي كاملًا أو أقوم بزكاة ما تبقى في ذمة الناس من باقي قيمة السيارات؟ هذا ما أردت السؤال عنه جزاكم الله خير الجزاء.

ج: **أولًا**: على كل واحد منكم أن يزكي رأس ماله مع الأرباح بعد تمام حول الأصل، سواء كان هذا المال حالًا أو مؤجلًا.

ثانيًا: إذا فوض الشركاء إليك إخراج الزكاة جاز ذلك، فلك أن تخرجها عنهم وتصرفها في مصارفها الشرعية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٦٤٦٩)

س١: توفي والدي وترك مبلغًا من المال ونحن مجموعة شركاء فيه، والمبلغ محجوز عندي، فهل أدفع عنه زكاة ولو كان بدون موافقة بقية الورثة أم تبقى حتى يقسم المال بيننا؟

ج١: المال المشترك بين الورثة تجب الزكاة في نصيب كل واحد إذا بلغ النصاب فأكثر، وعليه أن يتولى إخراجها إذا كان بالغًا رشيدًا، وإن وكلوا واحدًا في إخراج الزكاة عنهم جميعًا فلا بأس بذلك، والوكيل يقوم مقامهم، وإن كان فيهم قاصرون لم يبلغوا الحلم والرشد فوليهم يقوم مقامهم في إخراجها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٦٩٩٦)

س: إن زوجي قد توفي وترك مبلغًا من المال وقدره ثلاثة ملايين ريال، علمًا أنني وصية على أولادي القصر، وعددهم أربعة، وبسبب الخلاف القائم بين الورثة من زوجة أخرى تأخر تقسيم هذا المبلغ مدة تقارب السنتين والنصف، ثم أخذ كل من الورثة نصيبه من المال، سؤالنا هو: هل هذا المال تجب فيه الزكاة أم يعتبر مالًا معقورًا؟ فإذا كانت تجب فيه الزكاة فهل تخرج عن السنتين أو من سنة واحدة؟ هذا والله يحفظكم.

ج: إذا كان كما ذكر من أن المال خلفه المورث وحصل عليه خلاف بين الورثة فتأخرت قسمته نحو سنتين، لذلك فإن زكاته تكون على الوارث كل في نصيبه إذا كان نصابًا بنفسه أو بضمه إلى مال له آخر من نقد أو عروض تجارة، سواء كان لقاصر أم لغير قاصر، ويبدأ الحول من حين موت المورث.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٦٧٠٧)

س: نحن إخوة؛ ولدان وأربع بنات وزوجة، توفي عنا والدنا وترك لنا مبلغًا في البنك وأرضًا، وقد تقاسمنا المبلغ حسب الشرع، للذكر مثل حظ الأنثيين، ولله الحمد، ولكن الأرض لم نبعها؛ لأنها لم تأت بالمبلغ الذي حددناه، لذا آثرنا أن نتركها إلى أن يرتفع سعرها ونبيعها ثم نتقاسم المبلغ حسب الشرع، ومضى عليها الآن حوالي سنتان أو أكثر ولم يرتفع سعرها، فطلبت من إخوتي أن نخرج زكاة الأرض لأننا تركناها للبيع وبهدف ارتفاع سعرها، ولكن أخواتي هداهن الله لم يوافقن على ذلك؛ لاعتقادهن أن الأرض ليست عليها زكاة، ولأنها أرض ورثة، فمن منا على حق أنا أم هن؟ أرجو تفصيل المسألة تفصيلًا دقيقًا بارك الله فيكم.

ج: إذا كان الحال ما ذكر، فإن الزكاة تجب في حصة كل وارث متى بلغت نصابًا من قيمة الأرض المذكورة إذا كانوا قد أعدوها للبيع، فتقدر عند تمام الحول، وهكذا كلما مضى حول من نيتهم فتقدر ويزكي كل وارث مقدار حصته متى بلغت نصابًا بنفسها، أو بضمها إلى ما لديه من نقود أو عروض تجارة، وإن نوى بعضهم بيع نصيبه دون بعض فإن الحكم يختص بمن نوى منهم البيع.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٧١٥٢)

س: توفيت أختي يوم ٩/ ٥/ ١٣٩٩هـ، وأورثت ابنتيها البالغتين بعض الذهب، وبعد مدة بدأتا في بيعه كما يلي:

في ٨/ ٤/ ١٤١٢هـ، بمبلغ يعادل ٢٣١٠ ريالًا.

في ٢٥/ ١٠/ ١٤١٢هـ بمبلغ يعادل ٢٣٠٠ ريال.

في ٢٢/ ٧/ ١٤١٣هـ، بمبلغ يعادل ٣٦٨٠ ريالًا.

في ٢٥/ ١٢/ ١٤١٣هـ، بمبلغ يعادل ١٠,٠٠٠ ريال.

فإن كانتا تريدان إخراج زكاته فكم ريالًا تخرجان وهما لا تذكران كم كان وزن الذهب؟ أفتونا

مأجورين جزاكم الله خيرًا.

ج: إذا كان نصيب كل واحدة يبلغ النصاب فأكثر بنفسه أو بضمه إلى ما عندها من نقود أو عروض تجارة، ونصاب الذهب يعادل اثنين وتسعين (٩٢) غرامًا، فإنه تجب فيه الزكاة بمقدار ربع العشر عن كل سنة من السنين التي مرت عليه؛ لأن الزكاة قرينة الصلاة في كتاب الله، وقد قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ يعني لا يخرجون زكاتها ﴿فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴿٣٥﴾﴾[1].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٧٤٠٩)

س: نتقدم إليكم نحن مؤسسة: (ن.ج.ص.ر) مؤسسة لديها عدة منشآت تعمل في مجال السيارات وخدماتها، ونحن إذ نرسل إليكم رسالتنا هذه إنما نرسلها لكم طالبين العون والمساعدة برأيكم الفقهي في كيفية حساب الزكاة الشرعية الحساب المضبوط، ونورد لكم فيما يلي نبذة مختصرة عن أنشطة المؤسسة وهي:

أولًا: نشاط تأجير السيارات: يتمثل رأس المال في ذلك النشاط في البنود الآتية:

١- المبالغ النقدية الموجودة بصندوق المؤسسة والبنوك، وهذه المبالغ متغيرة بطبيعة الحال، قد تزيد أو تنقص في تاريخ حلول الحول عليها.

٢- الديون المستحقة على المستأجرين نتيجة عدم دفع إيجار السيارة كاملًا.

٣- السلف المعطاة لموظفي المؤسسة وتسدد على أقساط شهرية خصمًا من الراتب.

٤- المبالغ المدفوعة للاستثمار في مساهمة شركات وطنية.

٥- الأراضي المشتراة بغرض الاستثمار في مشاريع مستقبلية أو بيعها.

٦- المباني والإنشاءات والمعدات والعدد والمستلزمات والأجهزة المكتبية والمفروشات والأثاث وغيره.

٧- السيارات التي تملكها المؤسسة وهي المصدر الرئيس للدخل.

---

(١) سورة التوبة، الآيتان: ٣٤، ٣٥.

وهذه السيارات منها القديم التي حال عليها حول سابق ومنها المشتراة سواء نقدًا أو بالأقساط، ولم يحل عليها الحول بعد، ومنها المحولة من الفروع الأخرى داخل المملكة وتحت الإصلاح بورشة المؤسسة.

٨- بالنسبة إلى السيارات المحولة من وإلى الفروع داخل المملكة خلال الحول فقد يزيد ذلك من رأس مال فرع وينقص رأس مال فرع آخر، فكيف يتم حساب ذلك؟ مع الأخذ في الاعتبار أن هناك علاقة بين هذه الفروع ماليًا، فقد يكون هناك فرع مدين أو دائن لفرع آخر بقيمة هذه السيارات المحولة له، ولكنه بالطبع لا يدفع شيئًا باعتبارها مؤسسة واحدة، وهنا نسأل كيفية حساب الزكاة التي تخص كل فرع على حدة؟

٩- هناك الالتزامات المستحقة على المؤسسة نتيجة شراء هذه السيارات بالأقساط، وكذلك المصروفات المستحقة الدفع عن الحول، كإيجار المكاتب وسكن العاملين بالمؤسسة وما شابه ذلك.

١٠- يبقى هنا رأس المال الأساسي والأرباح المرحلة عن السنوات السابقة، والأرباح المحققة عن الحول مع الأخذ في الاعتبار أن البند (٩، ١٠) كقيمة مساو تمامًا للبنود سابقة الذكر في ميزانية المؤسسة.

ثانيًا: نشاط بيع وشراء السيارات: ويتمثل رأس مال المعرض في نفس البنود سالفة الذكر مع اختلاف بعض النقاط الآتية:

١- بالنسبة للسيارات المتواجدة بالمعرض وأقصد هنا: ملك المعرض، منها المتواجدة بالمعرض وسبق مرور حول عليها دون بيعها (رأس مال راكد) ومنها المشتراة قبل الحول بشهور ومنها المشتراة حديثًا.

٢- ٧٥٪ من رأس مال المعرض مستغل في بيع السيارات بالأقساط، وهذا في حد ذاته يجعل رأس المال كأنه لم يكن؛ لأن رأس مال المعرض عبارة عن ديون طرف عملاء المعرض، والمبالغ المحصلة من هذه الديون تستغل في شراء سيارات بالأقساط كذلك، وبذلك يزيد رأس المال عامًا بعد آخر، ولكنه غير متواجد بصورة نقدية، فما السبيل إلى حساب الزكاة؟

ثالثًا: نشاط خدمات السيارات السريعة: ويتمثل رأس مال المركز في نفس البنود سالفة الذكر مع اختلاف النقاط الآتية:

١- الدخل الأساسي للنشاط يتمثل في أجور الخدمات من غيار زيوت وبنشر وخلافه.

٢- دخل إضافي يتمثل في أرباح بيع الكفرات والزيوت وقطع الغيار وخلافه.

رابعًا: هل يحق توزيع جزء من الزكاة على العاملين بالمؤسسة؟

هذا وندعو الله لنا ولكم بالتوفيق والسداد لما فيه الخير والرشاد.

ج: ١- المبالغ النقدية الموجودة في صندوق المؤسسة تخرج زكاتها من الموجود منها عندما يحول عليها الحول ولو كانت تزيد وتنقص.

٢- ديون المؤسسة على المستأجرين والموظفين تجب زكاتها إذا حال عليها الحول إذا كان المدينون مليئين غير مماطلين.

٣- المبالغ المدفوعة للاستثمار تجب الزكاة فيها وفي أرباحها إذا حال عليها الحول.

٤- الأراضي المشتراة لغرض الاستثمار بها ببيعها تجب زكاتها وتخرج من قيمتها المقدرة عند حولان الحول، سواء كانت مساوية لما اشتريت به أم أقل أم أكثر.

٥- الأشياء المعدة للقنية والاستخدام من المباني والإنشاءات والأثاث... إلخ لا تجب الزكاة فيها.

٦- السيارات المستخدمة التي يقصد منها المتاجرة بتشغيلها تجب الزكاة في غلتها، فتجمع غلة جميع فروع المؤسسة وتخرج زكاتها إذا حال عليها الحول.

٧- الديون والالتزامات التي على المؤسسة لا تمنع من وجوب أداء الزكاة عما لها من أموال تجارية.

٨- السيارات التي يقصد منها المتاجرة بأعيانها تجب الزكاة في قيمتها المقدرة وقت حولان الحول، وفي أرباحها إذا حال عليها الحول.

٩- دفع الزكاة للمستحقين لها من العاملين لديكم في المؤسسة لا بأس فيه إذا كان مرتبه لا يكفيه إلّا إذا جر ذلك نفعًا لكم، كأن يكون المدفوع له مثلًا مدينًا للمؤسسة فلا يجوز - والحالة هذه - دفعها إليه، وهكذا إذا قصد من إعطائه تنشيطه على العمل أو بقاؤه فيه، فإنه لا يجوز إعطاؤه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٩٩٤)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، على ما ورد إلى سماحة المفتي العام، من فضيلة: مدير مركز الدعوة والإرشاد، بمحافظة جدة المكلف، بكتابه رقم (٢٠/٩/٤٣٠/ج) في ١/

٦/ ١٤٢٠هـ، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٣٠٥٩) في ٤/٦/ ١٤٢٠هـ، وقد سأل فضيلته سؤالًا هذا نصه:

تقدم إلينا بعض الإخوة الدعاة العاملين في مكاتب توعية الجاليات بمحافظة جدة، وذكروا أن من الفتاوى التي أحدثت نقاشًا طويلًا وتضاربًا في الآراء، وخلافًا حادًا بين بعض الدعاة، وهي منتشرة بين صفوف بعض الدعاة من شبه القارة الهندية، هي: أن زكاة النقدين تُخرج مرة واحدة في العمر فقط، وأما إخراجها في كل عام فهو قول لا دليل عليه؛ لأن الأدلة الشرعية أمرت بإخراجها، وحذرت من التهاون بشأنها، لكنها ليس فيها أمر بتكرار إخراجها في كل حول، ونظرًا لكون المسألة تتعلق بمجموعة من الناس، وهؤلاء يحتاجون إلى فتوى مكتوبة من سماحتكم، يعودون إليها، وينتهي الخلاف إن شاء الله بها، فإنا نأمل من سماحتكم التكرم بالاطلاع، وإصدار الفتوى التي ترونها موافقة للدليل.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأنه تجب الزكاة في الذهب والفضة إذا بلغت نصابًا كلما حال عليها الحول؛ لقول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ﴾[(١)]، وفي صحيح مسلم، أن النبي ﷺ قال: «**ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته إلّا أحمي في نار جهنم فيجعل صفائح فيكوى بها جنباه وجبهته حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار**»[(٢)]، واتفق العلماء على أن المراد بالكنز المذكور في الكتاب والسنة: كل ما وجبت فيه الزكاة فلم تؤدَّ.

وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «**إذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء - يعني في الذهب - حتى يكون لك عشرون دينارًا، فإذا كان لك عشرون دينارًا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار**» رواه أبو داود.

وأما القول بأن إخراجها يكون مرة في العمر فليس لذلك أصل في الشرع المطهر، بل الأدلة ظاهرة في تكرار الزكاة كلما حال الحول، فقد كان النبي ﷺ يبعث عماله على الصدقة كل عام، وعمل بذلك خلفاؤه من بعده، قال ابن القيم رحمه الله تعالى، مبينًا هدي النبي ﷺ في الزكاة وحكمة جعلها في كل سنة مرة ما نصه: (هديه في الزكاة أكمل هدي؛ في وقتها، وقدرها، ونصابها، ومن تجب عليه، ومصرفها، وقد راعى فيها مصلحة أرباب الأموال، ومصلحة المساكين، وجعلها الله سبحانه وتعالى طهرة للمال ولصاحبه، وقيد النعمة بها على الأغنياء، فما

---

(١) سورة التوبة، الآيتان: ٣٤، ٣٥.

(٢) أخرجه أحمد ٢/ ٢٦٢، ٢٧٦، ٣٨٣، ومسلم ٢/ ٦٨٠ برقم (٩٨٧)، وأبو داود ٢/ ٣٠٢-٣٠٣ برقم (١٦٥٨)، وابن خزيمة ٤/ ١٠ برقم (٢٢٥٢)، والبيهقي ٤/ ٨١.

زالت النعمة بالمال على من أدى زكاته، بل يحفظه عليه وينميه له، ويدفع عنه بها الآفات، ويجعلها سورًا عليه، وحصنًا له، وحارسًا له، ثم إنه جعلها في أربعة أصناف من المال: هي أكثر الأموال دورانًا بين الخلق وحاجتهم إليها ضرورية:

أحدها: الزرع والثمار.

الثاني: بهيمة الأنعام: الإبل والبقر والغنم.

الثالث: الجوهران اللذان بهما قوام العالم وهما الذهب والفضة.

الرابع: أموال التجارة على اختلاف أنواعها.

ثم إنه أوجبها مرة كل عام، وجعل حول الزروع والثمار عند كمالها واستوائها، وهذا أعدل ما يكون، إذ وجوبها كل شهر أو كل جمعة يضر بأرباب الأموال، ووجوبها في العمر مرة مما يضر بالمساكين، فلم يكن أعدل من وجوبها كل عام مرة).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

الفتوى رقم (١٤٠٤٨)

س: رسى علينا مشروع لنقل البريد السطحي والطوَّاف من قبل المديرية العامة للبريد، وهذا المشروع يحتاج إلى عدد ٤٠٠ سيارة، قمنا بشرائها بالدين من شركة الحمراني ومؤسسة العيسى، وقيمة تلك الديون (١٦,٠٠٠,٠٠٠ ريال) ستة عشر مليون ريال، وقمنا بسداد مبلغ (٨,٠٠٠,٠٠٠ ريال) ثمانية ملايين ريال على أقساط، والمبلغ الباقي قدره ثمانية ملايين ريال. ووضعت تلك الديون بميزانية مقدمة منا لمصلحة الزكاة والدخل، حيث إنه يطلب منا كل عام شهادة من مصلحة الزكاة والدخل وللحصول على تلك الشهادة يجب تقديم ميزانية للمؤسسة عن الحسابات التي تمت هذا العام، وعند طلب الشهادة من مصلحة الزكاة والدخل فوجئنا بأن قيمة الديون المستحقة علينا لشركة الحمراني ومؤسسة العيسى وغيرها من الديون قامت المصلحة بربط زكاة عن تلك الديون المستحقة علينا للشركات المذكورة؛ لذا نرجو إفتاءنا خطيًا أثابكم الله: هل تلك الديون المستحقة علينا للشركات والمؤسسات الأخرى يستحق عليها الزكاة من طرفنا نحن المدينين أم لا؟ والله يحفظكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر في السؤال فإن الديون المتبقية عليكم وقدرها ثمانية ملايين ليس فيها

زكاة عليكم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٧٨٥٢)

س: لي حساب في الشركة الإسلامية للاستثمار الخليجي، مكاتب سمو الأمير محمد الفيصل بالمضاربة الصناعية، والشركة تقوم بجمع الأموال من المودعين وتقوم ببناء مصانع في بلاد المسلمين أو شراء مصانع جاهزة أو المساهمة في مصانع قائمة بالفعل لخدمة المسلمين، وتعطينا أرباحًا سنوية من ربح هذه المصانع.

والسؤال هو: هل أقوم بإخراج زكاة مالي سنويًا على رأس المال الذي دفعته للشركة أم على الأرباح التي آخذها سنويًا، وكم نسبة الزكاة التي نخرجها؟ ونحن مستعدون لتنفيذ أوامر الشرع الحنيف مهما كانت؛ إرضاءً لله عز وجل ونجاة من عذابه يوم القيامة. جزاكم الله خيرًا.

ج: تجب عليك الزكاة فيما يصل إليك من أرباح الأسهم المذكورة إذا بلغ النصاب وحال الحول على حصوله، وما صرفته قبل تمام الحول فلا زكاة فيه، ولا زكاة عليك أيضًا في أصل الأسهم؛ لأنها أصبحت في ممتلكات ثابتة من ممتلكات الشركة في المصانع المذكورة يراد تشغيلها واستغلالها ولم تعد للبيع.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٧٧٤٧)

س١: نحن مجموعة من الأطباء، اشترينا آلة تسمى (كسانير) المستعملة في ميدان الطب، ذلك عن طريق السلف من البنك، على أن نسدد هذا الدين عبر فترات محددة، في ظرف ٥ سنوات (والذي يبلغ ٥٠٠ مليون ريال مغربية) ورغم هذه المبالغ التي نؤديها للبنك فإننا نوفر مزيدًا من المال المستوفي لشروط الزكاة (النصاب وحولان الحول) فهل علينا أن نزكي هذا المال الزائد أم لا؟ علمًا بأن جنوب المغرب ككل، والذي يضم أكثر من (٥) مدن، لا يتوفر إلّا على هذه الآلة المشتراة،

أرشدونا في هذا الأمر جزاكم الله خيرًا.

ج١: تجب الزكاة فيما يتوفر لديكم من غلة الآلة المذكورة إذا حال عليها الحول، وبلغ نصيب كل واحد من المشتركين النصاب الزكوي، ويجوز أن يوكل الشركاء واحدًا بإخراج الزكاة عنهم جميعًا، فيقوم مقامهم في صرف الزكاة في مصارفها الشرعية.

س٢: رجل أعمال له شركة متوسطة يسأل كذلك عن كيفية أداء الزكاة، بمعنى هل يُقوِّم كل ما يملك (رأس المال + العروض) أم يزكي الأرباح فقط خاصة الشركات التجارية والصناعية؟ أفيدونا في هذه المسألة جزاكم الله خيرًا.

ج٢: أموال الشركة لا تخلو من أربعة أشياء:

١- عروض تجارة: فهذه تقدر قيمتها وقت وجوب الزكاة، وهو تمام الحول، سواء كان ما تقدر به يساوي قيمتها وقت الشراء أو يزيد أو ينقص عنه، وتخرج زكاتها.

٢- آلات المصنع: من مكائن وسيارات ونحوهما، مما يستعمل في أغراضه، فهذه لا زكاة فيها؛ لأنها معدة للاستعمال لا للبيع.

٣- النقود التي تتحصل عليها الشركة من إنتاجها: فهذه تزكى إذا حال عليها الحول وبلغ نصيب كل واحد منهم نصابًا.

٤- الأسهم في رأس مال الشركة: فهذه إن كانت للاستغلال فالزكاة في غلتها إذا بلغت نصابًا وقت استلامها، وإن كانت الأسهم معروضة للبيع والتداول فالزكاة تجب في الأسهم مقدرة قيمتها وقت تمام الحول.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٧٧١٨)

س: نسأل فضيلتكم عن المضاربة الإسلامية للتمويل التأجيري، التابعة للشركة الإسلامية للاستثمار الخليجي، حيث لي بها حساب، وهي كما هو مبين بالنشرة المرفقة يقومون بشراء آلات طبية وسيارات وعقارات بأموال المودعين، وتقوم الشركة بتأجيرها على المواطنين وتصرف لنا أرباحًا من أموال الإجارة التي تحصلها من الإيجارات لهذه الأشياء، بمعنى: أن فلوسنا موضوعة في هذه الأشياء التي تؤجر على المواطنين.

والسؤال هو: هل على أموالنا هذه زكاة أم الزكاة على الأرباح التي نحصل عليها من إجارة هذه الأشياء؟

ج: ما أعد للإجارة من عقار ومعدات ونحوها، فإن الزكاة تجب في الأجرة عند تمام الحول من تاريخ العقد إذا بلغت الأجرة نصابًا، ومقدار الواجب ربع العشر، وهو اثنان ونصف من المائة ٢,٥٪.

وأما ما استهلك من الأجرة قبل تمام الحول فلا زكاة فيه، ولا يجب في أصولها المعدة للإيجار زكاة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٧٩٩٦)

س: شركة تضامنية رأس مالها خمسمائة ألف ريال (٥٠٠,٠٠٠) اشترت مزرعة بحوالي اثني عشر مليون ريال (١٢,٠٠٠,٠٠٠) بالدين، وظهر الدين في ميزانية ١٤١٣هـ، وللشركة أعمال حققت في نفس السنة صافي أرباح (٣٠٠,٠٠٠).

والسؤال هو: هل علينا سداد الزكاة على الرغم من ظهور قيمة المزرعة علينا في نهاية السنة أم يسدد على صافي الأرباح؟ علمًا بأن المزرعة الآن لا تساوي قيمة شراءها. نأمل الإفادة.

ج: يجب على الشركة المذكورة أن تزكي عند رأس السنة ما اجتمع لديها من الدراهم من أرباح وغيرها، بأن تخرج ربع العشر، أي: ٢,٥٪ ولو كان عليها ديون فهي لا تمنع وجوب الزكاة في الدراهم التي حال عليها الحول وهي في حوزتها، وهكذا السلع المعدة للبيع لديها يجب أن تزكى قيمتها إذا حال عليها الحول كالدراهم الموجودة، أما المزرعة فلا تجب الزكاة في قيمتها إذا كانت لم تعد للبيع.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٨٢٨٢)

س: توفي والدي وترك لي إرثًا على شكل عقار مؤجر، ونقد، وأسهم في شركة، أرجو التفضل بتحديد ما يستحق علي من الزكاة وتحديد مقدارها ووقت إخراجها والتفاصيل فيما يلي:

١- النقد: قد أنفقت معظمه على حاجاتي وحاجات أسرتي ولم يحل الحول إلّا على الربع فما الحكم؟

٢- عقار مؤجر: بيع شيء منه وبقي شيء منه للاستثمار، أما قيم المبيوع فصُرف منه أكثر من نصفه، وحال الحول على ما دون النصف. فما الحكم؟

٣- أسهم شركات: بيع جزء منها ولكنه صرف على الفور، وجزء باق كأسهم سعرها السوقي متذبذب وفي هبوط مستمر حتى وصل إلى نصف القيمة التي بلغها يومًا ما، ما حكم الزكاة في كل جزء مما ذكرت؟ علمًا بأن الشركة صرفت لي ٥٪ من قيمة أسهمي المملوكة فيها كأرباح، فهل على هذه زكاة؟ أفيدوني بالجواب الشافي حتى أقوم بالواجب إن شاء الله تعالى، وجزاكم الله خيرًا.

ج: بالنسبة للنقود فما تم عليه الحول وكان نصابًا فأكثر فإنه تجب الزكاة بمقدار ربع العشر، أي: اثنين ونصف بالمائة ٢,٥٪، مع العلم أن حول الربح فيها حول رأس المال.

وبالنسبة للعقار الذي يؤجر فليس فيه زكاة في نفسه، وإنما الزكاة في أجرته إذا بلغت نصابًا في نفسها أو بضمها إلى غيرها وحال عليها الحول من حين العقد.

وبالنسبة للأسهم التجارية التي تباع وتشترى فإنها تجب فيها الزكاة إذا بلغت قيمتها نصابًا وحال عليها الحول، وأرباحها تابعة لها في وجوب الزكاة، وحول الأرباح حول أصلها.

وأما الأسهم الثابتة التي تستثمر ولا يقصد بيعها من عقارات ومصانع ونحوها فالزكاة تجب في غلتها إذا حال عليها الحول من حين حصولها وبلغت نصابًا.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٨٧٧٨)

س: بعد وفاة والدنا - غفر الله له آمين - تم نزع ملكية أراض زراعية وسكنية لصالح الدولة، واستلمنا مقابلها مبالغ وقسمت على الذكور والإناث من ورثة الهالك، إلّا أن أحد أبنائه قد تغيب منذ فترة لا تقل عن عشرين عامًا ونيف، أي من قبل وفاة والدنا، ولدينا مبلغ استحقاق الغائب، ولا

نعرف عنه شيئًا على الإطلاق، هل هو حي يرزق أم متوفى؟ وهذا المبلغ الذي يستحقه موجود لدي، ونسأل من نجد من أهل المعرفة هل يزكى هذا المال؟ فالبعض منهم يجيب بوجوب الزكاة، والبعض الآخر يقول إنه لا تجب فيه الزكاة، مع العلم أن هذا المبلغ تم استلامه بعد غيابه بمدة طويلة، ولا يعلم عنه شيء، وأصبحت الآن في حيرة من ذلك الأمر؛ لهذا لجأت إلى الله سبحانه ثم إلى فضيلتكم لإفتائي عن هذا الأمر، هل تجب الزكاة في هذا المبلغ؛ لأنني أخاف أن ينتهي هذا المبلغ زكاة وصاحبه لم يحضر لاستلامه.

ج: إذا كان الواقع ما ذكر فإن هذا الشخص تراجع فيه المحكمة الشرعية لتتخذ فيه إجراءات المفقود.

وأما المال المرصود له من تركة والده فلا زكاة فيه حتى يعلمه صاحبه، فتجب عليه الزكاة فيه من حين علمه به وقدرته على قبضه، ويكون ابتداء الحول من حين علمه به وقدرته على قبضه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٨٤٨٧)

س: أعرض لفضيلتكم أن والدي رحمه الله توفي يوم ٢٤ ذو الحجة عام ١٤١٥هـ، أي: قبل أن يحول الحول بستة أيام على ماله، وقد اختلف الورثة فيما بينهم؛ فمنهم من يرى وجوب إخراج الزكاة عن ماله، حيث إنه أطهر للمال، ومنهم من يرى أن الزكاة غير واجبة في هذا المال، نرجوا من سماحتكم الإفادة عن وجوب الزكاة من عدمها في هذه الحالة؟ علمًا أن زكاة عام ١٤١٤هـ، قد أخرجت بالكامل.

ج: إذا كان الواقع كما ذكر في السؤال من وفاة والدكم قبل تمام الحول فإنه لا زكاة على الميت؛ لأنه مات قبل تمام الحول على المال، ويجب على كل وارث أن يزكي نصيبه من الإرث إذا بلغ نصابًا فأكثر بنفسه أو بضمه إلى غيره من نقود أو عروض تجارة وحال عليه الحول من حين وفاة المورث، ومقدار الزكاة ربع العشر ٢,٥٪.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٨٤٩٩)

س: منذ حوالي خمسة عشر عامًا اشترى والدي - يرحمه الله - قطعة أرض، ثم بنى عليها منزلًا مكونًا من دور واحد بغرض السكن فيه، ثم بعد وفاته قامت والدتي بما كان معها من مال آنذاك ببناء الدور الثاني، ولكنها لم تكمله لقلة المال، ثم إنه بعد ذلك استمرت حياتنا ومعيشتنا وتعليمنا في المنطقة التي نعيش فيها منذ الصغر وبها المنزل الذي نستأجره، ثم بعد تخرجنا من الجامعة لم يفكر أحدنا أن يذهب ليكمل بناء المنزل والاستقرار فيه، وذلك لأنه إذا فعل ذلك فلن يستطيع أن يدفع لباقي الورثة ثمن حقهم من الميراث، وخصوصًا الأخوات الإناث اللاتي هن عند أزواجهن، وبالتالي ظهرت فكرة بيع المنزل كما هو عليه، ويأخذ كل وارث حقه من الميراث الشرعي، ولكن عندما فكرنا في فكرة البيع هذه كان ثمن البيع آنذاك صغيرًا، وكنا ما زلنا لسنا بحاجة شديدة إلى المال، وكان ذلك منذ حوالي خمس سنوات، فقالت والدتي: يمكننا أن نتركه لفترة ربما يزداد سعره، وفي نفس الوقت ربما يستطيع أحد أو بعض الإخوة أن يذهبوا للسكن فيه ويعطوا باقي الإخوة حقهم نقدًا من الميراث، واستمر الوضع هكذا حتى تم البيع منذ حوالي شهر بسعر تقريبًا ضعف الثمن الذي عرض منذ حوالي خمس سنوات.

والسؤال هو: هل يجب على ذلك زكاة مال؟ وإذا كان واجب على ذلك زكاة مال فهل تحسب على السعر السابق القديم أم على السعر الأخير؟

ج: إذا كان البيت المذكور في هذه الفترة معروضًا للبيع فإنها تجب فيه الزكاة بقدر ما يساوي كل سنة، وتكون الزكاة على الورثة كل بقدر نصيبه من القيمة إذا بلغ نصابًا فأكثر، ومن لم يبلغ نصيبه نصابًا فليس عليه زكاة، وإن كان البيت في هذه الفترة مترددًا بين البيع والبقاء على ملكية الورثة عقارًا لهم فليس فيه زكاة إلّا إذا أُجر، فإن على كل وارث زكاة نصيبه من الأجرة إذا بلغ نصابًا وحال عليه الحول.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٨٤٩٤)

س٣: الشركات مسجلة بالسجل التجاري لدى الدولة بالجهة المختصة، ومعروف ومحدد رأس مالها ومقدار عدد أسهمها، وتدفع الزكاة للدولة وتوزع على المساهمين بقية الأرباح كل على قدر أسهمه، فهل على صاحب الأسهم زكاة يدفعها سواء كان مساهمًا من البداية أو أنه مشترٍ أسهمًا من أسهم الشركة؟ وهل يزكي رأس مال الأسهم التي بيده وقت الحول أو يزكي ما تساويه بالسوق وقت الزكاة؟ علمًا أن عدد الأسهم يزيد وينقص نتيجة المضاربة، حيث يبيع وقت الزود ويشتري وقت النزول.

ج٣: إذا كانت الشركة تخرج الزكاة كاملة عن الأرباح فليس على المساهمين زكاة فيما وصل إليهم منها إذا كانوا قد فوضوا الشركة في إخراج الزكاة عنهم، وإن كانت لا تخرجها كاملة وجب على أصحاب الأسهم إخراج ما بقي منها مما وصل إليهم، وعليهم أيضًا زكاة الأسهم إذا كانت معدة للبيع؛ لأنها بذلك تكون عروض تجارة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني والثالث من الفتوى رقم (١٨٦٩٠)

س٢: إذا كنت أملك أسهمًا في إحدى الشركات المساهمة خارج المملكة، على سبيل المثال في أمريكا، هل تجب الزكاة من قبلي على الأرباح أم على الأرباح ورأس المال؟

ج٢: تجب الزكاة في الأسهم المعدة للتجارة على رأس المال والأرباح جميعًا بعد تمام الحول، وحول الأرباح هو حول أصلها، أما إذا كانت الأسهم معدة للاستغلال غير معروضة للبيع فإن الزكاة تكون في الأرباح.

س٣: عند إخراج الزكاة أحاول ما استطعت أن أتحرى الدقة فيها، ولكن قد يكون هناك نقص في الزكاة بدون قصد، فهل الصدقة التي أخرجها خلاف الزكاة تغطي نقص الزكاة إذا وجد؟

ج٣: الواجب على المسلم أن يتحرى ما استطاع في إخراج الزكاة، ومقاديرها ولله الحمد محددة وواضحة، ولكن لو حصل نقص في إخراج الزكاة بدون قصد بعد بذل الوسع والطاقة فإن الصدقة التي يخرجها الإنسان متطوعًا بها تكمل النقص الذي حصل في الزكاة الواجبة كما دلت على ذلك السنة الثابتة عن رسول الله ﷺ.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٩٣٨٢)

س: لي حساب في شركة البركة للاستثمار والتنمية (عضو مجموعة دلة البركة) والشركة تعنى بالاستثمارات الإسلامية (مضاربة، تأجير، مرابحة..) بحيث تقوم بجمع الأموال واستثمارها في داخل المملكة والبلاد الإسلامية في مشاريع زراعية، صناعية، عقارية، تجارية، لخدمة الإسلام والمسلمين، ويتم إعطاؤنا أرباحًا سنوية من خلال هذه المساهمات.

والسؤال: هل أقوم بإخراج زكاة مالي سنويًا على رأس المال الذي دفعته للشركة أم على الأرباح التي آخذها سنويًا، وكم نسبة الزكاة التي يجب أن أخرجها؟

ج: بالنسبة لأسهم المضاربة والمرابحة يزكى رأس المال والأرباح عند تمام الحول على رأس المال، وبالنسبة للأسهم التي تكون في شركات زراعية وعقارية وصناعية فإنه يجب تزكية الأرباح إذا بلغت النصاب بنفسها أو بضمها إلى غيرها وحال عليها الحول، ومقدار الزكاة ربع العشر، أي: ٢,٥٪ اثنان ونصف بالمائة، أما الأصول فلا تجب فيها الزكاة إذا كانت غير معدة للبيع، أما إن كانت معدة للبيع فتجب فيها الزكاة عند تمام الحول مع أرباحها كسائر عروض التجارة، وإذا كانت الشركات الزراعية تنتج حبوبًا أو تمورًا أو عنبًا فإنها تجب فيها الزكاة الشرعية إذا بلغ النتاج من كل نوع خمسة أوسق فأكثر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٩٦٤٤)

س٢: توفي رجل وله مبلغ من المال في البنك لم يزك أربع سنوات، وأرض تؤجر، ومكث الإيجار لدى المكتب العقاري أربع سنوات، ومبلغ لدى الدولة لم يزك، وأنا وكيل لجمع المبلغ وتوزيعه على الورثة، هل تخرج زكاته قبل توزيعه أم يبلغ كل شخص بما عليه من الزكاة في نصيبه ويتولى إخراجه بنفسه؟

ج٢: كل واحد من الورثة يزكي نصيبه عن السنوات الماضية منذ وفاة المورث، فيخرج ربع العشر من نصيبه عن كل سنة مرت عليه، وأما الأموال التي عند الدولة فكل يزكي نصيبه إذا قبضه ومضى عليه سنة بعد قبضه له، إذا كان نصيبه يبلغ النصاب.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول والثاني والخامس والسادس من الفتوى رقم (١٩٦٤٣)

س١ : الشركة تقوم بإعداد ميزانية سنوية بموقفها المالي الذي يتضمن عرضًا لموجوداتها والديون التي عليها بتاريخ معين، فهل تحتسب الزكاة على أملاك الشركة القائمة في نهاية السنة أم على تلك التي كانت في بداية السنة وحال عليها الحول، وكيف يتم احتساب الحول؟ علمًا بأن الأرصدة التي كانت قائمة في بداية السنة تتغير، والزيادة أو النقصان في نهاية السنة حسب نتيجة أعمال الشركة؟

ج١ : الجواب على هذا السؤال يقتضي بيانه في الأحكام الآتية:

١ - أملاك الشركة المعدة للبيع تجب الزكاة فيها بعد تمام الحول حسب القيمة التي تساويها عند تمام الحول، بمقدار ربع العشر، أي: ٢,٥٪.

٢- أملاك الشركة المعدة للتأجير ليس في أعيانها زكاة، وإنما الزكاة في أجرتها إذا بلغت نصابًا في نفسها أو بضمها إلى غيرها وحال عليها الحول من حين العقد، ومقدار الزكاة ربع العشر، أي: ٢,٥٪.

٣- أملاك الشركة غير المعدة للتجارة، من بيع أو تأجير، وإنما هي للاستعمال والاقتناء؛ كمقر الشركة، وما يلزم لها كالمستودعات والمعارض، والمصانع وآلاتها ومعداتها وأدواتها المعدة لتشغيلها ونحوه - فهذه لا زكاة فيها.

٤- أرصدة الشركة من الذهب والفضة وسائر العملات الورقية والمعدنية، كالريال السعودي، تجب الزكاة فيها إذا بلغت نصابًا وحال عليها الحول وهي ربع العشر، أي: ٢,٥٪، وأرباحها يجب أن تزكى تبعًا لأصلها وإن لم يحل عليها الحول؛ لأن حولها حول أصلها.

وكيفية معرفة تمام الحول على الأرصدة يتم بأحد طريقين:

الأول: تعتبر الواردات بتاريخها، فيزكى كل مبلغ يحول عليه الحول من تاريخ وروده، وهكذا.

الثاني: أن تجعل الشركة وقتًا معينًا لإخراج الزكاة، كشهر رمضان، بشرط أن لا تتأخر زكاة مبلغ عن تمام الحول؛ رعاية لحقوق الفقراء وغيرهم من أهل الزكاة، وإبراء للذمة من عهدة هذا الركن العظيم من أركان الإسلام.

٥- الديون التي تكون على الشركة لا تعتبر مانعة للزكاة فيما في حوزتها من أموال تجب فيها الزكاة.

٦- الديون التي تكون للشركة على المدينين بأجل أو آجال مهما كانت آجالها تجب فيها الزكاة إذا حال عليها الحول وهي في ذمة مدين مليء غير مماطل، والدائن متمكن من استخلاص ماله، أما إذا كان الدين على معسر لا يدري صاحبه هل يحصل عليه أم لا، أو على مليء لكنه مماطل ولا يتمكن الدائن من استخلاص دينه من المدين إما لأنه ليس لديه من الإثبات ما يستخلص به حقه لدى الحاكم، أو كان لديه إثبات لكن ليس لديه من ولي الأمر ما يساعده على تخليص حقه كما في بعض الدول التي لا نصرة فيها للحقوق - فلا تجب الزكاة على الدائن في ماله هذا إلّا إذا قبضه فيستقبل به حولًا.

س٢: إن بضاعة الشركة تتكون من أصناف أغلبها ذات قيمة متناقصة بمرور الوقت، مثل السيارات، وقد كان سابقًا يتم إعادة تثمين هذه البضاعة آخر السنة بالكامل لأغراض احتساب الزكاة، وذلك بالاكتفاء بإضافة ٥٪ على سعر تكلفتها، علمًا بأننا نجنب لها من الأرباح سنويًا مبالغ تعادل النقص في قيمتها نتيجة ركودها.

فهل يجب تثمين هذه البضاعة حسب سعر السوق السائد عند تاريخ إغلاق الحسابات، وهل الاحتياطي الذي تم تجنيبه من الأرباح - أي: خفضت الأرباح تبعًا لذلك - يجب إعادته للأرباح لغايات احتساب الزكاة أم لا؟

ج٢: الواجب هو تثمين هذه البضاعة عند تمام الحول حسب سعر السوق، سواء بزيادة أو نقصان، وهذا هو العدل الذي لا يضر بالمالك، ولا يجحف في حق الفقراء وغيرهم من أهل الزكاة، ولا حاجة إلى إضافة خمسة في المائة ولا تجنيب شيء من الأرباح مقابل النقص.

س٥: تمتلك الشركة مجموعة من الأسهم والحصص في شركات أخرى، بعضها شركات محلية تخضع للزكاة حسب أنظمة المملكة، وبعضها خارج المملكة لا تخضع للزكاة، وقد تخضع للضرائب، وهذه الاستثمارات طويلة الأجل، أي: أن اقتناءها ليس بهدف الاتجار بها كما أنه ليس في نية الشركة بيعها في الأجل المنظور، فهل تدخل الاستثمارات التي بداخل المملكة أم خارج المملكة أم كلاهما في وعاء الزكاة، هي وأرباحها أم الأرباح فقط؟ وبالنسبة للأرباح فهل تجب فيها الزكاة فور استلامها أم عند حلول حول كامل من تاريخ استلام الأرباح؟

ج٥: الأسهم على نوعين: أسهم تجارية يريد مالكها عرضها للبيع والشراء، فهذه تجب الزكاة فيها وفي ربحها بسعر سوقها بعد تمام الحول، وحول ربحها حول أصلها، ومقدار الزكاة في الجميع ربع العشر، أي: ٢,٥٪.

وأسهم ثابتة يريد مالكها استثمارها ولا يقصد طرحها في السوق للبيع، فهذه تكون الزكاة في ربحها بعد مضي حول على حصولها، ولا زكاة في أصل السهم، ومقدار الزكاة ربع العشر، أي: ٢,٥٪.

س٦: يوجد مبالغ فائضة من الزكاة لا يستكمل صرفها خلال السنة، ويدور عليها حول، علمًا بأن هذه المبالغ ليست مجمدة، وإنما تستثمر مع أموال الشركة الأخرى، فكيف يتم التعامل مع هذا الفائض، وهل يصرف أصل المال الفائض زكاة فقط أم يجب صرف الفائض وكذلك ما يحققه من أرباح؟

ج٦: الزكاة واجب إخراجها على الفور، فلا يجوز تأخيرها عن مستحقيها في مصارفها الشرعية، لا تأخيرًا بغرض تنميتها لمستحقيها ولا تهاونًا في إخراجها؛ لأن التأخير في إخراجها يفوت حصول الفورية في إخراجها، ويفوت كثيرًا من مصالحها كسد حاجة الفقراء وقضاء دين الفقراء وما إليه مما شرعت له الزكاة، وبالنسبة لما حصل من أرباح لما تأخر إخراجه من الزكاة فإن الأرباح تجب فيها الزكاة بواقع اثنين ونصف في المائة فقط، ولا يخرج كامل الأرباح؛ لأن المال المعد للزكاة لا يخرج من ملك صاحبه إلّا إذا سلمه لمستحقه أو وكيله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٩٧٥٨)

س: أود أن أستفتي سماحتكم حيال هذه الواقعة، التي أسطرها بين يديكم، وهي أنني من واسع فضل الله أملك عدة شركات تجارية (عروض تجارة) في أنحاء متفرقة داخل المملكة العربية السعودية، وثمار العمل في هذه الشركات مختلفة من سنة لأخرى، فمنها ما تربح ومنها ما تخسر، ولا أعرف كيف أزكي هذه الشركات.

والسؤال: هل يحرم علي أن أضم هذه الشركات على بعضها ما ربح منها وما خسر، ثم أزكي مجموع المال، أم أن الذي يلزمني أن أفرق هذه الأموال بحيث يجب علي أن أزكي أموال كل شركة

على حدة ولا أجمعها؟ أفتونا مأجورين وجزاكم الله خير الجزاء.

ج: يجب عليك أن تزكي كل ما يتحصل لديك من جميع شركاتك، بأن تضم بعضها إلى بعض، وتخرج من ذلك ربع العشر إذا حال عليه الحول، وكذلك تقوم ما عندك من عروض التجارة بما تساوي إذا حال الحول على أقيامها التي اشتريتها بها، وتخرج ربع العشر من القيمة المقدرة إذا كانت هذه العروض معدة للبيع.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٩٧٦٨)

س: أسرة لديها مجموعة من الأسهم تدر عليها ريعًا سنويًا تعيش عليه، وليس لديها مورد غيره، فكيف تحسب الزكاة على هذه الأسهم وريعها؟ علمًا بأن القيمة الحقيقية لهذه الأسهم تتناقص سنويًا بسبب انخفاض القيمة السوقية للسهم، مما يضطر الأسرة أحيانًا لبيع جزء من الأسهم نفسها لمواجهة نفقاتها وجزاكم الله عنا خير الجزاء.

ج: إذا كانت الأسهم أسهمًا ثابتة في شركة كهرباء أو شركة نقل أو غير ذلك فإن الزكاة تجب في غلة هذه الأسهم إذا بلغت نصابًا وحال عليها الحول، أما إن كانت هذه الأسهم في مضاربات تجارية من أجل طلب الربح فإن الزكاة تجب في رأس المال إذا حال عليه الحول مع أرباحه وحول الأرباح حول أصلها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٢٥٩)

س: لي حساب استثماري في الشركة الإسلامية للاستثمار الخليجي، عقد مجموعة دار المال الإسلامي مكاتب صاحب السمو الملكي الأمير محمد الفيصل الخاصة، وتقوم الشركة بإضافة الأرباح لحسابي كل سنة.

وسؤالي: هل أخرج زكاة المال من أصل المال الذي أودعته في حسابي، أي: المال الأصل،

أم أخرج الزكاة عن الأرباح السنوية بدون المال الأساسي عندما يحول عليه الحول، أم أخرج زكاة المال من المال المودع ورأس المال + الأرباح المضافة لرأس المال، وذلك حينما يحول عليه الحول؟ علمًا بأن المسؤولين في الشركات سابقة الذكر أفادوني بأن الزكاة يجب إخراجها من الأرباح السنوية دون المال الأساسي. أرجو من سماحتكم إجابة واضحة وشاملة جزاكم الله خيرًا.

ج: تجب عليك الزكاة في رأس المال وربحه إذا تم الحول على رأس المال، والربح حوله حول رأس المال.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٥٠١)

س: توفي والدنا وبعد وفاته حصلنا على مبلغ من المال من الدولة تعويضًا لأرضنا الزراعية التي مر بها الطريق، وكنا يومها صغارًا لم نبلغ الحلم، فحفظه عمنا الوصي الشرعي علينا في البنك، ولما بلغنا الحلم طلبنا من عمنا الفلوس التي لنا عنده فذهب وأحضرها لنا، وشرعنا في بناء منزل لنا نسكن فيه، وقد قال لنا بعض أقاربنا: إن هذا المال فيه زكاة ولم يكن عمنا يخرج زكاة مالنا طيلة وجوده في البنك محفوظًا باسمه.

السؤال: أ - هل يزكى هذا المال عن السنوات الماضية جميعًا أم أننا نزكيه بعد استلامنا له لسنة واحدة فقط؟ علمًا بأن المال هو (١١٤,٧٤٠ ريالًا) فقط مائة وأربعة عشر ألف وسبعمائة وأربعون ريالًا لا غير.

ب - إذا كان يجب علينا إخراج زكاة السنوات الماضية في هذا المال فهل نخرجه على أقساط سنوية؟ علمًا أن المال يخصني أنا ووالدتي وأختي ولا يوجد لدينا دخل ثابت، حيث إنني لا زلت أنا وأختي طلابًا في المدارس ونعيش مع والدتي وزوجها.

ج: إذا كان الواقع ما ذكر فإنه يجب على كل واحد منكم إخراج زكاة نصيبه من هذه الدراهم عن كل سنة من السنوات التي مرت ومقدارها ربع العشر، أي: ريالين ونصف في المائة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث والرابع من الفتوى رقم (٢٠٤٥٣)

س٣: إن لوالدي يرحمه الله رصيدًا في البنك، فهل على هذا الرصيد زكاة يدفعها الورثة بعد الوفاة؟ ولذلك تأخرت إجراءات توزيع الورث.

ج٣: جميع ما خلفه الميت من مال وعقار تنتقل ملكيته لورثته بمجرد موته، وجميع الأحكام المتعلقة بهذا المال من زكاة ونحوها تتعلق بذمم الورثة لا الميت. وعلى ذلك فإنه إذا حال الحول على التركة من حين تمكن الورثة من قسمتها فإنه يجب على كل وارث أن يزكي نصيبه إذا بلغ نصابًا وإن تبين أن والدك لم يخرج زكاة ماله أخرجت زكاته عن السنوات التي لم يؤد زكاتها قبل قسمة التركة إبراءً لذمته.

س٤: إن لوالدي يرحمه الله بيتين يؤجران بعائد شهري، فهل لهذا العائد الذي يعطى للقصر زكاة؟ أرجو من سماحتكم توضيح ما يصح في أمر البيتين وجزاكم الله خيرًا.

ج٤: أجرة البيتين إذا بلغت نصابًا وحال عليها الحول من حين عقد الإيجار فتخرج زكاتها ربع العشر ويدفعها ولي القصَّر عنهم، أما إن صرفت الأجرة في حاجة القصَّر قبل تمام الحول فلا زكاة فيها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٣٦٢)

س: توفي والدي يرحمه الله، وقد خلف من ضمن تركته بعض المبالغ النقدية المودعة في البنوك، وحيث إن قسمة هذه المبالغ على الورثة لم يتم إلّا بعد مرور أكثر من عامين من وفاة مورثنا؛ لأسباب: منها البعض خارج عن الإرادة، والأخرى تعود إلى تواجد بعض الورثة في خارج البلاد، وتأخرهم في توكيل من يلزم لمراجعة المحكمة، وتلك البنوك للبت في موضوع القسمة.

الأسئلة:

١- إن المبالغ المذكورة أعلاه لم تخرج زكاتها منذ وفاة والدنا يرحمه الله، حيث إنه دار عليها

حولان كاملان ويزيد عن ذلك قليل، فهل يجب إخراجها على حصص الورثة مجتمعة أو لكل حصة على حدة، وما مقدارها؟

٢- ما حكم تأخر أو رفض أحد الورثة في إخراجها، وهل يعلق في ذمة مورثنا أي شيء على إثر ذلك؟

٣- من ضمن التركة ديون في ذمم الآخرين، معلوم لدينا أن البعض منهم ليس لديه القدرة بسدادها في الوقت الحاضر، فهل يجوز للورثة التنازل عن هذه الديون، واعتبار مبالغها جزءًا من زكاة المال المستحقة عليهم؟

٤- ما حكم صرف مبلغ الزكاة في شراء عقار يدر ريعًا سنويًا يصرف على الفقراء والمحتاجين؟

أرجو تكرم فضيلتكم بتزويدنا بإجابة خطية للأسئلة المذكورة أعلاه ليتسنى لنا عرضها على الورثة.

ج: ١- إذا كان الواقع كما ذكر فإن الزكاة لا تجب في مال مورثكم في السنتين اللتين لم تقسم فيهما التركة؛ لعدم تمكن كل واحد من حيازة نصيبه لأسباب خارجة عن إرادة الورثة، وبُعد بعض الورثة وتفرقهم، مما كان سببًا في تأخر قسمة التركة كما ذكر، فصار نصيب كل وارث في حكم المال غير المستقر، ومن شروط وجوب الزكاة: استقرار الملك، فإذا قبض كل وارث نصيبه من مورثه وحال عليه الحول وبلغ نصابًا فإنه يجب أن يخرج زكاته ربع العشر.

٢- من وجبت عليه الزكاة حرم عليه أن يماطل في دفعها أو تأخيرها، بل عليه المبادرة بدفعها لمستحقيها، ولا تبرأ ذمته إلّا بذلك، وإذا تمكن الورثة من قسمة التركة ولم يحل بينهم وبين ذلك أسباب خارجة عن إرادتهم وإنما أخروا قسمتها تكاسلًا أو تهاونًا فإنه إذا حال الحول على التركة من حين تمكنهم من قسمتها وجب على كل وارث أن يزكي نصيبه إذا بلغ نصابًا، ويحرم عليه تأخير دفعها عن وقت وجوبها، ولا إثم على مورثكم في تأخر الورثة أو بعضهم من دفع زكاة نصيبه إذا كان زكى أمواله في حياته؛ لأن جميع ما يخلفه الميت من مال وعقار وغيرهما تنتقل ملكيته للورثة بمجرد موته، وجميع الأحكام المتعلقة بهذا المال من زكاة ونحوها تتعلق بذمم الورثة لا الميت.

٣- وأما الديون التي لمورثكم في ذمم الآخرين فإن كان من عليه الدين عاجزًا عن التسديد فالأحوط للورثة إذا اقتضوها منهم أن يزكوها لعام واحد، ولا يجوز للورثة أن يسقطوها عن الغرماء، ويعتبروها من الزكاة؛ لأن في ذلك حماية لما لهم بما لهم، ولأن الزكاة أخذ وعطاء، وإن كان من عليه الدين من أهل الزكاة الذين يجوز صرف الزكاة إليهم جاز للورثة أن يدفعوا لهم من زكاة وصدقات أموالهم لقضاء ديونهم، ولهم الأجر والثواب على ذلك إن شاء الله.

٤- أما شراء عقار ونحوه من مال الزكاة ليصرف ريعه على الفقراء والمحتاجين، فلا يجوز

ذلك، لأن الزكاة الواجبة في المال حق للفقراء والمساكين ونحوهم من أهل الزكاة، يجب دفعها إليهم فورًا كما أمر الله ورسوله ﷺ، وفي شراء عقار ونحوه من مال الزكاة منع لهم من حقهم الواجب دفعه إليهم، وتفويت للمصلحة والحكمة التي بنيت عليها الزكاة ولم يفعله الرسول ﷺ، ولا صحابته من بعده، ولا أصل لذلك من الشرع يعتمد عليه، فعلى كل مسلم ومسلمة اتباع ما أمر الله به ورسوله، ففي ذلك الخير كله، وأن لا يبتدع في دين الله ما ليس منه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٨٣٩)

س: هل يلزم كل وارث إخراج الزكاة عن نصيبه حين استلامه عن السنوات الست، أو يلزم إخراج الزكاة من الإجمالي قبل قسمه؟ نرجو تكرمكم بالإجابة على هذه المسألة إجابة مفصلة.

ج: يجب على كل وارث أن يزكي نصيبه من الإرث إذا بلغ نصابًا فأكثر بنفسه أو بضمه إلى غيره من نقود أو عروض تجارة عن كل سنة ماضية من بعد وفاة المورث، ما لم يكن هناك مانع شرعي من توزيعه على الورثة، فإن كان هناك مانع فيبدأ الحول من حين القبض، ومقدار الزكاة ربع العشر، أي: اثنان ونصف في المائة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

الفتوى رقم (١٤٢٢٥)

س: هل تجب الزكاة في الذهب والفضة الذي يوجد على السيوف والخناجر والمنطقة وما شابه ذلك أم لا؟ مع ملاحظة أنه يوجد بعض السيوف والخناجر غالبها من الذهب أو الفضة. هذا والله يوفقكم.

ج: الزكاة تجب في السيوف المتخذة من الذهب والفضة وفيما يوضع عليها منهما إذا بلغت الفضة أو الذهب نصابًا بنفسها أو بضمها إلى غيرها من النقود وعروض التجارة وحال عليها الحول.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٣٩٠٩)

س: كما تعلمون بارك الله فيكم عن كثرة حوادث السيارات وما ينجم عن ذلك من وفيات من جراء تلك الحوادث، وقد يكتب لسائق السيارة النجاة، ويتوفى بعض الركاب، فيودع السائق السجن حتى يتم تأمين الديات للمتوفين لدى المحكمة الشرعية في ذلك البلد، وقد يستغرق جمع الدية أو الديات وقتًا طويلًا مما ينجم عن ذلك بقاء السائق في السجن مدة طويلة، وأمام ذلك رأت قبيلتنا إنشاء صندوق خاص بها مقصورًا على حوادث السيارات التي تقع قضاء وقدرًا، ويكون المبلغ الذي في هذا الصندوق محصلًا من كل فرد من أفراد القبيلة، قادرًا على قيادة السيارة، حاملًا لحفيظة نفوس مستقلة، قادرًا على الاكتساب، بحيث يدفع كل فرد من هؤلاء مبلغ ألف ريال فقط، وتودع لدى أمين خاص بهذا الصندوق، ويتم في حالة حدوث حادث لا سمح الله يذهب أولياء السائق إلى أمين الصندوق فيقترضون منه الدية المطلوبة، ويدفعونها للجهة المختصة، فيطلق بذلك سراح السائق السجين، ثم بعد ذلك يبدأ السائق بجمع الدية من العاقلة كما هو مقرر شرعًا، وعند جمعه للدية يقوم بإعادة المبلغ الذي اقترضه أولياء أموره من الصندوق ويبقى بذلك رأس مال الصندوق، وحيث إن الصندوق لم ينشأ لهدف تجاري ولا يمارس برأس ماله، أي نوع من أنواع التجارة، ورصيده ثابت لا يزيد ولا ينقص إلّا بدخول أفراد جدد فيه أو خروج أفراد منه.

والسؤال: هل يجب في هذا الصندوق زكاة؟ علمًا بأن كل ألف ريال من رأس مال هذا الصندوق من شخص مستقل. أرجو تفضلكم بالإجابة لما لذلك من أهمية، وحبذا لو أعيدت صيغة السؤال في الجواب لتتم القناعة إن شاء الله. والسلام.

ج: من كان يعزم على الرجوع في مساهمته فعليه زكاة الألف كل سنة حتى يأخذه من الصندوق أو يسمح عنه، ومن كان لا يريد الرجوع فيه فلا زكاة عليه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس	الرئيس
عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٤٦٢٧)

س: قام أبناء بلدتي بمنطقة الباحة، بتأسيس صندوق خيري تعاوني، منذ حوالي عشرين عامًا، وذلك باشتراك كل من يبلغ عمره من ذكور القبيلة الرابعة عشرة عامًا، بدفع اشتراك سنوي يقرره عرفاء القبيلة، يودع لدى المكلف بأمانة الصندوق، وإن أهداف هذا الصندوق خيرية ونبيلة، ومنها مساعدة من يتعرض من أبناء القبيلة لحوادث أو كوارث أو نكبات، أو القيام ببعض المشاريع الخيرية أو ما يعود بالنفع لأهل القرية أو شباب القرية؛ مثل إنارة الطرق، والمنتديات، والتجمعات، أو تسوير ملاعب الرياضة البدنية، أو مقابر أو سفلتة بعض الطرق وما شاكلها من أهداف تعود إلى الصالح العام للقرية وأهلها.

وبحكم مركزنا بين أبناء القبيلة وثقتهم فينا والحمد لله، فقد أوكلوا أمانة الصندوق إلينا، وكنا ولا زلنا نستلم الاشتراكات السنوية المقررة ونسجلها في حساب خاص باسم الصندوق، ثم نودع المبلغ ضمن أموالنا الخاصة، وقد رأيت وإخواني أبناء المرحوم (ع.م.ح)، بأن نزيد من دعم الصندوق وذلك باقتطاع جزء من زكاة أموالنا لإضافته إلى أموال الصندوق حتى تتوافر السيولة في الصندوق ليسهم مساهمة فعالة لأداء أهدافه النبيلة، غير أن هناك من ظهر من أبناء القبيلة ويرى أن ذلك غير جائز، وأن إضافة نسبة مئوية تشوبه حرمة الربا، وتحريًا منا لانتهاج ما يقرر الشرع الشريف نرجو من سماحتكم إصدار فتوى حول الآتي:

١- هل تجب الزكاة الشرعية على أموال الصندوق والتي مضت عليها سنوات وهي من أول عام تزيد على النصاب؟

٢- هل يجوز لنا كأبناء المرحوم (ع.م.ح) اقتطاع جزء من زكاة أموالنا وإضافته إلى هذا الصندوق وبنسبة مئوية سنوية؟

٣- هل إضافة نسبة مئوية سنوية حرام ويدخل تحت دائرة الربا، وإن كان من الزكاة كما أشرنا أو من مالنا كتبرع لهذا الصندوق وأحيانًا تكون النسبة ثابتة بواقع ١٠٪؟

إننا في انتظار فتواكم للعمل بها ولاطلاع أبناء القرية عليها جزاكم الله خيرًا ومد في حياتكم في عافية وسلامة. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج: **أولًا**: يختلف حكم وجوب الزكاة في أموال صندوق التبرع حسب نية المتبرعين، وقد صدر منا فتوى في ذلك، هذا نصها: (إذا كان الواقع كما ذكر، وكانت المبالغ المتبرع بها لا تعود لمن جمعت منهم ولو فشل المشروع أنفقت في وجوه بر أخرى فالزكاة لا تجب، وإذا كانت تعود لمن جمعت منهم إذا فشل المشروع وجبت الزكاة على كلٍ في نصيبه الذي جمع منه إذا حال عليه الحول).

ثانيًا: لا يجوز دفع الزكاة للصندوق المذكور.

ثالثًا: ليس لك أن تتصرف في أموال الصندوق؛ لأنها أمانة لديك، يجب عليك حفظها، وإذا أمكن تسليمها لمن يتجر فيها بجزء مشاع معلوم من الربح كالنصف مثلًا ونحوه فلا بأس.

أما تبرعك للصندوق بشيء من مالك فلا بأس به؛ لأنه مجرد تبرع لا يترتب عليه شيء من أحكام الربا.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

الفتوى رقم (١٧٨٥٠)

س: نود من فضيلتكم جزاكم الله خيرًا تزويدنا بفتوى شرعية حيال هذا الموضوع، والذي نبين لفضيلتكم ما يلي:

١- أنشأنا أنا وإخوة لي جمعية خيرية، الغرض منها مساعدة بعضنا، ورأينا تكوين رأس مال لهذه الجمعية ابتداء من ٣٠/ ٣/ ١٤١٥هـ، وتم تكوين مبلغ وقدره (١١٠,٠٠٠) مائة وعشرة آلاف ريال، وأن يتم استثمارها في البيع والشراء على الأعضاء وخارج الأعضاء، وتم دعم رأس المال بأقساط شهرية لمدة عشرة أشهر أخرى، قيمة القسط الشهري خمسمائة ريال لكل فرد، حيث يدفع آخر قسط في نهاية شهر ١٢/ ١٤١٥هـ، حيث أصبح المبلغ الإجمالي مائة وخمسة وستين ألف ريال (١٦٥,٠٠٠) في نهاية شهر ذو الحجة ١٤١٥هـ.

٢- قمنا بشراء خمس سيارات ابتداء من تاريخ ٣٠/ ٥/ ١٤١٥هـ، وحتى تاريخ ٣٠/ ٢/ ١٤١٦هـ في فترات متفاوتة، حيث بلغ مجموع أرباحها خلال تلك الفترة مبلغ وقدره (٦٩٨٨٥)، علمًا أن هذه الأرباح هي على السيارات المباعة بالأقساط، وتاريخ آخر قسط على السيارات المباعة نهاية شهر ١٢/ ١٤١٨هـ.

٣- مسألة البيع والشراء مستمرة ولن تتوقف عند هذا الحد.

٤- عند قيامنا بمراجعة سجلاتنا وحصر ما لنا وما علينا أردنا معرفة زكاة هذه الأموال، وأردنا من فضيلتكم إصدار فتوى شرعية بكيفية زكاة هذه الأموال وموعد توزيع هذه الزكاة، وهل إذا أردنا أن يكون زكاة الأموال في شهر رمضان ١٤١٦هـ، حيث إن الحول حال على بعض المال في ٣٠/ ٣/ ١٤١٦هـ، وهو رأس المال المدفوع نقدًا (١١٠,٠٠٠) فماذا يلزمنا في تأخيرها من ٣٠/ ٣/

١٤١٦هـ، إلى شهر رمضان المبارك ١٤١٦هـ، وهل يجوز لنا تزكية هذه الأموال مجتمعة، وهي: رأس المال مع المكاسب؟

ملحوظة: اتضح من سجلاتنا أن نشاط الجمعية حتى تاريخ ١٤١٦/٢/٣٠هـ، مبلغ وقدره (٢٣٤,٨٨٥) وهذا المبلغ ديون لدى إخوة من أعضاء الجمعية (أقساط شهرية) تنتهي نهاية ذو الحجة ١٤١٨هـ، علمًا أن الموجود حتى نهاية تاريخ ١٤١٦/٢/٣٠هـ نقدًا لدي مبلغ وقدره (٢٥٧٣١) فقط لا غير أفيدونا جزاكم الله خيرًا.

ج: تجب زكاة المال وأرباحه الثابتة المقبوضة وغير المقبوضة بعد مضي حول من تاريخ تملك المال، ولا يجوز تأخير إخراج الزكاة عن وقتها، بل تجب المبادرة بإخراجها في وقتها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨٨٠٥)

س٢: أنا مساهم في جمعية لمدة اثنا عشر شهرًا، وإجمالي المبلغ كاملًا تسعون ألف ريال يمني، حيث كان الاستلام على ثلاث فترات:

الأولى: ٣٦ ألف ريال يمني.

الثانية: ٣٦ ألف ريال يمني.

الثالثة: ١٨ ثمانية عشر ألف ريال.

فهل تجب علي الزكاة لما سبق، وكم تكون؟

ج٢: عليك الزكاة فيما تملك من الدراهم إذا بلغت نصابًا وحال عليها الحول، سواء كانت الدراهم في يدك أو كانت مساهمة في جمعية تجارية، فتزكيها مع أرباحها كل سنة، وحول الأرباح حول أصلها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٥٩٨١)

س: نحن مجموعة من الشباب قمنا بإنشاء جمعية تعاونية فيما بيننا، وعددنا عشرة أشخاص، يدفع كل واحد مبلغ ١٠٠ ريال في الشهر، والهدف من هذه الجمعية هو الاستفادة منها في الأيام القادمة إن شاء الله تعالى، في التجارة ولاستثمارها فيما يعود علينا بالربح الحلال، ولها هدف آخر وهو الاقتراض من هذه الجمعية لأفرادها فقط.

والسؤال: هل تجب الزكاة في مثل هذه الجمعية، وكيف الطريقة إلى تزكيتها، والوقت الذي نزكي فيه... إلى غير ذلك مما يتعلق بموضوعها.

ج: تجب الزكاة في مال الجمعية المذكورة عند تمام كل حول، بأن يُقوَّم ما في حوزتها من السلع المعروضة للبيع بما تساوي عند تمام الحول، وتضم القيمة المقدرة إلى ما لدى الجمعية من دراهم، ويخرج من الجميع ربع العشر، أي: ريالان ونصف من كل مائة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢١٥٥٩)

س٢: لدينا جمعية تعاونية لأسرتنا، ويدور عليها الحول، بها سنويًا رأس من المال، فهل عليه زكاة؟ والله يحفظكم.

ج٢: إذا كانت الجمعية المذكورة استثمارية فتجب عليكم الزكاة في الأموال التي في جمعيتكم إذا بلغت نصابًا وحال عليها الحول، وأرباحها تبع لها، وأما إذا كانت الأموال تبرعًا لا تعود لمن جمعت منهم، ولو فشل المشروع أنفقت في وجوه البر - فالزكاة لا تجب فيها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

الفتوى رقم (٢١٤٧١)

س: اتفقنا ونحن ١٤ شخصًا على إنشاء جمعية أسميناها (صندوق التعاون) وفكرتها تقوم على أساس أن يدفع كل شخص مبلغ (٥٠٠ خمسمائة ريال) وذلك مبلغ تأسيس للصندوق، ثم يدفع كل

شخص شهريًا مبلغ ١٠٠ ريال، وبدأ ذلك في شهر ٤ عام ١٤٢٠هـ، مستمرًا دون انقطاع أحد، وهناك بند يجيز لمن أراد الدخول معنا بشرط أن يدفع مثل ما قد دفعه كل واحد منا ليتساوى رصيده مع رصيد كل واحد، وذلك لسهولة الحساب والعمل، وهدفنا هو تجميع المال، وبالتالي إقراض من احتاج إلى قرض من الصندوق على أن يرده على أقساط شهرية بموجب كفلاء وأوراق تثبت ذلك، وهكذا، بمعنى أن المبالغ دائرة داخل الصندوق، وقروض على أعضاء الصندوق، وفي النهاية تعاد للصندوق، ولمن أراد الانسحاب الحرية، ولكن بعد إتمام سنة، ولا يصرف من المبالغ إلّا ما احتيج لمصروفات الصندوق بموجب سندات موثقة، ولا نزال محتارين في موضوع الزكاة: هل ندفعها من المبالغ داخل الصندوق، وكيف يكون ذلك؟ أم تدفع كل على قدر ما دفعه، أي: يدفعها كل شخص من ماله عن ماله الذي داخل الصندوق؟ فآمل إفادتنا بما هو صحيح، وكم وكيف يكون الدفع؟ مع العلم أنه ربما وجد عن تأخر في الدفع، وهل نزكي على ما بداخل الصندوق تمام الحول، أم على جميع المبالغ المقرضة والتي بداخل الصندوق، فنأمل إفادتنا جزاكم الله خيرًا.

ج: كل واحد يزكي ما دفعه في الصندوق من النقود إذا حال عليه الحول، سواء كان ما دفعه باقيًا في الصندوق أو كان في ذمم المستقرضين، وإن وكل الجميع واحدًا ينوب عنهم في دفع الزكاة عند وجوبها فلا بأس.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

السؤال الخامس من الفتوى رقم (١٨٤٢٥)

س٥: يوجد عندي مال من القبيلة (مجموع من أفراد القبيلة) ووضع عندي لكي أنميه، وإذا حصل على القبيلة دم أو مساعدة للقبائل الأخرى - من معونة زواج أو رجل عليه دم أو غيره من المساعدات - فيدفع من هذا المال الذي قد وضعته القبيلة عندي لمثل هذه الأمور، وعندما حال عليه الحول قمت بتزكيته، ولكن بعضًا من أفراد القبيلة قال: ليس فيه زكاة، وحجته أن المال الذي نعطيه للمتزوج أو الذي عليه دم يعتبر زكاة لهذا المال، هل يجب إخراج الزكاة من المال إذا حال عليه الحول، أم يكتفى بما يخرج منه في هذه الأمور؟ أفيدونا مأجورين.

ج٥: المال المجموع من أجل مساعدة المحتاجين ليس فيه زكاة؛ لأنه قد خرج من ملك أصحابه للتبرع والصدقة وحل المشاكل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٨٤٠٤)

س: نرفق لكم الاستفتاء المقدم من (ع.ي.ش) المتضمن استفتاءه عن المبالغ التي تدفع من القبيلة أو الفخذ في صندوق على كل نفر خمسون ريالًا من أجل نوائب الدهر، أي: الحوادث والديات المترتبة على الوفيات فيها.

لذا نأمل من الله ثم منكم إفتاءه في حكم زكاة مثل هذا المال المحجوز، وكذا توضيح حكم إلزام القبيلة بدفع الدية، مع أن المذكور بالشرع: الدية على العاقلة. هذا والله أسأل أن يبارك في جهودكم ويطيل في طاعته عمركم.

ج: المال المجموع من أجل مساعدة المحتاجين لا زكاة فيه؛ لأنه ليس له مالك، ولأنه يصرف فيما تصرف فيه الزكاة، وهو مساعدة المحتاجين والغارمين.

ولا يجوز إجبار أحد على دفع مبلغ شهري أو سنوي للجمعية، وإنما هو على سبيل الاختيار؛ لقول النبي ﷺ: «**لا يحل مال امرئ مسلم إلّا بطيبة من نفسه**».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٠٨٥)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، على ما ورد إلى سماحة المفتي العام من المستفتي: رئيس لجنة أصدقاء الهلال الأحمر السعودي بنجران، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٧٢٠٤) وتاريخ ٣٠/ ١١/ ١٤١٨هـ، وقد سأل المستفتي سؤالًا هذا نصه:

بتوجيهات من صاحب السمو الملكي أمير منطقة نجران، تم تشكيل لجنة أصدقاء الهلال الأحمر السعودي بنجران، وبموجبه تم فتح حساب تبرعات في بنك الرياض لصالح اللجنة، والتي

تقوم بدورها في الصرف على مشاريع وأهداف الجمعية في المنطقة، وإن من مهام وأعمال الهلال الأحمر السعودي تقديم الخدمات الطبية الطارئة للمرضى والمصابين نتيجة الحوادث على الطرق أو داخل المدن، وحتى إيصالهم إلى أقرب مركز صحي أو مستشفى، وكذلك توعية وتدريب أفراد المجتمع على الإسعاف والإنقاذ.

عليه نأمل الإفادة عن جواز قبول أموال الزكوات لهذا المرفق الخيري.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأنه لا يجوز دفع الزكاة إلّا في مصارفها الشرعية التي حددها الله تعالى بقوله: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ۝٦٠﴾[1]، فلا يجوز دفعها في الخدمات الطبية المذكورة ولا غيرها من المشاريع الخيرية، وإنما تمول تلك المشاريع من التبرعات والصدقات غير الواجبة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٧٩٤٠)

س١: أفتونا جزاكم الله عنا خيرًا في جماعة خيرية، جمعت تبرعات مالية بنية مساعدة الفقراء أو الذين لم يوجد لهم والد وهم فقراء ولا مساعد لهم، والمال لم ينفق بعد، وبلغ النصاب وحال عليه الحول، هل تجب الزكاة في مثل هذا المال أم لا، ولأن المال ليس لصاحب معين أو لأن نصيب أفراد الجماعة لم تبلغ نصابًا؟ أفيدونا جوابًا واضحًا شافيًا. شكر الله سعيكم.

ج١: لا تجب الزكاة في أموال الجماعة الخيرية التي يراد إنفاقها على الفقراء؛ لأنها في وجوه البر، فمصرفها مصرف الزكاة، ولأنها ليس لها مالك معين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

---

(١) سورة التوبة، الآية: ٦٠.

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٥٣٤٧)

س١: أولًا: يوجد لدينا مستوصف حكومي، وفيه لجنة صحة تشرف على بعض اللوازم للمستوصف، وقد جمعوا من مالهم الخاص صدقة لغرض النواقص التي تنقص على المستوصف، وهذا المبلغ هو صدقة منهم لتأمين النواقص، وحيث إنه قد مضى عام كامل وبعض المبلغ الذي لم يصرف حال عليه الحول، فهل يجب به زكاة، وما حكم ذلك؟

ثانيًا: يوجد مبلغ مماثل لما شرح أعلاه لمسجد لدينا، وهي جمعية صدقة لإصلاح الشيء الذي يتلف في المسجد، وأخذ الاحتياطات اللازمة له، وقد مضى على بعض المبلغ سنة، فما الحكم الشرعي في ذلك، وهل عليه زكاة؟ أفيدونا جزاكم الله خيرًا.

ثالثًا: يوجد مبلغ صرف لغرض الإنارة والماء لمسجد الحي، وهذا المبلغ من الأوقاف، وبقي منه مبلغ حال عليه الحول، ما حكم الزكاة في ذلك؟

ج١: إذا كانت هذه الأموال التي جمعت من صدقات المحسنين لتأمين بعض لوازم المستوصف، وإصلاح ما يحتاج إليه المسجد لا تعود إلى أصحابها فإنه لا زكاة فيها ولو حال عليها الحول؛ لأنها قد خرجت من ملك أصحابها بالتبرع بها لهذه المرافق.

وكذلك المال الذي صرف من الوزارة لغرض الإنارة والماء لمسجد الحي لا زكاة فيه ولو حال عليه الحول، وإنما ينفق فيما صرف له.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٦٣٥٠)

س: يوجد لدى الجماعة الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بأبها أموال زكاة وصدقات من بعض المحسنين، بعضها قد أرسل إلينا هذا العام ١٤١٣هـ، والبعض الآخر من سنوات سابقة، ونريد تبرئة الذمة منها، فهل عليها زكاة وما مقدارها؟ وخاصة التي دار عليها أكثر من حول.

ج: ليس في الأموال المجموعة من المحسنين لدى الجماعة الخيرية إذا تم عليها الحول زكاة؛ لأنها أموال يراد صرفها للمحتاجين، وليس لها مالك معين، والزكاة إنما تجب في الأموال التي لها مالك معين، مع العلم أنه لا يجوز تأخير صرف الزكاة للمستحقين عن وقت إخراجها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول والرابع من الفتوى رقم (١٧٠٧١)

س١: هل في ثلث الميت زكاة؟

ج١: ثلث الميت إذا كان على جهة خيرية فليس فيه زكاة؛ لأنه في وجوه البر، ولأنه ليس له مالك معين، أما إن كان ثلث الميت مخصصًا لشخص معين أو لأشخاص، فإن زكاته تجب على من خصص صرفه له إذا توافرت شروطها وانتفت موانعها.

س٤: لوالدي المتوفى منزل صغير استأجره أحد الأشخاص، ومنذ أربع سنوات وأنا لم أقبض منه أجرة المنزل، وكلما طلبت منه ذلك تعلل بالفقر، وقد ذكرت حالته لأهل الخير فأعطوني زكاة مالهم لأعطيه إياها، وأخبرني شخص آخر بأن لا أعطيه هذه الأموال، وأعتبرها بعضًا مما أطلبه من أجرة المنزل.

مع العلم أن الورثة يطالبونني بأخذ الأجرة دائمًا ليحصلوا على حصتهم منها، فهل يصح لي أن آخذ زكاة الأموال وأعتبرها جزءًا من الأجرة مع عدم إخباره بذلك، وهل يحق لي أن أقوم بتقديم شكوى لإخراجه من المنزل؟

ج٤: يجب عليك دفع الزكاة إلى الفقير الذي أُعطِيتها لتدفعها إليه، ولا يجوز لك أخذها بغير علمه، لكن إذا أعطاك إياها بعد قبضه لها منك باختياره فلا بأس.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٢١٣٢٩)

س: توفي (ع.ص.ب) وترك وصية بثلث أمواله للخير، وتم تعييني من قبل المحكمة الكبرى بجدة مصفيًا لتركته بسبب خلافات بين الورثة الذين كانوا قد أقاموا دعوى قضائية ضد الوريث الوصي. وقمت بمزاولة عملي كمصفي للتركة، بما في ذلك تحصيل الأموال والإيرادات الخاصة بالتركة، وحفظ ثلثها للخير.

وقد نتج عن ذلك تراكم مبالغ لصالح ثلث الخير خلال الفترة من ١٦/ ٥/ ١٤١٨هـ إلى ٤/ ١/

١٤٢١هـ، وسؤالي هو:

١- هل يخضع ثلث الخير للزكاة الشرعية، وإذا كان يخضع فمن أي تاريخ يخضع؟

٢- هل يجوز أن يدفع من هذا الثلث أو من الزكاة المستحقة عن ذلك الثلث جزءًا لبعض الورثة الذين تنطبق عليهم واحدة أو أكثر من الفئات الثمانية؟

٣- هل أقوم بدفعها أنا كمصفي للتركة؟ علمًا بأن الوريث الوصي لا يطمئن إليه باقي الورثة بسبب ملاحظات الورثة الآخرين عنه؟

وجزاكم الله خيرًا والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

كما سأل المستفتي سؤالًا آخر هذا نصه:

توفي (ع.ح.ب) وترك وصية بثلث أمواله للخير، وتم تعييني من قبل المحكمة الكبرى بجدة مصفيًا لتركته بسبب خلافات بين الورثة الذين كانوا قد أقاموا دعوى قضائية ضد بعضهم البعض، وقمت بمزاولة عملي كمصفي للتركة بما في ذلك تحصيل الأموال والإيرادات الخاصة بالتركة، وحفظ ثلثها للخير، وقد نتج عن ذلك تراكم مبالغ لصالح ثلث الخير خلال الفترة من ٢٣/ ١٠/ ١٤١٦هـ، إلى ٤/ ١/ ١٤٢١هـ، وسؤالي هو:

١- هل يخضع ثلث الخير للزكاة الشرعية، وإذا كان يخضع فمن أي تاريخ يخضع؟

٢- هل أقوم بدفعها أنا كمصفي للتركة؟ علمًا بأن الورثة جميعهم لا يطمئن أحد إلى أحد منهم.

ج: الثلث الموصى به المذكور في السؤالين لا تجب فيه الزكاة؛ لأنه مال مرصد على وجوه الخير، وليس مملوكًا لأحد بعينه قبل توزيعه، ويصرف في مصارفه التي حددها الوصي، وتنفذ شروطه التي اشترطها في وصيته بعد الرجوع إلى المحكمة الشرعية في ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

الفتوى رقم (١٥٦٨٦)

س: الجماعة الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بعسير تودع أموالها في شركة الراجحي منذ إنشائها، وهذه الأموال تصل الجماعة من المحسنين، وهي زكاة وصدقات، فأفتونا جزاكم الله خيرًا من ناحية الزكاة بالتفصيل.

وأما السؤال الثاني: فكان للجماعة قطعة أرض اشترتها من عشر سنوات ليقام عليها مشروع

استثمار، ولعجز الجماعة عن تكلفته فقد باعتها هذا العام لتستعين بها في بناء مقر لها على أرض منحتها لنا الدولة، فهل عليها زكاة فيما مضى أو بعد أن يحول عليها الحول إن لم تصرف في شيء؟ وهل على أموال الجماعة المودعة في شركة الراجحي زكاة عن السنوات الماضية؟ إذا كان على هذه الأموال زكاة فما رأيكم في السنين التي مضت ولم تزك؟ هذا وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد.

ج: لا زكاة على أموال جماعة تحفيظ القرآن الكريم؛ لأنها مرصودة لأعمال البر، وتنفق في وجوه الخير، ولكن لا يعطى المدرسون من الزكاة إلّا إذا كانوا فقراء؛ لفقرهم، وإنما تصرف رواتبهم من الصدقات غير الواجبة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٢١٦٩١)

س: توفيت والدتي تغمدها الله بواسع رحمته، وتركت مبلغًا من المال، وقد تنازل جميع الورثة وهم كبار بالغون، وليس من بينهم قاصر، تنازلوا جميعًا عن حصصهم في هذه التركة، واتفقوا جميعًا على إنفاقها في وجوه الخير على نية الوالدة رحمها الله، وقد كانت الوالدة تخرج زكاة هذا المال كل عام - الذي جمعته طوال حياتها - ولكن نحن الأبناء لدينا شك في زكاة الوالدة لهذا المال، هل كان المبلغ الذي تقوم بإخراجه كزكاة لهذا المال هل هو صحيح ٢,٥٪ أم أنها تقوم بإخراج مبلغ تقريبي؟ فكيف نزكي هذا المال الذي بين أيدينا وعن كم سنة نزكيه قبل أن نقوم بإنفاقه في وجوه الخير؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكر من أنكم اتفقتم جميعًا وليس بينكم قاصر على أن تجعلوا ما خلفته الوالدة لها في سبيل البر - فإنه ليس فيه زكاة، وما ذكرتم من الشك في كيفية تزكية الوالدة لهذا المال مدة حياتها فلا أثر لهذا الشك، ولا يلزمكم شيء حياله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

الفتوى رقم (١٤٢٢٨)

س: بعت ميراثي من والدي لأخي الشقيق بمبلغ وقدره (مائة ألف ريال) منها عشرة آلاف أخذتها في الوقت نفسه، والباقي (٩٠ ألفًا) يقسطه على تسع سنوات، لكل سنة عشرة آلاف، وقد أخذت منها ستة أقساط بمبلغ ستين ألفًا، والباقي عنده ثلاثون ألفًا، والمطلوب: هل أدفع زكاة على الماضي والحاضر أو كيف أعمل؟ علمًا بأنني لم أدفع عليها زكاة أصلًا، والذي أرغب أن تعملوه هو إرسال سؤالي هذا لمن يلزم حتى أعطي ما تبرأ به الذمة؛ لأني أخاف على نفسي من العذاب. هذا ودمتم.

ج: القسط الذي استلمتيه عند عقد البيع لا زكاة فيه إذا كنت أنفقتيه قبل تمام الحول، وأما الأقساط الأخرى المؤجلة ففيها الزكاة، كل عام بمقدار ربع العشر، وهو ما يعادل اثنين ونصف في المائة ٢,٥٪.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٧٦٦٩)

س١: ما هي زكاة المعادن كالذهب والفضة، هل زكاتها بتمام الحول، أو بعد تصفيتها كالمحروثات؛ أفيدونا مشكورين.

ج١: الذهب والفضة إذا كانا للقنية فإنها تجب الزكاة فيه إذا بلغ كل منهما نصابًا وحال على كل منهما الحول، ونصاب الذهب عشرون مثقالًا، ونصاب الفضة مائة وأربعون مثقالًا، وإن كانا للتجارة فإنها تجب الزكاة في قيمة كل منهما إذا بلغت نصابًا وحال عليها الحول.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٨٤٧١)

س: كان لها مبلغ من المال يساوي (١١,٠٠٠) أحد عشر ألف جنيه، وتوفي والدي بعد مرور عام عليه، وكان مريضًا في آخر ثلاثة شهور من العام، فهل يجوز إخراج زكاة هذا المبلغ، وهل هو

مسؤول عنها وملزم بها أمام الله؟

ج: إذا كان الواقع ما ذكر، وأن المال حال عليه الحول وأبوكم ما زال حيًا، فإن الزكاة واجبة فيه، فتخرج عنه بعد وفاته، وكونه أصيب بمرض في آخر العام فهذا لا يعفيه من وجوب الزكاة في ماله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول والثاني من الفتوى رقم (١٤٤٢٢)

س١: نحن من سكان العبادل بمنطقة جيزان، ولدينا مزارع من القات، وقد كلفت الدولة بقلع ذلك القات مقابل دفع (٥٠ ريال) كأجرة عن كل شتلة، وبالفعل، امتثلت لأمر الدولة وقمنا بقلع القات وقد حصلت على مبالغ هائلة فوق الـ(٢٠ ألف ريال). والسؤال:

١- هل تجب الزكاة في هذه الأموال؟

٢- إذا كانت تجب فهل تدفع حال القبض أم لا بد من حولان الحول عليها؟

٣- أيضًا إذا كانت الإجابة بالزكاة فهل فيها العشر أم النصف أم الربع؟

ج١: إذا قبضت المبلغ من الدولة وحال عليه الحول فتجب فيه الزكاة وهي ربع العشر.

س٢: شخص أكل زكاة أمواله وتقدر بحوالي (٥,٠٠٠ ريال) على حسب قوله، وهو فقير وليس لديه أي شيء، وقد مضى على أكله تلك الزكاة فترة طويلة، وقال إنه أكلها وهو لا يعلم هل فيها زكاة أم لا، وهل يكلف بدفعها وكيف يكون ذلك وهو فقير؟

ج٢: تبقى الزكاة في ذمته يدفعها متى تيسرت له، ولا تسقط عنه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٤٧٣٧)

س١: لدي ذهب للاستخدام الشخصي فقط بدون التجارة، هل علي زكاة؟ إذا كان الجواب: نعم، فأنا في أمس الحاجة إليه، حيث إن حالتي المادية تمنعني من إخراج الزكاة، وهذا مما يجعلني

أؤخر الزكاة إلى أكثر من مضي الحول عليه من سنة إلى سنتين، فما هو الحل يا سماحة الشيخ، هل يسقط عني؟

ج١ : إذا بلغ الذهب نصابًا وجبت فيه الزكاة، سواء كنت محتاجًا له أو غير محتاج له.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢٠٥٩٨)

س٣ : رجل متقاعد يجمع رواتب ثلاثة أشهر أو أربعة في البنك العربي، ثم يستلمها كاملة، ثم يودعها في البنك الأهلي التجاري، ويعتبر حولها عند إيداعها لها في البنك، فهل هذا العمل صحيح أم لا، وماذا يفعل حتى يتخلص من الزكاة بالوجه الشرعي؟ أرجو من سماحتكم التكرم بالإجابة على الأسئلة وإفادتنا حتى نتمكن من إفادته وإقناعه بإجابتكم وفقكم الله للخير، والله يحفظكم.

ج٣: يبدأ حول المال من أول دخوله في ملك الإنسان، سواء استلمه في وقته أو تركه في البنك إلى مدة ثم أخذه ونقله إلى بنك آخر؛ لأن من شروط وجوب الزكاة استقرار المال في ملك الشخص.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٦٠٦١)

س٢ : كم النصاب في الريال السعودي إذا حال عليه الحول، وكم المبلغ المدفوع عنه أو المزكى عنه؟

ج٢ : النصاب الزكوي بالريال السعودي ستة وخمسون ريالًا من ريالات الفضة أو ما يعادل صرفها من النقد الورقي، والواجب إخراجه ربع العشر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢١٤٨٨)

س٣: لدي مبلغ من المال وهو عبارة عن (٨٠,٠٠٠ ثمانين ألف ريال) وهذا المبلغ أعمل به في شراء وبيع السيارات بالتقسيط، بحيث كل ما يتوفر معي مبلغ من الأقساط أقوم بشراء سيارة وبيعها بنفس الطريقة، ولا يمر الحول علي وأنا معي شيء.

ج٣: يبدأ حول هذا المبلغ من حين ملكك له، فإذا تم عليه الحول وجبت فيه الزكاة، وتصرفك فيه بشراء سيارات وبيعها لا يقطع الحول، فالعبرة بحول الأصل وهو المبلغ الذي ذكر، وإذا حصل ربح بسبب البيع والشراء فإن حول الربح حول أصله، فتزكي الربح تبعًا للأصل عند نهاية كل حول، وتزكي السيارات التي بيدك وهي معروضة للبيع، فتقدر قيمتها عند تمام حول الأصل، وتزكي المبالغ النقدية التي لك في ذمم الناس كما سبق بيانه، وإذا كان لديك نقود ناتجة عن البيع والشراء بالمبلغ المذكور فتزكيها أيضًا.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

الفتوى رقم (٢٠٩٣٨)

س: حيث إن الشركة السعودية لخدمات السيارات والمعدات (ساسكو) شركة سعودية مساهمة، تقوم على تقديم الخدمات للمواطنين في جميع أنحاء المملكة، وذلك بناء على المواصفات المحددة من قبل وزارة المواصلات، وكذلك في كثير من الأحيان تحديد المواقع، وقد قامت حكومة مولاي خادم الحرمين الشريفين بتخصيص إعانة من الدولة، ولحرصنا التام على أداء فريضة الزكاة والدخل، فقد قمنا بأداء الزكاة عن الإعانة التي تهبنا إياها الحكومة بعد حَوَلان الحول على قبضها، علمًا بأن هذه الإعانة أشبه ما تكون بالهبة، فهي تختلف عن الإعانات التي تحصل عليها شركات الكهرباء وغيرها، فإعانة هؤلاء هي لتقليل التكلفة على المستهلكين، والتي لو أوقفت لارتفعت أسعار الكهرباء، أما إعانتنا فهي عبارة عن هبة نتيجة التزام الشركة بأداء خدمات للمواطنين ليست فيها ربحية مجدية نتيجة الالتزام بمواقع ومواصفات محددة من قبل الدولة، ونستفتيك يا

سماحة الشيخ في:

هل يشترط أن يحول الحول على قبض هذه الإعانة واستلامها من الدولة حتى تزكى؟

ج: من وهب له مال يبلغ النصاب وحال عليه الحول بعد قبضه وجبت فيه الزكاة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٢٠٩٢٠)

س٥: رجل لم يزك ماله سنوات عديدة، وكان قد بلغ النصاب، ثم هذا المال الآن أقل من النصاب فماذا يجب عليه؟

ج٥: من كان لديه مال وبلغ نصابًا وحال عليه الحول من حين تملكه وجب عليه أن يزكيه، وإذا مضى عليه سنوات وكان قد بلغ النصاب ولم يزكه فعليه أن يزكيه عن جميع السنوات الماضية، وكونه في الوقت الحاضر أقل من النصاب لا يسقط عنه الزكاة عن السنوات الماضية التي بلغ فيها النصاب.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

الفتوى رقم (٢٠٩٩٧)

س: إنني من هواة جمع العملات، سواء القديم أو الجديد، فهل هذه العملات التي قد جمعتها عليها زكاة أم لا؟ علمًا بأن جمعي ليس للتجارة وإنما هواية. آمل التكرم بالإجابة.

ج: العملات التي لم يلغ التعامل بها، أي: لا تزال تستعمل نقودًا - فهذه فيها الزكاة إذا بلغت نصابًا في نفسها أو بضمها إلى غيرها من النقد وعروض التجارة وحال على الجميع الحول بأن يخرج منها ربع العشر.

أما العملات التي ألغي التعامل بها فهذه إن كانت من الذهب أو الفضة وبلغت النصاب وحال عليها الحول ففيها الزكاة على أنها ذهب أو فضة، وإن كانت من غير الذهب والفضة فلا زكاة فيها إلّا إذا كانت معدة للبيع وبلغت قيمتها النصاب، فإنها تزكى زكاة العروض.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

الفتوى رقم (١٨٠٧٣)

س: حصل خلاف في الحكم الشرعي للعملات الورقية التي نتعامل بها الآن في أيامنا هذه، وموضوع الخلاف هو: أن العملة الورقية ليست بحكم الذهب والفضة في الزكاة، أي: أنه يقول: إن العملة الورقية ليس عليها زكاة، وقد استشهد أن ذلك موجود في المذاهب التالية: الشافعي ومالك وأحمد، واستشهد بالأوراق المرفقة لهذه الرسالة بأدلته، وحيث إن الزكاة هي ركن من أركان الإسلام الخمسة الأساسية أرجو إيضاح هذا الأمر بنوع من التفصيل والحكم الشرعي والدليل على ذلك من الأدلة الشرعية.

وأرجو الرد عليّ برسالة توضح ذلك؛ لكوني موجودًا في الولايات المتحدة الأمريكية.

ج: سبق أن درست هيئة كبار العلماء بالمملكة هذا الموضوع وأصدرت فيه قرارها ذا الرقم (١٠) وهذه خلاصته:

بناء على أن النقد هو كل شيء يجري اعتباره في العادة أو الاصطلاح بحيث يلقى قبولًا عامًا كوسيط للتبادل كما أشار إلى ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية، حيث قال: (وأما الدرهم والدينار فما يعرف له حد طبعي ولا شرعي، بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح؛ وذلك لأنه في الأصل لا يتعلق المقصود به، بل الغرض أن يكون معيارًا لما يتعاملون به، والدراهم والدنانير لا تقصد لنفسها، بل هي وسيلة إلى التعامل بها، ولهذا كانت أثمانًا - إلى أن قال - والوسيلة المحضة التي لا يتعلق بها غرض لا بمادتها ولا بصورتها يحصل بها المقصود كيفما كانت)اهـ. (ج٢٩ ص٢٥١ من مجموع الفتاوى).

وذكر نحو ذلك الإمام مالك في (المدونة) من كتاب الصرف، حيث قال: (ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى يكون لها سكة وعين لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نسيئة)اهـ.

وحيث إن الورق النقدي يلقى قبولًا عامًا في التداول، ويحمل خصائص الأثمان من كونه مقياسًا للقيم، ومستودعًا للثروة، وبه الإبراء العام، وحيث ظهر من المناقشة مع سعادة المحافظ أن صفة السندية فيها غير مقصودة، والواقع يشهد بذلك، ويؤكده، كما ظهر أن الغطاء لا يلزم أن يكون شاملًا لجميع الأوراق النقدية، بل يجوز في عرف جهات الإصدار أن يكون جزءًا من عملتها بدون

غطاءٍ، وأن الغطاء لا يلزم أن يكون ذهبًا، بل يجوز أن يكون من أمور عدة؛ كالذهب والعملات الورقية القوية، وأن الفضة ليست غطاء كليًا أو جزئيًا لأي عملة في العالم.

كما اتضح أن مقومات الورقة النقدية - قوةً وضعفًا - مستمدة مما تكون عليه حكومتها من حال اقتصادية؛ فتقوى بقوة دولتها وتضعف بضعفها، وإن الخامات المحلية؛ كالبترول والقطن والصوف، لم يعتبر حتى الآن لدى أي من جهات الإصدار غطاء للعملات الورقية، وحيث إن القول باعتبار مطلق الثمنية علة في جريان الربا في النقدين هو الأظهر دليلًا، والأقرب إلى مقاصد الشريعة، وهو إحدى الروايات عن الأئمة مالك وأبي حنيفة وأحمد، قال أبو بكر: روى ذلك عن أحمد جماعة، كما هو اختيار بعض المحققين من أهل العلم، كشيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم وغيرهما.

وحيث إن الثمنية متحققة بوضوح في الأوراق النقدية لذلك كله فإن هيئة كبار العلماء تقرر بأكثريتها أن الورق النقدي يعتبر نقدًا قائمًا بذاته كقيام النقدية في الذهب والفضة وغيرهما من الأثمان، وإنه أجناس تتعدد بتعدد جهات الإصدار، بمعنى: أن الورق النقدي السعودي جنس، وأن الورق النقدي الأمريكي جنس، وهكذا كل عملة ورقية جنس مستقل بذاته، وأنه يترتب على ذلك الأحكام الشرعية الآتية:

أولًا: جريان الربا بنوعيه فيها، كما يجري الربا بنوعيه في النقدين: الذهب والفضة وفي غيرهما من الأثمان كالفلوس، وهذا يقتضي ما يلي:

١- لا يجوز بيع بعضه ببعض أو بغيره من الأجناس النقدية الأخرى من ذهب أو فضة أو غيرهما نسيئة مطلقًا، فلا يجوز مثلًا بيع الدولار الأمريكي بخمسة أريلة سعودية أو أقل أو أكثر نسيئة.

٢- لا يجوز بيع الجنس الواحد منه بعضه ببعض متفاضلًا، سواء كان ذلك نسيئة أو يدًا بيد، فلا يجوز مثلًا بيع عشرة أريلة سعودية ورق بأحد عشر ريالًا سعوديًا ورقًا.

٣- يجوز بيع بعضه ببعض من غير جنسه مطلقًا إذا كان ذلك يدًا بيد، فيجوز بيع الليرة السورية أو اللبنانية بريال سعودي ورقًا كان أو فضة أو أقل من ذلك أو أكثر، وبيع الدولار الأمريكي بثلاثة أريلة سعودية أو أقل أو أكثر إذا كان ذلك يدًا بيد، ومثل ذلك في الجواز بيع الريال السعودي الفضة بثلاثة أريلة سعودية ورق أو أقل أو أكثر، يدًا بيد؛ لأن ذلك يعتبر بيع جنس بغير جنسه، ولا أثر لمجرد الاشتراك في الاسم مع الاختلاف في الحقيقة.

ثانيًا: وجوب زكاتها إذا بلغت قيمتها أدنى النصابين من ذهب أو فضة، أو كانت تكمل النصاب

مع غيرها من الأثمان والعروض المعدة للتجارة، إذا كانت مملوكة لأهل وجوبها.

ثالثًا: جواز جعلها رأس مال في السلم والشركات.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨١٤٨)

س١: ١- ما هو نصاب الزكاة بقيمة دولار أمريكي؟ في كتاب (فقه السنة) أن نصاب الذهب: عشرون دينارًا، ولم نعرف قيمة دينار واحد في نيجيريا، ولكن إذا عرفنا هذا المبلغ بقيمة دولار أمريكا يمكن معرفته بنير نيجيري.

٢- إذا كان رجل لا يملك النصاب طول حياته مثلًا، ولم يؤد الزكاة أبدًا، فكيف يكون حكمه يوم القيامة في ذلك؟

٣- إذا كان رجل يملك النصاب ولكن أنفق منه أو جميعه قبل أن يحول عليه الحول، والأمر كذلك في كل عام حتى ما حال على نصابه حول أبدًا - والله أعلم - هل هو لا يؤدي الزكاة؟

٤- إذا كان رجل لا رجاء له أنه يملك النصاب أبدًا، إلّا أن يشاء الله، ولكن مهما ملك شيئًا من المال ولو قليلًا لم يبلغ خمسة ريالات سعودية أو خمسة دولارات أمريكي فقط، فأخرج ربع عشره بنية الزكاة، هل في ذلك حرج؟

٥- مصارف الزكاة الثمانية، وإذا كان واحد منهم أخذ ما أعطاه هذا وأخذ ما أعطاه ذاك، حتى جمع من هذه الزكوات ما يبلغ النصاب، هل يؤتي الزكاة من ذلك قبل أن ينفقه أو إذا حال عليه الحول؟

ج١: نصاب الذهب عشرون مثقالًا، وبالدنانير الإسلامية عشرون دينارًا إسلاميًا، ونصاب الفضة مائة وأربعون مثقالًا، وبالدرهم الإسلامي مائتا درهم أو ما يعادل ذلك من الأوراق النقدية؛ كالدولارات الأمريكية والريالات السعودية الورقية وغيرها من العُمل، والذي لا يملك النصاب طول حياته لا تجب عليه الزكاة، وإذا ملك نصابًا وأنفقه قبل تمام الحول فلا شيء عليه، والفقير إذا تجمع عنده من الزكوات ما يبلغ النصاب وحال عليه الحول فإنه تجب عليه الزكاة فيه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٩٠٧٨)

س٢: رجل له عندي خمسون ألفًا قيمة باقي من فلوس بيت اشتريته، وعندما جمعت الخمسين ألفًا الباقية طلب مني شيكًا باسمه بالخمسين ألف، وهي في البنك ولم يمض عليها سنة، وقال: سوف أفرغ لك، ولأن الفلوس في البنك مضى عليها أكثر من سنة.

السؤال: هل الزكاة علي أو على صاحب البيت؟ هذا والسلام.

ج٢: إذا كان تحويلك المبلغ للدائن قبل تمام الحول من تملكك له فإنها لا تجب عليك الزكاة؛ لأن من شروط الزكاة تمام الحول وقد خرج من ملكك قبل تمام الحول.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٨٧٧٦)

س٤: كيف نخرج الزكاة من الدولار، ما المبلغ الذي ينبغي أن نخرج منه الزكاة، ونحن هنا كثيرًا ما نستخدم (٥) أوقية في كل (٢٠٠) أوقية، علمًا أن (٢٠٠) أوقية أقل من (٢) دولار. تقبل الله منا ومنكم صالح الأعمال، وفقنا لما يرضيه.

ج٤: إذا ملك الإنسان من الدولارات ما يبلغ النصاب وحال عليه الحول - وجب عليه إخراج الزكاة بمقدار ربع العشر، فيخرج من مائة الدولار دولارين ونصفًا.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٦٠٢٦)

س١: هذا السؤال مفاده: أنه استقال من عمل الحكومة في ٥١/ ١٤١٢هـ، وبقي له ما استحقه من حقوق واستلمه منهم في ١/ ٢/ ١٤١٣هـ، وكان تأخر الاستلام منه، حيث كان يبحث عن وظيفة

ليضيف تلك الحقوق إليها، وقد جعل تلك الدراهم في مشروع في ١/٣/١٤١٣هـ، فهل في هذه النقود زكاة من تاريخ فصله أم من تاريخ فتح المشروع؟

ج١: يعتبر ابتداء حول الزكاة من حين استحقاقك للمال وتمكنك من قبضه، فإذا تم سنة على استحقاقك لهذا المال وتمكنك من قبضه وجبت فيه الزكاة، ولا علاقة لفتح المشروع في ذلك، وما صرفته في إصلاحات محل المشروع قبل تمام الحول على استحقاقك له وتمكنك من قبضه فلا زكاة فيه، إذا كان محل الصرف ليس للبيع بل للاستعمال.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٧٢٧٦)

س: أرجو تحديد نصاب الزكاة بالعملة الصعبة - الفرنك الفرنسي - لسنة ١٤١٥هـ الموافق ١٩٩٤م.

ج: نصاب زكاة النقود من غير الذهب هو ما يعادل قيمة مائة وأربعين مثقالًا من الفضة فأكثر من كل عملة.

فإذا بلغت النقود قيمة هذا المقدار فأكثر وجبت فيها الزكاة بعد تمام الحول عليها، وإن نقصت عن هذا المقدار فلا زكاة فيها إلّا أن تضم إلى مال زكوي آخر من نقود أو قيم عروض تجارية فتزكى معه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٦٧٧٥)

س: أرملة لها عدة أطفال، يقوم أهلها وأقاربها بمساعدتها ماديًا وبشكل دوري متواصل، حتى لقد توفر لديها من هذه المساعدات مبلغ (٤٠,٠٠٠) أربعين ألف ريال سعودي، فهل عليها زكاة إذا حال على هذا المبلغ الحول؟ علمًا أنها لا تملك بيتًا للسكن، وإنما تسكن بالإيجار، كما لا تملك وسيلة نقل.

ج: الزكاة تجب في الأموال التي جمعتيها لبلوغها النصاب كل ما تم لها حول، ويبدأ الحول الأول من تمام المال النصاب، وهكذا، وما ذكرتيه من التعليلات لا تمنع من وجوب الزكاة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٨٨١٤)

س: لي جار في السكن حاول السفر إلى أي دولة عربية فلم يتمكن، فسافر إلى إسرائيل بمساعدة خاله، فمكث بها عامًا ونصف العام، ففي هذه المدة مر عليه رمضان واحد هناك فلم يصم هذا الشهر الكريم بسبب أن الذي يعمل لديهم في إسرائيل لا يرغبون في صومه، وهو يسأل فضيلتكم:

أولًا: ماذا يفعل في صيام هذا الشهر الكريم الذي لم يصمه؟ مع العلم أن رمضان الذي لم يصمه هو آخر رمضان عام ١٤١٦هـ.

ثانيًا: الأموال التي عمل بها هل عليها زكاة؟ مع العلم أنه كان يعمل في مطعم، وإذا كانت عليه زكاة فما مقدارها، وهل تحتسب الزكاة على كل المبلغ الذي أحضره أم يسدد منها ديونه قبل السفر والباقي يخرج عليه الزكاة؟

ج: إذا بلغ هذا المال نصابًا وحال عليه الحول وجبت فيه الزكاة، وهي ربع العشر، أي: ٢,٥٪، وإذا كان عليه ديون فإنها لا تمنع الزكاة، فإن سدد الديون قبل تمام الحول فإنه يخرج الزكاة عن باقي المال بعد تمام الحول إن كان قد بلغ نصابًا، وإن لم يبلغ نصابًا فلا زكاة فيه، وعليه قضاء شهر رمضان الذي لم يصمه مع التوبة إلى الله سبحانه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٧٤٣٤)

س: أملك مالًا فيه نصاب من العام الماضي، أي: قد حال الحول عليه هذه السنة، فكان بدايته ما يقارب الألف دينار، هذه البداية، ولكن ما إن حال الحول على هذا المال فإنه قد زاد بعد فترات

عديدة ومتفرقة، فيزيد مثلًا (٣٠٠ دينار) وأخرى (٥٠٠) تقريبًا بعد عدة شهور، بحكم طبيعة استثمار هذه الأموال.

فالسؤال هنا: هل يزكى المال الذي قد جاء قبل شهر أو أكثر من انطباق الحول على هذا المال الذي أصله ألف فقط؟ وأصبح الآن مثلًا ألفين، أي: من ١/ ٣/ ٩٤ كان (ألف) فقط، وأصبح في ١/ ٨/ ٩٤ (١٥٠٠) وفي ١/ ٢/ ٩٥ (٢٠٠٠) فكيف أزكي؟ علمًا بأنني لا أملك غير هذا المال، وإنني شاب لا أملك بيتًا ولا أرضًا ولا شيئًا خاصًا بي، غير إنني مستأجر لمزرعة أعمل فيها، وإنني أدخره لمثل هذه الأشياء (بناء وزواج) إن شاء الله. فإن كان علي زكاة فهل يجوز لي أن أعطي زكاتي لبناء مسجد أو الإسهام في دعم مركز إسلامي، وهل يجوز لي تأخير الزكاة إلى سنة مقبلة لكي أزكي في رمضان - عن سنتين طبعًا -؟

ج: تجب زكاة المال الذي حال عليه الحول مع أرباحه؛ لأن الربح حوله حول رأس المال ولو كان معدًا للزواج.

ولا يجوز صرف الزكاة لبناء المساجد ولا للمراكز الإسلامية؛ لأن الله خصصها بالمصارف الثمانية المذكورة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾ الآية[1] من سورة التوبة، إلّا إذا كان القصد من صرفها للمراكز الإسلامية دفعها للفقراء بواسطة القائمين عليها من الثقات فلا مانع من ذلك.

ولا يجوز تأخير إخراجها عن وقت وجوبها وهو تمام الحول، بل يجب إخراجها على الفور.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثامن من الفتوى رقم (٢٠٦٢٨)

س٨: رجل عنده مبلغ وقدره (٣٠,٠٠٠) ثلاثون ألف ريال، ويأخذ منه على فترات، وبعد سنة من ادخاره وجد مبلغًا وقدره (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال من هذا المبلغ، هل عليه زكاة؟

ج٨: نعم هذا المال المذكور تجب فيه الزكاة، وهي ربع العشر ٢,٥٪ إذا حال عليه الحول وهو عندك؛ لبلوغه النصاب الذي تجب فيه الزكاة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

---

(١) سورة التوبة، الآية: ٦٠.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٠٩٠٠)

س١: إذا كان الإنسان يجمع مالًا ليحج به، وحال على هذا المال الحول قبل اكتماله فهل فيه زكاة؟

ج١: إذا بلغ هذا المال نصابًا وتم عليه الحول وجبت فيه الزكاة، وكونه مجموعًا ليحج به لا يمنع من وجوب الزكاة فيه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٠٩٤٠)

س١: أنا أحطت صقرًا وبعته بثمن لا بأس به. ماذا علي، هل عليه زكاة مال إذا حال عليه الحول، أم عليه خُمُس قياسًا على الكنز؟

ج١: إذا كان عندك مبلغ من النقود يبلغ النصاب سواء كان من قيمة الصقر أو غيره، وحال عليه الحول من حين تملكه - وجبت فيه الزكاة، ومقدارها: ربع العشر، أي: ٢,٥ ٪، وقيمة الصقر لا تعد من الركاز.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

الفتوى رقم (٢١٠٩٠)

س: أنا طبيب سعودي، ولدي مجمع عيادات باسم (الأسرة الشاملة) - مستوصف - وأريد دفع زكاة مالي إلى مصلحة الزكاة بمكة المكرمة، وحيث إن رأس مالي في حدود (١٥٠,٠٠٠) مائة وخمسين ألف ريال، فإذا كان مقدار الزكاة على رأس مالي هو (٣,٧٥٠) ثلاثة آلاف وسبعمائة وخمسون ريالًا فهل علي من زكاة أخرى؟ علمًا بأن دخلي من هذا العمل - أي: المال الذي أكسبه

من هذا العمل (المستوصف) - أصرفه على نفسي وعائلتي، ولا يتبقى منه مبلغ يحول عليه الحول.

أرجو توضيح ما يجب علي دفعه شرعًا لمصلحة الزكاة وجزاكم الله خيرًا.

ج: إذا توافر لديك مبلغ من عائد ذلك المستوصف يبلغ النصاب بنفسه أو بضمه إلى غيره وحال عليه الحول من حصوله لديك فإنه تجب فيه الزكاة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

الفتوى رقم (١٩٩٨٩)

س: أرجو من سماحتكم التكرم بالإجابة عن المسألتين التاليتين وهما:

أولًا: لدي مشروع استثماري لإنتاج الألبان، فهل تجب الزكاة على المشروع المتكون من الأبقار أو على صافي الناتج منه، كما هو الحال في استثمار العقارات والسيارات؟

ثانيًا: كيف نستخرج زكاة الشركات الزراعية المساهمة للإنتاج الزراعي والألبان ومشتقاته؟ علمًا بأن أسهمها تتداول بالسوق.

وفقكم الله وأحسن إليكم وسدد خطاكم.

ج: تجب الزكاة في الدراهم التي تحصل من غلة المشروع إذا بلغت النصاب وحال عليها الحول من حصولها، ومقدار الزكاة: ربع العشر، أي: اثنان ونصف في المائة، وكذلك تجب الزكاة في غلة الأسهم التي في الشركات الزراعية وشركات الألبان ونحوها إذا بلغت النصاب وحال عليها الحول، إذا كانت لمجرد الاستثمار، أما إذا كانت الأسهم معدة للبيع فإنها تجب الزكاة فيها وفي أرباحها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٢٠١٤٩)

س: نحن مركز طبي نعالج أمراض العيون، ولنا في البنك والخزينة أموال سائلة نصرف منها على المصاريف والتوسع، أو شراء الأجهزة وخلافه، وهذه المبالغ متغيرة بشكل كبير، ولا ندري

متى يحول الحول عليها حتى تستحق الزكاة، فعلى سبيل المثال بلغت هذه الأموال في العام الماضي كما يلي:

الشهر الأول ٧٤٠,٠٠٠ ريال.

الشهر الثاني ٧٣٠,٠٠٠ ريال

الشهر الثالث ٦٧٥,٠٠٠ ريال

الشهر الرابع ٦١٥,٠٠٠ ريال

الشهر الخامس ٦٠٥,٠٠٠ ريال

الشهر السادس ١٣٠,٠٠٠ ريال

الشهر السابع ٢٦٥,٠٠٠ ريال

الشهر الثامن ٢٧٠,٠٠٠ ريال

الشهر التاسع ١٢٥,٠٠٠ ريال

الشهر العاشر ٧,٠٠٠ ريال

الشهر الحادي عشر ٤٠,٠٠٠ ريال

الشهر الثاني عشر ١٠٥,٠٠٠ ريال

الرجاء إفادتنا جزاكم الله خيرًا عن الطريقة الصحيحة لاحتساب هذه الزكاة.

ج: إذا كان الواقع ما ذكرتم من أنكم تحصلون على مبالغ متلاحقة من عملكم في هذا المركز، ويشق عليكم اعتبار حول كل مبلغ بمفرده، فإن الأولى والأسهل عليكم أن تخرجوا الزكاة عند تمام الحول مما تجمع لديكم من المبلغ إلى مثل ذلك من العام القادم، ومقدار الزكاة: ربع العشر، أي: خمسة وعشرين بالألف.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٤٠٧٨)

س: لي صديق أبوه متوفى، وجدته - أي: أم أبيه - على قيد الحياة، ولديها أموال بلغ عليها عدة سنوات، ومصدر هذه الأموال إما من زكاة بعض أهل الخير، أو صدقات، أو ما يعطيها حفيدها - صديقي - وهي امرأة كبيرة في السن، ليس لها أحد ينفق عليها إلّا حفيدها وأهل الخير، فهل على

المال الذي جمعته زكاة؟ مع أنه مرت عليه سنون عدة لا نعلمها - أي: عددها - وهي لا تنفق شيئًا من هذه الأموال؛ لأنها لا تعول أحدًا معها، وهي عائشة لوحدها مع أغنام تربيها وهي قلة، لا تتجاوز عدد الخمس من الماعز، مع العلم أنها أعطت حفيدها مبلغًا من المال يشتري له سيارة؛ لأنه لا أحد يصرف عليه إلّا الضمان الاجتماعي، وفلوس ورثها عن والده - رحمه الله - وهي قلة لا تتجاوز الخمسين ألف ريال، وهو الآن عائش مع زوج أمه. والله من وراء القصد والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج: الزكاة تجب في النقود التي عند الجدة والتي عند الحفيد عن جميع السنوات الماضية، والواجب ربع العشر لكل سنة، مع التوبة إلى الله سبحانه من تأخير إخراج الزكاة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٨٣٩٧)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتي العام، من سعادة: مدير دار الرعاية الاجتماعية، بمكة المكرمة، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، برقم (٤١٤٧) وتاريخ ١٩/٨/١٤١٦هـ، وقد سأل سعادته سؤالًا هذا نصه:

أعرض على سماحتكم أنا: حسين محمد سجيني، مدير دار الرعاية الاجتماعية بمكة المكرمة، التابعة لوكالة الوزارة للشؤون الاجتماعية بوزارة العمل والمخصصة لاستقبال كبار السن الذين ليس لهم عائل.

وفي هذه الدار بقسميها الذكور والإناث، ما يقارب من مائة وخمسين حالة، وتُشْكل علينا بعض الأمور التي تخصهم، ونرغب إجابتنا على بعض المسائل بحكم أننا مسؤولون عنهم، نظرًا لظروفهم المختلفة:

١- كيفية أدائهم الصلاة وهم على قسمين: نفسيين، ومسنين وغير مدركين، والبعض منهم مرضى ولا يتحركون.

٢- هؤلاء المقيمون تصرف لهم مكافأة شهرية مقدارها (١٥٠) ريال، ومعظمهم لا يستفيد منها، وتودع بالبنك، وإذا توفي أحدهم يودع ما يخصه في بيت مال المسلمين، والبعض الآخر يصرفها في

متطلباته الشخصية، والسؤال هنا: هل يمكن الاستفادة من تلك المبالغ قبل وضعها في بيت المال لصالحهم في أعمال خيرية وأعمال بر داخل المنطقة وبمعرفة المختصين ذوي الثقة؟ وأما بالنسبة للأحياء فهل يمكن أخذ بعض من هذه المبالغ وصرفها في أعمال البر والخير؟ علمًا بأن أغلبهم لا يفقه شيئًا ولا يتكلم ولا يتحرك ولا يوجد لهم وريث.

٣- كيفية صيامهم رمضان، وكيفية الإطعام لمن لم يستطع، والذين ليس لديهم نقود.

٤- البعض من المسنين والمسنات توجد لديهم مبالغ كبيرة لا يعرفونها، هل تجوز عليها الزكاة وهي تجتمع شهريًا بمعدل (١٥٠ ريال)؟ أفيدونا جزاكم الله خيرًا.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بما يلي:

أولًا: من كان من هؤلاء معه عقله وجبت عليه الصلاة، على أي حال استطاع؛ قائمًا فإن لم يستطع فقاعدًا فإن لم يستطع فعلى جنبه، فإن لم يستطع فمستلقيًا، ويومىء بالركوع والسجود مع النية، كما ثبت ذلك عن النبي ﷺ من حديث عمران بن حصين رضي الله عنهما.

ثانيًا: ما يصرف للمقيمين بالدار من مكافأة يعتبر ملكًا لهم، لا يجوز التصرف فيها إلّا بإذنهم، ومن لا عقل له منهم فتتولى الدار الإنفاق عليه منها، وما زاد يحفظ له. فإن توفوا وخلفوا شيئًا منها فهو تركة يقسم على ورثتهم الشرعيين حسب الفريضة الشرعية، فإن لم يعلم لهم ورثة أودع بيت المال.

ثالثًا: من استطاع منهم صيام رمضان وجب عليه الصيام، فإن لم يستطع أفطر، فإن استطاع القضاء وجب عليه، فإن لم يستطعه أطعم عن كل يوم أفطره مسكينًا من قوت البلد من أرز ونحوه، ومقداره بالكيلو: كيلو ونصف تقريبًا، عن كل يوم، ومن لم يستطع الإطعام لفقره سقط عنه ولا شيء عليه.

رابعًا: يجب إخبار أولئك المقيمين بأن لهم أموالًا محفوظة لهم، وأنها تجب فيها الزكاة إذا بلغت نصابًا وحال عليها الحول، ومن كان منهم لا عقل له وجب على القائمين على أموالهم إخراج زكاتها الشرعية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨٤٠١)

س٢: عندي أمانة مبلغ من المال يخص بعض أقربائي، والذين أكون أنا وصيًا لهم بعد موت

والدهم، فهل في هذا المال زكاة أم لا، وهل يجب علي استثماره؟ وإذا عجزت عن استثماره لمرض أو عمل شاغل لي عنه كوظيفة رسمية فكيف لي استثماره لصالح هؤلا الورثة؟ وهل فيه زكاة أم لا، سواء نميته أم لم أنميه؟ ولكم التحية.

ج٢: يجب عليك إخراج زكاة هذا المال إذا بلغ نصابًا وحال عليه الحول، ومن القيام بواجب الوصاية الشرعية استثمار أموال الموصى عليهم؛ لئلا تستهلكها الزكاة، ومرجعك في هذا كله المحكمة الشرعية، فعليك مراجعتها وهي تنظر في هذا الأمر بالوجه الشرعي.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٠٨٨٧)

س٢: عندي عمارة عرضتها للبيع قبل سنتين، وليس بقصد التجارة، ولكن أنا ساكن فيها ومؤجرها، وسبب عرضي لها للبيع هو أنه لو حصلت على مبلغ كبير مجزي فيها بعتها، وإن لم أحصل على ذلك المبلغ استثمرتها بالإيجار وسكنت فيها، ولكن قبل ثمانية أشهر عقدت العزم على بيعها وتم البيع، الآن هل فيها زكاة أم الزكاة في قيمتها بعد الحول؟

ج٢: العمارة المعروضة للبيع تجب فيها الزكاة عند تمام الحول من نيتها للبيع، بأن تُقَوَّم بما تساوي عند تمام الحول، ويخرج ربع العشر من قيمتها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢١٠٤٧)

س٢: اتفقت مع بعض الإخوان على شراء قطعة أرض مقسمة إلى (٦) قطع، وكانت نيتي عند شراء هذه الأرض أن تكون بيتًا لي إن شاء الله، ولكن عندما تباحثنا بشأن توزيع هذه القطع اختلفنا على طريقة التوزيع، وتلافيًا لفشل الشراء رأينا جميعًا أن تكون حصة كل واحد منا مشاعة، وبعد البيع نتقاسم القيمة كل حسب حصته، علمًا بأني أنوي أن آخذ جزءًا من الأرض مقابل مساهمتي في حالة مناسبة سعر الأرض عند التصفية، هل على نصيبي من قيمة الأرض زكاة؟

ولدي قطعة أرض اشتريتها عام ١٤١٣هـ، للتقديم عليها للصندوق العقاري، وكانت نيتي استبدالها بأرض أخرى بعد إعلان اسمي من قبل الصندوق وأبيع هذه الأرض الأولى، هل هذه الأرض عليها زكاة؟

ولدي قطعة أرض أعطيت لي من قبل البلدية من عام ١٤٠٨هـ، أبقيتها من ذلك الوقت رجاء زيادة قيمتها لكي أبيعها وأشتري أرضًا أخرى أبني عليها بيتًا لي في مكان إقامتي الآن، هل على هذه الأرض زكاة؟

ج٢: إذا نويتم جميعًا الأرض المذكورة للبيع، ومضى عليها حول وهي منوية للبيع - وجب على كل منكم أن يزكي نصيبه إذا بلغت قيمة نصيبه نصابًا، بأن يقدر قيمته عند تمام الحول ويخرج منها ربع العشر، وابتداء الحول من حين نية البيع، وأما إذا نوى بعضهم بيع نصيبه والبعض الآخر لم ينو ذلك فإن الزكاة تجب على من نوى البيع في نصيبه فقط، وكذلك الحكم في أرضك التي تملكها منفردًا إذا نويتها للبيع وجبت فيها الزكاة على الكيفية التي ذكرناها، سواء ملكتها بالهبة أو غيرها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

الفتوى رقم (٢١٠٦١)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، على ما ورد إلى سماحة المفتي العام من سعادة: مدير عام الإدارة العامة لشؤون البعثات، بوزارة التعليم العالي، برقم (ب/ ٤/ ١٢٤٥٢)، وتاريخ ٢٤/ ٦/ ١٤٢٠هـ والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٣٣٧٨) وتاريخ ٢٦/ ٦/ ١٤٢٠هـ، وقد سأل سعادته سؤالًا هذا نصه:

نود أن نعرض على اللجنة الموقرة أن وزارة التعليم العالي، تتولى الإشراف على طلبة معوقين في مصحات خارج المملكة، وأن هذه الفئة تحصل على مخصصات مالية شهرية، تضاعفت خلال سنوات إلى مبالغ كبيرة، تتجاوز المليون ريال سعودي، حيث إن بعضها يستثمر في بنوك إسلامية، مما ضاعف من عوائدها السنوية، وبما أن هذه الأموال يحول عليها الحول وتستحق عنها زكاة المال، وحيث إن زكاة المال المشار إليها لا يمكن إعادتها إلى الوزارة، فقد رؤي صرفها على أطفال من آباء سعوديين مقيمين في تلك البلاد انقطعت بهم السبل، ولا موارد مادية لهم، أو

تحويلها إلى جمعيات البر في المملكة لصرفها على مستحقيها. نأمل موافاتنا بما تراه اللجنة في هذين الرأيين أو إذا كان هناك رأي آخر تراه اللجنة الدائمة.

ثم جرى الاتصال بالمستفتي للاستيضاح عن السؤال فأفاد بخطابه برقم (ب/٤/١٤٢١٣) وتاريخ ١٦/٧/١٤٢٠هـ، ونصه ما يلي:

إلحاقًا لخطابنا رقم (١٢٤٥٢) وتاريخ ٢٤/٦/١٤٢٠هـ، والمتضمن طلب رأي اللجنة الدائمة في زكاة الأموال العائدة إلى طلبة معوقين مقيمين خارج المملكة، وحيث إن اللجنة الموقرة طلبت بعض المعلومات من مندوب الوزارة الدكتور: سليمان بن عبد الرحمن العنقري، الملحق الثقافي السابق في جمهورية مصر العربية، حينما اجتمع بسماحة مفتي عام المملكة وأصحاب الفضيلة أعضاء اللجنة الدائمة يوم الثلاثاء ١٠/٧/١٤٢٠هـ، بمقر اللجنة الدائمة بالرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء يطيب لنا الإفادة بالآتي:

١- أن المكافأة، تصرف لكل طالب معوق شهريًا من ميزانية الوزارة (مصروف جيب) وتدخل في البنوك بحساب باسم الملحق الثقافي.

٢- أن الأموال المشار إليها والتي يحول عليها الحول سنويًا تعود لمعوقين إعاقة ذهنية لا يستطيعون التصرف فيما يصرف لهم من مكافأة إضافة إلى أن أولياء أمور الكثيرين منهم لا يرغبون سحب هذه الأرصدة، كما أن البعض الآخر من أولياء الأمور ليس له اتصال بالملحقية.

٣- أن الملحق الثقافي بحكم عمله هو الذي يتولى استلام المكافآت المشار إليها، ويدخلها في البنك باسمه ويصرف منها ما يحتاجه كل معوق من لباس وغيره، والباقي يستثمر لصالح المعوقين.

نأمل أن يفي ذلك بالمطلوب وأن توافينا اللجنة الموقرة بما تراه.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأن محل السؤال لا يخلو من الأحوال الآتية:

الحالة الأولى: أن يكون المعوق بالغًا في صحة من عقله، فهذا يشعر بمقدار الزكاة الواجبة عليه عند تمام الحول، ويتولى المسؤول الرسمي في الملحقية اقتطاعها من حساب المعوق بإذنه وإخراجها عنه على مستحقيها من الفقراء والمساكين وغيرهم من أهل الزكاة.

الحالة الثانية: أن يكون المعوق دون البلوغ، أو معوقًا في عقله وله ولي من أب ونحوه، فهذا يشعر وليه بمقدار رصيده والمقدار الواجب فيه من الزكاة عند تمام الحول، ويخبر أنه يبعث إليه لصرفه في مصارف الزكاة، أو يفوض الملحقية في ذلك.

الحالة الثالثة: أن يكون المعوق دون البلوغ، أو معوقًا في عقله وليس له ولي من أب ونحوه، أو تركه وليه رغم مراسلته فهذا يقوم الملحق الثقافي المتولي لرعاية أموره رسميًا باقتطاع الزكاة من حساب المعوق وصرفها على مستحقيها من الفقراء والمساكين وغيرهم من أهل الزكاة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

الفتوى رقم (٢٠٤٣٤)

س: أفيدونا أفادكم الله أنا أعمل في تسكين الحجاج والمعتمرين، حيث نستأجر العمارة من المالك بمليون ريال ندفعها كاملًا، ثم نُسكِّن فيها رمضان والحج، أما بقية السنة فيكون التسكين ضعيفًا لا يذكر؛ لأن المعتمرين مرهونون بتأشيرات السفارة التي لا تمنح خلال الثلاثة شهور الأولى من العام، وأيضًا خلال شهر شوّال، والنصف الأول من ذي القعدة، وهذه الأشهر لا يوجد ساكن واحد خلالها، المهم أثابكم الله ندفع طوال العام رواتب العمال والموظفين، وندفع طوال العام حوالي (٣٠٠ يوم) ماء بالوايتات، وفي الحج قيمة الوايت ثلاثة أضعاف، وندفع مصاريف الكهرباء والتليفونات، وتجديد العمارة بالبويات كل عام، المهم أننا لا يدخل علينا أرباحًا إلّا في حدود ٨٪ أو ١٠٪ من قيمة الإيجار، فنسألكم بالله هل علينا زكاة أم على صاحب العمارة الذي يتسلم حقه كوم في يوم؟ أفيدونا أفادكم الله، حيث ليس لنا مرجع فقهي غير الرجوع إلى سماحتكم وفتواكم، حياكم الله وأمد في عمركم.

ج: ما تقبضونه من أجور موسمية أو غير موسمية للعمارة المذكورة على طوال العام يضم ما يتوفر منه إلى ما لديكم من الأموال وتخرج زكاته مع زكاة أموالكم عند تمام الحول؛ لأنه يعتبر من ربح أموالكم، والربح يضم إلى الأصل في الزكاة، وأما الأجرة التي يقبضها مالك العمارة كاملة عند العقد فيزكيها إذا حال الحول على المتوفر لديه منها وهو يبلغ النصاب.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٩٩٦٦)

س٢: سمعت سؤالًا على الهاتف نصه ما يلي: رجل فرض لزوجته صداقًا بلغ النصاب ولم تقبضه، وقد حال على ذلك الحول، فهل تخرج المرأة زكاة عليه؟ وكان الجواب: صداق المرأة كسائر أموالها تخرج عليه الزكاة إذا بلغ النصاب وحال عليه الحول، فإذا كان دينًا فحكمه حكم الدين.

والسؤال الآن هو: ما الفرق بين المهر والصداق، ومتى يدفع المهر للمرأة؟ وحسب علمي أن المهر يدفع في حالة الطلاق أو وفاة الزوج، حيث إنني متزوج من ابنة عمي منذ ٢٥ سنة، ونحن بفضل الله نعيش بسلام، وقد فرض علي عمي - الله يرحمه - مهرًا مؤجلًا في حدود (خمسة آلاف دولار)، فهل يعتبر دينًا في ذمتي ويجب علي دفعه بصفة عاجلة، وهل عليه زكاة طوال هذه الفترة؟ وإذا عليه زكاة على من تكون، على الزوج أو الزوجة وتدفعها مرة واحدة فور استلامها؟ علمًا بأنني أزكي مالي ولله الحمد، وبنت عمي لم تطالبني بهذا المهر، ولا تفكر فيه، ولو أطلب منها مسامحتي لفعلت؛ لأنها تعلم أنني وما أملك لها ولأولادنا في حياتنا ومماتنا، ولكنني أريد التصرف السليم وبراءة ذمتي إذا كان علي دفعه لها بصفة عاجلة ودون أن تطلبه.

ج٢: ما تأخر دفعه من صداق المرأة يعتبر دينًا لها في ذمة الزوج، تزكيه كل سنة إذا بلغ نصابًا فأكثر، إلّا إذا كان الزوج معسرًا أو كان المهر مؤجلًا بالطلاق أو الموت، فإنها لا تجب عليها زكاته حتى تقبضه ويحول عليه الحول.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبد العزيز بن عبد الله بن باز	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (١٣٨١٥)

س: تقدمت إلى فتاة وتم ولله الحمد عقد النكاح عليها، على أن يتم الزواج في أقل من سنة، فقمت بشراء الذهب المطلوب وهو مبلغ يقارب (٤٢,٠٠٠) اثنين وأربعين ألف ريال، قبل إتمام الزواج تقدمت إلى إحدى الكليات العسكرية، وقبلت فيها ولله الحمد لمدة ثلاث سنوات، فرفض والدها أن يتم الزواج إلّا بعد التخرج، أي: بعد ثلاث سنوات، علمًا بأنني قد شريت الذهب المطلوب فقمت بوضع الذهب عند صاحب المحل، أي: دكان الذهب، وهو للحفظ وليس للتجارة، بعد مضي سنة كاملة على الذهب أردت أن أخرج زكاته، إلّا أن صاحب المحل قال: ليس عليه زكاة، وعليكم أن تسألوا، ولكن لم نسأل، وبقي عنده لمدة ثلاث سنوات ولم نخرج زكاته، بعد ذلك تم الزواج وأصبح الذهب مع زوجتي وأكمل الآن سنتين، علمًا بأنه في السنة الأخيرة وقبل أن نكمل باعت منه وبدلت منه، أما الآن في الوقت الحالي فإن الذهب سرق بالكامل، ولم يبق إلّا ما هو ملبوس، ماذا علي أن أفعل؟ خمس سنوات لم تخرج زكاته، والذهب الآن غير موجود، موجود منه ما هو ملبوس وهو قليل جدًا، والذهب كله غير معروف الأوزان، وإنما معروف سعره بالكامل

(٤٢,٠٠٠) كيف أخرج زكاته؟ إنني قلق للغاية وغير مرتاح البال ودائمًا أفكر في زكاته.

هل أخرج زكاته للسنوات الماضية بالتقدير؟ إذا كان عليه زكاة هل أدفعها مرة واحدة، أم على أقساط شهرية مع المرتب الشهري، وهل علي إثم في عدم إخراجها للسنوات الماضية، هل هناك كفارة؟

أرجو الإجابة على كل هذه الاستفسارات جزاكم الله خيرًا.

ج: الزكاة واجبة في الذهب المذكور للسنوات الخمس المذكورة، ولو كان غير موجود في الوقت الحاضر، وعليك التوبة والاستغفار عن تأخير إخراج الزكاة الواجبة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٣٧٨٥)

س: لا يخفى على سماحتكم بأنني صاحب معرض سيارات للبيع والشراء، ولم أتحصل على تصريح لفتح المعرض إلّا بعد تأمين مبلغ عشرين ألف ريال من مؤسسة النقد، مثبتة مدة ست سنوات، نرجو من سماحتكم إفادتنا هل في هذا المبلغ زكاة أم لا؟ علمًا بأنني لا أستفيد منه، وكذلك بأنني لا أستلمه إلّا بعد تقفيل المعرض، والمعرض مفتوح الآن ولا أعلم متى أقفله هل بعد سنة أم عشرين سنة، وإذا كان عليها زكاة فهل أزكي ما فات من السنين كل سنة بحقها أم من الآن، وإذا كان ما عليه زكاة نأمل إفادتنا جزاكم الله عنا وعن المسلمين خيرًا.

ج: إذا كان الواقع كما ذكر فإنه لا زكاة عليك في المبلغ المذكور حتى تقبضه وتستقبل به حولًا جديدًا.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٤٢٦١)

س: قمت بتوفير ما يرزقني الله به من راتب وخلافه من سنوات عديدة، حتى بلغ معي من المال ما يبلغ نصاب الزكاة، وزاد هذا المال معي بمرور الأيام، ولكني لم أخرج عنه ما يوجبه الله علي من الزكاة، وفكرت بأن أستغل هذا المال في بناء مسجد لله تطوعًا وطلبًا لرحمته ورضوانه، وقمت فعلًا ببناء المسجد ولا زال العمل جاريًا به حتى الآن، فهل يجب علي إخراج الزكاة من هذا المال رغم

إنفاقه في سبيل الله أم لا تجب علي الزكاة؟ أفيدوني رحمكم الله وغفر لي ولكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج: يجب عليك إخراج زكاة الأموال التي وفرتها للأعوام السابقة إذا بلغت نصابًا عند تمام كل حول، وما نويته لبناء المسجد من المال فلا تجب فيه الزكاة من وقت النية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٧٦١٣)

س: أنا أعلم أن هناك قاعدة شرعية تجيز صرف زكاة المال لمن لا تجب على المزكي لهم النفقة، وحيث إنني محرم لزوجتي وهي تعمل فهل ما يصرف من عائد عملها يمكن حسابه من زكاة مالها حتى ولو كانت الزكاة تصرف كلها على الأولاد لكونهم لا تجب النفقة عليهم من مالها، وأن النفقة واجبة على الوالد؟

ج: إذا كانت زوجتك تنفق مرتباتها ولا يتوفر عندها شيء يحول عليه الحول فلا زكاة عليها، وإن كان لديها دراهم يحول عليها الحول من رواتبها أو غيرها فإنها تجب عليها الزكاة، لكن لا يجوز لها أن تصرف الزكاة على أولادها؛ لأن زكاة الوالد لا تحل لولده والعكس كذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٥٢٧٥)

س: نفيد سماحتكم نحن لجنة الإعاشة المطهية في قوة أمن حي السفارات بالرياض، بأننا مكلفون باستقطاع مبلغ شهري محدد من كل فرد وضابط، من منسوبي القوة، وذلك حسب رغبتهم وطبقًا للأوامر والتعليمات من الجهات المختصة، ونقدم بهذه المبالغ الإعاشة المطهية المتضمنة وجبات الفطور والغداء والعشاء لكافة منسوبي القوة، ويحصل أنه يزيد مبالغ مالية في نهاية كل شهر، وأحيانًا نقص، وفي حالة الزيادة تدخل هذه المبالغ إلى صندوق الإعاشة كرصيد للإعاشة يصرف منها عند الضرورة، وعندما يكبر المبلغ ويصل إلى مستوى معين نقوم بإيقاف استقطاع المبالغ

لمدة شهر مثلًا، ونصرف من هذا الرصيد.

وسؤالنا يا سماحة الشيخ: هل يتوجب علينا دفع زكاة لهذا المبلغ الذي يدخل صندوق الإعاشة كرصيد إذا دار عليه الحول؟ نرجو الإفادة حتى تكون قاعدة نسير عليها والله يحفظكم.

ج: إذا بلغ نصيب كل واحد من الأفراد نصابًا وحال عليه الحول وجبت الزكاة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٨٢٢٣)

س: تقدم لشقيقتيَّ شابان أخوان منذ سنتين، ودفعوا لنا نصف المهر أربعين ألف ريال.

سؤالي: إذا حال على هذا المهر الحول هل نزكي عنه أم لا؟ وهل نخرج الزكاة من نفس المهر أم من غيره؟ علمًا بأننا قد زكينا عنه من نفس المهر في السنة التي مضت. أفيدونا جزاكم الله خيرًا.

ج: تجب الزكاة في مهر المرأة إذا بقي في ملكها وتم عليه حول من عقد النكاح، بأن يخرج منه ربع العشر، أما إذا كان المبلغ المذكور قد دفع بعد مجرد الخطبة ولم يحصل عقد بينهما فإن زكاته تجب على صاحبه الذي دفعه؛ لأنه ملكه ولم يدخل ملك المرأة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٩٢٨٣)

س٣: رجل عنده ورق بنكنوت قيمته ألف نيرا، وهذه القيمة له خاصة، فهل يلزم بدفع زكاة عنها وما قيمة هذه الزكاة عند المذاهب الأربعة؟

ج٣: تجب الزكاة في هذه النقود إذا بلغت النصاب وحال عليها الحول، بأن يخرج منها ربع العشر، (اثنان ونصف في المائة). وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٦٥٨٥)

س٢: أنا موظف في سكن حكومي، وندفع تأمينًا عند استلام السكن (٥,٠٠٠ ريال) وعندما يرغب الشخص إخلاء السكن يرد إليه المبلغ، مع العلم أن هذه الجهة تودع المبلغ في البنك الأمريكي. والسؤال: هل يجب على هذا التأمين زكاة، وهل يجوز لهؤلاء المسؤولين وضع المبلغ والذي يبلغ إجماليه أكثر من مليون ريال في البنك المذكور؟ مع العلم أن أصحاب هذه المبالغ لا يرضون بوضعها في هذا البنك.

ج٢: إيداع المبالغ المذكورة في البنوك إن كان القصد منه مجرد الحفظ فلا بأس به من أجل الضرورة، وإن كان القصد منه الاستثمار الربوي فهو لا يجوز، وعلى كل حال يجب على صاحب المبلغ أن يزكيه إذا تم عليه حول وهو يبلغ النصاب.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٩٤٦٧)

س: لدي منزل مؤجر لدى شركة، وأتقاضى إيجار كل سنتين مقدمًا، وأودع هذا المبلغ كاملًا بالبنك، وعندما يحول عليه الحول أخرج منه الزكاة، فهل المبلغ المتبقي بعد إخراج الزكاة إذا حال عليه الحول مرة ثانية عليه زكاة؟ علمًا بأن هذا المبلغ لا آخذ منه شيئًا إلّا الزكاة فقط، علمًا بأن علي أقساط أقوم بسدادها لدى صندوق التنمية العقاري، حيث إنه هو الجهة التي قامت ببناء هذا البيت المؤجر، وأدفع سنويًا (٩٥٩٣ ريالًا) للقسط، وما زال متبقي في ذمتي مبلغ وقدره (٢٥٣,٨٢١ ريالًا) لصندوق التنمية العقاري وغيره، فهل تسقط الزكاة لوجود هذا الدين مع التوضيح الدقيق، وهل على المال الثابت إذا أخرجت زكاته وحال عليه الحول زكاة مرة أخرى، وإذا كان هذا المال أقل من مجموع الدين فهل تجب فيه الزكاة؟

ج: عليك أن تزكي ما بقي لك من النقود في البنك أو غيره إذا كانت نصابًا كلما حال عليها الحول.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٧٥٧٤)

س١: أنا طالب جامعي، لا أملك قوت يومي، وكذلك أخي الذي يدرس في الخارج، ولي ست أخوات، ووالدتي ولله الحمد تؤدي خمسها وتصوم شهرها وتطيع ربها قدر استطاعتها، ووالدي عليه رحمة الله متوفى وقد ترك لنا بعض النقود القليلة التي نعتمد عليها بعد الله عز وجل في معاشنا، ولكن المشكلة تكمن في أمرين:

أولهما: أن هذه النقود موجودة في بنك ربوي، ولا يحق لأحد منا التصرف فيها سوى والدتي التي تصرف منها على ملبسنا ومأكلنا ومشربنا ومعاشنا، وتعليمنا، وقد نصحتها مرارًا وتكرارًا باللين تارة وبالشدة والغلظة تارة أخرى فلم تستجب لي، وقد وصل بنا الحد في بعض الأوقات إلى الشجار والمقاطعة بسبب هذا الموضوع.

ثانيهما: هو رفضها إخراج الزكاة؛ مدعية بأننا أيتام ونحن أولى بها من غيرنا، وأنه لا يوجد من يستحقها في مجتمعنا، وإن وجد فتجده إما سكيرًا يصرف ماله كله على الخمر حتى يفلس، أو شارب دخان يصرف ماله فيه، وعندما أنصحها وأشد عليها تخرج جزءًا يسيرًا منه وتقول لي: أرسل الباقي لأخيك ليتعلم بها، فأقول لها: لا تجوز الزكاة على أخي؛ لأن له حقًا في هذه الأموال، فتقول لي بأنها سألت الناس وأجازوا لها عملها هذا.

أرشدوني ماذا أفعل وكيف أتصرف، فإني أخشى أن أدعو الله فلا يستجيب دعائي؛ لأن مأكلي حرام ومشربي حرام وملبسي حرام، فأنى يستجاب لي؟ فكيف الخلاص وما هو الحل؟

ج١: أولًا: إيداع المال لدى البنك بدون فوائد جائز للحاجة، وإن كان الإيداع بفوائد فإنه حرام؛ لأن ذلك من الربا.

ثانيًا: المال الذي بلغ نصابًا ومضى عليه حول تجب فيه الزكاة ولو كان المال لأيتام ونحوهم، وعليك بالتلطف بوالدتك وتبيين الحكم الشرعي لها، وادعاؤها عدم وجود الفقراء لا يبرر منعها للزكاة؛ لأن الزكاة واجبة، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ﴾[1]، ولقول النبي ﷺ: «**ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي حقها إلّا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار، فيكوى بها جبينه وجنبه كلما بردت أعيدت عليه في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين الناس، فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار**» وعليك مناصحة أمك، أن تبين لها أن الزكاة سبب لبركة المال وزيادته، وإذا

(١) سورة التوبة، الآيتان: ٣٤، ٣٥.

أعطتك زكاة فأعطها الفقراء ولا ترسل بها لأخيك؛ لأنها زكاة مالكم وماله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٧٢٩٩)

س٣: إذا كان عندي مال قدره مثلًا (٣٠,٠٠٠ ريال سعودي) وهو يزداد (٢٠٠٠) تقريبًا، فهل إذا حال عليه الحول أخرج زكاة (٣٠,٠٠٠) أم مجموع ما أصبح بعد الزيادة الشهرية، مع أن آخر زيادة كانت قبل تمام الحول بشهر؟

ج٣: يجب إخراج الزكاة من المال إذا تم عليه الحول والإضافات المستجدة إن كانت أرباحًا فحولها حول أصلها، أما إن كانت غير أرباح فيجب الزكاة فيها إذا تم حولها وإن عجل زكاتها مع ما تم حوله فلا بأس. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٦٠٢٧)

س٢: رجل مسكين ليس لديه مسكن ولا محل ولا أراضي زراعية، ولم ينكح لعدم الأموال، وهو يعمل في الخليج ويجمع الفلوس في البنوك الإسلامية في بلده لكي يبني بيتًا أو يشتري محلًا أو أرضًا زراعية، حتى بلغ هذا المبلغ على نصاب الزكاة وحال عليها الحول، هل عليه الزكاة أم لا؟ مأجورين.

ج٢: إذا بلغ هذا المال نصابًا وحال عليه الحول فإن الزكاة واجبة فيه، ولو كان قاصدًا بجمعه بناء سكن أو زواج أو غير ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٧٨٣٢)

س٢: زوجتي لها مؤخر صداق بذمتي، وله ما يقارب عشر سنوات، وتسأل: هل عليه زكاة

وكيف تكون بعد هذه المدة؟ علمًا أني أستطيع سداد هذا المؤخر عند طلبها وهو يبلغ النصاب.

ج٢: تجب الزكاة في صداق المرأة إذا بلغ نصابًا وحال عليه الحول من عقد النكاح؛ لأنها تملكه بالعقد عليها، وعليه فيجب على زوجتك أن تزكي صداقها للمدة الماضية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٥٥٣٠)

س٢: مثلًا عندي فلوس في أحد البنوك، وحيث إنني أطلع الزكاة وهن قد مضى عليهن حول، هل يجوز ذلك؟ وإنني أطلع الزكاة من غيرها من الدراهم الموجودة عندي. هل يجوز ذلك؟

ج٢: يجوز للإنسان أن يخرج الزكاة عن الدراهم التي تم حولها من غيرها، وخصوصًا لو كان له ديون في ذمم الناس أو كان له ودائع، فإنه عند تمام الحول يخرج زكاتها من عنده؛ لأن زكاتها دين في ذمته يسدده منها ومن غيرها. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٥٧٠١)

س: أعمل في هذه البلاد المباركة وآخذ كل شهر مبلغ (١٠٠٠ ريال) هل أخرج زكاته آخر العام عن الدخل الذي أعود به إلى وطني، وهل يكون الدفع في نهاية العام فقط؟

ج: يجب على المسلم إذا كان عنده دراهم تبلغ النصاب فأكثر وحال عليها الحول أن يخرج زكاتها بمقدار ربع العشر، ويعطيها للمستحقين من أهل بلده.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٥٦٨٢)

س: أقوم بإدخار مال لكي أقوم بإجراء عملية زرع كلى، علمًا بأن هذا المبلغ لا بد وأن يتجاوز

النصاب فهل فيه زكاة؟

ج: إذا كان الواقع ما ذكرت فالواجب عليه زكاة هذا المبلغ إذا حال عليه الحول بعد بلوغه النصاب، ومقدار الزكاة ربع العشر (٢,٥٪). وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

زكاة الفطر

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٤٨٩٣)

س٢: جرت العادة لكل إخواني الرجال أن يعطوا لوالدتي زكاة الفطر لتوزيعها نظرًا لعدم وجودهم بالبلد واختلاطهم، فهل يجوز ذلك؟ ولكني أوزع بمعرفتي الخاصة وعندما تعلم تزعل مني كثيرًا فهل في ذلك خطأ، وهل أكون مذنبة لوالدتي؟

ج٢: على إخوانك أن يوزعوا زكاة الفطر عنهم على الفقراء الموجودين في البلاد التي يوجدون فيها وقت وجوب زكاة الفطر، فإن لم يوجد لديهم فقراء وأرسلوها إلى والدتهم لتوزيعها فليس لك توزيعها إلّا بإذنها؛ لأنها هي الوكيلة، وعليها أن توزعها بنفسها أو بواسطة ثقة ترضاها، أنت أو غيرك. أصلح الله حال الجميع.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٣٨٨٦)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، على ما ورد إلى سماحة الرئيس العام، من المستفتي: جمعية البر والخدمات الاجتماعية الخيرية بينبع، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٦١٤٣) في ٢٨/ ١٠/ ١٤١٠هـ، وقد سأل المستفتي سؤالًا هذا نصه:

تقدم إلينا بعض المواطنين والمقيمين يطلبون من الجمعية قبول زكاة الفطر؛ لعدم معرفتهم بمستحقيها في هذه المدينة، وأن تكون بالطريقة الآتية:

١- تقبل الجمعية زكاة الفطر مقيمة بالنقد.

٢- تقوم الجمعية بشراء أرز بقيمة الزكوات المسلمة إليها.

٣- في نهاية شهر رمضان وفي الوقت المحدد لإخراج الزكاة تقوم الجمعية بتشكيل لجان لتوزيع الزكوات في المدينة والقرى والهجر المجاورة.

بناء على طلب الإخوة الكرام، نتقدم لسماحتكم طالبين رأي الشرع في هذا الموضوع، كما نستوضح من سماحتكم بالنسبة لتوزيع الزكوات على القرى والهجر لو تأخر عن الزمن المشروع فهل هناك حرج؟ نحن في انتظار فتواكم في هذا الموضوع سائلين الله أن يوفق الجميع لما فيه الخير والصلاح. تفضلوا بقبول وافر التحية والاحترام.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأنه لا مانع من قيام جمعية البر بتوزيع زكاة الفطر من رمضان بالوكالة عمن يطلب منها ذلك، وعليها أن تخرجها قبل صلاة العيد، ولا يجوز لها تأخيرها؛ لأن النبي ﷺ أمر أن تؤدى زكاة الفطر إلى أهلها قبل صلاة العيد، والواجب إخراجها طعامًا لا نقودًا.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٥٧٦٧)

س: عرفنا أن زكاة الفطر واجبة على كل مسلم، يخرجها عن نفسه وعمن تلزمه نفقته من ولد وزوجة وخادم، فإذا سافرت زوجة المسلم لزيارة أبويها في بلد آخر ومكثت شهرين أو أكثر حتى جاء يوم عيد الفطر وهي عند أبويها، فهل يلزم زوجها إخراج الزكاة أم الزكاة على أبويها لكونها عندهم وقت الإخراج؟

ج: إذا كان الواقع ما ذكرت فإن زكاة الفطر للزوجة واجبة على زوجها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث والخامس من الفتوى رقم (١٥٨٨٨)

س٣: هل يجوز أني أعطي زكاتي لشيخ القبيلة؟ مع العلم أنه لا يوصلها إلى عاملة الزكاة، وأنه يأخذها له، وهل يجوز إذا بعتها من أخي وأعطيت حق الله العاملة، هل يبقى علي شيء منها بحيث إنها تأكل وتشرب مع غنمي التي أخرجتها منها؟

ج٣: لا يجوز دفع الزكاة إلّا لولي الأمر المسلم إذا طلبها أو إلى الفقراء، أما دفعها لشيخ القبيلة فيجوز إذا كان يوزعها على المستحقين لها ولم يطلبها ولي الأمر، أما إذا كان شيخ القبيلة يأخذها لنفسه فإنه لا يجوز دفعها إليه، ولا يجوز دفع القيمة عن مواشي الزكاة إلّا إذا طلبها عمال ولي الأمر فيدفع لهم قيمة المواشي حينئذ، أما بقاء الشاة التي بعتها على أخيك مع غنمك فلا بأس به.

س٥: هل تجوز زكاة الفطر أن أنفقها على المحتاجين فلوسًا بمقدار ثمن الصاع الذي أنفقه عليهم؟

ج٥: لا يجوز دفع النقود بدلًا من الطعام في صدقة الفطر؛ لأن النبي ﷺ أمر بإخراج الطعام في صدقة الفطر، وقدره بالصاع مما يدل على تعينه وعدم إجزاء القيمة، وفي إمكان الفقير أن يبيعها بعد قبضه لها وينتفع بثمنها في حاجاته.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٦٤٢٨)

س٣: هل يجب إخراج زكاة الفطر عن الضيوف الذين يقضون شهر رمضان كاملًا عند صاحب البيت، وهل يجب إخراجها عن امرأة عقد عليها ولم يدخل بها؟ علمًا أنها لا تزال في بيت أبيها. وما معنى هذا الحديث: (أمر رسول الله ﷺ بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن تمونون) رواه الدارقطني عن ابن عمر، وحسنه الألباني. وبارك الله فيكم، والسلام.

ج٣: أ - للمسلم أن يخرج زكاة الفطر عن ضيفة الذي أنفق عليه شهر رمضان إذا أخبره بذلك ووافق عليه قبل الإخراج، والأولى لهذا الضيف أن يخرج زكاة الفطر عن نفسه من ماله؛ لأنه المخاطب بالأمر.

ب - الفطرة عن الزوجة التي لم يدخل بها كالنفقة، فكما لا يلزم الزوج النفقة عن زوجته إلّا

بعد أن يتسلمها فكذلك الفطرة.

ج - معنى الحديث المذكور: أن الرسول ﷺ أمر المسلم بإخراج زكاة الفطر عمن تلزمه نفقتهم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٩٢٣)

س: إحدى الدول العربية تقوم بجمع زكاة الفطر من الناس نقدًا، عبر مندوبيها في القرى والمدن، وتجمع هذه الأموال النقدية إلى الشؤون الإجتماعية بالدولة؛ لتصرف منها طوال العام وعلى فترات كل ثلاثة أشهر رواتب المستحقين المسجلين بالشؤون الاجتماعية وربما وصلت إلى غير المستحقين أيضًا، وكذلك يصرف منها رواتب أو مكافآت للقائمين على جمعها في المدن والقرى، حيث تعتبر زكاة الفطر إحدى الموارد للشؤون الاجتماعية، ويكون بعض الناس لا يطمئن إلى هذه، ويقومون بإخراج زكاة الفطر مرتين، مرة بشكل مباشرة حسب الأمر الشرعي، ومرة أخرى بشكل نقدي إلى مندوبي الدولة. أفتونا مأجورين في صحة هذا العمل؛ ليتم إبلاغ الناس للعمل به وتوعيتهم للعمل الشرعي الصحيح، في هذا الجانب المهم جدًا، ونرجو أن تكون الفتوى مكتوبة ليتسنى لنا طبعها.

ج: يجب عليك صدقة الفطر في موعد إخراجها الشرعي، وهو ليلة العيد، ويجوز إخراجها قبل العيد بيوم أو يومين، ويكون المدفوع صاعًا من قوت البلد، أي ثلاث كيلوات من الطعام، ولا يجزىء دفع القيمة عنها؛ لأن النبي ﷺ أمر بإخراجها من الطعام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

السؤال السادس من الفتوى رقم (١٥٩٢٥)

س٦: إنني أعيش هنا في السعودية، وزوجتي في مصر وابني كذلك، فهل أدفع عنهما زكاة الفطر؟ وللعلم أنها تسكن مع والدي ووالدتي وأخواتي البنات، وتأكل معهم، فهل يحق لوالدي أن يدفع لهم ولي في مصر؟ علمًا بأن من أقاربنا هناك من يستحق ذلك.

ج٦: أنت تدفع زكاة الفطر عن نفسك في البلد الذي ينتهي شهر رمضان وأنت فيه، وزوجتك وأولادك يخرج عنهم والدك في بلدهم الذي يقيمون فيه، وإن أخرجت زكاتهم مع زكاتك في البلد الذي تقيم فيه فلا بأس، وكذلك لو أخرجوا عنك في البلد الذي هم فيه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول والثاني من الفتوى رقم (١٧٢٩٩)

س١: هل أخرج زكاة الفطر عن اليتيم الذي أكفله في أفريقيا؟

ج١: زكاة الفطر يخرجها الشخص في البلد الذي يحل عليه تمام شهر رمضان وهو فيه؛ لأنها تابعة للبدن، فاليتيم المذكور يخرج عن نفسه في بلده أو تخرج عنه الجهة التي تقوم برعايته هناك.

س٢: ما هي القيمة الحقيقية للصاع المذكور في الحديث المتعلق بزكاة الفطر؟

ج٢: صدقة الفطر يجب دفعها طعامًا، ولا يجزىء فيها دفع القيمة، ومقدار الصاع ثلاثة كيلو جرام تقريبًا.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٨٣٩٣)

س: أعرض لسماحتكم سؤالي هذا، وفيه أسأل عن مقدار زكاة الفطر بالكيلو، علمًا أنني قد أخرجت عن أربعة أفراد من عائلتي بقدر ١٠ كيلو غرام من الأرز، وبعد ذلك شككت في الأمر وسألت عن مقدارها عن الفرد الواحد وقيل إنها ٢,٢٥ كيلو.

أرجو من سماحتكم إفادتي عن المقدار بالكيلو، وإذا كان لدي نقص ماذا أعمل يا سماحة الشيخ؟ أفتوني مأجورين وجزاكم الله خير الجزاء. هذا ما تضمنه سِؤالي.

ج: مقدار زكاة الفطر عن الفطر عن الفرد ثلاثة كيلو تقريبًا من الأرز أو غيره من قوت البلد، وعليه فيستكمل ما نقص من الزكاة عن الأربعة المذكورين قضاءً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨٤٢٦)

س١ : إذا أراد أحدنا أن يدفع زكاة الفطر إلى إنسان معين، وأخذ كيس رز مكتوب عليه ٤٥ أو ٤٠ كيلو جرام حسب وزن الشركة المنتجة له، وذلك دون أن يفرغه ليكيله بالصاع، على أن يجعل الصاع ثلاثة كيلو، وكذلك فإنه إذا نقص هذا الكيس عن العدد المطلوب زاده، أما إذا كان فيه زيادة فإنه يعتبره صدقة، فهل يجوز له ذلك؟

ج١ : لا بد أن يتأكد من مقدار الكيس الذي يخرجه في زكاة الفطر، ولا يكتفي بما كتب عليه أو أن مقداره كذا وكذا؛ لأنه قد يكون ناقصًا فيبقى في ذمته شيء من صدقة الفطر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨٧٠٠)

س١ : عندنا طعام الرز أيسر الأطعمة من ناحية الاستعمال، ونحن نزن المد النبوي الذي يجزىء عن الشخص الواحد بالكيلو، وبعد ذلك نزن كيس الرز ونقيس على ذلك، ونعرف كم يقع الكيس أمدادًا نبوية، وبذلك نخرج زكاة الفطر بهذه الطريقة، فما حكم هذا العمل، هل هو جائز أم لا؟

ج١ : مقدار الصاع النبوي ثلاث كيلوات تقريبًا، فيلزم إخراج هذا المقدار عن كل شخص في صدقة الفطر، فإذا عرفتم ما يلزم إخراجه عن الشخص الواحد أمكنكم معرفة ما يلزم العدد من الأشخاص.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال العاشر من الفتوى رقم (٢٠٣٠٨)

س١٠ : فطرة الصائم زكاة النفس، أحيانًا نعطيها الفقهاء التابعين لهذا المذهب وأحيانًا نعطيها

المساكين.

ج١٠: قد فرض الله سبحانه وتعالى على عباده الأغنياء، وهم الذين يملكون نصابًا فأكثر من نصب الزكاة، زكاة واحدة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم، وإلى بقية الأصناف الثمانية، التي بينها الله سبحانه في سورة التوبة في قوله عز وجل: ﴿۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾[1]، فإذا أدى المسلم زكاته لصنف من هذه الأصناف أو إلى ولي الأمر برئت ذمته، وإن أدى بعضها لولي الأمر وبعضها لبعض الأصناف المذكورة فكذلك، إذا لم يطلبها كلها ولي الأمر، أما إلزام أصحاب الزكاة بزكاتين إحداهما لولي الأمر، والثانية لشخص من الناس كالفقيه أو غيره فهذا منكر لا أصل له، وظلم يجب تركه، وقد بلغني أن بعض الناس يجعل في ماله فريضة لازمة لشيخ الطريقة قدره الخمس، ويقول: هذا خمس الغنيمة المفروضة على الناس، ويجعل شيخهم أموال الشيعة بمثابة الغنيمة، وهذا أيضًا باطل لا أساس له في الشريعة المطهرة، إنما الخمس الذي ذكره الله في قوله سبحانه: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ الآية[2]، هو خمس الأموال التي تغنم من الكفار إذا هزمهم المسلمون وأظهرهم الله عليهم، يصرفه ولي الأمر وهو أمير المؤمنين أو ملك البلاد الذي تولى قتال الكفرة أو نائبه في المصارف التي ذكرها الله سبحانه في الآية الكريمة، وفي المصالح العامة أيضًا كالفيء، ويعطى منه القضاة والمدرسون وجنود المسلمين ما يحتاجون إليه وما يعينهم على التفرغ لأعمالهم، كما بين ذلك أهل العلم في مصارف الفيء وخمس الغنيمة.

وبهذا يعلم أن الواجب على كل طائفة تدين بالإسلام أن تخضع لحكم الإسلام في جميع الأمور، من الزكاة والفيء وخمس الغنائم وغير ذلك، وليس لهم أن يشذوا عن المسلمين بأحكام يبتدعونها لا أصل لها في الشريعة الإسلامية؛ لما في ذلك من مخالفة الأحكام الشرعية والمشاقة لله ولرسوله وللمسلمين، وإيجاد فجوة بين المسلمين تسبب النزاع والاختلاف الذي يضر المسلمين ويعين عدوهم عليهم.

أما زكاة الفطر فالواجب صرفها للفقراء والمساكين؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهما: (فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم وطعمة للمساكين)[3]، وأمر أن تؤدي قبل خروج الناس

---

(١) سورة التوبة، الآية ٦٠.

(٢) سورة الأنفال، الآية ٤١.

(٣) أخرجه أبو داود ٢/٢٦٢ برقم (١٦٠٩)، وابن ماجه ١/٥٨٥ برقم (١٨٢٧).

لصلاة العيد، ولا حرج في إخراجها قبل يوم العيد بيوم أو يومين؛ لما ثبت عن الصحابة رضي الله عنهم، أنهم كانوا يؤدونها إلى الفقراء قبل العيد بيوم أو يومين[١]. والله المستعان والهادي إلى سواء السبيل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٠٥١٤)

س٢: رجل توفي قبل غروب شمس اليوم الأخير من رمضان، وآخر توفي بعد الغروب، من منهما تجب عليه الزكاة، أي: زكاة الفطر؟

ج٢: الذي توفي قبل غروب الشمس ليلة عيد الفطر لا تجب عليه زكاة الفطر؛ لأنها تجب لغروب الشمس تلك الليلة وهو توفي قبل الوجوب، والذي توفي بعد الغروب تجب عليه زكاة الفطر؛ لأنه توفي بعد الوجوب.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال السابع من الفتوى رقم (٢٠٦٢٨)

س٧: مقيم بالمملكة ويرغب في إخراج زكاة المال أو الفطر، هل يجوز إخراجها هنا بالمملكة عنه وعن أسرته، أم تخرجها أسرته في بلده عنهم وعنه، أم كل يخرج عن نفسه في البلد الذي يقيم فيه؟

ج٧: من أقام بمكان وغربت عليه شمس آخر يوم من رمضان فيه فإنه يخرج زكاة الفطر في ذلك المكان، فيخرج المقيم في المملكة زكاة فطره في المملكة، وتخرج عائلته زكاة فطرهم في بلدهم وهذا هو الأفضل، وإن أخرج فطرة أسرته في البلد الذي هو مقيم فيه فلا حرج؛ لأنهم تابعون له في ذلك، وأما زكاة المال فالأصل أنها تخرج في المكان الذي ينمى فيه المال، وإن دعت الحاجة

---

(١) أنظر: (سنن أبو داود) ٢/ ٢٦٣ برقم (١٦١٠).

والمصلحة لنقلها إلى مكان آخر لكون الفقراء فيه أشد حاجة مثلًا ونحو ذلك جاز نقلها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٦٧٠)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، على ما ورد إلى سماحة المفتي العام، من المستفتي: جمعية البر بضاحية العريجاء، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٦١١٥) وتاريخ ٢٠/ ١٠/ ١٤١٩هـ، وقد سأل المستفتي سؤالًا هذا نصه:

تقوم الجمعيات الخيرية بأخذ وكالات من الفقراء لاستلام زكاة الفطر من المحسنين، ولا تقوم بتوزيع هذه الزكاة إلّا بعد العيد بأيام، ما حكم فعلهم هذا؟

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأنه لا يجوز تأخير إخراج صدقة الفطر إلى ما بعد صلاة العيد إلّا أن يكون مستحقها المعين قد وكل من يقبضها عنه في الوقت المحدد لإخراجها نيابة عنه، فإنَّ قبض وكيله لها في وقت الإخراج كقبض الموكِّل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٧٧٢)

س: هل يجوز للجان الزكاة شراء زكاة الفطر في أول أيام رمضان ثم توزيعها على الفقراء في آخر الشهر؟ علمًا بأن المتبرعين لم ينووا بعد إخراجها، فهل يجوز إخراجها قبل النية؟

ج: وقت إخراج صدقة الفطر بعد رؤية هلال شوال إلى ما قبل صلاة العيد، ويجوز تقديمها قبل رؤية الهلال بيوم أو يومين فقط، ويخرجها المزكي عن نفسه وعمن يقوم بمؤونتهم إلى مستحقيها، أو يوكل في الوقت المحدد من يخرجها عنه ممن يثق به؛ لأنها حق واجب في ذمته، فلا يجوز له التساهل في إخراجه ولا الاعتماد على الجمعيات التي تتساهل في ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٢١٥٩٣)

س٥: هل يجوز أن نخرج زكاة الفطر عن الكافر إذا كنت وكيلًا عنه؟

ج٥: لا يجوز لك دفع زكاة الفطر عن الكافر لفقد الأصل وهو الإسلام، وهذا الأصل شرط في صحة إتيانه بما أمر به، وزكاة الفطر عبادة مالية، وهذا النوع من العبادات لا تصح النيابة فيه إلّا بإذن من المنوب عنه إذا كان مكلفًا، والكافر لا تصح النية منه، وإذا لم تصح النية منه لكفره فلا تصح النيابة عنه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٩٣٥٠)

س١: في نهاية شهر رمضان المبارك لعام ١٤١٦هـ، لم أزك عني وعن أفراد أسرتي، حيث إنه كان عندي عمل حال بيني وبين تأدية الفطرة، مع العلم أني قد هممت بإخراجها مع فطرة هذا العام، فهل هذا جائز وما الحكم في ذلك؟

ج١: زكاة الفطر يستقر وجوبها على من أدرك غروب الشمس ليلة عيد الفطر، وآخر وقت إخراجها يوم العيد قبل الصلاة، فمن أخرها عن ذلك بلا عذر فإنه يأثم ويلزمه إخراجها قضاءً، وهي صدقة من الصدقات؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: (..من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات) أخرجه أبو داود في سننه (ج٢ ص ٢٦٢-٢٦٣ برقم ١٦٠٩) وأخرج ابن ماجه والدارقطني والحاكم نحوه.

فلا ينبغي للمسلم أن يتهاون بهذه الفريضة، أو يشتغل عنها بأي شيء؛ لأنها طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٩١٢٨)

س١ : بالنسبة لزكاة الفطر في أوروبا وأمريكا هل يجوز جمعها لغرض إرسالها إلى المجاهدين في بعض البلاد الإسلامية، أم كما يقول بعض الناس: لا يجوز هذا، بل علينا إخراجها بالحبوب ثم توزيعها على المحتاجين، والذي لا يوجد في هذه الديار، بينما المجاهدون بأمس حاجة في تلك الديار؟

ج١ : زكاة الفطر يستقر وجوبها على كل مسلم أدرك غروب الشمس من آخر يوم من رمضان، أما وقت إخراجها فيجوز أن تخرج قبل العيد بيوم أو يومين، والمستحب أن تخرج يوم العيد قبل الصلاة، وعلى ذلك عمل الرسول ﷺ وصحابته رضي الله عنهم، أما جمع زكاة الفطر من أول الشهر فذلك مخالف لسنة رسول الله ﷺ وعمل صحابته رضي الله عنهم، فلا يجوز مطالبة الناس بها قبل وقت وجوبها.

والواجب أن يخرج المسلم زكاة الفطر في البلد الذي هو مقيم فيه، أما نقلها خارج البلد الذي لا يقيم فيه فذلك مخالف للشرع.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٢٠٩٠٣)

س٤ : يعيش معنا في القرية نصارى وللأسف الشديد يظن بعض المسلمين أن النصارى أهلًا للأمانة، فيضعوا عندهم الأمانات من دون المسلمين، وقام أحد المسلمين بإعطاء النصراني زكاة الفطر، وكلفه أن يوزعها على الفقراء. وسؤالي: هل يجوز ذلك، وهل تقبل الزكاة من هذا المسلم؟

ج٤ : لا يجوز توكيل الكافر في توزيع زكاة الفطر؛ لأنه لا يوثق به في أمور الدين، ولهذا لا تبرأ ذمة من وجبت عليه إلّا بإخراج بدل عنها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٩٢٢٦)

س١ : أنا شخص ساكن مع والدي في بيته، وأنا متزوج ولدي أولاد، فهل يجوز أن والدي يزكي عني وعن أولادي زكاة الفطر؟

ج١ : إذا أخرج الأب زكاة الفطر عنك وعن أولادك وزوجتك فلا بأس بذلك، وتجزئكم عن زكاة الفطر، وإن أخرجت من مالك عن نفسك وعن من تعولهم فهو أفضل؛ لكونك المخاطب بذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
صالح الفوزان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الصدقة

الفتوى رقم (٢٠٩٦٤)

س١ : يختلف كثير من أهل الخير: أي أبواب الإنفاق المادي أفضل وأولى وأعظم أجرًا؟ هل هي الصدقة على الفقراء والمساكين، أو تفطير الصوام، أو المساهمة فيما يتعلق بإقامة الدين والدعوة إلى الله تعالى وبيان الحق والتحذير مما يخالفه بطباعة الكتب الشرعية وتوزيعها، وكفالة الدعاة، ونحو ذلك من طرق الدعوة إلى الله تعالى؟ أفتونا مأجورين لتعم الفائدة، والدال على الخير كفاعله. والله يحفظكم.

ج١ : طرق الخير كثيرة والحمد لله، والمشروع للمسلم أن يعمل منها ما يستطيع رجاء ثواب الله وإعانة لإخوانه المسلمين، لكن يكون بعض وجوه الإنفاق أفضل من بعد عند الحاجة إليه، أو قلة المنفقين فيه، ونحو ذلك من أوجه التفضيل، وإن تيسر للمسلم أن يكون له سهم في كل باب من أبواب الإنفاق فهو حسن.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

الفتوى رقم (١٤٥٠٩)

س: بعض القبائل تتسمى برجل من قبيلتنا، ثم يطلب هذا الرجل منا فَرقة حتى نساعده ويذهب إلى الشخص الذي سمي به، وتجمع له الأموال التي تزيد عن خمسة آلاف وأكثر، ويذهب إلى هذا الرجل، والذي لا يدفع يحتقره الناس، ويقللون من قيمته، وخاصة الشباب الملتزم يقولون: ما رفض هذا إلّا بخلًا منه، ما أحد يسمع لدعوتك ولا كلامك، وأنا عندما أدفع هذا المبلغ لهذا الرجل أرى أن فيه تأليفًا لقلبه وجعله يتقبل مني النصيحة، فما رأي فضيلتكم؟

ج: يشرع للمسلم أن يبذل من ماله وأن ينفق منه، لا سيما في النائبات، وهذا من الصدقة غير الواجبة، قال تعالى: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ﴾ إلى قوله: ﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ﴾[1]، وثبت أن النبي ﷺ قال: «**ما نقص مال من صدقة**» وقد حذر الله سبحانه من الشح بالمال والبخل به، فقال جل وعلا: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم﴾[2].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٣٨١٣)

س: أخ تركي، قام وباع ذهب زوجته وحضر لأفغانستان للجهاد في سبيل الله، ثم قتل مجاهدًا في أفغانستان، وراجعنا في اللجنة أحد الإخوة الأتراك، مفيدًا أن زوجة القتيل وأطفاله بحاجة ماسة إلى مساعدة مالية، وهم يقيمون في تركيا، وليس في باكستان، فهل يجوز أن نساعدهم من أموال اللجنة المخصصة للمجاهدين الأفغان؟

ج: لا مانع من إعطاء عائلة المجاهد المتوفى الموجودة في باكستان أو خارجه مساعدة مقطوعة مرة واحدة من الأموال المجموعة للمجاهدين حسبما تراه اللجنة المسؤولة عن توزيع الأموال المذكورة.

(١) سورة البقرة، الآية ١٧٧.

(٢) سورة آل عمران، الآية ١٨٠.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٥٠٨٨)

س٣: إنني أب لأربعة أطفال وأعيل والدتي، ودخلي ولله الحمد جيد بحيث نعيش منه برخاء ويبقى فضل أدخره وأنا لا زلت في حيرة فيما أفعله في هذا الفضل، فعندما أفكر في دنياي وفي أولادي أقول إنني يجب أن أوفر مبلغًا جيدًا من المال للمستقبل، حيث سيكبر أولادي وسيزداد المصروف اللازم لهم مع نموهم بسبب مصاريف الدراسة أو الزواج، ويردني هنا شاهد حديث الرسول ﷺ عندما قال للرجل الذي جاء يتبرع بماله ما في معناه لأن يترك الرجل أهله أغنياء خير من أن يتركهم فقراء يسألون الناس، وعندما أقرأ المجلات الإسلامية وأرى الدعوات العديدة للتبرع وحاجة المسلمين للمال أقول: إنني يجب أن أتبرع لمساعدة إخواني، تردني شواهد كيف أن المسلمين الأوائل كانوا لا يوفرون كثيرًا للمستقبل وأن على الإنسان أن يتوكل على ربه ويوقن أنه الذي يرزقه ويرزق أولاده في المستقبل أيضًا.

وسؤالي هو: هل لكم أن تقولوا لي قولًا أسترشد به، بحيث اتجنب الإفراط أو التفريط، وهل هناك قاعدة أو نسبة معينة تحدد ما ينفقه الإنسان وما يبقيه؟ جزاكم الله خيرًا.

ج٣: نوصيك بما أوصى به النبي ﷺ حكيم بن حزام رضي الله عنه، حيث قال له: «**اليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول، وخير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، ومن يستعفف يعفه الله ومن يستغن يغنه الله**» متفق على صحته، والمراد باليد العليا: اليد المعطية، وبالسفلى: اليد السائلة، أي: الآخذة.

أما في حال المرض المخوف فليس لك أن تتبرع بأكثر من الثلث على أن يكون ذلك لغير الورثة؛ لما ثبت عن النبي ﷺ، من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، لما استفتى النبي ﷺ في حالة مرضه، أن يتصدق بماله كله أو بالثلث أو بالشطر، أجابه النبي ﷺ بالإذن بالثلث فقط.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	**عبدالعزيز آل الشيخ**	**صالح الفوزان**	**عبدالله بن غديان**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

الفتوى رقم (١٥٥٩١)

س: ورد علينا في هذا العام في الجماعة الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم في الطائف ثلاثة أنواع من التبرعات: (زكاة، وتبرع، وصدقة جارية) فأما الزكاة فقد صرفت على وجهها للفقراء من منسوبي الجماعة، والتبرعات نصرفها عادة رواتب للموظفين والمحفظين وجوائز للطلاب، لكن الإشكال عندنا فيما يسمي بـ: الصدقة الجارية، بعضهم يرسل مائة ريال ويقول صدقة جارية، وقد جمعناها حتى أصبحت الآن مبلغًا لا بأس به، ونحن متوقفون فيها حتى نعرف رأي سماحتكم في كيفية صرفها.

ج: المساعدات التي ترد إليكم باسم صدقة جارية يضم بعضها إلى بعض وتصرف في شراء عقارات ثابتة تصرف غلتها في مصلحة الجماعة، ولا مانع أن ترمم منها العقارات القائمة الموقوفة على مصلحة الجماعة. نسأل الله لنا ولكن التوفيق والإعانة على كل خير.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٦١٥٩)

س: يأتي أناس إلى هيئات خيرية يتبرعون بالملابس والمواد الغذائية، وبعضهم يخصصونها إلى بلد معين، مثل: الصومال، أو البوسنة والهرسك، أو للدول الفقيرة في الخارج، فنرى من بعض المسؤولين لدى هذه الهيئات أنهم إذا جاءهم سائل يطلب مساعدة عينية في هذا البلد يعطونه من هذه المواد المخصصة للدول المذكورة أعلاه، فما حكم هذا العمل وجزاكم الله خيرًا؟

ج: إذا خصت التبرعات بأناس أو جهات معينة فالواجب صرفها إلى من عينت له.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٦٣٩٩)

س: توفي لدينا شاب من أهل الخير والصلاح، ومن طلبة العلم، آمرًا بالمعروف ناهيًا عن المنكر، هذا ما نحسبه عليه ولا نزكي على الله أحدًا، ولم يتزوج بعد، وكان يعمل مدرسًا - عليه

رحمة الله - فقرر أحد زملائه جمع مبلغ من المال من المسلمين لعمل عمل خير باسمه، ويقول لمن تبرع بالمال: إنوه عن فلان، أي: اجعلوا نيته عن فلان، وبعد جمع المال سيبني به مسجدًا في دولة الصومال باسم هذا المتوفى؛ ليعتبر صدقة جارية له، وقد عارضه بعض المسلمين على هذا العمل، بحجة الخوف من الوقوع في الشرك لبعض المسلمين هناك؛ لغلوهم فيه، واعتقادهم فيه اعتقادات باطلة، لماذا بني له مسجد ونحو ذلك؟

والسؤال هو: هل يجوز جمع الأموال باسم الميت وجعل النية له ويتصدق أو يعمل بها مشروع خيري أم لا؟

ج: التبرع بالمال من أقرباء الميت وأصحابه من غير الزكاة لجلعه صدقة جارية للميت من القربات المشروعة، والأولى أن لا يكتب على المسجد اسم من بني له المسجد؛ حذرًا من الغلو فيه وخوف الرياء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٦٦٥٦)

إنسان أعطاني بعض المال بغرض السفر لطلب العلم، ولكن حالت ظروف دون ذلك، فهل أحتفظ به أم أعطيه لصاحبه؟

ج: عليك أن تخبر المتبرع بواقع الحال، فإن أذن لك به وإلا تعيد المبلغ إليه لفوات تحقق الغرض الذي دفع المال من أجله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٦٣٦١)

س٣: كان عندي ثور قوي، فمرض مرضًا شديدًا، وهممت أن أذبحه وأتركه للجوارح، وعندما عزمت على ذلك طلبه مني أحد الفقراء المعدمين، فأعطيته إياه، وقد شفي هذا الثور، فهل يكون لي أجر على هذا العمل أو أن قتله كان أفضل لي؟

ج٣: لك من الأجر بقدر ما يحصل من الانتفاع بالمال الذي تتصدق به، وينبغي أن تنفق الجيد ليكون نفعه أكثر وأجره أعظم، قال تعالى: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ﴾[١].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٧٢٦٢)

س١: هل يجوز أن يتصدق عني أهلي في المملكة - لعدم وجود فقراء هنا - من مالهم؟

ج١: نعم، يجوز أن يتصدق عنك أهلك في المملكة من مالك بإذنك أو مالهم مطلقًا، سواء وجد في البلد الذي تقيمين فيه فقراء أم لم يوجد، إلّا زكاة الفطر فالأفضل إخراجها في البلد الذي تقيمين فيه، أو ما حوله إذا كان فيه فقراء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٧٨٨٦)

س٢: نجمع التبرعات في مسجد قريتنا، ولكننا ننبه إلى أسماء الذين تبرعوا فنقول: تبرع فلان بكذا، فهل هذا الإعلان ينقص من ثواب المتبرع؟

ج٢: إذا كان المقصود في ذكر اسم المتبرع مصلحة عامة من حث الناس على التبرع والإنفاق في سبيل الله، وأمنت المفسدة في جانب المتبرع - جاز ذلك، قال تعالى: ﴿إِن تُبۡدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَۖ وَإِن تُخۡفُوهَا وَتُؤۡتُوهَا ٱلۡفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡۚ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمۡۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ﴿٢٧١﴾﴾[٢].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

(١) سورة آل عمران، الآية ٩٢.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٧١.

الفتوى رقم (١٧٨٩٧)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، على ما ورد إلى سماحة المفتي العام، من مدير دار التربية الاجتماعية للبنين بالمدينة المنورة، عن طريق رئاسة المحاكم بمنطقة المدينة المنورة، بخطابه رقم ٥٦٧) في ٤/٤/١٤١٦هـ، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، برقم (١٧٤٦) وتاريخ ١١/٤/١٤١٦هـ، وقد سأل المستفتي سؤالًا هذا نصه:

نعرض لفضيلتكم بأنه يوجد لدينا مبلغ وقدره الصافي (٤٤٤,٥٥٩) أربعمائة وأربعة وأربعون ألفًا وخمسمائة وتسعة وخمسون ريالًا، باسم أيتام دار التربية الاجتماعية للبنين بالمدينة المنورة، حصيلة تبرعات كانت ترد للدار وقت أن كانت أهلية.

وقرر المسؤولون بالوزارة الاستفادة من هذا المبلغ عن طريق تشكيل لجنة، وتود أن تقف على الرأي الشرعي عن الأوجه التي يمكن الصرف منها عليه، مثل: إنشاء مباني، أو صيانة مرافق الدار، أو إنشاء ملاعب وخلافه.

نأمل من فضيلتكم موافاتنا بالرأي الشرعي في ذلك؛ لنتمكن على ضوءه التصرف. وتقبلوا خالص تحياتنا ودمتم.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأنه إذا كان الأمر كما ذكر، وكانت التبرعات المذكورة من غير الزكاة - جاز التصرف فيها بمصالح الدار، من إنشاء مبانٍ أو صيانتها ونحو ذلك من المصارف الشرعية في صالح الأيتام، ما لم يكن للمتبرع شرط فيما تبرع به، فينفذ صرف المبلغ حسب شرط المتبرع به، وما كان زكاة يصرف لفقراء الأيتام الموجودين في الدار.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨٤٠٠)

س٢: أنوي أن أكفل يتيمًا من أيتام المسلمين، عن طريق هيئة الإغاثة الإسلامية، وتكون الكفالة باسم والدتي، هل هذا العمل جائز ويصلها ثوابه؟ أرجو الإجابة مشكورين.

ج٢: يجوز لك أن تتصدق عن والدتك بكفالة يتيم تعرفه وتعرف حاجته ولك في هذا أجر، وتدخل والدتك بهذا في الثواب العظيم الوارد في كافل اليتيم، ففي الصحيح عن سهل بن سعد

رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا**»[١] وأشار بالسبابة والوسطى وفرج بينهما. وفي (صحيح مسلم) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**كافل اليتيم له أو لغيره أنا وهو كهاتين في الجنة**»[٢]، وأشار الراوي وهو مالك بن أنس بالسبابة والوسطى، ومعنى: «**له أو لغيره**» أي قريبه أو الأجنبي، فالقريب مثل أن تكفله أمه أو جده أو أخوه أو غيرهم من قرابته، قال ابن بطال في الحديث الصحيح السابق: حق على من سمع هذا الحديث أن يعمل به فيكون رفيق النبي ﷺ في الجنة، ولا منزلة في الآخرة أفضل من ذلك).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨٣٧٦)

س٢: امرأة متزوجة، تعمل وتكسب من عملها، وهي تتصدق لمن تشعر أنه بحاجة إلى ذلك، وعندما يعلم زوجها يرفض ذلك، ويؤنبها إن فعلت، فتعطي من مالها سرًا فما الحكم؟ وبالتالي ما الحكم إذا كانت بنت غير متزوجة ولي أمرها أبوها وتعمل، ولها جزء معين من الراتب تنفق منه سرًا بدون علم والدها. فهل في هذا شيء أم إن عليها إخبار والدها بذلك؟

ج٢: ليس على المرأتين المذكورتين شيء فيما تتصدقان به من مالهما، بل لهما الأجر من الله تعالى عن تلك الصدقة، وليس للزوج ولا الأب أن يمنعاهما من الصدقة بمالهما.

لكن إذا كان الزوج أو الأب فقيرين فالأفضل أن تكون الصدقة عليهما؛ لحديث زينب امرأة عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما، أنها وامرأة من الأنصار سألتا النبي ﷺ: أتجزىء الصدقة عنهما على أزواجهما وعلى أيتام في حجورهما؟ فقال النبي ﷺ: «**لهما أجران: أجر القرابة وأجر الصدقة**»[٣]، والأحاديث في هذا المعنى كثيرة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

---

(١) أخرجه أحمد ٥/٣٣٣، والبخاري ٦/١٧٨، ٧/٧٦، وأبو داود ٥/٣٥٦ برقم (٥١٥٠)، والترمذي ٤/٣٢١ برقم (١٩١٨)، وابن حبان ٢/٢٠٧ برقم (٤٦٠).

(٢) أخرجه أحمد ٢/٣٧٥، ومسلم ٤/٢٢٨٧ برقم (٢٩٨٣)، والبيهقي في (الشعب) ٢٠/١٤٣ برقم (١٠٥١٩).

(٣) أخرجه أحمد ٣/٥٠٢، ٦/٣٦٣، والبخاري ٢/١٢٨، ومسلم ٢/ ٦٩٤-٦٩٥ برقم (١٠٠٠)، والنسائي ٥/٩٢-٩٣ برقم (٢٥٨٣)، وابن ماجه ١/٥٨٧ برقم (١٨٣٤).

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٩٠٤١)

س: طلبت من أخ أن يتبرع من ماله لبناء مقبرة، وأعطاني بعض المال، لا أدري هل هي صدقة أم زكاة، وأعطاني شخص آخر بعض المال على دفعات، كذلك لا أدري هل هي صدقات أم زكاة، ولو سألت الأشخاص حاليًا لا يتذكرون ذلك، وقمت بالصرف من هذه الأموال على: الفقراء والمساكين، قضاء حوائج المعوزين والمحتاجين، ثم أرسلت المبالغ الأخرى للصرف منها على استكمال إنشاءات بمسجد قمنا ببنائه، استكمال إنشاءات بمكتبة ملحقة بالمسجد، استكمال إنشاءات بدار تحفيظ قرآن ملحق بالمسجد، مكان لتجهيز الموتى للدفن، عمل سور على المقابر لحمايتها.

وقد اختلط الأمر علي، لا أدري كم من المال وجهت لكل عمل من هذه الأعمال، وتوفي أخي الذي أشرف على البناء للمسجد ودار تحفيظ القرآن والمكتبة ومكان تجهيز الموتى.

السؤال: ما حكم توجيه هذه الأموال لو فرض أنها من الزكاة أو بعضها للتوجيهات السابقة، وماذا نفعل؟ وما زالت بعض الأموال البسيطة تحت التصرف لهذه الأغراض. أفيدونا.

ج: الأصل في هذه الصدقات أنها من غير الزكاة، والواجب عليك صرفها في المجال الذي طلبت من المحسنين التبرع فيه، ولا يجوز صرف هذه الصدقات إلى مجالات أخرى إلّا بعد موافقة المتبرعين بها إذا أمكن ذلك، وإن لم يمكن استئذانهم وحصل فائض فيصرف هذا الفائض من تلك الصدقات في مجالات خيرية مماثلة.

أما ما كان من هذه الأموال من مال الزكاة فإنه يجب صرفه في مصارف الزكاة الشرعية المذكورة في قول الله تعالى في سورة التوبة: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾ الآية[1]، ولا يجوز صرفها في المشاريع العامة؛ كتعمير المساجد والمكتبات وتسوير المقابر وأشباه ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

(١) سورة التوبة، الآية ٦٠.

الفتوى رقم (١٨٦٢٠)

س: عندي بنت متزوجة ومهرها أمانة عندي، وعندما زرتها قالت: أرغب أن تأخذ مهري الذي عندك أمانة مبلغ ستة آلاف ريال (٦٠٠٠) مساهمة مني في بناء المسجد، وأشفقت عليها من التبرع بهذا المبلغ، وقلت لها يكفي ألف ريال (١٠٠٠) ومن ذلك الوقت لم تكلمني وكأنها غضبت من ردي عليها رغبة منها في تنفيذ طلبها، وسؤالي: هل أنا آثم من عدم قبول تبرعها في بناء المسجد، وهل أنفذ طلبها ولو صار عليها نقص في مالها؟ أفتونا جزاكم الله خيرًا والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج: صدقة البنت وتبرعها في توسعة بناء المسجد عمل طيب مستحب، وطاعة الأب واجبة، ووالدها لم يمنعها من التبرع أصلًا، وإنما أمرها بخفض المساهمة، طلبًا منه لمصلحتها، فليس الأب آثمًا في ذلك، ولكن الأفضل تنفيذ طلبها؛ لما في ذلك من الخير العظيم والأجر الكبير، مع رجاء الخلف الجزيل من الله؛ لقول الله سبحانه: ﴿وَمَا تُقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا﴾[1]، وقوله سبحانه: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَىْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٩٤١٠)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، على ما ورد إلى سماحة المفتي العام، من المستفتين: أعضاء مجلس إدارة جمعية البر الخيرية بالخفجي، عنهم أمين عام الجمعية: زيد بن عبد العزيز العتيبي: والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، برقم (٢٥١) وتاريخ ١٤/١/١٤١٨هـ، وقد سأل المستفتي سؤالًا هذا نصه:

سماحة الشيخ الوالد: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، مفتي عام المملكة العربية السعودية، سلمه الله، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، سماحة الشيخ الوالد: يخصون رئيس وأعضاء مجلس إدارة الجمعية سماحتكم بالمحبة والتقدير والدعاء لكم بالصحة والعافية وطول العمر وأن ينفع الله بعلمكم، وحيث جرى مناقشة وجود مبلغ متبقي من حساب إفطار صائم، الخاص بالجمعية زاد عن

(١) سورة المزمل، الآية ٢٠.

تكاليف مشروع إفطار صائم في شهر رمضان المبارك المنصرم، وقد جمعت هذه المبالغ من المتبرعين بخصوص هذا المشروع الخيري (مشروع إفطار صائم) لذا نرجو من سماحتكم توجيهنا حياله: هل يجوز صرفه في أي مجالات خيرية أخرى تقوم بها الجمعية، أم يرحل المبلغ حتى رمضان المبارك القادم لصرفه على نفس مشروع إفطار صائم؟

راجين من الله أن يحفظكم ويرعاكم ويسدد على طريق الخير خطاكم.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأن المبالغ المتبقية من حساب إفطار صائم في شهر رمضان للعام الماضي يبقى للعام القادم؛ لأن المتبرع بهذا المال خص به الصائم، فلا يجوز صرفه لغيره، ولأن مصرفه لم ينقطع، ولم يتعطل، فيرصد له حتى حلول شهر رمضان القادم فيصرف فيما عين له.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٨٦٧٧)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، على ما ورد إلى سماحة المفتي العام، من جمعية البر بجدة، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، برقم (٥٧٦٥) وتاريخ ٢٧/١١/١٤١٦هـ، وقد سأل المستفتي سؤالًا هذا نصه:

١- تقوم الجمعية كل سنة بمشروع إفطار للصائمين، وبناء على حجم مشروعهم في السنوات الماضية، وتقديراتهم للسنة التي يعملون فيها، يتوقعون عددًا معينًا من الوجبات التي سترد قيمتها من خلال صدقات المحسنين، ويقومون بالتعاقد مع بعض المطاعم التي توفر لهم وجبات الإفطار إلى نقاط تجمع المساكين لتصرف لهم، وقيمة هذه الوجبات قد لا يكتمل إيراده إلّا في نهاية شهر رمضان، وقد لا يكتمل، فيضطرون تغطية النقص من بند كفارات اليمين، أو بند إطعام مسكين، وقد يكتمل المبلغ ويزيد فيؤخرون صرفه إلى سنة مقبلة، فما حكم هذا الفعل، وهل صرف إطعام صائم قبل استلام المبالغ من المتبرعين جائز؟ بل قد يكون قبل أن ينوي المتصدق الصدقة بتفطير صائم، وهل يجوز نقل المبالغ من بند إلى آخر؟ أو تأخيرها إلى السنة المقبلة إذا وردت المبالغ متأخرة؟

٢- تقوم الجمعية كل سنة بمشروع جمع زكاة الفطر وتوزيعها بين مستحقيها، ويقدرون حجم

المشروع كما يفعلون في مشروع إفطار الصائم، فما حكم هذا العمل؟

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بما يلي:

أولًا: الواجب إخراج الصدقات والكفارات حسب ما وكل به أهلها، فإذا وكل المتصدق بإخراجها في رمضان فلا تؤخر عنه، وإذا وكل المكفر بإخراج الكفارة لم يجز صرف مبلغها في غيرها، بل الواجب شراء الكفارة وإخراجها عنه.

ثانيًا: لا يجوز أن تخرج الصدقة أو الكفارة قبل أمر المتصدق أو المكفر بها؛ لأنها تفتقر إلى نيته.

والواجب إذا استلمت أموال المتصدقين أن تخرج عنهم وفق توكيلهم، وكذلك الكفارات.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٩٦٦٦)

س: لقد طلبت مني الجمعية مبلغًا وقدره (٨٠٠٠ ريال) تابعة للمدرس في تحفيظ القرآن الكريم في المسجد، فأنا لم أستطع دفع المبلغ، فقام أهل الخير بدفع مبلغ خيري، وبقي منه عندي حوالي ألف ريال، فما هو الحل؟ هل أسلمها للمدرس الذي يدرس الآن؟ وهي محفوظة لدينا وشكرًا.

ج: تصرف الدراهم المذكورة فيما خصصت له من قبل المتبرعين، وهو تحفيظ القرآن الكريم على النمط الذي صرف فيه ما قبله من المبالغ المخصصة لهذا الشأن.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٠٠٩٥)

س١: نطلب أحيانًا من بعض التجار التبرع لمشروع يقيمه المكتب، مثل طباعة الكتب وغيرها، فهل يجوز أن نصرف المبلغ المتبرع به صاحبه إلى أمر آخر ومشروع آخر يقوم به المكتب، فتبرع مثلًا بشراء كمبيوتر للمكتب فهل يجوز صرف المبلغ لطباعة الكتب وهكذا؟

ج١: الغالب أن التبرع في مثل هذه المشروعات أنها صدقات من غير الزكاة، فالواجب صرفها

في المجال الذي حدده المتبرع ولا يجوز صرفه في غير ما حدده المتبرع، إلّا بإذن منه، وإن تعذر استئذانهم ولم يمكن صرف هذه المبالغ فيما حدد المتبرع وحصل فائض من المال فيصرف في مجالات خيرية مماثلة لما تبرع به صاحبه.

أما إن كان هؤلاء المحسنون يدفعون هذه الأموال من مال الزكاة فإنه لا يجوز صرفها في المشاريع المذكورة، بل يجب صرفها في مصارف الزكاة الشرعية المذكورة في قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾ الآية[1].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٢١١٠٩)

س: توفي ولدي وله زوجتان، إحداهن مطلقة قبل وفاته بشهرين تقريبًا طلاقًا رجعيًا، وله من المطلقة أربع بنات، ثلاث منهن معاقات، بلغن سن الرشد، مع العلم بأن إعاقتهن إعاقة كاملة، فلا يستطعن النطق أو الحركة إلّا الشيء اليسير، ووالدتهن قائمة على رعايتهن، ويتصدق بعض المحسنين عليهن، هل يحق لوالدتهن أن تأخذ شيئًا من صدقة أولئك المحسنين؟ مع العلم بأنها امرأة ضعيفة، ولا تملك مالًا، ولهن أخت بكامل صحتها تبلغ من العمر خمس عشرة سنة، فهل يحق لها أن تأخذ من نفقة المحسنين على أخواتها؟ وقد أخذ جدهن الولاية من المحكمة عليهن، وهو يسأل فيقول: لو دخلن - أي: المعاقات - في الرعاية هل يحق لي أن آخذ من الصدقة شيئًا لصالحهن، وهل حكمهم حكم القصر؟

ج: إذا كانت هذه البنات المعاقات ليس لهن مال يكفيهن جاز لوليهن أخذ الصدقات لهن بقدر حاجتهن، والإنفاق عليهن منها، ولا يجوز له أن يأخذ شيئًا مما دفع لهن؛ لأنه خاص بهن، وليس للأخت المذكورة أن تأخذ شيئًا مما خصص لهن، وإذا صرف لهن من الدولة ضمان يكفيهن عن طريق رعاية المعاقين فلا يجوز أخذ الصدقات لهن؛ لعدم الحاجة إلى ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

---

(١) سورة التوبة، الآية ٦٠.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

الفتوى رقم (٢١٠٨٩)

س: نحن موظفو إحدى القرى، سبق أن قمنا بمشروع كهرباء خيري لقريتنا، وتم حصر موظفي القرية ذلك الوقت وتم الاتفاق أن يدفع كل منا راتب شهر واحد، كل حسب وظيفته ومرتبه الذي يستلمه من صندوق عمله، وجمع المبلغ وتم الاتفاق مع إحدى الشركات للقيام بعمل شبكة كهرباء وشراء مولدات كهرباء، وتمت مساعدتنا من قبل الدولة ببعض المولدات، وتم تشغيل الكهرباء في قريتنا مقابل رسم بسيط حتى نضمن استمرارية الكهرباء.

الهدف من مشروع الكهرباء الخيري إنارة قريتنا التي يسكنها أهلونا، ولا نهدف إلى الربح أو التجارة، وبفضل من الله ثم بجهود حكومتنا الرشيدة، وصلت خدمات الكهرباء العامة قريتنا وتوقف مشروعنا الكهربائي الخيري. تم حصر المبالغ المتوفرة بهذا المشروع، تم أيضًا حصر الديون التي على المشروع، وتبين أن عليه دين (١٦,٠٠٠) ستة عشر ألف ريال، فجمعنا أهل الحي المستفيدين من خدمة الكهرباء وأبلغناهم بالوضع، وقلنا: من كان عليه تسديد عداد أو فاتورة لم يدفعها فليدفعها لتغطية الدين، علمًا أن بعض الأهالي عليه ديون لم يف بتسديدها للمشروع الخيري.

فاتضح بعد سداد الديون أن هناك مبلغًا متوفرًا يقدر المبلغ (٢٢,٤٦٤ ريالًا فقط).

ونظرًا لأن المشروع خيري ولا نستطيع توزيع هذا المبلغ على من تبرع براتبه أو أي مبلغ آخر، ومنهم من تبرع بثلاثين ريالًا، مع العلم أن المتبرعين من الموظفين ذلك الوقت فقط منهم من هو على قيد الحياة، ومنهم من توفاة الله، ولبراءة الذمة لنا وللقائمين على هذا المشروع الخيري من أحياء وأموات. سؤالنا:

هل يجوز لنا أن نتبرع بهذا المبلغ للجمعيات الخيرية أو الشيشان، أو يوزع على فقراء قريتنا أو أي جهة أخرى، على نية أن يكون ثوابه وأجره لجميع من ساهم في مشروع الكهرباء الخيري؟

وفقكم الله لما فيه الخير، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج: إذا كان الواقع كما ذكر، من أن المساهمين في مشروع الكهرباء المذكور ساهموا فيه تبرعًا منهم بقصد الخير لأهل البلد لا لقصد الربح، فإن المال المتحصل من المشروع بعد الاستغناء عن المشروع يصرف في وجوه البر الخيرية النافعة، وأجره لمن ساهم في هذا المشروع، كل بقدر مساهمته إن شاء الله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

الفتوى رقم (٢١٦٥٨)

س١: نفيد فضيلتكم أنه يوجد في مدنية جدة دور للحافظين والحافظات، لتعليم القرآن والسنة، وهي دور خيرية لا ربحية، تحت إشراف إداري من مؤسسة والدة الأمير ثامر بن عبد العزيز يرحمهم الله جميعًا، يطلع على سير أنشطة الدور الشيخ: عبد العزيز ابن عبدالخالق بن عبد الله الحمدان، المشرف العام، ويليه في الترتيب الشيخ: حسين بن صقر، ودور التحفيظ هذه تسير بعد توفيق الله على صدقات وهبات المحسنين، هل المبنى المتبرع به للدار يعتبر من الصدقات الجارية؟

ج١: نعم، تعتبر المباني المتبرع بها لدور تحفيظ القرآن الكريم أو أيتام المسلمين ونحوها من الصدقات الجارية.

س٢: تجهيز الدار بما يلزم من طاولات، وكراسي، وجهاز طابعة الأوراق، والمكاتب وأشياء أخرى ثابتة في الدار، والباص الذي يحمل معلمات القرآن والطالبات - هل هذه الأشياء تعتبر من الصدقات الجارية؟

ج٢: ما يتبرع به الشخص لينتفع به المسلمون، سواء كان المتبرع به أشياء منقولة يستمر نفعها أو ثابتة - كل ذلك يعتبر من الصدقات الجارية، ويرجى لصاحبها الثواب من الله تعالى.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

الفتوى رقم (١٥٠٦٧)

س: ١- هل يجوز أن يعطى طالب الإعانة المريض من المسيحيين والهندوسيين والسيخ والبوذيين، والديانات الأخرى الكافرة من: أ - الزكوات، ب - الصدقات، ج - تبرعات المسلمين، د - الأرباح التي ترد الصندوق من بيت التمويل (البنك الإسلامي في الكويت) من خلال مرور عام على أموال المتبرعين من الصدقات والهبات؟ سؤال عام.

٢- نفس السؤال السابق بالإضافة إلى أن الصندوق له تبادل منفعة، مع بعض الجهات الحكومية والأهلية، المثال الحالي: مريض من الديانات المشار إليها في السؤال الأول، ومن الواجب مغادرته

البلاد؛ لأنه مصاب بمرض معدٍ، وهو مقيم بإحدى المستشفيات الحكومية، والتي للصندوق معها تعاون مثمر وبناء، هل تجوز مساعدته عن طريق التبرعات المشار إليها في السؤال الأول (أ، ب، ج، د).

٣- وهل تجوز مساعدته بتذكرة سفر تمنح للصندوق عادة مجانًا وسنويًا من قبل مؤسسة الطيران الكويتية؟

ج: يجوز إعطاء طالب الإعانة من الكفار؛ كالمسيحيين والبوذيين من الصدقات والتبرعات، ولا يجوز إعطاؤهم من الزكاة؛ لما ثبت في حديث معاذ رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «**تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم**».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديا	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

إخراج الزكاة

الفتوى رقم (١٤٤١١)

س١: أملك مبلغًا من المال، ويحول الحول عليه في شهر ١١، والسؤال هو:

أ - هل يجوز إخراج زكاة هذا المال في شهر رمضان المبارك؟

ب - إذا كان ذلك جائز فهل يعتبر حول ذلك في شهر رمضان؟

ج١: يجوز لك إخراج زكاتك قبل تمام الحول؛ تحقيقًا للمصلحة الدينية بإدراك فضيلة شهر رمضان.

س٢: أملك محلًا تجاريًا لبيع المواد الغذائية، سؤالي هو:

أ - كيف أخرج زكاة ذلك المحل وأنا لا أعرف ما بداخله من بضاعة وكم قيمتها؟

ب - إذا جمعت مبلغًا من المال من أرباح ذلك المحل، أي: بمعدل خمسة آلاف كل شهر، فهل أجمع الأرباح حتى نهاية شهر رمضان وأخرج عنها الزكاة أم ماذا أفعل؟

ج٢: المحلات التجارية يحصى ما فيها مما هو معد للتجارة وتخرج زكاته بما يساوي في السوق وقت تمام الحول، بمقدار ربع العشر، أي: ما يساوي ٢,٥٪ أثنان ونصف بالمائة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٣٩١٠)

س: لنا جمعية تعاونية مساهمة، ويتعامل معها الأهالي بالحاضر والدين، وإن أحد عملائها قد توفي في حادث سيارة، ولم يسدد ما عليه من المال للجمعية، وإن الشخص المذكور لا مال له ولا ولد سوى عمل بمكافأة شهرية، ولا حقوق له ولا معاش، هل يجوز أن ندفع عنه المبلغ من زكاة الجمعية؟ علمًا أن الزكاة تدفع لمصلحة الزكاة والدخل بالمالية التابعة للدولة.

ج: يجوز لكم أن تدفعوا عن الميت من الزكاة لوفاء دينه الذي للجمعية، ودفع الزكاة عن الميت الذي لم يخلف تركة يقضى منها دينه يجوز في أصح قولي العلماء؛ لعموم الأدلة الدالة على جواز صرف الزكاة في الغارمين، وقد اختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٥٠٤١)

س٢: عندما يحين موعد إخراج زكاة الأموال والأنعام كالأغنام، وهو شهر رمضان المبارك، يأتي أناس لنا من قريتنا ومن القرى المجاورة، طالبين الزكاة؛ لأن حالتهم على ما يقولون معسرة، فنجعل لهم نصيبًا من الزكاة ونترك النصيب الآخر لمحصلي الزكاة من الحكومة، فهل هذا العمل الذي نعمله جائز، أم إنه لا يجوز إعطاء هؤلاء الناس من أموال الزكاة؟

ج٢: يجوز دفع الزكاة للسائل الذي لا يعلم غناه، ولكن إن كان ولي الأمر يطلب دفع كل الزكاة إليه فإنها تجب طاعته في ذلك، ويعطى السائل من غيرها من صدقات التطوع؛ لأن السائل له حق كما قال تعالى: ﴿وَفِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ ١٩﴾[1]، والله أعلم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

---

(١) سورة الذاريات، الآية ١٩.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٥٥٩٦)

س: رجل ثري لم يخرج زكاة ماله ولا سنة من سنوات عمره ومات، والورثه يريدون أن يسألوا فضيلتكم:

١- هل هذا المال الموروث هو مال حلال طيب، ولا عليهم أن يأكلوه هنيئًا مريئًا؟

٢- أم يجب أن يدفعوا زكاة مال أبيهم عن سنوات عمره ولو استغرق المال كله؟

٣- أم من باب بر الوالدين فقط إخراج زكاة مال أبيهم؟

ج: إذا كان أبوهم مسلمًا، وعلموا يقينًا أنه لم يخرج زكاة ماله، فإن عليهم أن يخرجوها عن جميع السنوات؛ لأنها تعتبر دينًا في ذمة أبيهم، ودين الله أحق بالقضاء، فإن كان فيهم قصر فيحال ما يتعلق بزكاة نصيبهم إلى المحكمة لإجراء ما تراه في ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٥٦٠٥)

س: تعلمون حفظكم الله، أن من شروط وجوب إخراج الزكاة في المال - الذهب والفضة، عروض التجارة، الأنعام - أن يدور عليه الحول، وهذا الأمر لا غبار عليه، إنما حصل الإشكال في المال المضموم لذلك المال الذي دار عليه الحول في أثناء دوران الحول، هل تجب فيه الزكاة باعتبار أصله أم لا؟ أرجو توضيح هذه المسألة مع مراعاة ذكر الأدلة حفظكم الله؛ لأنه أشكل علينا كلام بعض علمائنا في هذا الوقت في عدم إيجاب الزكاة في ذلك المال، خلافًا لما كنا نعرفه من كتب الفقه من وجوب الزكاة فيه، وأيضًا لما في ذلك من المشقة العظيمة بإلزام الناس بإخراج الزكاة على مدار السنة، حيث يزكي للمال الأول، ثم للذي وضعه بعد ذلك، وهكذا، وقد يكون ذلك الضم عى مدار الأشهر والأيام في ذلك الحول، وأيضًا فالنبي ﷺ مما عرفنا من سيره، أنه لم يكن يرسل جباة الزكاة إلّا في العام مرة، تتكرر على مدار السنين، فلو كان الأمر كما ذكر علماؤنا الذين قالوا بعدم الوجوب، لكان الواجب على النبي ﷺ أن يخبر بذلك لعموم البلوى به، وتأخير البيان عن وقت

الحاجة لا يجوز، هذا أولًا. أما ثانيًا: فكان الواجب عليه ﷺ أن يرسل جباة الزكاة على مدار الحول شهريًا لكل ما دار عليه الحول للمضموم، ولأخذ الزكاة من المسلمين. نرجو توضيح ذلك.

ج: من كان عنده مال زكوي وأضاف إليه مالًا زكويا آخر قبل تمام الحول، فإنه لا يخلو من إحدى حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون المضموم ربح تجارة، فيكون حوله حول أصله، فيزكي الجميع عند تمام الحول على رأس المال، وكذا إذا كان المال المضموم نتاج سائمة، فإن حول النتاج حول الأصل.

الحالة الثانية: أن يكون المال المضموم ليس ربح تجاره ولا نتاج سائمة، وإنما هو مال مستقل مثل الموظف الذي يوفر كل شهر من راتبه مبلغًا، ففي هذه الحالة كل مبلغ لا تجب فيه الزكاة إلّا بعد تمام الحول عليه، وبشرط أن يكون نصابًا فأكثر، لكن إذا شق عليه اعتبار حول لكل مبلغ فإنه يخرج زكاة الجميع في وقت واحد، وتكون زكاة الذي لم يتم حوله معجلة، ثم إذا جاء هذا الوقت من السنة القادمة دفع زكاة الجميع، وهكذا.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٥٦١١)

س: عندي مزرعة، وهذه المزرعة في بلدة غير البلد التي أنا ساكن فيها، لما جاء الحصاد - حصاد القمح - حصدت القمح وجمعته، ثم أرسلته إلى الصوامع وأبقيت من هذا القمح كمية مقدارها (٤٠٠ كيس) من القمح، ومرة أبقيت (٢٠٠ كيس) ومرة أبقيت (١٠٠ كيس) لكي أبذره في السنة القادمة، ودائمًا هكذا.

والسؤال هو: هل على هذا الذي نحيته ولم أرسله إلى الصوامع وإنما أبقيته لكي أبذره من السنة القادمة إن شاء الله تعالى، هل عليه زكاة؟ وإذا كانت فيه زكاة هل يجوز أن أخرج زكاته في البلدة التي أنا ساكن فيها، أم لا بد أن أخرج زكاته في البلدة التي فيها المزرعة؟ وهل يجوز أن أدفع زكاته على أقربائي بما أن فيهم ضعفة ونساء؟

ج: **أولًا**: إذا كان الواقع ما ذكرت، فإنه يجب عليك زكاة ما نحيته من هذا القمح، وحكمه حكم ما أدخلته في الصوامع من جهة الزكاة.

ثانيًا: بالنسبة لنقل الزكاة من بلد إلى آخر فإنه يجوز إذا كان لمصلحة راجحة، فعلى هذا إن كان توزيعها على المستحقين في البلد التي أنت تسكن فيها يشتمل على مصلحة أرجح من توزيعها في البلد التي فيها المزرعة جاز ذلك.

ثالثًا: وأما دفع الزكاة للأقارب الفقراء والمساكين من غير الأصول والفروع فهو أولى؛ لأنه صدقة وصلة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٦٠٤٥)

س٤: زكاة المال في أي شهر تخرج، ومن الذي تدفع إليه الزكاة، وكم نصاب التاجر، وقرأت في كتاب أن النصاب: ربع درهم من مئتي درهم، ونحن لا نعرف هذا الوزن، فكم يساوي من نقودنا أو غيرها؟

ج٤: زكاة المال إن كان من الحبوب والثمار، فإنها تجب فيها وقت الحصاد والجذاذ، وإن كان نقودًا أو عروض تجارة أو من بهيمة الأنعام فإنها تجب فيه الزكاة عند كمال الحول، وتعطى الزكاة للمصارف المذكورة في قوله تعالى: ﴿۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾ الآية[1]، وإن اقتصر على صنف واحد أجزأه، ومقدار نصاب النقود مائتا درهم إسلامي، وهو مائة وأربعون مثقالًا من الفضة، وهي بالريال السعودي الفضي ستة وخمسون ريالًا، أو ما يعادلها قيمة من الأوراق النقدية المعروفة اليوم، والواجب في النصاب وما زاد عليه ربع العشر، أي: ريالان ونصف من كل مائة ريال.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٦٠٧٢)

س٣: لدينا فقراء محتاجون، فهل الأولى أن تدفع الزكاة لفقرائنا المحتاجين أم للعاملة الذين

---

(١) سورة التوبة، الآية ٦٠.

يأتون من قبل الحكومة الرشيدة جزاها الله خيرًا لأخذها؟

ج٣: إذا أتاكم عمال الزكاة وطلبوها منكم، فالواجب أن تدفعوها إليهم، وإن لم يأتوا فإنكم تدفعون الزكاة إلى الفقراء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	**عبد العزيز آل الشيخ**	**صالح الفوزان**	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٦٣١٦)

س٣: كيف يخرج الموظف الزكاة على ماله؟ علمًا بأن حسابه في المصرف الإسلامي قد يصل إلى (٥٠ ألف ريال) وأحيانًا إلى (ألف ريال فقط) فكيف يمكن إخراج الزكاة، وكيف يتم الحساب؟

ج٣: يخرج الموظف وغيره زكاة ماله إذا بلغ النصاب فأكثر وحال عليه الحول، بأن يخرج ربع العشر (٢,٥٪) والربح حوله حول رأس المال؛ لأنه تابع له.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	**عبد العزيز آل الشيخ**	**صالح الفوزان**	**عبد الله بن غديان**	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

الفتوى رقم (١٦٠٥٦)

س: يوجد في بعض البوادي أناس يعتقدون أنه لا يجوز دفع زكاة بهيمة الأنعام إلّا إلى الموظفين الذين ترسلهم الدولة، مع العلم أنه يوجد في نفس المناطق التي يسكنونها أناس فقراء مستحقون للزكاة، فلا يرضون بدفعها لهؤلاء المستحقين، علمًا أن الدولة لا تطالبهم بها، فهل فعلهم هذا صواب أم خطأ؟ أفتونا مأجورين.

ج: إذا كانت العادة أن عمال الحكومة لا يطالبون بدفع الزكاة إليهم نيابة عن الحكومة - فلا بأس أن توزع في فقراء البلد أو المكان، وإن كانوا يطالبون بها فإنه يجب دفعها إليهم طاعة لولي الأمر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٦١٨٦)

س: عندما يحين موعد الزكاة، سواء للأغنام أو للخارج من الأرض، فإن شيخ القبيلة يخبر الجميع أن زكاة الأغنام هذا العام مثلًا ٢٥٠ ريال، ونقوم ببيع أحد الأغنام ونعطيه المبلغ المحدد، ونقوم بالتصدق بالبقية ويعطينا على ذلك سندات على أنها من شؤون الزكاة، أما الخارج من الأرض فإننا ندفعها - الزكاة - لهذا الشيخ على أنها تصرف له، فهل هذا العمل صحيح؟ أفيدونا وماذا علينا إذا كانت الزكاة غير صحيحة؟

ج: الواجب دفع الزكاة إلى المستحق لها أو إلى عامل الحكومة المعمد من قبلها، فإن كان شيخ القبيلة معتمدًا من قبل الحكومة وجب دفع الزكاة إليه، وإلّا فإنها تدفع إلى العامل الذي تبعثه الحكومة، وإذا لم يوجد عمال لجباية الزكاة من الحكومة وجب على صاحبها أن يدفعها للمستحقين لها من الفقراء والمساكين، وقيمة الأغنام التي تدفع في الزكاة تختلف باختلاف ارتفاع الأسعار كل سنة وانخفاضها، فالواجب مراعاة ذلك وإبراء الذمة من هذا الحق الواجب الذي هو قرين الصلاة وعدم التهاون به.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٦١٣٠)

س: إن الجامعة الإسلامية العربية بمنطقة (شيتاغونغ بنغلاديش) تتكفل إعاشة أكثر من خمسمائة طالب وإطعامهم مجانًا من الأيتام والمساكين، منذ بداية العام الدراسي إلى نهايته، فهل يجوز لأهل الخير والثروة إعطاء الزكاة والتبرعات والصدقات الأخرى إلى هذه الجامعة؟

ج: لا بأس في إعطاء الزكاة للجهة التي تعول اليتامى والفقراء وتنفق عليهم، سواء كانت جامعة أو غيرها؛ لأنها تكون وكيلة عن المزكي في إيصال الزكاة لمستحقيها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٦٩٧٦)

س: فرضت الحكومة المصرية ضريبة جديدة يدفعها المصري على دخله السنوي الذي يتقاضاه من الجهة التي يعمل بها خارج مصر، وهي عبارة عن نسبة مئوية تم تحديدها بحسب الشريحة التي يقع فيها دخله، ويمنع من السفر عائدًا لعمله خارج مصر كل من لا يدفع الضريبة، ولما أصبحت هذه الضريبة عبئًا إضافيًا ثقيلًا للغاية على دخل المسلم المصري المتعاقد خارج بلده لذا أرجو التكرم بالإفادة عن مدى جواز قيام المسلم بحسم المبلغ المدفوع كضريبة سنوية على دخله خصمًا من الزكاة المفروضة عليه؟

ج: لا يجوز خصم الضريبة من الزكاة؛ لأن الزكاة عبادة، وركن من أركان الإسلام، ولها مصارف محددة شرعًا، لا بد من التقيد بها، والضريبة غرامة مالية لا تراعى فيها مصارف الزكاة في الغالب.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٧١١٠)

س١: هل يجوز لي أن أقدم الزكاة لأهلها في وقت ليس عندي ما يجب فيه الزكاة، على أن أحسبها من الزكاة إذا توفر عندي مال في المستقبل؟

ج١: لا يعتبر ما تدفعه في هذه الحالة زكاة عن مالك المتحصل بعد؛ لأنه لم يكن يوجد في ملكك مال أصلًا عند دفعه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول والثاني والثالث من الفتوى رقم (١٦٧٧٠)

س١: هل تعتبر الجمعيات الخيرية المعروفة اليوم، والتي تجمع الزكاة والصدقات من المحسنين وتوزعها على المحتاجين، هل تعتبر وكيلًا عن المحسن أو عن المحتاج، وهل لها أن تختار ما تراه أصلح للمحتاج من شراء مواد غذائية أو ملابس مثلًا بالمبلغ الذي يخصص للمحتاج؟

ج١: أ - تعتبر الجمعية وكيلة عن دافع الزكاة، وليست وكيلًا عن الفقير.

ب - ليس للجمعية التصرف في الزكاة، وإنما تدفعها إلى الفقير كما هي، وأما الصدقات فلها أن تختار ما تراه الأصلح للفقير إذا خولها ذلك دافع الصدقة.

س٢: تجتمع لدينا زكوات كثيرة، ومن أجل استمرار العمل قد يتأخر صرف بعض هذه الأموال عن السنة التي أخرجها فيها ربها، فهل يصلح ذلك أم لا بد من صرفها في نفس ذلك العام.

ج٢: لا يجوز تأخير الزكاة عن وقتها، وعلى الجمعية أن تأخذ من الزكاة قدر ما تستطيع توزيعه في وقته.

س٣: هل يعتبر قبض الجمعية لزكاة الفطر إخراجًا لها وأداء أم لا بد أن تصل إلى يد المسكين قبل صلاة العيد، وإن كان بعض من يراد إعطاؤها له غائبًا فما هو الحل الشرعي لذلك؟

ج٣: لا يعتبر قبض الجمعية زكاة الفطر إخراجًا لها، والواجب تسليمها للفقير قبل صلاة العيد، وإذا كان الفقير غائبًا فله أن يوكل من يراه لاستلامها، أو تدفع إلى فقير آخر من الحاضرين قبل صلاة العيد.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٧٢٩٣)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، على ما ورد إلى سماحة المفتي العام، من فضيلة/ مدير المكتب التعاوني للدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بالمجمعة، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٢٥٩٨) وتاريخ ٢٣/ ٦/ ١٤١٥هـ، وقد سأل فضيلته سؤالًا هذا نصه:

نظرًا لأننا نتلقى مبالغ للزكاة لصرفها على المحتاجين من العمالة المسلمة، وعلى حديثي

الإسلام لتثبيتهم عليه، لوحظ عند صرفها لهم نقدًا أنهم يشترون بها أشياء كمالية، وقد تكون محرمة، فما رأي سماحتكم لو قمنا بشراء ما يحتاجون من مواد غذائية ونحوها وتوزيعها عليهم بين فترة وأخرى بدلًا من إعطائهم إياها نقدًا، إلّا عندما تدعو الحاجة إلى ذلك؟ أفتونا مأجورين وجزاكم الله خيرًا.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بما يلي:

يجب على من استلم زكاة شخص لتوزيعها نيابة عنه أن يوزع عين الزكاة التي استلمها في مصرف الزكاة الشرعي، ولا يجوز له التصرف فيها بتأخير أو شراء أعيان بها وتوزيع هذه الأعيان.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٧٢٨٦)

س: وصلني من بعض الإخوان مبلغ ثمانمائة ريال (٨٠٠) يفيد أنها زكاة إبله العام المنصرم ١٤١٤هـ، يفيد أن إبله عليها زكاة ثنية، وطلبت العاملة قيمتها الموضحة أعلاه فلم يجد نقدًا، وعرض عليهم غنمًا مقابل القيمة فقالوا له: لا يجوز أخذ غنم عن الإبل، وراحت العاملة ما حصل هذا المبلغ، وبعد أن حصله وصّلني إياه لقصد توزيعه، أحببت إبقاءه حتى يرد منكم ما يفيد كيف أوزعه وهو من مخصصات الزكاة، مع إيضاح شامل في مثل هذه الحالة.

ج: عليك توزيعها على الفقراء بالنية عن صاحبها على أنها زكاة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٧٦٥٠)

س٢: عندما أنزل إجازة سنوية أشتري بعض الملابس وأوزعها هدايا على أهلي وإخوتي، وعلى الأقارب والجيران والأصدقاء، وكلهم موظفون ورواتبهم من الدولة، وحالتهم: ما هو متوسط، وما هو دون ذلك، وأعتبرها جزءًا من زكاة المال، ثم أكمل زكاة المال نقدًا وأوزعه على المحتاجين منهم وغيرهم من أهل البلدة. هل هذا صحيح إسلاميًا أم لا؟ أفيدوني في ذلك.

ج٢: يجوز صرف الزكاة للموظف إذا كان دخله لا يكفيه، فيعطى منها قدر كفايته، ويجوز أن يشترى بها له حاجيات وتدفع له إذا كان ذلك أصلح من دفع الفلوس، إذا كان ممن يجوز لك صرف زكاة مالك إليهم، أما إن كان من تدفعها لهم من أصولك وهم: أبوك وأمك وأجدادك وجداتك وإن علوا، وفروعك وهم: أولادك وأولاد أولادك وإن نزلوا الذين تجب نفقتهم عليك، وهكذا زوجتك ومن كنت تنفق عليهم، فإنه لا يجوز دفع زكاة مالك إليهم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٧٦٦٠)

س٢: هل يجوز للمرء أن يقدم الزكاة قبل مرور الحول؟ بعبارة أخرى: قبل عيد الأضحى بأيام قامت أمي بإعطاء مبلغ مالي إلى أحد أقربائها حتى تتسنى له الأضحية، بحيث قالت لي إنها ستنويها من زكاة عليهم عند قدوم وقتها (الزكاة) وعند قدوم عاشوراء سوف تخصم المبلغ الذي تصدقت به من المبلغ الإجمالي. ما حكم الشرع في هذا.

ج٢: يجوز تعجيل إخراج الزكاة قبل تمام الحول، وما فعلته والدتك يجزىء إذا كانت حين دفعها المبلغ المذكور قد نوته من الزكاة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٧٧٥٥)

س: إن لي والدة طاعنة في السن، ولا تفقه من الدنيا شيئًا ولا تعرف أحدًا، وأنا ابنها ووكيلها الشرعي والوصي عليها وعلى إخواني وصية من والدي يرحمه الله، وأحفظ لها مبلغًا من المال، فهل هذا المال عليه زكاة، وفي حالة وجوبها وعند إخراج الزكاة:

١- هل يجب إخراج الزكاة مالًا أي: فلوسًا؟

٢- هل يجوز شراء أقمشة وإخراجها من هذه الزكاة؟

٣- هل يجوز إعطاء أبناء بناتها من هذه الزكاة؟ علمًا بأنهم موظفون جميعًا.

٤- هل يجوز إعطاء بناتها من هذه الزكاة؟ علمًا بأن بناتها كل واحدة تملك عمارة.

أرجو من فضيلتكم أن تفيدوني على هذه النقاط، وترشدوني إلى الطريق الصحيح.

ج: يجب عليك أن تزكي مال والدتك التي أنت وصي عليها، وتخرج الزكاة دراهم، ويجوز أن تشتري بها ملابس وتوزعها على الفقراء إذا كان ذلك أحسن لهم، ولا يجوز صرف زكاة هذه المرأة لأولادها وأولاد أولادها؛ لأنها لا تجوز زكاة الأصل للفرع ولا العكس.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٧٩٨١)

س: بعض البادية إذا فاتهم قابض الزكاة الذي من قبل الحكومة يصرف زكاة ماشية، وبعض البادية يزعم أنه يتولى زكاة ماشية يدفعها للفقراء والمساكين من قبله ولأصحاب الرقاب.

هل الأولى والأفضل أن يدفعها للعمال المكلفين من قبل الحكومة أو يتولى صرفها؟ أفتونا جزاكم الله خيرًا.

ج: الواجب تسليم الزكاة إلى العمال الذين تبعثهم الدولة وأن يتحرى من وجبت عليه دفعها إليهم في الوقت الذي يقبضونها فيه، فإن لم يحضروا لقبض الزكاة فإن صاحب المال يدفع زكاته للفقراء بعد اليأس من حضور العمال، وعلى المسلم تقوى الله عز وجل ودفع الزكاة كاملة إلى مستحقيها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

س١: ما دليل إضافة المال إلى الذهب من أجل إخراج الزكاة إذا كان الذهب وحده لا يتوفر فيه شرط النصاب، وكذلك نفس الشيء بالنسبة للمال؟

ج١: يجب ضم المال، سواء كان فضة أو نقدًا ورقيًا أو قيمة عروض تجارة إلى الذهب في تكميل النصاب؛ لأنه بمجموع المال والذهب يكمل النصاب، فوجب إخراج الزكاة، ولأن الواجب في العروض إخراج قيمته بأحد النقدين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٨٣١٦)

س: أفيد سماحتكم أنني قد ورثت من والدي مبلغ ستين ألف ريال من خمس عشرة سنة، وبقي المبلغ لدي نقدًا لم أتصرف فيه إلّا قبل ثلاث سنوات، أخرجت منه ثلاثين ألف ريال، وبقي عندي ثلاثون ألف ريال إلى الآن، وحيث إني لم أخرج زكاة هذا المبلغ من تاريخ حصولي عليه إلى الآن فإني أرجو من سماحتكم إفادتي بما يجب علي في هذا المال من زكاة ومقدار ذلك.

ج: يجب على المسلم إخراج زكاة ماله إذا حال عليه الحول على الفور، فإن أخر إخراجها لغير عذر شرعي أثم، ووجب عليه إخراجها جميعها فورًا ولو كان لعدة سنين.

ولذا يجب عليه إخراج زكاة المبلغ المذكور لجميع السنوات الماضية حالًا، مبتدأة من تمام أول حول له من تاريخ استلامك له، وعليك التوبة إلى الله تعالى من تأخير الزكاة، أما الثلاثون التي أخرجتيها قبل ثلاث سنوات فقد سقطت زكاتها عنكِ بعد إخراجها، وعليك زكاتها عما مضى.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٨٢٩٢)

س: إخراج الزكاة عن نشاط مؤسسة بنده في السنوات السابقة كان يتم إخراج الزكاة على رأس المال بالإضافة لربح السنة.

وبسؤال بعض طلبة العلم عن هذا الأمر أفتونا بأن هذا الأمر غير صحيح، وأنه يجب إخراج الزكاة على البضاعة الموجودة عند الجرد بدون خصم مديونية الموردين أو البضاعة التالفة، مع العلم أننا نقوم بشراء البضائع بالأجل، فيكون عند الجرد هناك مديونية للموردين، فعلى سبيل المثال هذه بيانات إحدى السنين:

إجمالي البضاعة عند الجرد = ٣,٣١٣,٥٠٩ ريالًا.

دائنون (موردين) = ٢,٧١٢,٨٦٤ ريالًا.

نرجو منكم تبيان الأمر لنا مأجورين، ولكم جزيل الشكر والتقدير.

ج: يجب إخراج زكاة كل ما في المحل التجاري من السلع التي تم عليها أو على قيمتها التي اشتريت بها حول، وكذا يجب إخراج زكاة النقود التي تم عليها حول، سواء كانت بأيدي أصحابها أو كانت ديونًا عند الناس إذا كانوا أملياء غير مماطلين، ولا ينظر إلى الديون التي على صاحب المحل، ولا يخصم الدين من المال الزكوي الموجود في ملك صاحب المحل عند تمام الحول عليه على الصحيح من قولي العلماء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٨٢٦١)

س١: لي قريبة تتوفر لديها بعض الأموال الزائدة عن حاجتها، وتودعها عندي، وقد مضى عليها الحول، فهل أقوم بتزكيتها نيابة عنها أو أترك الأمر لها، سواء زكتها أم لم تزكها، أفيدوني جزاكم الله خيرًا.

ج١: لا يجوز لك أن تزكي أموال المذكورة من أموالها المودعة عندك إلّا بعد إعلامها بذلك، وتوكيلها لك في إخراج الزكاة، فإنها قد تخرج زكاتها وأنت لا تعلم، ويحسن أن تفاتحها في الموضوع حرصًا على أداء هذا الركن وتعاونًا على البر والتقوى.

س٢: استلفت من صديق مبلغًا من المال، وبعد مضي مدة من الزمن توفر لدي هذا المبلغ فقدمته إلى هذا الصديق ردا للسلف، ولكنه رفض استلامه، وقال بأنه لا حاجة له به الآن، وتركه عندي، فأصبح زائدًا عن حاجته وحاجتي، فمن يقوم بتزكيته، أهو صاحبه الأصلي أم أنا؟ أفيدوني جزاكم الله خيرً.

ج٢: الواجب على صاحب المال أن يزكي ماله إذا كان قد بلغ نصابًا وحال عليه الحول، وليس عليك شيء في هذا، فإن المال على الوصف الذي ذكرته وديعة عندك إلّا أن يكون قد وكلك أن تزكيه عنه فتزكيه، ويحسن على ما ذكرفي الجواب الأول أن تفاتحه في الموضوع إبراء للذمة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٨٢٤٧)

س: إنني وأخي شركاء في بيع تقسيط السيارات، وتحل علينا زكاة المال في نهاية ٣٠/ ٥، نهاية جمادى الأولى من كل عام ولله الحمد.

السؤال هو: إنني مثلًا في نهاية شهر ربيع ثاني أو منتصف شهر ربيع الأول أو غيره، أقوم ببيع سيارة بالتقسيط، هل أقوم باحتسابها من الزكاة؟ علمًا بأنها لم يحل عليها الحول، والله أسأل أن يوفقكم في الجواب الشافي لهذه المسألة. حفظكم الله، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج: المال الذي تملكه وما نتج عنه من أرباح إذا مضى على رأس المال حول وهو نصاب فأكثر وجب عليك إخراج زكاته، سواء أشغلت المال ببيع مؤجل أو لا.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨١٤٧)

س١: المعتاد في بعض المناطق من ولاية (بهار) بالهند جمع زكاة الأموال المفروضة وصدقة التطوع وصدقة الفطر وجلود الأضاحي في مكان واحد، مختلطًا بعضها ببعض ثم بيعها، وإرسال مبلغ معين إلى بعض المدارس الإسلامية في البلاد وصرف بقية أثمانها على مدارس القرى الابتدائية والمعاهد المتوسطة والثانوية التي يدرس فيها أولاد المتصدقين أنفسهم، علمًا بأن هذه المدارس والمعاهد لا تتكفل وجبات غذائية للطلاب، وإنما تصرف الزكاة في تسديد رواتب المدرسين وشراء الأرض ونحو ذلك.

فالسؤال لسماحتكم:

١- هل يجوز تسليم صدقة الفطر إلى هذه اللجنة السابق ذكرها؛ لأنها لا تصرف على الفقراء والمساكين في الوقت المطلوب على الوجه المشروع؟

٢- هل يصح صرف الزكاة والصدقات على مدارس ومعاهد يدرس فيها أولاد المتصدقين أنفسهم؛ لأن المتصدق في مثل هذه الحالة كأنه هو الآكل لصدقته؟

ج١ : زكاة الأموال وصدقة الفطر يجب صرفها إلى الفقراء والمساكين وسائر مصارف الزكاة التي ذكرها الله تعالى، ولا يجوز صرفها في المشاريع الخيرية كالمدارس والمساجد، وزكاة الفطر بالذات يجب دفعها إلى فقراء البلد في الوقت ما بين غروب الشمس ليلة العيد إلى الخروج لصلاة العيد، ويجوز تقديم إخراجها قبل العيد بيوم أو يومين، ولا يجوز تأخير دفعها إلى مستحقيها عن هذا الوقت، وأما صدقات التطوع فبابها واسع، فيجوز صرفها للفقراء وفي المشاريع الخيرية؛ كالمدارس والمساجد والجمعيات الخيرية. لكن إن عين صاحبها مصرفًا معينًا التزم به.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول والثالث من الفتوى رقم (١٩٣٤٣)

س١ : هل أخرج الزكاة من راتبي بالدينار الكويتي، مع العلم أن المبلغ في البنك بالدولار والجنيه الاسترليني؟

ج١ : إخراجك الزكاة بالدينار الكويتي جائز إذا كان بقدر الواجب إخراجه من العملات المختلفة التي هي أصل المال.

س٣ : هل أخرج عن العام الماضي فقط الزكاة، أم هي تجب علي منذ عام ١٩٩٢م، مع اعتبار أني لم أبحث عن المبلغ وأهملت في هذا الجانب؟

ج٣ : يجب عليك أن تخرج الزكاة عن مالك لجميع السنوات السابقة، ولا يكفي إخراجها عن سنة واحد.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨٨٢٩)

س١ : حيث إن جدتي كبيرة في السن، فقد بلغت ما يزيد على الثمانين عامًا، وبما أنها أصبحت لا تحسن التصرف في جميع أمورها الدينية والدنيوية، فقد استحسن والدي بالاتفاق مع أعمامي - أبنائها - بأن يقوموا بفتح الصندوق الخاص بها، والذي تحفظ فيه ما يخصها من نقود وخلافه،

وذلك بقصد أن يتم حصر تلك النقود لدفع زكاتها إن كانت قد بلغت النصاب، والتي لم تدفع منذ سنوات، وبالفعل تم فتح الصندوق ووجدوا فيه مبلغًا كبيرًا نوعًا ما، حيث يزيد عن العشرين ألف ريال، والمشكلة التي تواجههم الآن: كيف يتم إخراج زكاة هذا المال؟ خصوصًا أنه مر عليه عدة سنوات ولم تدفع زكاته. آملين الإفادة بالطريقة الصحيحة لإخراج زكاة هذا المال.

ج١: الواجب رفع الأمر إلى المحكمة لتوكل أحد أبناء جدتك على مالها، وبعد الوكالة عليه أن يخرج الزكاة عن كل سنة عند تمامها، أما السنوات الماضية فعليه أن يتحرى عددها ويعمل بغالب ظنه بالتشاور مع بقية إخوانه، ويخرج الزكاة عن السنوات التي يغلب على ظنهم أنها لم تخرج الزكاة فيها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٩١٢٨)

س٢: إذا أخرجت الزكاة، ومن بعد لاحظت بأن المبلغ الذي دفعته كزكاة كان أكبر من الحد الذي علي دفعه، فهل يجوز لي أن أخرج المبلغ الزائد الذي دفعته العام الماضي من زكاة العام القادم؟ مثلًا: علي (١٠٠ ريال) زكاة هذا العام، ودفعته (٢٠٠ ريال) ولكن عند حسابي رأيت دفع (١٠٠ ريال) أكثر، فأخرج من زكاة السنة القادمة مبلغ (١٠٠ ريال) أقل؛ لأنني دفعت العام الماضي أكثر مما علي؟

ج٢: إذا أديت زكاة مالك لسنة ماضية ثم تبين لك أن الزكاة التي أخرجتها زائدة عن الزكاة الواجبة عليه فإنه لا يجزئك أن تنوي الزيادة زكاة لمالك للسنة القادمة أو جزءًا منها؛ لأنه لا بد من النية عند دفع الزكاة، وأنت لم تنو هذه الزيادة عند دفعها للسنة القادمة، فلا تجزىء عنها، ويجب عليك أن تزكي مالك للسنة القادمة من غير هذه الزيادة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٩٦٩٢)

س: هل يجوز إخراج زكاة عروض التجارة من جنسها، بحيث أن صاحب محلات الأدوات المنزلية مثلًا يخرج زكاة تجارته أدوات منزلية دون تقدير قيمتها، وإخراجها نقودا، وكم المقدار الواجب فيها، وكيف تقدر؟ وفق الله الجميع لما يرضيه والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج: الأصل في عروض التجارة المعدة للبيع والشراء إذا بلغت قيمتها نصابًا بنفسها أو بضمها إلى ما يملكه مما يزكى من النقد - أن تقوم عند تمام الحول بما تبلغ به قيمتها الحاضرة، ويخرج ربع عشر قيمتها، أي: اثنان ونصف في المائة نقدًا، لكن إن تعذر إخراج القيمة أو دعت الحاجة إلى إخراج زكاة عروض التجارة من عينها نفسها، كمصلحة الفقير والمسكين في ذلك، مع احتياط الغني في إخراج ما تبلغ قيمته الزكاة الواجبة في تلك العروض - فلا بأس بذلك، ولا مانع منه، ويدل لذلك ما ذكره البخاري في (صحيحه) في باب: (العرض في الزكاة ج ٢ ص ١٢٢) عن طاووس موقوفًا: قال معاذ رضي الله عنه لأهل اليمن: إئتوني بعرض ثياب خميص أو لبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة أهون عليكم وخير لأصحاب رسول الله ﷺ بالمدينة، وقال النبي ﷺ للنساء: «**تصدقن ولو من حليكن**»، فلم يستثن صدقة الفرض من غيرها، فجعلت المرأة تلقي خصرها وصخابها ولم يخص الذهب والفضة من العروضة[1].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٩٤٢٧)

س: نود إحاطة علم سماحتكم الكريم أن الجمعية الخيرية في حائل قد قامت وبعد موافقة الجهة المختصة، وهي: وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، بشراء العديد من الأراضي الفضاء، بغرض الاستثمار والربح، وبالفعل تم بيع إحدى القطع بربح ٣٣٠٪.

والسؤال لفضيلتكم أعزكم الله: هل على قيمة تلك الأراضي زكاة؟ علمًا بأنه قد تم تأمين قيمتها الأصلية من تبرعات المحسنين، وليس زكواتهم، والربح يعود حاليًا للجمعية لإنفاقه في مجالات متعددة؛ كالمصروفات الإدارية أو مشاريع الرعاية الاجتماعية أو الاستثمارية؛ كالأراضي المضمونة

---
(١) البخاري، كتاب: (الزكاة) باب: (العرض في الزكاة).

الربح أو بناء مدارس ذات أهداف تربوية واستثمارية، وجزء من هذا المبلغ يستقطع لدعم مصارف الزكاة التي ننفقها على الفقراء والمساكين، وإذا كان عليها زكاة لمن تدفع؟ هل لصندوق الزكاة بالجمعية أو لجهات أخرى؟ أفيدونا أفادكم الله.

ج: الأموال المجموعة من المسحنين لغرض إنفاقها في وجوه البر ليس فيها زكاة؛ لأنها ليست لمالك معين، وإذا كانت مجموعة من الزكاة فإنها تجب المبادرة بصرفها في مصارف الزكاة، ولا يجوز تأخيرها والاحتفاظ بها ولا استثمارها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٤١٨)

س: أود أن أسأل عن الآتي: يأتي موعد إخراج الزكاة عن أموالي في وقت أكون موجودًا فيه هنا، وهو قبل أربعة شهور من ميعاد نزولي، ولا يوجد من يقوم مقامي في إخراج الزكاة عني في مصر، علمًا بأن الأموال التي أخرج عنها الزكاة في مصر، وهناك مصلحة من إخراج الزكاة بنفسي، حيث أقوم بإخراجها إلى بعض الأقارب والأهل، وذلك من باب صلة الرحم لوالدي المتوفى رحمه الله، والسؤال: هل يجوز لي تأخير موعد إخراج الزكاة لأربعة شهور حتى أنزل وأخرجها بنفسي؟

ج: لا يجوز تأخير إخراج الزكاة بعد تمام الحول إلّا لعذر شرعي، كعدم وجود الفقراء حين تمام الحول، أو عدم القدرة على إيصالها إليهم، أو لغيبة المال، ونحو ذلك. وفي إمكانك توكيل بعض الثقات لإخراجها في وقتها، وإيصالها لمستحقيها الذين تريد دفعها إليهم، ويجوز لك تقديم إخراجها قبل تمام الحول إذا رأيت المصلحة في ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٢١٨)

س: إذا كان رجل موظف يعتمد على مرتبه الشهري في معيشته وفي مصاريفه الأخرى، مثل تزويج نفسه وفتح شقة للسكن وتأثيثها، ودفع إيجار الشقة وما إلى ذلك من مصاريف ضرورية، إذا

كان يودع ما يتبقى من مرتبه في إحدى الشركات المصرفية وفي نهاية كل سنة يزكي مجموع ما يتبقى، وله على هذا الحال مدة، ولتكن اثنتي عشرة سنة، وهو إنسان مستقيم ومحافظ على الصلوات الخمس، ومؤمن بأن الزكاة ركن من أركان الإسلام، إلّا أنه لم يزك بعض السنوات، ليس إنكارًا لوجوبها وفرضيتها، ولكن تكاسلًا منه، مما أدى إلى تأجيل دفع الزكاة، وأحيانًا يدفع جزءًا من الزكاة المستحقة ويبقى جزءًا حتى نسي كم عدد السنوات التي لم يزكها، ونسي كم كان لديه بالدقة من مال في تلك السنوات.

فالسؤال هو: أنه بعد ذلك تاب عن تأجيل دفع الزكاة، وأصبح يؤدي الزكاة بانتظام، ويشعر بالندم عن بعض السنوات التي تكاسل فيها، فهل تسقط عنه تلك السنوات التي لم يزكها قبل توبته، على أساس أن التوبة تجب ما قبلها؟ وإذا لم تسقط عنه فما هي الطريقة وهو قد نسي عدد تلك السنوات، ونسي كم كان لديه من مال بالدقة في نهاية كل سنة؟ وجزاكم الله خير الدارين.

ج: يجب على هذا الشخص أن يؤدي زكاة السنوات التي تركتها أو بعضها، وإن لم يعلم قدرها أو قدر المال المزكى فعليه أن يحتاط في ذلك بما يبرىء ذمته، ولا تسقط الزكاة بمضي وقتها؛ لأنها حق افترضه الله لمستحقيها فلا تبرأ الذمة إلّا بدفعها لهم، وعليه مع ذلك التوبة النصوح من ترك إخراج زكاة ماله أو بعضها، والعزم على عدم العودة لمثل ذلك، مع الإكثار من نوافل الطاعات، والإكثار من صدقة التطوع في وجوه الخير والبر، لعل الله أن يقبل توبته ويبدل سيئاته حسنات.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٩٩٤٧)

س١: هل يجوز زكاة الدراهم من الراتب الشهري بدون الأخذ من المبلغ الذي حال عليه الحول، وما مقدار النصاب؟

ج١: إذا بلغ أحد النقدين نصابًا وحال عليه الحول وجبت زكاته، وهو ربع العشر، سواء أخرجها من أصل المبلغ الذي حال عليه الحول، أو من راتبه الشهري، أو من المال الذي عنده مما لم يحل عليه الحول، فمتى أخرج الزكاة الواجبة في المال برأت ذمة صاحبه ولو لم تخرج الزكاة من ذات الرصيد الواجبة فيه الزكاة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٩٨٩٩)

س: قدر الله علي أنني أعمل بمال غيري، وحال عليه الحول ولم يؤذن لي أن أؤدي الزكاة، فأديتها، هل هذا الأجر يجزىء لي أو له؟

ج: إخراجك لزكاة مال صاحبك بغير إذنه لا يبرىء ذمته من الوجوب، وعليه إخراج الزكاة بنفسه أو توكيلك في هذا الأمر، وعليك أن تغرم له ما أخرجته من ماله زكاة بغير إذنه، إلّا أن يسمح لك عن ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٠٠٥٠)

س١: كان والدي وعمي رحمه الله قبل أن يموت عمي، يملكان عدة أراضٍ، ثم بدا لهما أن يقطعا هذه الأراضي إلى قطع صغيرة ويبيعانها، وبدءَا فعلًا في هذا المشروع، واستمر البيع معهما بهذه الطريقة عدة سنوات، وبعض القطع يحول عليها حول أو حولان أو أكثر، وهي معروضة للبيع ولم تبع، وكانا لا يزكيان قيمة هذه الأراضي المعروضة للبيع إذا حال عليها حول أو حولان أو أكثر عند حلول الحول أو عند البيع؛ جهلًا منهما بكيفية إخراج زكاة عروض التجارة، والآن ماذا يجب على والدي الذي هو على قيد الحياة، وعلى أبناء عمي الذي مات عليه رحمة الله؟ وبعد أن انفصل والدي وعمي في حياته من الشراكة التي كانت بينهما، وبعد أن باعا أكثر هذه الأراضي ولم يبق إلّا القليل، وهما ونحن لا نذكر قيمة كل أرض مباعة بالضبط، ولا نعلم كم حال عليها من السنوات، أفتونا مأجورين.

ج١: يجب إخراج زكاة ما مضى من السنوات، وعليكم أن تتحروا ما هو أبرأ لذمة الحي والميت. نسأل الله العفو والعافية للجميع في الدنيا والآخرة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٠٢٦)

س: أنا رجل مزارع وأحصل على غلة زراعية لا بأس بها، قد تصل من ستين إلى مائة كيس من الحب الذرة، والكيس قد يصل إلى عشرين صاع، وقد تعودت على إخراج زكاة هذا المحصول في أوان حصاده، ولكني فوجئت بخروج لجنة كلفتني بدفع زكاة خمس سنوات ماضية، وقد قمت بدفعها مرة ثانية وأنا مسامح، ولكن رغبتي أن أقوم بدفع الزكاة في وقت الحصاد خشية أن أموت وتبقى علي الزكاة؛ لأن الحبوب بعد ستة أشهر تتعرض للضعف والتلف، وخصوصًا إذا تعرضت للأمطار، علمًا بأن اللجنة المكلفة بحصر الزكاة تتأخر عن موعدها، وقد يصل تأخرها إلى خمس سنوات. أفتوني مأجورين.

ج: الواجب عليك دفع الزكاة للجنة المكلفة بجبايتها من قبل ولي الأمر، وإن تأخر موعد استلامها منك وخشيت من تلفها أو تعيبها فإنك تتصل بالقاضي الذي في طرفكم وهو ينظر في الأصلح إن شاء الله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٥٧٢)

س: مصلحة الزكاة والدخل، تأخذ علي زكاة جزافًا بينما عند ولدي دخل آخر، وتقديرهم لما أملك أقل مما أخذوا عليه زكاة، وأنا أخرج زكاة غير الزكاة التي يأخذونها علي، لكن هل أحسب الزكاة التي تأخذها مصلحة الزكاة والدخل من زكاتي العمومية أم لا؟

ج: الزكاة التي تدفع لمصلحة الزكاة المفوَّضة من قبل ولي الأمر تعتبر مجزئة، ولا يلزم الدافع إخراج الزكاة مرة أخرى إذا كان قد أخرج الزكاة كاملة، وإلّا فيجب عليه إخراج ما تبقى منها في مصارفها الشرعية، ولا تبرأ الذمة إلّا بذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٦٦٢)

س: أرغب في إخراج زكاة مالي، وقد سمعت عن المشروع الخيري لمساعدة الشباب الإسلامي على الزواج، والذي يقوم بتقديم المساعدة للشباب المحتاجين لإعانتهم على الزواج عن طريق المساعدة المالية أو إقراضهم مبالغ ويعيدونها للمكتب تسدد على أقساط شهرية، فهل يجوز دفع الزكاة والصدقة لهذا المشروع إن كان على هذه الحال؟

ج: الواجب دفع الزكاة إلى مستحقيها على الفور وقت وجوبها، ولا يجوز تأخيرها عن ذلك إلّا لعذر شرعي، ودفعها للجمعيات يؤخر إخراجها عن وقته، وقد تتصرف بعض الجمعيات فيها تصرفًا يخالف الوجه الشرعي، فالواجب على المزكي أن يتولى إخراج زكاته بنفسه أو بوكيله الذي يثق به.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول والثاني والرابع من الفتوى رقم (٢١١٧٣)

س١: بخصوص الزكاة الشرعية السنوية، إنني أقوم بحصر ما لدي من نقود وخلافه في منتصف شهر رمضان المبارك من كل عام، مع العلم أن بعض إيراداتي من تأجير البيوت وبعض الإيرادات الأخرى، وتأتي هذه الإيرادات في أوقات متقطعة إلى قرب رمضان وأواخر شهر شعبان، وأكثرها لم يحل عليها الحول، ولكني أخرج زكاتها ما عدا شيء بسيط منها.

ج١: عملك هذا لا بأس به، وتبرأ ذمتك إن شاء الله.

س٢: أنا أبدأ بإخراج شيء من الزكاة طوال السنة، كلما رأيت ناسًا محتاجين ومستحقين أخرج من الزكاة، أخرج مثلًا زكاة تقريبًا (٣٠,٠٠٠ ريال) وينصرف تقريبًا حوالي من (١٥) إلى (٢٠,٠٠٠ ريال) حتى يأتي وقت حصر المبالغ الموجبة عن الزكاة، هل عند حصر المبالغ أعيد المبالغ التي صرفتها وأخرج زكاتها، أو يعتبر مصروف عليها زكاة؟

ج٢: إذا تعجلت في إخراج الزكاة قبل تمام الحول لمصلحة اقتضت ذلك، فإنك تضيق ما أنفقته على المبلغ الموجود عندك في وقت تمام الحول، وتقدر الزكاة على الجميع.

س٤: لغرض الاستثمار دفعت (٢٤٠,٠٠٠ ريال) للصانع في (١٢ ثلاجة × ٢٠,٠٠٠ = ٢٤٠,٠٠٠ ريال) بعد دفع المبلغ في مكتبه في الرياض بأسبوع، أعلن إفلاسه، وذلك عام ١٤١٤هـ، ولا أعلم عنه شيئًا منذ ٦ أعوام، وكذلك اشتركت في الرياض في تجارة الأراضي عام ١٤١٤هـ، مع مكتب عقارات وأراضي، ودفعت مبلغ (٣٠,٠٠٠ ريال) ولم أستفد من هذه المبالغ شيئًا، منذ (٦ سنوات) وهي مجمدة، وهل تعود لي هذه المبالغ أم لا، فكيف يكون إخراج زكاة هذه المبالغ، هل بعد عودة المبلغ وبلوغ الحول لسنة واحدة أو الأعوام التي عن المدة كلها؟

ج٤: إن كان الواقع كما ذكرت فإنه لا يجب عليك زكاة في هذه الأموال حتى تقبضها وتستقبل بها حولًا جديدًا؛ لكون المبلغ الأول على مفلس، والثاني لا تدري هل يرجع إليك أم لا؟

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

الفتوى رقم (٢٠٩٥٥)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، على ما ورد إلى سماحة المفتي العام، من معالي: د. عبد الرحمن بن عبد العزيز السويلم، رئيس جمعية الهلال الأحمر السعودي، ورئيس اللجنة المشتركة لإغاثة شعب كوسوفا، برقم (٣٠٦/ ر) وتاريخ ٥/ ٣/ ١٤٢٠هـ والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، برقم (١٩٤٣) وتاريخ ٢٦/ ٣/ ١٤٢٠ هـ، وقد جاء في خطاب معاليه ما نصه:

سماحة الشيخ: عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ، المفتي العام رئيس هيئة كبار العلماء، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، فأرجو لسماحتكم العون والتوفيق والسداد، ومن منطلق رعاية حكومتنا الرشيدة وعنايتها بشؤون المسلمين، فقد صدر التوجيه السامي الكريم، ذو الرقم (غ/ ب/ ١٨٦٣) المؤرخ في ٣/ ٢/ ١٤٢٠هـ، المتضمن تكوين لجنة مشتركة لإغاثة شعب كوسوفا، ومن أعمالها جمع التبرعات والمساعدات العينية والنقدية، ومنها ما هو زكاة واجبة، أو صدقات عامة، وكما تعلمون - يحفظكم الله - أن القيام على تلك الأعمال يتطلب تخصيص جزء من تلك التبرعات للصرف على الأوجه الإدارية، ومنها مكافآت العاملين، استئجار المباني وتجهيزها، الأعمال الإعلامية للتعريف بالمشكلة، الاتصالات الهاتفية والمواصلات وغيرها، لذا أرجو نظر سماحتكم في ذلك، وإفادتنا

عن النسبة الشرعية التي يمكن اقتطاعها من مجموع التبرعات لتغطية تلك النفقات.

حفظكم الله ورعاكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأن ما يرد اللجنة المشتركة لإغاثة شعب كوسوفا من أموال الزكاة الواجبة - يجب صرفها في مصارفها الشرعية المذكورة في قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾[١]، فلا يجوز صرفها في غير من حدده الله؛ لأن الذمة لا تبرأ إلّا بأداء الواجب فيما حدده الله، وما ذكرتم ليس من مصارف الزكاة، وكذلك صدقة التطوع والتبرعات التي عينها أصحابها في أعمال بر مخصصة، فإنها تصرف فيما عينه أصحابها من أعمال البر، ولا يجوز صرفها في غيرها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢١٢٣٦)

س٣: هل يجوز نقل الزكاة من بلد إلى بلد، وهل يجوز نقلها من حي إلى حي في نفس البلد؟

ج٣: المشروع أن تصرف زكاة أهل كل بلد في فقرائها؛ لقول النبي ﷺ لمعاذ: «**فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم**» الحديث متفق على صحته، فإن كان نقل الزكاة إلى بلد آخر لمصلحة راجحة فلا حرج في ذلك؛ كشدة الحاجة في البلد الآخر، أو وجود الأقرباء الفقراء ونحو ذلك، أما نقل الزكاة من حي إلى حي آخر في نفس البلد فجائز؛ لأن حكم البلد واحد.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

(١) سورة التوبة، الآية ٦٠.

الفتوى رقم (٢١٤٦٧)

س: لي ابن أخ يتيم، قد توفي والده منذ زمن، وهذا اليتيم لم يبلغ بعد سن الرشد، ويصرف له راتب تقاعدي لكون والده كان موظفًا، وهذا الراتب كان يصرفه والدي من قبل، ويسجله دينًا عليه، أي: على والدي، يقوم بدفعه حينما يبلغ هذا الولد، ونحن كذلك نتعهد بدفعه، ولكن قبل أكثر من سنتين، نهيت والدي عن أخذ هذا المبلغ، وحجزه في البنك بحساب خاص لهذا الولد أقوم بدفعه له حينما يكبر. وسؤالي هو:

أولًا: هل علي في هذا المبلغ المحجوز في البنك زكاة، وكيف تكون؟ علمًا بأنه على هيئة راتب شهري.

ثانيًا: المال الذي صرفه والدي وتعهد بدفعه ونحن ندفعه إن لم يستطع دفعه، علمًا بأن والدي دخله محدود، وأسرته كبيرة، هل فيه زكاة إذا قمنا بدفعه وأخذه منه؟

ثالثًا: إذا في المال جميعًا الأول والثاني زكاة فكيف أخرجها وأنا لست متأكدًا من الشهر الذي حجز فيه هذا المبلغ في البنك بحساب خاص؟ أفيدونا حفظكم الله ورحم والديكم.

ج: يجب على ولي اليتيم أن يخرج زكاة ماله من النقود إذا بلغت نصابًا فأكثر وحال عليه الحول، بأن يخرج منها ربع العشر (٢,٥٪) سواء كانت هذه النقود مودعة له في البنك أو كانت في ذمة والدكم، مع العلم أنه لا يجوز لوالدكم أن يأخذ منها شيئًا بصفة قرض؛ لأنها أمانة عنده، يجب عليه حفظها، فيجب على والدكم رد ما في ذمته من مال هذا اليتيم، وحفظه له حتى يبلغ الحلم رشيدًا، ثم يدفع إليه ماله.

وإذا كانت هذه النقود تتوارد شهريًا فالأحوط والأسهل أن يعين شهرًا من السنة يخرج فيه زكاة الجميع إلى مثل هذا الشهر من السنة الآتية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

الفتوى رقم (٢١٤٩٩)

س: أنا أعمل تاجرًا ومنذ مدة طويلة، وكنت أجمع ما وجب علي من الزكاة وكذلك ما أحب التطوع به في حساب خاص، وأضيف إليه ما أجمعه من بعض الأصدقاء من زكواتهم وتطوعهم، ثم أقدم هذا المال للمحتاجين كدين عليهم، وأقوم بتقديم الشكوى على من لا يقوم بسداد الدين

فيجلب للتحقيق معه لدى الشرطة، وقد يصل الأمر إلى توقيفه، وفي الحقيقة هو حين أخذ ذلك المال كان ممن تحل له الصدقة، فهل يجوز لي فعل ذلك؟ علمًا بأن نيتي هي تقديم هذا المال إلى آخرين محتاجين أيضًا لنفس الغرض، ليزيد عدد المستفيدين بهذه الطريقة، وكذلك لا زالت توجد مبالغ كبيرة دينًا على آخرين لصالح الحساب ذاته، فكيف أصنع حيال ذلك؟ أفتوني ولكم جزيل الشكر.

ج: لا يجوز لك حبس زكاتك ولا ما وكلت على توزيعه من زكاة غيرك عن موعد إخراج الزكاة، وهو تمام الحول على المال المزكى، بل يجب إخراج الزكاة على الفور، ولا يجوز لك أن تتاجر بالزكاة، سواء كانت منك أو من غيرك، بل يجب عليك دفعها للفقراء فور وجوبها، فيجب عليك إخراج ما يقابل المبالغ التي في ذمم الناس من الزكاة فورًا ويكون الدين الذي في ذمم الناس لك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

الفتوى رقم (٢١٥٤٨)

س: والدي توفي منذ شهر، وقد خلف مبلغًا من المال قرابة (١٨٠ ألف ريال) وأخبرتنا الوالدة أنه منذ خمس سنوات جعل له صندوقًا عندها يجمع فيه المال، حتى بلغ هذا القدر ولم يخرج منه الزكاة، وقد حددنا هذه المدة بزواج أخينا الأصغر عام ١٤١٦هـ حيث إن الوالد رحمه الله، أنفق كل ما عنده في هذا الزواج، ثم بعد ذلك جعل له صندوقًا يضع فيه ما يأتيه من مال. السؤال:

أولًا: كيف تؤدي زكاة هذه الخمس السنوات، وإنه لم يعرف ما مقدار كل سنة من المال؟

ثانيًا: كيف تبرأ ذمة الوالد ما قبل الخمس السنوات، حيث إنه لم يكن يؤدي الزكاة، وكان يحتسب ماله عند الناس زكاة؟

أرجو من سماحتكم إجابتي على هذين السؤالين.

ج: إذا ثبت أن والدكم لم يزك المبلغ المذكور فالواجب عليكم إحصاء زكاته عن جميع السنوات التي مرت عليه، وإخراجها في الحال؛ إبراءً لذمته، وذلك بإخراج ربع العشر عن كل سنة من المال المتبقي بعد إخراج زكاة كل عام سبق؛ لأنها دين لله عز وجل وركن من أركان الإسلام، ولا تبرأ ذمته ولا ذممكم إلّا بإخراجها إلى مستحقيها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢١٧١٧)

س٣: لي مبلغ من المال عند أحد الأصدقاء بغرض تشغيل هذا المال في التجارة، وفي نهاية أول عام حسب لي الأرباح وقال لي: إنني أخرجت الزكاة من مالك، فهل يجوز ذلك أن يخرج عني زكاة مالي التي يعمل بها؟ مع العلم أنه إنسان يعلم حدود الله وإنسان ثقة.

ج٣: الزكاة عبادة لله تعالى، والنية شرط في صحتها، فلا بد من نية دافع الزكاة الواجبة عليه عند دفعها، لكن إذا كنت قد فوضت هذا الشخص الذي أخرج زكاة مالك وأذنت له في ذلك فدفعها لمستحقها نيابة عنك فإن ذلك جائز، وتبرأ ذمتك بذلك، أما إذا لم تفوضه في دفعها فلا تجزئك، ويلزمك أن تخرج بدلها، ويضمن صديقك ما دفعه من مالك بدون إذنك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

أهل الزكاة

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢١٣٦٥)

س٢: عندنا نائب قبيلة، نعطيه زكاة التمور، وهو يبيع الزكاة ويأكل ثمنها، ويعطي بعضها الغنم، سؤالي: هل نعطيه الزكاة أم من نعطيها؟ أفيدونا جزاكم الله خيرًا.

ج٢: المشروع لكم إخراج الزكاة وتوزيعها على المستحقين بأنفسكم؛ لأن ذلك عبادة، وهو أبرأ للذمة، ويجوز دفع الزكاة لمن كان موثوقًا في دينه وأمانته لكي يوزعها على المستحقين، أما إذا لم يكن الوكيل ثقة فلا يجوز دفعها إليه، ولا تبرأ الذمة بذلك. وبهذا يعلم أن دفعها لنائب القبيلة وعمل ما ذكرتم غير جائز.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

السؤال السادس من الفتوى رقم (٢١٥٤٥)

س٦: أحد المكلفين ذكر بأنه لم يجد العاملة في السنة الماضية، فأخرج زكاتها - شاة مثلًا - وقدمها على الجمعية الخيرية، وطلبت منه الجمعية بأن يذبحها ويحضرها لها لتوزعها بدورها على المحتاجين، ويسأل: هل عمله ذلك صحيح ومجزىء له؟ خصوصًا أن الجمعيات الخيرية تأخذ الزكاة، وتقوم بتوزيعها على المحتاجين، أم أنه يجب عليه دفع الزكاة للعاملة وبالتالي يكون ما دفعه للجمعية صدقة لا تجزىء كزكاة؟

ج٦: يجب على صاحب المواشي دفع الزكاة للعمال الذين عينهم الإمام، ولا يجوز له دفعها لغيرهم، وإذا مضى وقت مجيء العاملة وتعذر دفعها إليهم جاز له دفعها لمستحقيها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

الفتوى رقم (٢١٥٤٤)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، على ما ورد إلى سماحة المفتي العام، من معالي وزير المالية والاقتصاد الوطني بالنيابة، بكتابه رقم (٩/ ٢/ ٦٣١٥) والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٣١٣١) وتاريخ ٢٧/ ٥/ ١٤٢١هـ، وقد سأل معاليه سؤالًا هذا نصه:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، إلحاقًا لخطابنا رقم (٩/ ٢/ ١٩٤٨) وتاريخ ١٣/ ٢/ ١٤٢١هـ، المتضمن طلب الإفادة حيال حكم جواز أخذ مشائخ القبائل ونوابهم في المنطقة الجنوبية، وجزء من المنطقة الغربية عشر الزكاة، وحيث سبقت الإشارة بخطابنا المشار إليه برأي هذه الوزارة بأن هؤلاء المشائخ ونوابهم لا يعتبرون من العاملين على جباية الزكاة، وحيث يرد لهذه الوزارة معاملات من إمارت ومالية منطقة عسيرة، متضمنة طلب صرف مستحقات العشور لعدد من المشائخ والنواب الذين لم يتمكنوا من صرف مستحقاتهم عن طريق عوامل الزكاة، ونظرًا لأنه لم ترد

إفادة حتى تاريخه.

آمل من سماحتكم الإفادة بحكم جواز أخذهم لهذا العشر ليتسنى على ضوئه اتخاذ اللازم والله يحفظكم.

وبعد دراسة الجنة للاستفتاء أجابت بأنه إذا لم يبق لمشايخ القبائل ونوابهم أي عمل في تحصيل الزكاة - فإنهم لا يستحقون منها شيئًا؛ لأنهم كانوا فيما سبق يأخذون في مقابل عملهم على أنهم من العاملين عليها، وقد انتهى عملهم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

الفتوى رقم (٢١٤٢٠)

س: أفيدكم أنني أحد مشايخ شمل بمنطقة عسير، وهناك العديد من العمد والنواب تبعيتهم لنا مباشرة، ولا يخفى على سماحتكم أن الزكاة أحد أركان الإسلام الخمسة، وعندما تحدد الدولة الوقت لجبايتها فإن شيخ القبيلة يرسل مندوبًا من قبله وبالتالي يأخذ هذا المندوب العشر من زكاة القبائل التابعين لي وقد حددتها الدولة بنسبة ٢٠٪ للشيخ، و١٠٪ للنائب، ومن خلال ملاحظتنا لا يسري هذا الموضوع إلّا في المنطقة الجنوبية، ومن باب الحرص والخوف من الله حول حل تلك النسبة التي نحصل عليها بدون أية مقابل، حيث إننا لا نقوم بأي مجهود، والدولة رعاها الله لا شك أنها تصرف حقوقًا وشرهات للمشايخ، وبالتالي أشك في إباحية هذه النسبة، مما جعلني ألجأ لسماحتكم راجيًا إفادتي في هذا الموضوع الذي طالما أشغلني؛ لأن جميع مشايخ ونواب هذه المنطقة يأخذون هذه النسبة دون مقابل.

وبالاستفسار من معالي وزير المالية عما لدى الوزارة في الموضوع أفاد معاليه بما نصه:

إشارة لخطاب سماحتكم رقم (٤٦/س/٢) وتاريخ ١/١٢/١٤٢٠ هـ، المتضمن أنه يرد لسماحتكم رسائل من بعض مشائخ القبائل بمنطقة عسير تتضمن الاستفتاء عن حكم ما يقوم به أحدهم عند إرساله مندوبًا من قبله لاستحصال زكاة القبائل التابعة له، فيأخذ المندوب العشر من الزكاة وللشيخ ٢٠٪ ولنائبه ١٠٪ بناءً على ما حددته الدولة لهم عند جباية الزكاة حسبما ذكروا، وترغبون سماحتكم الإطلاع والإفادة عن صحة ما ذكر في هذا الموضوع.

وأفيد سماحتكم أن الدولة أيدها الله منذ عهد الملك عبد العزيز رحمه الله، وهي تقوم بتجهيز

وإخراج عوامل جباية زكاة بهيمة الأنعام في كافة أرجاء المملكة، مبتغية في ذلك رفع المشقة والعناء على المسلمين في دفع زكاة أنعامهم، وحيث إن المنطقة الجنوبية وجزء من المنطقة الغربية مناطق وعرة الطريق، ويصعب على العوامل في ذلك الوقت الوصول لكل موقع، فقد درجت منذ ذلك العهد على صرف عشر الزكاة للمشائخ والنواب الذين يقومون بجباية زكاة جماعتهم وتسليمها لمندوب الدولة، وتم التأكيد على استمرار صرف هذه العشور بموجب الأمر السامي رقم (٧/ب/ ٥٦٥٠) في ١٤/ ٤/ ١٤٠٨ هـ، إلّا أنه بعد تطور وسائل الاتصال، وتوفر الطرق والخدمات، أصبحت العوامل تقف على كافة الموارد والأماكن المحددة، لتجمع المكلفين بدفع الزكاة، وتحصل الزكاة مباشرة منهم، ويقوم هؤلاء المكلفون بالإدلاء باسم الشيخ أو النائب الذي يتبع له؛ ليتم تدوينه في وثيقة الزكاة، وبعد انتهاء العوامل من كل مورد يحضر المشائخ أو النواب أو مندوبيهم لاستلام عشر الزكاة، مع أنهم لم يؤدوا أعمالًا في جباية الزكاة من المكلفين كما كان في السابق، ويحصل الشيخ على العشر كاملًا إذا لم يكن له نائب، فإن كان له نائب فيحصل على ربع العشر، والنائب على نصف العشر، وشيخ الشمل على ربع العشر، وقد تضمنت التعليمات المبلغة للعوامل بتطبيق ذلك عند صرف العشور؛ لكون الدولة لم تحدد طريقة صرف العشور، إنما أمرت بصرف العشر لمشائخ القبائل ونوابهم، هذا ما لدى الوزارة عن هذا الموضوع.

وإن كانت الوزارة ترى أن هؤلاء المشائخ ونوابهم لا يعتبرون من العامين على جباية الزكاة إلّا أن الإفتاء في حكم جواز أخذهم لهذا العشر أمر تقرره الجهات المختصة بالإفتاء، نأمل من سماحتكم الإطلاع وإبلاغنا بما ترونه حول هذا الموضوع.

ج: ما دام أن العوامل أصبحت تقف على جميع الموارد، وتأخذ الزكاة مباشرة ممن تجب عليهم، ولم يبق لمشائخ القبائل ونوابهم أو مندوبيهم أي عمل في تحصيل الزكاة، فإنهم لا يستحقون منها شيئًا؛ لأنهم كانوا فيما سبق يأخذون في مقابل عملهم، وقد انتهى عملهم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

الفتوى رقم (١٤١٠٦)

س: لدينا خادمة مصرية، حكمت ظروفها العائلية إلى الحاجة لها، وهي إنسانة متدينة ومحافظة وقارئة للقرآن، ولكن ظروفها القاسية والديون المتراكمة عليها فرضتا عليها السفر والشغل للصرف

على أولادها وتسديد ديونها، والتي يطالب بها أصحابها كل يوم، ومع أنها لا تستطيع أن تسدد هذه الديون من مرتبها، حيث إنه قليل، وتصرفه على عائلتها هناك، وعلى ابنها الذي يدرس في إحدى الجامعات في مصر، وكذلك على ابنها الثاني الذي يؤدي الخدمة العسكرية في الجيش، أما بالنسبة لزوجها فإنه لم يتحمل أية مسؤولية من ناحية أولاده على الإطلاق في أية مصاريف، وهو يشتغل عاملًا في إحدى الشركات هناك في مصر، بمرتب بسيط، ولكن مع الأسف الشديد بدل أن يصرف هذا المرتب على زوجته وأولاده راح يصرفه على ملذاته الشخصية من شراب وغيره من المحرمات، وهذا ما جعلها وجعل إخوتها أيضًا يرفعون عليه قضية طلب الطلاق لإحدى المحاكم في مصر، وحصل الطلاق بعد أن اشترط عليها أنه غير مسؤول عن الأولاد، وأصبحت هي العائلة لهم مع ديونها، والمبالغ المديونة بها هي الآتي:

٨٠٠٠ جنيه مصري لشراء نصيب زوجها من المنزل، حيث إنه يملك نصف المنزل، وهي تملك النصف الآخر.

٣٧٠٠ جنيه مصري باقي المبلغ للمقاول الذي قام ببناء المنزل.

٢٢٠٠ جنيه للمحامي الذي تولى قضيةالطلاق وتسجيل شراء نصف المنزل العائد لزوجها.

٢٥٠٠ جنيه شراء دباب لابنها الذي يدرس في الجامعة، حيث إن الجامعة بعيدة جدًا عن المنزل.

وسؤالنا سماحة الشيخ: هل يجوز إعطاؤها من الصدقة أو الزكاة لتسديد ديونها وتفريج همومها من هذه الديون التي يطالب بها أصحابها باستمرار؟ مع العلم سماحة الشيخ أننا متأكدون كل التأكيد من حقيقة هذه الديون. أفيدونا أثابكم الله وجزاكم عن الإسلام والمسلمين كل خير.

ج: إذا كان الواقع من حال السائلة هو ما ذكر في السؤال فلا مانع من إعطائها من الزكاة بقدر وفاء دينها؛ لكونها والحال ما ذكر من جملة الغارمين وهم من الأصناف المستحقة للزكاة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس	الرئيس
عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٥٦٤٦)

س: هل تحل لي الزكاة؟ علمًا بأني مطلوب دين، وذلك الدين أكثر من مائة ألف ريال، وأنا عاجز عن تسديد ذلك الدين؛ لأن راتبي محدود، ولا يغطي على متطلبات هذا العصر، أفتونا

مأجورين والله يرعاكم ويسدد خطاكم.

ج: لا مانع من دفع الزكاة لمن عليه دين حال لا يستطيع تسديده من أجل إعانته على ذلك، أو تخليصه منه؛ لأنه داخل في قوله تعالى: ﴿وَٱلْغَـٰرِمِينَ﴾[1]، وهذا غارم لنفسه عاجز عن السداد لفقره.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٩٢٩٩)

س١: على رجل دين ما يقارب المليون ريال، فدفع هذا الرجل سبعمائة ألف ريال، وبقي ثلاثمائة لم يستطع عليها، فجاء إخوانه الثلاثة فدفع كل منهم عنه مائة ألف حتى سددوا الدين عن أخيهم، فهل يستحق هؤلاء الإخوة من الزكاة باعتبارهم من الغارمين أم لا؟

ج١: لا يستحق هؤلاء من الزكاة شيئًا إلّا إذا كانوا فقراء، وسدادهم الدين عن أخيهم يعتبر من التبرع لا من الغرم الذي يجوز أخذ الزكاة من أجله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٣٨٤٥)

س١: كان رجل يدخن حتى صار مجنونًا، هل يمكن أن نؤتيه الزكاة مع الذين ذكرتهم سورة التوبة؟

ج١: إذا كان المجنون مسلمًا فقيرًا جاز إعطاؤه من الزكاة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

---

(١) سورة التوبة، الآية ٦٠.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨٩٣٨)

س٢: لي أقارب فقراء، إذا كان علي دفع مال هل يجوز أن أتصدق به عليهم؟

ج٢: إذا كان المقصود بالصدقة الزكاة الواجبة في المال فإنه يجوز صرفها للأقارب إذا كانوا من الأصناف الثمانية التي تجوز صرف الزكاة إليهم، غير أصولك وهما الأبوان وإن علوا وغير فروعك وهم الأولاد وإن نزلوا.

أما إذا كان المقصود بالصدقة صدقة التطوع فيجوز صرفها لجميع الأقارب، وسواء في ذلك الأبوين أو الأولاد أو غيرهم، بل الصدقة على الأقارب أفضل وأولى؛ لما ورد عن الرسول ﷺ أنه قال: «**صدقتك على المسكين صدقة وعلى ذي الرحم اثنتان صدقة وصلة**» أخرجه الترمذي والنسائي والإمام أحمد.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٤٢١٥)

س٢: الزكاة في هذه التجارة أدفعها لخالاتي وعماتي وأخواتي اللائي لا يلزمني الإنفاق عليهن وهن عائشات مع أزواجهن، وأعتبرها صدقة وصلة، والباقي للنساء المستحقات، وذلك كل واحدة مثلًا (٢٠٠ ريال) والسؤال: هل أستمر في طريقتي في إخراج الزكاة صحيحة أو كفالة يتيم في أفغانستان، علمًا بأن زكاتي لا تتجاوز (١٠ آلاف ريال) صافي الزكاة.

ج٢: الزكاة تصرف لأصناف ثمانية، ذكرهم الله في القرآن بقوله: ﴿۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٦٠﴾[1] فإن كان أقاربك من هؤلاء فإن دفعها لهم صدقة وصلة رحم، وإن كانوا أغنياء فلا يجوز دفع الزكاة لهم، وكذا تدفع لأزواجهن إذا كانوا فقراء.

---

(١) سورة التوبة، الآية ٦٠.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٧٣٧٨)

س: لي قريب ليس من صلبي، ولا أنا من صلبه، متقاعد وراتبه (١٣,٠٠٠) ثلاثة عشر ألف ريال، ويسكن في سكن بالإيجار، ويصرف على عائلة تتكون من ١٦ فردًا، كلهم أبناؤه وزوجته ووالدته، وقد يصبح العدد أكثر من ذلك، خصوصًا إذا جاء نهاية الأسبوع، حيث تجتمع بناته المتزوجات، وفي العطل الصيفية يصل مجموع ما لديه (٦٥ نفسًا) ولا يوجد دخل له غير راتب التقاعد الذي يذهب معظمه في الإيجار ومصاريف الكهرباء والهاتف والماء والخادمة، بالإضافة إلى مصاريف الأطفال والأبناء والمصاريف الضرورية والكمالية، ولا يملك أية عقار أو مال آخر، مع العلم أن الرجل من الأشخاص المشهود لهم بالخير والصلاح، وعنده قطعة أرض هي ما يملكها في حياته، ويريد أن يبني عليها ولكن لا يريد أن يثقل على نفسه بالديون وحاول أن يبني بالتقسيط ولكن وجد أنه سوف يكلفه الكثير. نهاية سؤالي يا فضيلة الشيخ: هل يجوز لي أن أعطي قريبي المال الكافي من الزكاة حتى يستطيع أن ينجز بناءه ويسكن هو وأبناؤه فيه وينفق راتبه على أبنائه وأسرته ويرتاح من هم الإيجار، ونحن نعلم أن القريب أفضل من البعيد.

ج: أهل الزكاة بينهم الله تعالى بقوله: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾[1].

والذي يظهر من وصفك لحال قريبك أنه ميسور الحال، وراتبه يكفيه هو ومن يعول إذا أحسن تدبيره وأنفق منه بلا سرف ولا بذخ، لكن إن وصلت قريبك المذكور بالهبة والهدية والقرض الحسن بقصد إعانته فأنت مأجور إن شاء الله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

(١) سورة التوبة، الآية ٦٠.

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٤٢٠٩)

س٣: أنا لا أقود السيارة، ويلزمني عملي ومصالحي على ضرورة وجود سيارة، ولكن ظروفي الصحية حالت دون أن أقوم بذلك الأمر شخصيًا، مما اضطرني إلى استقدام سائق مسلم من بلد ذو أغلبية مسلمة، فهل يعتبر استحقاقه الشهري مني كزكاة وإذا كانت الإجابة بلا فهل يستحق الزكاة رغم أنه يتقاضى مني شهريًا مبلغًا يقدر بألف ريال (١٠٠٠ ريال فقط)؟

ج٣: أجرة السائق حق له واجب عليك دفعة من مالك لا من الزكاة، وأما إعطاؤه من الزكاة إذا كان فقيرًا مسلمًا بأن كان دخله لا يكفيه ولم يكن هناك محاباة جاز إعطاؤه منها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٢١٥٩٣)

س٤ : هل تدفع الزكاة إلى الجدة إن كان عليها دين؟

ج٤ : يجوز دفع الزكاة لوفاء الدين عن الجدة؛ لأن هذا ليس من باب النفقة التي تجب لها في حالة حاجتها إليها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	**عبد الله بن غديان**	**عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ**

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٩٤٦٩)

س١ : هل يجوز لي إعطاء زوجة أبي وأولادها الصغار من زكاة مالي؟ علمًا بأن والدي مريض وعاجز، وكذلك بناتها لديهن تخلف ولا يوجد أحد من الأولاد لديه عمل، ولا متزوج منهم أحد؟

ج١: لا يجوز إعطاء زكاتك لأولاد أبيك وزوجته الذين هم في كفالته؛ لأن هذا بمثابة دفع زكاتك لأبيك وهي لا تحل له، ولأنهم إن كانوا فقراء وأنت غني تلزمك نفقتهم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٥٢١٨)

س٢: توفي ابني وخلف أولادًا وزوجة. ولم يخلف لهم شيئًا من المال والأملاك، فأسكنتهم بجانبي في بيت مستقل، وعندي بعض زكاة فهل يجوز أعطيهم شيئًا من الزكاة؟ وإذا كان لا يجوز أعطيهم فهل أعطي والدتهم وهي تتصرف فيها تنفقها على نفسها وأولادها؟ أفتوني أثابكم الله.

ج٢: لا يجوز أن تعطيهم من زكاة مالك؛ لأن نفقتهم واجبة عليك، وعليك أن تنفق عليهم من مالك كفايتهم مع القدرة على ذلك؛ لأن الزكاة لا يجوز صرفها للأولاد، ولا لأولادهم ولا للآباء والأمهات والأجداد والجدات.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٨٣٥٣)

س: لي ابن موظف، أقام بجانب وظيفته محلًا تجاريًا لبيع الملابس، تكلف فيه مبلغًا كبيرًا، تدين نصفه مني، من مالي الذي هو لجميع ورثتي، وهذا المحل لم يوفق، ولم يسد نصف ما تكلف، وعجز ابني عند سداد حق الناس وعن سدادي عجزًا لا يرجى سداده كما هو ظاهر في السوق، لدرجة أنه يدفع نصف مرتبه في السداد، ولا يستطيع حتى لو استمر ثلاث سنوات على هذا الحال.

فهل يحق لي أن أعطيه من الصدقات المجتمعة عندي مبلغًا يسدد به بعض أصحاب الدين ويسدد المبلغ الذي أعطيته أنا؟ أفيدونا جزاكم الله خيرًا، علمًا بأن ابني هذا متزوج ويعول أسرة تعدادها ٦ أفراد.

ج: لا يجوز للأب أن يدفع زكاة ماله لابنه؛ لأن الزكاة لا تجوز للفروع ولا للأصول؛ ولأن نفقته واجبة عليك، ومساعدته من غير الزكاة في تسديد دينه لا مانع منه؛ لعموم قول النبي ﷺ: «**من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة**».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٦١١٤)

س٢: هل تجوز زكاة الأخ لأخيه؟ مع العلم أنه عازب، وهل تجوز الزكاة على الوالدين مع أن الابن متزوج ومستقل عنهم؟

ج٢: دفع الزكاة للأخ الذي يرثه أخوه الدافع في جوازه خلاف بين أهل العلم، والأولى أن يعطيه من غير الزكاة؛ خروجًا من الخلاف، فإن أعطاه منها لفقره فلا حرج في أصح قولي العلماء، وأما الوالدان فلا يجوز لابنهما دفع الزكاة إليهما؛ لأنه يجب عليه أن ينفق عليهما من ماله إذا احتاجا.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو بكر	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٨٨٧٣)

س: هل يجب علي إخراج زكاة المال إلى أخي لأساعده في زواجه؟ علمًا بأنه يعيش مع والده ووالدته.

ج: لا بأس بمساعدة أخيك على الزواج من زكاتك إذا كان لا يستطيع الزواج لفقره، ولم يقم والده بتزويجه وهو يخشى على نفسه من الفتنة؛ لأنه يدخل في مصارف الزكاة الشرعية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٧٣٥٢)

س: لي أخ شقيق عليه دين، هل يجوز صرف الزكاة له مع العلم بأن الزكاة ليست زكاتي الشخصية، وإنما زكاة من بعض الخيرين؟ إذا كانت الإجابة للسؤال السابق بنعم هل يجوز لي استرداد المبالغ التي دفعتها له لتسديد الدين؟ مع العلم بأني قد دفعتها له من مالي الخاص لتخليصه

من الملاحقة القضائية للدائنين.

ج: إذا كان أخوك مدينًا وعاجزًا عن تسديد الدين المطالب به جاز صرف الزكاة إليه، سواء من زكاتك الخاصة على الصحيح من قولي أهل العلم أم من زكاة من وكلك في إخراجها.

أما ما أعطيته أخاك لتخليصه من ديونه فإن كان بنية الزكاة قبل الدفع فهو زكاة شرعية، وإن كان بغير نية الزكاة فهو صدقة من الصدقات.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٠٦٨)

س: لي أخ كان يعمل محاسبًا في أحد البنوك الربوية، وقد ترك العمل في البنك بعد إلحاح مني وإيمان منه بحرمة العمل في مثل هذه البنوك، وهو الآن يبحث عن عمل منذ أكثر من سنة، وليس له أي دخل من أية جهة، فهل يجوز إعطاؤه زكاة مالي كاملة؟ مع العلم بأن والدتي تقيم معه في بيته تأكل مما يأكل وتشرب مما يشرب.

ج: إذا كان الحال ما ذكر، من أن أخاك بحث عن عمل وعجز عن الحصول عليه، وهو من أهل الزكاة الذين يجوز صرف الزكاة لهم - فإنه يجوز دفع زكاتك له، فتعطيه من الزكاة لفقره بما يكفي حاجته لعام ويسد فقره، ولا يمنع من ذلك كون أمك تسكن معه وتأكل مما يأكل أخوك وتشرب مما يشرب؛ لأن العبرة بحال من يأخذ الزكاة وحاجته لها، فإذا دفعت الزكاة لمستحقها صارت ملكًا له، يتصرف فيها بما يوافق شرع الله، بشرط أن لا يكون إعطاؤك له من الزكاة حيلة منك لقيامه بالإنفاق على أمك إذا كانت فقيرة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٨٠١)

س: ابنتي لديها زكاة، وأخوها موظف ولديه زوجة وطفلان، ولديه أرض منحة من الدولة، ويرغب بناءها إن شاء الله، حيث تقدم بطلب قرض من صندوق التنمية العقارية، وأخته تحب

مساعدته في ذلك على أن تودع له زكاة مالها، حتى إذا بدأ إن شاء الله في البناء تدفع له المساعة، فهل يجوز ذلك؟ علمًا أن هذه المبالغ لا تدفع له سنويًا بل ستحفظ له أمانة حتى يبدأ البناء بعد وصول القرض إن شاء الله. أرجو من الله ثم من سماحتكم الإفتاء في هذا.

ج: يجوز للمرأة أن تدفع زكاة مالها لأخيها إذا كان فقيرًا ليبني بها بيتًا أو ينتفع بها في أي شيء من حوائجه الضرورية، بل ذلك أفضل من دفعها للأجنبي، لكن تدفع الزكاة كل سنة على الفور وهو يجمعها ليبني بها بيتًا يسكنه أو يقضي بها حوائجه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

الفتوى رقم (٢٠٠٩٠)

س: أنا رجل يوجد لدي مبلغ من المال - ولله الحمد - وهو عبارة عن نقود ورقية، وأرغب في زكاة مالي على شقيقاتي اللاتي هن متزوجات ومستقلات مع أزواجهن، أو على شقيقتي التي لم تتزوج، أو على أبناء أخي. آمل من الله ثم منكم إيضاح ذلك، وهل هي تصح على هؤلاء؟

ج: يجوز دفع الزكاة للأقارب؛ كالإخوة وأبنائهم إذا كانوا فقراء ومحتاجين، سواء كانوا متزوجين أو غير متزوجين، بل هم أحق وأولى بها من غيرهم؛ لقوله ﷺ: «**الصدقة على المسكين صدقة وهي على ذي الرحم ثنتان: صدقة وصلة**» رواه الإمام أحمد والترمذي والنسائي، وهذا لفظ الترمذي، وقال: حديث حسن.

أما إذا كان الإخوة غير محتاجين، أو كان أزواج الأخوات أغنياء - فإنه لا يجوز دفعها إليهم؛ لأنهم ليسوا من أهلها؛ ولأن نفقة الأخوات تجب على أزواجهن، أما إن كان أزواج الأخوات فقراء فإن الزكاة تدفع إليهم؛ لأنهم هم القائمون على زوجاتهم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٠٤٢٢)

س٢: نحن أسرة نعيش - الأب والأم والأبناء - ولنا أخ منا متزوج، يعيش معنا ويصرف علينا

والأب أيضًا في بعض الأحيان، وكذا أخ آخر منا، يقوم ببعض المصروف، والأخ الأول له زكاة يريد أن يخرجها، ولنا أخت مقبلة على الزواج، فهل يستطيع أن يعطيها الزكاة مساعدة لتجهيزها؟ وأيضًا هل يستطيع أخ أن يعطي أخته الفقيرة - التي لا تعيش معه - الزكاة أم لا؟

ج٢: لا مانع من إعطاء الأخ أخته التي لا تعيش معه من الزكاة إذا كانت من أهل الزكاة الذين يجوز صرف الزكاة لهم، فإن كانت فقيرة فإن أخاها يعطيها لفقرها ما يكفي للنفقة عليها لمدة عام، فإذا ملكت أختكم الزكاة فلها أن تصرفها فيما يباح من نفقة أو ما يلزمها من حاجات في زواجها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٨٣٨٢)

س: ما حكم الشرع في دفع زكاة المال للإخوة والأخوات؟ علمًا بأنهم يعملون ولكن رواتبهم لا تكفي نفقاتهم ونفقات من يعولونهم، وهل هناك إثم إذا وجد من هو أفقر منهم من عامة الناس، ولكن لا يدفع له من زكاة المال المذكورة؛ لأنها تدفع للإخوة والأخوات؟ أفيدونا جزاكم الله خيرًا.

ج: يجوز دفع الزكاة للإخوة والأخوات إذا كانوا كما ذكر، ولكن يعطون بقدر ما يكفيهم حتى لا يحرم غيرهم ممن هو أفقر منهم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (١٧٥٧٥)

س٥: لي بنت متزوجة على رجل فقير، ونفقتها ليست واجبة علي، بل على زوجها، فهل يجوز لي أن أعطيها زكاة الفطر وزكاة المال في هذه الحالة أم لا؟ أفيدونا.

ج٥: لا يجوز إعطاؤك زكاة مالك لابنتك؛ لأنها لا تحل للأصول وهم الآباء وإن علوا، ولا للفروع وهم الأولاد وإن سفلوا، ولكن يجوز لك إعطاء الزكاة لزوجها الفقير.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال التاسع من الفتوى رقم (٢٠٦٢٨)

س٩: هل تعطى الزكاة للأقارب من الرجال والنساء، أو تعطى الأرحام دون ذكر أنها زكاة؟

ج٩: إذا كان أقاربك وأرحامك من أهل الزكاة ولا تجب عليك نفقتهم، وليسوا من أولادك وإن نزلوا، أو والديك وإن علوا - فإنه يجوز أن تعطيهم من الزكاة لفقرهم ما يسد حاجتهم، بل دفعها لهم أفضل؛ لأن الصدقة على ذي الرحم صدقة وصلة، ولا يشترط أن تخبرهم بأنها زكاة ما دمت تعرف استحقاقهم لأخذ الزكاة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٦١٤٠)

س: هناك شخص بيني وبينه صلة نسب، وهو ليس من عشيرتي، لديه أحد عشر نفرًا يعولهم جميعًا، ومنهم أربعة يدرسون في سوريا، بعضهم الطب وبعضهم الهندسة، وراتبه أربعة آلاف ريال سعودي، فهل يجوز لي أن أدفع لهؤلاء الموجودين في سوريا من زكاة مالي أم أن والدهم هو الوحيد الذي يجب عليه أن ينفق عليهم؟

ج: إذا كان والدهم لا ينفق عليهم وهم بحاجة إلى المساعدة المالية لفقرهم فلا بأس في إعطائهم من الزكاة لدخولهم في المستحقين لها. والله أعلم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٤٤٥١)

س: لنا ابن عم في الرياض، ومنعم الله عليه، ويدفع زكاة سنويًا ويرسل لي شخصيًا مبلغًا كبيرًا لأقوم بإنفاقه حسب معرفتي بالمحتاجين في ديرتي، ويعلم الله أنني مجتهد في ذلك على إنفاقه على

المحتاجين من جماعتي الخاصين، وكذلك المحتاجين من عامة المسلمين، وقد جاء فيها مجال من بعض الإخوان يقولون: إن قصرها على الأقربين من المحتاجين من فخذي أفضل، وتوزيعها بينهم، فهل يجوز قصرها عليهم فقط أم أعمل كما عملت سابقًا؟ مع العلم أن صاحبها لم يشترط في توزيعها على أحد، بل على معرفتي وعلمي بالمحتاجين من فخذي وعامة المسلمين، وكذلك هل يجوز أن آخذ منها شيئًا؟ حيث إنني أعمل فيها وأقوم بتوزيعها، مع العلم أنني لم آخذ أي شيء سابقًا.

ج: الأصل أن تصرف الزكاة في فقراء البلد الذي فيه المال؛ لما ثبت في حديث معاذ رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال له لما بعثه إلى اليمن: «**فأخبرهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم**» لكن إذا كان هناك مصلحة شرعية راجحة، بأن كان فقراء البلد الأبعد أشد حاجة، أو كان الفقراء من القرابة فلا مانع من نقل الزكاة إليهم، ويعطون قدر كفايتهم لمدة عام، ولا يحل لك أن تأخذ من الزكاة مقابل توزيعك لها، ولكن عليك بالاحتساب وابتغاء الأجر والمثوبة من الله جل وعلا، فإن الدال على الخير كفاعله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٤٣١١)

س١: هل يجوز دفع الزكاة لنساء القرية؟ مع العلم أن أزواجهن ميسورو الحال، ولكن لا يعطونهن شيئًا من المال فقط ينفقون عليهن النفقة من كسوة وغذاء ونحوه، مع العلم أن كثيرًا من الناس يدفع الزكاة إلى النساء من أقربائه الذين لا تلزمه نفقتهم؛ كأخته وخالته وجدته ونحو ذلك وقت العيد على أنها عيدية، وهي زكاة، ولو تركهن بدون هذه العيدية لغضبن، فهل يجوز له دفع شيء من الزكاة على هؤلاء النسوة في وقت العيد لكي تكون عيدية وزكاة في آن واحد ودون إبلاغهن؟

ج١: الزكاة لا تدفع إلّا لمستحقيها، وهم الذين ذكرهم الله بقوله: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾[1]، فإذا

(١) سورة التوبة، الآية ٦٠.

كان من نساء القرية من هم من الفقراء والمساكين فتدفع لهم، وإن كانوا ليسوا منهم فلا يجوز دفعها لهم، وإن دفعها فيجب عليه إخراج بدلها، ولا يجوز أن يدفعها إلى أقاربه الذين تجب عليه نفقتهم؛ كجدته وبنته وأمه وأبيه ونحو ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

الفتوى رقم (٢١٨٧٣)

س: خالي متزوج بعمتي شقيقة والدي، وله زوجة أخرى ولم يكتب الله لهم الإنجاب، وأصبحوا الآن قاصرين جدًا، ولا يستطيعون القيام بخدمة أنفسهم على الوجه المطلوب، وأرغب في استقدام خادمة لهم وزوجها كسائق، فهل يجوز أن أقوم بدفع مرتب ذلك السائق وتلك الخادمة من زكاة مالي؟ علمًا بأنه ليس للمذكورين أي دخل مادي، وجزاكم الله خير الجزاء.

ج: إذا كان المذكوران فقيرين ولا يستطيعان استقدام الخادمين على حسابهما فلا بأس أن تستقدمهما لهما من الزكاة؛ لأنهما في حقهما من الضروريات.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	الرئيس
صالح بن فوزان الفوزان	**عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ**

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٠٥١٣)

س٢: ما حكم صرف زكاة الذهب إلى البوسنة والهرسك؟ مع العلم أنه لا يوجد أقارب أصرفها إليهم.

ج٢: الزكاة تصرف في فقراء البلد، فإن لم يكن في البلد فقراء صرفها في فقراء أقرب بلد إليه لقول النبي ﷺ: «**تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم**» وإذا تحقق دفع الزكاة للبوسنة والهرسك من وصولها إلى مستحقيها من أهل الزكاة فلا بأس بإرسالها إليهم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
صالح الفوزان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (١٤٤٢٨)

س٥: يؤدي كثير من الناس زكاة أموالهم إلى أشخاص لا يستحقونها، فهل يجوز للشخص الذي لا يستحق الزكاة أن يرفض أخذها؟

ج٥: يحرم على صاحب الزكاة أن يدفعها إلى غير مستحقيها، ويحرم على الشخص أن يقبلها إذا لم يكن من أهلها المذكورين في قوله تعالى: ﴿۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٦٠﴾[1].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٥٤٢١)

س: أخت كانت تقترض من مال الصدقة والزكاة، وكانت تنوي أن ترد هذه الأموال، وهي ليست من أهل الصدقة أو الزكاة، وقد تراكمت عليها الأموال، وقد تابت إلى الله عن ذلك توبة نصوحًا، فماذا تفعل في هذه الديون وهي ليس في قدرتها سدادها. بم تنصحوها؟

ج: يجب عليها أن ترد كل مال إلى صاحبه، وتخبره أنها حينما أخذته ليست من أهل الزكاة ولا من أهل الصدقة، وأنها أخذتها بنية إرجاعها إلى أصحابها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

---

(١) سورة التوبة، الآية ٦٠.

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٤٤٦٢)

س٢ : امرأة أرملة تسأل وتقول: يبقى عندي بعض المال من الصدقات التي يتصدق بها علي، وكذلك الزكوات، ويحول عليها الحول فهل تجب فيها زكاة، وإذا كانت تجب فيها الزكاة كيف أزكيها.

ج٢: لا يجوز للمرأة المذكورة أن تأخذ من الزكاة أكثر من حاجتها، وما وجد عندها من المال وبلغ نصابًا وحال عليه الحول وجب عليها إخراج زكاته مقدار ربع العشر وهو يعادل ٢,٥٪.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

الفتوى رقم (١٦٦٩٢)

س: أنا شاب من صعيد مصر، وأعمل إمامًا في أحد المساجد الأهلية بجدة، وأتقاضى راتبًا شهريًا من صاحب المسجد وقدره (١٣٠٠ ريال) والحمد لله، هذا الراتب يكفيني وأسرتي المكونة من خمسة أفراد، وفي كل سنة في شهر رمضان المبارك بعض المصلين يعطونني بعض الريالات لشخصي أنا والمؤذن، وكنا نأخذها ونصرفها ولا نعلم هذا المبلغ هل هو هدية أم صدقة أم زكاة مال، لذلك شككت في الأمر وخفت أن يكون هذا المال من الزكاة، لذلك عزمت أن أرد كل الفلوس التي أخذتها في السنوات الماضية، وهي حوالي (٤٥٠٠ ريال) تقريبًا؛ عملًا بقوله ﷺ: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» ولكني الآن لا أملك شيئًا، وعلي ديون حوالي (٦٠٠٠ ريال) علمًا بأنني عندما كنت آخذ هذه الفلوس ما كان علي أي دين، ولكني مداين بعض الشباب بمبلغ (٤٥٠٠ ريال) منذ سنتين، وهذا الشاب مديون ومعسر، ولم يعطني المبلغ حتى الآن، فهل إذا تركت له هذا المبلغ مقابل المبلغ الذي أخذته أكون برأت ذمتي أمام الله أم ماذا علي؟ أفيدوني مأجورين، وإذا أعطاني المصلون بعض الفلوس في هذا الشهر المبارك كعادتهم فهل يجوز لي أن آخذها وأسدد بها ديوني أم أردها لهم؟

ج: إن كان ما دفع لك هدية فقد ثبت من هدي النبي ﷺ أنه أهدى وقبل الهدية، فيستحب للمسلم قبولها ما لم تكن له ولاية كقاض ونحوه، وما لم تكن الهدية من مقترض لمن أقرضه ما لم تجر العادة بمثله، وإن كان ما دفع لك زكاة فإن كنت من أهلها جاز لك، وإن كنت لست من أهلها فلا يجوز لك قبولها، وعليك إعادة المبلغ لمن دفعه إليك إن كنت تعرفه، وإلّا فادفعه للفقراء

والمساكين بالنية عن صاحبه، ولا يجوز لك دفعه إلى المدين لك المذكور، وإن كان صدقة فلا مانع من قبولها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٨٦٤)

س: والدتي أرملة، وقد توفي عنها زوجها قبل مدة، وفي يوم من أيام السنة الماضية عام ١٤١٩هـ، أعطاها بعض الإخوان مبلغ أربعمائة ريال (٤٠٠) وأخبرها أنها من زكاة، وقد أخذتها واشتغلت بها في طريق عام؛ لأنها ترى أنها ليست من المصارف، وإن كانت غير مستغنية جدًا ولكن لا تريد أن تفتح لنفسها أخذ الزكاة، وهي الآن تسأل: ما حكم عملها ذلك؟ هل تبرأ ذمتها وذمة صارف الزكاة، أو أنه يلزمها إعادة كامل المبلغ لأهل الزكاة؟

ج: إذا كانت والدتك لا تدخل في المصارف التي تصرف فيها الزكاة فلا يحل لها أخذها، ولا التصرف فيها، فما فعلته مما ذكر في السؤال غير صحيح، وعليها أن ترد المبلغ إلى صاحبه ليصرفه في مستحقه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

الفتوى رقم (١٤٤٧٧)

س: عمي وصهري له فضل في تربيتي، اشتريت له سيارة بمبلغ خمسة عشر ألف جنيه مصري بنية المشاركة بيني وبينه في الثمن والربح، ولما استلمها قال: إنها لي وسأسدد لك ثمنها، فقبلت ذلك وأعطاني تسعة آلاف جنيه على دفعات على سنوات، ثم تعذر الحال وباعها واعتذر، وشكى حاله ومرض، وصار ينفق كل ما عنده، فنويت ترك بقية المبلغ له من الزكاة، وسامحته عند مماته، وبعد موته أراد ورثته إعطائي حقي كدين عليهم، فلم أقبل على أساس أني تركته له زكاة، ثم قيل لي: إن الزكاة لا تكون إبراء للدين، وهذا مبلغ كبيرة، وعندما تركته بنية الزكاة وقد احتسبته فعلًا من زكاة مالي، فهل يعد هذا زكاة أو لا؟

ج: لا يصح احتساب الدين الذي لك على عمك من الزكاة؛ لأن في ذلك وقاية لمالك، ويجب عليك إخراج الزكاة لأهلها المذكورين في قوله تعالى: ﴿۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾ الآية[1].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٩٥٧٩)

س: أنا مشرف على مسجد، وقد دفع إلي شخص مبلغًا من المال لدفع راتب مدرس تحفيظ القرآن الكريم، وحدث أن تعهده شخص آخر بدفع راتب المدرس طيلة مدرة التدريس، وقبل مدة أتى إلي شخص توفيت أمه وعليها دين، وهو غير قادر على سداده، فهل يجوز لي أن أتصدق بهذا المبلغ نيابة عن صاحب المال؟ أفيدونا جزاكم الله خيرًا.

ج: عليك أن ترد المال إلى صاحبه وتخبره بالواقع، فإن أذن لك بالتصرف فيه في مجال آخر من وجوه الخير فلا بأس بذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٤٦٦١)

س: لدي سؤال حول أنني دائن لأشخاص كانوا أغنياء، ثم صاروا فقراء معسرين، ولم يستطيعوا تسديد أموالي المستحقة طرفهم، وبعضهم معه صكوك إعسار أو اشتهر عنهم ذلك من خلال العرف أو أقربائهم، أو بعض الثقات من الناس يشهدون بإعسارهم، فهل يجوز لي إسقاط هذه الديون المستحقة لي طرف هؤلا ء المعسرين وأعتبرها من أموال الزكاة المستحقة علي، خاصة وأنني مستحق علي زكاة متأخرة من سنوات، ولا يوجد عندي سيولة حاليًا لسدادها؛ نتيجة لتأخر بعض الناس المدينين في السداد للأموال المستحقة طرفهم. أفيدونا أفادكم الله، وهل هذا الحكم يدخل

(١) سورة التوبة، الآية ٦٠.

في حكم الآية الكريمة من سورة البقرة رقم (٢٧٩): ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾﴾ **صدق الله العظيم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.**

ج: لا يجوز لك إسقاط الديون المستحقة لك على المعسرين واعتبارها من الزكاة؛ لأن ذلك وقاية لمالك بمالك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

الفتوى رقم (١٤٦٥٩)

س: شخص له دين على شخص آخر، والمدين غير قادر على وفاء الدين الذي عليه، وقد طالت المدة ولم يتمكن المدين من السداد؛ لعدم قدرته على السداد، ووضع المدين الآن كما يبدو أنه مستحق للزكاة، فهل يجوز للشخص الدائن أن يعطي المدين مبلغًا من المال، مثلًا بشيك لأمر حامله بدون ذكر اسمه لكي لا يطلع أحد الموظفين التابعين للشخص الدائن على الموضوع حفاظًا على كرامة المدين، ثم يقوم المدين بصرف الشيك من المصرف، ويسدد للدائن دينه أو جانبًا منه، أي: أن تسديد الدين سيتم من المبلغ الذي استلمه المدين من الدائن من مال الزكاة؟ وفقكم الله لما يحبه ويرضاه والسلام عليكم رحمة الله وبركاته.

ج: الدائن إذا أعطى المدين له مبلغًا من الزكاة ليسدد الدين الذي له عليه فإنه لا يجزىء؛ لأن في ذلك وقاية لمال الدائن.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

الفتوى رقم (٢٠٧٣٣)

س: امرأة فقيرة جدًا، تعيش مع أخيها بمنزله، وتعاني من مرض مزمن يتطلب العلاج المستمر، وحيث إنها شديدة الفقر، ولا مصدر عيش لها سواه، تعيش تحت نفقة أخيها، فهل يجوز شرعًا أن تقبض زكاته من ماله لأجل شراء الدواء، وهل يجوز أن تستعمل مال الزكاة لنفقتها؟ علما أن أخاها ليس ميسور الحال، بل له مال ربما يبلغ الزكاة ويدور عليه الحول وهو قادر على نفقتها من أكل

ولبس والسكن فقط.

ج: إذا كان أخو المرأة المذكورة قد قام بالإنفاق عليها بما يكفيها فإنها لا تحل لها الزكاة؛ لعدم حاجتها إليها، وعلاجها مستحب على أخيها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٧٩٦٩)

س: إننا في وحدة جراحة القلب في مستشفى الملك خالد الجامعي، نجري وبحمد الله كافة عملية القلب المفتوح، وقد وفقنا الله إلى تحقيق نتائج مرضية في هذا المجال، إلّا أنه قد واجهتنا الآن مشكلة توفير الأدوات اللازمة لهذه العمليات، وذلك بالنسبة للمرضى غير السعوديين، حيث إن الموجود لدينا لا يكفي إلّا للمرضى السعوديين، والذين تتكفل الدولة مشكورة بتحمل كافة مصاريف علاجهم، رغم ما نمر به من ظروف تعرفونها جيدًا، أما بالنسبة لغير السعوديين فقد يسر لنا الله طريقة نستطيع بها أن نجري لهم هذه العمليات على أن يتكفل المريض بشراء الأدوات اللازمة له، والتي تكلف حوالي العشرين ألف ريال لكل عملية، وهي تكلفة الأدوات التي لا يمكن استخدامها إلّا مرة واحدة، من صمامات للقلب وخلافه، ولما كان الكثير من هؤلاء المرضى من ضعاف الحال، الذين لا يملكون شراء هذه الأدوات، ولا يملكون بالتالي عمل هذه العمليات في المستشفيات الخاصة إذ أنه على سبيل المثال: تكلفة العملية الواحدة في القلب في مثل هذه المستشفيات حوالي (السبعين ألف ريال) أو أكثر، ولما كان في هذا البلد الكثير من أهل الخير، الذين يؤدون مثل هذه المصارف لزكاة أموالهم فإننا نرجو من فضيلتكم: هل يجوز صرف زكاة الأموال في شراء هذه الأدوات للمرضى غير السعوديين، الذين لا يملكون ما يشترونها، وذلك بعد التوثق من هذا الأمر، وتحري عدم إمكان هؤلاء المرضى من شراء أدوات لعملياتهم.

ج: لا مانع من مساعدة الفقير المسلم على نفقة العلاج من الزكاة إذا ثبت فقره وعجزه عن مؤونة العلاج لدى المحكمة الشرعية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٤١٥٥)

س: لدينات مستشفى جامعي يقدم العلاج التخصصي لأبناء المنطقة الشرقية، وهنالك بعض الأجهزة المهمة وعالية التقنية، والتي لا يمكن توفيرها في الوقت الحالي من بنود ميزانية المستشفى، ونظرًا لأهمية هذه الأجهزة والمعدات وحاجة الناس إليها، ووجود بعض المحسنين المستعدين للمساهمة، فهل يجوز لهؤلاء التبرع من زكاة أموالهم، كما أن بالمستشفى لجنة للبر والتوعية الإسلامية، فما حكم جمع الزكوات لدعم نشاطات هذه اللجنة، والتي تشمل نشر الكتيبات والأشرطة الإسلامية وشراء بعض الأدوية والاحتياجات اللازمة للمرضى الفقراء مما لا يتوفر في المستشفى؟

ج: لا يجوز تأمين ما ذكر من الزكاة، ويمكن تأمين ذلك من طريق أصحاب الإحسان من صدقات أموالهم، لا من زكاتها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٧٣٥)

س: أكتب لكم موضوع لجنة مرضى السكر، وبخاصة في منطقة مكة المكرمة، ونظرًا لوجود عدد كبير من الفقراء والمساكين الذين أصابهم هذا المرض، ولكنهم غير قادرين على العلاج، ومعظمهم لا يستطيع شراء مادة (الإنسولين) اللازمة لعلاجهم، وقد وفقنا الله تعالى أنا ومجموعة من الإخوان إلى إنشاء جمعية لمساعدة هؤلاء المرضى، حيث نقوم بعلاجهم وشراء الأدوية اللازمة لهم مباشرة دون دفع أي مبالغ مالية، لذا فإنني وأسرة الجمعية نرجو من سماحتكم التكرم بإفادتنا هل يجوز دفع أموال الزكاة لهؤلاء أم لا؟

ج: الواجب دفع الزكاة للمستحق وهو يصرفها في حوائجه من علاج وغيره، ولا يجوز دفعها لتلك الجمعية؛ لما فيه من حبس الزكاة عن المستحقين، وإنما تمول تلك الجمعية من التبرعات الخيرية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٢١٢٥٠)

س: تم إنشاء مؤسسة منتجع طيبة الطبي الخيرية في المدينة المنورة، بموجب ترخيص وزارة العمل والشؤون الاجتماعية رقم (٥٩٤٧) بتاريخ ٢٨/ ٢/ ١٤٢٠هـ وللمؤسسة مجلس أمناء برئاسة صاحب السمو الملكي، أمير منطقة المدينة المنورة، وعضوية عدد من وجهاء وأعيان المدينة المنورة، يعتمد دخل المؤسسة على عدة مصادر، منها: المنح، والهبات، وإعانات ودعم أهل الخير، وفي المؤسسة صندوق للمرضى الفقراء، ينفق على علاجهم.

وكان باكورة أعمال هذه المؤسسة: إنشاء منتجع طيبة الطبي، الذي يهدف إلى رعاية المرضى النفسيين الناقهين والمزمنين، المصابين باضطرابات ذهانية عقلية أو انفعالية، وإلى رعاية المرضى المصابين باضطربات عصبية مزمنة؛ كالشلل والصرع المعند، ورضوض الرأس، مع رعاية خاصة للمسنين من هؤلاء المرضى، وهو مشروع خاص يتقاضى من المريض أجرًا يعادل تكاليف الخدمات التي تقدم إليه، مضافًا إليها ١٠٪ لتطوير العمل ورفع مستواه، فليس المقصود من هذا الأجر الربح المادي، بل تحسين هذه الخدمة للمرضى، أما المرضى الفقراء الذين لا يستطيعون سداد أجرة العلاج فسيتم تغطية علاجهم من صندوق المرضى التابع للمؤسسة.

يقدم المنتجع خدماته إلى أهالي المدينة المنورة، وإلى جميع مناطق المملكة، ويقع على أرض واسعة مساحتها (٦٢,٠٠٠م٢) في منطقة أبيار علي، ويشرف على التنفيذ لجنة خماسية منبثقة عن مجلس الأمناء.

السؤال الذي يحتاج إلى فتوى: هل يمكن أن نجمع أموال الزكاة ونجعل لها في صندوق المرضى فرعًا خاصًا بها، ويتم إنفاقها فقط على المرضى الفقراء الذين يستحقون الزكاة؟ وإذا كان هذا جائزًا - وحيث إن العمل الطبي لم يبدأ بعد - هل بالإمكان أن نصرف الزكاة التي جمعت في البناء والتشييد، وما يصرف منها على البناء والتشييد يكون دينًا على المنتجع لفرع الزكاة، وبعد انتهاء البناء وافتتاح المنتجع للعمل الطبي يتم سداد هذا الدين لفرع الزكاة في الصندوق؟

ج: لا يجوز أن يجعل في صندوق المرضى المذكور فرع لتقبل أموال الزكاة؛ لأنه ليس جهة رسمية معتبرة لجمع أموال الزكاة، فلا يكون وكيلًا عن المزكي لإيصال زكاته لمستحقيها ولا عن المستحقين، ولأنه يخشى أن يكون المستفيد من هذا الصندوق غير داخل في مصارف الزكاة

المنصوص عليها شرعًا على وجه يوثق به ويطمأن إليه، كما أن هذه الطريقة عرضة لتأخير دفع الزكاة لمستحقيها في وقتها.

والأصل أن يبادر المزكي بدفع زكاته بنفسه أو يدفعها لوكيله الموثوق به المعتبر شرعًا، حتى يطمئن من وصولها في وقتها لمستحقيها الذين ذكرهم الله في قوله تعالى: ﴿۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾[1]، ومن كان عنده مال من أموال الزكاة فلا يجوز له أن يستثمرها في بناء مشاريع خيرية، ولا أن يقترض منها بنية إرجاعها من ريع المشروع؛ لأن ذلك عرضة لضياع أموال الزكاة، وتأخر وصولها لمستحقيها، مما يفوت المصلحة التي شرعت من أجلها الزكاة، حيث إن من مقاصدها سد حاجة الفقراء وقضاء دين الغرماء، وانتفاعهم بها في وقتها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

الفتوى رقم (٢١٠٤٨)

س: لي ابنة مريضة بورم كبير منتشر بطول الحبل الشوكي في ظهرها، لم أجد له علاجًا في المستشفيات المتخصصة في هذا المجال في المملكة العربية السعودية، وقد طرقت أبوابًا كثيرة لعلي أجد من يتكفل بعلاجها خارج المملكة دون جدوى، حتى إني فكرت بالاقتراض من أحد البنوك بفائدة لأتمكن من صرف هذا القرض على علاج ابنتي المذكورة أعلاه، إلّا أنني عدلت عن ذلك عندما علمت بأن القرض بفائدة حرام، وأنا رجل لا أملك من حطام الدنيا شيئًا أنفقه على علاج ابنتي الذي مرضها يزداد يومًا بعد يوم، ولم أتمكن من علاجها في المستشفيات التي تعالج هذه الأمراض في خارج المملكة؛ لعدم توفر المال لدي.

١- هل يجوز لي أن أطلب من الموسرين من زكاة أموالهم بقدر ما يكفي علاجها؟

٢- في حالة عدم إجازة طلب الزكاة من الموسرين من أجل علاج ابنتي المذكورة أعلاه، هل علي ذنب بترك علاجها وأنا أعلم بأن لها علاج خارج الملكة، لكن لم أستطع الذهاب بها للخارج لعلاجها؛ لعدم توفر المال لدي.

ج: إذا وجدت من يقرضك المبلغ الذي تعالج به ابنتك بدون ربًا فإنك تقترض، وإن لم تجد من

---

(١) سورة التوبة، الآية ٦٠.

يقرضك وأنت فقير لا تستطيع علاجها على نفقتك فلك أن تطلب من الزكاة ما يكفي لعلاج ابنتك، ونسأل الله لها الشفاء ولك الأجر من الله.

ولا يلحقك إثم إذا لم تعالجها؛ لأن العلاج غير واجب في الشرع.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	**عضو**	**عضو**	**الرئيس**
بكر أبو زيد	**صالح الفوزان**	**عبد الله بن غديان**	**عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ**

الفتوى رقم (١٤٣٧١)

س: ما قولكم دام فضلكم فيمن جعل زكاة ماله في عمارة المساجد، سواء كان ذلك إنشاء وتعميرًا، أو ترميمًا وفرشًا ونحو ذلك، هل من الجائز صرفها في تلك الوجوه، وهل يدخل ذلك في سبيل الله وابن السبيل؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكر لا يجوز دفع الزكاة فيما ذكرته، وعلى من فعل ذلك أن يخرج زكاة بدلها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	**نائب الرئيس**	**الرئيس**
عبد الله بن غديان	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

الفتوى رقم (٢٠٧٣٢)

س: تقوم لجنة تحسين مدينة الروضة بمنطقة حائل بطلب الأهالي توسيع ممرات المسلمين والشوارع الضيقة، التي ذهب عليها أثناء السير الأنفس من أطفال وعجائز وكهول بالدهس والصدم، قررت لجنة التحسين ضرورة العمل بما يدفع الشر، وينقذ الأنفس بتوسيع ما فيه خطر من الشوارع والممرات، وقد بذلت اللجنة ومن ضمنها الشيخ سليمان العامر، وباعث الخطاب لسماحتكم، وسائر اللجنة، بذلت ما في وسعها من الترغيب في الخير، وقد تجاوب معنا بعض المحسنين بتوسيع الشارع من مزرعته أو داره كل حسب جوده بذلك، وما على المحسنين من سبيل، والمطلوب أن في المتبرعين من لا قدرة له بتصليح حامي جدار يستره عوضًا عما أخذ منه أو دار يعمرها بدلًا من داره، فهو داخل ضمن الفقراء؛ لعدم وجود ما يموله بستر نفسه وعائلته بجدار أو تصليح دار يعمرها بدلًا من جداره أو داره الداخلة ضمن المتبرعين به، وقد تحرجنا من دفع الزكاة لهم، فهل يدفع لهم من

الزكاة ما يقوم به بإصلاح جداره أو داره، مع معرفة اللجنة له بأنه بحاجة لذلك وعجزه ماديًا مع تقدم السن به عن العمل؟ نأمل الإفادة.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأنه لا يجوز دفع الزكاة في المشاريع الخيرية؛ كإصلاح الشوارع وبناء المساجد ونحو ذلك؛ لأن الله حصر مصارفها في ثمانية أشياء، هي المذكورة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[1] لكن يجوز أن يعطى الفقير من الزكاة ما تدعو الحاجة إلى إصلاحه بيته أو إعادة عمارته إذا كان فقيرًا لا يستطيع القيام بذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٥١٤٩)

س: ترسل إلينا مبالغ من فاعل خير لتوزيعها على الفقراء المستحقين، وكما أنه توجد لدينا بعض الجمعيات الخيرية، مثل: جمعية تحفيظ القرآن الكريم، وجمعية إعانة طالبي الزواج الغير قادرين على دفع المهر، ويكتب لنا المسؤولون عن هذه الجمعيات أن نخصص لكل جمعية مبلغًا من المال للنهوض بأعمالها، حيث إنها إعانة لفعل الخير، مثل تحفيظ القرآن، وإعانة الشباب على الزواج. والسؤال: هل يعطون من هذه المبالغ التي ترسل بواسطتنا ويعتبر مصرفًا من مصارفها، أو لا بد أن تصرف على الفقراء المستحقين؟ نأمل إفتاءنا في ذلك والرد على سؤالنا هذا بأسرع وقت ممكن. جزاكم الله عنا خيرًا. والسلام.

ج: هذه المبالغ يجب أن تصرف في الفقراء كما نص دافعوها، ومنهم من يحتاج للزواج وهو عاجز عن مؤونته، ومنهم الفقير من الطلبة في مدارس تحفيظ القرآن الكريم.

أما نفقة الجمعية الخاصة لحاجاتها فليست مصرفًا لما يعينه دافعه للفقراء ولا للزكاة المفروضة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

(١) سورة التوبة، الآية ٦٠.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٢١٧١٦)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، على ما ورد إلى سماحة المفتي العام، من مديرة جمعية فتاة ثقيف الخيرية النسائية بالطائف، والمحال على اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٥٤٩١) وتاريخ ٢/ ٩/ ١٤٢١هـ، وقد سألت المستفتية سؤالًا هذا نصه:

نحن جمعية فتاة ثقيف الخيرية النسائية بالطائف، تقوم على مساعدة المحتاجين في منطقة الطائف وضواحيها، دخل الجمعية من أنشطة تقوم بها الجمعية ومن الزكاة والتبرعات، ومن إعانة وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، وتقوم الجمعية بصرف مكافأة في كل عام للموظفات في نهاية شهر رمضان المبارك من رصيد الجمعية، وهو دخل الأنشطة، وتصرف الجمعية للسائقين والمستخدمات من رصيد الزكاة والتبرعات، ونرغب في الاستمرار في صرف هذه المكافأة نظرًا لضغط العمل في هذا الشهر الكريم، وتشجيعًا وتقديرًا لخدمات الموظفين، نرجو من سماحتكم التكرم وإفادتنا عن صحة ما نقوم به.

جزاكم الله خيرًا ورعاكم وسدد خطاكم.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأنه لا يجوز صرف شيء من الزكاة لموظفي الجمعية مرتبًا أو مكافأة، وإنما الزكاة تصرف في مصارفها الشرعية التي نص الله عليها سبحانه بقوله: ﴿۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾[1].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

الفتوى رقم (٢١٧٠٩)

س: هناك مؤسسة خيرية يقوم عليها بعض طلبة العلم، ومهمة هذه المؤسسة خدمة السنة النبوية

(١) سورة التوبة، الآية ٦٠.

ونشرها بين الناس عن طريق قيام بعض الباحثين بإعداد البحوث في السنة، وتحقيق المخطوطات الحديثية ونشرها مجانًا، وبما أن هذه المؤسسة الخيرية في طور الإنشاء والبناء مما يستلزم توفير الكثير من النفقات والمصروفات للعاملين في هذه المؤسسة فهل يجوز دفع الزكاة إليها؟ أفتونا مأجورين.

ج: لا يجوز دفع الزكاة للمؤسسة المذكورة ولا غيرها من المؤسسات الخيرية؛ لأن مصارف الزكاة قد حددها الله تعالى في الآية الكريمة وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾ الآية[1]، وهذا حصر يفيد أنه لا يجوز صرف الزكاة في غير ما ذكر في الآية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

الفتوى رقم (٢١١٩٣)

س: يوجد مدرسة خيرية لتحفيظ القرآن الكريم، وتعنى بتدريس كتاب الله للنساء خاصة، وهذه المدرسة تضم أكثر من ٥٠٠ طالبة، ويقوم عليهن عشرون معلمة، وخصص لكل معلمة ثمانمائة ريال (٨٠٠ شهريًا) وهي الآن عاجزة عن تسديد المبالغ التي عليها، وعلى وشك الإغلاق بسبب هذا العجز، والسؤال: هل يجوز صرف الزكاة لهذه المدرسة كرواتب للقائمين عليها واحتياجات المدرسة، وإذا كان الأمر جائزًا فهل يجوز حجز المبلغ المتبقي كي يصرف على الأشهر القادمة؟ أفتونا مأجورين.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فلا يجوز صرف الزكاة رواتب للمدرسات ولا للقائمين على المدرسة ولا في شيء من احتياجات المدرسة؛ لأن الجهة المذكورة ليست من مصارفها الشرعية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

(١) سورة التوبة، الآية ٦٠.

الفتوى رقم (٢١٠٩٢)

س: بفضل من الله تبارك وتعالى ومنته، تم تخصيص قطعة أرض لإقامة مركز لتحفيظ القرآن الكريم وتدريس علومه، خاص بالنساء والفتيات المسلمات، وفق منهج سلف هذه الأمة رضوان الله عليهم، وتمت الموافقة على ذلك من قبل الجهات المختصة بالبحرين، ممثلة في وزارة العدل والشؤون الإسلامية، وسوف يتولى التدريس في المركز بعد إتمامه بمشيئة الله تعالى بعض الأخوات المسلمات، الحاصلات على إجازة في رواية حفص عن عاصم رحمهما الله تعالى، وهن يتمتعن ولله الحمد والشكر بعقيدة سلفية وفق الأصلين العظيمين: كتاب الله وسنة نبيه صلوات الله وسلامه عليه وفهم السلف الصالح رحمهم الله تعالى وقد كانت الحاجة ماسة لإقامة هذا الصرح الإسلامي نظرًا للدور المهم الذي تضطلع به المرأة المسلمة حينما تتمكن من تلاوة القرآن الكريم، وفق الضوابط الشرعية والعلمية، وأيضًا من فهمه وتدبره، ونظرًا لأن التكلفة لإقامة ذلك المركز فوق طاقة من يريد بناءه وتشييده ارتأينا الكتابة إلى سماحتكم بالسؤال التالي:

هل يجوز شرعًا المساهمة في إقامة هذا المركز من أموال الزكاة والصدقات أم لا؟ والكتابة إلى أهل الخير والصلاح والإحسان من أجل المساهمة في ذلك.

ج: لا يجوز صرف الزكاة في إقامة المركز المذكور ولا غيره من المشاريع؛ لأن مصارف الزكاة محددة في الآية الكريمة، وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ الآية[1]، ويمكن تمويل المشروع المذكور من تبرعات أهل الخير.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

الفتوى رقم (٢١٠٧٨)

س: آمل من سماحتكم أن تفتونا مأجورين: إذا قامت شركة بتكوين مكتب لتنظيم صرف وتوزيع الزكاة والصدقت، وتم استئجار مكتب لهم وتعيين موظفين لدراسة الطلبات المقدمة، ومتابعتها وفرزها والتأكد من إيصال المبالغ إلى مستحقيها من أهل الزكاة والصدقة بعد التأكد من ذلك، علمًا بأن ٧٠٪ من عمل المكتب يخص توزيع الزكاة، و٣٠٪ تقريبًا من عمل المكتب يخص توزيع الصدقات، فهل يجوز الصرف من أموال الزكاة لرواتب الموظفين العاملين في هذا المكتب، وكذا

(١) سورة التوبة، الآية ٦٠.

لمصاريف المكتب من تأجير وتأثيث ومستلزمات مكتبية وقرطاسية ومصاريف سفر للمناطق البعيدة عند سفر مندوبي القسم للصرف أو المتابعة، أم تقيد المصاريف بنفس النسبة تقريبًا على الزكاة والصدقة؟ أفتونا مأجورين في الدنيا والآخرة. آمين.

ج: لا يجوز صرف شيء من أموال الزكاة في رواتب الموظفين العاملين في المكتب المذكور، ولا في قيمة إيجار المكتب ولا غير ذلك من أثاث وأدوات مكتبية ونحوها؛ لأن ذلك كله ليس من مصارف الزكاة الثمانية المذكورة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾[1]، والعاملون عليها هم من ولاه الوالي قبض الزكاة وقسمتها لمستحقيها باتفاق أهل العلم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

الفتوى رقم (٢١٨٩٩)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام عى من لا نبي بعده، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، على ما ورد إلى سماحة المفتي العام، من المستفتي: رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بصندوق إقراض الراغبين في الزواج، بمحافظة عنيزة، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٢٢٠٨) وتاريخ ١٨/ ٢/ ١٤٢٢هـ، وقد سأل المستفتي عما يلي:

لقد باع أحد تجار هذا البلد مجمع المنار للمحروقات البترولية، بمبلغ وقدره: مليونان ومائتا ألف ريال، على صندوق إقراض الراغبين في الزواج بمحافظة عنيزة، بيع آجل على أن يسدد كامل المبلغ خلال سنتين من تاريخ عقد البيع، والآن الصندوق غارم بهذا المبلغ لهذا التاجر وللصندوق حق الاستفادة من ريع المحطة خلال هاتين السنتين.

السؤال: هل يجوز تسديد هذا المبلغ لهذا التاجر بما يرد للصندوق من الزكاة التي تجمع من المحسنين لهذا الغرض؛ لأن الصندوق غارم؟

نأمل من فضيلتكم إجابتنا مشكورين على هذا الاستفسار وجزاكم الله خيرًا.

---

(١) سورة التوبة، الآية ٦٠.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت أنه يجب عليكم صرف الزكاة في مصارفها الشرعية التي حصر الله سبحانه صرفها فيها، وهي المصارف الثمانية المذكورة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ الآية[١]، ولا يجوز صرف شيء منها في المشروع الذي ذكرتم؛ لأنه ليس من المصارف المذكورة في الآية، وإنما هو من المصارف الخيرية التي تمول بالتبرعات والصدقات.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

الفتوى رقم (١٥٤٢٤)

س: لقد اطلعت على تزكية سماحتكم بمجلة التوحيد وجماعة أنصار السنة المحمدية بمصر، وجزاكم الله خيرًا على ذلك، ولكن السؤال هو: هل يجوز إعطاؤهم من الصدقات والزكاة نظرا لحاجتهم إلى المال من أجل دعم إصدار المجلة ونشر عقيدة التوحيد؟ أرجو من سماحتكم الرد علي كتابيًا.

ج: لا يجوز دفع الزكاة لدعم إصدار مجلة دينية ونحو ذلك من أمور الدعوة؛ لأن مصارف الزكاة محصورة في الأصناف الثمانية المذكورة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾[٢].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٥٣٨٠)

س: ما حكم صرف الزكاة لجماعة تحفيظ القرآن الكريم، حيث إن المندوبية بحاجة ماسة إلى الدعم المادي الذي تعتمد عليه بعد الله في استمرارها لتأدية رسالتها تجاه كتاب الله؟

ج: الزكاة قد حدد الله سبحانه مصارفها في ثمانية أصناف، فلا يجوز الصرف في غيرها، ومن

---

(١) سورة التوبة، الآية ٦٠.

(٢) سورة التوبة، الآية ٦٠.

ذلك مشروع تحفيظ القرآن، فإنه ليس من المصارف الثمانية، فلا يجوز صرف الزكاة فيه، ولكن إذا كان بعض الطلبة أو المدرسين فقيرًا فإنه يعطى منها لفقره لا من أجل عمله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبد العزيز بن عبد الله بن باز	عبد الرزاق عفيفي	عبد الله بن غديان	صالح الفوزان	عبد العزيز آل الشيخ

الفتوى رقم (١٥٣٥٣)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، على ما ورد إلى سماحة المفتي العام، من سعادة مشرف العلاقات العامة بالجمعية الخيرية للأطفال المعاقين، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (بدون) وتاريخ ٤/ ٧/ ١٤١٣هـ، وقد سأل المستفتي سؤالًا هذا نصه:

تتلمس إدارة الجمعية السعودية الخيرية لرعاية الأطفال المعاقين سبل الخير التي تدعم أنشطتها بما يوافق بحول الله الشريعة السمحاء، ولأنكم ممن نثق بتعاطفهم مع الدور الإنساني الذي تقوم به الجمعية، نتوجه لكم من حين لآخر لطلب المشورة والرأي حول بعض القضايا التي يهمنا الاستنارة فيها برأي فضيلتكم، وكما تعلمون حفظكم الله، أن الجمعية قد وجدت أن من بين الحلول التي تواجه بها الكم الكبير من الأطفال المحتاجين للخدمة العلاجية والتعليمية والتأهيلية: إقامة توسعات لمشاريعها القائمة، وبناء مشاريع جديدة لهذا الغرض الإنساني، ولا شك أنها مشاريع مكلفة، لكن الله سيكون في عوننا بحول الله؛ لأن التوجه ليس له أهداف ربحية ولا أغراض دنيوية بقدر ما هي حاجة إنسانية ملحة، نلمسها عن قرب في كل يوم، والإنفاق على هذه المشاريع سيكون بالتواصل مع أهل الخير في بلدنا الناهض، الذين ما فتئوا عن تقديم كل عون لكل محتاج، ولذا نطرح على فضيلتكم سؤالًا يتعلق بهذا الموضوع، وهو: هل يمكن للجمعية الاستفادة من أموال الزكاة التي تصلها أو بعضها في المساهمة في تغطية نفقات إقامة هذه المشاريع الخيرية؟

نأمل التلطف بالإجابة على هذا السؤال الذي أثارته اللجنة المالية في اجتماعها الأخير، كما نأمل الإفادة برأي فضيلتكم في التالي:

أحد فاعلي الخير قرر منح الجمعية قطعة أرض كزكاة لعقاره وأمواله بعد أن قيمها وعرف أن قيمتها تغطي الزكاة المفروضة أو بعضها، فهل يجوز له ذلك؟ نأمل أن نتلقى إجابة فضيلتكم حفظكم الله.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بما يلي:

أولًا: الزكاة حدد الله جل وعلا مصارفها في قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾[1]، فلا يصرف شيء من الزكاة في إنشاء أو بناء مشاريع الجمعية الخيرية؛ لأن ذلك ليس من مصارفها، ولأن الجمعية يقطنها المعوقون الفقراء والأغنياء، وقد ذكر العلماء رحمهم الله: أن الزكاة لا تبنى بها المساجد، ولا تسور بها المقابر، ولا تطبع بها الكتب.

ثانيًا: قطعة الأرض التي يريد الرجل أن يدفعها كزكاة للجمعية عن أمواله لا يجوز؛ لأن الواجب على صاحب الأرض أن يبيعها أو يوكل الجمعية في بيعها، فإذا قبضت الثمن صرفته على الفقراء من نزلاء الجمعية أو غيرهم من الفقراء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٥٨٥٣)

س: سماحة الشيخ: هناك رجل انتقل من منطقة إلى منطقة أخرى، وأخذ معه مرافقين من المدينة التي يسكنها إلى المدينة التي انتقل إليها، وهذا الرجل أعطاه الله المال الوفير جدًا، وأعطاه الله القدرة بنفس راضية على إخراج الزكاة، وكذلك التصدق من حر ماله ابتغاء لوجه الله، وزكاته تقدر بملايين الريالات، والأشخاص الذين رغب نقلهم معه من مدينتهم التي يسكنون بها إلى المدينة التي انتقل إليها مرتباتهم لا تتجاوز الألفي ريال، والأكثر منهم ثلاثة آلاف ريال، وهم أصحاب عوائل وأطفال، وليس لهم دخل سوى هذا المرتب، وعليهم التزامات كثيرة من ناحية الداخل عليهم، فمرتب الواحد أحيانًا لا يغطي ضيفًا واحدًا؛ لأنهم من قبائل ويستحون، إذا جاءهم الضيف حسب عاداتهم مضطرين لإكرامه مما يجعلهم دائمًا في حرج، وهذا الرجل الذي نقلهم معه إلى المدينة التي انتقل إليها يساعدهم في دفع إيجارات مساكنهم، وقد تقدموا إليه شارحين ضعف أحوالهم وكثرة أولادهم وعدم امتلاكهم لمساكن تكون سندًا لأسرهم وأولادهم من بعد مماتهم، وطلبوا منه مساعدتهم لشراء مسكن لكل شخص لستر أحوالهم، وبالتالي سندًا لأمور الدنيا.

والسؤال يا سماحة الشيخ: هل يحق لهذا الرجل أن يساعدهم من الزكاة لشراء مسكن لكل

(١) سورة التوبة، الآية ٦٠.

واحد منهم؟ حتى لو فعل ذلك فإن ما أعطاه الله سوف لا يمنع هذه الزكاة عن الفقراء الآخرين؛ لأنها كما سلف ذكره تقدر بالملايين، وسوف تشمل المستحقين، وهؤلاء الأشخاص يقدر عددهم باثني عشر شخصًا تقريبًا، وربما تكون مساعدتهم على سنتين أي: من زكاة سنتين ولمرة واحدة بما يكفل حالهم ويغنيهم.

لذا أرجو من سماحتكم التكرم بإفادتي خطيًا عما يقضي به الشرع حيال السؤال، وكذلك مساعدتهم مستقبلًا بما يساعد على شؤون حياتهم من الزكاة؛ لضعف دخلهم وارتفاع الأسعار التي لا تخفى على سماحتكم، والأمر لا يدخل في الاجتهاد، ولكن في رأيي أن الزكاة شرعها الله لإعطاء الفقراء بما يغنيهم غناة لا تدعهم يطلبونها في الأعوام القادمة، وربما تكون فاتحة خير لزيادة مالهم ثم هم يدفعون الزكاة، أي: بمعنى إذا كان عند الإنسان فرضًا مليون ريال زكاة يوزعها على خمسين شخصًا يغنيهم أفضل من أن يوزعها على مائة شخص لا تفيدهم بشيء؛ لذا أرجو من سماحتكم التكرم بإفادتي خطيًا عما إذا يجوز شرعًا مساعدتهم بشراء مساكن لهم من الزكاة، وهي كما ذكر مساعدتهم لن تمنع الفقراء الآخرين التي تعطى لهم كل سنة لكثرتها. لذا فإنني بانتظار إجابة سماحتكم.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر جاز للرجل أن يساعد المذكورين إذا كانوا فقراء من الزكاة في شراء مسكن لهم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٥٣٧١)

س: يوجد في قريتنا مسجد وفصل لتحفيظ القرآن الكريم، وهناك حاجة ماسة لإمام لهذا المسجد، حيث إن المسجد يحتاج لتجديد وبناء فصل لتدريس القرآن؛ ولأن أهل القرية لا يستطيعون بناء هذا المسجد والفصل، والشؤون الدينية في هذا البلد ليس باستطاعتها القيام بذلك، فهل يجوز صرف زكاة المال والذهب في مثل هذا العمل الجليل. أفيدونا أثابكم الله.

ج: لا يجوز صرف الزكاة في الأشياء التي ذكرت؛ لأنها ليست من مصارف الزكاة الثمانية المذكورة في كتاب الله تعالى.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبد العزيز بن عبد الله بن باز	عبد الرزاق عفيفي	عبد الله بن غديان	صالح الفوزان	عبد العزيز آل الشيخ

الفتوى رقم (١٦١٧٣)

س: إن المسلمين في طوكيو لا يملكون مسجدًا ولو واحدًا، ويصلون الجمعة في مكان صغير كمسجد مؤقت، أما بالنسبة لأداء صلاة العيدين: عيد الفطر وعيد الأضحى، فاضطررنا إلى استئجار مكان آخر وهو مكان أوسع، وإجارة هذا المكان الأوسع تكلف مبلغًا كبيرًا، ولا تكفي تبرعات المسلمين لسدها، بينما يتبقى لدينا بعض أموال الزكاة بعد تصريفها إلى المحتاجين، وفي هذه الحال هل يجوز استخدام أموال الزكاة لسد الجزء الباقي من إجارة مكان صلاة العيدين؟ وبعضنا قال: يجوز؛ لأن هذا يخدم مصالح المسلمين، وبعضنا قال: لا يجوز، ما رأيكم؟ ونرجو منكم أن تشرحوا هذا الأمر شرحًا موضحًا بالاعتماد على القرآن والسنة، جزاكم الله خيرًا، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج: لا يجوز صرف الزكاة أو بعضها في استئجار مكان للصلاة؛ لأن ذلك ليس من مصارف الزكاة المذكورة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾[1]، وأما قوله تعالى: ﴿وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ فالمراد به الجهاد في سبيل الله عند أكثر أهل العلم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو	عضو
عبد العزيز بن عبد الله بن باز	عبد الرزاق عفيفي	عبد الله بن غديان	صالح الفوزان	عبد العزيز آل الشيخ	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (١٦٢٦٦)

س: جاء في جريدة العالم الإسلامي سؤال: هل يجوز إخراج جزء من الزكاة لمدرسة تحفيظ القرآن الكريم؟ فأجاب الأستاذ أحمد محمد جمال، أستاذ التفسير بجامعة أم القرى بقوله: هناك بعض الفقهاء قدامى وعصريين، يمنعون إخراج جزء من الزكاة للمؤسسات الخيرية؛ كإنشاء مسجد أو مساعدة لمدرسة تحفيظ القرآن أو بناء مسكن خيري للفقراء، ويرون أن المصرف السابع من مصارف الزكاة المسمى: (في سبيل الله) مقصور على الجهاد، أي: قتال الكفار وحده - ثم قال

(١) سورة التوبة، الآية ٦٠.

أخيرًا - وعلى ذلك فالتبرع لإنشاء مسجد أو لتحفيظ القرآن أو لبناء سكن خيري، أو بناء مدرسة لتعليم أبناء المسلمين في بعض البلاد غير الإسلامية وأشباه ذلك مما يصح أن نطلق عليه أنه عمل خيري، وهو في سبيل الله، ويجوز صرف جزء من الزكاة له. انتهى كلامه.

وجاء في تفسير (معارف القرآن) سورة التوبة، جزء رابع لسماحة مفتي محمد شفيع: اتفق جمهور الفقهاء والأئمة الأربعة، على عدم جواز إخراج جزء من الزكاة لبناء المساجد أو المدارس أو المستشفيات، أو بيت الأيتام، وغير ذلك، وعندنا هنا في موزمبيق جمعيات إسلامية ليس لديها الاستطاعة لبناء مسجد أو مدرسة أو صرف رواتب أئمة المساجد؛ لأن معظمهم فقراء، فنرجو من سماحتكم أن تبينوا لنا؛ لأننا وقعنا في الشك بعد هذا الكلام، هل يجوز أن نصرف لهم جزءًا من الزكاة لهذه الأغراض؟

ج: دفع الزكاة لبناء المساجد والمدارس والأربطة ونحو ذلك لا يجوز، وهو قول جمهور أهل العلم، بل حكى بعض أهل العلم الإجماع في تفسير قول الله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[1]، على قصره على الغزاة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٩١٦٤)

س: ما حكم الشرع إزاء تسوير المقابر، وهل يجوز الإنفاق على تسويرها من مال الزكاة، وذلك حتى نكون على بينة من أمر ديننا، وحتى لا نقع في الخطأ، لا سيما وأن هناك طلبات كثيرة تردنا تطلب المساعدة في تسوير المقابر، معللين طلب تسويرها بأنه خوفًا من طغيان العمران عليها وطمس معالمها، ومن ثم الاستيلاء عليها من قبل ضعاف النفوس.

جزاكم الله خيرًا وجعل ذلك في موازين حسناتكم يوم القيامة.

ج: تسوير المقابر أمر مطلوب شرعًا؛ لأجل صيانتها من الامتهان والإيذاء للأموات بالتطرق من فوقها، ولكن لا يجوز تسويرها من أموال الزكاة؛ لأن الزكاة مخصصة بالمصارف الثمانية المذكورة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ﴾... الآية[2]، فيجب الاقتصار على هذه

(١) سورة التوبة، الآية ٦٠.

(٢) سورة التوبة، الآية ٦٠.

المصارف دون غيرها من المشاريع الخيرية، كبناء المساجد وتسوير المقابر وغيرها، وإنما تقام هذه المشاريع من أموال التبرعات أو تنفق عليها الجهة المختصة كوزارة الشؤون البلدية ونحوها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٦٥٦٥)

س: نفيدكم أنه يوجد لدينا رخصة رسمية بنسخ الأشرطة وتوزيعها إلى الخارج، ويشرف على هذه الرخصة إدارة بناء المساجد والمشاريع الخيرية بالرياض.

وسؤالنا هو: هل يجوز أن تخرج الزكاة لهذه الأشرطة الإسلامية، حيث قد توقف بعض المحسنين عن دفع الزكاة لهذا الغرض الهام؟

ج: لا يجوز صرف الزكاة فيما ذكر؛ لأنه ليس من مصارف الزكاة الثمانية المذكورة في الآية الكريمة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٦٣٩٤)

س: حرصًا من مجلس إدارة جمعية النهضة النسائية الخيرية على صرف موارد الزكاة في أوجهها الشرعية، نرجو من فضيلتكم التكرم بالرد على بعض استفساراتنا فيما يخص الزكاة:

أولًا: الأخصائيات الاجتماعيات، اللاتي يقمن بتقييم الأسر المحتاجة، ويجرين البحوث الاجتماعية، ويشرفن على صرف المعونات والزكاة لهم، هل يجوز صرف مرتباتهن من الزكاة.

ثانيًا: العاملات والعاملون والحمالون الذين تستعين بهم الجمعية أثناء توزيع المواد الغذائية في رمضان وفي أوقات التوزيع الموسمية، هل يجوز أن تصرف أجورهم أو مكافآتهم من الزكاة؟

ثالثًا: قامت الجمعية باستئجار عمارتين لإسكان بعض الأسر الفقيرة والمحتاجة، فهل يجوز أن ندفع ثمن استئجار العمارتين من أموال الزكاة.

رابعًا: ترعى الجمعية أسرة فلسطينية (أيتام فقدوا الأم والأب في حادث اختناق) وترغب

الجمعية شراء بيت لهم، وحيث إن الأسرة غير سعودية لا يحق لهم التملك، فهل يجوز للجمعية شراء بيت لهذه الأسرة باسم الجمعية من أموال الزكاة؟

خامسًا: أثناء النشاطات التي تقيمها الجمعية يحضر للإدارة مفقودات (لقط) قَيِّمة كالمجوهرات والنقد وتبقى في خزنة الجمعية لسنوات، لايحضر أحد لإثبات ملكيته لها، فما هو الإجراء الشرعي الذي يجب أن تتخذه الجمعية بهذا الخصوص؟

نأمل إفادتنا والإجابة على استفساراتنا شاكرين لكم حسن تعاونكم معنا، وجزاكم الله خيرًا.

ج: **أولًا**: لا يجوز صرف مرتبات الأخصائيات الاجتماعيات من الزكاة؛ لأن ذلك ليس من مصارفها، ويمكن صرف مرتباتهن من التبرعات العامة، وكذلك الشأن في العاملات والحمالين.

ثانيًا: يجوز إعطاء الأسر الفقيرة السعودية وغير السعودية إعانة لاستئجار مبنى للسكنى.

ثالثًا: لا يجوز التقاط اللقطة إلّا لمن قدر على تعريفها وأمن نفسه عليها، ومن لم يقدر فعليه أن يسلمها للحاكم الشرعي، لا سيما إذا كانت اللقطة ذات قيمة كبيرة، وأما الجمعية فلا يجوز لها استقبال اللقطات ولا استلامها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٦٤٦٧)

س١: هل يجوز دفع الزكاة إلى ر جل لك عليه دين، وبعد دفع الزكاة إليه قضى ذلك الدين من تلك الزكاة؟

ج١: لا يجوز أن تدفع الزكاة إلى من لك عليه دين من أجل أن يسدد لك ما عليه من الدين، أما إذا دفعتها إليه لفقره ثم هو سدد لك منها بدون اتفاق بينك وبينه على ذلك فلا بأس بذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٦٦٣٢)

س: شخص عاطل عن العمل، وليس لديه القدرة المالية، وهو إنسان غير سوي، وله أولاد

وبنات ولا يصرف عليهم، وأولاده وبناته يسكنون مع والدتهم لدى زوجها الحالي، حيث إن والدتهم مطلقة من والدهم، فهل تحل لهم الزكاة؟ لهؤلاء الأشخاص جد لأبيهم ميسور الحال، فهل هو ملزم شرعًا بالصرف عليهم؟

ج: إذا كان الواقع هو ما ذكر في السؤال فلا بأس بصرف الزكاة لهذه العائلة المحتاجة، وأما مطالبة جدهم الغني بالإنفاق عليهم فهذا يرجع فيه إلى المحكمة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٦٨١٣)

س: الجامعة الإسلامية مخزن العلوم في (دكا - بنغلاديش) مؤسسة دينية إسلامية، تخدم العلم والعقيدة على منهج أهل السنة والجماعة، وعلى طريقة السلف الصالح، وهي تتكفل أبناء المسلمين اليتامى والمساكين واليائسين بتأمين السكن والعيش والكتب الدراسية وغيرها من النفقات، فهل يجوز لأهل الثروة المادية من خارج البلاد وداخلها أن ينفقوا عليهم الصدقات الواجبة؟

ج: يجوز صرف الزكاة للطلاب الفقراء من الأيتام وغيرهم لتأمين سكنهم وكسوتهم وإعاشتهم؛ لأنهم من أهل الزكاة المذكورين في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾... الآية[١].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٢١٥٨٦)

س: نظرًا لرغبة (كلية عِفَّت) في أن يشمل نظام المنح الدراسية والذي يقتطع من حساب الزكاة أكبر عدد من فتياتنا الراغبات في الالتحاق بالكلية واللواتي لا تسمح لهن ظروفهن المادية بتسديد الرسوم الدراسية المطلوبة - فإننا نأمل من سماحتكم بإفادتنا ما إذا كان في الإمكان أن يتم استثمار مبالغ الزكاة والاستفادة من عوائد الاستثمار في تغطية مصروفات المنح الدراسية.

---

(١) سورة التوبة، الآية ٦٠.

ج: لا يجوز صرف الزكاة في غير مصارفها التي نص الله عليها في الآية الكريمة، وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾[(١)]، فلا يجوز صرفها للمنح الدراسية؛ لأنها ليست من هذه المصارف.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

الفتوى رقم (١٦٩١٤)

س: تعزم لجنة نيجيريا القيام بحملة لجمع التبرعات من أجل تزويد دعاة الهيئة في نيجيريا ببعض الكتب المنتقاة؛ لتمكينهم من القيام بالدعوة إلى الله على أحسن وجه، ولمواجهة التحديات التنصيرية وغزو الأفكار المخالفة لمنهج أهل السنة والجماعة، ونحن بصدد السؤال عن: هل يجوز دفع الزكاة لتنفيذ هذه المشاريع والتي تشمل:

١- شراء الكتب للدعاة وجعلها في شكل حقيبة للداعية.

٢- شراء دراجات لتنقل الدعاة خلال عملهم في الدعوة إلى الله.

٣- شراء مكبرات صوت لاستخدامها في الدعوة إلى الله في الأسواق والاجتماعات العامة.

٤- إنشاء مكتبات لتكون مرجعًا للدعوة والمسلمين وكل من يريد أن يعرف على الإسلام.

كما أنها ستستخدم كمراكز لتدريب الدعاة وتأهيلهم، كما نرجو من سماحتكم التكرم بإفادتنا إن لم يكن صرف الزكاة جائزًا لكل البنود المذكورة بعاليه، فنرجو من سماحتكم تبيان ما يجوز صرف الزكاة فيه مما لا يجوز صرفها فيه. نفعنا الله بعلمكم والمسلمين.

ج: الزكاة لما ذكر لا يجوز؛ لأنه لا يدخل في عموم قول الله تعالى في ذكر أهل الزكاة: ﴿وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾[(٢)]، لقصره على الغزاة، وقد حكى بعض أهل العلم الإجماع على ذلك، لكن يجوز صرفها للفقراء من المدرسين والدعاة إلى الله سبحانه، أو الموظفين الآخرين والطلاب من أجل فقرهم؛ لقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ الآية[(٣)]. والله

(١) سورة التوبة، الآية ٦٠.

(٢) سورة التوبة، الآية ٦٠.

(٣) سورة التوبة، الآية ٦٠.

أعلم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٧٥٣٢)

س: الاستفتاء عن أموال الزكاة: هل يجوز استخدامها في أعمال مشروعنا هذا سواء كان ذلك في طباعة الكتب والرسائل، أو في سداد تكاليف المراسلة أو في شراء ما يلزم من الكتب التي ترد إلينا الطلبات بالرغبة في الحصول عليها؟ بينوا ذلك لنا مشكورين مأجورين.

ج: لا يجوز صرف الزكاة في شراء الكتب أو طبعها أو تسديد رسوم البريد؛ لأن الزكاة قد بين الله مصارفها في كتابه العزيز فقال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ﴾... الآية[1].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٧٨١٦)

س: نسأل يا سماحة الشيخ عن حكم دفع الزكاة للمكاتب التعاونية للدعوة والإرشاد المنتشرة ولله الحمد في أنحاء المملكة، وإذا كان الأمر جائزًا هل يجوز أن تصرف في أعمال المكتب أو تخصص فقط في دفعها للمسلمين الجدد، ومن يرغب في دخول الإسلام لتأليف قلوبهم؟ أفيدونا أفادكم الله وجزاكم الله خيرًا.

ج: يجب صرف الزكاة في المصارف التي عينها الله سبحانه وتعالى في قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾... الآية[2]، ويتولى المزكي دفعها إلى مستحقيها بنفسه، أو يوكل من يثق به ممن يصرفها في تلك المصارف نيابة عنه، ولا يجوز أن تصرف في الكتب أو غيرها من المشاريع

---

(١) سورة التوبة، الآية ٦٠.

(٢) سورة التوبة، الآية: ٦٠.

الخيرية؛ لأن هذا يخالف نص الآية الكريمة، والمذكورون لا يعتبرون من المؤلفة قلوبهم؛ لأن المقصود بالمؤلفة قلوبهم السادة المطاعون في قومهم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٨٢٩٠)

س: تم بحمد الله تأسيس الجمعية الخيرية لرعاية الأيتام بمكة المكرمة، وقد حددت المادة رقم (٣) من النظام الأساسي للجمعية أهدافها كما يلي:

تهدف الجمعية إلى تقديم الخدمات التي تحتاجها منطقتها دون أن يكون هدفها الحصول على الربح المادي، وتشمل هذه الخدمات ما يلي:

١- غرس مبادىء الدين الإسلامي الحنيف، والعقيدة السليمة في عقل ووجدان اليتيم، حتى ينشأ قوي العقيدة، راسخ الإيمان سليم التفكير.

٢- توفير أوجه الرعاية المعنوية والمادية لليتيم، أو من في حكمه، من ذوي الظروف الخاصة، منذ مولده وحتى استكمال تعليمه أو تدريبه مهنيًا، ووضعه على طريق مواجهة حياته.

ومن أمثلة هذه الرعاية ما يلي:

أ - تأمين صرف إعانة شهرية لكافل اليتيم ومن في حكمه، بما يعينه على مواجهة تكاليف المعيشة.

ب - تقديم المساعدات في مواجهة المشكلات التي قد تعترض سبيل استمرار اليتيم ومن في حكمه في الدراسة بجميع مراحل التعليم المختلفة.

ج - توفير أوجه الرعاية الصحية لليتيم ومن في حكمه بما يكفل سلامته من الأمراض ويحافظ على صحته ويبعث فيه القوة والنشاط.

د - توفير الرعاية والخدمات الاجتماعية لليتيم ومن في حكمه داخل أسرته وفي بيئته الطبيعية بما يحقق له إشباع كافة حاجاته النفسية والاجتماعية والبيولوجية وغيرها.

٣- العمل على إنشاء البرامج والمشروعات والمراكز الإيوائية وإدارتها إدارة علمية سليمة بما يتفق وأهداف وخدمات الجمعية، وفي مواجهة ما قد يعترض سبيل رعاية اليتيم ومن في حكمه، من ذوي الظروف الخاصة في بيئته الطبيعية، وأيضًا إدارة ما قد تسنده إليها وزارة العمل والشؤون

الاجتماعية من برامج ومشروعات ومؤسسات في مجال عمل الجمعية.

وبطبيعة الحال ستكون الغالبية العظمى من هؤلاء الأيتام الذين سترعاهم الجمعية، سواء بإيوائهم في مقر الجمعية، أم برعايتهم وهم يقيمون بين أهليهم وذويهم من الفقراء والمساكين، كما أن عددًا منهم سوف يكونون من المنقطعين الذين لا عائل لهم البتة، وقد اعتبرت هذه الفئة في حكم اليتيم، فهل يجوز للجمعية الصرف على الأمور المعاشية لهؤلاء الأيتام ومن في حكمهم من سكن وطعام وشراب ولباس ورعاية صحية ورعاية تعليمية وثقافية وغير ذلك من أموال الزكاة التي تصل إلى الجمعية؟ علمًا بأنه لو فرضنا جدلًا أن جزءًا من هؤلاء الأيتام سيكون من عوائل موسرة فإنه سيكون من الممكن عندئذٍ تحديد نسبتهم بكل دقة.

ج: إذا كان الواقع ما ذكر، من أن هؤلاء الأيتام من الفقراء والمساكين - جاز صرف الزكاة إليهم، وأما الأيتام الموسرون فلا يصرف عليهم من الزكاة، بل من أموالهم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٨١٢٩)

س: أعرض لسماحتكم أن والدي قد تقدم به السن، وهو مقعد بالبيت، ولديه مال في البنك، وهو كثير النسيان، هذه المبالغ مستحقة الزكاة، وعند سؤاله عن زكاتها يقول إنه أخرج زكاتها، ولكن بحكم اطلاعي على حساباته أعرف أنه لم يخرج الزكاة الواجبة، وأنا المسؤول عن كثير من أعماله، وأستطيع إخراج زكاته، فهل يجوز لي ذلك دون علمه ودون موافقته أم ماذا؟ أفتونا مأجورين وجزاكم الله خيرًا.

ج: إذا كان لديكم وكالة شرعية بالقيام على أموال والدكم فإنه يجب أن تخرجوا زكاتها نيابة عنه، وإن لم يكن لديكم وكالة فإنه يجب أن تتقدموا إلى المحكمة الشرعية بأخذ وكالة شرعية على التصرف في أمواله بما ينميها ويحفظها والقيام بإخراج زكاتها، وفق الله الجميع لما فيه الخير والصلاح.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٨٣٣٣)

س٣: لنا جار فقير تارك للصلاة، بناته متبرجات أشد التبرج، قدمنا لهم النصائح لكنهم يصرون على ذلك، هل يجوز إعطاؤهم زكاة العيد والتصدق عليهم؟

ج٣: إذا كان جاركم تاركًا للصلاة، ومصرًا على تركها، لم يجز دفع الزكاة إليه؛ لأنه ليس بمسلم، والزكاة إنما هي لفقراء المسلمين؛ لقول النبي ﷺ: «**فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم**».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال السادس من الفتوى رقم (١٨٤٢٦)

س٦: امرأة تسأل عن حكم شراء الأضحية والحج من الأموال التي تكتسبها من زكاة المسلمين، مع العلم أن هذه المرأة لا تجد غير هذه الأموال، هل يجوز لها ذلك أم لا؟

ج٦: إذا كانت هذه المرأة تأخذ الزكاة من أجل فقرها وحاجتها فلا بأس أن تضحي منها وأن تحج منها، لكن لا يجوز لها أن تأخذ من الزكاة ما يزيد عن كفايتها السنوية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٩٥٣٤)

س: فيه رجل من الجماعة صاحب عائلة تتكون من ثمانية أشخاص، ولديه محل بيع وشراء، ولكن العمل لديه ضعيف جدًا، وربما لا يفي بمصروف بيته، خلافًا لأجرة العامل، وكذلك إيجار المحل الذي يصل إلى خمسة وثلاثين ألفًا في السنة، وكذلك يا فضيلة الشيخ عليه ديون كثيرة متراكمة، لا يقدر على سدادها، ذلك نتيجة ضعف السوق، ولأنه قام بشراء بيت سكن له قبل عشر

سنوات، وأخيرًا أصيب بجلطة في القلب، وهو تحت العلاج، حيث الدكتور نصحه بعدم العمل في الوقت الحاضر، فسؤالنا يا فضيلة الشيخ هو: هل يجوز إعطاؤه من الزكاة؛ لأننا وكثير من الناس يريدون إعانته ولكن لا نعرف الحكم الشرعي في ذلك، ولأنه ربما يتحرج من ذلك، ولكن عندما يرى فتواكم الموقرة يتضح له الأمر، ولكم الشكر والله يحفظكم ويسدد خطاكم.

ج: إذا كان الواقع ما ذكرت من حال الرجل وتعطله عن العمل، وأن ما عنده من المال لا يكفي لنفقته وسداد ديونه، فلا بأس بإعطائه من الزكاة ما يسد به حاجته.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٩٥٥١)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، على ما ورد إلى سماحة المفتي العام، من المستفتي: رئيس جمعية الهلال الأحمر السعودي، الدكتور: عبد الرحمن بن عبد العزيز السويلم، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (١٧٣٩) وتاريخ ٢٤/ ٣/ ١٤١٨هـ، وقد سأل المستفتي سؤالًا هذا نصه: يعلم سماحتكم بأن جمعية الهلال الأحمر السعودي، جمعية خيرية حسب نظامها الأساسي المعتمد بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٤) وتاريخ ١٢/ ٤/ ١٣٨٦هـ، وقد كانت قبل ذلك تسمى بجمعية الإسعاف الخيري، وكانت خدماتها محصورة في حجاج بيت الله الحرام، لكنها الآن امتدت خدماتها لتعم أنحاء المملكة، وبلغ عدد المراكز التابعة لها (١٥٢ مركزًا) وتقوم بإسعاف المرضى والمصابين بحوادث السيارات، أو نقل المرضى المحتاجين لخدمات المستشفى أو الإسهام في الكوارث، كما أنها تسهم في برامج الإغاثة.

وحيث إن أهل الخير ومحبي العمل الصالح في بلادنا كثير، ويتساءلون عن إمكانية التبرع ببعض زكاتهم للجمعية حتى يسهموا في إنقاذ المصابين، ولعلها تدخل في أحد أبواب الزكاة المنصوص عليها في كتاب الله العزيز. أرجو من سماحتكم وما لكم من أياد بيضاء في المبادرات الخيرة، أن تنظروا في إمكانية حق الجمعية في الحصول على أموال الزكاة، وصرفها في برامج الإسعاف والإنقاذ فقط، كما أتطلع إلى إسهام أهل الخير والصلاح في المساهمة في أعمال الجمعية والتي تحرص على تحقيق قول الله عز وجل: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾، سائلًا المولى عز وجل لكم

المثوبة وأن يجعل ذلك في موازين أعمالكم.

ج: لا يجوز صرف الزكاة إلّا في المصارف الثمانية التي ذكرها الله تعالى في كتابه الكريم، في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾[1]، والجمعية ليست من تلك المصارف؛ لأن المصابين يكون فيهم الأغنياء ومن ليس بمسلم، والمعدات والأدوية لا تدخل ضمن تلك المصارف؛ لأن استخدامها عام للمصابين وليس خاصًا بالفقراء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٤٨٣)

س: تنفذ بعض الجمعيات الخيرية مشاريع لتأهيل الفقراء، وذلك إما بتعليمهم بعض المهن والحرف؛ كمشروع تعليم الخياطة والحياكة، ومشروع التدريب على الحاسب الآلي، وإما بتمليكهم بعض وسائل الإنتاج، كشراء محل تجاري، أو أدوات صنعة وحرفة يجيدها الفقير، ولا يملك ثمنها، وغير ذلك من المشاريع ليكتسبوا من خلالها كفاءة تمكنهم من العمل والاكتفاء المادي بدل أن يكونوا عالة يتكففون الناس، علمًا أن هذا العمل قصد منه تحقيق مصلحة الفقير المحضة، وخشية أن لا يحسن بعض الفقراء التصرف في المال، فهل يجوز الإنفاق على مثل هذه المشاريع من الزكاة؟

ج: يجب صرف الزكاة في المصارف التي عينها الله سبحانه وتعالى بقوله: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾[2]، فتعطى للفقراء مباشرة ليدفعوا بها حاجتهم، ولا يجوز صرفها في المشاريع المذكورة؛ لأن ذلك يؤخر دفعها إليهم، ولا يمكّن من الانتفاع بها فيما يحتاجون إليه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

---

(١) سورة التوبة، الآية: ٦٠.

(٢) سورة التوبة، الآية: ٦٠.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٥٩٠)

س: تقوم المؤسسة الخيرية الوطنية للرعاية الصحية المنزلية سنويًا بتخصيص مبالغ من الزكاة لصرفها للأسر المحتاجة على مستلزمات المرضى من أسرَّة وكراسي متحركة، وآلات تنفس صناعي، وأدوات للغسيل الكلوي، ومواد للتغذية الصناعية، بالإضافة إلى ترميم منازلهم بحسب احتياجاتهم بعد إصابتهم أو بتوفير مساعد للعناية بالمريض، فهل يمكن لنا أن نتوكل عن دافعي الزكاة ضمن حدود مصارفها الشرعية بما سبق شرحه أو في عمل بعض المشروعات الإنتاجية الجماعية والفردية التي تعود بالنفع على هذه الأسر؟ هذا بالطبع عدا ما يدفع لهم نقديًا من أموال الزكاة؛ كمرتبات إعانة شهرية، وفي الطوارىء والأزمات والمناسبات الموسمية والدينية والأعياد، الرجاء إفادتنا بذلك جزاكم الله خيرًا.

ج: الواجب صرف الزكاة في مصارفها الثمانية التي حددها الله بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَـٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱلْعَـٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَـٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾[1]، والواجب دفعها للمحتاج أو بوكيله، ولا يجوز صرفها في المشاريع العامة؛ كالمستشفيات ومستلزماتها؛ لأن هذه المشاريع تمول من التبرعات وغيرها من غير الزكاة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٥٧٨)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، على ما ورد إلى سماحة المفتي العام، من المستفتي: مدير عام مركز الجبيل للتأهيل الخاص، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، برقم (٤٩٥٦) وتاريخ ١٠/ ٨/ ١٤١٩هـ، وقد سأل المستفتي سؤالًا هذا نصه:

---

(١) سورة التوبة، الآية: ٦٠.

نفيدكم بأننا مؤسسة خاصة استثمارية لرعاية وتأهيل الأطفال المعاقين، ثم فتح المركز انطلاقًا من حاجة المجتمع ولخدمة أكبر شريحة من ذوي الاحتياجات الخاصة؛ لتأهيلهم تأهيلًا شاملًا ودمجهم بالمجتمع، وحيث إنه تقدم لنا بعض من أهل الخير وأبدوا رغبتهم في دفع جزء من زكواتهم كدعم للأطفال المعاقين والمركز فيما يخدم الصالح العام، وحرصًا من إدارة المركز على التحري واتباع الضوابط الشرعية وتطبيق قوله سبحانه وتعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾﴾، عليه نأمل من فضيلتكم إفادتنا عن ذلك بفتوى خطية.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأن قد عين الله سبحانه مصارف الزكاة، وحصرها في ثمانية أصناف، هي المذكورة بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَـٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱلْعَـٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَـٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾[1]، فلا يجوز صرفها في غير هذه المصارف من المشاريع الأخرى؛ كجهات التعليم، والمستشفيات، وبناء المساجد ونحو ذلك من المشاريع الخيرية، وإنما تمول هذه الأشياء من التبرعات الخيرية غير الزكاة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٢٢٦)

س: عندنا نية تقديم بعض أجهزة غسيل الكلى لبعض المناطق النائية والبعيدة، حيث إن المرضى هناك يموتون في الطريق قبل أن يصلوا لأقرب مكان متوفر فيه تلك المكائن، وحيث إن هذا العمل بعد مشيئة الله تعالى يقلل من الوفيات، ويحافظ على أرواح الكثير منهم، فهل يجوز أن أنشىء تلك المراكز من زكاة المال وتعتبر من الزكاة أم لا؟

ج: لا يجوز صرف الزكاة في هذا المشروع ولا غيره من المشاريع الخيرية العامة؛ لأن مصارف الزكاة محددة بالثمانية الأصناف المذكورة في الآية الكريمة، وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَـٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَـٰكِينِ﴾... الآية[2]؛ لأنها لا تدخل في المصارف المنصوص عليها في الآية الكريمة، ويمكن تمويل هذا المشروع من التبرعات والنفقات المستحبة من أهل الخير والإحسان، وفقكم الله وأعانكم على كل خير.

---

(١) سورة التوبة، الآية: ٦٠.

(٢) سورة التوبة، الآية: ٦٠.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
صالح الفوزان	**عبد الله بن غديان**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

الفتوى رقم (٢٠٣٤٩)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، على ما ورد إلى سماحة المفتي العام، من صاحب السمو الملكي الأمير: سعود الفيصل، العضو المنتدب بالهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية وإنمائها، بكتابه رقم (١/ ١٢٨٣) وتاريخ ٢٠/ ٣/ ١٤١٩هـ، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، برقم (٢٢٧٩)، وتاريخ ٢٦/ ٣/ ١٤١٩هـ، وقد سأل سموه سؤالًا هذا نصه:

تتركز الجهود التي تقوم بها الهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية وإنمائها على المحافظة على الكائنات الفطرية التي خلقها الله جل وعلا، لتقوم بدورها في منظومة البيئات، والتي تشارك الإنسان الذي جعله الله مستخلفًا في الأرض، وسخر له الكثير من المخلوقات، بما فيها مختلف أنواع الحيوانات والنبات، وقد بذلت حكومة مولاي خادم الحرمين الشريفين - حفظه الله - جهودًا مكثفة للمحافظة على أنواع عديدة من الحيوان والنبات، وإنقاذ البعض الآخر الذي أوشك على الانقراض، وقد تكللت تلك الجهود بحمد الله وفضله بالنجاح والتوفيق، وليس من شك في أن تحقيق هذه الأهداف يستلزم القيام بجهود كبيرة وأعباء ضخمة من قبل الهيئة، ويتوقع من الهيئة القيام بالعديد من المشاريع التي تتطلب الكثير من الإنفاق، والتي قد لا يحسن تأجيلها، وقد فكرت الهيئة في إنشاء صندوق دعم الحياة الفطرية الذي حظي بتأييد ودعم مولاي خادم الحرمين الشريفين، وسمو ولي عهده الأمين، وسمو النائب الثاني، وتستفتي الهيئة سماحتكم في جواز وإمكانية استخدام أموال الزكاة لصالح صندوق دعم الحياة الفطرية، الذي يرمي إلى تحقيق أهداف حكومة مولاي حفظه الله في الحفاظ على الحياة الفطرية وإنمائها في هذه البلاد الغالية.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأن صرف الزكاة لما ذكر لا يجوز؛ لأنه لا يدخل في عموم شيء من مصارف الزكاة الثمانية التي ذكرها الله سبحانه في قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾[1].

---

(١) سورة التوبة، الآية: ٦٠.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٧٤٨٧)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، على ما ورد إلى سماحة المفتي العام، من سعادة عضو لجنة أصدقاء المرضى بالجوف، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، برقم (٤٢١٣) وتاريخ ١٧/ ١٠/ ١٤١٥هـ، وقد سأل سعادته سؤالًا هذا نصه:

تتقدم لجنة أصدقاء المرضى بمنطقة الجوف لفضيلتكم بوافر التحية والتقدير، ونأمل منكم المساعدة بالإفتاء في أمر صرف أموال الزكاة التي تصل إلى اللجنة، ونحيط فضيلتكم علمًا بأن نشاط لجنة أصدقاء المرضى بالجوف هو ما يلي:

١- تقوم اللجنة بمساعدة الإخوة الفقراء والغير قادرين من مرضى المنطقة، وذلك بتوفير بعض الاحتياجات الطبية لهم، مثل الكراسي المتحركة، وسماعات الآذان، والعدسات وأجهزة الأكسجين وخلافه من الأدوات والأجهزة الطبية التي لا يستطيعون شراءها.

٢- توفير الحفائظ للعجزة وحفائظ وملابس للأطفال مجهولي النسب.

٣- تأمين الملابس والاحتياجات للمرضى المهملين من أهلهم بمستشفى الصحة النفسية.

٤- تأمين أدوات وأجهزة طبية للمستشفيات تساعد على رفع مستوى الخدمات الصحية المقدمة للمرضى بالمنطقة.

٥- إنشاء أجنحة بالمستشفيات تستوعب مزيدًا من مرضى المنطقة مع تطوير الموجود بتأمين الأثاث المكتبي والطبي.

٦- القيام بحملات التوعية الصحية وحملات التبرع بالدم.

٧- زيارة المرضى بالمستشفيات وتقديم الهدايا لهم، وذلك بالمناسبات والأعياد.

وبعد ما تقدم نسأل فضيلتكم:

١- هل يمكن دفع راتب سكرتير وموظفي اللجنة منها؟ علمًا بأن السكرتير يقوم بعدة أنشطة تخص جمع الأموال والمخاطبات وتنظيم عمل اللجنة.

٢- هل يمكن الصرف منها على احتياجات العمل من مصاريف المطبوعات والقرطاسية والبريد والتي ترسل للأفراد والمؤسسات لدعوتهم للتبرع للجنة، وكذلك مصاريف السيارة المستخدمة في

العمل؟

٣- هل يمكن الصرف منها على شراء ملابس للمرضى الفقراء، خاصة بمستشفى الصحة النفسية، وكذلك شراء حفائظ للعجزة الفقراء والأطفال مجهولي النسب، كذلك أجهزة طبية للمرضى الفقراء، مثل الكراسي المتحركة وسماعات الأذن وعدسات تزرع داخل العين وأجهزة أكسجين وأجهزة قياس السكر بالدم وخلافه.

٤- هل يمكن الصرف منها على شراء أجهزة طبية للمستشفيات وإنشاء أجنحة جديدة تستوعب مزيدًا من المرضى؟

٥- هل يمكن الصرف منها على القيام بحملات التوعية الصحية والدعوة للتبرع بالدم؟

٦- هل يمكن الصرف منها على شراء هدايا للمرضى بالمستشفيات بالأعياد والمناسبات لرفع روحهم المعنوية والهامة في سرعة الشفاء؟

وبعد ما تقدم، نأمل من فضيلتكم التكرم بتوجيهنا إلى ما فيه إرضاء الله وفي أي مما سبق يمكن صرف تلك الأموال؟ علمًا بأن اللجنة ليس لها موارد أخرى إلّا التبرعات بأشكالها، وتقبلوا فضيلتكم كل الاحترام والتقدير.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بما يلي:

يجب إخراج ما يصلكم من أموال الزكاة في مصارفها الشرعية المذكورة في قوله تعالى: ﴿۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٦٠﴾[1]، ويجب توزيعها كما أعطيت لكم نقدًا ومستحقوها يشترون بها ما يحتاجون أو يوكلونكم في هذا، ولا يجوز لكم أن تشتروا بها أشياء للمرضى، ولا أن تنفقوا منها على الموظفين لديكم، ولا على مشاريع اللجنة العمرانية وأجهزتها الطبية، ولا على الدعايات والإعلانات والهدايا.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

(١) سورة التوبة، الآية: ٦٠.

الفتوى رقم (١٧٢٣١)

س: لدي مال لأيتام، وأنا أقوم بتنميته لهم بشراء سيارات نقدًا وأبيعها أقساطًا، ومن ضمن الذين بعت عليهم سيارة أقساطًا شخص بقي عليه مبلغ (١٧,٠٠٠) لم يسددها لظروفه المادية، وهو يستحق الزكاة، فهل يجوز أن أسدد عنه من زكاة مال الأيتام التي أخرجها سنويًا؟ جزاكم الله خيرًا وبارك فيكم.

ج: إسقاط الدين عن المعسر لا يكفي عن إخراج زكاة المال الذي للأيتام، ولا لغيرهم؛ لأن الله أمر بإيتاء الزكاة، ومعناه دفعها لمستحقها وتمليكه إياها، وإسقاط الدين لا يتحقق منه هذا المعنى، والله أعلم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٩١٣٥)

س: في إعطاء زكاة المال للفقراء والمساكين وما في حكمهم، هل لا بد من إعلامهم بأن هذه الأموال هي زكاة، وإذا لم يتم الإعلام فهل تعتبر هذه الزكاة صحيحة أم لا؟

ج: إذا كان الذي دفعت إليه الزكاة فقيرًا فإنها تجزىء ولو لم يخبر أنها زكاة، ولكن إذا كان لا يقبل الزكاة فمن المستحسن أن يخبر أنها زكاة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٩٨٨٩)

س: لدي سؤال ولا أريد من ورائه إلّا الخير والصلاح والمساعدة، وموضوعه هو: أنا أعمل في مؤسسة صاحبها معروف من أهل الخير، ولا نزكي على الله أحدًا، ولكني وجميع العاملين في هذه المؤسسة يشتكون من قلة الراتب، بالرغم من أن صاحب المؤسسة يشهد لهم بالأمانة والإخلاص، وجميع العاملين عليهم ديون لهذه المؤسسة بدون استثناء، وذلك لما ذكرته من ضعف الراتب وعدم وجود زيادات أو مكافآت تشجيعية، والكل يعمل، ولكنهم يعملون لأن ذلك واجب عليهم، ولكنهم

غير راضين عن الوضع داخل المؤسسة.

والسؤال هنا: هل إذا قام صاحب المؤسسة بسداد جزء من الديون عن العمال من الزكاة، خصوصًا وأنهم لا يستطيعون سداد ديونهم؛ لأن معظمهم لديه عائلته وعليه إيجار، ويخصم من راتبه شهريًا مبلغًا على حسب مزاج صاحب هذه المؤسسة، ويفاجأ العامل آخر الشهر أن الخصم قد زاد وأن راتبه لن يكفيه، فما هي إلّا أيام حتى يعود ويقترض، وصاحب المؤسسة يخرج زكاته في رمضان، وهناك من لا يستحق الزكاة، وتكثر التجمعات أمام باب العمل والمنزل، ولا يعرف مَنْ مِنْ هؤلاء الناس يستحق الزكاة، فهو مجرد أن يقوم بتوزيعها. أفتونا مأجورين حول هذا الموضوع؛ لأن هناك من قال: إن هؤلاء العمال لا يستحقون الزكاة، علمًا بأن رواتب العمال ما بين (٨٠٠ ريال و٣٠٠٠ ريال كأقصى حد) وأرجو منكم إعادة الجواب لي على رقم الفاكس أو على العنوان الموضح أدناه، وجزاكم الله عنا وعن الإسلام خير الجزاء.

ج: إذا كان صاحب المؤسسة يدفع للعمال الذين يعملون عنده من زكاة ماله لتسديد ما عليهم من ديون وهم من أهل الزكاة ولم يكن ذلك لأجل استغلالهم أو جعل ذلك مكافأة لهم فهذا جائز ولا محذور فيه، وللعمال تسديد ما عليهم من ديون للمؤسسة التي يعملون فيها بطيب نفس منهم من دون إكراه من قبل المؤسسة أو اشتراط، أما إن كان صاحب المؤسسة يخصم من ديون العمال من زكاة ماله فلا يجوز ذلك؛ لما في ذلك من حماية ماله بماله؛ لأن العامل قد يتأخر في تسديد ديونه ويماطل المؤسسة فيلجأ صاحب المؤسسة لهذه الحيلة حماية لماله بماله، ولأن الزكاة أخذ وعطاء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
صالح الفوزان	**عبد العزيز آل الشيخ**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

السؤال الثاني والثالث من الفتوى رقم (١٩٩٥٢)

س٢: توفي والد زوجي بعد زواجنا بفترة قصيرة، مما جعل بعض المحسنين يرسلون إلينا من لحوم الأضاحي وغيرها من معونات من بر وتمر وحليب، فهل يجوز لي ولزوجي أن نأكل معهم ونشرب؟ علمًا بأن مستوانا المادي كبير جدًا ولله الحمد.

ج٢: إذا كنتم أغنياء فإنه لا يحل لكم أخذ الزكاة، ولكن إذا أعطيت للمستحقين لها وقدموا لكم منها فلا بأس أن تأكلوا مما قدم لكم.

س٣: لدي مبلغ كبير من المال، قمت بتسليفه لزوجي لبناء منزل لنا، فهل أزكي عن هذا المال

رغم أنه مسلف لزوجي؟

ج٣: تجب عليك زكاة مالك من الديون، سواء كانت على زوجك أو على غيره، وسواء كانت قرضًا أو غيره، إلّا إذا كانت هذه الديون على معسر لا يدري هل ترجع أو لا، فإنها تزكى إذا قبضت وحال عليها الحول.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٤٧٩)

س: أصدرت اللجنة الطبية الشرعية قرارها القاضي بتغريم طبيب بمبلغ (٤٥٠,٥٠٠) أربعمائة وخمسين ألفًا وخمسمائة ريال، تعويضًا عن مريض كان يشرف على علاجه مع آخرين، وحدثت للمريض مضاعفات، والطبيب المذكور لا يملك سوى سكن لأسرته وسيارة لتنقلاته، ولا يتجاوز قيمتهما معًا مبلغ ثمانين ألف (٨٠,٠٠٠ ريال) وامتثالًا لأمر المولى عز وجل، واتباعًا لسنة نبيه الكريم، نقوم بالتعاون والتكاتف لرفع البلاء عن هذا الزميل.

والسؤال هو: هل ما يتطوع به الفرد منا لهذا الزميل لاستكمال المبلغ المطلوب يمكن اعتباره جزءًا من الزكاة؟ وهل يمكن دفع زكاة سنتين أو أكثر مقدمًا؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكر جاز لكم دفع الزكاة إلى الطبيب المذكور لمساعدته في سداد دينه؛ لأنه من أهل الزكاة الثمانية الذين ذكرهم الله في سورة التوبة: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ﴾ الآية[1]، ويجوز لكم تقديم زكاة أكثر من سنة لسد حاجة الشخص المذكور.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

(١) سورة التوبة، الآية: ٦٠.

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٠٣٩٨)

س٢: هل يجوز إعطاء الزكاة لمن أراد الزواج؟ علمًا أن المتزوج ميسور الحال.

ج٢: إذا كان الأمر كما ذكر، فلا يجوز إعطاؤه من الزكاة؛ لأنه والحال ما ذكر لا يدخل في صنف من الأصناف الثمانية المذكورة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾ الآية[1].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٥٦٧)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، على ما ورد إلى سماحة المفتي العام، من فضيلة المدير العام لفرع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بمنطقة الباحة: صالح بن علي الزهراني، برقم (٢٦/ ١/ ٢٠٠٨) وتاريخ ٢٩/ ٧/ ١٤١٩هـ، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، برقم (٤٧٤٤) وتاريخ ٣/ ٨/ ١٤١٩هـ، وقد طلب فضيلته النظر في الاستفتاء الذي تقدم به المواطن: (س.م.ع.ز) المشفوع بكتاب فضيلته، وقد جاء فيه ما نصه:

تعاملت مع رجل أخذ مني سيارات واستعان بها على زواج ابنه بمبلغ وقدره (١٦٠,٠٠٠ ريال) ثم تنصل عنه ابنه وترك الوظيفة، ثم قمت بشكوى ذلك الرجل وصدر الأمر عليه بالدفع أو السجن، ثم سجن لمدة تسعة أشهر، ولم يستطع أن يسدد شيئًا من ذلك المبلغ، ثم اتفقت معه على رهن بيتين شعبيين يملكهما، ولم يملك سواهما سدادًا للمبلغ الذي عليه بالشروط التالية: أن يدفع لي مبلغ (٨٠,٠٠٠ ريال) في نهاية عام ١٤١٧هـ، و(٨٠,٠٠٠ ريال) في نهاية عام ١٤١٨هـ، ولكن الرجل لم يتمكن من دفع سوى ثلاثين ألف ريال فقط لا غير، حصل عليه عن طريق فاعلي الخير، وبقي لي عليه مبلغ (١٣٠,٠٠٠ ريال) وعلى ذلك تعتبر البيوت الشعبية مملوكة لي بموجب الصك الشرعي الصادر من محكمة دوس الشرعية.

أصحاب الفضيلة: إنني مقتنع أن هذا الرجل فقير الحال، وليس له مسكن ولا مأوى سوى هذين البيتين الشعبيين، ولا له أي مصدر رزق، أصحاب الفضيلة: أفتوني حفظكم الله هل يجوز أن أعتبر ذلك المبلغ من زكاة مالي وأعفيه من مطالبتي بالبيتين؟

---

(١) سورة التوبة، الآية: ٦٠.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأن الأصل في الزكاة أنها تمليك وإعطاء ممن تجب عليه لمن يستحقها من أهلها، أما أن يسقط صاحب الدين عن الغرماء المعسرين دينه الذي يطالبهم به ويحتسب ذلك من زكاة أمواله فإن ذلك لا يجوز؛ لأن في ذلك وقاية لماله بماله، وصيانة له بما يدفعه من زكاة في مقابل الدين، وذلك لا يجوز، أما أن يعطيه من الزكاة لفقره دون شرط التسديد به عن الدين أو بعضه - فذلك جائز لا محذور فيه، فإذا ملك الزكاة وسدد الدين منها عن رضًا ورغبة منه فله ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٣٣٥)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، على ما ورد إلى سماحة المفتي العام، من فضيلة رئيس محكمة المبرز الكبرى، ورئيس لجنة تيسير الزواج بالأحساء، الشيخ: عبد الله بن عبد الرحمن المحيسن، برقم (٥٩٢/ ١) وتاريخ ٢٢/ ٢/ ١٤١٩هـ، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، برقم (٢٢٠٦) وتاريخ ٢٤/ ٣/ ١٤١٩هـ، وقد جاء في كتاب فضيلته ما نصه:

أفيد سماحتكم عن صدور موافقة سمو محافظة الأحساء على قيام لجنة لمساعدة الشباب على الزواج، وهي من ضمن اللجان الخيرية في المملكة التي تقدم المساعدات المالية للشباب الراغبين في الزواج على شكل قروض تسدد أو إعانات مقطوعة تصرف لهم على سبيل الصداقة أو الزكاة.

وبناء على فتوى سماحتكم بجواز صرف الزكاة للمحتاجين للزواج، فقد تلقت اللجنة زكاة من بعض المحسنين، وحيث إن من ضمن المساعدات التي تصرفها اللجنة إعطاء قروض تسترد من المقترض، لذا آمل بعد اطلاع سماحتكم إفتاءنا: هل يجوز إقراض المتزوجين من أموال الزكاة التي ترد إلى اللجنة؟

أم أن أموال الزكاة التي ترد إلى اللجنة تصرف للمحتاج فقط بدون قرض يسترد؟ مع الإحاطة أن أكثر الأموال التي ترد إلى اللجنة هي من الزكاة.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأن الزكاة تدفع لمستحقيها من الفقراء والمساكين والغارمين وسائر أصناف أهل الزكاة، تمليكًا لهم، ويجب المبادرة في توزيعها على مستحقيها؛

إبراءً لذمم أصحابها، كما أمر الله سبحانه ورسوله ﷺ، ولا يجوز التصرف في أموال الزكاة بإقراض المتزوجين ونحوهم منها؛ لأن المقصود من الزكاة سد حاجة الفقراء والمساكين وقضاء دين الغرماء، وفي إقراض أموال الزكاة تفويت تلك المصالح على مستحقيها أو تأخير استفادتهم منها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصيام

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨٥٥٩)

س١ : هل ثبت أن هذين الحديثين صحيحان في الرواية أم ماذا؟ قال رسول الله ﷺ: «صوموا تصحوا» وقال رسول الله ﷺ: «نوم رمضان عبادة»؟

ج١ : **أولًا** : كلمة: (صوموا تصحوا) جملة من حديث ضعيف، رواه الطبراني في الأوسط وأبو نعيم عن أبي هريرة، ورواه ابن عدي عن ابن عباس، وفي سنده نهشل، متروك الحديث.

ثانيًا : كلمة: (نوم رمضان عبادة) لم يرد حديث بهذا اللفظ فيما نعلم، ولكن ورد بلفظ: «**نوم الصائم عبادة**» فقد ذكره السيوطي في (الجامع الصغير) وعزاه إلى البيهقي، ورمز له بالضعف، وفي سنده معروف بن حسان، ضعيف.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

التهنئة في دخول شهر رمضان

الفتوى رقم (٢٠٦٣٨)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، على ما ورد إلى سماحة المفتي العام، من القاضي بالمحكمة الكبرى بالإحساء: محمد بن سليمان السعيد، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، برقم (٥٨٤٥) وتاريخ ١٤١٩/٩/٢٤هـ وقد سأل المستفتي سؤالًا هذا نصه.

التهنئة بدخول شهر رمضان المبارك سواء كان هذا بالمصافحة أو العناق أو تبادل الزيارات بين

الأهالي للتهنئة - كما هو ظاهر عند الأهالي في بلاد الإحساء - هل يقال: إن هذا من باب العادات أو العبادات، وإذا كان الأولى تركه فماذا يفعل من هُنِّيء، وهل ينكر على المهنئين بالصورة التي ذكرت؟ مع علمنا بحسن نيتهم وقصدهم.

أسأل الله عز وجل بمنه وكرمه أن يعيد علينا شهر رمضان أعوامًا عديدة، وأزمنة مديدة، وأن يجعلنا وإياكم ووالدينا فيه من العتقاء من النار، إنه سبحانه جواد كريم، والله يحفظكم ويرعاكم.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأنه لا بأس بالتهنئة بدخول شهر رمضان، فقد كان النبي ﷺ يبشر أصحابه بقدومه ويقول: «**قد أظلكم شهر عظيم مبارك**» ويذكر لهم من فضائله ويحثهم على اغتنامه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
صالح الفوزان	**عبد العزيز آل الشيخ**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

الأهلة واختلاف المطالع وحساب الفلك

السؤال الثامن من الفتوى رقم (٢٠٣٠٨)

س٨: نصوم رمضان ثلاثين يومًا لا نقص فيه؟

ج٨: هذا العمل خطأ، بل منكر، مخالف لكتاب الله وسنة رسوله محمد ﷺ ولعمل أصحابه من أهل البيت وغيرهم، رضي الله عنهم أجمعين؛ لقول الله سبحانه: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾[(١)]، وقوله سبحانه: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾[(٢)]، وقول النبي ﷺ: «**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين**»، وفي لفظ: «**فصوموا ثلاثين**»، وفي لفظ آخر: «**فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يومًا**».

فهذه الآيات والأحاديث تدل على أن الواجب هو الأخذ بالأهلة، فإن تم الشهر ثلاثين صام الناس ثلاثين، وإن نقص صام الناس تسعة وعشرين، وقد تواترت الأحاديث عن رسول الله ﷺ، دالة على أن الشهر يكون تسعًا وعشرين، ويكون تارة ثلاثين، ولهذا أمر النبي ﷺ بترائي الهلال، وإكمال العدة إذا لم ير الهلال ليلة الثلاثين من شهر شعبان أو ليلة الثلاثين من رمضان، فلا يجوز لأحد أن يحكم رأيه ويقول: إن الشهر دائمًا يكون ثلاثين؛ لأن هذا القول مصادم ومخالف

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٩.

(٢) سورة الحشر، الآية: ٧.

للأحاديث الصحيحة الثابتة عن رسول الله ﷺ، كما أنه مخالف لإجماع المسلمين، فإن العلماء قد أجمعوا قاطبة على أن الشهر يكون تسعًا وعشرين، ويكون ثلاثين، والواقع شاهد بذلك، يعلمه كل أحد له عناية بهذا الشأن، وقد قال الله سبحانه في كتابه العظيم: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾﴾[1]، قال العلماء من أهل التفسير وغيرهم: الرد إلى الله هو الرد إلى كتابه الكريم، والرد إلى الرسول ﷺ هو الرد إليه نفسه في حياته وإلى سنته الصحيحة بعد وفاته، وقد أوضحنا لك الأدلة من كتاب الله وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام، وإجماع أهل العلم على أن الشهر تارة يكون تسعًا وعشرين، وتارة يكون ثلاثين، فليس لأحد من الناس أن يخالف هذا الأصل الأصيل، والله المستعان، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	**عضو**	**عضو**	**نائب الرئيس**	**الرئيس**
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٠٤٠٠)

س١: في دولة الهند يتم تحديد شهر رمضان وعيد الفطر استنادًا على الـ CALENDAO - التقويم السنوي) والذي يصدر من البرلمان الهندي، أي: يحدد مع بداية كل سنة، وأيضًا عيد الأضحى المبارك، يحدد عن طريق (التقويم السنوي) وليس استنادًا على الوقوف بعرفة، وهنا عادة يضحون بعد المسلمين، خاصة في البلدان العربية، سؤالنا خاص بصوم رمضان، فنحن عادة نصوم بعد الاتصال التلفوني بالأهل في السعودية أو الكويت، أو بصورة عامة بدول الخليج، وهو في العادة يكون قبل صيام مسلمي الهند، فهل صيامنا هذا صحيح أم خطأ؟ مع العلم بأن معظم الطلاب الأجانب بدولة الهند يصومون بعد تحري الرؤية من دول الخليج. أرجو الإفادة.

ج١: يجب عليكم أن تصوموا مع المسلمين في بلدكم، ولا يجوز الاختلاف بين أهل البلد الواحد في هذه المسألة؛ لقول النبي ﷺ: «**الصوم يوم تصومون، والإفطار يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون**» وثبوت الشهر شرعًا يكون بالرؤية بالعين المجردة، أو بالوسائل التي تعين العين على الرؤية، فإن لم يُرَ الهلال فإنه يجب إكمال الشهر ثلاثين يومًا؛ لقول النبي ﷺ: «**صوموا لرؤيته**

(١) سورة النساء، الآية: ٢٩.

وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فأكملوا العدة» متفق عليه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٩٧٦)

س: هل يجوز معرفة وتحديد أول أيام شهر رمضان المبارك بطريقة حسابية عن طريق تطبيق تفسير الآية الكريمة رقم (٢٥) من سورة الكهف أم لا؟

ج: معرفة ثبوت شهر رمضان شرعًا لا تكون إلّا برؤية الهلال، أو بإكمال عدة شعبان ثلاثين يومًا، كما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين**»، وأما استعمال طريقة حسابية قائمة على تطبيق بعض آيات القرآن وأعدادها لمعرفة وتحديد أول شهر رمضان أو غيره فهو من الأعمال الباطلة، الصادة عن فهم القرآن وتدبر معانيه، وهو من بذل الجهد وتضييع الوقت فيما لا فائدة فيه، فالواجب على المسلم تجنبه والاشتغال بما ينفعه في دينه ومعاشه وآخرته.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

السؤال الأول والثاني من الفتوى رقم (١٧٦٣٨)

س١: متى يبدأ اليوم عند المسلمين، هل هو من طلوع الفجر أم بعد منتصف الليل كما هو عند الفلكيين، وما دليل ذلك من الكتاب والسنة؟

ج١: اليوم يبدأ عند المسلمين بطلوع الفجر الثاني، قال تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾[1]، وقال ﷺ: «**إن بلالًا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم**».

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٧.

س٢: من أمسك بعد سماعه خبر دخول شهر رمضان نهارًا هل عليه قضاء؛ لأن البعض يستدلون بحديث: «لا صوم لمن لم يبيت النية من الليل» أو كما قال ﷺ، وما حكم من لم يمسك عند سماع الخبر، هل يجب عليه القضاء مع الكفارة؟

ج٢: من بلغه دخول شهر رمضان في أثناء النهار فإنه يجب عليه الإمساك بقية يومه احترامًا للوقت، ويقضي ذلك اليوم لأنه لم يصمه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٢١٨٠٨)

س: لي قرابة إذا جاء رمضان لا يصومون معنا، بحجة أن أحد مشايخهم بمكة لم يأمرهم بذلك، وقد يتأخرون عن الصيام معنا يومًا أو يومين، ونُصِحوا ولكنهم ما زالوا مصرين على حالهم، وكانت حجتهم أن شيخهم لم يأمر بالصيام، ولم تثبت عنده رؤية الهلال.

سؤالي فضيلة الشيخ: هل الرؤيا تثبت بمشاهدة رجلٍ أو رجلين أو أكثر؟ ثانيًا: فضيلة الشيخ: ما حكم صيام هؤلاء، ثم هل أصِلْ هؤلاء أم أهجرهم، وما حكم تعاملي معهم وصلتهم؟ أفتونا جزاكم الله خيرًا ونفع الله بعلمكم.

ج: قال ﷺ: «**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فاقدروا له**» وفي رواية: «**فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يومًا**»، فالواجب الصيام مع المسلمين، ولا يجوز التخلف عنهم بحجة أن فلانًا لم يأمر بالصوم؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق؛ لأن الرسول ﷺ أمرنا بالصوم مع المسلمين، وقال عليه الصلاة والسلام: «**صومكم يوم تصومون، والأضحى يوم تضحون**» وقال عليه الصلاة والسلام: «. . .**وعليكم بالجماعة فإن يد الله على الجماعة، ومن شذ شذ في النار**» وليس من شرط الصيام أن يرى الهلال كل الناس، بل إذا رآه واحد وجب على الجميع الصوم؛ لأن ابن عمر رضي الله عنهما لما أخبر النبي ﷺ أنه رأى الهلال أمر النبي ﷺ الناس بالصيام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

الفتوى رقم (٢١٨٠٠)

س: تعلمون حفظكم الله ورعاكم، ما يتكرر كل عام، وما حصل في هذا العام على وجه الخصوص، من اختلاف البلدان في بداية الصيام ونهايته، حيث صام بعض الليبيين (٣١ يومًا) وبعضهم أفتى بالفطر سرًا من علمائهم وبعض علمائنا، ثم بعد فطرهم يوم الثلاثين بالنسبة لنا جاء البعض منهم يستفتي بعد أن أفطر بفتوى، مما أوجد تضاربًا في الفتوى، وقد اعتذرنا عن إفتاء هذا الصنف الأخير، وكذلك بعض البلدان صاموا بعدنا كالمغرب، وحضروا إلى هذه البلاد، فنأمل تكرمكم بعرض هذه المسائل على الهيئات العلمية المختصة، التي يحظى ما يصدر منها بالقبول عند عامة الناس، ونوجز المسائل التي نأمل الإجابة عليها فيما يلي:

١- إذا كان صيام من صام قبلنا برؤية - كما ذكر البعض منهم أنهم رأوا الهلال - فهل يصومون (٣١ يومًا) متابعة لبلدنا ما داموا فيها؟

٢- إذا كان صيامهم بالحساب فهل يصومون (٣١ يومًا)؟

وهل يختلف الحكم إذا كان صيامهم بحساب جرينتش كما ذكر البعض، حيث إن خط جرينتش يمر بالمغرب على بعد (٢٠٠٠ كم) تقريبًا عن ليبيا؟

٣- بم يفتى مستقبلًا مثل من أفطر بفتوى أو بدون فتوى بعد إكماله صيام (٣٠ يومًا)، وبم يفتى من صام أقل من (٣٠ يومًا ٢٩ يومًا) وبلاده التي بدأ الصيام فيها قد أكملت ٣٠ كما حصل في أعوام سابقة؟

ج: **أولًا**: العبرة في صيام شهر رمضان - بداية ونهاية - برؤية الهلال، لا بالحساب؛ لقوله ﷺ: «**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته**» وقوله ﷺ: «**لا تصوموا حتى تروه، ولا تفطروا حتى تروه**»، والمراد الأمر بالصوم والفطر إذا ثبتت الرؤية بالعين المجردة، أو بالوسائل التي تعين العين على الرؤية؛ لقوله ﷺ: «**الصوم يوم تصومون، والإفطار يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون**».

ثانيًا: الشهر المعتبر هو الشهر الهجري القمري، أقله تسعة وعشرون يومًا، وأكثره ثلاثون يومًا.

ثالثًا: على المسلم أن يصوم مع المسلمين في البلاد الإسلامية التي يوجد فيها، سواء كان من أهلها أو قادمًا إليها، ويفطر معهم، سواء كان صومهم وإفطارهم عن طريق الحكومة أو من طريق مفتي البلاد، أو من طريق المحكمة الشرعية، والقاضي الشرعي المسند له ذلك؛ لقول النبي ﷺ: «**الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون**» رواه أبو داود والترمذي بإسناد حسن، ولأن في صوم المسلم وإفطاره مع جماعة المسلمين في بلاده جمعًا للكلمة، وابتعادًا عن الفرقة والاختلاف.

رابعًا: من يوجد من المسلمين في أي من الدول التي حكوماتها غير إسلامية، فإن المركز الإسلامي فيها يقوم مقام الحكومة الإسلامية في مسألة إثبات الهلال، بالنسبة لمن يعيش في تلك الدولة من المسلمين.

خامسًا: العبرة في ابتداء الصيام في البلد التي سافر منها، وفي نهايته في البلد التي سافر إليها، فيفطر معهم إن أفطر قبل البلد التي بدأ الصيام بها، لكن إن أفطر لأقل من تسعة وعشرين يومًا وجب عليه قضاء يوم إلزامًا له بالحد الأدنى.

وإن كان قد أتم صيام ثلاثين يومًا في البلد الذي سافر إليه وبقي على أهل هذا البلد صيام يوم مثلًا وجب عليه أن يصوم معهم حتى يفطر بفطرهم يوم العيد، ويصلي معهم صلاة العيد.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
صالح الفوزان	**عبد الله بن غديان**	**عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ**

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢١٦٧٢)

س٢: بماذا يعرف اليوم الأول من كل شهر، وكيف استطاع العلماء في المملكة العربية السعودية أن يعرفوا عدد الأيام من كل شهر، فيُكَوِّنوا التقويم الهجري كل سنة؟

وجوب الجواب لهذا السؤال لنا لازم؛ لأن الجدال يكون فيه أي يوم هو غرة الشهر، فيصوم بعض المسلمين يومًا أو يومين قبل رمضان وبعده، ويقوم بعضهم بعيد الأضحى وينحرون يوم عرفة، وليس لذلك سبب غير عدم العلم بغرة كل شهر وعدد الأيام فيه، والهلال لا يُرى في يوم طلوعه عندنا.

ج٢: المواقيت الشرعية كرمضان والحج وغير ذلك مرتبطة أحكامها بدءًا وانتهاءً برؤية الهلال الرؤية البصرية، ولا يجوز الاعتماد على الحساب والتقاويم المسجلة لعشرات السنين المستقبلية؛ لقول الله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾[1]، ولقول النبي ﷺ: «**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فأكملوا شعبان ثلاثين يومًا**» خرجه البخاري ومسلم في (صحيحيهما).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٩.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

الفتوى رقم (١٥٦٢٦)

س: سافر شخص إلى بلد، وقد أكمل صيامه في بلده (٣٠) ثلاثين يومًا، وبوصوله إلى البلد الذي يريده وجد الناس صيامًا فصام معهم، وأصبح وقد صام (٣١ يومًا) وفي هذا العام تبين له أن أهل البلد المشار إليه صاموا يوم الجمعة ونحن بدأنا يوم الأربعاء، فهل إذا أكمل الرجل الصوم في بلده وأفطر برؤية الهلال أو أكمل رمضان ثلاثين يومًا ووصل إلى البلد الذي سافر إليه وعلم أن الناس لن يفطروا إلّا بعد يومين من تاريخ انتهاء وصوله فهل يصوم معهم بزيادة يومين عما صامه، أم يتوقف عن الصيام بحكم أن شهر رمضان لا يزيد عن ثلاثين يومًا؟ أرجو من سماحتكم إصدار الفتوى.

ج: من أكمل صوم شهر رمضان في بلد وأفطر معهم وكان الإفطار بحكم شرعي ثم سافر إلى بلد آخر ووجدهم لم يفطروا بسبب تأخر بداية الشهر في نظرهم فإنه يستمر مفطرًا، ولا يصوم معهم؛ لأن حكمه في هذه الحالة حكم البلد الذي جاء منه، حيث كان إفطاره بحكم شرعي، لكن لا يتظاهر بالإفطار أمامهم خشية الفتنة، والله أعلم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٩٩٨٤)

س: قد يحدث في بعض البلاد الإسلامية أن تتأخر دولها بعض الشيء، ليلة الشك في الإعلان عن دخول شهر رمضان أو عدمه، مما قد يترتب عليه عجز بعض الناس على الانتظار إلى غاية ساعة متأخرة من الليل.

سؤالي هو: إذا غلب على المرء النوم، ولم يستطع انتظار الإعلان الرسمي لدولته، فكيف ينبغي عليه أن يوقع نيته للصوم؟ هل يعلقها على دخول الشهر بأن يقول: إن كان غدًا رمضان أصوم، وإن لم يكن لم أصم، أم أنه يلحق بأهل الأعذار فيوقعها إن علم بدخول الشهر في غده أم ماذا؟

ج: لو نام وهو لا يعلم بدخول الشهر، ولم يستيقظ إلّا في النهار، وقد ثبت دخول الشهر، فإنه

يجب عليه الإمساك بقية اليوم ويقضيه بعد رمضان.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٢١٨٢٥)

س: هل يجوز الصيام بجزيرة (مايوت) - جزر القمر - في يوم آخر غير يوم الصيام بمكة المكرمة أم لا؟

أرجو ذكر الدليل على ذلك، وهل تجوز صلاة عيد الأضحى المبارك في يوم آخر غير يوم العيد بمكة المكرمة أم لا؟ والدليل على ذلك؛ لأن في موسم هذا العام ككل المواسم السابقة، معظم سكان الجزيرة قد صاموا يوم الاثنين ٥ من شهر مارس ٢٠٠١م بدل يوم الأحد ٤ مارس، وأقاموا صلاة العيد يوم الثلاثاء ٦ من شهر مارس بدل يوم الاثنين ٥ من شهر مارس ٢٠٠١م، مع العلم أن جزيرتنا في مطلع واحد مع المملكة العربية السعودية الشقيقة.

ج: يجب على المسلمين في كل بلد أن يصوموا ويفطروا، ويصلوا العيدين بحسب رؤيتهم للهلال في بلدهم، أو إكمالهم الشهر ثلاثين يومًا؛ لقول النبي ﷺ: «**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فاقدروا له**» أي: أكملوا عدة الشهر ثلاثين، كما في رواية: «**فأكملوا عدة شعبان ثلاثين**» فإذا رؤي الهلال في البلد، أو أكمل الشهر ثلاثين يومًا؛ وجب على الجميع الصوم لشهر رمضان، وتعلق به وقت عيد الأضحى؛ لقوله ﷺ: «**صومكم يوم تصومون، وفطركم يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون**».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

من مسائل الإمساك والإفطار

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٤٣٥١)

س١: أود أن توضحوا لي سماحتكم معنى الإمساك، وهل هو سنة أم ملزم به جميع المسلمين،

وهل صحيح أن الرسول ﷺ حدد وقته بخمسين آية قبل صلاة الفجر ومن ثم حددها العلماء حاليًا بنصف ساعة، وما حكم من شرب أو أكل أثناء الأذان للفجر؟ أود شرحًا عن بدء الصوم هل هو عند سماع الأذان أم قبل الأذان بنصف ساعة أم بعد انتهاء الأذان.

ج١: المقصود بالإمساك هو: التوقف عن الأكل والشرب وموانع الصوم بعد ابتداء وقت الصوم، وقد بين الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم ابتداء وقت الصيام وحدده سبحانه وتعالى بطلوع الفجر، فقال تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾[1]، وإذا أذن المؤذن عند طلوع الفجر فهو إعلام بطلوع الفجر، فيجب عليك التوقف عن الأكل والشرب.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

الفتوى رقم (١٨٦٠١)

س: ما حكم من صام ولم يفطر إلّا بعد صلاة التراويح؟ علمًا أنه عالم بذلك حكمًا وشرعًا، وكذلك في صيام النافلة، حيث إنه يفطر بعد صلاة العشاء، فما حكم هذا الصوم؟ وأرجو توجيه نصيحة لي بهذا الشأن.

ج: الصيام ينتهي بغروب الشمس؛ لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾[2]، ولقول النبي ﷺ: «**إذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائم**»، وقوله ﷺ: «**لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر**»[3]. ولا يتعبد بتأخير الإفطار عن غروب الشمس إلّا المبتدعة المخالفة للسنة، ويجب على من يفعل ذلك أن يتوب إلى الله، لكن يجوز للمسلم الوصال إلى السحر، وتركه أفضل؛ لقول النبي ﷺ لما نهى عن الوصال: «**فأيكم أراد أن يواصل فليواصل إلى السحر**»[4].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٧.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٨٧.

(٣) أخرجه أحمد ٥/ ٣٣١، ٣٣٤، ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٣٩، والبخاري ٢/ ٢٤١، ومسلم ٢/ ٧٧١ برقم (١٠٩٨)، والترمذي ٣/ ٨٢ برقم (٦٩٩)، والنسائي في (الكبرى) ٣/ ٣٧٠ برقم (٣٢٩٨)، وابن ماجه ١/ ٥٤١ برقم (١٦٩٧).

(٤) أخرجه أحمد ٣/ ٨، ٨٧، والبخاري ٢/ ٢٤٢، ٢٤٣، وأبو داود ٢/ ٧٦٧ برقم (٢٣٦١)، والدارمي ٢/ ٨.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨٧٧١)

س٢: عندما يكون الإنسان صائمًا، ويدعوه أخوه للأكل وهو صائم، فهل يستطيع أن يأكل في تلك الدعوة ويقطع صومه؟

ج٢: الصوم الواجب لا يجوز قطعه، وأما صوم التطوع فالمسلم بالخيار: إن شاء أتمه، وإن شاء قطعه، وإتمامه أفضل، وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «**إذا دعي أحدكم فليجب، فإن كان صائمًا فليقل: إني صائم**»، وفي لفظ آخر عنه ﷺ أنه قال: «**فإن كان صائمًا فليدع وإن كان مفطرًا فليطعم**»[١].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٤٠٩٣)

س: هل يجوز الصيام بدون سحور؟ وجزاكم الله خيرًا.

ج: المشروع للصائم أن يتسحر قبل طلوع الفجر؛ لما في ذلك من التقوي على الصيام، وقد حث النبي ﷺ على ذلك، وبين أن في السحور بركة، لكن لو صام الإنسان بدون سحور فإن صيامه صحيح.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

(١) أخرجه أحمد ٢/ ٢٧٩، ٤٨٩، ٥٠٧، ومسلم ٢/ ١٠٥٤ برقم (١٤٣١)، وأبو داود ٢/ ٨٢٨ برقم (٢٤٦٠)، والترمذي ٣/ ١٥٠ برقم (٧٨٠)، والنسائي في الكبرى ٣/ ٣٥٥، ٦/ ٢٠٩ برقم (٣٢٥٧، ٦٥٧٦).

الفتوى رقم (١٥٨٦١)

س١: ما حكم من أفطر قبل الأذان بحوالي (٥ دقائق) وسبب إفطاره هو: النظر إلى الوقت الذي في اليوم الذي قبله؟ مثال: أفطر اليوم على الساعة (٦:٤٧) في الغد أفطر على (٦:٤٩) والأذان على الساعة (٦:٥٠).

ج١: وقت الصيام من طلوع الفجر إلى غرب الشمس، ومن أفطر قبل غروب الشمس وجب عليه القضاء، ولا ينبغي الاعتماد الكلي على الساعة، بل الواجب أن يراعى غروب الشمس؛ لأن الوقت يختلف من يوم إلى آخر.

س٢: إذا نوى إنسان الصوم في بداية شهر رمضان، وفي الغد أعلنت وزارة الشؤون الدينية أنه لم ير الهلال، فتم صيامه فماذا عليه؟

ج٢: لا يجوز تقدم رمضان بصيام يوم ولا يومين، وإذا كان صيامك لليوم المذكور من أجل تحري رمضان فإنك تفطره لا سيما وقد أعلن عدم دخول رمضان؛ للحديث أن النبي ﷺ قال: «**لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين، إلّا رجل كان يصوم صومًا فليصمه**» متفق على صحته.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث والرابع من الفتوى رقم (١٥٩٠٥)

س٣: هل يفطر الصائم عند سماع أول الأذان للإفطار في رمضان أو ينتظر حتى ينتهي المؤذن ويفطر؟

ج٣: الصائم يفطر إذا تحقق من غروب الشمس بالمشاهدة، أو أذان المؤذن إذا كان المؤذن يتحقق من غروب الشمس، فإنه يفطر عند سماعه.

س٤: هل يجوز أن أشرب والمؤذن يؤذن لصلاة الفجر في رمضان أم لا؟

ج٤: يلزم الصائم الإمساك إذا تحقق من الفجر بالمشاهدة أو أذان المؤذن الذي يتحقق من طلوع الفجر؛ لقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾[1].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٧.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٧٥٤٩)

س٢: يقول تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ﴾[(١)] يستدل الشيعة بهذه الآية على أن الإفطار من الصيام لا يكون إلّا بعد رؤية النجوم، فهو الليل، حكاية عن قصة إبراهيم: ﴿فَلَمَّا جَنَّ عَلَيۡهِ ٱلَّيۡلُ رَءَا كَوۡكَبٗاۖ﴾[(٢)]، فما هو الرد عليهم؟ مع أنهم ينكرون بعض الأحاديث التي استدلينا بها عليهم، ويقولون: إن القرآن أفضل من الحديث؟

ج٢: إذا غربت الشمس فقد أفطر الصائم وغروب الشمس هو أول الليل؛ لقوله ﷺ: «**إذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائم**».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٧٦٨٩)

س: ظهرت في بلدتنا فئة من الناس يقولون إنهم يقتدون بالمصطفى، ويفطرون رمضان أو غيره بمجرد ذهاب قرص الشمس، ويقولون: إن الحديث الذي يحتجون به صحيح، فماذا تقولون في ذلك يا شيخنا؟

ج: قال تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ﴾[(٣)]، وقال النبي ﷺ: «**إذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائم**» رواه البخاري، فلا يجوز للصائم أن يفطر إلّا إذا تحقق غروب الشمس في الأفق الغربي، وإقبال الليل من الأفق الشرقي، وذلك إما بمشاهدة أو بسماع المؤذن الذي يؤذن على الوقت.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٧.
(٢) سورة الأنعام، الآية: ٧٦.
(٣) سورة البقرة، الآية: ١٨٧.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٩٧٩٣)

س٢: هل الإفطار في رمضان يكون على حسب توقيت أذان المغرب أم يفطر الصائم عند غروب الشمس؛ لحديث النبي ﷺ عندما كان في سفر، فقال للصحابي: «قم فاجدح لنا» وأمره بأن يصعد على الناقة، فإن رأى غروب الشمس أفطروا على ذلك؟

ج٢: يحصل الإفطار للصائم عند غروب الشمس إذا رآه أو غلب على ظنه بإخبار ثقة أو سماع مؤذن.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٠٧٩١)

س١: قال رسول الله ﷺ: «إن للصائم عند فطره دعوة لا ترد»[1] ما هو المقصود بدعاء الصائم عند فطره، هل يقصد دعاء الصائم قبل الإفطار بلحظات، أو بعد الإفطار مباشرة؟

ج١: الحديث رواه ابن ماجه، قال في (الزوائد): إسناده صحيح، والدعاء يكون قبل الإفطار وبعده؛ لأن كلمة: (عند) تشمل الحالتين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٠٣٣٦)

س٢: ما حكم من أفطر من صومه بعد صلاة المغرب في رمضان، مثلًا في الساعة التاسعة أو العاشرة؟

---

(١) أخرجه ابن ماجه ١/ ٥٥٧ برقم (١٧٥٣)، والحاكم ١/ ٤٢٢، والبيهقي في (الشعب) ٧/ ٤٨٣ برقم (٣٦٢١) (ط: الهند)، وابن السني في (عمل اليوم والليلة) ص/ ٢٢٧ برقم (٤٨١)، وابن عساكر في (تاريخ دمشق) ٨/ ١٧٦-١٧٧ (ط: علي عاشور).

ج٢: يشرع للصائم أن يفطر عند غروب الشمس؛ لفعل النبي ﷺ وقوله، فعن سهل بن سعد رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر**» متفق عليه. وتأخير الإفطار عن غروب الشمس مخالف للسنة، وهو من فعل المبتدعة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٨٥٠١)

س٣: نظرًا لبعد المسجد عن مكان إقامتنا، لا نسمع الأذان، ومنه أذان المغرب. فهل يجوز لنا الإفطار بمجرد غروب الشمس؟

ج٣: إذا تحققتم من غروب الشمس أو غلب على الظن غروبها لوجود غيم ونحوه فلكم أن تفطروا ولو لم تسمعوا الأذان؛ لقوله ﷺ: «**إذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائم**».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٨٣٧٢)

س: كيف يفطر المسلم؟ لأن كثيرًا من الناس مشغول بالأكل حتى ينقضي وقت صلاة المغرب، وإذا سألتهم يقولون لك: لا صلاة بحضور الطعام، وهل يجوز الاستدلال بهذا القول لأن وقت المغرب ضيق؟ والآن ماذا أفعل، هل أفطر بالتمر ثم أداء الصلاة وبعد ذلك أكمل الطعام أو أكمل الطعام كله ثم أصلي الصلاة؟

ج: السنة أن يبادر الصائم إلى الإفطار إذا تحقق من غروب الشمس؛ لحديث: «**لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر**»، ولحديث: «**أحب عباد الله إلى الله أعجلهم فطرًا**»[1] والأكمل في حق

(١) أخرجه أحمد ٢/ ٢٣٧-٢٣٨، ٣٢٩، والترمذي ٣/ ٨٣ برقم (٧٠٠)، وأبو يعلى ١٠/ ٣٧٨ برقم (٥٩٧٤)، وابن خزيمة ٣/ ٢٧٦ برقم (٢٠٦٢)، وابن حبان ٨/ ٢٧٦، ٢٧٧ برقم (٣٥٠٧، ٣٥٠٨)، والبيهقي ٤/ ٢٣٧، والبغوي ٦/ ٢٥٦ برقم (١٧٣٢، ١٧٣٣).

الصائم أن يفطر على تمرات ثم يؤخر تناول الطعام إلى بعد صلاة المغرب؛ حتى يجمع بين سنة تعجيل الفطر وصلاة المغرب في أول وقتها في الجماعة؛ اقتداء بالنبي ﷺ، وأما حديث: «**لا صلاة بحضرة الطعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان**» وحديث: «**إذا حضر العشاء والعشاء فابدؤوا بالعشاء**»[١] وما جاء في معنى ذلك فالمراد به من قدم إليه الطعام أو حضر إلى طعام، فإنه يبدأ به قبل الصلاة حتى يأتي إلى الصلاة وقلبه قد فرغ من التطلع إلى الطعام، فيصلي بقلب خاشع، ولكن ليس له أن يطلب حضور الطعام أو تقديم الطعام قبل أن يصلي إذا كان ذلك يفوته الصلاة في أول الوقت أو الصلاة في الجماعة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٧٧٩٠)

س٣: هل الصائم الذي حث الرسول ﷺ على تفطيره هو الصائم الفقير أو الغريب في البلد أو الذي نقوم بدعوته للإفطار لدينا في المنزل كالضيف من الأهل والأقارب، وهل يحصل الأجر لنا بتقديم الإفطار للصائمين الذين ندعوهم دعوة خاصة في رمضان؟

ج٣: ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**من فطر صائمًا كان له مثل أجره غير أنه لا ينقص من أجر الصائم شيء**»[٢] رواه الترمذي، والمراد بالصائم هنا: أيّ صائم من المسلمين، لا سيما من يستحق الصدقة عليه بالفطر؛ كالفقير والمسكين وابن السبيل، وهذا المعنى مثل قوله ﷺ: «**من جهز غازيًا في سبيل الله فقد غزا**»[٣].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

---

(١) أخرجه أحمد ٣/ ١٠٠، ١١٠، ١٦١، ٢٣١، ٢٣٨، ٢٤٩، والبخاري ١/ ١٦٤، ٦/ ٢١٥، ومسلم ١/ ٣٩٢ برقم (٥٥٧)، والترمذي ٢/ ١٨٤ برقم (٣٥٣)، والنسائي ٢/ ١١١ برقم (٨٥٣)، وابن ماجه ١/ ٣٠١ برقم (٩٣٣).

(٢) أخرجه أحمد ٤/ ١١٤-١١٥، ١١٦، ٥/ ١٩٢، والترمذي ٣/ ١٧١ برقم (٨٠٧) والنسائي في (الكبرى) ٣/ ٣٧٥ برقم (٣٣١٦، ٣٣١٧) (ط: مؤسسة الرسالة) وابن ماجه ١/ ٥٥٥ برقم (١٧٤٦)، والدارمي ٢/ ٧.

(٣) أخرجه أحمد ٤/ ١١٥، ١١٦، ١١٧، والبخاري ٣/ ٢١٤، ومسلم ٣/ ١٥٠٧ برقم (١٨٩٥)، وأبو داود ٣/ ٢٦ برقم (٢٥٠٩)، والترمذي ٤/ ١٦٩ برقم (١٦٢٨)، والنسائي ٦/ ٤٦ برقم (٣١٨٠، ٣١٨١).

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٥٦١٦)

س: سمعت من بعض الإخوة أن الإفطار الجماعي - أكان ذلك في شهر رمضان أو في صيام النافلة - بدعة. فهل هذا صحيح؟

ج: لا بأس بالإفطار جماعيًا في رمضان وفي غيره، ما لم يعتقد هذا الاجتماع عبادة؛ لقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا۟ جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا﴾[1]، لكن إن خيف بالإفطار جماعيًا في النافلة الرياء والسمعة لتميز الصائمين عن غيرهم كره لهم ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٧٧١٧)

س: أولًا: نشكو من قيام الشركة التي نعمل فيها بفتح مطعمها في نهار رمضان لإعداد وجبات الغذاء للموظفين الغير مسلمين، ووضحنا ما يترتب على هذه المخالفة من منكرات ومحاذير كثيرة، منها أن هذا المطعم عرضة لدخول ضعفاء القلوب من المسلمين ومشاركتهم الغذاء مع الكفار، كما حصل هذا في العام الماضي، ولدى الهيئة ملف قضية إفطار مسلم في نهار رمضان بهذا المطعم من غير عذر شرعي.

ثانيًا: أن العاملين في المطعم من المسلمين، وقد حرموا صلاة الظهر مع الجماعة في المسجد الملاصق للمطعم؛ لأن هذه الساعة هي فترة غداء الكفار، فينشغلون بتقديم وجبة الغداء للكفار في المطعم.

ثالثًا: ما يحصل لنا من الحرج والأذى ونحن نصلي في المسجد، حيث إن المطعم هذا ملاصق لمسجدنا والرائحة تزكم الأنوف.

رابعًا: أن جميع شركات سابك الأخرى تسمح للموظفين الغير مسلمين أن يذهبوا لتناول

(١) سورة النور، الآية: ٦١.

غذائهم في منازلهم، وشركتنا هي الشركة الوحيدة التي تقوم بفتح مطعمها خلال نهار رمضان.

خامسًا: إن في هذا مخالفة لتعاليم ولاة أمورنا حفظهم الله، وقد أذاعوا التحذير من هذه المخالفة في جميع وسائل الإعلام.

نسأل الله عز وجل أن نجد الحل لهذه المشكلة عند سماحتكم ولو على الأقل أن نخلص إخواننا المسلمين العاملين في هذا المطعم نهار رمضان، وما يترتب على ذلك من ضياع لصلاة الظهر مع الجماعة؛ لأنها توافق ساعة غداء الكفار. وفقكم الله لما يحبه ويرضاه.

ج: لا يجوز فتح المطعم في نهار رمضان للكفار ولا خدمتهم فيه؛ لما فيه من المحاذير الشرعية العظيمة، من إعانة لهم على ما حرم الله، ومعلوم من الشرع المطهر أن الكفار مخاطبون بأصول الشريعة وفروعها، ولا ريب أن صيام رمضان من أركان الإسلام، وأن الواجب عليهم فعل ذلك مع تحقيق شرطه وهو الدخول في الإسلام، فلا يجوز للمسلم أن يعينهم على ترك ما أوجب الله عليهم، كما لا يجوز له خدمتهم على وجه فيه إذلال للمسلم وإهانة له؛ كتقديم الطعام لهم ونحوه، ويجب التزام الكفار القادمين إلى بلاد الإسلام بعدم مزاولة ما يخالف شعائر الإسلام ويؤذي المسلمين ويثير مشاعرهم؛ لهذا فيجب إغلاق المطعم المذكور في الشركة المذكورة في نهار شهر رمضان.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٦٠٧٨)

س: ما حكم من يجتمعون في رمضان من الإفطار إلى نهاية السحور، يأتون بشخص مقابل أجرة يقرأ القرآن ويصلي بهم العشاء والتراويح، ويتخلل القراءة شرب المشروبات من الشاي وغيره ويشربون الشيشة، وهذا الإمام يشرب الدخان، ويعمل كتبًا وأحجبة يظن الناس فيها شفاء المريض وغيره، كما أنهم يعملون ختم القرآن للميت في غير رمضان، ويقولون: هذه ليلة أو سهرة لله، كما أنه عند موت شخص يقومون بعمل صيوان يجتمع الناس فيه، ويقرأ القرآن، وفيه شرب دخان؟.

ج: المشروع في رمضان المبارك صيام نهاره فرضًا، واستحباب قيام ليله بصلاة التراويح على الوجه الوارد عن النبي ﷺ وصحابته، وترك ما أحدث بعدهم من البدع. والمرجع لمعرفة الصفة المشروعة لصلاة التراويح كتب السنة، وكلام الفقهاء المعتبرين، ولا يجوز السهر على ما ذكره السائل من شرب الدخان والشيشة، وقراءة القرآن على الصفة التي ذكرها السائل غير مشروعة، ولا

تجوز الصلاة خلف إمام يكتب الحجب التي فيها شرك واستغاثة بغير الله، ولا تجوز قراءة القرآن للميت عند وفاته أو بعدها، لا في رمضان ولا في غيره؛ لعدم الدليل على ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٥٦٤٥)

س: إنني كنت شابًا مراهقًا، أترك بعض الصلوات وأصلي بعضها على غير طهارة، وتركي هذا ليس جحودًا لوجوبها، بل إنه التكاسل ورفقاء السوء، وكذلك إنني قد أفطرت بعض أيام رمضان من غير عذر، والآن وقد تبت إلى الله توبة نصوحًا ونادمًا على ما فعلت وعازمًا على عدم العودة لما فعلت، فهل التوبة النصوح تجب ما قبلها أم أن علي القضاء في الصلوات والصيام؟ علمًا بأنني لا أعلم عدد الصلوات التي لم أصلها، ولا أعلم الأيام التي أفطرتها.

ج: الواجب على السائل الصدق في التوبة عما حصل منه، والمحافظة على الصلاة وصيام رمضان، وليس عليه قضاء ما تركه من الصلوات وما أفطره من الأيام؛ لأن الصحيح من قولي العلماء أن من ترك الصلاة متعمدًا فقد كفر الكفر الأكبر؛ لقوله ﷺ: «**بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة**» رواه مسلم، ولغيره من الأدلة، والتوبة تجب ما قبلها والحمد لله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (١٥٩٢٨)

س٥: يوجد من يصوم رمضان دون أن يؤدي فريضة الصلاة، هل صيامه مقبول؟

ج٥: الذي لا يصلي لا يصح منه الصيام حتى يتوب إلى الله تعالى ويقيم الصلاة؛ لقوله ﷺ: «**بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة**»، والكافر لا يصح منه عمل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٠٦٤)

س: إنه رجل منذ فترة من الزمن تقارب عشر سنوات، يصوم رمضان، ولكن يفطر بعض أيام رمضان دون عذر، ومنذ فترة وخلال سنوات قريبة مضت تاب إلى الله، ماذا عليه في السنوات التي كان يفطر فيها؟ علمًا بأنه لم يقض تلك الأيام، ولم يحصر تلك الأزمنة، وندم على ما فات، ماذا يجب عليه؟

ج: الواجب على هذا الشخص أن يتحرى ما أفطره من أيام رمضان في السنوات الماضية فيصوم بقدر ما يغلب على ظنه أنه أفطره، ولا مانع من صيامها متفرقة، وعليه مع القضاء عن كل يوم أخره إلى أن جاء رمضان آخر ولم يقضه من غير عذر إطعام مسكين بقدر نصف صاع من بر أو أرز أو نحوهما مما يقتاته أهل البلد، وإن حصل منه جماع في نهار رمضان في الأيام التي أفطرها من غير عذر لزمه كفارة الجماع عن كل يوم من أيام رمضان حصل فيه جماع، وهي: عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد أو لم يستطع ثمنها صام شهرين متتابعين ستين يومًا، فإن لم يستطع ذلك أطعم ستين مسكينًا لكل مسكين نصف صاع من بر أو أرز أو نحوهما مما يقتاته أهل البلد، وعليه التوبة النصوح وعدم العودة لمثل هذا العمل السيىء، فإن من أفطر في رمضان بغير عذر قد ارتكب إثمًا عظيمًا، وذنبًا كبيرًا يوجب سخط الله وعذابه لاستحلاله حرمة رمضان، وتهاونه بركن من أركان الإسلام، ويشرع له أن يكثر من الاستغفار ونوافل العبادات والتضرع بين يدي الله؛ لعل الله أن يعفو عنه، ويغفر له ما سلف، ويبدل سيئاته حسنات.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٥٧١٥)

س: عندما كان عمري حوالي ١٦ أو ١٧ عامًا كنت أصوم رمضان، ولكن أذكر أني أفطرت بعض الأيام بلا عذر، وهذا الكلام كان قبل حوالي سبع سنوات، وبعدها أي: ١٨ عامًا، كان صيام رمضان كاملًا ولله الحمد حتى الآن، فما الحكم في هذا؟

ج: يجب عليك قضاء عدد الأيام التي أفطرتها من رمضان بلا عذر مع التوبة إلى الله والاستغفار

وإطعام مسكين عن كل يوم تقضيه لتأخيرك القضاء إلى رمضان آخر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٥٦١٧)

س: رجل قال له شيخه: لا تصم، وهو قادر على الصيام، ليس له عذر شرعي، ظانًا أن شيخه سينجيه من عذاب الله، وأن شيخه قادر على أن يكفر له هذا العمل، فما رأي الدين فيه، وما حكم تركه لفريضة الصوم؟ أفيدونا أفادكم الله.

ج: لا تجوز طاعة أي مخلوق في معصية الله، سواءً كان شيخًا أو غيره؛ لقوله ﷺ: «**لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق**» رواه أحمد والحاكم، وقوله ﷺ: «**إنما الطاعة في المعروف**» متفق عليه.

وصيام رمضان أحد أركان الإسلام، لا يجوز لمسلم تركه إلّا في حالة العذر الشرعي؛ كمرض أو سفر، بشرط القضاء؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ وَلَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ﴾[١]، ثم لا يجوز لك أن تتبع أحدًا من المشايخ إلّا إذا كان عالمًا بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، ومستقيمًا على طاعة الله، وأما شيوخ الضلال والمخرفين من الصوفية وغيرهم فيجب الابتعاد عنهم والتحذير من شرهم؛ لأن طاعتهم في تحليل ما حرم الله وتحريم ما أحل الله من اتخاذهم أربابًا من دون الله، وقد قال تعالى في اليهود والنصارى: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾[٢].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

(٢) سورة التوبة، الآية: ٣١.

صيام الحائض والنفساء

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٤٠٤٣)

س٢: إذا كان في شهر رمضان ومن بعد الإفطار وقبل صلاة العشاء حدث أن جاءت المرأة الدورة الشهرية، هل تقضي اليوم هذا أم صيامها صحيح؟

ج٢: صوم من جاءتها الدورة بعد الغروب وقبل صلاة العشاء صحيح لذلك اليوم الذي صامته، ولا يلزمها القضاء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

الفتوى رقم (١٤١٠٧)

س: بعض الأمهات يقضين شهر رمضان في أعوام أخرى قادمة، فمثلًا امرأة لم تصم شهر رمضان لعام ١٤١٠هـ، نتيجة لظروف مرضية أو نفاس، ثم تقضيه بعد شهر رمضان للعام القادم، وبعض الأمهات لا يقضون شهر رمضان، ويقومون بالصدقة عن هذا الشهر بالمال وما شابه ذلك، أرجو من سماحتكم إرشادنا لما فيه الخير والصلاح، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج: **أولًا**: إذا أفطرت المرأة في شهر رمضان بسبب الحيض أو النفاس أو المرض - فإنها تقضي عدد الأيام التي أفطرتها بعد شهر رمضان إذا زال العذر.

ثانيًا: إذا استمر العذر ولم تستطع القضاء حتى جاء رمضان آخر فإنه يجب عليها القضاء فقط إذا زال العذر، وإن أخرت القضاء تساهلًا حتى جاء رمضان آخر فإنه يجب عليها مع القضاء الكفارة، وهي إطعام فقير عن كل يوم أخرت قضاءه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

الفتوى رقم (١٥٤٨٦)

س١: امرأة كانت تأتيها الدورة الشهرية في رمضان، ولما ينتهي الشهر لم تقض الصوم ولا الصلاة، ولكن كانت لا تعلم - أي: جاهلة من التعلم - ماذا يلزمها أن تفعل؟ علمًا بأنها كانت

تفعلها في جهالة. أفيدونا جزاكم الله خيرًا.

ج١: عليها أن تقضي الصوم عدد الأيام التي أفطرتها من رمضان بسبب الحيض، سواء كان ذلك سنة أو في عدة سنوات، وتطعم مع القضاء عن كل يوم مسكينًا نصف صاع من قوت البلد عن التأخير إلى رمضان آخر؛ إذا كانت قادرة على الإطعام، وإن كانت فقيرة كفى الصوم.

وأما الصلاة التي تترك زمن الحيض فلا تقضى؛ لقول عائشة رضي الله عنها: (كنا نقضي الصوم ولا نقضي الصلاة).

س٢: في زمان قديم، كان الناس في جوع شديد، وكنت لا أملك شيئًا، وإنني وقت الصوم فلم أصم، حيث إنني لا أجد ما أصوم عليه سوى الماء، لا أجد ما أفطر عليه ولا ما أتسحر عليه، فماذا يلزمني في ذلك؟

ج٢: عليك القضاء وتطعم مع القضاء عن كل يوم مسكينًا نصف صاع من قوت البلد إن كنت قادرًا على الإطعام، وإن كنت عاجزًا كفى الصوم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٥١٩٦)

س: أنا امرأة كبيرة في السن أمية، كنت في السابق وقبل أن أعرف مع الناس الفقهاء ووسائل الإعلام مثل الراديو - إذا جاءتني العادة الشهرية في يوم رمضان أواصل صيامي ولا أقضي، وكذلك إذا كنت نفساء؛ لاعتقادي بأن الصوم يسقط عني مثل الصلاة، واستمريت على هذا الحال سنين طويلة على كلا الحالتين، والآن علمت أنه لا بد من صيام الأيام التي أفطرتها، ولكن للأسف لا أستطيع لعدة أسباب:

أولًا: لا أعرف عدد هذه الأيام.

ثانيًا: لكبر سني وعجزي من الناحية الصحية.

وأنا وغيري كثير واقعات في مثل هذا الحال لجهلنا، نسأل الله أن يتجاوز عنا برحمته.

ج: **أولًا**: يجب عليك قضاء صيام جميع الأيام التي حصل فيها الحيض والنفاس؛ لأن صيامها في حال الحيض والنفاس لا يصح.

ثانيًا: عليك أن تتحرى عدد الأيام التي لم تصوميها بالظن.

ثالثًا: لا يلزمك في القضاء التتابع، بل عليك أن تصومي حسب طاقتك.

رابعًا: عليك إطعام مسكين عن كل يوم من أيام الحيض والنفاس عن تأخيرك القضاء، وهذا الإطعام يكفي دفعه ولو إلى فقير واحد.

خامسًا: إن كنت فقيرة لا تستطيعين الإطعام فلا شيء عليك، ويكفي قضاء الصوم.

سادسًا: إن كنت عاجزة عن القضاء وعن صيام رمضان لكبر سنك، أو لمرض لا يرجى برؤه وأنت قادرة على الإطعام - فيكفيك الإطعام عن كل يوم نصف صاع من قوت البلد، ومقداره: (كيلو ونصف) تقريبًا من تمر أو أرز أو غيرهما من قوت البلد، فإن كنت عاجزة عن الإطعام والصيام سقط عنك؛ لقول الله عز وجل: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[1]، وقوله سبحانه: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[2].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٥٤٣٩)

س١: أنا امرأة أفطرت بسبب مرض ولا استطعت الصوم، فأفطرت شهر رمضان المبارك، علمًا بأنه أصبح لي بعد إفطاري الشهر المعظم ثمان سنوات، واليوم أصبحت أعرف أن رمضان يقضى، وأردت أن أقضي ولكن لا أستطيع لمرض في الصدر؛ لأن الصوم يؤثر عليّ تأثيرًا شديدًا، فهل يجوز إطعام ستين مسكينًا أم لا يجوز لي إلّا أن أصوم وأطعم؟ وهل الإطعام يجوز أن أطعم بالنقود؟

إن لي أخًا أفطر يومًا من أيام رمضان متعمدًا منذ تقريبًا ست سنوات، وأراد أن يقضي، فسمع من البعض من يقول: لا يجوز لك أن تقضي ولو بصيام الدهر كله، ولم يقض لحد الآن.

أفتوني في هذين السؤالين، علمًا بأنني حيرانة جدًا، وأريد أن ترشدوني جزاكم الله خيرًا.

ج١: يجب عليك قضاء عدد الأيام التي أفطرتيها من شهر رمضان المبارك قبل ثمان سنوات، مع التوبة إلى الله تعالى، وإطعام مسكين عن كل يوم تقضينه مقدار نصف صاع من قوت البلد، فإن تعذر عليك قضاء الأيام بسبب مرض الصدر الذي معك فإنك تطعمين عن كل يوم مسكينًا مقدار كيلو ونصف، وكذلك أخوك يجب عليه قضاء اليوم الذي أفطره متعمدًا من رمضان مع التوبة إلى الله

(١) سورة التغابن، الآية: ١٦.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦.

جل وعلا، وإطعام مسكين عن تأخير القضاء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٥٨٤٧)

س: نعلم أن من مبطلات الصيام الحيض، فإن زال عن المرأة واغتسلت صح صومها وعليها القضاء، هناك امرأة عندما رأت طهرًا اغتسلت، وبعد هذا الاغتسال رجع الحيض وبقي يومًا واحدًا، ثم زال ووجب عليها الغسل، لكنها لم تغتسل وصامت ستة أيام بعده، فهل صيامها لستة أيام صحيح أم باطل، وإن كان باطلًا فهل صيامها بلا غسل كمن أفطر متعمدًا؟ مع العلم أن نيتها غير ذلك، وإذا كان صيامها كمن أفطر متعمدًا وكانت فقيرة فيجب عليها صيام شهرين متتاليين، هذا إذا أفطرت يومًا واحدًا متعمدة فكيف بستة أيام؟

ج: الحائض لا تغتسل حتى ينقطع عنها الدم انقطاعًا تامًا، بأن ترى النقاء التام، فإن اغتسلت قبل أن ترى النقاء التام وعلامة الطهر ثم رجع إليها الدم فإنه يعتبر دم حيض ملحقًا بالعادة ما لم يتجاوز خمسة عشر يومًا، وعليه فإن الاغتسال الذي ذكرته غير صحيح، واليوم الذي جاء فيه الدم يعتبر من عادتها، وعليها الاغتسال بعد انقطاعه نهائيًا، وأما الصوم بعد انقطاع الدم نهائيًا فإنه يصح، وإن لم تغتسل لأنه لا يشترط لصحة الصوم الاغتسال، وإنما هو شرط لصحة الصلاة، فعليها أن تقضي صلوات الأيام المذكورة في السؤال.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٦١٢٦)

س٢: إنني عندما كان عمري ١٤ سنة، أتتني الدورة الشهرية ولم أخبر أهلي، وأثناء رمضان أفطرت خمسة أيام ولم أقضها، وهكذا فعلت في ثلاث سنوات، وعندما تزوجت قضيت تلك الأيام ولم أخرج كفارة، فهل علي كفارة؟

ج٢: يجب على من بلغت الحيض أن تصوم رمضان، وما حصل من السائلة من عدم القضاء

لما أفطرته بسبب الحيض خطأ، وعليها التوبة من ذلك، وإذا كانت قضت الأيام التي أفطرتها فإنه يبقى عليها وجوب الإطعام عن كل يوم نصف صاع من الطعام تعطيه للفقير، ومقداره بالوزن كيلو ونصف، وذلك لتأخيرها القضاء إلى رمضان الثاني بدون عذر، ولا مانع من دفع الكفارة كلها لفقير واحد أو أكثر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٦٨٥٦)

س٢: امرأة تقول إنه من بلوغها سن البلوغ إلى أن بلغت سن اليأس لم تقض الأيام التي أفطرتها في رمضان بسبب العادة الشهرية، وهي الآن في سن اليأس وسبب عدم قضائها لذلك أنها كانت تفهم أنه لا قضاء عليها للصلاة ولا للصوم، والآن وقد علمت أنه لا بد من قضاء الصوم فهي لا تعلم عدد الأيام التي أفطرتها لكثرة وطول السنين، ما هو العمل الذي تقوم به الآن تجاه ما أفطرته في رمضان وكان عن جهل منها وعدم معرفتها بذلك؟

ج٢: يجب على المرأة المذكورة أن تصوم عدد الأيام التي أفطرتها من رمضان، من حين بلوغها إلى اليأس، وعليها أن تجتهد في معرفة عدد الأيام التي أفطرتها من رمضان في السنين الماضية، وتصومها، مع إطعام مسكين عن كل يوم لتأخيرها القضاء، ومقدار الطعام نصف صاع من قوت البلد ما يقارب كيلو ونصف إذا كانت قادرة على الإطعام، أما إن كانت فقيرة لا تستطيع الإطعام فإنه يكفيها الصيام، ولا حرج عليها في قضاء الصيام متتابعًا أو متفرقًا.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨٢٤٨)

س١: من عادتي النظام في الحيض، وعادتي هذه كانت كل ٣٢ ويومًا، ففي شهر شعبان الفارط يوم ١٥ شعبان جاءني الحيض، وكان من المفروض أن أحيض في ١٧ من رمضان، وفي هذا اليوم بالضبط وبعد صلاة العصر لاحظت وجود آثار دم، فأخذت حبة زيتون وأكلتها، ثم بعد ذلك لم يكن

علي شيء، فصمت وصليت حتى في ليلة ٢٩ من رمضان.

ج١: يجب قضاء اليوم الذي أفطرتيه من رمضان عن طريق الخطأ، وليس مثل هذا مسوغًا للإفطار وترك الصلاة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثامن من الفتوى رقم (١٨٦٣٧)

س٨: أتتني الدورة في رمضان، وكانت مدتها التي تبقى علي فيها هي ستة أيام، أما في شهر رمضان فإنها لم تأت سوى خمسة أيام، واليوم السادس فيه شك، فقد قمت صباح اليوم السادس في تمام الساعة السادسة صباحًا ووجدتها قد انقطعت ولم ينزل سوى الكدرة، وأنا غير متأكدة هل انقطعت قبل طلوع الفجر أم بعد طلوعه، فماذا علي، وهل علي أن أقضي هذا اليوم الذي شكيت فيه، ومن المعلوم أني تطهرت واغتسلت وصليت الظهر وأمسكت عن الأكل والشرب من تمام الساعة الرابعة صباحًا، أي قبل رؤيتي للكدرة، والحمد لله أتممت صيام ذلك اليوم وما بعده دون أن أرى شيئًا سوى الكدرة فقط؟

ج٨: ما دام أن اليوم السادس من الدورة الشهرية وأن الكدرة متصلة بالعادة، حيث لم تري الطهر قبلها - فإن عليك قضاء اليوم السادس الذي صمتيه؛ لأنه من العادة الشهرية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال السادس من الفتوى رقم (١٨٦٣٧)

س٦: توفيت أم أمي وعليها قضاء أيام لا تعلمها من رمضان، فقد كانت تفطر وهي حائض أو نفساء، وأيضًا قديمًا أيام التعب والمشقة تفطر من شدة التعب، ولكنها لم تقض الأيام التي أفطرتها لجهلها بذلك، وبعد معرفتها بحكمها الشرعي كانت كبيرة السن، لم تعد تقدر على الصيام، وتوفيت يرحمها الله وهي لم تقض، كما أن والدتي لا تعلم قدر هذه الأيام التي أفطرتها والدتها، فهل يجزئها أن تصوم عنها أيامًا مثل أيام البيض والاثنين والخميس وتنوي ثوابها لها لعلها تفيدها عند الله عز

وجل، وهل يجزئها أن تكفر عن هذه الأيام غير المعلومة بأن تقدر قدرًا معينًا منها وتكفر عنها مع الصيام؟

ج٦: إذا تيقنتم أن والدتكم لم تقض ما عليها من الصيام بأن أخبرتكم بذلك بعد كبر سنها فإنه يشرع لكم الصيام عنها بنية القضاء، بعد أن تتحروا ما عليها من الأيام، مع إطعام مسكين عن كل يوم تقضونه مقدار كيلو ونصف من قوت البلد للتأخير إلى رمضان الثاني؛ لقول النبي ﷺ: «**من مات وعليه صيام صام عنه وليه**»، والولي هو القريب.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبد العزيز بن عبد الله بن باز	عبد العزيز آل الشيخ	عبد الله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٥٤٤٩)

س٢: أنا فتاة في يوم من الأيام جاءتني الدورة الشهرية، ومدتها تجلس معي ٥ أيام فقط، وكان مجيئها لي قبل حلول الأيام البيض وأنا أصوم الأيام البيض ولله الحمد والشكر، فصمت اليوم الأول من أيام البيض وهو اليوم الخامس والأخير من مدة الدورة الشهرية فصمت، علمًا بأن الدم انقطع فصمت حتى بعد صلاة الظهر، فوجدت الدم قد رجع فأفطرت، وفي اليوم الثاني من أيام البيض اغتسلت وصمت، فأتى الدم ولكن لونه كان يشابه اللون البرتقالي، وأحيانًا اللون الأحمر، لكني ما أفطرت، أكملت صيامي وأنا متوكلة على الله عز وجل، علمًا بأن الدم ما لمس ملابسي ولكني اغتسلت مرة أخرى، وأكملت صيامي وترجعت ملابسي، وفي العصر من ذاك اليوم ١٤ ذهبت لأتوضأ وأصلي ركعتي الوضوء، وجدت الدم قد رجع، لكن لونه يشابه اللون البني، ولكنه في هذه المدة وجدته قد لمس شيئًا قليلًا من ملابسي لكني اغتسلت وأكملت صيام اليوم ١٤ من أيام البيض. فما هو حكم الصيام ذاك اليوم، وهل هو باطل؟

ج٢: الصوم صحيح؛ لأن مدة الدورة قد انتهت، ولأن الدم المذكور ليس دم العادة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو	عضو
عبد العزيز بن عبد الله بن باز	عبد الرزاق عفيفي	عبد الله بن غديان	صالح الفوزان	عبد العزيز آل الشيخ	بكر أبو زيد

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٦٢٦٤)

س١: زوجتي تستعمل الحبوب ضد الحمل، وفي رمضان هذا العام واصلت الحبوب حتى نهاية الشهر تقول: قصدي أكمل الصوم ولا أفطر، فهل تقضي أيام الدورة، وحيث إنها لم تر الدم إلّا في الرابع من أيام العيد فهل يلزمها صيام هذه الأيام التي لم تفطر فيهن أم لا؟

ج١: إذا كان الواقع ما ذكرت من أنه لم ينزل من زوجتك دم الحيض في نهار رمضان بسبب استعمالها للحبوب فإنها لا تقضي هذه الأيام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٦٠١٩)

س٢: اغتسلت زوجتي عن الدورة الشهرية في اليوم الأول من رمضان، وصامت قبل أن تغتسل، هل صيام هذا اليوم صحيح، وأحيانًا بعد أن تغتسل ينزل عليها قطرات من الدم، هل يجب أن تعاود الاغتسال؟

ج٢: يجب على المرأة أن تغتسل من الحيض عند انقطاع الدم تمامًا، بحيث ترى الطهر التام، وما دام يخرج منها دم ولو يسير فإنها تعتبر حائضًا ما لم تبلغ أكثر مدة الحيض وهي خمسة عشر يومًا؛ لقول أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: (لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء) رواه البخاري، ومن انقطع عنها الدم وصامت قبل الاغتسال فصومها صحيح؛ لأن الطهارة ليست شرطًا لصحة الصوم، ولأن النبي ﷺ كان يصوم وهو جنب ثم يغتسل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٧٥٥٧)

س١: مرت علي أربع سنين وأنا لم أقض فيها أيامًا أكلتها من شهر رمضان بسبب الحيض، وكنت آنذاك في عمري أربع عشرة سنة، والآن عمري ١٩ سنة، وكنت أقول في قرارة نفسي: إنني سوف أجمع خمسة أيام من هذا الشهر أو العام مع خمسة أيام من العام المقبل مع خمسة أيام من

العام الموالي إلى أن أتم شهرًا وأقضيه مرة واحدة، ولكن الآن عندما كبرت وعلمت أن هذا غير جائز وسألت عنه، فقيل لي إنه يجب علي إطعام مسكين واحد مع قضاء كل يوم، أو دفع نقود، لكن ليس باستطاعتي لا إطعام مسكين ولا دفع نقود عن كل يوم، باعتباري طالبة، وما زلت تحت رعاية والدي، وأحيطكم علمًا أنني من العام الماضي أكلت خمسة أيام وقضيتها هذه السنة، وقد عدلت عما كنت عليه من السنوات الفائتة، فبماذا تنصحونني أفادكم الله وحفظكم؟

ج١: يجب عليك قضاء عدد الأيام التي أفطرتيها من شهر رمضان في الأعوام الماضية، مع إطعام مسكين عن كل يوم تقضينه مقدار نصف صاع من قوت البلد، فإن لم تستطيعي الإطعام فإنه يبقى في ذمتك إلى وقت الاستطاعة، وأما دفع النقود فلا يجزىء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨٨٥٩)

س١: هل على المرأة الإمساك في رمضان إذا ظهرت بعد الفجر أو بعد الظهر، وهل تمسك أم تواصل فطرها؛ لأن الصيام من طلوع الفجر إلى غروب الشمس؟

ج١: إذا طهرت المرأة من حيضها بعد دخول وقت وجوب الإمساك - سواء كان في أول النهار أو وسطه أو آخره - فإنه يجب عليها أن تمسك بقية يومها؛ لقول الله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ الآية[1]؛ ولحرمة زمن الصيام في حق من يجب عليه وهي من الشاهدين للصوم بزوال المانع، ويجب عليها أن تقضي ذلك اليوم؛ لأنها لم تصمه كاملًا، وصيام الجزء لا يجزىء عن الكل، والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ﴾[2] كما يجب عليها الغسل لأجل أداء الصلاة المفروضة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٨٧.

الفتوى رقم (١٩٣٥٣)

س: أنا امرأة أستعمل حبوب منع الحمل، وبالذات في رمضان؛ لكي أكون طاهرة في رمضان، ولم أستعملها إلّا في منتصف شهر شعبان، وقد أتتني الدورة في بداية رمضان ولمدة ستة أيام، وبعد ذلك اغتسلت لكي أطهر وأستمر في صيام شهر رمضان، إلّا أنني تفاجأت بنزول نقط من الدم والمويات يوم بعد يومين، ولم تكن كعادة الدورة الشهرية، مع العلم أنني مركبة لولب، والأيام التي تأتيني فيها النقط لم أفطر فيها، بل أستمر في الصيام، فهل علي من قضاء أم لا؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكرت فصومك صحيح، وصلاتك صحيحة، والمياه ونقط الدم التي ذكرت أنها نزلت عليك بعد الطهر من العادة كلها لا تعتبر حيضًا، وعليك الوضوء لوقت كل صلاة حال وجودها كسائر المستحاضات وأصحاب السلس الدائم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
صالح الفوزان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٩٥٤٤)

س١: لقد ولدت قبل حلول شهر رمضان بشهر، وتطهرت من النفاس، وعند الصيام قطرت علي بعض القطرات من الدم صفراء اللون، وهذا قبل تمام الأربعين يومًا، هل يجوز الصيام أو لا؟

ج١: إذا عاود الدم المرأة في الأربعين بعدما طهرت فالصحيح أنه دم نفاس، لا نصلي معه المرأة ولا تصوم، وعليها بعد تمام طهرها قضاء الأيام التي أفطرتها بسبب دم النفاس الذي عاد إليها قبل تمام الأربعين.

س٢: ابنتي لا يتجاوز عمرها الشهر، ثم حل شهر رمضان وأنا أرضعها من ثديي، هل يجوز لي الصيام أم الإفطار؟

ج٢: إذا خافت المرضع على نفسها إن أرضعت ولدها في رمضان، أو خافت على ولدها إن صامت ولم ترضعه - جاز لها الفطر وعليها القضاء فقط.

س٣: صمت أربعة أيام من رمضان، وجاءني الحيض، وبعد قضاء أيام الحيض تطهرت وبدأت الصوم، ولكن سقطت بعض القطرات من الدم وتتوقف، وعندما أتطهر وأصوم تنزل ثانية طيلة شهر رمضان، ما هو الجواب في هذا؟

ج٣: إذا كان الواقع كما ذكرت، فإن قطرات الدم التي نزلت عليك بعد الطهر من العادة لا

تعتبر حيضًا؛ لأنه ليس دمًا مستمرًا، فلا يأخذ حكم الحيض، ويجب عليك الصوم والصلاة والوضوء لوقت كل صلاة حال وجودها كسائر المستحاضات وأصحاب السلس الدائم، وصومك في تلك الأيام صحيح.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	**صالح الفوزان**	**عبد العزيز آل الشيخ**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

الفتوى رقم (١٩٧١٤)

س: لقد تناولت في شهر رمضان لعامي ١٦/١٤١٧هـ حبوبًا لمنع العادة الشهرية، ولكني لاحظت بعد حوالي عشرة أيام تقريبًا، أنه ينزل مني كدرة وصفرة، وكان لونها في بعض المرات بني فاتح، وأحيانًا أصفر، وأحيانًا يكون للسواد أقرب، ولكني كنت أصوم؛ لأن الدم لم ينزل إلّا في ليلة العيد، فهل صيامي في هذه الأيام صحيح؟ وإذا لم يكن فماذا علي أن أفعل وأنا لا أعرف عدد الأيام، وقد حاولت ولكني فشلت في إحصائها، وهل علي كفارة؟ أفتونا مأجورين، نفع الله بعلمكم.

ج: إذا كان هذا الذي ينزل عليك من الكدرة والصفرة خارج أيام العادة، فإنه لا يعتبر حيضًا، ولا يمنع الصلاة والصيام؛ لقول أم عطية رضي الله عنها، وهي من أصحاب النبي ﷺ: (كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئًا)، أما إن كانت هذه الكدرة والصفرة توافق أيام العادة فإنها تعتبر حيضًا؛ لمفهوم قول أم عطية الذي ذكرناه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	**صالح الفوزان**	**عبد العزيز آل الشيخ**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٠١١٤)

س١: زوجتي صامت أيام الست من شوال، ولكن نزل عليها دم، ولكن هذا الدم ليس بدورة، إنه من مانع الحمل، فهل الصيام جائز؟ آمل الإفادة؟

ج١: إذا كان هذا الدم الذي رأته زوجتك لم يكن في أيام عادتها، وليس له صفة دم الحيض - فإنه يعتبر نزيفًا حصل لها بتأثير تناول حبوب منع الحمل، وحكمه حكم دم الاستحاضة، ولها حكم

الطاهرات فيه من جواز الصلاة والصيام، وإباحة الجماع فيه لزوجها ونحو ذلك، لكنها تتوضأ لكل صلاة بعد دخول وقتها بعد الاستنجاء، وعلى ذلك فما صامته فيه من أيام الست من شوال صيام صحيح ويجزؤها، أما إن كان نزول الدم في أيام عادتها فإنه يعتبر حيضًا، لا يحل لها الصيام، ولا الصلاة، ولا يجوز لك جماعها فيه حتى تطهر منه وتغتسل، وما حصل من صيام فيه فإنه لا يصح ولا يجزئها عن صيام أيام الست؛ لأنه تبين أنه دم حيض.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٤٩٠)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، على ما ورد إلى سماحة المفتي العام، من فضيلة رئيس مركز هيئة فيفا: محمد بن علي الفيفي، برقم (٩٧) وتاريخ ١٦/ ٦/ ١٤١٩هـ، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، برقم (٣٨٢٥) في ٢١/ ٦/ ١٤١٩هـ، وقد طلب فضيلته النظر في الاستفتاء الذي تقدم به إليه المواطن: (س.ج.ف)، المشفوع بكتابه، وقد جاء فيه ما نصه:

المكرم رئيس مركز هيئة فيفاء المحترم، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد: أقدم لكم معروضي هذا وفيه أفيدكم أن عندي بنتًا، تبلغ من العمر ١٨ سنة، وهي مصابة بمرض نفسي، وقد بقي عليها من شهر رمضان عام ١٤١٨هـ، ١٢ يومًا، وإذا صامت رجعت عليها العادة، نرجو بعد الاطلاع رفع سؤالي هذا لمن يلزم وفقكم الله، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأنه يجب على هذه المرأة المبادرة بقضاء الأيام التي فاتتها من شهر رمضان الماضي، فتتحرى أيام عادتها التي تعتادها كل شهر قبل اضطراب عادتها، فتجلسها فلا تصوم ولا تصلي فيها، ولا يأتيها زوجها فيها إذا كان لها زوج، فإذا انتهت أيام عادتها اغتسلت وصامت فيها، فإذا جاء الدم وهي صائمة في غير أيام عادتها فلا تلتفت إليه؛ لثبوت أن ذلك دم استحاضة، لا يمنع من أن تصوم فيها وتصلي ويأتيها زوجها فيها، وفي حال نزول دم الاستحاضة يلزمها أن تتوضأ لكل صلاة بعد دخول وقتها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٢١١٦٠)

س: نظرًا لذهابي إلى مكة أخذت حبوب منع الحمل حتى تؤخر الدورة عن موعدها، وحيث إن موعدها في ٢٢/ ٩/ ١٤٢٠هـ تم أخذها قبل أسبوعين، وفي يوم ٢٠/ ٩/ ١٤٢٠هـ نزل نقطة بنية صغيرة، وأخذت تنزل هذه النقطة كل يوم مرة واحدة، حتى تركت الحبوب ثاني أيام العيد، وأنا مستمرة على صيام رمضان، وبعد ذلك نزلت الدورة الحقيقية بعدها بيومين.

سؤالي هنا: هل صيامي أيام رمضان المذكورة صحيح أم لا؟ أنا صمت حوالي ستة أيام من بعد العيد، فهل يعتبر هذا الصيام قضاء لرمضان، أو أن هذه النقطة لا شيء عليها، فيصبح الصيام من أيام الستة من شوال.

ملاحظة: عندما أخذت عمرة ونويت بها من الميقات كنت طاهرة، وبعد الانتهاء من العمرة وجدت تلك النقطة البنية التي ذكرتها في سؤالي، فهل عمرتي صحيحة، أم هذه النقطة أفسدتها علي؟ أفتوني في ذلك جزاكم الله ألف خير.

ج: إذا كان الحال ما ذكر فإن صيامك شهر رمضان صحيح، ولا أثر لهذه النقطة من الدم على صحة العبادات من الصوم والصلاة وغيرهما، فلا يجب عليك قضاء الأيام المذكورة من رمضان، وأما صيامك بعد رمضان عدة أيام بنية القضاء فلا محل للقضاء؛ لعدم موجبه، وإذا كنت ترغبين صيام ست شوال فعليك تخصيصها بنية لها، وأما العمرة فهي صحيحة - إن شاء الله - ولا أثر للنقطة التي رأيتها بعد الفراغ من العمرة؛ لأن الأصل الطهارة ولم يتحقق لديك أنها نزلت قبل الطواف أو أثناءه، وننصحك بعدم استعمال هذه الحبوب خشية إخلالها بعبادتك من صلاة وصيام وغيره.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

الفتوى رقم (١٣٩٢٨)

س: حمل مكث في بطنها لمدة ستة شهور، وفي يوم ثمانية من شهر رمضان المبارك قد جاءها

دم لا يزيد عن فنجال شاهي، وهذا الدم يجيء يومًا بعد يوم، وفي يوم ثمانية وعشرين من رمضان أخرج الجنين من بطنها.

سؤال المذكورة: هل هي تقضي هذه الأيام التي جاءها الدم فيها؟ حيث إنها صامت الأيام التي قبل الجنين ولم تفطر حتى عاينت الجنين يوم خروجه؛ لذا نرجو الإفادة والله يحفظكم.

ج: لا يجب على المرأة المذكورة أن تقضي؛ لأن الدم المذكور ليس بدم حيض ولا نفاس، إلّا إذا كان الدم قبل سقوط الجنين بيوم أو يومين أو ثلاثة، مع أمارات الطلق، فإنه يعتبر من النفاس، ولا يصح معه الصوم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

الفتوى رقم (١٤٣٥٦)

س: الوالدة شهر رمضان الماضي، كانت واضعة في نفس الشهر، وبعد رمضان كانت ترضع وهي تريد أن تقضي، ولكنها خائفة على الطفل، وما استطاعت تكفر حتى أتى رمضان هذا. أفتونا ماذا تفعل لذلك الشهر، كما أنها صائمة هذا الشهر هل يجوز لأبنائها أن يصوموا نيابة عنها أم تكفر، وكيف تكفر؟ وجزاكم الله خيرًا.

ج: يجب على والدتك أن تقضي عدد الأيام التي أفطرتها في شهر رمضان، ولو كان بعد رمضان آخر، ولا كفارة؛ لأنها لم تتساهل في القضاء، وإنما كان التأخير بسبب إرضاع مولودها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

الفتوى رقم (١٥٧٠٧)

س: منذ ٢٧ سنة، ولدت أمي في شهر رمضان ولم تستطع الصيام ثم أرادت أن تقضي ما فاتها من الصيام، ولكن أبي قال لها إنه لا يلزمها القضاء، ولكن عرفنا أنه يجب عليها القضاء، ولكن حبينا أن يكون الجواب من قبلكم فماذا يجب على أمي، وماذا يجب على والدي؟

ج: يجب على أمك قضاء الصوم الذي تركته من أجل الولادة، وعليها مع القضاء إطعام مسكين

عن كل يوم؛ كفارة عن تأخير القضاء، والذي يجب على والدك أن يستغفر الله عما حصل منه من القول بلا علم، ولا يعود لمثل هذا. والله أعلم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٦١٤١)

س: أنا امرأة مؤمنة بالله عز وجل، وأحمد لله وأشكره على ذلك، أصوم شهر رمضان وقد يحصل عذر شرعي أباحه الله للنساء، يتم بعده القضاء، ولكني في إحدى السنين تصادف شهر رمضان وأنا في نفاس، وأردت في نفسي بعد مضي وقت النفاس - وجوب الطهارة - القضاء، أي: الصيام، ولكن لم أستطع لكوني مرضعًا، وأيضًا المنطقة التي أسكنها حارة جدًا، وعلي واجبات منزلية يجب القيام بها، أما الرضاعة فهناك عدة مساعدات. الأمر الثاني: أنه بعد مضي أربعة أشهر من وقت النفاس رزقني الله وأصبحت حاملًا، فزاد خوفي من الصيام، فهل يجب علي الإطعام في هذه الحالة أم القضاء، وإذا كان يجب الإطعام أرجو توضيح وصفة الإطعام؟

ج: يجب القضاء على هذه المرأة فتقضي عدد الأيام التي أفطرتها من رمضان بسبب النفاس، وتطعم عن كل يوم مسكينًا لتأخيرها القضاء إلى رمضان الثاني، وقدر الإطعام لكل مسكين كيلو ونصف كيلو رز أو بر أو نحو ذلك من قوت البلد، وتستغفر الله بسبب تفريطها في التأخير، ولا مانع من إخراجها الإطعام دفعة واحدة قبل القضاء أو بعده أو أثناءه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٥٨٢٢)

س٢: أنا رجل متزوج امرأة، وجاءت بمولود في العشر الأواخر من رمضان، أفطرت عدة أيام من العشر الأواخر وجاء رمضان الثاني ولم تصمها تهاونًا وجهلًا، أفيدوني ماذا يترتب على ذلك، وماذا أفعل جزاكم الله خيرًا؟

ج٢: يجب على زوجة الرجل المذكور قضاء عدد الأيام التي أفطرتها من رمضان، ودفع كفارة

عن تأخير القضاء كل يوم مقدار نصف صاع من بر أو تمر أو أرز أو نحو ذلك من قوت البلد، ومقداره كيلو ونصف.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٦١٣٦)

س١: لقد كلفتني جدتي والدة أبي بهذا السؤال وقلدته في ذمتي لكي أسأل لها عنه، وهي تقول فيه:

وضعت بنتًا في شهر رمضان المبارك، وذلك قبل حوالي أربعين سنة من يومنا هذا، ومن ذلك اليوم إلى يومنا هذا وأنا لم أتمكن من قضائه بسبب مشاغل الدنيا والجهل بمعرفة أمور الدين، وعندما تعرفت على أمور الدين بفهم أكثر من الأول وما فيه من واجبات وجدت نفسي مقصرة لعدم قضائي لذلك الشهر السابق، حيث إنني أبلغ من العمر الآن ما يقارب ثمانين سنة، وأتمتع ولله الحمد بصحة جيدة، فسؤالي هو: هل يجوز لي قضاء ذلك الشهر الآن بعد هذه المدة الطويلة أم لا؟ وإذا كان الجواب بنعم فهل يكون الصيام فقط أم الصيام والإطعام، وإذا كان الجواب: الصيام والإطعام فهل الإطعام في آخر صيام كل يوم وإلّا في آخر الشهر؟

ج١: يجب على جدتك قضاء عدد أيام شهر رمضان الذي أفطرته، مع التوبة إلى الله تعالى وإطعام مسكين عن كل يوم تقضيه مقدار نصف صاع مقداره كيلو ونصف من قوت البلد؛ بسبب تأخيرها القضاء، ويجوز لها أن تخرج الطعام قبل الصيام أو بعده جميعًا دفعة واحدة أو مفرقًا لا حرج في ذلك ولو لفقير واحد.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨٠٤١)

س١: لي زوجة عليها أيام من شهر رمضان بسبب الولادة لعدة شهور من رمضان، وكنت أنصحها دائمًا بقضاء ما عليها، وكلما نصحتها أجابت بأنها مستعدة، ولكن لا تفي بوعدها، بل

تصوم فترات وتترك الصيام؟

ج١: إذا كان الحال ما ذكر فإنه يجب على زوجتك قضاء الأيام التي أفطرتها من رمضان بسبب الولادة، ولا يجوز لها تأخير القضاء إلى حلول رمضان آخر، فإن أخرته لغير عذر أثمت، وعليها التوبة والمبادرة بالقضاء وكفارة التأخير عن كل يوم إطعام مسكين بمقدار كيلو ونصف من الأرز ونحوه من قوت البلد.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٦٨٤٢)

س٢: كانت زوجتي حاملًا في الشهر الثاني، ودخل شهر رمضان وبعد أن صامت خمسة عشر يومًا ظهر لها دم ليس بدم دورة شهرية، استمر معها مدة سبعة أيام، ولكنها كانت مستمرة في الصلاة والصيام، وبعد ذلك أسقطت الحمل وأفطرت باقي الشهر، هل صيامها قبل الإسقاط صحيح مع نزول الدم أم عليها القضاء؟ أفتونا مأجورين.

ج٢: الدم النازل من المرأة الحامل المذكورة دم فساد، لا يعتد به، وقد أحسنت باستمرارها في الصيام والصلاة، وصيامها وصلاتها قبل الإسقاط والحال ما ذكر صحيح ولا قضاء عليها، وأما الأحكام بعد الإسقاط فله أحكام مختلفة باختلاف زمن الإسقاط في أي أطوار الحمل الأربعة على ما يلي:

الأول: إذا سقط الحمل في الطورين الأولين: طور النطفة المختلطة من المائين، وهي في الأربعين الأولى من علوق الماء في الرحم، وطور العلقة وهو طور تحولها إلى دم جامد في الأربعين الثانية إلى تمام ثمانين يومًا، ففي هذه الحالة لا يترتب على سقوطها نطفة أو علقة شيء من الأحكام، بلا خلاف، وتستمر المرأة في صيامها وصلاتها كأنه لم يكن إسقاط.

الثاني: إذا سقط الحمل في الطور الثالث طور المضغة - أي: قطعة من لحم - وفيه تقدر أعضاؤه وصورته وشكله وهيئته وهو في الأربعين الثالثة من واحد وثمانين يومًا إلى تمام مائة وعشرين يومًا، فله حالتان:

١- أن تكون تلك المضغة ليس فيها تصوير ظاهر لخلق آدمي ولا خفي، ولا شهادة القوابل بأنها مبدأ إنسان، فحكم سقوط المضغة هذه حكم سقوطها في الطورين الأولين، لا يترتب عليه

شيء من الأحكام.

٢- أن تكون المضغة مستكملة لصورة آدمي، أو فيه تصوير ظاهر من خلق الإنسان: يد أو رجل أو نحو ذلك، أو تصوير خفي، أو شهد القوابل بأنها مبدأ إنسان، فحكم سقوط المضغة هنا أنه يترتب عليها النفاس وانقضاء العدة.

الثالث: إذا سقط الحمل في الطور الرابع، أي: بعد نفخ الروح، وهو من أول الشهر الخامس من مرور مائة وواحد وعشرين يومًا على الحمل فما بعد، فله حالتان وهما:

١- أن لا يستهل صارخًا، فله أحكام الحالة الثانية للمضغة المذكورة سابقًا، ويزيد: أنه يغسل ويكفن ويصلى عليه ويسمى ويعق عنه.

٢- أن يستهل صارخًا فله أحكام المولود كاملة، ومنها ما في الحالة قبلها آنفًا وزيادة هاهنا هي أنه يملك المال من وصية وميراث، فيرث ويورث وغير ذلك.

والله أعلم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٧٦٤٥)

س: لقد علمنا من الكتب الإسلامية أن على النفساء والمرضع والحامل إذا أفطرن الواحدة شهر رمضان عليهن القضاء، ولكن قرأت كتاب: (تحفة العروس) وقد ورد فيه: ليس على المرأة النفساء ولا المرضع ولا الحامل قضاء، وإنما عليهن فدية، وقد استدل بالحديث: (الحبلى والمرضع إذا أفطرتا عليهما الفدية ولا قضاء عليهما) ابن عمر وابن عباس، علمًا بأن مؤلف (تحفة العروس) هو محمود مهدي الاستانبولي، صفحة ٣٠٢.

ج: إذا كان الأمر كما ذكرت، فإن ما ذكر في الكتاب المشار إليه غير صحيح، فالنفساء عليها القضاء بالإجماع، وليس عليها إطعام، والحامل والمرضع إذا أفطرتا خوفًا على أنفسهما قضتا الصيام وليس عليهما إطعام، وهكذا إن أفطرتا خوفًا على ولديهما قضتا الصيام وليس عليهما إطعام إلّا إذا أخرتا القضاء إلى رمضان آخر بدون عذر شرعي، فإن عليهما القضاء والإطعام، فالقضاء لا بد منه؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ

أُخَرَ﴾[١]، والحامل والمرضع في حكم المريض إذا شق عليهما الصوم، وأما الذي ليس عليه إلّا الإطعام فهو الكبير الذي لا يستطيع الصيام لكبره والمريض الذي لا يرجى برؤه من الرجال والنساء؛ لعدم قدرتهما على القضاء؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[٢]، ولما ثبت عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم في ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٠٧٩٩)

س١: حدث لي عملية إجهاض قبل شهر رمضان بعشرة أيام، وكنت في الشهر الثالث من الحمل، وعندما دخل شهر رمضان وما زال الدم ينزل من أثر الإجهاض قمت بالصيام على أساس أن هذا الدم استحاضة، علمًا بأن الحمل لم يكتمل ثلاثة شهور، فما حكم ذلك؟

ج١: **أولًا**: الإجهاض لا يجوز إلّا لضرورة تقررها لجنة طبية موثوقة، وتصدر بها فتوى معتمدة؛ لأن بقاء الحمل والمحافظة عليه أمر مطلوب شرعًا.

ثانيًا: ما وقع منك من الصيام بعد الإجهاض والدم ينزل عمل غير صحيح إذا كان الحمل قد بلغ واحدًا وثمانين يومًا فأكثر؛ لأن الدم في هذه الحال يعتبر نفاسًا، وعليه فإنه يلزمك قضاء الصوم الذي صمتيه أثناء نزول الدم، أما إذا كانت مدة الحمل أقل من واحد وثمانين يومًا فإن صيامك صحيح.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٦٤٢٠)

س١: امرأة لم تصم شهر رمضان مرتين - أي: إنها لم تصم شهرين - وذلك بسبب النفاس فيهما، كان ذلك منذ خمسة عشر عامًا تقريبًا؛ لأنها لم تكن تعلم أن قضاءها واجبًا عليها، فماذا

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.
(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦.

يجب عليها الآن؟ علمًا بأنها لا تستطيع الصوم بسبب المرض؟

ج١: إن كان مرضها يرجى برؤه فيجب عليها بعد أن يشفيها الله من مرضها المبادرة بقضاء الشهرين المذكورين على الترتيب، مع دفع كفارة التأخير عن كل يوم إطعام مسكين، وإن كان المرض الذي معها حاليًا لا يرجى برؤه فعليها أن تطعم عن كل يوم مسكينًا بدل الصيام، وعليها أيضًا كفارة عن كل يوم من الشهرين كما سبق بسبب تأخير القضاء عن وقته.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

صيام كبير السن

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٤٤٦١)

س٢: ما السن الذي إذا بلغه الشيخ يجوز له أن يفطر في رمضان المبارك ويطعم فيه المساكين، وما كيفية الإطعام لهم، أيكون بعد نهاية الأمر أو كل يوم؟

ج٢: ليس لإفطار الشيخ الكبير سن معينة إذا وصلها جاز له الإفطار في رمضان، وإنما العمدة في ذلك العجز الدائم عن الصيام، فإذا كان الإنسان لا يطيق الصيام لكبر سنه جاز له الإفطار والإطعام عن كل يوم مسكينًا مقدار نصف صاع من قوت البلد، وإن أخرج الخمسة عشر صاعًا في أول شهر رمضان جاز ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٤٤٤٩)

س: يوجد لدي والدي طاعن في السن، ولا يقدر أن يقوم إلّا أن أقوم أنا بمساعدته، وحل عليه صيام شهر رمضان المبارك الحالي ١٤١١هـ ولم يستطع أن يصوم هذا الشهر، كما أنه في أكثر أوقات الصلاة يصليها تيممًا؛ عجزًا عن الوضوء، ويؤديها إما جالسًا أو على جنبه، فما الحكم فيما ذكر سابقًا؟

ج: **أولًا**: إذا لم يستطع والدك الصيام لكبر سنه فيطعم عنه لكل يوم مسكينًا مقدار نصف صاع من تمر أو بر أو نحوهما من قوت البلد.

ثانيًا: إذا لم يستطع والدك استعمال الماء عجزًا بأن لم يقدر على تناوله ولم يجد من يساعده - جاز له التيمم، والصلاة حسب الاستطاعة؛ قائمًا فإن لم يستطع فقاعدًا.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٨٨٦٩)

س: أمي لا تطيق الصيام بسبب ضعفها وعدم المقدرة دائمة، فهي تفطر في شهر رمضان، وهذا منذ عشرين سنة، وكانت تطعم مسكينًا عن كل يوم أفطرته، ومنذ ثلاث سنوات طلقها أبي، فهي الآن تحت كفالتي وكفالة أخي الذي لا يسكن معنا في بيت واحد، ونحن من ذوي الدخل المحدود، فهل يلزمها إطعام أو يطعم أحدنا بدلًا عنها؟ علمًا بأنها ليس لها أي منبع مالي، كم مقدار إطعام مسكين عن كل يوم، وهل نخرج زكاة الفطر عنها جميعًا أم يكفي أن يخرج أحدنا فقط؟

ج: عليكما أن تطعما عن أمكما التي لا تقدر على الصيام بصفة دائمة عن كل يوم مسكينًا بمقدار كيلو ونصف من الطعام عن كل يوم من غالب قوت البلد، ومن قام بذلك منكما كفى، وهكذا زكاة الفطر يكفي أن يخرجها عنها واحد منكما.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٩٥٧٧)

س: والدتي تعاني من مرض (ضمور خلايا المخ) والذي يسبب النسيان وعدم معرفة الأقارب والأوقات، مثل شهر رمضان، وفي رمضان الماضي لم تصم، إضافة إلى ضعف بنيتها لعدم استطاعتها الأكل الذي يمكنها من مواصلة الصيام، هل يجب عليها الصيام، وماذا يجب عليها تجاه رمضان الماضي الذي لم تصمه، وماذا يجب عليها من ناحية الصلاة، حيث إنها لا تستطيع معرفة الأوقات وعدد الركعات، ولكنها تصلي حسب معرفتها؟ أفتونا مأجورين.

ج: إذا كانت حال المرأة المذكورة كما ذكر في السؤال فلا صيام عليها ولا صلاة؛ لأنها والحال ما ذكر مرفوع عنها القلم؛ لقول النبي ﷺ: «**رفع القلم عن ثلاثة: المجنون حتى يفيق والنائم حتى يستيقظ والصغير حتى يحتلم**» ومن تغير عقله فلم يضبط الصلاة ولا الصيام فحكمه حكم المجنون.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٢١٧٢٧)

س: أقدم إليكم معروضي هذا وفيه أحيطكم علمًا بأن والدتي كبيرة في السن، وقد بلغت إلى حد يمكن أن يقال: إنه أرذل العمر، بحيث صارت لا تعرف شيئًا من أمور الدين أو الدنيا سوى أنها تعرفني إذا كلمتها بصوتي، وصارت لا تميز بين ليل أو نهار ولا غيره، وقد تحيرت بالنسبة للصيام، فهل عليها كفارة لأنها عاجزة ولا تقوم بأي ركن من أركان الإسلام، وليس ذلك منها تهاونًا ولا كسلًا ولا كفرًا، ولكن لكبر سنها، لذا أرجو إفتائي: هل يلزمنا إطعام عنها أم لا يلزم؟ وفقكم الله وسدد خطاكم.

ج: إذا كان الواقع ما ذكر فليس على أمك شيء؛ لأنها أصبحت غير مكلفة بسبب فقدانها الذاكرة بسبب الكبر والتخريف.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

صيام المريض

الفتوى رقم (١٨٢٩٥)

س: قال الشيخ: محمد متولي الشعراوي حفظه الله، حول الآية ٨٣، ٨٤ من سورة البقرة: إنه من كان مريضًا أو على سفر فلا صوم عليه، وأنه يقضي ولكنه جزم أنه من كان مريضًا أيَّ مرض، مرضًا أي: مرض مرضًا لا مضرة منه إن صام، ولا يخشى عليه، وكذلك السفر، فمن كان مسافرًا

أيَّ سفر فعليه الإفطار ثم القضاء، واستدل بقول الحق سبحانه: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[1] قال: ﴿فَعِدَّةٌ﴾، أي: فليقض، ولم يقل وأفطروا فعدة، الخلاصة أنه قال: من مرض أو سافر فعليه الإفطار والقضاء، بدليل كلمة: فعدة من أيام أخر، فقد جزم بهذه الكلمة سواء صاما أم لا، يعني المسافر والمريض، فما الحكم؟ هل من مرض أو سافر لاصوم عليه بدليل هذه الآية؟

ج: يرخص للمريض الذي يشق عليه الصوم وللمسافر أن يفطرا في نهار رمضان؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[2].

ولو صاما فإن صيامهما صحيح؛ لحديث عائشة رضي الله عنها، أن حمزة بن عمرو الأسلمي رضي الله عنه، قال للنبي ﷺ: (أصوم في السفر؟) وكان كثير الصيام، فقال: «**إن شئت فصم وإن شئت فأفطر**»[3] رواه الجماعة.

لكن إذا خشيا على نفسيهما من الصوم وجب الفطر؛ لحديث جابر رضي الله عنه، قال: كان رسول الله ﷺ في سفر، فرأى زحامًا ورجلًا قد ظلل عليه، فقال: «**ما هذا؟**» فقالوا: صائم، فقال: «**ليس من البر الصوم في السفر**».

والترخيص بالفطر للمسافر أفضل مطلقًا؛ لحديث حمزة بن عمرو الأسلمي أنه قال: يا رسول الله: أجد مني قوة على الصوم، فهل علي جناح؟ فقال: «**هي رخصة من الله تعالى، فمن أخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه**» رواه مسلم.

أما آية البقرة، فما عرض لك من إشكال في ظاهرها يزول إن شاء الله إذا علمت أن في الآية تقديرًا وهو: (فأفطر) فالمعنى: فمن كان منكم مريضًا أو على سفر فأفطر فعدة من أيام أخر، وقد بين هذا أهل العلم، وله نظائر كثيرة في الكتاب والسنة، وكلام العرب لا نطيل بذكرها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

(٣) أخرجه أحمد ٦/ ٤٦، ١٩٣، ٢٠٢، ٢٠٧، والبخاري ٢/ ٢٣٧، ومسلم ٢/ ٧٨٩ برقم (١١٢١)، وأبو داود ٢/ ٧٩٣ برقم (٢٤٠٢)، والترمذي ٣/ ٩١ برقم (٧١١)، والنسائي ٤/ ١٨٧، ١٨٨، ٢٠٧، برقم (٢٣٠٦-٢٣٠٨، ٢٣٨٤)، وابن ماجه ١/ ٥٣١ برقم (١٦٦٢).

الفتوى رقم (١٦١٢٠)

س: أجريت لي عملية في شهر رمضان وجلست في المستشفى حتى نهاية شهر رمضان، فكيف أقضيه، وإذا لم أقض هذا الصوم حتى جاء رمضان آخر فكيف أقضيه في الحالتين؟

ج: لا بأس بالإفطار في شهر رمضان من أجل المرض الذي يشق عليك معه الصيام، أو لا تستطيع معه الصيام وإذا استطعت القضاء فإنك تقضي ما أفطرته ولو بعد رمضان آخر؛ لأنك معذور في تأخير القضاء وقد قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[1]، وقال سبحانه: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[2]، أما إذا كان التأخير إلى رمضان الثاني من غير عذر فإن عليك التوبة من ذلك، مع القضاء وإطعام مسكين عن كل يوم كفارة عن التأخير إلى رمضان الثاني، وهي: نصف صاع من قوت البلد، مقداره كيلو ونصف، يدفع للفقراء ولو فقيرًا واحدًا.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٦٠٥٢)

س: كنت مصابًا بمرض وما زلت أعاني من هذا المرض حتى الآن، وفي السنة التي مرضت فيها كان ذلك في شهر رمضان، ولم أصم ذلك الشهر حتى الآن؛ لأنني ما زلت في العلاج، وذلك كل ثلاثة أشهر أعمل عملية في المستشفى لإكمال العلاج، ولا ينتهي علاجي إلّا بعد خمس سنين، علمًا أنني أعمل بعيدًا عن المنطقة التي عشت فيها، ولا أستطيع أن أصوم؛ لأن ذلك يشق علي. فماذا أفعل؟ أفيدونا مأجورين.

ج: عليك قضاء عدد الأيام التي أفطرتها من رمضان بعد أن يشفيك الله من مرضك، وإن استمر معك المرض ولم ترج الشفاء منه فإنك تطعم عن كل يوم مسكينًا.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦.
(٢) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

الفتوى رقم (١٥٢٧٠)

س: أنا مريض بمرض السكر من حوالي أربع سنوات، وفي كل سنة في رمضان أصوم، ولكن من السنتين الأخيرتين كان الصيام شاقًا جدًا علي، وقد قال الأطباء أن أفطر، فكنت أصوم بعض الأيام وأفطر بعض:

١- هل تلك الأيام أجرها عند الله؟

٢- هل أقضي الأيام التي أفطرتها؟

٣- وكنت في تلك الفترة في الدراسة طالبًا، وكان أبي يدفع لي إطعام المساكين عن أيام الإفطار، والآن والحمد لله أعمل وأكسب من المال والحمد لله، فهل أرد إلى أبي تلك المبالغ التي دفعها عني، أو أدفع مرة أخرى إطعام المساكين؟

ج: عليك قضاء الأيام التي أفطرتها من رمضان، وكذلك تكفر عن الأيام التي أفطرتها من رمضان ولم تصمها حتى أتى عليك رمضان آخر، مع القضاء، ومقدار الكفارة: نصف صاع من قوت البلد، تطعمه مساكين بعدد تلك الأيام، أو تطعمه مسكينًا واحدًا دفعة واحدة، وما دفعه عنك والدك فهو صحيح.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٥٣٤٦)

س: سبق لزوجتي أن أصيبت بحروق في جسمها، وذلك في عام ١٤٠٨هـ، وقد دخلت على إثر هذه الحروق المستشفى، وبقيت فيه حتى نهاية العام، ولم تتمكن من صيام شهر رمضان في ذلك العام ١٤٠٨هـ، حيث منعها الطبيب وكان جسمها ينزف دمًا، والمغذيات فيها، وحيث كان عليها قضاء أسبوع من شهر رمضان لعام ١٤٠٧هـ وعند خروجها من المستشفى صامت الشهر الذي هو رمضان لعام ١٤٠٨هـ ثم صامت الأسبوع الذي من العام الذي قبله، أي عام ١٤٠٧هـ فهل صيامها هذا صحيح، حيث قدمت صيام عام ١٤٠٨هـ ثم صامت الأسبوع الذي من عام ١٤٠٧هـ، أرجو توضيح المسألة وكيف طريق الكفارة أو الإطعام إذا كان عليها شيء؟

ج: صيامها ما أفطرته من شهر رمضان صحيح، وإذا كانت استطاعت القضاء قبل رمضان للأيام السبعة فتطعم كل يوم مسكينًا بسبب التأخير إلى رمضان الثاني، أما الصيام الذي صامته فهو

صحيح.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٧١٩٣)

س: أفيدكم بأنني سيدة، عمري يصل ثمانية وثلاثين عامًا، وعندي خمسة عيال، ثلاثة أولاد وبنتان، أكبر أولادي يدرس في الجامعة، والبعض من الابتدائي إلى المتوسط، لذا أفيد سماحتكم بأنني مريضة بالتهابات في الكلى منذ عشر سنوات، وأتناول علاجات، وفي أثناء هذه المدة سويت ربط بموافقة زوجي، ومع مرور الوقت استفحل المرض، وصارت الكلى غير صالحة، وصرت أغسل في الأسبوع مرتين، وفي شهر شعبان لعام ١٤١٤هـ، منَّ الله علي وتبرع لي أخي بكلية ونجحت زراعتي بتوفيق من الله، ولكن في هذا الوقت وبعد الزراعة ما زلت أتناول علاجًا، حيث منعني الدكتور من الصوم، لذا أرجو من الله ثم من سماحتكم إفتائي بما يترتب علي من قضاء أو إطعام، علمًا بأن الدكتور الذي منعني من الجنسية السودانية، وديانته مسلم، هذا والله يرعاكم ويسدد على طريق الخير خطاكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج: إذا كنت لا تستطيعين الصيام لمرضك أو تخافين تأخر برء مرضك فإنك تفطرين، وتقضين أيام الصيام بعد أن يشفيك الله وتستطيعين القضاء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٤١٤٢)

س: أنا مريض بمرض القلب، وحصل لي تنويم في المستشفى ببريدة، والدكتور قرر لي علاجًا مستمرًا، وعند صيام رمضان أكون في أشد التعب، وأيضًا من الأمراض الأخرى في البطن مثل الالتهاب في القولون، وأيضًا إمساك حاد جدًا جدًا، نرجو من فضيلتكم إفادتي عن الصيام، وماذا أعمل له؟ والله يرعاكم.

ج: يجب عليك قضاء عدد الأيام التي أفطرتها في رمضان إذا شفيت من مرضك، وإذا استمر

بك المرض ولم يرج الشفاء فإنك تكفر عن كل يوم بإطعام مسكين، ومقدار إطعام المسكين نصف صاع من بر أو أرز ونحوهما.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٤٠٩٢)

س: أفيد فضيلتكم أنني في عام ١٤٠٤هـ قدر الله علي بفشل كلوي، وقد تمت زراعة كلى، وتمت العملية ولله الحمد، ولكن في هذه المدة من عام ١٤٠٤هـ إلى نهاية ١٤٠٩هـ لم أستطع صيام شهر رمضان المبارك، وقد قمت في هذه المدة بإطعام كل يوم مسكينًا حتى نهاية عام ١٤٠٩هـ بعدها نصح الطبيب بالصيام بدءًا من شهر رمضان عام ١٤١٠هـ ، وفي عام ١٤١١هـ قمت بصيام قضاء عام ١٤٠٥هـ والباقي أربع شهور. أرجو الإفادة هل الإطعام كاف عن قضاء الشهور الأربعة المتبقية أم يلزمني الصيام وقضاؤها؟ والله يحفظكم.

ج: الواجب عليك أن تقضي صيام الأشهر التي لم تصمها بسبب المرض ما دام أنك شفيت من المرض، قال تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[1].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٠٧٦٨)

س٢: منذ إصابتي بالحادث مر علي عامان ولم أستطع الصوم فيها، وأطعمت عن اليوم مسكينًا، وقد قضيت شهرًا وبقي شهر، هل واجب قضاءه أو الإطعام الذي أطعمت كافيًا؟ وأنا الحمد لله الآن أستطيع صيام رمضان، إنما ما زلت مريضًا من الشلل. أفتونا في هذه المسألة.

ج٢: إذا كنت تستطيع قضاء ما أفطرت من رمضان فإنه يجب عليك القضاء، ولا يجزىء عنك الإطعام؛ لأن الإطعام لا يجزىء إلّا من عجز عن القضاء.

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٠٢١٣)

س٢: أفطرت في رمضان خمسة وعشرين يومًا، لم أصم إلّا خمسة أيام فقط، بسبب أنني كلما أصوم يصيبني صداع شديد يكون طول اليوم، وهذه الخمسة أيام التي صمتها كان يعاودني فيها صداع مؤلم، لدرجة عندما أريد الصلاة لا أستطيع أن أسجد إلّا بعد جهد جهيد، وقبل هذه السنة كنت أصوم عادي، لا يصيبني شيء، ولكن هذا أتاني بسبب عدم فهمي الصحيح للنصوص الدينية في التقشف والزهد، حيث كنت أبيت يومًا أو يومين من غير أكل أو على وجبة واحدة، ونتج عن هذا أن أصابني صداع مستديم لمدة عشرة أشهر، وذهبت إلى طبيب أخصائي وقمت بإخباره بهذه الأحداث، فأعطاني بعض الأدوية الطبية، وأمرني بعدم تفويت الوجبات، وأن لا أهمل نفسي في الجوع، ولذلك كلما صمت أو اعتصمت عن وجبة تردد علي هذا الصداع. وعليه أرجو شاكرًا إفتائي قبل أن يأتي رمضان القادم أو يدركني الموت وأنا على ذلك.

ج٢: يجب عليك قضاء الأيام التي أفطرتها من رمضان، والمبادرة بذلك متى استطعت ذلك؛ لقول الله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[١]، وليس عليك غير القضاء إلّا إذا أخرت القضاء وأنت قادر عليه حتى أتى عليك رمضان الآخر، فإنه يجب عليك مع القضاء إطعام مسكين عن كل يوم مقدار كيلو ونصف من الطعام عن كل يوم، ولا حرج في تفريق أيام القضاء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٩٨١٠)

س١: في عام ١٤٠٩هـ، أراد الله سبحانه أن يصيبني فشل كلوي، وأفطرت ثلاثة أيام من شهر

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

رمضان، ثم بعد ثلاثة أشهر أجريت لي عملية زراعة والحمد لله تمت بنجاح من فضل الله عز وجل، وفي العام ١٤١٠هـ، أي بعد الزراعة، نصحني الأطباء بعدم الصوم، وذلك لحاجتي لشرب كميات كبيرة من الماء وبعض الأدوية، وحيث إنني مصاب بضغط الدم بعد ذلك من عام ١٤١١هـ استطعت أن أصوم شهر رمضان إلى الآن والحمد لله، إلّا أنني لم أقض الشهر الذي أفطرته والثلاثة أيام حتى الآن.

- هل يجب علي كفارة عن السنوات الماضية وما مقدارها؟

- هل يجوز جمعها وإعطاؤها شخص واحد؟

- هل يجوز إخراجها نقود، وكم؟

ج١: الواجب عليك قضاء الأيام التي عليك متى قدرت على ذلك؛ لأنه دين في ذمتك، وعليك إطعام مسكين عن كل يوم مع القضاء، ومقداره كيلو ونصف تقريبًا من أجل تأخير القضاء بعد القدرة عليه، ولك دفع الكفارة كلها إلى مسكين واحد وأكثر.

يسر الله أمرك وأمر كل مسلم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٤١٢٩)

س: لدي زوجة، قدر الله عليها بحادث حريق من جراء اشتعال ثلاجة كيروسين، وقد أصيبت في بعض جسمها من جراء هذا الحريق منذ سنوات، وقد حان عليها شهر رمضان وهي مريضة تعالج في المستشفى وهي حامل أيضًا، وقد وضعت حملها في داخل المستشفى أثناء مرضها، ومكثت في المستشفى ما يقارب العام، ولم تقض صيام شهر رمضان الذي حل عليها وهي مريضة في المستشفى حتى الآن، حيث أحيانًا تكون حاملًا، وأحيانًا أخرى تكون مريضة، وكما أسلفت لم تقض صيام شهر رمضان حتى الآن، فهل عليها قضاء صيام شهر رمضان أم عليها غير ذلك؟

لذا أفيدونا بما ترونه سماحتكم عن تلك الأمور الدينية، وأرشدونا بالواجب الذي عليها من قضاء الصيام عليها أو غير ذلك. هذا والله يحفظكم وينور بصركم وبصيرتكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج: يجب على زوجتك أن تقضي صيام الأيام التي أفطرتها من رمضان، وإن كان التأخير إلى

رمضان آخر بدون عذر وجب عليها مع القضاء كفارة عن كل يوم بإطعام مسكين من قوت البلد، ومقداره نصف صاع من بر أو أرز ونحوها عن كل مسكين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

الفتوى رقم (١٣٩١١)

س: أجريت عملية جراحية في مدخل شهر رمضان الكريم، ولم أصم شهر رمضان لنصح الدكاترة بعدم صومه، وقد زكيت عن كل يوم بمد بر، وقد سألت أهل العلم وقال البعض: يصح الإطعام، والبعض الآخر قال: لازم صومه، فأرجو من فضيلتكم - وقد مر على هذا الصوم سنتان لم أصمه:

١- هل يجب صومه أم هو صحيح؟

٢- إذا كان غير صحيح هل يجوز صومه قبل شهر رمضان القادم؟

ج: يجب عليك قضاء عدد الأيام التي أفطرتيها من شهر رمضان عند إجراء العملية، قال تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[1] كما يجب عليك إطعام مسكين عن كل يوم لتأخير القضاء إلى ما بعد رمضان الآخر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

الفتوى رقم (١٤١٦٣)

س: إن لي ابنة تبلغ من العمر ١١ سنة، وهذه السنة عليها الصيام وهي مريضة مصابة بالتشنج، وتستعمل العلاج يوميًا، وإذا تركته عاد إليها المرض، هل تصوم هذه السنة أم لا؟

ج: إذا لم تكن قد بلغت هذه البنت فلا يلزمها الصيام؛ لأنها حينئذٍ لم تكن مكلفة؛ لقوله ﷺ: «**رفع القلم عن ثلاثة...**» وذكر منهم الصغير حتى يبلغ، وإن كانت قد بلغت ولم تستطع الصيام

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

فإنها تفطر، وتقضي إذا استطاعت، فإن كان المرض مستمرًا لا يرجى برؤه فإنها تطعم عن كل يوم مسكينًا فقط؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾(١)، ومقدار إطعام المسكين نصف صاع من أرز أو بر ونحوهما من قوت البلد عن كل يوم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٤٢٩١)

س١: زرعت لي كلية بعد ما كنت مريضًا بالفشل الكلوي من حوالي ثلاث سنوات، وجاء علي شهران من رمضان من السنتين الماضيتين، أفطرت فيها وأطعمت عن كل يوم مسكينًا، بناء على إفادة الطبيب بعدم قدرتي على الصيام بسبب أنني لا أستطيع تأخير العلاج الذي يعطى في الصباح إلى المساء، ولا بد من أن أتعاطى سوائل لا تقل عن ثلاث أو أربع لترات حتى تستمر الكلية في حالة جيدة، وفي هذا العام أفادني بأنه لا مانع من الصيام، وفعلًا ولله الحمد أني مستمر في الصيام، ولكن ما حالي من الشهرين الماضيين الذين أفطرتهما، هل أقضيهما والحالة هذه، ولا أخفي سرًا لأنني أخشى أيضًا من تدهور الحالة لا قدر الله.

ج١: إذا كان الطبيب الذي قال لك ذلك طبيبًا مسلمًا، وأطعمت عن الشهرين اللذين أفطرتهما ثم تحسنت صحتك واستطعت الصيام - فإنك تصوم مستقبلًا ولا تعيد ما مضى.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٤٩٨٤)

س: أفيدكم بأنني رجل كبير السن، أبلغ من العمر ما يقارب الثمانين عامًا، وإنني مريض بالقلب، أتناول الحبوب المهدئة ثلاث مرات في اليوم حسب إرشادات الطبيب، ولم أتركها نهائيًا

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٤.

على حسب الحاجة، وأقبل علينا شهر رمضان المبارك فربما يصعب علي الصيام، أرجو من سماحتكم إفادتي عاجلًا بما ترونه؛ لأنني أخاف من الله سبحانه وتعالى، هذا ما أرجوه من سماحتكم وفقكم الله لما يحبه ويرضاه ودمتم سالمين.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر السائل فيباح له الفطر لتناول العلاج ثم يقضي بعد القدرة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٦١٣٤)

س: لقد شاء الله سبحانه أن أصبت بمرض السكر منذ كان عمري ١٤ عامًا بالتقريب، وحتى عام ١٧/ ١/ ١٤١١هـ، وأصبت بفشل كلوي، وحتى عام ١٤١٢هـ يوم ١٦/ ٥/ ١٤١٢هـ، زرعت لي كلية في جمهورية مصر العربية، وكلفتني مبلغًا من المال ليس بالقليل، وجاء شهر رمضان عام ١٤١٢هـ، وقال الدكتور: لا تصم، وقد أطعمت عن كل يوم مسكينًا، وعندي مراجعة عند المستشفى كل شهر ونصف، وسألته عن الصوم وقال لي: إن قدرت فصم، وإن لم تقدر فلا تصم، مع العلم أن الدكتور مسلم وهو سوداني الجنسية.

مع العلم يا فضيلة الشيخ أن الدكتور قال: إذا صمت فلا تشتغل بكثرة، ولا تنم إذا جاء الليل لكي تعوض ما فقدت في النهار من السوائل، مع العلم أن عندي علاجًا للسكر آخذه في الصباح والمساء، وعلاجًا أتناوله في تمام الساعة ٩-١٠ صباحًا، و٩-١٠ في المساء، مع العلم بأن الدكتور أوصاني بأن أشرب في خلال ٢٤ ساعة ٤ قوارير ماء صحة كبير أو ٣ أقل شيء. مع العلم بأني أخذت مع الدكتور مناقشة حادة، ولا قال: أترك الصوم، ولا قال: صم، فأرجو من الله ثم من فضيلتكم إفتائي في هذا الموضوع، وهل أصوم أو أفطر؟ جزاكم الله خير الجزاء.

ج: الواجب عليك أن تصوم إذا كان تأخير الدواء إلى الليل لا يضرك، وإن شق عليك الصيام أو زاد في مرضك أو كان تعاطي الدواء ضروريًا في نهار الصيام، فإنك تفطر وتطعم عن كل يوم مسكينًا مقدار كيلو ونصف من قوت البلد، إذا لم ترج من مرضك المذكور الشفاء، ولم تقدر على القضاء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٤٩٧٠)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، على ما ورد إلى سماحة المفتي العام، من فضيلة مدير مركز الدعوة والإرشاد بنجران، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، برقم (٤٣١٣) في ٢١/ ٨/ ١٤١٢هـ بشأن زوجة (س. س. ش.) المصابة بفشل كلوي، وقد جاء في كتابه ما نصه:

إن زوجته مصابة بالفشل الكلوي، وتعالج بالمستشفى العام بنجران، ولا تستطيع الصيام حسبما ذكر، وطلبنا من المذكور إرفاق تقرير طبي عن حالة المريضة من المستشفى الذي تعالج فيه، فنرفق لسماحتكم التقرير المطلوب المرسل لنا من قبل مستشفى نجران العام عن حالة المريضة، رجاء إفادة المذكور عن الحكم الشرعي فيما يتعلق بصيام زوجته من عدمه. كما جاء في التقرير الطبي المرفق أن المريضة تعاني من فشل كلوي مزمن، والمريضة على الغسيل الدموي للكلى ثلاث مرات أسبوعيًا ومدة كل جلسة أربع ساعات.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأن المريضة المذكورة تفطر أيام الغسيل الكلوي والأيام التي لا غسيل فيها إن كان الصيام يشق عليها فإنها تفطر وتقضي جميع الأيام بعد رمضان إذا استطاعت ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨٥٤٠)

س١: أنا شاب أبلغ من العمر ٢٩ سنة، وقد قدر الله وأصبت بمرض الفشل الكلوي النهائي المزمن، وأتعالج بالغسيل الدموي معدل ثلاثة أيام في الأسبوع، وأنا أصوم يومًا وأفطر يومًا في شهر رمضان، ولقد أفطرت ١٢ يومًا من رمضان السابق لعام ١٤١٥هـ، وقد قضيت منها ٥ أيام، وتبقى علي ٧ أيام.

السؤال: هل علي شيء في الأيام المتبقية وعددها سبعة أيام، وماذا أفعل في رمضان هذه السنة؟ علمًا بأن هذا الشهر الكريم سوف يكون على نفس الشهر الذي سبقه في السنة الماضية، وهو صيام يوم وإفطار يوم بسبب هذا المرض.

ج١: أباح الله تعالى للمريض الذي لا يستطيع الصوم الفطر في رمضان، وليس عليك فيما أفطرته من الأيام إلّا القضاء، فاقض تلك الأيام السبعة متى ما استطعت، وهكذا ما أفطرته من أيام رمضان الثاني ١٤١٦هـ؛ لعموم قول الله سبحانه: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[1].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٩٨٥١)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، على ما ورد إلى سماحة المفتي العام، من المستفتي: رئيس قسم الكلى بمجمع الرياض الطبي، الدكتور: فهد بن أحمد الكنهل، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٥٣١٥) وتاريخ ١٤١٨/٨/٢٧هـ، وقد سأل المستفتي سؤالًا هذا نصه:

يوجد لدينا أعداد من مرضى الفشل الكلوي المتقدم، وهذا المرض حسب ما عرف عن طبيعته أنه لا يرجى برؤه، وإحدى الطرق العلاجية الضرورية لإبقاء المريض على قيد الحياة هي: التنقية البريتونية المستمرة الجوالة، وتتمثل هذه الطريقة في زرع أنبوبة اصطناعية دائمة في جدار بطن المريض، يتم من خلالها حقن سائل في تجويف البطن أربع مرات في اليوم، أي: كل ست ساعات، والمحلول يحتوي على أملاح وسكر وماء، أي أن هذه المكونات هي شكل من أشكال الغذاء، ومهمة هذا المحلول هو: سحب السوائل الزائدة والسموم من الجسم، التي كانت الكلية السليمة سوف تقوم بها، وقد يتم امتصاص بعض هذه المكونات إلى الدم من الغشاء البريتوني المبطن للبطن، وليس عن طريق المعدة.

والسؤال هو: هل يجوز الاستمرار في هذه الطريقة في رمضان، أي: في نهار رمضان؟ أفيدونا

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

جزاكم الله خير الجزاء.

ج: إذا كان الواقع ما ذكر فإن هذه العملية للتنقية تبطل الصيام، فإذا كان لا يمكن تأجيلها إلى الليل والمرض لا يرجى شفاؤه فإن هذا المريض يطعم عن كل يوم مسكينًا بمقدار كيلو ونصف من الطعام بدل الصيام، أما إذا كان يرجى شفاؤه فإنه يقضي بعد ما يشفى.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٠٩١٤)

س٢: والدتي مصابة بمرض الفشل الكلوي منذ تسع سنوات، ويمر شهر رمضان وهي تعمل عملية الغسيل لتنقية الدم، فهي تذهب إلى المستشفى ثلاث مرات في الأسبوع، وهي يوم (السبت، والاثنين، والأربعاء) وطريقة عمل الغسيل بواسطة ليات عن طريق إبرتين، وهذا مما يفطر المرء إذا كان صائمًا، وقد مر عليها تسع رمضانات خلال تسع سنوات ولم تصم الأيام التي تعمل فيها عملية الغسيل، وعندما ينقضي شهر رمضان تفدي عن الأيام التي أفطرت فيها بدون قضاء هذا الصوم؛ نظرًا لأنها تذهب كل أسبوع ثلاث مرات إلى المستشفى، فماذا تفعل بالرغم من أنه قد مر عليها تسع رمضانات، وهل عليها إثم لأنها قامت بالإفداء عن كل يوم ولم تقض الصوم؟ أفتونا جزاكم الله خيرًا؟

ج٢: إذا كان الأمر كما ذكر فواجب عليها أنها تقضي الأيام التي أفطرتها من أشهر رمضان التي سبقت، ويكون القضاء مرتبًا، فتصوم الأيام التي أفطرتها من الشهر الأول ثم الثاني.. وهكذا، وتطعم عن تأخير القضاء عن كل يوم إطعام مسكين، ومقداره كيلو ونصف من البر أو الأرز أو التمر أو غير ذلك مما يقتاته أهل البلد؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[1].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

الفتوى رقم (٢١٥٥٢)

س١: إني رجل مصاب بفشل كلوي، وأقوم بغسيل ثلاث مرات في الأسبوع، أي: يومًا بعد يوم، وفي رمضان منا من يستطيع الصوم ومنا من لا يستطيع.

السؤال الأول: هل من يستطيع الصوم يصوم وهل عليه شيء؟ علمًا أن بعض الناس قالوا: لا يصح؛ لحيث أنه يدخل في الجسم محاليل مع الدم، فإذا كان لا يصح الصوم فماذا عليه؛ هل يقضي أم يطعم أم يقضي ويطعم معًا؟ وماذا يعمل في السنين التي صامها وهو على ماكينة الغسيل؟

السؤال الثاني: هل تجوز الصلاة على مكينة الغسيل بدون الوضوء، وإذا كان لا يجوز فإنه يأتي وقت الظهر والعصر ونحن على مكينة الغسيل، وبعض الأحيان نكون مرهقين من الغسيل فنجلس نرتاح قليلًا حتى يأتي وقت صلاة المغرب فنصليها جميعًا، فهل يصح ذلك؟

ج: إذا لم يمكن تأجيل غسيل الكلى أثناء الصيام إلى الليل، واضطر المريض إلى الغسيل وهو صائم، فإنه يبطل صيامه؛ لأنه يحصل به إخراج الدم من الجسم وإدخاله مرة أخرى للجسم، مع ما يضاف له من بعض المواد الكيماوية والغذائية؛ كالسكريات والأملاح كما ذكره الأطباء المختصون بذلك، وهذه الأشياء تبطل الصيام ويلزم المريض أن يمسك بقية يومه الذي أجرى فيه الغسيل، إلّا إذا دعت الحاجة لإفطاره بقية يومه من أجل مرضه، فإنه يجوز له الإفطار بقية يومه، وإن كان يرجى شفاؤه فإنه يقضي بعد أن يشفى، وإن كان لا يرجى شفاؤه فإنه يطعم مسكينًا عن كل يوم حصل فيه الغسيل في نهار رمضان بمقدار كيلو ونصف من البر أو الأرز أو نحوهما مما يقتاته أهل البلد.

أما بالنسبة للصلاة فإن الواجب على المريض أداء الصلاة في وقتها قبل إجراء الغسيل أو بعده إن تمكن من ذلك، إذ لا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها ولا أداؤها قبل دخول وقتها، فإن كان الغسيل يستغرق بقية وقت الصلاة بحيث لو أخرها بعد الغسيل خرج وقتها فإنه يصليها في أول وقتها إن أمكن وما يجمع معها إن لم يمكن أن يصلي الصلاة الثانية في وقتها أو شق عليه أداؤها بعد الغسيل فيجمع الظهر مع العصر جمع تقديم وقت الظهر وكذلك يجمع المغرب مع العشاء جمع تقديم أما إن كان الغسيل قبل دخول وقت الصلاة أو في أوله ولا يتمكن فيه من أداء الصلاة فإنه يؤخرها بعد الغسيل فيصليها مع ما بعدها إن كانت تجمع معها فيصلي الظهر مع العصر جمع تأخير ويصلي المغرب مع العشاء جمع تأخير؛ لأنه في حكم المريض فإن دعت الضرورة إلى إجراء الغسيل قبل التمكن من أدائها في وقتها ولا ينتهي الغسيل إلّا بعد خروج وقتها وليست ممن تجمع إلى ما بعدها كمن أجرى الغسيل بعد دخول وقت العصر أو قبل دخول وقت الفجر فإنه يجوز له أن يؤخرها فيقضيها بعد الغسيل ولو بعد خروج وقتها للضرورة؛ لقول الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا

ﵟاسْتَطَعْتُمْﵞ[١]، وقوله تعالى: ﵟلَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاﵞ[٢] ولأن النبي ﷺ لما شغل يوم الأحزاب بقتال المشركين عن صلاة العصر أخرها إلى ما بعد المغرب ثم صلى المغرب بعدها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

الفتوى رقم (٢١٢٧٤)

س: أفيدكم بأنني أعاني من مرض كلوي، وقد منعني الدكتور من الصوم بحجة أن ذلك يؤثر على صحتي، وإنني لا أستطيع الصوم؛ لأنه قرر لي غسيل كلوي مرتين بالأسبوع، وقد أخذت شهرًا ونصف أغسل مرتين بالأسبوع، وقد راجعت دكتورًا آخر بالرياض، وقد وصف لي بعض العلاج والحمية، وقد تماثلت للشفاء ولله الحمد، وقد أفطرت ثلاث سنوات لم أصم رمضان، وقد صمت هذه السنة بصعوبة، حيث إنني استشرت الطبيب وقال لي: صم عشرة أيام وراجعني إما أن تصوم باقي الشهر وإلّا قلت لك أفطر، وقد راجعته وقال لي: أكمل الشهر. آمل إفادتي عن السنوات التي لم أصم بها، هل أقضي هذه الأشهر مع أنني دفعت كفارة عن كل شهر، وإذا يلزمني القضاء هل أقضي الثلاثة أشهر في سنة واحدة أم كل سنة شهر؟ والله يحفظكم.

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت وأنك أطعمت عن السنوات الماضية لإخبار الطبيب الثقة لك بأن الصوم يضر بصحتك ولا تستطيع في المستقبل القضاء - فإطعامك صحيح، وقد برئت ذمتك إن شاء الله، وإذا كانت صحتك قد تحسنت وأشار الطبيب لك بالصوم فإنك تصوم في المستقبل ولا يجزىء عنك الإطعام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

الفتوى رقم (١٩٣٠٦)

س: والدي دخل العناية المركزة في المستشفى مع بداية شهر رمضان المبارك لعام ١٤١٦هـ،

(١) سورة التغابن، الآية: ١٦.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦.

بسبب مرض هبوط في القلب، والتهاب في الكلى نتيجة لتذبذب في مستوى سكر الدم، حيث بدأ الأربعة الأيام الأولى في شبه غيبوبة، وبقية الأيام بحالة أحسن قليلًا، وأخرج قبل العيد بأيام حيث تحسنت حالته نسبيًا مع بقاء المرض ومواصلة العلاج الذي ألزمه الأطباء بأخذه في حينه، حيث كان يأخذ حبوبًا للسكر والضغط وتقوية عضلة القلب وإخراج السوائل من الجسم على ثلاث فترات خلال اليوم والليلة: صباحًا وظهرًا وليلًا، وهو في تلك الحالة لم يصم إلّا أربعة أيام من بداية الشهر وأفطر بقية الشهر، وقبيل شهر رمضان المبارك لعام ١٤١٧هـ، أخرج كيسين من الرز زنة الواحد (٤٥) خمسة وأربعين كيلو جرام، حيث تصدق بهما على أسرتين فقيرتين، وفي رمضان هذا العام ١٤١٧هـ، لم يصم حيث نهاه الأطباء عن الصيام، حيث أفطر كل أيام الشهر، وبعد العيد أخرج أيضًا كيسين من الرز وزعهما أحد الثقات على من يعرفهم من الفقراء والمساكين، ولكن يريد الاطمئنان والحكم الشرعي وما ينبغي فعله بالتفصيل من سماحتكم بالذات، جزاكم الله عظيم الأجر والمثوبة.

ج: إذا كان والدك لا يستطيع قضاء الأيام التي أفطرها بسبب المرض المزمن فإنه يطعم عن كل يوم مسكينًا بمقدار كيلو ونصف من الطعام عن كل يوم تدفع لفقير واحد أو لعدة فقراء، ويقوم هذا الإطعام مقام القضاء؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ﴾[1] فما أخرجتموه أكثر من الواجب فيكون الزائد صدقة تطوع، أما إن كان يرجى شفاؤه واستطاعته القضاء فإنه ينتظر حتى يستطيع ويقضي ما عليه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٩١٣٢)

س: أعاني من مرض اكتئاب واضطراب وجداني شديد منذ أكثر من (١٣) عامًا، وأنا أستعمل بعض الحبوب المهدئة وتضاعف عدد الحبوب حتى وصل الآن إلى (١٠) حبات ليليًا، خلاف حبوب السكر مع بعض الجلسات الكهربائية؛ لأن الجسم اكتسب مناعة الآن ضد الحبوب، ولا أنام إلّا في حدود ساعتين كل ليلة بعد استعمال الحبوب، ثم أقضي الليل ساهرًا أعاني من الأرق والسهر وعدم الاستقرار، والآن مع قرب شهر رمضان سوف يتغير موعد الحبوب وستكون هناك معاناة كما حدث

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٤.

معي في العام الماضي، وقد كلفت نفسي الكثير من التعب والإجهاد من خلال الصيام، وقد أفتاني بعض طلبة العلم بالإفطار والإطعام، والآن لا أستطيع الصوم بدون نوم ولا راحة، أرجو من سماحتكم توجيهي إلى الصواب، وآمل أن تكون الإجابة محررة في ورقة حتى تكون حجة لي أمام أبنائي أو من يظن به ظن سوء، والله يرعاكم ويجزيكم خيرًا.

ج: إذا كان الواقع ما ذكر وأنك لا تستطيع الصيام؛ لأنك بحاجة إلى تناول الدواء في النهار وكان هذا المرض مستمرًا معك كل السنة فإنك تفطر وتطعم عن كل يوم مسكينًا نصف صاع مقداره بالوزن كيلو ونصف من قوت البلد؛ أرز أو غيره. نسأل الله لك الشفاء والعافية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	**صالح الفوزان**	**عبد العزيز آل الشيخ**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

الفتوى رقم (١٨٨٣٢)

س: زوجتي امرأة في السابعة عشرة من عمرها، يوجد بها نقص في الدم، والدكتور محذرها من الصيام، وعليها ثلاث رمضانات لم تصم منها إلّا القليل، ولا تستطيع القضاء، كلما قضت يومين أو ثلاثة تسبب إلى نقلها للمستشفى، والدكتور محذرها من ذلك، وحيث إن جسمها هزيل فأرجو إفادتنا عما يجب عليها أثابكم الله.

ج: إذا كان الواقع ما ذكر فليس على زوجتك صيام، وإنما يجب عليها أن تطعم عن كل يوم مسكينًا مقدار كيلو ونصف من الطعام عن كل يوم؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾[1]، أي: يجب على الذين يعجزون عن الصيام لمرض مزمن أو هرم أن يدفعوا عن كل يوم طعام مسكين، كما فسرها بذلك ابن عباس رضي الله عنهما وجماعة من السلف، وإذا شفيت وقدرت على الصيام مستقبلًا لزمها أن تصوم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	**صالح الفوزان**	**عبد العزيز آل الشيخ**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٤.

الفتوى رقم (١٦٤٧٧)

س: لقد وقع لي الحادث منذ عشر سنوات نتج عنه شلل نصفي أصبحت لا أتحكم في البول والبراز، ونصحني الدكتور بعدم الصوم، ومنذ عشر سنوات وأنا لم أصم شهر رمضان، وأنا أعرف أنه يجب علي إطعام عن كل يوم مسكينًا، فهل يجوز لي أن أدفع بدل الطعام ريالات، وكم أدفع عن العشر سنوات، وهل أدفعها لشخص واحد أو عدة أشخاص؟ أفيدونا أفادكم الله.

ج: إذا كان الحال كما ذكرت في السؤال من أنك لا تستطيع الصيام بصفة مستمرة - فإن عليك إطعام مسكين عن كل يوم بمقدار كيلو ونصف من الطعام المقتات في البلد؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍۖ﴾[1]، ولا يجزىء دفع الدراهم عن الطعام؛ لأنه خلاف النص.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٥٤٢٦)

س: زوجتي مريضة بمرض السكر الذي يصل في بعض الأحيان إلى درجة الإغماء، وقد قرر الأطباء الذين يشرفون على علاجها وهما طبيبتان مسلمتان بأنها لا تستطيع الصيام، وكذلك لا تستطيع الحج. فضيلة الشيخ: لم تستطع زوجتي صيام رمضان الماضي لمرضها، وكذلك لحملها ثم أسقطت هذا الحمل.

السؤال: ما هو الحكم بالنسبة لعدم استطاعتها الصيام، وكذلك بعد إسقاطها لحملها، وما هو الحكم بالنسبة لعدم استطاعتها الحج؟ مع العلم أنها لم تحج حجة الفريضة. أيضًا يا فضيلة الشيخ: لقد حملت زوجتي الآن، ويتوقع أن تلد في أواخر شهر شعبان، فما هو الأمر بالنسبة لرمضان هذا العام؟ وما زال المشرفون على علاجها يأمرون بعدم صيامها إلى أجل غير مسمى، أفتونا مأجورين وجزاكم الله خيرًا.

ج: **أولًا**: إذا كان حال زوجتك المريضة كما ذكر فإنها تطعم عن كل يوم مسكينًا مقدار نصف صاع من قوت البلد.

ثانيًا: إذا لم تستطع الحج بنفسها فإنها تنيب من يحج عنها حجة الإسلام ويعتمر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٤.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٢١٠٤٢)

س: شهر رمضان الماضي حل علي وأنا مريض بالمستشفى العسكري بالرياض، إذ جاءني ألم ونمت به مساء يوم الجمعة ٨/٢٩ بمركز القلب، وتقرير إجراء عملية جراحية لثلاثة شرايين، ونصح الأطباء عدم صيامي لكون ذلك يؤثر على حالتي الصحية، حيث أعاني من أمراض الضغط والسكر والربو، كما يتضح لكم ذلك من التقارير الطبية المرفقة - لهذه الأسباب حرمت من صيام هذه الفريضة، وفي شهر محرم ١٤٢٠هـ أصبت بمرض في الصدر والكبد على أثره نمت في المستشفى العسكري، وبعد الفحص أعطيت علاجًا مكثفًا (مضاد) ونصحني الأطباء بضرورة تناوله يوميًا معدل ثلاث مرات، ولمدة تسعة أشهر تقريبًا، اعتبارًا من ١٢/ ٢/ ١٤٢٠هـ، يا سماحة المفتي: إنني أبلغ من العمر حوالي سبعين عامًا، وأنا محتار في أمري في موضوع قضاء أيام شهر رمضان المبارك ١٤١٩هـ، لذا أستفتي سماحتكم في مسألة القضاء.

ج: إذا كنت لا تستطيع القضاء بصفة دائمة فإن الواجب عليك إطعام مسكين عن كل يوم بمقدار كيلو ونصف تدفعه لفقير بعدد الأيام، ولا يجب عليك الصيام؛ لقول الله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ﴾[١]، فهذه الآية نسخ منها حكم القادر؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾[٢]، وبقي منها حكم العاجز عن الصيام لكبر أو مرض لا يرجى برؤه. وإن كنت ترجو أن يزول المرض وتقضي ما عليك فإنك تفطر وتنتظر إلى أن تستطيع القضاء فتقضي؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۗ﴾[٣].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٤.
(٢) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.
(٣) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

الفتوى رقم (٢٠٥٧٤)

س: لدي زوجة تعاني من آلام صحية، ولا استطاعت أن تصوم شهر رمضان الماضي للعام المنصرم، وهي الآن لا تستطيع الصيام لذلك نستفتي سماحتكم عما يجب عليها من القضاء والكفارة؟ أفتونا بارك الله فيكم.

ج: إن كان يرجى برؤ المرأة المذكورة فإنها تؤخر القضاء حتى تبرأ، ثم تقضي ما أفطرت من رمضان، وإن كان لا يرجى برؤها في المستقبل فإنها تطعم عن كل يوم أفطرته مسكينًا بمقدار كيلو ونصف من الطعام الذي يقتاته أهل البلد، ويكفي ذلك عن الصيام؛ لثبوت الفتوى بذلك عن جماعة من أصحاب النبي ﷺ ورضي الله عنهم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٠٠٢٢)

س٢: والدتي تبلغ من العمر ٥٨ عامًا، ومرضت بتاريخ ٧/٧/١٤١٨هـ، وسبب لها هذا المرض إعاقة في القدم اليمنى، وبفضل الله بدأت تعود إلى حالتها السابقة، علمًا بأنها لم تصم رمضان لغرض استعمال العلاج، والأكل لا بد منه؛ لأنها لا تتحكم في التبول أكرمكم الله، هل نطعم عنها أم يلزمها القضاء، وهل عليها كفارة، وما مقدار ذلك؟

ج٢: إذا كانت والدتك تستطيع قضاء رمضان في المستقبل بعد أن يشفيها الله تعالى، فالواجب أن تنتظر حتى يتم شفاؤها، ثم تقضي ما عليها من الأيام ولا كفارة، أما إذا كان مرضها دائمًا ولا تستطيع القضاء في المستقبل، فيلزمها إطعام مسكين عن كل يوم أفطرته نصف صاع من قوت البلد، وهو ما يساوي ١,٥ كيلو تقريبًا.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٤٤٨٦)

س: لي زوجة تبلغ من العمر ما يقارب خمسين سنة، وقد أصيبت بمرض الشلل، شلل عام في

جميع بدنها، بما في ذلك النطق، وذلك قبل خمس سنين، وقد مر عليها أربع رمضانات ولم تصم لعجزها عن ذلك، ولم تطعم في تلك الأشهر بسبب جهلنا بذلك، ولا زال المرض بها في أشده، ولا تستطيع الحركة والكلام إلّا بالإشارة، ولا نفهم منها إلّا الشهادة فهي تنطق بها، وحيث الحال ما ذكر أملي في الله ثم في سماحتاكم بإعطائي فتوى كاملة في ما يترتب على هذه المريضة من الأحكام الخاصة في العبادة، وما يلزمها من صيام أو بدله في حالها المذكور، والله يحفظكم.

ج: إذا قرر الأطباء الثقات اثنان فأكثر أن مرض زوجتك لا يرجى برؤه - فإنها تطعم عن كل يوم مسكينًا مقدار نصف صاع، من قوت البلد عن الأيام السابقة واللاحقة، ونسأل الله لها العافية ولكم عظيم الأجر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٤٤٦٠)

س١: شخص كان مريضًا وأدخل المستشفى وفاته عدة أيام من رمضان وشفي، وقضى بعض أيام رمضان السابق ثم جاء رمضان هذا ولم يكمل ما فاته من الأول، هل يجوز قضاؤه بعد رمضان الثاني وهو ناوٍ القضاء للأيام السابقة؟

ج١: يجب على الشخص المذكور أن يكمل قضاء الأيام التي أفطرها بسبب المرض ولو بعد رمضان الآخر، ويطعم عن كل يوم يقضيه بعد رمضان الآخر مسكينًا إن كان تأخره لغير عذر حتى أدركه رمضان آخر.

س٢: شخص أصيب بمرض لمدة أربع سنوات ولم يصم فيها رمضان، وبعدها شفي من المرض من مدة عشر سنوات وهو يصوم ولكن لم يقض الأربع سنوات الماضية التي كان فيها مريضًا، ما هو العمل؟

ج٢: يجب على الشخص المذكور أن يقضي صيام شهر رمضان للأعوام الأربعة التي مرض فيها، ويطعم عن كل يوم مسكينًا؛ لأنه أخر القضاء إلى رمضان آخر تساهلًا.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٤٦٤٧)

س: لنا والد كبير في السن، وقد أصابه الله بمرض جلطة في المخ من سنة ونصف، وهو طريح الفراش لا يتكلم ولا يتحرك سوى ينظر لنا بعينيه، ولا نعلم هل هو يعرفنا أم لا، وهو لا زال في المستشفى طيلة المدة كلها، ومعه ممرض قمنا باستقدامه ونحن دائمًا معه على طول الوقت، نقوم برعايته وتقليبه كل ساعتين على جهة ومنظره الخارجي ولله الحمد يضيء بالنور، ويبشر بالسرور ولله الحمد، إن والدنا شفاه الله تعالى طيلة حياته إنسان مستقيم ومتدين، ويقرأ القرآن ولا يعرف من المنكرات أي شيء، والكل يعرف ذلك، وقد علمنا أمور ديننا والحمد لله، حتى أصبح لدينا أغلى من أنفسنا وأولادنا ومن كل شيء في هذه الحياة، وقد بذلنا كل شيء في سبيل علاجه ولكن لا فائدة، لا حول ولا قوة إلّا بالله العلي العظيم. السؤال:

١- ما هي الآيات والأحاديث الدالة على الابتلاء لمثل هذا الشخص المؤمن الضعيف المستقيم طيلة حياته، وقد انقطع عن العبادة كلها طيلة مرضه؟

٢- ماذا نفعل حتى نقدم له ما نستطيع في حياته من صلوات ودعوات وقراءة قرآن، وما هو العمل الذي نستطيع تقديمه له ولوالدتنا المتوفاة من قبل ثلاثين عامًا؟ نرجو أن يكون الجواب مقنعًا ومفيدًا، جزاكم الله خير الجزاء.

٣- تقدمنا بطلب ممرض مسلم، فجاءنا ممرض غير مسلم، وحاولنا إرجاعه ولكن ظهر لنا طيبه وعنايته الفائقة بوالدنا، فأبقيناه لديه ونحن نحاول في إسلامه، هل يجوز إبقاؤه وما هي النصائح نحو هذا الموضوع؟

٤- في شهر رمضان المبارك الماضي، سألنا عدة مشائخ: ماذا نعمل نحو والدنا، ولم نتلق الفتوى الحقيقية الصحيحة، فقمنا بإطعام عن كل يوم مسكينًا، ووزعنا على المساكين أرزًا وتمرًا تقريبًا واحد كيلو غرام رز، وقليل تمر، لكل يوم على عدة مساكين متفرقين، ماذا كان يجب أن نعمله؟ عملًا بأن والدنا لا يؤدي أي عمل من العبادات؛ لأنه لا يستطيع ولا يميز، وهو ينظر إلينا فقط، ونحن خائفون على أنه يعرفنا أو يعرف ما هو عليه وغير راضي، ولا مقتنع بما هو فيه، الله أعلم.

أما الدكاترة فيقولون: إنه فاقد الوعي، وكذلك تركنا لحيته مثل عادتها لم نقصر منها شيئًا، هل نخفف منها أم نبقيها على عادتها؟

٥- إننا عندما نتذكر وضعه ونحن في الصلاة أو نائمين أو في السكن أو في العمل أو في أي مكان، نلوم أنفسنا ونقول: ماذا نعمل، ما هذه المصيبة التي أصابت والدنا وأصابتنا، ماذا جرى، هل لكثرة ذنوبنا أصابت والدنا، أم هذه ذنوبه؟ ولكن نحن نعلم والناس تعلم بأنه إنسان مستقيم طيلة حياته.

نرجو منكم أثابكم الله توضيح هذه الأمور. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج: **أولًا**: إن الله جل شأنه يبتلي الناس في هذه الحياة، ويختبرهم بالشر والخير، وبالمرض والصحة، وبالشدة والرخاء؛ ليظهر صبر من صبر منهم، وشكر من شكر منهم، ثم يجازيهم يوم المعاد، قال تعالى: ﴿وَنَبْلُوكُم بِٱلشَّرِّ وَٱلْخَيْرِ فِتْنَةً وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَىْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ وَٱلْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَنفُسِ وَٱلثَّمَرَٰتِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٥٥﴾﴾ الآيتين[2]، والواجب على المسلم في هذه الحياة أن يصبر ويحتسب إذا أصيب بما يكره، وأن يحمد الله ويشكره إذا أصيب بما يسره؛ لقول النبي ﷺ: «**عجبًا لأمر المؤمن، إن أمره كله له خير، إن أصابته ضراء صبر فكان خيرًا له وإن أصابته سراء شكر فكان خيرًا له، وليس ذلك إلّا للمؤمن**».

ثانيًا: المشروع لكم الدعاء لوالدكم بالعافية والمغفرة وحسن الخاتمة، وأن يعظم مثوبته وأجره بما أصابه من مرض، والتصدق عنه بما تستطيعون، وصلة أقربائه التي لا توصل إلّا من قبله، وكذلك تفعلون لوالدتكم المتوفاة، وتنفذون ما كان له من وصية شرعية، وعليكم بالصبر على تمريض والدكم، واحتساب الأجر عند الله جل وعلا.

ثالثًا: ما دام والدكم فاقد الوعي، ولا يدرك شيئًا بعقله، فإنه لا يجب عليه شيء من العبادات البدنية، لا من صيام ولا صلاة؛ لأن التكليف مناط بالعقل، وإذا فقد سقط التكليف.

ونرجو الله سبحانه أن يعافي والدكم، وأن يشفيه وأن يلهمكم الصبر والاحتساب على تمريضه، وأن يعظم أجركم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبد العزيز بن عبد الله بن باز	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد الله بن غديان**

(١) سورة الأنبياء، الآية: ٣٥.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٥٥.

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢١٢٠٩)

س١ : توفيت جدتي رحمها الله، وقد مضى سنتان على وفاتها ولم تصم فيها شهر رمضان، علمًا أنها مريضة وكان عقلها غير مكتمل، فما الحكم، هل أتصدق عن كل يوم لم تصمه، أم ماذا في ذلك؟

ج١ : عليك الإطعام عن كل يوم مسكينًا نصف صاع من قوت البلد لقول ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ﴾[1] قال: (ليست منسوخة، فهي للكبير الذي لا يستطيع الصوم) رواه البخاري رحمه الله تعالى، وإن كانت فاقدة لعقلها فلا شيء عليها؛ لقوله ﷺ: «**رفع القلم عن ثلاثة...**» وذكر منهم: «**....المجنون حتى يفيق**».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

السؤال الخامس من الفتوى رقم (١٨٤٤٩)

س٥ : أنا رجل مريض، وقد منعني الدكتور عن الصوم، وهذا الدكتور مسلم ويصلي معنا في المسجد، فهل أعمل بنصيحته؟ علمًا أنني لا أستطيع الصبر عن الماء أكثر من ساعتين، وإذا لم أصم فهل أجعل إطعام المسكين عن كل يوم في الجمعيات الخيرية أو في هيئة الإغاثة الإسلامية، وذلك في مشروع إفطار صائم، فهل يجزىء ذلك؟ أفيدونا مشكورين.

ج٥ : إذا كان الحال ما ذكر فالأفضل لك ترك الصيام؛ لما في ذلك من المصلحة الظاهرة ودفع الحرج والمشقة عنك؛ لوجود العذر الشرعي وهو المرض، وعليك في هذا قضاء الصيام الواجب بعد الشفاء، ولا إطعام عليك والحالة هذه، أما إذا يئست من البرء أو المقدرة على القضاء فإن القضاء يسقط عنك ويجب عليك أن تطعم عن كل يوم لم تصمه مسكينًا أو تعطيه نصف صاع من بر أو أرز أو تمر أو نحو ذلك، مما يقتاته أهل البلد، والفقراء والمساكين كثر في كل مكان، وإن وجدت من الثقات من توكله في الإطعام عنك فلا حرج إن شاء الله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٤.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
بكر بن عبد الله أبو زيد	صالح بن فوزان الفوزان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٧٩٩٥)

س: امرأة مريضة بمرض مزمن فلم تصم شهر رمضان الذي سبق، وهي الآن لا تستطيع تعويض ما فات من الأيام التي أفطرتها، وإن كانت قد أفطرت شهر رمضان كله، كما أنها لا تملك ما تنفق به أو تطعم به، وأحيط علمكم أن الأطباء منعوها من الصيام، فماذا تفعل وكيف يكون الحل إذا وافت هذه المرأة المنية؟ بارك الله فيكم وأعانكم بتوفيقه.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر، فإنه يجب على هذه المرأة أن تطعم عن كل يوم مسكينًا بدلًا عن الصيام، ومقدار ما تدفعه عن كل يوم: كيلو ونصف من الطعام الذي يؤكل في البلد، وإذا كانت في الوقت الحاضر لا تستطيع الإطعام فإنه يسقط عنها؛ لقول الله عز وجل: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[1] وإن أطعم عنها أحد المحسنين من أقاربها أو غيرهم بإذنها أجزأ عنها ذلك، وله في ذلك الأجر من الله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٧٠٢٩)

س٢: أصبت قبل شهر رمضان عام ١٤١٣هـ بداء السكري، ومنع الأطباء الصوم في حالتي هذه، وأتى رمضان عام ١٤١٤ هـ، وأيضًا منعوني من صيامه، وأنا أعالج بحقن الأنسولين ثلاث مرات في اليوم، فهل أقضيها؟ علمًا بأنني تحت كفالة أبي، وكيف أطعم إذا كان هناك إطعام، وهل أستطيع أن أقدر مقدار الطعام مالًا ثم أتصدق بها جملة واحدة؟

ج٢: إذا كنت لا تستطيع الصيام بسبب هذا المرض فإنك تفطر، ثم إذا قدرت على القضاء فإنك تقضي ما أفطرته، وإن كنت تعجز عن القضاء عجزًا مستمرًا فإنك تطعم عن كل يوم مسكينًا مقدار كيلو ونصف الكيلو من الطعام المأكول في البلد، ويكفي عن الصيام، ولا مانع أن تجمع جميع

(١) سورة التغابن، الآية: ١٦.

الواجب عليك من الكفارة عن جميع الأيام وتدفعها إلى مسكين واحد أو أكثر في أول الشهر أو آخره. شفاك الله من كل سوء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٦٨٣٠)

س: إنني امرأة مريضة بالسكر وضغط الدم وكلسترول الدم، وعلي صيام شهرين وعشرة أيام قضاء لرمضانات، وضعت فيها حملًا وقد منعت عن الصيام من قبل الأطباء، هل يجوز لي الصدقة عن أيام الصيام وما هي؟ وهل يجوز أن يصوم أولادي عني وأنا ما زلت حية؟ والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج: يجب عليك قضاء عدد الأيام التي عليك من رمضان للأعوام الماضية، وإن عجزت عن قضاء الصيام لمرضك ولم يرج البرء من ذلك المرض فإنك تطعمين عن كل يوم مسكينًا مقدار نصف صاع من قوت البلد، وهو ما يعادل كيلو ونصف، والكفارة تصرف للفقراء ولو فقيرًا واحدًا، ويجوز إخراجها دفعة واحدة، ولا يجوز لأولادك الصيام عنك وأنت على قيد الحياة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٦٥٥٦)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، على ما ورد إلى سماحة المفتي العام، من فضيلة مدير مركز الدعوة والإرشاد بأبها، بخطابه رقم (٥٦٦/٩/أ) وتاريخ ١٤١٤/٨/٥هـ، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٣٥٩٠)، وتاريخ ١٤١٤/٨/٨هـ، وقد أرفق فضيلته سؤالًا مقدمًا من: (أ.أ.م.ع) هذا نصه:

فأقدم لكم سؤالًا وهو أن لي ابنة عمرها حوالي ثلاث عشرة سنة ونصف، أي أنها بالغة ومكلفة بما فرض الله عليها، وقد أصيبت بمرض الصرع المعروف - كما ثبت ذلك طبيًا - وهي الآن تحت

العلاج، وهذا العلاج مقرر لها في النهار وفي الليل، ولا زال هذا المرض بها، وتصرع إذا لم تأخذ العلاج في وقته المحدد في الليل والنهار، وهو حبوب تبلع مع الماء، فهل يجوز الفدي عنها في الصوم، وهل يجوز دفعه عن صوم شهر رمضان دفعة واحدة؛ لأن البنت المذكورة مريضة منذ إحدى عشرة سنة، وهي الآن مستمرة في العلاج. أفيدونا وفقكم الله.

ثم أعيد الطلب إلى فضيلته بالخطاب رقم (٢٣٩٥/ ٢) وتاريخ ٢٥/ ٨/ ١٤١٤هـ، لإرفاق التقرير الطبي، وجاء رد فضيلته بخطابه رقم (٦٤١/ ٩/ أ) وتاريخ ٣/ ٩/ ١٤١٤هـ، مرفقًا به التقرير الطبي ونصه ما يلي: (المريضة مصابة بنوبات صرع، وهي تتناول علاجًا لذلك بشكل دائم يوميًا بمعدل خمس مرات خلال النهار، الساعة: (٦ص، ٧ص، ٨ص، ٣ ظهرًا، ٤ عصرًا) ولا يمكن إعطاء العلاج على دفعتين أو دفعة واحدة يوميًا أثناء النهار أو الليل.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأن على والدها أن يخرج عنها خمسة عشر صاعًا عن كل شهر رمضان إن كان الشهر تامًا، وأربعة عشر صاعًا ونصف الصاع إن كان ناقصًا، تدفع إلى بعض الفقراء ولو فقيرًا واحدًا في أول الشهر أو في أثنائه أو في آخره حتى يشفيها الله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٤٢٧٣)

س: لقد مرض والدي واستمر عليه المرض لمدة عام تقريبًا، وجاءه شهر رمضان ولم يصمه جهلًا منه، وقد شفي من مرضه ولم يقض ذلك الشهر، علمًا بأنه كان ديِّنًا ولقد اشتد عليه المرض ووافاه الأجل عن عمر يتجاوز التسعين عامًا، ويوجد له ولد موظف وعنده أولاد كما يوجد له بنات متزوجات، هل يجوز لأهله القضاء عنه أو التصدق؟

ج: ما دام أنه شفي من مرضه ولم يقض ما عليه من الصيام حتى وافاه الأجل فإن على أحد أهله أن يقضي عنه ذلك الصيام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٤٤٥٨)

س: لي والد قد توفي رحمه الله من قبل حوالي عشرين عامًا، على إثر مرض لازمه مدة طويلة، وأخيرًا اشتد به هذا المرض وأصابه بعطش شديد، يشرب بين كل لحظة وأخرى، ولا يقتنع من الماء مهما شرب، إلّا أننا لا نعطيه إلّا قليلًا من الماء بقدر كوب واحد بين كل خمس دقائق تقريبًا، ولو أعطيناه أكثر من ذلك فهو يشربه من شدة العطش.

سماحة الرئيس: الهدف من الشرح السابق بأن المذكور لم يستطع الصيام، فقد دخل شهر رمضان في إحدى السنوات التي هو مريض فيها وصام أربعة عشر يومًا بتعب شديد، ولا يحين وقت الإفطار إلّا وهو في حالة يرثى لها من شدة الجوع والعطش، وأخيرًا لم يقدر على مواصلة الصوم للأيام المتبقية من ذلك الشهر، وهي ستة عشر يومًا، ثم استمر به هذا المرض وأخذ في الزيادة يومًا بعد يوم، وأصابه هزال شديد من شدة المرض، ثم حان شهر الصيام للسنة الثانية وهو مستمر في هذا المرض ولم يستطع صيام ذلك الشهر كاملًا، وبعد انتهاء ذلك الشهر بقي حوالي ثلاثة أشهر على هذا المرض الشديد ثم توفي رحمه الله وأسكنه فسيح جناته، وأصبح عليه صيام شهر وستة عشر يومًا، يعني (٤٦) يومًا، وقد سألت بعض مشائخ العلم جزاهم الله خيرًا فأفتوني بأنه لا شيء عليه طالما لازمه المرض حتى توفي.

ونظرًا لكوني سمعت بعض المشائخ أيضًا عبر الإذاعة السعودية لهم آراء حول هذا الموضوع تختلف عما سبق أن سمعت من قبل، ورغبة مني في براءة ذمة والدي والقيام بما تفرضه علي الشريعة السمحاء أحببت الاستئناس برأي سماحتكم، وأرجو أن يكون الرد تحريريًا جزاكم الله عنا خيرًا وسدد خطاكم على درب الخير وإنارة الطريق للمسلمين، فإن كان عليه فدية أرجو توضيحه وصفته وهل يجوز إرساله للجهات التي تستحقه عن طريق سنابل الخير مثلًا؟ وإذا كان عليه صيام فهل يجوز لجميع أولاده الذين أنا واحد منهم، والذين يرغبون في المشاركة في الصيام تقسيم هذه الأيام كل واحد يأخذ أيامًا معلومة أو بهما معًا؟ أم أن ليس عليه شيء؟ وعلى كل فالرأي لله ثم لسماحتكم في هذا الخصوص، ونحن بانتظار إجابتك الخطية جزاكم الله خيرًا والسلام.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر من ملازمة المرض لوالدك حتى الوفاة وأنه لم يستطع صيام شهر رمضان أثناء مرضه حتى وافاه الأجل فإنه لا شيء على والدك، لا قضاء ولا كفارة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٤٥٢٥)

س: عندي أخت ولها زوج، وحيث إن هذا الزوج به مرض السرطان أعاذنا الله وإياكم منه، وحيث إنه أجريت له عملية وقبل شهر رمضان وبه وبعده مريض جدًا من هذا المرض، وفي هذه السنة ١٤١١هـ. وقد توفي بعد شهر رمضان - اللهم فأسكنه فسيح الجنان - وهو لم يصم رمضان من هذا العام.

والسؤال هو: كم يساق عنه في اليوم الواحد، هل هو صاع أو أكثر أو أقل، وهل يكفي الأرز عن الحنطة أو لازم تكون حنطة وهل هو يساق في يوم واحد أم حسب أيام الشهر كل يوم بيومه؟ وحيث إن الذي تسوق عنه زوجته (أختي) وإن له أولادًا صغارًا وبنات، وحيث إن له زوجتين واحدة أختي والثانية من جماعتي وهو عليه ديون، نرجو الإجابة عن هذا السؤال.

ج: إذا كان مرض زوج أختك متصلًا من قبل رمضان حتى الوفاة فلا قضاء عليه ولا كفارة؛ لأنه معذور في رمضان بالمرض، ولم يتمكن بعد رمضان لاستمرار مرضه حتى الوفاة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢١٤٨٨)

س٢: توفي والدي ولم يصم شهر رمضان بسبب المرض، فهل أصوم عنه أو أطعم عنه، أيهما أفضل؟

ج٢: إذا كان والدك قد تمكن من القضاء ولم يقض فلا مانع من صيامك عنه؛ لقوله ﷺ: «**من مات وعليه صوم صام عنه وليه**» متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

الفتوى رقم (١٥٥٣٥)

س: كانت أمي مصابة بمرض السرطان، واشتد عليها في شهر رمضان المبارك في ١٣/ ٩/ ١٤١١هـ وأفطرت، واستمرت في مرضها حتى ١١/ ١٠/ ١٤١١هـ حيث توفيت، فلا أدري هل أنا

أصوم عنها وأتصدق؟ أفيدونا.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فإن أمه ليس عليها شيء؛ لأنها معذورة بالإفطار ولم تتمكن من القضاء حتى ماتت.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الحادي عشر من الفتوى رقم (٢٠٦٢٨)

س١١: أخي يبلغ من العمر ١٣ سنة، ويعاني من مرض الصرع، ولديه علاج يستخدمه ٣ مرات في اليوم، كيف يصوم، وهل يفدى عنه خصوصًا عندما يجب عليه الصيام؟

ج١١: إذا ثبت بلوغ أخيك بإحدى علامات البلوغ؛ من إنزال المني، أو نبات شعر خشن حول القبل، أو بلوغ خمسة عشر عامًا - فإن الصيام يجب عليه، فإذا كان لا يستطيع الصيام لمرضه فإن كان هذا المرض الذي يعانيه لا يرجى برؤه فإنه يفطر ويطعم عن كل يوم أفطره مسكينًا لكل مسكين كيلو ونصف من البر أو الأرز أو نحوهما مما يقتاته أهل البلد، وإن كان يرجى برؤه فإنه يفطر، فإذا زال مرضه قضى ما أفطره من أيام أثناء مرضه ولا كفارة عليه في ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

صيام المسافر

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٤٠٩١)

س١: أنا طالب في الثامنة عشرة من عمري والحمد لله، في شهر رمضان المنصرم كنت مسافرًا بعربة (شاحنة لوري) إلى منطقة لا تبلغ المسافة التي يفطر فيها الصائم، فسافرت صائمًا، وعند وصولي إلى تلك المنطقة شعرت بالعطش الشديد فأفطرت، فهل علي قضاء فقط أم قضاء وكفارة معًا؟

ج١: إذا كان إفطارك بسبب العطش الشديد فعليك قضاء يوم بدل اليوم الذي أفطرته.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

السؤال الخامس من الفتوى رقم (١٤٥٩٤)

س٥: رجل مسافر في رمضان ونوى الإفطار ولكنه لم يأكل، ومعه علكة أخذها ويمضغ في العلكة حتى جاء الظهر، وقال: أكمل صيامي حتى المغرب وأفطر في المغرب؟ فما حكم صيامه ذلك اليوم وهل عليه قضاء أم لا؟

ج٥: إذا نوى الإفطار أو تناول علكًا فقد أفطر وعليه قضاء هذا اليوم الذي أفطره.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

السؤال الخامس والسادس والسابع من الفتوى رقم (١٩٤٧٢)

س٥: هل يجوز أن يفطر الصائم باللحم إذا لم يجد التمر؟

ج٥: يجوز أن يفطر الصائم بما تيسر له من التمر، أو غيره من الطعام أو اللحم، لكن الأفضل أن يفطر على رطب، فإن لم يجد فعلى تمر، فإن لم يجد فعلى الماء كما ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يفعل ذلك.

س٦: هل يجوز الإفطار لمن يسافر في القطار أو السفينة مستريحًا؟

ج٦: إذا كانت مسافة السفر تبلغ ثمانين كيلو فأكثر استحب للمسافر أن يفطر ولو كانت وسيلة السفر مريحة؛ كالقطار والسفينة والسيارة والطائرة؛ لعموم الأدلة.

س٧: هل يجوز ترك الصوم يومًا واحدًا بسبب كرة القدم؟

ج٧: لا يجوز الإفطار في نهار رمضان لأجل الأعمال الرياضية من كرة القدم أو غيرها؛ لأن ذلك ليس من الأعذار الشرعية المبيحة للإفطار.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٦٩٧٥)

س: هل نصوم في هذه البلاد (الهند) مع العلم أن مدة مكوثنا معلومة على وجه التقريب، حيث إن أكثرنا يصوم رمضان، فهل إفطارنا مشروع لو أفطرنا؟

ج: يجب عليكم صيام رمضان؛ لأنه ركن من أركان الإسلام، ولا يجوز لكم الإفطار لأنكم مقيمون في موطن الدراسة، ولستم في حكم المسافرين، والله لم يأذن بالإفطار إلّا للمريض والمسافر، قال تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۗ﴾[1]، ويلحق بهما الحامل والمرضع بدلالة الأدلة، منها: حديث أنس بن مالك رجل من بني كعب، عند الترمذي قال: أغارت علينا خيل رسول الله ﷺ فأتيت رسول الله ﷺ فوجدته يتغدى، فقال: «**أدن فكل**» فقلت: إني صائم، فقال: «**أدن أحدثك عن الصوم أو الصيام، إن الله تعالى وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة، وعن الحامل والمرضع الصوم أو الصيام**»[2] الحديث.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٤٩١٣)

س: نظرًا لقرب دخول شهر رمضان المبارك، وحيث إن كتيبة طيران الجيش الأولى بالشمالية مكلفة بمهمة الدوريات على الحدود الشمالية، وذلك يتطلب الطيران لمدة ٦ ساعات خلال النهار على الأقل، مما يؤدي إلى بذل جهد كبير من قبل الطيارين على تأدية المهمة وعدم القدرة على الصيام لعوامل السلامة، علمًا أنه يتطلب الطيران على فترتين صباحية ومسائية، وأحيانًا تحت الطلب يكون هناك رحلة إضافية، لذا نأمل الرفع للجهات المختصة لتوجيهنا حول إلزام الطيارين

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

(٢) أخرجه الإمام أحمد ٤/٣٤٧، ٥/٢٩، والترمذي ٣/ ٩٤ برقم (٧١٥) وأبو داود ١/ ٥٦١، والنسائي في (المجتبى) ٤/ ١٤٩-١٥١، ١٦٠، وابن ماجه ١/ ٥٣٣.

بالإفطار للتمكن من أداء المهمة والمحافظة على الأرواح والممتلكات.

ج: **أولًا**: من كان من الطيارين المكلفين بمهمة الدوريات على الحدود الشمالية يبعد عن مقر إقامته مسافة القصر، وهي: ثمانون كيلو متر تقريبًا - جاز له الفطر إذا غادر البنيان، وإن دعت الضرورة إلى أن يفطر قبل الإقلاع فلا بأس.

ثانيًا: من كان دون هذه المسافة منهم وكان لا بد من قيامه بمهمة الدوريات؛ حفاظًا على مصلحة الأمة، ولا يتمكن من القيام بهذه المهمة إلّا وهو مفطر جاز له الفطر تحقيقًا للمصلحة، ودرءًا للمفسدة.

ثالثًا: من عاد منهم إلى مقر إقامته أثناء النهار ولن يعود إلى القيام بهذه المهمة في بقية يومه وجب عليه الإمساك.

رابعًا: على كل من هؤلاء القضاء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
عبد العزيز بن محمد آل الشيخ	**صالح بن فوزان الفوزان**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

الفتوى رقم (١٥٣١)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على السؤال المقدم من العميد عبد المحسن بن عبد الله آل الشيخ إلى سماحة الرئيس العام والمحال إليها من الأمانة العامة برقم (١٧٥/ ٢) في ١٠/ ٢/ ١٣٩٧هـ ونصه:

نظرًا إلى أنه يطلب من الطيارين الطيران أثناء النهار خلال شهر رمضان المبارك. وأن تعاليم الطيران تنص على عدم طلوع الطيار بأي رحلة جوية وهو صائم، ونظرًا إلى أننا نضع تعاليم ديننا فوق كل الظروف - لذا نأمل إفتائنا هل يجوز أن يفطر الطيار عندما يطلب منه أن يقوم بالطيران أثناء النهار خلال الشهر المبارك أو لا؟

وقد أجابت اللجنة بما يلي:

إذا قام الطيار برحلة جوية وكانت المسافة سفرًا تقصر في مثله الصلاة - جاز له الفطر في نهار رمضان بعد أن يجاوز حدود البلد الذي قام من مطاره، وله أن يترخص بجميع الرخص التي شرعت للمسافر من المسح على الخفين ثلاثة أيام بلياليها والجمع بين الصلاتين وقصر الصلاة الرباعية ما

دام في رحلته، ولو حين نزوله بمطار في غير بلده إلى أن يعود إلى بلده ولو في نفس اليوم.

أما إن كان طيرانه في جو بلده يحلق فوقه ويدور عليه وعلى ضواحيه بالطيارة للتدريب أو لرش أبخرة ومطهرات ونحو ذلك - فهذا ليس بمسافر، فلا يرخص له في الفطر في رمضان، ولا يجوز له أن يقصر الصلاة، ولا أن يجمع بين الصلاتين ونحو ذلك ولو كانت مسافة تحليقه لو مدت على استقامة لساوت مسافة تقصر فيها الصلاة وتبيح الفطر في رمضان، ومثله في ذلك مثل قائد سيارة يمشي بها في شوارع بلده طول يومه وليلته، فإنه لا يجوز لكل منهما أن يترخص برخص السفر، وفي الإمكان الخروج من الحرج والمشقة في ذلك بإجراء التدريب في ليالي رمضان وفي بقية شهور السنة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

السؤال السابع من الفتوى رقم (١٩٧٧٣)

س٧: هل يجوز الإفطار في نهار رمضان عند الإجهاد والجوع والعطش أثناء القيام بأعمال الدفاع المدني، وما هو الضابط في ذلك؟

ج٧: لا يجوز قطع الصوم الواجب من غير عذر المرض أو السفر إلّا لمن خشي الهلاك على نفسه أو احتاج إلى الإفطار لإنقاذ معصوم من هلكة يتوقف إنقاذه له على الإفطار.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٠٢٣٩)

س٢: إذا كنت أظمأ كثيرًا وأتعب مع الرعي فهل أفطر رمضان وأقضيه فيما بعد؟ وجزاكم الله خيرًا.

ج٢: العمل في الرعي ليس عذرًا يبيح لك الفطر في رمضان، فيجب عليك الصيام واحتساب الأجر والثواب في الصبر على ما يلحقك من تعب وظمأ، وسيعينك الله على ذلك إن شاء الله تعالى، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ

لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ إلى قوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[١]، وأنت بحمد الله لست مريضًا ولا مسافرًا فوجب عليك الصوم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٥٩١٠)

س٢: في منطقة الصحراء الكبرى، قد يحل شهر رمضان على الناس في فصل الصيف ويصعب عليهم الصيام، وقد يكون عليهم مستحيلًا ويستمر ذلك لعدة سنوات، كيف يصوم هؤلاء؟ والعجزة الذين لا يقدرون على الصيام ولا إطعام ماذا يفعلون؟

ج٢: إذا دخل شهر رمضان وجب على كل مسلم مكلف مقيم صحيح أن يصومه، قال تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[٢] فيجب الصيام ولو كان الوقت حارًا؛ لأن صوم رمضان ركن من أركان الإسلام، ومن صام ثم أصيب بعطش شديد خشي معه الهلاك فإنه يفطر بتناول ما يبقي عليه حياته، ثم يمسك ويقضي هذا اليوم في وقت آخر. والله أعلم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

النية

السؤال الأول والخامس من الفتوى رقم (١٦٣٩٦)

س١: كنا قبل فترة بعد صلاة المغرب مباشرة ننوي الصيام كما يلي: (نويت صوم يوم غد عن أداء فرض شهر رمضان لهذه السنة لله تعالى، إيمانًا واحتسابًا لوجه الله الكريم) والمأمومون يردون

---

(١) سورة البقرة، الآيات: ١٨٣-١٨٥.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

بعد الإمام يفعلون مثل ما يفعل.

ج١ : عقد النية من الليل قبل طلوع الفجر لصيام كل يوم واجب شرعًا ؛ لحديث حفصة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ أنه قال: «**من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له**» رواه أصحاب السنن، والنية محلها القلب لحديث عمر رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «**إنما الأعمال بالنيات**» متفق عليه، ولهذا فإن التلفظ بنية الصوم ومثله نية الصلاة بدعة، لا دليل عليها، وقد غلط الناس في هذا على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، فإنه لا يوجد عنه نص واحد بالتلفظ في النية، كما حرره الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى في (زاد المعاد) وعليه فعليك وعلى جماعة المسجد ترك التلفظ بنية الصيام كما ذكرت، والتزام السنة كله خير وبركة.

س٥ : حددوا أن يكون الإفطار قبل الصلاة بعشر دقائق.

ج٥ : إذا علم الناس تحديد وقت الإقامة فهو أدعى لإدراك الصلاة مع الإمام، والحرص على حضور تكبيرة الإحرام، وقد ورد في السنة: أن بين الأذان والإقامة مقدار ما يفرغ الآكل من طعامه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٦١١٢)

س١ : في بداية رمضان من العام الماضي، انتظرنا أن نعرف أي شيء عن بداية الشهر ولم نتمكن، فنمنا بغير نية الصوم، فعلمنا في الصباح أن شهر رمضان قد بدأ، فصمنا هذا اليوم (أول رمضان) فما حكم صيامنا، وهل علينا القضاء أم لا؟

ج١ : إذا كان الأمر كما ذكرت في سؤالك فإنه يجب عليك قضاء ذلك اليوم؛ لأنك لم تبيت النية من الليل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول والثالث من الفتوى رقم (١٦٠٩١)

س١ : في اليوم الأول من شهر رمضان، لم نعقد النية للصيام إلّا الساعة السابعة صباحًا؛ لعدم

المعرفة بأن يوم الأربعاء من رمضان إلّا في الصباح، فهل هذا اليوم معتبر صيام صحيح، وهل يجب علي القضاء لعدم وجود النية إلّا متأخرة؟

ج١: يجب عليكم قضاء اليوم الذي لم تنووا صيامه من الليل من رمضان؛ لأن النية من الليل شرط لصحة كل صوم واجب؛ لقوله ﷺ: «**من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له**» رواه الخمسة.

س٣: هل يعتبر الأذان وقتًا للإمساك، وما حكم من شرب بعد سماع الأذان، مع أن الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾[(١)]؟

ج٣: إذا كان الأذان على طلوع الفجر فلا يجوز الأكل والشرب بعده، أما إن كان متقدمًا على طلوع الفجر فلا بأس بالأكل والشرب بعده؛ لأن العبرة بطلوع الفجر لقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾[(٢)]، وإن شك في ذلك فالأحوط له ترك الأكل والشرب؛ عملًا بقوله ﷺ: «**من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه**».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٧٤٦٨)

س٢: ما حكم من نوى الصوم في الصباح بعد طلوع الفجر، حيث إنه لم يشرب ولم يأكل شيئًا؟

ج٢: إذا كان الصوم نفلًا فإنه يصح بنية من النهار، أما إن كان صومًا واجبًا فإنه لا يصح إلّا بنية قبل طلوع الفجر؛ لقوله ﷺ: «**لا صيام لمن لم يجمع النية من الليل**».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٧.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٨٧.

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٢٠٠٢٣)

س٤: ما حكم من يعقد النية ليلًا من أجل الصيام، لكن قدر الله وأفطر صباحًا أو في أي وقت لسبب ما، هل عليه أن يعيد صيام هذا اليوم لأنه نوى ولم يصم أم لا بأس في ذلك؟

ج٤: إن كان هذا الصوم واجبًا كأن يكون نذرًا أو قضاء رمضان فلا يجوز قطعه، وإن قطعه الصائم بدون عذر فهو آثم وعليه القضاء، وأما إن كان الصوم تطوعًا فالأفضل إتمامه، وإن قطعه فلا حرج عليه ولا يلزم قضاؤه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢٠٧٧٠)

س٣: نية الصيام هل هي واجبة في كل ليلة أم أني أنوي مثلًا صيام شهر رمضان جميعه من أول ليلة فيه فتكون كافية؟

ج٣: لا بد من نية الصيام في كل ليلة لأيام رمضان؛ لأن صوم كل يوم عبادة مستقلة، وإذا قام الإنسان للسحور فقد نوى الصيام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٩٤٥٧)

س١: إذا كان لا بد من النية قبل أي قول أو عمل أو حركة أو سكون، فما حكم رفض النية أو إبطالها، كأن يقول: (أبطلت صيامي)؟

ج١: إذا نوى قطع النية في الصيام الواجب فإنه يبطل؛ لقول النبي ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات**» فإذا عدمت النية عدم اعتبار العمل الذي هو الصيام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢٠٠٦٩)

س٣: إذا نويت أن أفطر في رمضان ولم يكن صار هذا الأمر، هل علي قضاء هذا اليوم الذي نويت أفطر ولكني ما أفطرت؟

ج٣: إذا كنت صائمًا ثم نويت الإفطار فإنك تكون بذلك مفطرًا، سواء تناولت مفطرًا أو لم تتناول شيئًا؛ لأنك بذلك قطعت نية الصوم، ويلزمك القضاء لذلك اليوم إن كان فرضًا أو نذرًا.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٤٢٨٧)

س: أطلب من فضيلتكم فتوى عن الإفطار في شهر رمضان؛ لأنني أعمل بالمخبز أمام النار، ولا أتحمل هذه الحرارة الشاقة، وفي العام الماضي كنت صائمًا؛ لأنني لم أعمل في هذا الشهر الكريم، وإن شاء الله لا بد أن أصوم هذا العام.

ج: يجب عليك الصيام؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾[1].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨٣٩١)

س١: ما حكم الصائم الذي صام بدون صلاة العشاء والتراويح ناسيًا؟

ج١: الصوم صحيح، والصلاة التي نسيها الصائم يجب قضاؤها، وصلاة التراويح التي فاتت لا يجب قضاؤها؛ لأنها نافلة، وإن صلى من النهار ما تيسر له كان أفضل؛ لأن النبي ﷺ كان إذا

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

فاتته صلاته من الليل لنوم أو مرض صلى من النهار، وكذا الوتر إذا صلاه من النهار يصلي ركعتين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٨٣٢٣)

س: لدي زوجتان كانتا تشاهدن تلفزيون البحرين، وسمعن أحد المشائخ يقول: إن الجماع في رمضان حرام، ويظهر أن ما قاله هذا الشيخ يقصد بالنهار ولم يوضح أن الجماع بالنهار حرام وإنما بالليل ليس حرام، وإنما في جدال معهن على أن الجماع بالليل ليس حرام، وكثير من النسوة يقلن: إن الجماع حرام. أرجو الإفادة عن ذلك. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج: أباح الله سبحانه وتعالى الجماع والأكل والشرب في ليل الصيام من شهر رمضان، قال تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾(١)، وإنما كان الجماع محرمًا في ليل الصيام في أول الأمر ثم نسخ بهذه الآية الكريمة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الإنزال

الفتوى رقم (١٥٦٨٤)

س: أنا رجل مؤمن بالله تعالى - إن شاء الله - ونزغني الشيطان في شهر رمضان المبارك، فقمت بملاعبة زوجتي وحبيتها وضميتها وهي كذلك، وكان كل منا مرتديًا ملابسه، ونتج نزول شهوة مني ومنها، وكان هذا في بداية حياتنا الزوجية، وقمنا بهذه الحركة ثلاثة أيام من رمضان، علمًا بأننا

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٧.

لم نفطر في هذه الأيام، بل أكملنا الصوم دون تناول أكل أو شراب، وكان هذا شهر رمضان عام ١٤١٠هـ، وجاء رمضان الحالي ولم نكفر أو نصوم عن الخطأ الذي ارتكبناه في شهر رمضان قبل الذي فات، وذلك جهالة بما يترتب علينا تجاه خطئنا. أفتونا أثابكم الله.

ج: إذا كان الواقع ما ذكرت فإن صومكما فاسد وعلى كل واحد منكما أن يقضي عدد الأيام التي حصل فيها شيء من ذلك، وما دمتما أخرتما القضاء حتى أدرككما رمضان آخر من غير عذر فعلى كل واحد منكما مع الصيام أن يطعم مسكينًا لكل يوم من الأيام التي حصل فيها هذا العمل، ومقدار الإطعام: كيلو ونصف لكل مسكين بقوت البلد، وعليكما التوبة والاستغفار.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	**عبد العزيز آل الشيخ**	**صالح الفوزان**	**عبد الله بن غديان**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

السؤال السادس من الفتوى رقم (١٨٦٤٧)

س٦: من باشر أهله في رمضان دون الإيلاج وأنزل خارجًا فما الحكم أثابكم الله؟

ج٦: إذا باشر الزوج زوجته بغير الجماع في الفرج وهو صائم في رمضان وحصل منه إنزال فإنه يفسد صومه، وعليه الإمساك بقية يومه ثم يقضي هذا اليوم ويستغفر الله من ذلك، وليس عليه كفارة، وعلى الصائم أن يحفظ صومه مما يفسد أو ينقصه، فالصائم يدع شهوته وطعامه وشرابه من أجل الله كما صح بذلك الحديث عن النبي ﷺ.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	**صالح الفوزان**	**عبد العزيز آل الشيخ**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

الفتوى رقم (١٥٥١٦)

س: أنا شاب أبلغ من العمر ثلاثين عامًا، ومتزوج ولدي أطفال والحمد لله رب العالمين، وإنني والحمد لله أحافظ على الصلوات، وفي كل رمضان أصلي العشاء والتراويح والتهجد في مسجد المصطفى ﷺ، وفي يوم من أيام رمضان المبارك، حصل في إحدى الليالي وبعد التهجد مررت لأقضي غرضًا من السوق لبيتي، وبينما أنا أشتري بعض الأشياء بالصدقة رأيت امرأة جميلة فاتنة، لا أخفيك القول بأنني فتنت بها، ولكن تعوذت من الشيطان الرجيم، وذهبت إلى البيت دون أن

يحصل مني أي شيء، المهم بعد أداء صلاة الفجر وحينما أردت النوم عجزت عن النوم؛ لأنني أفكر وأتخيل تلك المرأة، المهم أني كنت أحاول النوم وزوجتي بجانبي، وجلست أداعب زوجتي على خيال تلك المرأة وأوضح لك أكثر أن القضيب في تلك اللحظة بين أفخاذ زوجتي، المهم وبدون شعور خرج المني وفي تلك اللحظة تمنيت أن الأرض انشقت وبلعتني. هذا ما حصل. أرشدوني ماذا أعمل؟

صمت اليوم وقيل لي: لا بد من صيام شهرين متتابعين، وهذا لا أقدر عليه، أرجو أن توضح الكفارة بالتفصيل، إطعام المساكين هل يجوز تكون بدل الصاع فلوسًا وكل صاع كم ساوي من الريالات، وأنا في حيرة، أرجو أن ترد علي بسرعة؛ لأن الشيطان دائمًا يوسوس لي في حاجات الله أعلم بها. وجزاكم الله ألف خير.

ج: صيام رمضان ليس المقصود منه الإمساك عن الطعام والشراب فحسب، ولكنه صيام كل الجوارح عما حرم الله، فيصوم اللسان عن الغيبة والنميمة، وقول الزور، وتصوم العين عما حرم الله النظر إليه، وتصوم الأذن عن الاستماع إلى الحرام، وقد قال الله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾﴾[١]، فإطلاق البصر من أسباب تحريك الشهوات والوقوع في المحرمات. لذا نوصيك بتقوى الله، وعليك بغض بصرك عن النظر إلى النساء غير المحارم.

وأما ما وقع من نظرك لتلك المرأة ثم مداعبتك لامرأتك وخروج المني منك في نهار رمضان ثم قضاؤك لذلك اليوم - فهذا القضاء هو الواجب عليك، مع التوبة إلى الله، وليس عليك كفارة؛ لأنها لا تجب إلّا بالوطء في الفرج.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢١٤٢٢)

س١: داعبني زوجي في نهار رمضان إلى أن قضيت وطري ولكن كل ذلك دون إيلاج، وقد ندمت وتبت فماذا علي؟

---

(١) سورة النور، الآية: ٣٠.

ج١ : عليك قضاء هذا اليوم وإن كان من رمضان سابق قبل رمضان ١٤٢٠هـ فعليك مع القضاء إطعام مسكين عن هذا التأخير، إن كان التأخير لغير عذر، وإن كان لعذر فليس عليك إطعام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

تقبيل ومباشرة الصائم

الفتوى رقم (١٣٨٩٦)

س: ما معنى قول عائشة رضي الله عنها: (قبلني وباشرني) البخاري، وما معنى كلمة: (باشرني) في هذا الحديث بالتفصيل؟ أفيدونا جزاكم الله عنا خير الجزاء.

ج: ثبتت الرخصة للصائم في القبلة والمباشرة فيما دون الجماع؛ إذا أمن تحرك وانتشار شهوته، وقد ثبت عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم، ويباشر وهو صائم، ولكنه كان أملككم لإربه)[1] وثبت عن عمرو بن أبي سلمة رضي الله عنهما، أنه سأل رسول الله ﷺ: أيقبل الصائم؟ فقال له: «**سل هذه**» لأم سلمة، فأخبرته أن رسول الله ﷺ يفعل ذلك، فقال: يا رسول الله: قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فقال له: «**أما والله إني لأتقاكم لله وأخشاكم له**»[2] وقد صدر منا فتوى مفصلة في حكم القبلة والمباشرة للصائم هذا نصها:

(من كان ذا شهوة وغلب على ظنه أنه إذا قبل زوجته أو باشرها فيما دون الفرج أمنى - حرم عليه ذلك وهو صائم في رمضان، ومن كان ذا شهوة ولا يغلب على ظنه أنه ينزل لكنه لا يأمن أن يحصل منه ذلك - كره له التقبيل ونحوه من مقدمات الجماع؛ وذلك لأن إتمامه لصومه ومحافظته عليه من الواجبات، ومباشرة امرأته بقبلة ونحوها فيما دون الجماع مما يعرضه لإفساد صومه في هاتين الصورتين، وإن اختلفت درجة ذلك وإفساده لصوم واجب - لا يجوز.

أما من كان التقبيل ونحوه لا يحرك شهوته؛ لكونه يملك إربه، أو لكونه شديد الضعف لمرض

---

(١) أخرجه أحمد ٦/ ٤٠، ٤٢، ٤٤، ٩٨، ١٢٦، ١٥٦، ٢٠١، ٢٦٦، والبخاري ٢/ ٢٣٣، ومسلم ٢/ ٧٧٧ برقم (١١٠٦)، وأبو داود ٢/ ٧٧٨ برقم (٢٣٨٢)، والترمذي ٣/ ١٠٧ برقم (٧٢٨، ٧٢٩)، والنسائي في (الكبرى) ٣/ ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣٠٧ برقم (٣٠٧٢، ٣٠٧٤، ٣٠٧٨، ٣٠٧٩، ٣٠٨٢، ٣٠٨٦، ٣٠٨٨)، وابن ماجه ١/ ٥٣٨ برقم (١٦٨٤).

(٢) أخرجه مسلم ٢/ ٧٧٩ برقم (١١٠٨)، والطبراني ٩/ ٢٥ برقم (٨٢٩٤)، والبيهقي ٤/ ٢٣٤.

أو كبر سن - فله أن يقبل زوجته ويباشرها بما دون الجماع، وهذه الحالة هي التي يحمل عليها ما ثبت عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم، وكان أملككم لإربه) رواه البخاري ومسلم، فإن رسول الله ﷺ كان يملك شهوته ولا يخشى أن يفضي ذلك منه إلى جماع وإنزال، فجاز التقبيل ونحوه من مقدمات الجماع، وجاز لمن كان في حكمه من أمته، وقد روى أبو داود عن أبي هريرة: أن رجلًا سأل النبي ﷺ عن المباشرة للصائم فرخص له، وأتاه آخر فسأله فنهاه؛ فإذا الذي رخص له شيخ، وإذا الذي نهاه شاب[1].

وعلى كل حال من فعل ذلك ولم ينزل فصومه صحيح، ومن أمنى فسد صومه وعليه الغسل والقضاء، أما من أمذى فلا يفسد صومه على الصحيح. وصلى الله على نبينا محمد وآله وسلم).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	**نائب الرئيس**	**الرئيس**
عبد الله بن غديان	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٤٢٨٣)

س٢: إذا قبلت زوجتي وحدث لي انتصاب وكنت صائمًا ومتوضئًا، هل يبطل الصيام والوضوء، أم يبطل الوضوء فقط، أم ليس لهما بطلان، وما حكم مس الطيب أثناء الصيام هل هو حرام أم مكروه؟

ج٢: الواجب على الصائم أن يجتنب ما يخل بصومه أو بصوم زوجته؛ لقوله ﷺ: «**إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب، فإن شاتمه أحد أو قاتله فليقل: إني امرؤ صائم**» متفق عليه، فإذا أنزلت المني فإنه يبطل صومك وعليك قضاء هذا اليوم والغسل من الجنابة.

وإذا لم تنزل المني فإن ذلك مدعاة لخروج المذي، فإن خرج فقد بطل وضوءك فعليك الوضوء مع غسل ذكرك وأنثييك وصومك صحيح، فإن لم يخرج فصومك صحيح وحكم المرأة حكمك فيما ذكرنا، وأما الطيب أثناء الصيام فلا مانع منه إلّا البخور، فينبغي تجنب استعاطه وأما تبخير الثياب والعمامة فلا بأس به.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

---

(١) أخرجه أبو داود ٢/ ٧٨١ برقم (٢٣٨٧)، والبيهقي ٤/ ٢٣١.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٦٠٦١)

س٣: هل تقبيل المرأة في نهار رمضان إذا كانت بدون شهوة يفطر؟

ج٣: تقبيل الصائم للمرأة لا يفطر؛ لأن النبي ﷺ كان يقبل نساءه وهو صائم، ولكن من كان يخشى على نفسه ثوران الشهوة فإنه لا يقبل؛ محافظة على صيامه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨٠٨٣)

س١ : رجل حصل منه في رمضان وهو صائم مداعبة لزوجته مباشرة دون الإيلاج حتى حصل منه إنزال مني بسيط، ماذا عليه؟

ج١ : من باشر زوجته في نهار رمضان وهو صائم فأنزل منيًا فسد صومه، ويجب عليه قضاء هذا اليوم مع الإمساك حتى تغيب الشمس، وعليه التوبة إلى الله وعدم العود لمثل هذا العمل؛ لأنه يجب على الصائم أن يحفظ صيامه، وعلى زوجته مثل ذلك إذا كانت قد أنزلت المني.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٤١٤٨)

س: ما رأيكم فيما فعلت أنا في رمضان في العام الماضي، بأني استعملت العادة السرية في يومين من أيامه في أول النهار، وإني فعلتها ليس بجهالة ولا جاهل عقوبتها، بل فعلتها لأني لا أستطيع التغلب على نفسي وعلى الأعمال الجنسية، وأقول نحو هذا السؤال: ما رأيكم ماذا أفعل الآن؟

ج: يجب التوبة والاستغفار من فعل العادة السرية؛ لأنها محرمة لا سيما في نهار رمضان، مع

قضاء اليومين الذين أفطرت فيهما بالاستمناء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٤١٤٧)

س: يقول الشاب: إنه في زمن ماضي قديم، ظلم نفسه ولم يتحكم بهواه، وأوقعه الشيطان بالفعل ببهيمة - نعوذ بالله - وكذلك كان يعمل العادة السرية، وقال إنه عمل العادة السرية وهو صائم في رمضان، وقال إنه يعلم حرمتها ولكن ظنًا منه أنه لا يبطل صيامه، وقال إنه في ذلك الوقت محافظ على الصيام عن الأكل والشرب مع طول النهار وشدة الحر ومقيم الصلاة. سؤاله هو:

١- هل عليه شيء من ناحية الصيام في الأيام التي عمل بها وهو صائم أم لا؟ مع أنه لا يعلم كم عدد الأيام.

٢- هل عليه كفارة بفعله بالبهيمة؟

هذا نص سؤاله أرجو من فضيلتكم إرسال الجواب واضحًا وسريًا؛ لأني رأيته مهمومًا ونادمًا على ما فعل، حفظكم الله ذخرًا للمسلمين.

ج: يجب على الشاب المذكور التوبة من إتيان البهيمة والعادة السرية والاستغفار، وقضاء عدد الأيام التي أفطر فيها بذلك، ولا كفارة عليه إلّا كفارة تأخير القضاء، وهي: إطعام مسكين عن كل يوم أخر قضاءه إلى رمضان آخر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٥٤٣١)

س: بمجرد وصولي إلى المنزل قبل أذان الفجر، لا أستطيع أن أجلس لا بعد الاستمناء بأي طريقة، ولكن تكرر هذا الحدث مني قبل صلاة الفجر ولا أشعر إلّا وقد أذن الفجر وأنا لم أنته من إطفاء شهوتي، والأكبر من هذا إنني بعد الانتهاء منه أنام عن صلاة الفجر وكنت أتابع صيامي، وقد تكرر مني الاستمناء في هذا الوقت عشرين ليلة من ليالي رمضان، وسؤالي هو: هل يجب علي إعادة

صيام هذه الأيام؟ فإن كان الجواب: نعم، فكيف طريقة قضائها؟ علمًا بأنني وبحمد الله بعد الهداية تركت هذا الأمر نهائيًا. أرجو أن تفيدوني.

أسأل الله العلي الجليل أن يجعل كل ما تقدمونه لأمة الإسلام والمسلمين في ميزان أعمالكم.

ج: الاستمناء الواقع منك بعد طلوع الفجر مفسد للصيام، ويجب عليك قضاء عدد الأيام التي وقع فيها الاستمناء بعد طلوع الفجر، مع التوبة إلى الله تعالى، وما كان من الاستمناء واقعًا قبل طلوع الفجر فلا أثر له؛ لأنه واقع قبل وقت الإمساك، ونسأل الله لك الهداية والتوفيق للجميع.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى الثاني من الفتوى رقم (١٦٠١٣)

س٢: رجل استمنى بيده في نهار رمضان ولا يستطيع أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين أو التصدق على ستين مسكين، وقد فعل هذا أكثر من مرة في نهار رمضان. فما الحكم؟

ج٢: من استمنى بيده وهو صائم فإنه قد فعل محرمًا وفسد صيامه، فعليه التوبة إلى الله تعالى وقضاء ذلك اليوم وليس عليه كفارة؛ لأن الكفارة خاصة بالجماع وهذا ليس جماعًا.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٦٧٨٤)

س٢: سألني أحد الإخوة هداهم الله ما حكم مزاولة العادة السرية في رمضان ليلًا وهل حكمها يكون مثل مزاولة العادة السرية في النهار؟

ج٢: العادة السرية محرمة لا تجوز مزاولتها لا في ليل ولا في نهار، ومزاولتها في رمضان أشد إثمًا وأعظم جرمًا لانتهاك حرمة الشهر وشرف الزمان، وإن كانت في نهار الصيام من صائم وجب عليه أمور:

١- التوبة الصادقة.

٢- إتمام صيام ذلك اليوم.

٣- قضاؤه بعد رمضان.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٤٦١٨)

س٢: ما حكم من تعرض للإثارة باختياره في نهار رمضان، فلم يملك نفسه حتى أمنى، وهل عليه كفارة؟

ج٢: لا يجوز للصائم أن يتعمد إفساد صيامه الواجب، فإن أخرج المرء المني من غير جماع فسد صومه ووجب عليه التوبة والقضاء، ولا تجب عليه الكفارة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٥٢٤٠)

س: كنت في رمضان ونسيت أني صائم وجلست إلى امرأة وكان شعري خشنًا وغسلت رأسي وبعدها قذفت ماذا أفعل؟

ج: إذا كان خروج المني منك في نهار رمضان بدون جماع فإنه يجب عليك التوبة والاستغفار وقضاء يوم بدل ذلك اليوم؛ لأن خروج المني مفسد للصيام، ولا كفارة عليك.

وإن كان مضى على رمضان الذي أفطرت به رمضان آخر فعليك القضاء والكفارة عن تأخير القضاء، وهي: إطعام مسكين مقدار نصف صاع من بر أو تمر أو أرز ونحوه من قوت البلد، ومقداره كيلو ونصف تقريبًا.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٦٦٢٩)

س١ : حصل لي احتلام في صباح رمضان بعد صلاة الفجر، فخرج مني (مني)، والذي أعرفه أن الاستمناء في رمضان حرام، ولكن هذا الحلم ليس لي فيه قدرة، آمل من فضيلتكم إخباري عن هذا، وهل فسد صومي، وإذا فسد صومي هل علي إثم وعلي قضاء، وما هو الواجب علي أن أفعله عن هذا اليوم؟

ج١ : احتلام الصائم لا يفسد صومه؛ لأنه بغير اختياره، لكن يجب عليه الاغتسال من الجنابة إذا خرج منه المني من أجل الصلاة، وليس حكم الاحتلام مثل حكم الاستمناء؛ لأن الاستمناء يحصل باختياره والاحتلام يحصل بغير اختياره.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني والرابع من الفتوى رقم (١٥٦٢٧)

س٢ : من كان يقضي ما فاته من شهر رمضان المبارك وصلى صلاة الفجر ونام وأصبح على جنابة فهل يغتسل ويتم صيامه أو يفطر ويقضيه في اليوم التالي؟

ج٢ : إذا صام الإنسان فرضًا أو نفلًا ثم نام في أثناء الصيام واحتلم فإن هذا لا يؤثر على صيامه، وإنما يجب عليه الاغتسال من الجنابة لأجل الصلاة إذا رأى الماء وهو المني. فأما إن لم ير منيًا فلا غسل عليه، وأما الصوم فصحيح بكل حال؛ لأن الاحتلام بغير اختياره.

س٤ : معي أحد اللاجئين لا يستطيع الصوم بسبب المرض، هل يدفع كفارة إطعام المساكين للاجئين اللذين معنا؟ علمًا أننا متساوون في المعيشة، أو يقوم بإطعام المساكين حين العودة إلى العراق؟

ج٤ : من كان لا يستطيع صيام رمضان لمرض أصابه فإنه يفطر، ثم إن استطاع أن يقضي الأيام التي أفطرها من وقت آخر وجب عليه ذلك؛ لقول الله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[١]، وأما إن كان مرضه مزمنًا - أي: مستمرًا - لا يرجى زواله فإنه يطعم عن كل يوم مسكينًا مقدار نصف صاع من الطعام، أي: ما يقارب كيلو ونصف كيلو تقريبًا عن كل يوم، ويدفعه للمساكين الذين يقيمون معه أو لغيرهم.

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٥٨٦٧)

س: وقعت في محظور شرعي، وأرجو من الله عز وجل أن أجد حلًا لمشكلتي عند سماحتكم، إني شاب تجري في شهوة الشباب، وإنني في خلال شهر رمضان قد اختلى بي الشيطان وأنزلت بعد ما تصورت وكأن امرأة ما أمامي، وذلك في نهار اليوم وأنا صائم، مع أنني لست متزوجًا، وإنني على أبواب امتحانات آخر العام الدراسي، وأنا ما زلت طالبًا في الجامعة، وأرجو من الله العلي القدير أن أجد حلًا لهذه المشكلة، فماذا أفعل وما هو حل مشكلتي، وهل علي القضاء والكفارة أم ماذا؟ أرجو الرد وجزاكم الله خيرًا.

ج: إذا كان الإنزال منك في نهار الصيام بمجرد التفكير بأن تصورت امرأة أمامك فلا شيء عليك، لكن ينبغي أن تطرد هذه الأفكار وتسعى في إعفاف نفسك بالزواج؛ لقول الله عز وجل: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ الآية[1].

وصح عن النبي ﷺ أنه قال: «**إن الله قال: قد فعلت**» ولقول النبي ﷺ: «**إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تكلم**» متفق على صحته.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٤٢١٧)

س: في شهر رمضان الماضي أنام وأتحدث مع زوجتي وأنا صائم، وبعض الأحيان عندما أكون في جنبها يقوم ذكري وتهيج أعصابي، وبعد ذلك أبتعد عنها ولكن يخرج من الذكر نقطة صغيرة لزجة عديمة الرائحة، علمًا بأنني إذا قام ذكري ولو لم أكن عند زوجتي فإنها تخرج هذه النقطة بعد حوالي خمس دقائق أكثر الأحيان فهل تفسد الصوم، وهل توجب الغسل؟ أرجو التوضيح بالإجابة حتى

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦.

أكون على بصيرة في ديني.

ج: خروج المذي لا يفسد الصوم في أصح قولي العلماء، والذي سألت عنه يسمى مذيًا، وهو يوجب الوضوء بعد غسل الذكر والأنثيين؛ للأحاديث الصحيحة الواردة في ذلك عن النبي ﷺ، أما ما يصيب البدن منه أو الثوب فإنه ينضح بالماء ولا يحتاج إلى غسل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨٩٣٧)

س١: أنا امرأة كنت أجهل أن وضع اليد داخل الفرج للتنظيف يبطل الصوم، واستمر هذا الوضع لعدة سنوات وأنا الآن أقضي ما علي، فهل علي إطعام، وما مقداره؟ وسبب ذلك كله الجهل، ولا أستطيع الصوم إلّا في الشتاء.

ج١: إدخال اليد في الفرج لا يبطل الصيام إلّا إذا خرج بسببه مني عن شهوة، فإنه يفسد بذلك الصوم، ويجب القضاء فقط. فإذا جاء رمضان آخر ولم تُقْض تلك الأيام بدون عذر فإنه يجب مع القضاء إطعام مسكين، كيلو ونصف من قوت البلد لكل يوم، مع التوبة إلى الله من التأخير، وعدم العود إلى ذلك في المستقبل.

أما إدخال اليد في الفرج للتنظيف من دون خروج مني بشهوة فإنه لا يفسد الصوم، ولا يوجب القضاء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٠٣٨٥)

س٢: هل يصوم الرجل وزوجته بعد أن يكون الزوج قد جامع زوجته ولكنهما ناما حتى طلوع الفجر دون أن يغتسلا غسل الجنابة؟

ج٢: إذا حصل جماع بين الزوجين آخر الليل قبل طلوع الفجر، وعقدا الصيام عند طلوع الفجر وهما لم يغتسلا - صح عقد الصيام، ويغتسلان بعد ذلك من الجنابة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٦٣٣٩)

س١: شاب غير متزوج وقع في معصية، أي أنه زنى وكان قبل الفجر بساعتين، ولم يستطع الاغتسال، وتسحر ونوى الصيام حتى أصبح الصباح، وقبل أذان الظهر بثلاث ساعات ونصف تطهر من الجنابة. ما حكم صيامه؟

ج١: الزنا معصية كبيرة، وإثمه عظيم، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾﴾[1]، فيجب على المسلم الابتعاد عنه وعن وسائله وأسبابه، ومن وقع فيه وجب عليه المبادرة بالتوبة الصادقة والأعمال الصالحة، وحفظ فرجه عما حرم الله، أما ما ذكره السائل من بقاء الجنابة عليه حتى تسحر وصام بطلوع الفجر فصيامه صحيح، ولكن لا يجوز له ترك صلاة الفجر وتأخير الاغتسال إلى الظهر، بل يجب عليه أن يبادر بالاغتسال ويصلي الفجر مع التوبة إلى الله من الزنا وعدم العودة إليه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٦٥٩١)

س٣: هل يجوز الصوم لمن أصبح جنبًا، وماذا يقول الرسول ﷺ في ذلك؟

ج٣: يجوز للإنسان أن ينوي الصوم وهو جنب ثم يغتسل من الجنابة بعد ذلك؛ لأن النبي ﷺ كان يدركه الفجر في بعض الأحيان وهو جنب، فيصوم ثم يغتسل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

---

(١) سورة الإسراء، الآية: ٣٢.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٠٩٧٠)

س١ : في صيام النوافل قد ينوي الإنسان صيام يوم، وعند الصباح يجد نفسه على جنابة، فما الحكم في ذلك، أيكمل صيامه أم لا؟

ج١ : إذا عقد الشخص الصيام وقت وجوب الإمساك وهو جنب انعقد صيامه، والأصل في ذلك ما رواه البخاري ومسلم عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصبح جنبًا من جماع لا حلم، ثم لا يفطر ولا يقضي[1].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

مفسدات الصوم

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٨٤٢٤)

س٣: ما هي المفطرات التي تصرف الصائم عن صومه؟

ج٣: مفسدات الصوم كثيرة، منها:

١- الجماع، فإذا جامع الصائم في نهار رمضان وهو مقيم صحيح بطل صيامه، ولزمه قضاء ذلك اليوم الذي جامع فيه، ويجب عليه مع القضاء الكفارة، وهي: عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكينًا لكل مسكين نصف صاع من قوت البلد، ومقداره بالوزن: كيلو ونصف تقريبًا، والمرأة مثل الرجل إذا كانت مقيمة صحيحة غير مكرهة.

٢- إنزال المني بتقبيل أو لمس أو استمناء أو تكرار نظر، فإذا حصل شيء من ذلك أفسد

---

(١) أخرجه أحمد ٦/ ٣٠٤، ٣٠٦، ٣١٠، ٣٢٣، والبخاري ٢/ ٢٣٤، ومسلم ٢/ ٧٨٠ برقم (١١٠٩)، والنسائي ١/ ١٠٨ برقم (١٨٣)، وابن أبي شيبة ٣/ ٨٠، وابن خزيمة ٣/ ٢٥٢ برقم (٢٠١٣، وأبو يعلى ٣/ ١١٤، ١٢/ ٣٩٨، ٤٣٢ برقم (١٥٤٥، ٦٩٦٢، ٦٩٩٩)، وابن حبان ٨/ ٢٧١ برقم (٣٥٠٠)، والطحاوي في (شرح المعاني) ٢/ ١٠٥، وفي (المشكل) ٢/ ٢١ برقم (٥٤٧) والطيالسي ٣/ ١٧٩ برقم (١٧١١)، والطبراني في (الكبير) ٢٣/ ٢٧٢، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٨٠، ٤١٥ برقم (٥٨١، ٥٨٢، ٦٦٨-٦٧٢، ٩٠٠، ١٠٠٣)، وفي (الأوسط) ٩/ ٢٠٨ برقم (٨٤٥٠).

الصوم، ووجب القضاء فقط دون الكفارة.

٣- الأكل أو الشرب عمدًا، أما الناسي فلا يؤثر على صيامه، ويدخل في معنى الأكل والشرب كل ما دخل الجوف من الغذاء أو الماء، ومن ذلك ما يعرف بالسعوط، وهو إيصال الماء إلى الجوف بواسطة الأنف، ومن ذلك أيضًا أخذ المغذي الطبي فهذا كله يفسد الصوم ويوجب القضاء.

٤- إخراج الدم عمدًا، سواء بالحجامة أو الفصد، أو سحب الدم الكثير، فهذا كله يفسد الصوم ويوجب القضاء.

٥- التقيؤ عمدًا، وهو دفع ما في المعدة من الطعام أو الشراب عن طريق الفم، فهذا يفسد الصوم ويوجب القضاء، أما إذا ذرعه القيء وغلبه دون اختياره فإنه لا يفسد الصوم.

هذه مفسدات الصوم بإيجاز، وقد بسط أهل العلم رحمهم الله هذه الأحكام بما لا يمكن ذكره هنا.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٤٣٢٨)

س: سائل يسأل ويقول: غلبه النوم في رمضان أثناء الليل، فصحا وقد طلع الفجر وكان عطشانًا فشرب الماء، فما الحكم؟

ج: إذا كنت متيقنًا طلوع الفجر ثم شربت متعمدًا فيجب عليك قضاء يوم بدل ذلك اليوم مع التوبة إلى الله تعالى.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول والرابع من الفتوى رقم (١٦٣٢٨)

س١: رجل وقع له الشك في طلوع الفجر، وهو يريد أن يتناول طعام السحور، فماذا يفعل؟

ج١: الأصل بقاء الليل، فيجوز للإنسان أن يتناول الطعام وغيره، ولا يجب عليه الإمساك حتى يتبين له طلوع الفجر بالمشاهدة أو بسماع مؤذن ثقة يؤذن على طلوع الفجر.

س٤: ما هو الدعاء المطلوب من الصائم قبل أن يبدأ بالإفطار؟

ج٤: يشرع الدعاء عند الفطر من الصيام، ومن ذلك ما في سنن أبي داود عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ إذا أفطر قال: «**ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله**»[١]، وعن معاذ بن زهرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا أفطر قال: «**اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت**»[٢] رواه أبو داود بإسناد ضعيف، والمستحب أن يكثر من الدعاء بما يسر الله له من الأدعية الطيبة؛ لأن الصائم له دعوة مستجابة حال صيامه وعند إفطاره.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٣٨٨٨)

س: قمت يومًا في رمضان بعد أذان الفجر بحوالي ٧ دقائق لأشرب، ولم أكن أعلم أنه أذن الفجر، إلّا أن صديقًا قال لي: لا تشرب حتى نعلم بدخول الوقت، فشربت وبعدها قال لي: إنه أذن للفجر منذ ٧ دقائق علمًا بأني أكملت صيام اليوم فهل علي كفارة مع القضاء وما هو الحكم؟

ج: الواجب عليك قضاء يوم بدلًا عن ذلك اليوم، وليس عليك كفارة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٤٤١٩)

س٢: في شهر رمضان وفي إحدى الليالي كنت بائتًا عند ابن عمي ونسيبي في نفس الوقت، فابنته زوجتي، وكنا في البر أو بالأحرى في البادية، ونسكن بيوت شعر ولا يوجد قربنا مسجد، والقرية بعيدة عنا، بعدما تسحرت نمت واستيقظت فجأة وسألت زوجتي: كم الساعة؟ فقالت

---

(١) أخرجه أبو داود ٢/ ٧٦٥ برقم (٢٣٥٧)، والنسائي في (الكبرى) ٣/ ٣٧٤، ٩/ ١١٩ برقم (٣٣١٥، ١٠٠٥٨)، والدارقطني ٢/ ١٨٥، والحاكم ١/ ٤٢٢، والبيهقي ٤/ ٢٣٩، وابن السني ص/ ٢٢٦، برقم (٤٧٨)، والبغوي ٦/ ٢٦٥ برقم (١٧٤٠).

(٢) أخرجه أبو داود ٢/ ٧٦٥ برقم (٢٣٥٨)، وابن المبارك في (الزهد) ص/ ٤٩٥ برقم (١٤١٠) (ت: الأعظمي)، والبيهقي ٤/ ٢٣٩.

الرابعة، وكان الصوم ذاك الوقت الساعة الخامسة إلّا ربع يعني كان هناك وقت ليس بالكثير عن موعد الإمساك فعاودت النوم وعندما استيقظت ظننت أنني لم أنم طويلًا، وكانت زوجتي قد وضعت عند رأسي ماء لأشرب قبل الإمساك، وقلت: إن الوقت ما زال مبكرًا فشربت الماء، وعند خروجي من الخيمة وجدت أن الوقت قد انتهى، علمًا بأنه لم تشرق الشمس والساعة تقريبًا الخامسة والربع. مع ملاحظة أنه لم تكن هناك ساعة في يدي ذاك الوقت. فما الحكم في ذلك؟

ج**٢**: يجب عليك قضاء يوم بدل اليوم الذي شربت فيه بعد طلوع الفجر؛ لأن شربك للماء وقع نهارًا.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

الفتوى رقم (٢٠٩٤٣)

س: كنت لا أمسك عن الشرب للصيام في شهر رمضان إلّا بعد سماع الإقامة لصلاة الفجر، فلقد كنت أشرب الماء وذلك بعد بلوغ سن التكليف بالصيام، وكان ذلك جهلًا مني ولم يكن هناك من يرشدني، وأنا والله أعلم بما أقول لا أعرف عدد الأيام التي كنت لا أمسك عن الشرب فيها إلّا عند سماع الإقامة، ولكني أعرف عدد السنين، فعددها تسعة أشهر، ولقد صمت منها حتى الآن قرابة الشهر والنصف.

ج: الواجب عليك قضاء الأشهر التي لم تمسك فيها عن الأكل إلّا عند سماع الإقامة؛ لأنك أكلت وشربت في النهار، وكان الواجب عليك أن تسأل وتتثبت، لكنك لم تفعل وهذا تفريط منك، والله تعالى يقول: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾[١]، ويجب عليك أيضًا مع القضاء كفارة تأخير القضاء إلى رمضان آخر، وهي إطعام مسكين عن كل يوم مقدارها نصف صاع من قوت البلد برًا أو أرزًا أو غيرهما، يعادل بالوزن كيلو ونصف.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٧.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

الفتوى رقم (١٥٧٠٤)

س: أحضرت والدتي طعام السحور فغلبني النوم فنمت ثم قمت وبدأت آكل، وقد سمعت أثناء الأكل صوتًا بعيدًا جدًا لا أعلم هل هو أذان أو إقامة أو حديث، واستمريت بالأكل وشربت ماء بعد ذلك، فعند ذلك أقام المسجد الذي بجوارنا فأوقفت الأكل والشرب وأخرجت ما في فمي. فما هو الحكم؟

ج: عليك قضاء هذا اليوم الذي أكلت فيه وشربت وصلاة الفجر تقام؛ لأنك أكلت وشربت في النهار، وكان الواجب عليك أن تسأل وتتثبت، لكنك لم تفعل، والله تعالى يقول: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ﴾[(١)].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٤٣١٧)

س: شخص سمع أذان المغرب لمدينة القاهرة وهو يتخيل أنه الإسكندرية فأفطر فما حكم الدين في ذلك؟ وجزاكم الله خيرًا.

ج: إذا كان الشخص المذكور أفطر قبل غروب شمس البلد الذي هو فيه فإنه يعيد صيام ذلك اليوم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٧.

الفتوى رقم (١٧٣١٣)

س: أذن المؤذن لصلاة المغرب الساعة الخامسة وسبع وثلاثين دقيقة، ثم رمى المدفع في نفس الوقت، وتتابع المؤذنون فأفطر الناس، وهؤلاء المؤذنون على حسب ظنهم أن الوقت قد دخل والشمس قد غابت؛ لأن الجو كان غائمًا، علمًا أن الوقت المعتمد كما هو مبين في التقويم ومعتمد من قسم الفلك بجامعة الملك سعود هو الساعة الخامسة وخمس وأربعين دقيقة، وفي هذا الوقت رمى المدفع مرة أخرى، فأذن الباقون وأفطر معهم البعض الآخر، والآن يا فضيلة الشيخ قد وقع الناس في حرج، منهم من يقول: عليكم القضاء بسبب التفريط لوجود الساعة، ومنهم من يقول: لا قضاء عليكم والإثم والقضاء على المتسبب، لذا نرجو من فضيلتكم التكرم عاجلًا بالفصل في هذه المسألة حتى يزول الإشكال. وفقكم الله وسدد خطاكم.

ج: إذا كان الواقع كما ذكر فإن عليهم القضاء لفطرهم قبل دخول وقت الإفطار مع وجود التفريط منهم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٦٨٥٠)

س١: بعض الإخوة الصائمين، يفطرون عند غروب الشمس دون انتظار أذان المغرب؟

ج١: الغاية التي تبيح الفطر هي تحقق غروب الشمس؛ لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ﴾(١)، وللأحادث الكثيرة المتواترة عن النبي ﷺ أنه قال: «**إذا أقبل الليل من هاهنا، وأدبر النهار من هاهنا، وغربت الشمس فقد أفطر الصائم**»، وطريق تحقق الغروب بمشاهدة أو خبر ثقة - من مؤذن وغيره مما ينصب - علامة على الغروب، وعليه فالفطر قبل الغروب لا يجوز بلا خلاف بين المسلمين، ومن فعل فقد أثم ووجب عليه قضاء ذلك اليوم.

س٢: ما صحة حديث الرسول ﷺ أنه أمر الصحابة أن يفطروا مع أذان بلال؟

ج٢: الحديث الثابت عن الرسول ﷺ هو: «**أن بلالًا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم**» وهذا في وقت السحور، لا في وقت الإفطار، وسبب وروده أن بلالًا رضي الله عنه كان يؤذن قبل طلوع الفجر بمدة يسيرة ليوقظ النائم وينبه القائم، أما ابن أم مكتوم فلا يؤذن حتى يطلع

---
(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٧.

الفجر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨٥٥٩)

س٢: ما حكم من صام ثم حدث له ما يفطر قبيل الغروب هل يجزئه هذا الصيام أم ماذا؟

ج٢: الصيام وقته من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس، فمن صام ثم تناول مفطرًا قبل غروب الشمس فقد فسد صومه ووجب عليه القضاء إذا كان صومه واجبًا، أما إذا كان صومه نفلًا فلا حرج عليه في ذلك ولا قضاء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال السابع من الفتوى رقم (٢٠٩٤١)

س٧: ما هو حكم من أفطر يومًا من رمضان بعذر أو بدون عذر؟

ج٧: من أفطر يومًا من رمضان بدون عذر فإنه آثم وعليه قضاؤه، لكن إن كان بجماع فعليه كفارة الجماع في نهار رمضان، وهي: عتق رقبة فإن لم يجد فإنه يصوم شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإنه يطعم ستين مسكينًا، وهكذا المرأة، وإذا أفطر بعذر كالمرض أو السفر فإنه يقضي وليس عليه إثم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٦٨٠١)

س٢: يوجد في العمل أناس يشربون الدخان، وأحيانًا أقوم بصيام الست من شوال، فهل رائحة

الدخان تبطل الصيام؟ علمًا بأنني والحمد لله لا أدخن.

ج٢: الصائم لا يفطر إذا طار إلى حلقه غبار أو دخان؛ لأن هذا بغير اختياره، لكن عليك مناصحة شاربي الدخان بتركه والتوبة منه؛ لأنه حرام ومعصية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٩٢١٧)

س: ما حكم دخان النار عندما توقد في حطب أو ما شابه ذلك في رمضان هل يفطر الصائم منها أم لا؟

ج: إذا طار الدخان إلى حلقه دون قصد فإنه لا يؤثر على صومه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٢١٧٣٤)

س: أرغب في الامتناع عن التدخين، وأسأل الله أن يعينني على ذلك، سؤالي:

هناك لزق تساعد المدخن على تخطي مشكلة التوقف عن التدخين، يتم استخدامها بحيث تلزق على الذراع، فهل يجوز استخدامها في رمضان؟ علمًا بأن هذه اللزقة تفرز تلقائيًا مادة النيكوتين إذا ما احتاجها الجسم، أرجو التفضل بالإجابة وجزاكم الله خيرًا.

ج: نسأل الله أن يوفقك للتوبة من التدخين، وأن يعينك على تركه، فإنه مضرة محضة، لا خير فيه بوجه من الوجوه، وأما ما سألت عنه من جواز استعمال لزقة تساعدك على تركه، تلزق على الذراع، هل يجوز لك استخدامها في رمضان وأنت صائم؟ فنقول: هذا لا يجوز لك؛ لأنه بسؤال الأطباء المختصين عن حقيقة هذه اللزقة أفادوا بأنها تمد الجسم بالنيكوتين، وتصل إلى الدم، وهذا يبطل الصيام كما يبطله التدخين؛ لأن المفعول واحد، وعليك بالعزيمة الصادقة على ترك التدخين بغير هذه الطريقة، فكم من مدخن تاب إلى الله وأقلع عن التدخين بدون استخدام هذه اللزقة، ومن ترك شيئًا لله عوضه الله خيرًا منه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٦٤٨٠)

س١: ما هو الدليل الذي يدل على أن من أكل يومًا من أيام رمضان فإن الكفارة تكون صيام ٦٠ يومًا متتابعة؟

ج١: الصحيح أن من أفطر يومًا من رمضان متعمدًا من غير عذر شرعي أن عليه التوبة إلى الله وقضاء ذلك اليوم، أما صيام ستين يومًا فهذا من خصال كفارة الجماع في نهار رمضان خاصة؛ لورود الحديث الصحيح في ذلك، وأما الإفطار بغير الجماع فلا دليل على وجوب الكفارة عليه فيما نعلم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٤٤٨٩)

س: امرأة دخل في عينها تراب فغسلت عينها بالماء، فما حكم صيامها ولماذا؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فصيام المرأة صحيح ولا أثر لدخول الماء في عينها أثناء غسلها من التراب.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٨٩٩٩)

س٤: ما حكم الإفطار سهوًا في يوم من أيام شهر رمضان؟

ج٤: من أفطر سهوًا في نهار رمضان فإنه يكمل صومه ولا حرج عليه؛ لقول الله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَاۚ﴾[1]، ولقول النبي ﷺ: «**من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم**

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦.

صومه فإنما أطعمه الله وسقاه» متفق على صحته.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبد العزيز بن عبد الله بن باز	عبد العزيز آل الشيخ	عبد الله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٩٨٩٨)

س٣: تيمم صائم في رمضان فدخل بعض التراب في فمه فابتلعه فما حكم ذلك؟

ج٣: إذا كان ابتلاع المتيمم للتراب بدون قصد فصومه صحيح؛ لعموم النصوص المفيدة رفع الخطأ والإكراه عن هذه الأمة، وكذلك بلع الريق بعد الوضوء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبد العزيز بن عبد الله بن باز	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

السؤال الأول والثاني والثالث من الفتوى رقم (١٩٠٥١)

س١: في يوم من أيام شهر رمضان شربت الشاي مع السحور ونمت دون غسل فمي، فأصبحت أستطعم ريقًا لذلك الشاي، فهل علي قضاء ذلك اليوم أم لا؟

ج١: إحساسك بوجود طعم الشاي في الحلق بعد قيامك من النوم صباحًا، وكنت قد شربت ذلك الشاي قبل طلوع الفجر الثاني - لا يفسد صيامك، ووجود طعم الشاي في الريق في هذه الحالة لا يأخذ حكم تناول المفطرات، فصومك صحيح وليس عليك قضاء ذلك اليوم.

س٢: في يوم من أيام شهر رمضان الكريم كنت أمضمض فمي، فأحسست أني سرق مني الماء إلى داخل جوفي، فهل عليّ قضاء ذلك اليوم؟

ج٢: من تمضمض وهو صائم فدخل إلى جوفه شيء من الماء من غير إرادته فلا شيء عليه، ولا يجب عليه قضاء ذلك اليوم؛ لقول الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[1]، أما إن أسرف في الاستنشاق فزاد على ثلاث مرات في الوضوء أو بالغ في الاستنشاق فدخل الماء إلى جوفه فالأحوط أن يقضي ذلك اليوم خروجًا من الخلاف؛ لنهي النبي ﷺ عن المبالغة في

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦.

المضمضة، حيث قال ﷺ للقيط ابن صبرة: «**وبالغ في الاستنشاق إلّا أن تكون صائمًا**»(١).

س٣: في يوم من شهر رمضان أيضًا وكان ذلك الشهر لي وقت بلوغي الحلم جديدًا ولم أكن أعرف أشياء كثيرة، وأخطأت في ذلك اليوم أنكحت يدي أو شيء آخر، وحينما راجعت نفسي وجدت أني قد أفطرت وصيامي مجرد جوع فقط، فأكلت كسرة خبز. كيف أكفر عن ذلك اليوم؟

ج٣: من استدعى خروج المني بيده أو تسبب في إخراجه من غير جماع، فإن أمنى فقد فسد صيامه، وبناء على ذلك فإن عليك القضاء يومًا مكانه، وإن لم تنزل منيًا فإن صومك صحيح؛ لعدم حصول ما يوجب فساده، لكنك أتيت محرمًا يجب عليك التوبة النصوح منه، وكان الواجب عليك عند ممارستك للعادة السرية إمساك بقية ذلك اليوم واقض يومًا مكانه إن حصل منك إنزال مني، لكن لما حصل منك الأكل متعمدًا جهلًا منك بوجوب الإمساك بقية ذلك اليوم الذي أفسدته فإن عليك التوبة النصوح من ذلك، وقضاء يوم مكانه، وإن أخرت القضاء حتى جاء رمضان آخر من غير عذر فعليك مع الصيام إطعام مسكين عن ذلك اليوم الذي أخرت قضاءه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٦٦٨٧)

س: إنني في إحدى ليالي شهر رمضان استيقظت لتناول السحور، وبعد أن انتهيت من ذلك تناولت مشروبًا حلو المذاق، ثم وجدت أن وقت الفجر لم يأتِ بعد، فقلت: سأنتظر قليلًا ثم أذهب إلى المسجد للصلاة، وفي المسجد وقبل الأذان سأقوم بتنظيف فمي من أجل أن أتهيأ للصوم، ولكن عندما انتظرت أخذتني سنة من النوم، ولم أستيقظ منها إلّا بعد صلاة الفجر، وعندما استيقظت وجدت طعم المشروب الحلو في حلقي فبصقته ثم قمت بتنظيف فمي، فهل يصح لي صيام هذا اليوم أم لا؟ وإن كان لا يصح فماذا أفعل؟

ج: بقايا الطعام في الأسنان وأثره في الفم إن طلع الفجر وهي باقية فلا تخلو من حالتين:

١- إن كانت يسيرة لا يمكن لفظها فلا أثر لها على صحة الصيام ولو وصلت إلى حلقه؛ لأنه لا يمكن التحرز منها.

---

(١) أخرجه أحمد ٤/ ٣٣، ٢١١، وأبو داود ١/ ١٠٠، ٧٦٩، برقم (١٤٢، ٢٣٦٦)، والترمذي ٣/ ١٥٥، برقم (٧٨٨)، والنسائي ١/ ٦٦ برقم (٨٧)، وابن ماجه ١/ ١٤٢ برقم (٤٠٧).

٢- وإن كانت كثيرة فإن لفظها فلا شيء عليه وصيامه صحيح، وإن ابتلعها عامدًا فسد صومه، وبه قال أكثر أهل العلم.

وعليه فقد أحسنت في لفظ أثر الطعام من فمك، وصيامك إن شاء الله صحيح، وعلى المسلم الاحتياط لدينه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٢٠٧٩٩)

س٥: أثناء الصيام يتكون بلغم في الحلق ولا أستطيع إخراجه، فيتم بلعه فهل هذا يبطل الصيام؟

ج٥: البلغم إذا لم يصل إلى الفم فإنه لا يضر الصائم ابتلاعه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

الفتوى رقم (١٤٥٧٧)

س: في أول يوم من رمضان وبعد صلاة الفجر طرشت، أي: أصابني غثيان، بدون طوعي ولا اختياري، فهل هذا الغثيان يؤثر على صيامي؟ أرجو الإجابة من فضيلتكم والله يحفظكم ويرعاكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج: إذا كان خروج القيء في نهار رمضان بغير تسبب منك فصيامك صحيح ولا قضاء عليك؛ لما أخرج أبو داود والترمذي وغيرهما، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه قضاء، ومن استقاء فعليه القضاء**».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٤٤٩١)

س: هل يجوز أن يستخدم المسلم نقطًا للأنف أثناء الصيام في شهر رمضان؟

ج: لا يجوز استعمال نقط للأنف أثناء نهار الصيام؛ لأن الأنف له منفذ على المعدة، وما وضع في الأنف من النقط يسيل بعضه إلى المعدة فيفسد الصيام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٢٠١٠٢)

س: امرأة استخدمت قطرة للأنف في نهار رمضان لحاجتها إليها وعدم قدرتها على التنفس من الأنف إلّا بعد استعمالها، وقد استمر استعمالها لعدد غير محدد من الأيام، وتكرر عدة رمضانات تصل إلى ثلاثة رمضانات أو أربعة لا تتذكر، مع علم المرأة بأن استعمال القطرة في الأنف في نهار رمضان يفطر إذا وصل للحلق وهي قد أحست بمرارة الطعم عدة مرات في حلقها، هل يعتبر ما مضى من صيامها فاسدًا؟ ماذا يلزمها من صيام أو إطعام؟

ج: إذا اضطر الصائم إلى استعمال القطرة في أنفه فإنه لا حرج عليه في ذلك، وصومه صحيح إلّا أن يجد طعم القطرة في حلقه، فإنه يفسد صومه ويلزمه قضاء ذلك اليوم إن كان واجبًا.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
بكر بن عبد الله أبو زيد	صالح بن فوزان الفوزان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٨٠٨٤)

س١: يحتوي معجون الأسنان على أنواع من السكريات، والتي يتذوقها الإنسان أثناء استخدامه، علمًا بأن تذوق الطعام بالشكل الطبيعي يتم بذوبان المادة المذاقة في اللعاب، ثم تخللها إلى مستقبلات التذوق، فإذا ذابت في اللعاب فإنه يغلب على الظن أنه لا يمكن للإنسان أن يتحرز من بلعها.

أ - هل يجوز للصائم استخدام معجون الأسنان؟ علمًا بأنه يستطيع أن يستخدم الفرشاة لوحدها.

ب - وما هو حكم أدوية غسيل الفم (المضمضة)؟

جـ - وقد ثبت بسند حسن عن ابن عباس (الإرواء ٩٣٧) أنه رضي الله عنه لا يرى بأسًا أن يتذوق الصائم العسل والسمن ونحوه ثم يمجه، وكذا ورد في بعض السلف، فبعد معرفتكم للطريقة التي يتم بها تذوق الطعام فما حكم تذوق الطعام للصائم؟

ج١: لا بأس باستعمال معجون الأسنان أثناء الصيام، ولكن يجب لفظ ما تحلل منه في الفم، وإن ذهب منه شيء إلى حلقه من غير تعمد لم يضره، وكذلك لا بأس باستعمال غسيل الفم المشتمل على الأدوية بشرط أن يمجه ولا يذهب إلى حلقه منه شيء متعمدًا، وهكذا ذوق الطعام لا حرج فيه بشرط أن يمجه ولا يبتلعه.

س٢: في بعض الأحيان يحتاج طبيب أو طالب أو فني الأسنان إلى حك الجبس، وقد ينتج عن ذلك غبار، فهل استنشاقه يعتبر مفطرًا للصيام؟

ج٢: لا يجوز للصائم أن يتعمد إدخال الغبار إلى أنفه، أما إن طار إلى حلقه بغير اختياره فلا شيء عليه.

س٣: يحتاج طبيب الأسنان لإعطاء المريض إبرة في الفم للتخدير الموضعي، وهي غير مغذية، فهل يؤثر ذلك في الصيام؟ علمًا بأن المريض قد يستطيع تأجيل العلاج إلى الليل أو حتى بعد رمضان.

ج٣: لا بأس بإعطاء الصائم إبرة للتخدير الموضعي في الفم وغيره من أجل العلاج؛ لأنها ليست مغذية.

س٤: يحتاج طبيب الأسنان أحيانًا على إعطاء أبرة مهدئة في الوريد أو العضل (غير مغذية) فهل يؤثر ذلك في الصيام؟ مع العلم بأن المريض قد يستطيع تأجيل العلاج إلى الليل أو حتى بعد رمضان.

ج٤: لا بأس بإعطاء الصائم إبرة إذا كانت غير مغذية وكان بحاجة إليها من أجل العلاج وتأجيلها إلى الليل أحوط.

س٥: يستخدم طبيب الأسنان الماء لتبريد آلة حك السن، فهل ابتلاع المريض الصائم لهذا الماء بدون قصد يؤثر على الصيام؟ علمًا بأن المريض قد يستطيع تأجيل العلاج إلى الليل أو حتى بعد رمضان.

ج٥: لا بأس بوضع الماء في فم الصائم من أجل العلاج وغيره، بشرط أن لا يتعمد ابتلاعه، وإن ذهب منه شيء إلى حلقه بغير اختياره فلا حرج عليه. وتأجيل العلاج إلى الليل أو إلى ما بعد رمضان أحوط.

س٦، ٧: هل خلع الأسنان وما يصاحبه من خروج الدم يخل بالصيام؟ علمًا بأن المريض قد يستطيع تأجيل العلاج إلى الليل أو حتى بعد رمضان.

هل على طبيب الأسنان إثم بعلاج المريض وكان الأولى تأجيل العلاج في الأسئلة السابقة؟

ج٦، ٧: يجوز للصائم خلع الضرس أثناء الصيام مع وجوب التحفظ من أن يذهب شيء إلى حلقه من آثار الخلع، ولا حرج على الطبيب في إجراء العلاج في هذه الحالة.

س٨: يستخدم طبيب الأسنان بعض المواد التي قد يجد المريض طعمها أو رائحتها، فهل وجود طعمها أو رائحتها في الحلق يؤثر على الصيام؟ مع العلم أن المريض قد يستطيع أن يؤجل العلاج إلى الليل أو حتى بعد رمضان.

ج٨: إذا احتاج الصائم إلى علاج أسنانه في أثناء الصيام فلا بأس بذلك، مع التحفظ التام من وصول شيء إلى حلقه من الأدوية أو آثار العلاج، وإن وصل شيء إليه بغير اختياره فلا حرج عليه.

س٩: إذا كان الأولى لمريض الأسنان أن يؤجل العلاج إلى الليل، فعندها لن يجد طالب طب الأسنان مرضى يتدرب على علاجهم أثناء نهار رمضان؛ لأن الدراسة في النهار فقط، فهل هذا يعتبر مسوغًا للمريض لقبول العلاج أثناء النهار مع ما يصاحبه من احتمال ابتلاع الدم أو الماء وإعطاء الإبر المخدرة؟

ج٩: إذا كان القصد من علاج الأسنان في نهار الصيام هو تدريب طلبة طب الأسنان فقط دون حاجة المعالج - فالأحوط ترك العلاج في النهار وتأجيل التدريب إلى ما بعد رمضان؛ حفاظًا على الصيام.

س١٠: لو سال دم من اللثة بسبب أمراض فيها أو بسبب الخلع وابتلعه الصائم فما الحكم؟

ج١٠: إذا سال دم من لثة الصائم أو كان ذلك بسب العلاج وجب على الصائم لفظه وإخراجه من فمه، فإن وصل منه شيء إلى حلقه من غير تعمد فلا حرج عليه.

س١١: إذا كانت الحجامة من المفطرات فما هو مقدار الدم الذي لو خرج من جسم الإنسان أفسد صومه؟ وإذا أجرى للمريض عملية جراحية في فمه أو غيره خرج بها دم كثير فهل يفطر؟

ج١١: الحجامة تفسد الصيام على الصحيح؛ لحديث: «**أفطر الحاجم والمحجوم**»، ومثل الحجامة سحب الدم من الصائم إذا كانا الدم المسحوب كثيرًا في عرف الناس، وإن كان خروج الدم بسبب جراحة طبية أو بسبب حادث فلا شيء على الصائم؛ لأنه بغير اختياره.

س١٢: ينصح أطباء الأسنان بقص الجزء المستعمل من السواك كل ٢٤ ساعة، وذلك من أجل

استمرار وجود المادة الفعالة في السواك أثناء تنظيف الأسنان، فهل يؤثر على الصيام استعمال سواك جديد أو جزء منه خاصة وأنه قد يصاحبه تكسر وتفتت بعض أجزاءه في الفم مما قد يؤدي إلى بلعها.

ج١٢: لا بأس باستعمال السواك الجديد أو المجدد في حالة الصيام، وما تفتت من المسواك وجب لفظه وإخراجه من فمه.

س١٣: يوجد في الأسواق بخاخ معطر للفم إذا بخ داخل الفم قد يترشح أو يتكثف إلى سائل، فهل يجوز استخدامه للصائم من أجل إزالة رائحة الفم؟

ج١٣: يجوز للصائم استعمال البخاخ المطيب لرائحة الفم إذا كان مجرد هواء، أما إن كان فيه شيء من السوائل أو المواد المذابة فإنه يجب عليه لفظ ما يجده في فمه من ذلك.

س١٤: أ - هل يجوز لطبيب في الأحوال العادية أن يفطر إذا تعب من علاج المرضى، وما الحكم إذا كان يجري عمليات جراحية قد يستغرق بعضها وقتًا طويلًا، وهل يختلف الحكم إذا كانت الحالة حالة إسعافية؟

ب - هل يجوز للمريض أن يفطر بسبب آلام الأسنان؟

ج١٤: لا يجوز للطبيب أن يفطر من أجل علاج المرضى إلّا إذا كانت حالة المريض حالة خطرة وتوقف علاجها إلى إفطار الطبيب المعالج، فيجوز إفطار الطبيب في هذه الحالة؛ لأنه لإنقاذ معصوم من هلكة، وإذا احتاج المصاب بآلام الأسنان إلى الإفطار فإنه يفطر؛ لأنه في هذه الحالة يكون من المرضى الذين رخص الله لهم بالإفطار.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٦٠٢٩)

س٢: هل يجوز للصائم قلع ضرسه أو سنه؟

ج٢: يجوز قلع السن للصائم، والأولى قلعه ليلًا، وإن قلعه نهارًا فلا حرج، وعليه أن يتحرز من ذهاب الدم إلى جوفه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٩٤٧٧)

س٣: التبرع بالدم في شهر رمضان المبارك:

أ - هل التبرع بالدم صباح شهر رمضان يفطر الصائم، خاصة إذا علمنا بأن التبرع بالدم لا يؤثر على الصائم، بل يستطيع أن يمارس حياته اليومية بشكل طبيعي جدًا؟

ب - هل التبرع بالدم في صباح شهر رمضان يفطر الصائم إذا أغمي عليه من جراء التبرع؟ حيث إن حالات الإغماء هذه قليلة وسببها نقص الدم بالمخ، مما نضطر بأن نرفع رجلي المتبرع للأعلى ورأسه للأسفل حتى يفيق دون أن يؤثر ذلك سلبًا على المتبرع، وإنما هي حالات عادية جدًا.

ج - هنالك نوع آخر من التبرع بالدم، وهو التبرع بإحدى مكونات الدم وإرجاع المكونات الغير مطلوبة إلى جسم المتبرع، وهذه الطريقة والحديثة من نوعها تكون باسم (Apheresis) حيث يقوم جهاز ذو تقنية عالية، بأن يسحب الدم من المتبرع وبكمية محدودة، ثم مباشرة يقوم بفصل المكونات الدموية عن بعضها، وتأخذ المكونات المطلوبة كسائل بلازما الدم والصفيحات الدموية، ومباشرة ترجع الخلايا الدموية الحمراء والبيضاء وغيرها من الخلايا الدموية إلى جسم المتبرع، مع إضافة مادة كيميائية إلى الكمية المرجعة للمتبرع، وهذه المادة هي مواد مانعة لتجلط الدم، حيث تدخل مع الخلايا الدموية إلى جسم المتبرع كما ذكرنا، بل تتكرر هذه العملية من (٤-٥) مرات خلال فترة تقدر بحوالي ساعة واحدة، يكون خلالها المتبرع مستريحًا على الجهاز حتى الانتهاء من هذه الطريقة، وسحب الكمية المطلوبة من الخلايا الدموية وإرجاع الباقي للمتبرع، فهل هذا النوع من التبرع بمكونات الدم يفطر المسلم الصائم أثناء صيامه؟ علمًا بأن هذه الطريقة أقل ضغطًا على جسم المتبرع من التبرع بالدم الاعتيادي.

ج٣: التبرع بالدم يفطر الصائم؛ لأنه في معنى الحجامة، وقد ثبت أن النبي ﷺ قال: «**أفطر الحاجم والمحجوم**» وكذا الشخص المنقول إليه الدم فإنه يفطر بذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢١٦٤٢)

س١: أُصاب بنزف دم من الأنف عندما يكون الجو حارًا، وفي بعض الأوقات عندما أستنشق للوضوء مما يضطرني إلى رفع الرأس إلى أعلى، مما يجعل الدم ينزل في المعدة، فهل هذا حرام، وهل أنا أقع في الآية الكريمة: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ﴾[1] وعندما أكون صائمًا هل يصح صيامي أم لا؟

ج١: الدم الذي يصل إلى حلقك بسبب الرعاف أو غيره بغير اختيارك لا إثم عليك فيه، ولكن حاول أن تخرجه من فمك مهما استطعت.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

الفتوى رقم (١٤٢٤٥)

س: وأنا صائم عند الوضوء ألاحظ أن أسناني تخرج دمًا فأنتظر حتى ينتهي الدم وأدخل في الصلاة، لكن في الصلاة أحس بأن أسناني تخرج دمًا أحس بطعم الدم في فمي فهل علي قضاء؟

ج: إذا نزل شيء من الدم من أسنانك وأنت صائم وجب عليك تفله، فإن نزل إلى حلقك بغير اختيارك فلا شيء عليك، وصيامك صحيح، وإن تعمدت بلعه ونزل إلى حلقك وجب عليك قضاء يوم بدل ذلك اليوم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٤٢٣٠)

س١: امرأة تقول إنها أفطرت يومين أو ثلاثة من رمضان وعمرها خمسة عشر سنة، أي: حين بلوغها الرشد، والسبب في ذلك أنها عطشت جدًا فافطرت ولا تعلم بعظم الذنب لمن أفطر متعمدًا ولم تقض حتى الآن، وعمرها الوقت الحالي خمسون سنة، وقد ندمت على ما حصل منها وتسأل

(١) سورة المائدة، الآية ٣.

سماحتكم: هل لها قضاء أم ماذا تفعل؟

ج١: يجب على المرأة المذكورة قضاء الأيام التي أفطرتها من رمضان وهي بالغة، مع دفع كفارة لمسكين عن كل يوم، مقدار نصف صاع من تمر أو بر ونحوهما من قوت البلد، وذلك بسبب تأخيرها القضاء حتى أدركها رمضان آخر بدون عذر.

س٢: تقول إنها أصيبت بمرض السكر في الآونة الأخيرة من عمرها، وإذا صامت رمضان يحدث معها نزيف من سقف الحلق وما حوله من فمها، وليس بالكثير وتخشى من تسرب بعضه إلى بطنها وهي نائمة في النهار، أفيدونا ماذا تفعل حياله وهل عليها شيء نتيجة ذلك أثابكم الله؟

ج٢: إذا نزل من حلق المرأة المذكورة دم وهي صائمة فعليها تفله وتتحفظ من نزوله إلى بطنها قدر استطاعتها، ولو نزل من حلقها وهي نائمة إلى بطنها بغير اختيارها فلا يضرها ذلك والصيام صحيح.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٧٦٨٠)

س٢: في شهر رمضان المبارك قمت بحلق ما تحت الفك وخرج دم قليل، فما الحكم؟

ج٢: خروج الدم من الجرح لا يؤثر على الصيام؛ لأنه بغير اختيار الصائم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٩١٥٩)

س٢: هل الذي يجرح أنفه أو سنه غير متعمد يلزمه قضاء ذلك اليوم، وهل السن الذي يخلعه صاحبه في الليل بعد الإفطار ويبقى في اليوم الثاني يخرج منه دم يفطر صاحبه أم لا؟

ج٢: إذا انجرح الصائم أو خلع ضرسًا وخرج منه دم فإن هذا لا يؤثر على صيامه، لكن عليه أن يتفل الدم ولا يتركه يذهب إلى حلقه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٠٣٠٣)

س١: أعاني من التهاب لثة الأسنان وحدوث النزيف الدموي منها بمجرد الكلام أو الأكل أو شرب الماء أو بعد الاستيقاظ من النوم، وهذا ما يجعلني أبلع ذلك الدم مع اللعاب غير متعمد وبلع اللعاب شيء لا إرادي من طرف الإنسان، وهذه الظاهرة أعاني منها منذ خمس سنوات رغم أنني زرت الطبيب المختص ولا فائدة، ما حكم الشرع في هذا وفي شهور الصيام التي كنت أصومها؟

ج١: إذا ذهب الدم إلى حلقك بغير اختيارك فلا حرج عليه في حالة الصيام وغيره.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٤٦٧)

س: عندي نزيف دم في الفم أثناء الصيام، ويظهر هذا النزيف مع الاستيقاظ من النوم، ومع المضمضة بالماء في أوقات الصلوات ومع المضمضة مرتين أو ثلاث يخف الدم إلى أحمر خفيف، وأحيانًا إلى أصفر، فكيف أبلع ريقي؟ مع العلم أن الدم قد يستمر لفترة، وما حكم ابتلاع الصفار إذا لم يكن هناك طعم للدم؟ مع العلم أني استشرت طبيبًا وصرف لي دواء ولم يفد.

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت فإنك تجتهد في التخلص من الدم المصاحب للريق، وذلك بالمضمضة، وتحترس من ابتلاع شيء من ذلك، وما بقي من آثار قليلة صفراء في الريق فلا حرج عليك فيه، وصيامك صحيح إن شاء الله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول والثاني من الفتوى رقم (١٧٦٢٨)

س١: هل استعمال دهن أو مرهم خاص للبواسير سواء كان داخليًا أو خارجيًا في رمضان يفطر

ويوجب القضاء؟

ج١ : استعمال المرهم أو الدهان للبواسير لا يؤثر على الصيام.

س٢ : عندي مرض في المعدة يجعل الطعام يخرج منها عندما يكون سائلًا إلى الفم، وقد حصل هذا في رمضان فهل علي قضاء؟

ج٢ : إذا خرج شيء من المعدة إلى الفم فإنه يجب على الصائم تفله، فإن تعمد بلعه بطل صيامه، وإن بلعه غير متعمد فلا شيء عليه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال السادس من الفتوى رقم (١٧٥٩٤)

س٦ : ما حكم الحموضة التي تصدر من الجوف إلى الفم وأنا صائمة إذا لم تكن عمدًا ولم تخرج بحيث رجعت إلى الجوف؟

ج٦ : إذا خرج من معدة الصائم إلى فمه فالواجب عليه أن يلفظه، فإن تعمد ابتلاعه بطل صيامه؛ لأنه تعمد إدخال شيء إلى جوفه، أما إن لم يصل إلى الفم أو وصل ورجع بغير اختياره فلا شيء عليه فيه؛ لقول الله سبحانه: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[1].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨٦٢٢)

س٢ : لقد شاهدت في رمضان في الصباح وأنا صائم فيلم (الجنس) هل يعتبر صيامي مقبولًا أم لا؟

ج٢ : لا يجوز النظر في الأفلام الخليعة، لا في رمضان ولا في غيره، وفي رمضان يكون الإثم أشد، وإذا حصل من الصائم إنزال بسبب مشاهدتها فسد صيامه ولزمه قضاء اليوم الذي حصل فيه

(١) سورة البقرة، الآية ٢٨٦.

الإنزال.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول والثاني من الفتوى رقم (١٩٣٠٥)

س١: ما حكم من سمع كلامًا فاحشًا وهو صائم؟

ج١: إذا سمع الإنسان كلامًا فاحشًا فإن كان موجهًا له وسبًا له فليجبه بقوله: إني امرؤ صائم؛ لما أخرجه البخاري في (صحيحه ج٢ ص ٢٢٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «. . . **الصيام جنة فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب، فإن سابه أحد أو قاتله فليقل: إني امرؤ صائم. .**» الحديث.

أما إن كان هذا السب موجهًا لغيره أو تكلم بالفحش من غير مخاطبة لأحد فلينصح ذلك المتكلم وليحثه على البعد عن رذائل الأقوال، وليحذره من الفحش في القول والعمل؛ لقول الله سبحانه: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ الآية[1].

س٢: ما حكم من أفطر بعد غروب الشمس وقبل أذان المغرب؟

ج٢: إذا تحقق الصائم من غروب الشمس سن له المبادرة بالفطر، وإن لم يسمع المؤذن؛ لما رواه سهل بن سعد رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر**» متفق عليه، وهذا لفظ البخاري في (صحيحه ج٢ ص ٢٤١). ولما أخرجه البخاري أيضًا (ج٢ ص ٢٤٠) عن عاصم بن عمر بن الخطاب عن أبيه رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أقبل الليل من هاهنا، وأدبر النهار من هاهنا، وغربت الشمس فقد أفطر الصائم**». ولقول الرسول ﷺ فيما يرويه عن ربه: «**أحب عبادي إلي أعجلهم فطرًا**» رواه الإمام أحمد والترمذي وأبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

---

(١) سورة التوبة، الآية ٧١.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني والرابع من الفتوى رقم (١٤٢٤٠)

س٢: بدأت الصيام وعمري حوالي أربعة عشر (١٤) عامًا، ولكن في ذلك العام - أي: أول سنة أصوم فيها - أذكر بأنني أفطرت فيه أيامًا لا أذكر عددها وبدون عذر شرعي، علمًا بأن هذه المشكلة لكثيرات غيري، فأرجو من فضيلتكم أن تبينوا لنا حكم ذلك، وهل علي قضاء في الأيام التي فاتتني في ذلك الشهر؟ علمًا بأنه مر عليها سنوات كثيرة ولم أقضها، وإذا كان علي قضاء فهل أقضي الشهر كله؛ لأنني لا أعرف عدد الأيام التي أفطرت فيها.

ج٢: يجب عليك قضاء عدد الأيام التي أفطرتيها من شهر رمضان مع التوبة والاستغفار وتجتهدين في معرفة عدد الأيام حسب غلبة ظنك، وعليك كفارة عن كل يوم لتأخيرك القضاء، ومقدار الكفارة هي: إطعام مسكين نصف صاع من بر أو تمر أو نحوهما من قوت البلد.

س٤: إحدى الأخوات تسأل فضيلتكم وتقول إنها كانت ترعى الغنم في رمضان، وكانت تبالغ في المضمضة في شهر رمضان لشعورها بالعطش الشديد من أجل أن ينزل إلى جوفها شيء من هذا الماء، فإذا كانت تعلم بأن هذا مكروه فما الحكم وهل عليها قضاء؟

وتقول أيضًا إنها اغتسلت في شهر رمضان من الحيض، وفي اليوم التالي نزلت عليها قطرة من الدم، علمًا بأنها لم تكن موجودة في بيتها، بل كانت في إحدى المناسبات، وفي تلك الليلة انقطع عنها هذا الدم، ولكنها لم تغتسل بعد أن ظهرت لها هذه الفطرة من الدم، بل عادت وأكملت صيام رمضان دون أن تغتسل، فما الحكم في ذلك، وهل عليها قضاء في بقية الشهر؟ أي: الأيام التي صامتها من دون طهر، علمًا بأنها لا تعلم عدد تلك الأيام، نأمل من فضيلتكم بيان الحكم في ذلك.

ج٤: أولًا: إذا كانت المرأة المذكورة بالغت في المضمضة ونزل الماء إلى جوفها لشدة العطش فإنها تقضي.

ثانيًا: القطرة التي خرجت بعد رؤيتها الطهر واغتسالها من الحيض لا عبرة بها وصيامها صحيح.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٠٣٤٤)

س١ : في سنة خلت وفي شهر رمضان كنت حاملًا ، وكان الحر شديدًا ، وقد نشف فمي وقمت بأخذ الماء البارد ، ومضمضت به لكي يرطب فمي ويلين شفتي ، محافظة على عدم تسرب الماء على جوفي ، فهل علي إثم أو كفارة؟

ج١ : إذا كان الأمر كما ذكرت فليس عليك إثم ولا قضاء ذلك اليوم الذي حصلت فيه المضمضة ؛ لعدم وجود ما يقتضي فساد صومك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٤٣٦٧)

س : أعمل صيادًا للسمك، وفي شهر رمضان تحتم علي الظروف العمل في نهار رمضان، ويتطلب ذلك مني الغطس، فهل يجوز الغطس للصائم أم لا ، وهل يترتب على ذلك إثم؟ أفيدوني أفادكم الله.

ج : يجوز للعامل في صيد السمك الإنغماس في البحر إذا أمن عدم دخول الماء إلى جوفه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٤٨٩٢)

س٢ : هل تجوز السباحة في نهر أو غيره للصائم؟

ج٢ : يجوز للصائم السباحة في نهار الصيام، وعليه أن يتحفظ من دخول الماء إلى جوفه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

كفارة الصيام

السؤال الثاني والثالث من الفتوى رقم (٥١٦٣)

س٢: رجل أفطر نهار رمضان عمدًا، وآخر أفطر ثلاثة أيام من رمضان عمدًا، ورجل صام نهارًا واحدًا، فماذا يجب على كل منهم؟

ج٢: من كان فطره عمدًا من هؤلاء بجماع فعليه قضاء ما أفطره من الأيام، وكفارة عن كل يوم أفطره، وهي عتق رقبة، فإن لم يجد فليصم عن كل يوم شهرين متتابعين، فإن لم يستطع أطعم عن كل يوم ستين مسكينًا، ومن كان فطره من هؤلاء بغير جماع من طعام أو شراب مثلًا فعليه قضاء ما أفطره من الأيام فقط، ولا كفارة عليه على الصحيح من قولي العلماء، ويجب على كل منهم أن يستغفر الله ويتوب إليه، فإن فطر المكلف في نهار رمضان من كبائر الذنوب إذا كان بغير عذر شرعي.

س٣: ماذا يكون في الإطعام، هل يطعم كل مسكين من الصباح إلى العشاء أو وقتًا واحدًا؟

ج٣: يجزئه أن يعطي كل مسكين من الستين نصف صاع من الطعام المعتاد عند أهله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٩٠٨٦)

س: قال تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾[1] هل الأطفال يعتبرون من المساكين، وهل الإطعام يكون بطعام معين أو أي طعام، وهل يجوز كسوة أم لا؟

ج: أولًا: إذا كان من يعول الأطفال شرعًا فقيرًا ولم يكن للأطفال مال ينفق عليهم منه اعتبروا في عدد المساكين في الكفارة.

ثانيًا: والطعام المعتبر في الكفارات هو ما كان من أوسط الجنس الذي اعتاد المكفر أن يطعم منه ويطعم أهله من تمر أو بر أو ذرة أو أرز أو نحو ذلك.

ثالثًا: لو كسا الستين مسكينًا بدلًا من إطعامهم أجزأه، وكذا لو أطعم منهم ثلاثين مثلًا وكسا ثلاثين أجزأه في الكفارة.

(١) سورة المجادلة، الآية ٤.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول والثاني من الفتوى رقم (١٧٠٨٦)

س١: رجل جامع زوجته في نهار رمضان وهو صائم جاهلًا بالحكم والكفارة، وبعد ذلك تبين له الأمر، فماذا يجب عليه؟

ج١: من جامع زوجته في نهار رمضان وجبت عليه الكفارة، وهي: عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فيصوم شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فيطعم ستين مسكينًا مع التوبة وقضاء ذلك اليوم، ولا يعد جهله بتحريمه ووجوب الكفارة مسقطًا للكفارة عنه، وهو يعيش في هذه البلاد ويجب على زوجته مثل ما وجب عليه؟

س٢: في الكفارة إطعام مسكين فهل يشمل الطعام الإفطار والغداء والعشاء، أو وجبة واحدة؟

ج٢: القدر المجزىء في الإطعام إن كان بطريق التمليك فهو بمقدار كيلو ونصف الكيلو لكل مسكين من بر أو أرز أو تمر أو نحوها من قوت البلد، وإن كان بطريق التمكين والإباحة فوجبة واحدة مشبعة لكل مسكين غداء أو عشاء، فيغدي المساكين الستين أو يعشيهم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٩١٨٢)

س٣: ما حكم إطعام ستين مسكينًا، هل يجمع إطعام ستين مسكينًا في إناء ويعطي صاحب عائلة، هل كافي أم لا؟

ج٣: كيفية إطعام المساكين هي أن يدفع لكل مسكين نصف صاع من الطعام، أي: كيلو ونصف لكل مسكين، وإن جمع المساكين فغداهم أو عشاهم أجزأه ذلك على الصحيح، لكن لا بد من استيفاء العدد المحدد شرعًا وهو ستون مسكينًا.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٨٠٥٤)

س: أفطرت يومًا من رمضان متعمدة، وأردت أن أطعم (٦٠) مسكينًا.

السؤال: هل يشترط إطعامهم دفعة واحدة أم أستطيع أن أطعم كل يوم ٤ مساكين مثلًا أو ثلاثة، هل يجوز لي الإطعام إذا كان المساكين هم أفراد أسرتي: أبي أمي إخوتي؟

ج: إن كان الإفطار في رمضان بغير الجماع فليس فيه كفارة على الصحيح، وإنما الواجب التوبة وقضاء ذلك اليوم الذي حصل فيه الإفطار، وإن كان الإفطار بجماع ففيه التوبة وقضاء ذلك اليوم، والكفارة هي: عتق رقبة مؤمنة، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا.

وإذا صار إلى الإطعام لعجزه عما قبله من العتق والصيام جاز أن يدفع الطعام إلى المساكين دفعة واحدة، وأن يفرقه على دفعات حسب الإمكان، لكن لا بد من استيعاب عدد المساكين، ولا يجوز دفع الإطعام في الكفارة إلى الأصول وهم الآباء والأمهات والأجداد والجدات، ولا إلى الفروع وهم الأولاد وأولاد الأولاد من الذكور والإناث.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٢٧١٥)

س: أنا شاب تزوجت في الأيام القريبة من رمضان وعند بداية شهر رمضان جامعت زوجتي رغبة مني ومنها بنفس الوقت، هذا الكلام عملناه في النهار، لكننى لم أنزل المني؛ لأنني معتقد أنه إذا لم ينزل مني شيء ليس علينا الكفارة، وإذا نزل المني علينا الكفارة، وفي رمضان الذي يليه عملنا نفس الكلام إلّا أن زوجتي لم ترض على ذلك؛ لأنها صار عندها شك أن علينا الكفارة بما فعلنا، وأنا نزل مني سائل دون أن أدري إذا كانت علينا الكفارة في الشهر الأول والشهر الثاني من رمضان، فإني أحاول إطعام ستين مسكينًا، فما مقدار المبلغ الذي يكفي (٦٠) مسكينًا خلال الشهرين أنا وزوجتي أو دلونا على عنوان نرسل عليه المبلغ يكون كفارة لذلك. أفيدونا عن ذلك جزاكم الله خيرًا وسدد

خطاكم.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر وجب على كل منكما كفارة مع القضاء عن اليوم الذي أفطرتما فيه أولًا وإن لم تنزل، والتوبة والاستغفار مما حصل، والكفارة هي: عتق رقبة مؤمنة، فإن لم تجد فصم شهرين متتابعين، فإن لم تستطع فأطعم ستين مسكينًا لكل مسكين نصف صاع من تمر أو بر أو أرز ونحوه من قوت البلد، وأما اليوم الأخير فإن عليك القضاء والكفارة، وأما الزوجة فإن كانت مكرهة فلا تجب عليها الكفارة، وإنما يجب عليها القضاء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٤٢٢٤)

س٢: قبل ثلاث سنوات جامعت زوجتي في رمضان أثناء الليل، ولكن عند النهاية اتضح أن الصبح كان ظاهرًا، والإمساك طاف بحوالي نصف ساعة، وقد بادرت بسؤال أحد المشايخ ونصحني بإطعام ستين (٦٠) مسكينًا، وقد أخرجت صدقة لهذا الغرض، إلّا أنني لم أستطع توزيعها على (٦٠) مسكينًا بالعدد، وهل إطعام الـ(٦٠) مسكينًا عني وعن زوجتي أو عن كل واحدًا منا، وإذا تعذر عدد (٦٠) مسكينًا فكم المبلغ التقريبي عن الجميع وعن طريقة دفعه وأين وكيف؟ علمًا أن ضميري يؤنبني من ذاك التاريخ إلى الآن، ودائمًا في بالي وخاصة في شهر رمضان المبارك.

ج٢: يجب على من جامع في نهار رمضان التوبة والاستغفار والكفارة مع قضاء اليوم الذي جامع فيه، والكفارة هي: عتق رقبة مؤمنة، فإن لم تجد فصم شهرين متتابعين، فإن لم تستطع فأطعم ستين مسكينًا لكل مسكين نصف صاع من طعام، والمرأة يجب عليها مثل الرجل إذا كانت راضية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٤١٦٠)

س٣: من لزمته كفارة صوم رمضان فبدأ في أدائها (الكفارة) ثم فوجىء بمرض شديد فاضطر إلى أخذ العلاج، هل يبدأ الصوم من جديد بعد الشفاء أو يبني صيامه حيث وقف؟

ج٣: من صام كفارة الوطء في نهار رمضان ثم أفطر أثناء الصيام لمرض فإنه يتم فورًا بعد الشفاء من المرض، ولا ينقطع التتابع بفطره بسبب المرض؛ لأنه معذور.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

الفتوى رقم (١٤٥٥٤)

س: تزوجت في أول شبابي وفي عام ١٣٦٩هـ تقريبًا وأنا ساكن في شعب قاطع من الماء، وقد دخل علينا شهر رمضان لعام ١٣٦٩هـ تقريبًا، وبعد ما صمنا في الشهر يومين أو ثلاثة أيام، فإنني نويت أفطر أنا وزوجتي وهو رابع الأيام في رمضان أو الخامس، وأفطرنا وجامعتها وأنا مفطر وهي مفطرة؛ لأننا في جهل ولا نعرف أي حديث إلّا أننا نسمع من بعض الناس بأن يوم يقضى في يوم، فقد أفطرنا وبعد ذلك قضينا ذلك اليوم، وإنني أطلب من فضيلتكم إبلاغي أنا وزوجتي بما ترونه من فتوى أو كفارة لهذا اليوم، هذا والله يحفظكم.

ج: يجب عليك وعلى زوجتك التوبة؛ لأن الإفطار في رمضان بغير عذر شرعي من كبائر الذنوب، وعلى كل واحد منكما الكفارة، وهي: عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فيصوم شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فيطعم ستين مسكينًا، أما قضاء اليوم فقد ذكرت أن كل واحد منكما صام يومًا قضاء فيكفي هذا.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

الفتوى رقم (١٥٢٩٢)

س: إنني كنت مسافرًا في رمضان، وقد أفطرت أثناء سفري ووصلت إلى البيت من السفر، وقابلت زوجتي وهي صائمة في نهار رمضان، وقد جامعتها وهي صائمة، علمًا أنها كانت راضية ولكنها كانت جاهلة بحكم أنها لا تقرأ ولا تكتب، وحسبت أن قضاء يوم واحد يكفي عن ذلك، علمًا بأن هذا قد مر عليه فترة وجيزة من الزمن، وأرادت صيام شهرين متتابعين دون سؤال من أحد، فلم تستطع الصيام سوى خمسة عشر يومًا، فأرجو إفادتي عما يلزم نحوي ونحوها وفقكم الله.

ج: عليك الكفارة حسب طاقتك وهي: عتق رقبة، فإن لم تستطع فتصوم شهرين متتابعين، فإن لم تستطع فأطعم ستين مسكينًا لكل مسكين نصف صاع من بر أو أرز أو غيرهما من قوت البلد؛ لأنه بمجرد وصولك البلد لزمك الإمساك ولزمك أحكام الصوم، وكذلك زوجتك يلزمها من الكفارة مثلك وعليها أيضًا قضاء صيام اليوم الذي حصل فيه الجماع مع الكفارة، وهو إطعام فقير إذا لم تكن قضته حتى عليه رمضان آخر، وعليكما التوبة إلى الله من هذا العمل وعدم العود إليه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٥٣١٠)

س: أنا تقريبًا من السادسة عشر من عمري تزوجت، وأنا عمري الآن في الثمانين، وحيث إني اقتربت من أهلي في ضحى رمضان وأنا صائم في رمضان أولجت بدون تنزيل أو بدون إنزال مني، أما الحركة لا أعرف كم حركة، وأسأل سماحتكم عما يترتب علي من قضاء أدامكم الله ذخرًا للمسلمين، أرجو الإجابة حتى لا يكون علي غلبًا لآخرتي.

ج: عليك الكفارة وعلى زوجتك الكفارة إذا كانت مطاوعة غير مكرهة، والكفارة هي: عتق رقبة مؤمنة، فإن لم تجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم تستطع فإطعام ستين مسكينًا عن كل واحد منكما، مع قضاء اليوم الذي حصل في الجماع، وإطعام مسكين لتأخير قضاءه حتى أدرككما رمضان آخر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٥٩٩٨)

س: إنني شاب مسلم والحمد لله، وقد تزوجت قبل رمضان بأسبوع واحد، وحدث مني أن جامعت زوجتي نهار رمضان دون إيلاج كامل، ونحن صائمين وقد ندمنا على ذلك أشد الندم، فاستغفر الله العظيم وأعلم أن كفارة ذلك، إما عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين، ومن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا، ولصعوبة الأمرين الأولين لاستحالة عتق الرقبة، ولعدم استطاعتي صيام

شهرين متتابعين، حيث إنني موظف وعملي يتطلب مني الخروج إلى أماكن صعبة وبعيدة، وليس لدي رصيد من الإجازات حتى أحصل على إجازة لمدة شهرين، وسؤالي: هل يجزىء إطعام ستين مسكينًا، وكيف يكون ذلك؟

ج: الجماع في نهار رمضان محرم، ومبطل للصوم، وموجب للكفارة المغلظة التي ذكرتها، وهي على الترتيب: عتق رقبة مؤمنة، فمن لم يجد صام شهرين متتابعين، فمن لم يستطع أطعم ستين مسكينًا، لكل مسكين نصف صاع من قوت البلد، من تمر أو أرز أو بر أو غيرها، أي: ما يعادل كيلو ونصف تقريبًا لكل مسكين، وما ذكرته من حالتك وعدم استطاعتك للعتق والصوم فإنه يتعين عليك الإطعام مع التوبة إلى الله عز وجل، وقضاء اليوم الذي أفسده الجماع، وإذا كان مر عليك رمضان قبل القضاء فإنك تطعم مسكينًا مع القضاء؛ كفارة عن التأخير، والله أعلم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٦٢٤٢)

س: أرغب من سماحتكم فتوى، وذلك عن قيامي بسفر من منطقة بمسافة ٢٤٠ كم، ولقد أفطرت وعند اليوم الثاني لقد جامعت زوجتي ومكثت عند أقاربي مدة ٣ ثلاثة أيام، وكانت نيتي السفر في أي وقت خلال الثلاثة أيام، وأفطرت، أرجو من سماحتكم إفتاءنا عن الجماع برمضان رغم أن النية كانت أثناء السفر من منطقة إلى أخرى مسافة ٢٥٠ كم، ومن دولة السعودية إلى دولة سوريا، حيث سافرت إلى الشام لقصد العلاج ورجعت إلى منزلي، وكانت نيتي الصيام وجامعت زوجتي وأفطرت هذا يوم آخر بمعنى أفطرت يومين هذا والله يحفظكم؟

ج: الجماع الذي في السفر لا كفارة فيه؛ لأنه يجوز للمسافر الفطر في السفر بالجماع وغيره مما أباح الله له، ولكن يجب قضاء اليوم الذي أفطرته لقول الله سبحانه: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[1]، وزوجتك مثلك في الحكم إذا كانت مسافرة معك، وبعد الرجوع إلى بلدك يلزمك الصيام لانتهاء السفر، وأما الجماع بعد الرجوع إلى بلدك فيجب عليك التوبة إلى الله تعالى وقضاء اليوم الذي جامعت فيه، وعليك الكفارة، وهي: عتق رقبة مؤمنة، فإن لم تجد فصم شهرين متتابعين، فإن لم تستطع فأطعم ستين مسكينًا، وعلى زوجتك مثل ذلك.

---

(١) سورة البقرة، الآيات ١٨٣-١٨٥.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٦٧٨٨)

س: رجل مسافر إلى مكة المكرمة، وعاد إلى مقر سكنه بالمنطقة الشرقية وهو مفطر، وبعد العودة ودخوله إلى منزله جامع زوجته في نهار رمضان، علمًا بأنه يجهل الحكم، وقد سألته زوجته تخاف أن يكون في الأمر محظور، فقال لها: إن شاء الله ما فيه بأس، ولكن الأمر حاك في خاطره فيرغب في الحكم، وإن كان فيها محظور فما الكفارة؟

ج: يجب على كل منكما كفارة، وهي: عتق رقبة مؤمنة عن كل واحد منكما، فإن لم تجدا فيصوم كل واحد منكما شهرين متتابعين، فإن لم تستطيعا أو أحدكما فإطعام ستين مسكينًا على من لم يستطع الصيام، وعليكما قضاء اليوم الذي وقع الجماع فيه، مع إطعام مسكين لمن أخر قضاء اليوم إلى ما بعد رمضان آخر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٨٨٩٠)

س: سافرت إلى مصر عن طريق البر في حافلة لمدة ثلاثة أيام أفطرت هذه الأيام بحكم أنني مسافر، وأن أعوضهم في أيام أخر، وعندما وصلت مصر، على منزلي في الظهر جامعت زوجتي الصائمة، . علمًا بأنها رفضت في بادىء الأمر، وعندما قلت لها بأننا سوف نعوضه إن شاء الله في يوم آخر وافقت، مع العلم بأنني عندما أقنعت زوجتي بالإفطار كنت لا أدري أنه يكون فيه كفارة، وكنت أعتقد بأنه يكون عليها يوم تعوض مثل حكم المسافر أو المريض، فأريد أن أعرف حكم الدين في هذا اليوم، وهل علي كفارة أم على زوجتي فقط؟

وفي نفس اليوم في الليل الساعة الواحدة مساءً جامعت زوجتي وذهبنا إلى الفراش لكي نستريح قليلًا ونستعد للسحور، وكان في نيتنا الصوم لليوم الثاني، ولكن وجدنا أنفسنا في الصباح ولم نغتسل ولم نتسحر واستيقظنا صباحًا الساعة ١١ قبل الظهر، وكنت أشعر بالتعب الشديد من السفر

فأفطرنا هذا اليوم أيضًا، فهل علينا كفارة على هذا اليوم؟

وهل تكون الكفارة عن اليومين معًا أم كل يوم عليه كفارة واحدة، وإن كان فيه كفارة علينا الإثنين وكانت الكفارة كما قرأت في كتاب الله تعالى صيام شهرين متتابعين، فنحن لا نستطيع الصيام فما البديل لذلك؟ جزاكم الله كل خير.

ج: عدم الاغتسال عن الجنابة لا يمنع عقد الصيام، وكذلك عدم السحور لا يمنع من ذلك، وكان عليكما المضي في الصيام الذي نويتموه في الليل، فما فعلتموه خطأ وعلى كل منكما قضاء اليومين المذكورين، وإطعام مسكين عن كل يوم لتأخر القضاء إن كان قد أتى بعده رمضان آخر.

وعلى كل واحد منكما أيضًا الكفارة عن الجماع في نهار رمضان، وهي: عتق رقبة، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا مع التوبة إلى الله، وعدم العودة لمثل هذا العمل، وعليكما أيضًا كفارة ثانية إن كنت جامعتها في اليوم الثاني الذي لم تصوماه، مع التوبة إلى الله سبحانه منكما جميعًا إذا كان ذلك في شهر رمضان.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٥٧٩٧)

س: إنني تزوجت منذ أكثر من ثلاثين سنة وأنا رجل بدوي لا أقرأ ولا أكتب، ولا عندي علم ولا فيه مرشدون، ونحن في جهل في أمور ديننا، ثم إنني وقعت على امرأتي في شهر رمضان بعد صلاة الفجر وهي مطاوعة لي، ثم أفطرنا ذلك اليوم كلنا ونحن في سن الشباب، وهو أول شهر صمناه واعتقادي أنني لما كنت جنبًا من الليل لأنني أيضًا واقعتها في الليل ولم نجد الماء بأنه لا يجوز صيامنا بدون غسل، فجامعتها بعد الفجر ونحن نجهل أنه لا تجوز المجامعة ونحن صيام في سن شباب وفي جهل.

ج: يلزم كل واحد منكما التوبة إلى الله سبحانه وتعالى، وعدم العود إلى مثل ذلك، ويلزمكما الكفارة، وهي: عتق رقبة عن كل واحد منكما، فإن لم تجدا فتصوما شهرين متتابعين، فإن لم تستطيعا فيطعم كل واحد منكما ستين مسكينًا لكل مسكين نصف صاع من قوت البلد، كما يلزمكما صوم اليوم الذي حصل فيه الجماع، وإن أخرتماه حتى رمضان آخر فتخرجا نصف صاع من قوت البلد إلى الفقراء، ومقداره كيلو ونصف عن كل يوم حصل فيه الإفطار.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٥٨٥٤)

س: أرفع إليكم مشكلتي بعد الله تعالى، وهي: أنني خلال ثلاثة أعوام متتابعة وفي كل شهر من أيام رمضان خلال هذه الأعوام ففي العام الأول صمت عن الأكل والشرب وجامعت زوجتي خمسة وعشرين يومًا في رمضان، وكنت أجهل الحكم، وفي رمضان الذي بعده جامعت زوجتي أيضًا خمسة عشر يومًا، وفي رمضان الذي بعد ذلك أيضًا وقعت على أهلي في نهار رمضان خمسة أيام وأنا صائم عن الطعام والشراب، ولم أعلم أن الجماع يبطل الصيام، أرجو إفادتي في هذه المشكلة مع العلم أن الجماع حصل في نهار رمضان.

ج: **أولًا**: يجب عليك التوبة إلى الله عز وجل والاستغفار مما حصل منك وكذلك زوجتك.

ثانيًا: يجب عليك كفارة عن كل يوم جامعت فيه، والكفارة هي: عتق رقبة مؤمنة، فإن لم تجد فإنك تصوم شهرين متتابعين، فإن لم تستطع فتطعم ستين مسكينًا عن كل يوم، لكل مسكين نصف صاع من قوت البلد، ومقداره كيلو ونصف تقريبًا.

ثالثًا: يجب عليك قضاء الأيام التي حصل فيها الجماع، وإن كنت أخرت القضاء حتى أدركك رمضان آخر فيجب عليك مع القضاء إطعام مسكين عن كل يوم، وهو نصف صاع من قوت البلد، ويعادل كيلو ونصف تقريبا.

رابعًا: يجب على زوجتك مثل ما يجب عليك من التوبة والكفارة والقضاء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٦٠٨٧)

س١: لقد تزوجتِ وأنا صغيرة السن، وغير متعلمة، وكان زوجي يجامعني في نهار رمضان وأنا راضية، ولكن لا أعرف العقوبة وهو أيضًا، وقد توفي ولا أعرف عدد الأيام، فماذا يجب علي؟

ج١: يجب عليك كفارة عن كل يوم حصل فيه الجماع من أيام رمضان، والكفارة: عتق رقبة إن

استطعت، وإن لم تستطيعي العتق فإنك تصومين شهرين متتابعين (ستين يومًا) فإن لم تستطيعي الصيام فإنك تطعمين ستين مسكينًا، عن كل يوم حصل فيه جماع، وإذا لم تعرفي عدد الأيام التي حصل فيها الجماع فإنك تقدرينها بما يغلب على ظنك، وكذا زوجك الميت إن كان له تركة فإن الكفارة تخرج من تركته على التفصيل الذي ذكرناه، وإن أراد أحد أقاربه أو أحد المسلمين الصيام عنه فحسن؛ لقول النبي ﷺ: «**من مات وعليه صيام صام عنه وليه**» متفق على صحته.

فإن لم يتيسر من يصوم عنه، ولم يتيسر عتق رقبة، فإنه يطعم عنه من تركته عن كل يوم حصل فيه جماع ستون مسكينًا لكل مسكين نصف صاع من قوت البلد، من أرز أو غيره، فإن لم يكن له تركة وتبرع أحد أقاربه أو أحد المحسنين بالإطعام عنه فحسن، ويجب عليك قضاء الأيام التي حصل فيها الجماع، وإطعام مسكين عن كل يوم عن تأخير القضاء بمقدار نصف صاع عن كل يوم، وهو كيلو ونصف تقريبًا من الطعام، والميت يقضى عنه ويطعم عن التأخير.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٥٦٣٧)

س: لقد جامعت زوجتي في شهر رمضان المبارك من عام ١٤٠٣هـ مرتين في ذلك الشهر، وكذلك في عام ١٤٠٧هـ يوم واحد، علمًا بأني قد قضيت تلك الأيام بعد نهاية كل شهر، ولكنني لم أكفر عن تلك الأيام المتفرقة، حيث إني أعمل في منطقة بعيدة عن المدينة التي أسكن فيها، ولا يوجد فيها خدمات من الكهرباء وصعوبة الطريق، ولا أستطيع صيام شهرين متتابعين، أرجو من فضيلتك إعطائي الحل والجواب المناسب، وهل يجوز أن أكفر عن كل يوم ستين مسكينًا أم أكفر بطعام ستين مسكينًا مرة عن تلك الأيام؛ لأنها متفرقة، وكذلك ما مقدار الكفارة بالريال السعودي، وهل يجوز دفع الكفارة في أعمال البر، مثل: بناء مسجد أو بناء مسكن لبعض الفقراء؟ أرجو منكم كتابة الجواب والحل وجزاكم الله عن الإسلام والمسلمين إنه سميع مجيب وشكرًا.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر وجب عليه مع القضاء للأيام الثلاثة: التوبة والاستغفار وثلاث كفارات؛ لوقوع الجماع في أيام متفرقة، والكفارة هي: عتق رقبة مؤمنة، فإن لم تجد فصم شهرين متتابعين، فإن لم تستطع لمرض أو كبر أو مشقة لا تتحملها تمنعك من الصيام فأطعم ستين مسكينًا عن جماع كل يوم، يعطى كل مسكين نصف صاع، مقداره بالوزن كيلو ونصف تقريبًا من قوت

البلد، بر أو أرز أو غيرهما، ولا يجوز صرف قيمة الكفارة في أعمال الخير أو بناء المساجد، ولا يجوز دفعها نقودًا.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٥٦٨٥)

س: لقد تزوجت من امرأة غير التي تعيش معي الآن، وكان الزواج قريبًا من شهر رمضان ولا زلت في حين ذلك الزواج في سن الشباب والمراهقة، فوقعت في ذلك الشهر الكريم بالزوجة القديمة يومين في ذلك الشهر الكريم، وبعدما ندمت وتبت إلى الله وأكملت صيامي، وهذا قبل عشر سنوات من السنة الحالية تقريبًا، ولا زال هذا الشيء يدور في فكري، وبعد أن علمت بالكفارة خاصة، وبعد ذلك العام توفي والدي رحمه الله في رمضان بعد ذلك بثلاثة أو أربع سنوات، وكانت الوفاة حادث سيارة، وقد تنازلت عن المتسبب لأنه كان يقود سيارته، ووالدي - رحمه الله - يمشي على جانب الطريق، فهل تنازلي هذا يعتبر كفارة لي لأني تنازلت لوجه الله أم ماذا يكفرني في هذا الخطأ الذي ارتكبته؟ وجزاكم الله خير الجزاء ونصر بكم الإسلام والمسلمين.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فإنه الواجب على كل واحد منكما كفارة الجماع في نهار رمضان، وهي عتق رقبة مؤمنة، فمن لم يجد صام شهرين متتابعين، فمن لم يستطع أطعم ستين مسكينًا لكل مسكين مد من البر أو نصف صاع من غيره، هذا في اليوم الأول، وهكذا في اليوم الثاني، كما أن على كل واحد منكما قضاء اليومين وإطعام مسكينين عن تأخير القضاء حتى أدرككما رمضان آخر ولم تقضيا، وعلى كل واحد منكما التوبة والاستغفار، وأما تنازلك عن دية والدك المتوفى في حادث السيارة فلا يجزىء ولا يعتبر كفارة للجماع في نهار رمضان.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٦٤٧١)

س٢: أفادني صديق والدي قبل أيام قليلة بأن والدي جامع زوجته في يوم من أيام شهر رمضان

المبارك في النهار، وأفاده والدي بأنه أطعم ستين مسكينًا، مع العلم بأن والدي كان يخاف الله ويشهد له بالاستقامة في أمور دنياه، مع العلم بأننا لا نستطيع إعتاق رقبة ولكن باستطاعتنا الصوم عنه شهرين متتابعين، هل يجوز لي شخصيًا أن أصوم عنه؟ مع العلم بأن إخواني قادرون على الصوم ولكنني أرغب في الصوم عنه.

ج٢: من جامع زوجته في نهار رمضان فعلى كل منهما كفارة، وهي: عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متابعين، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكينًا لكل مسكين كيلو ونصف من قوت البلد، وإذا كان الحال كما ذكر من أن والدك قام بأداء الكفارة بإطعام ستين مسكينًا فقد أدى ما عليه من الكفارة وعليك قضاء ذلك اليوم عن والدك؛ لعموم قول النبي ﷺ: «**من مات وعليه صيام صام عنه وليه**».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٧٥٤٢)

س: في رمضان يوم ٢٨ منه وعقب السحور جامعت زوجتي، وبعد انتهائي من الجماع أقيمت صلاة الفجر ولا أعلم الوقت الذي حصل فيه الجماع هو من الليل أم بعد صلاة الفجر، ولذلك أريد إفتائي هل علي صيام ذلك اليوم أم علي كفارة فقط؟

ج: إذا جامع الرجل أهله في نهار رمضان أو جامع في الليل واستدام الجماع في جزء من النهار كما يظهر من الوصف المذكور في السؤال فعليه القضاء والكفارة، وهي: عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا.

ويلزم الزوجة في هذا القضاء مطلقًا، والكفارة إذا كنت مطاوعة غير مكرهة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٧٥١٩)

س: رجل جامع زوجته في نهار رمضان عدة مرات، وكان حديث عهد بعرس، وقد حدث هذا

منذ سنوات وقد قام بعد ذلك هو وزوجته بالحج والعمرة، فماذا عليهما.

ج: الواجب على كل منهما قضاء الأيام التي حصل فيها الجماع، وإطعام مسكين عن كل يوم عن التأخير مع التوبة إلى الله، وتجب على كل منهما كفارات بعدد الأيام التي حصل فيها الجماع، وإن كان الجماع تكرر في يوم واحد فعلى كل منهما كفارة واحدة، والكفارة هي: عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا، أما الحج والعمرة فلا يضرهما ذلك إذا كانا أدياهما على الوجه الشرعي.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٧٣١١)

س: حدث أن جامعت زوجتي في شهر رمضان مرتين في عامين مختلفين نهارًا، وأذكر أنني في المرة الأولى كنت قادمًا من سفر، أما الثانية فلا أذكر ومهما كان عذري فإني ندمان على ما فعلت، وأسأل الله التوبة وأن يغفر لي ذنوبي جميعًا إنه غفور رحيم، وقد سألت أحد المشايخ في حج العام الماضي ١٤١٤هـ بمكة في منى تلفونيًا، وأفادني بأني إن كنت أصلي جميع الفروض أنا وزوجتي ولا أترك شيئًا منها فعلينا صيام شهرين متتالين عن كل يوم، أما إن كنا نصلي بعض الفروض ونترك بعضها لأي سبب فإننا نعتبر في حكم الكفار والعياذ بالله، وعلينا أن نعود للإسلام والندم على ما حدث وكان وعدم تكراره، وقد أحدث لنا هذا الحكم صدمة قوية؛ كوننا نشهد أن لا إله إلّا الله، وأن محمدًا رسول الله، ونؤمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتب المنزلة، والقدر خيره وشره.

أفتونا يا فضيلة الشيخ ماذا يجب علي فعله أنا وزوجتي جزاكم الله خيرًا؟ علمًا أننا لا نستطيع صيام شهرين متتابعين، كوني سبق أن تبرعت بكلية لأخي ١٤٠٦هـ، ويلزمني شرب الماء للحفاظ على الكلية الأخرى، أما زوجتي فإنها تعاني من عدة أمراض، ولكننا لو حاولنا صيام شهرين متتابعين واضطررنا لتجزئته على فترات فهل هذا يجزىء؟ جزاكم الله خيرًا، ونفع بكم الأمة، إنه سميع قريب مجيب الدعاء.

ج: إذا كنت أنت وزوجتك لا تستطيعان العتق ولا الصيام عن الجماع في نهار رمضان، فإن على كل واحد منكما كفارتين، بأن يطعم ستين مسكينًا عن كل كفارة لكل مسكين نصف صاع من الطعام المأكول في البلد، ومقدار نصف الصاع كيلو ونصف تقريبًا فيكون على كل واحد منكما عن

الجماعين ستون صاعًا توزع بين ستين مسكينًا لكل واحد منهم صاع واحد مقداره ثلاث كيلو تقريبًا.

وأما استغرابكما لكفر تارك الصلاة فهو في غير محله؛ لقيام الدليل على كفر تارك الصلاة متعمدًا، وهو قوله ﷺ: «**بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة**»، خرجه الإمام مسلم في (صحيحه) وقوله ﷺ: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر**»، خرجه الإمام أحمد وأهل السنن بإسناد صحيح، مع أحاديث أخر في ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٨١٦٥)

س١ : لقد عرفت الشيء القليل عن كفارة إفساد الصوم، وأطلب من سماحتكم مزيد المعرفة عن كفارة إفساد الصوم بسبب الجماع في نهار رمضان، وعلمًا لقد عرفت من أحد العلماء ومن خلال جريدة المسلمون بعتق رقبة، وإن لم يستطع صيام ستين يومًا، وإن لم يستطع إطعام ستين مسكينًا.

وأسأل من سماحتكم الكريم عن كفارة إفساد الصوم بسبب الجماع في نهار رمضان، وعجزت عن معرفة الكفارة بالتفصيل، وأطلب من سماحتكم الجواب مشكورًا وجزاكم الله خيرًا.

هل إطعام ستين مسكينًا للزوج وستين مسكينًا للزوجة كما طبق للزوج إذًا، وقد يصبح الإجمالي: مائة وعشرون مسكينًا؟ لكون الزوج يعرف إفساد الصوم ولكن الشهوة غلبته. والزوجة لم تعرف عن إفساد الصوم، وإنها طاوعت زوجها في نهار رمضان برضا الطرفين.

ج١: إذا جامع الرجل زوجته في نهار رمضان وجب على كل منهما الكفارة، إلّا إذا كانت الزوجة مكرهة فلا كفارة عليها.

والكفارة هي: عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فيصوم شهرين متتابعين، فإن لم يستطيع فيطعم ستين مسكينًا لكل مسكين نصف صاع من قوت البلد من أرز أو بر أو تمر أو غيره، مقداره بالوزن كيلو ونصف تقريبًا، مع وجوب التوبة إلى الله تعالى في هذا، والاستغفار مما حصل ولا تعذر الزوجة إذا كانت مطاوعة بجهلها بالحكم الشرعي ما دامت في ديار الإسلام؛ لأن مثل هذا الحكم لا يعذر فيه بالجهل لاستفاضته وشهرته وعظم أمره في الدين.

س٢ : هل تجب إعادة الصوم مع الكفارة؟

ج٢: يجب على الزوج والزوجة مع أداء الكفارة قضاء ما أفسده من الصوم بسبب الجماع في

نهار رمضان، فإن أفسدا صيام يوم قضيا مكانه يومًا، وإن كان يومين فيومين وهكذا.

س٣: هل بالإمكان بأن نفطر الصائمين سواءً في شهر رمضان أو غير رمضان وتجزىء الكفارة أم لا تجزىء؟

ج٣: كفارة الجماع في نهار رمضان مرتبة على ما سبق، فلا ينتقل إلى الصيام مثلًا إلّا بعد أن يعجز عن الرقبة، ولا ينتقل إلى الإطعام إلّا بعد أن يعجز عن الصيام، فإن انتقل إلى الإطعام بسبب عجزه عن الرقبة والصيام - جاز له كما ذكرت في سؤالك أن يفطر ستين صائمًا من الفقراء والمساكين بما يشبعهم من قوت البلد مرة عنه ومرة ثانية عن زوجته، أو يدفع إلى الستين من المساكين ستين صاعًا عنه وعن زوجته، لكل واحد صاع مقداره ثلاثة كيلو تقريبًا.

س٤: هل يجوز دفع مبلغ نقدي لمسكين واحد بدل إطعام ستين مسكينًا، وإذا كان جائزًا كما يساوي مقدار إطعام مسكين واحد بالريال السعودي؟

ج٤: يجب إخراج الكفارة على ما جاءت به النصوص وليس فيها إخراج النقود فيجب الامتثال وفق الأمر الشرعي، أخرج الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رجلًا وقع بامرأته في رمضان فاستفتى رسول الله ﷺ فقال: «**هل تجد رقبة؟**» قال: لا، قال: «**وهل تستطيع صيام شهرين؟**» قال: لا، قال: «**فأطعم ستين مسكينًا**».

س٥: إذا كان الشخص الذي جامع زوجته في نهار رمضان فقيرًا ومريضًا لا يستطيع العمل بسبب المرض ولكنه يملك بيتًا شعبيًا ليسكن هو وأسرته ولله الحمد، وبالعلم أحيانًا لم يملك قوته وقوت أسرته، وبعد هذا كله يقول الشخص: الحمد لله والشكر لله، ولذا لم يستطع عتق رقبة، ولم يستطع أيضًا صيام ستين يومًا، ولم يستطع أيضًا إطعام ستين مسكينًا، وفي تلك الحالة كيف يفعل؟ هل له شيء آخر يفعله لكي يبرىء ذمته أمام الله سبحانه وتعالى، وهذا أفيدونا أفادكم الله، وجزاكم الله خيرًا، وأحسن الله إليكم جزيل الإحسان.

ج٥: إذا كان الحال ما ذكر من عدم استطاعته الكفارة فإنها تسقط عنه؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر الذي عجز عن كفارة الوطء في رمضان أو يقضيها إذا قدر عليها، وتكفي في هذه الحال التوبة النصوح.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبد العزيز بن عبد الله بن باز	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٩٦٦٧)

س١: أفطرت يومًا من أيام رمضان، حيث وقع علي زوجي برضًا مني، وذلك اليوم قضيته، أفتني يا فضيلة الشيخ، فأنا اليوم حايرة من ظروفي الصحية، لا أستطيع صوم شهرين متتابعين، والظرف الثاني أن الدورة تجيني شهريًا، أفتني جزاك الله خيرًا.

ج١: الجماع في نهار رمضان مفسد للصوم، وموجب للكفارة مع قضاء ذلك اليوم، والكفارة عن كل واحد منكما عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطيع فإطعام ستين مسكينًا، مع التوبة النصوح من ذلك الإثم، فإذا كنت لا تستطيعين الصوم فأطعمي ستين مسكينا لكل مسكين نصف صاع من قوت البلد، تمر أو بر أو أرز أو غيرها.

وأما حصول الدورة الشهرية فليس بعذر لترك الصيام، ولا يعد قاطعًا للتتابع الواجب، وتكمله من الشهر الثالث متتابعًا متصلًا بما قبله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٩٧٤٥)

س٢: شخص لم يذكر اسمه ويقول فيه: إنه قبل ثلاثين عامًا تزوج امرأة ووطأها في يوم من أيام شهر رمضان قبل الإفطار وهو صائم، وترك الوضع كما هو إلى هذه المدة كما يقول - جهلًا منه - ثم بعد ذلك يقول: علمت أن هذا حرام وفيه صيام شهرين أو عتق رقبة أو إطعام ستين مسكينًا، ويقول إنه لا يستطيع صيام شهرين، وأحواله المادية قاسية، لا يستطيع عتق رقبة ولا إطعام ستين مسكينا، لهذا فإنني أرفع سؤاله لفضيلتكم وأرجو منكم الجواب على سؤاله حتى أبلغه بذلك. وفقكم الله ونفع بكم الإسلام والمسلمين والحمد لله رب العالمين.

ج٢: من جامع في نهار رمضان وهو متلبس بالصيام فعليه التوبة النصوح من هذا الفعل، ولزمه الإمساك بقية يومه، وعليه قضاء ذلك اليوم وعليه مع القضاء الكفارة، وهي على الترتيب: عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد أو لم يستطع قيمتها وجب عليه صيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع الصوم لمرض أو كبر أو غيرهما أطعم ستين مسكينًا لكل مسكين كيلو ونصف من برز أو أرز أو من غالب قوت البلد، فإن لم يستطع ذلك سقطت عنه؛ لأنه معذور في ذلك، ويدل لذلك ما جاء في (الصحيحين) وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: هلكت،

قال: «**وما أهلكك؟**» قال: وقعت على امرأتي في رمضان، قال: «**هل تجد ما تعتق رقبة؟**» قال: لا، قال «**فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟**» قال: لا، قال: «**فهل تجد ما تطعم ستين مسكينًا؟**» قال: لا، ثم جلس فأتى النبي ﷺ بعرق فيه تمر، فقال: «**تصدق بهذا**»، فقال: أعلى أفقر منا؟ فما بين لابتيها أهل بيت أحوج منا، فضحك النبي ﷺ حتى بدت نواجذه، قال: «**اذهب فأطعمه أهلك**» ولم يأمره النبي بكفارة أخرى إذا قدر عليها، ولم يذكر له بقاءها في ذمته، فدل ذلك على سقوطها عند العجز عنها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٠٤٥٥)

س١: كلفني به زميلي وهو الآتي: يقول: في رمضان العام الماضي ١٤١٨هـ، حدث وأن جامعت أهلي قبل أذان الفجر بقليل، ولم أفرغ من أهلي إلّا بعد سماعي المؤذن الأول، أي: من مسجد في حارة أخرى سمعته ولا زالت مستمرًا، وأذن الآخر من مسجد آخر، وأذن الثالث من مسجد آخر، ولكن المشكلة أنني احترت من أصدق من المؤذنين الذين سمعتهم، مع العلم أن المؤذنين ليسوا على وقت واحد، فما هو الحكم علي؟

ج١: من جامع قبل طلوع الفجر في شهر رمضان، ثم استدام الجماع بعد طلوع الفجر الثاني وهو ممن يجب عليه صيام رمضان فعليه القضاء لذلك اليوم الذي حصل فيه الجماع، ويجب عليه كفارة الجماع، والذي يظهر من حال هذا الشخص التساهل في أمر الصيام، حيث استدام الجماع بعد سماع المؤذن يؤذن بدخول وقت الفجر الثاني، والعبرة بدخول وقت الفجر الثاني ولا عبرة بمن يتأخر في الأذان بعده، وكان الواجب على هذا الشخص أن ينزع فورًا من حين سماع أول مؤذن يؤذن لدخول الفجر الثاني، وحيث إنه استدام الجماع بعد سماع المؤذن فإنه يلزم هذا الشخص كفارة الجماع في نهار رمضان؛ لحصول الجماع في أول جزء منه، والكفارة عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد أو لم يستطع فإنه يصوم شهرين متتابعين، فإن لم يستطع لمرض أو كبر فإنه يطعم ستين مسكينًا لكل مسكين نصف صاع، ومقداره بالوزن: كيلو ونصف من البر أو الأرز أو غيرهما من قوت البلد.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٠٤١٢)

س١: كنت بعد صلاة الفجر في شهر رمضان في بداية الزواج، أقوم بمداعبة الزوجة مداعبة خفيفة وأدخل قضيبي في فرجها بقدر نصف القضيب برضاها طبعًا، إلّا أنه لا ينزل شيء، ولكن نحس بلذة الشهوة، وهذا حصل عدة مرات لا أتذكرها، إنما حوالي ثلاث أو أربع مرات تقريبًا، فما الحكم في ذلك، وماذا أفعل حفظكم الله؟

ج١: إذا كان الواقع كما ذكرت في سؤالك فإنه يجب عليك كفارة الجماع في نهار رمضان، فإن كان الجماع في أيام متفرقة وجب عليك كفارة مستقلة عن كل جماع حصل منك بعدد الأيام التي حصل فيها الجماع مع قضاء الأيام التي حصل فيها الجماع، أما إن كان الجماع حصل متكررًا في يوم واحد ولم تكفر عن الجماع الأول: فإنه يجزئك كفارة واحدة عن الجميع، مع قضاء صيام ذلك اليوم الذي حصل فيه الجماع، وإيلاج الذكر أو بعضه في فرج المرأة مفسد للصوم، وموجب للكفارة، ولو لم يحصل إنزال، ويجب على زوجتك مثل ذلك من الكفارة وقضاء الصيام لرضاها بذلك، والكفارة هي: إعتاق رقبة مؤمنة، فإن لم تجد أو لم تستطع وجب عليك أن تصوم شهرين متتابعين ستين يومًا، فإن لم تستطع لمرض أو كبر فإنك تطعم ستين مسكينًا لكل مسكين نصف صاع من قوت البلد مقدار كليو ونصف مع التوبة إلى الله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٠٤٤٣)

س١: شخص نائم بجانب زوجته بعد تسحره في رمضان، فالتبست قراءة الإمام عليه بمكبر الصوت في المسجد جهرًا، فظن أنها صلات التهجد ولم يتبين أهي صلاة صبح أو تهجد، وواقع زوجته وكان بإمكانه إيقاد النور وتفحص الساعة، لكنه لم يفعل وبعد المواقعة تبين له أنها صلاة الصبح، فهل هذا يعتبر من المتهاونين بحرمات الله والتحقير من شأنها، وهل عليه توبة، وماذا يترتب عليه وهو في أشد الندامة مما فعل؟

ج١: إذا كان الواقع كما ذكر من جماعة لزوجته بعد طلوع الفجر في رمضان معتقدًا أن الليل لا زال باقيًا - فإنه لا إثم عليك في ذلك، لعدم تعمد الوطء في نهار رمضان، لكن عليه وعلى زوجته قضاء يوم عن ذلك اليوم الذي حصل الجماع فيه، وعليه كفارة الوطء في نهار رمضان، وهي عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فإنه يصوم شهرين متتابعين، فإن لم يستطع ذلك لكبر أو مرض فإنه يطعم ستين مسكينًا، وعلى الزوجة كفارة مثل ذلك، إذا كانت مطاوعة لك، أما إن كانت مكرهة فإنه لا يجب عليها إلّا القضاء فقط عن ذلك اليوم، وعليك التوبة النصوح من ذلك العمل وعدم التساهل في ذلك، وذلك بالاحتياط في التأكد من طلوع الفجر من عدمه بعد قيامك من الليل حتى لا تفسد صيامك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال السادس من الفتوى رقم (٢٠٦٢٨)

س٦: رجل جامع أهله (زوجته) في رمضان وبعد الفتوى من أهل العلم، لم يجد رقبة ولم يستطع الصيام وبقي الإطعام، وقد مضى على ذلك ثلاث سنوات، فهل عليه إثم في التأخير، وهل عليه كفارة؟

ج٦: من جامع زوجته في نهار رمضان فإنه يجب عليه مع القضاء الكفارة وهي عتق رقبة مؤمنة، فإذا لم يستطع أو لم يجدها فإنه يصوم شهرين متتابعين ستين يومًا، فإن لم يستطع لكبر أو مرض ونحو ذلك فإنه يطعم ستين مسكينًا، وعلى من وجبت عليه كفارة أن يبادر بأدائها وأن يبرىء ذمته منها. ومن أخرها من غير عذر فإن عليه التوبة من ذلك والمسارعة بالوفاء بها ولا كفارة لها إلّا أداءها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٦٦٣٧)

س: شخص يسأل ويقول: ما حكم من زنا في شهر رمضان، وفي رابعة النهار وهو لم يكن

محصن، واستمر في ممارسة جريمة الزنا ثلاثة أيام وهو الآن تائب إلى الله وندمان على ما سبق، فماذا عليه الآن؟ أرجو الإجابة مفصلة مع ذكر الأدلة وأقوال أهل العلم.

ج: يجب عليه ثلاث كفارات عن كل يوم كفارة، والكفارة هي: عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فيصوم شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فيطعم ستين مسكينًا مع صيام الأيام الثلاثة، وهي مثله عليها ثلاث كفارات مع صيام الأيام الثلاثة، وعليهما جميعًا التوبة النصوح إلى الله سبحانه وتعالى، وعدم العود إلى مثل ذلك العمل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٢١٢٠٨)

س: ما هو حكم من زنا في شهر رمضان، وكان ذلك في أيام جهله وهو اليوم يسأل الله المغفرة؟ علمًا بأنه الآن متزوج ولديه أطفال وقد سأل عن ذلك فأخبر بأنه عليه صيام شهرين متتاليين، ولكن ذلك سيقود إلى السؤال عن سبب الصيام من قبل زوجته، وأهله مما قد يقود إلى فضيحة أمام زوجته وأهله، وقد ستر الله عليه من قبل، هل يجوز له الإطعام أو عتق رقبة وذلك للستر عليه وللحفاظ على الأسرة التي قد تتفكك بسبب تلك الغلطة والتي كانت في أيام الجهل قبل الزواج؟

ج: يجب على السائل التوبة ووجوب الكفارة، وهي عتق رقبة، فإن لم يستطع فصيام شهرين متتابعين، فإذا لم يستطع فعليه إطعام ستين مسكينًا، وكذلك عليه قضاء اليوم الذي أفطر فيه، ووجوب كفارة عن تأخير قضاء اليوم ومقدارها كيلو ونصف من البر، وما ذكر في السؤال ليس عذرًا يجيز العدول عن التكفير بالصيام إلى الإطعام والله الموفق.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

الفتوى رقم (٢١٠٩٩)

س: قبل حوالي خمسة وعشرين عامًا تقريبًا حصل بيني وبين زوجي جماع في رمضان، ومؤذن الفجر يوشك على الانتهاء وزوجي رجل عاقل وكبير، لا أدري هل يوف الحكم آنذاك أم لا؟ أما أنا

فكنت جاهلة بالحكم، ولا أعلم أنه لا يجوز حيث كنت أبلغ من العمر ما يقارب عشرين عامًا، وقد علمت مؤخرًا عند ظهور العلم وسماعي الفتاوى عبر الإذاعة أن ذلك لا يجوز.

آمل إفتائي في هذا الأمر حيث إني نادمة على ذلك الفعل وجزاكم الله خيرًا.

ج: إذا كان المؤذن يؤذن عند طلوع الفجر فإن هذا الجماع يعتبر في نهار رمضان، فعلى كل واحد من الزوجين المذكورين قضاء ذلك اليوم، وعلى كل واحد منهما الكفارة، وهي عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فإنه يصوم شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإنه يطعم ستين مسكينًا، وعلى كل واحد منهما أيضًا إطعام مسكين عن تأخير قضاء اليوم الذي حصل فيه الجماع.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

الفتوى رقم (١٨٢٩١)

س: حصل بيني أنا وزوجتي حدث كان فجر يوم الأحد الموافق ١٤١٦/٩/٢٩هـ، من شهر رمضان المبارك، وذلك أنني قمت بجماع زوجتي في غرفة مغلقة الساعة (٥:١٧) الخامسة وسبعة عشر دقيقة، وكان الانتهاء في وقت قصير بمعدل الساعة الخامسة واثنين وعشرين دقيقة (٥:٢٢) من فجر هذا اليوم الأحد الموافق ١٤١٦/٩/٢٩هـ، وكان زمن التوقيت بمكة المكرمة الساعة (٥:٣١) الخامسة وواحد وثلاثون دقيقة، ويكون توقيت مدينة القنفذة بحوالي (٥:٢٦) الخامسة وستة وعشرين دقيقة من فجر يوم الأحد، وعندما انتهيت من الجماع خرجت للاغتسال فسمعت صوت مؤذن يؤذن لصلاة الفجر، وبعد فترة ما بين دقيقة إلى دقيقتين إذا بصوت مؤذن الحارة يؤذن بفجر يوم الأحد، هل يا سماحة الشيخ على إثم أثناء ما جامعت زوجتي في هذه الفترة؟ علمًا بأن هذا الموقف قد تكرر مني في سنة ألف وأربعمائة وثلاثة عشر وأنا الآن في حيرة من أمري، مع العلم بأن زوجتي رفضت وهي مكرهة على ذلك، ولأنها مريضة مرض بسيط في جسمها لذا أرجو من سماحتكم إفتائي في موضوعي هذا كما يعلم سماحتكم بأن هذا شهر رمضان شهر مبارك، والإنسان يريد أن يتم صيامه، مع العلم بأني واصلت الصيام أنا وزوجتي ولم نفطر حتى انتهى هذا اليوم الأحد، وجزاكم الله خيرًا.

ج: إذا كان الواقع ما ذكرت من أنك بعد الجماع سمعت المؤذن وأنه تأكد لك أيضًا أنه بقي بضع دقائق على طلوع الفجر بعد الجماع فلا شيء عليك؛ لأن الجماع كان خارج وقت الصوم، ولا يضرك عدم اغتسالك إلّا بعد طلوع الفجر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٩٢٠٥)

س: عبد ضعيف وصل عمره الآن ستون سنة، وتذكّر أنه قد وقع في معصية عظيمة وهو شاب عمره لا يتجاوز عشرين سنة، ومعصيته هي وقوعه في عمل فاحشة في حيوان وهي حمارة قد زنا بها في نهار رمضان، وذلك قبل ست وثلاثين سنة وهو شاب، وقد طلب منا فتوى سرية عن هذه الفاحشة العظيمة، ونحن لا نستطيع الرد على سؤاله أو نفتيه عليها، عليه نرجو من الله تعالى ثم من سماحتكم إصدار فتواكم وإفادتنا على كتابتنا هذه خطيًا، وندعو الله العلي القدير أن يجزل لكم الأجر والمثوبة وأن يتوب علينا وعلى جميع المسلمين إنه نعم المولى ونعم النصير.

ج: على المذكور أن يقضي ذلك اليوم الذي حصل فيه منه ما ذكر، ويطعم مسكينًا واحدًا عن تأخير القضاء مع التوبة إلى الله عز وجل مما فعل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
صالح الفوزان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الصيام عن الميت

الفتوى رقم (١٤٥٤١)

س: توفيت والدتي وتذكر لي في حياتها بأن عليها صوم شهرين من رمضان سنتين، حيث جاء شهر الصوم وهي في حالة ولادة، وتوفيت وما قد صامتها قضاء، حيث النساء في ذلك التاريخ يزاولن أعمال الزراعة إضافة إلى أعمال البيوت حسب ما تذكر لي، علمًا بأنها تعمرت حوالي خمسين عامًا، فهل أصوم عنها أو أطعم، وما كيفية الإطعام؛ أذبح شيئًا من الماعز وأقسمه على ستين بيتًا، أو أدفع بقدر الطعام فلوسًا؟ أرشدونا جزاكم الله خيرًا حيث أريد إبراء ذمتها.

ج: الأحسن أن تصوم عن والدتك؛ لقول النبي ﷺ: «**من مات وعليه صوم صام عنه وليه**» متفق على صحته، والولي هو القريب، فإن لم يتيسر لك الصوم ولا لغيرك من أقاربها فأطعم من تركتها أو

من مالك مسكينًا عن كل يوم، ومقداره نصف صاع من قوت البلد، وإن جمعت الجميع ودفعته إلى فقير واحد أجزأ ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٩٨١٠)

س٢: توفيت زوجتي رحمها الله قبل أسبوعين من تاريخ الرسالة، وعليها صوم سبعة أيام أفطرتها في رمضان الفائت بسبب الدورة الشهرية، وقد توفيت ولم تقضها.

هل أصوم عنها أم لا؟ علمًا أن علي شهر لم أقضه، أم أصوم الذي علي ثم أصوم عنها؟

ج٢: إذا كان الواقع كما ذكر فإنه يجب عليك أن تصوم القضاء الذي عليك أولًا، ثم يشرع لك بعد ذلك أن تصوم الأيام التي على زوجتك؛ لقول النبي ﷺ: «**من مات وعليه صيام صام عنه وليه**» متفق على صحته. والولي هو القريب، وأنت مثله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	**عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٨٠٥٧)

س٤: توفي والدي وعليه صيام يومين من رمضان بسبب المرض، لسنة سابقة لسنة وفاته، وقد توفي في شوال وقد ذكر أنه سوف يطعم عن يومين، فما الحكم وماذا يجب علينا نحوه، وهل نصوم عنه ونطعم أم نطعم فقط؟ علمًا أننا لا ندري هل أطعم عنها أم صام حيث كان مصابًا بالسكر وكان يصوم رمضان مع المشقة.

ج٤: إذا كان والدكم يستطيع قضاء الصيام الذي عليه من رمضان السابق فتساهل في القضاء حتى دخل رمضان الذي توفي بعده - فالأفضل لكم أن يصوم أحدكم قضاء اليومين الذين عليه؛ لقوم النبي ﷺ: «**من مات وعليه صيام صام عنه وليه**» متفق عليه. وإن أطعمتم عنه صاعًا من قوت البلد وهو ما يساوي ثلاث كيلوات تقريبًا كفى ذلك.

أما إن كان قبل رمضان لا يستطيع قضاء اليومين بسبب المرض فلا قضاء ولا إطعام؛ لكونه لم

يفرط.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (١٦٣٤٢)

س٥: جدي مات وعليه صيام رمضان لم يؤده بعد مرضه، فما حكمه؟

ج٥: من مات وعليه قضاء صيام من رمضان إن كان لم يتمكن من القضاء حتى مات فليس عليه شيء؛ لأنه معذور، وإن كان قدر على القضاء وتكاسل عنه حتى مات ولم يقض فالأفضل أن يصوم عنه بعض أقاربه؛ لقول النبي ﷺ: «**من مات وعليه صيام صام عنه وليه**» متفق على صحته، والمراد بالولي: القريب، فإن لم يتيسر من يصوم عنه فإنه يطعَم عنه من تركته، عن كل يوم مسكين مقدار نصف صاع من الطعام عن كل يوم كفارة كما أفتى بذلك جماعة من أصحاب النبي ﷺ ورضي عنهم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال السادس من الفتوى رقم (١٧٥٧٥)

س٦: مات رجل وعليه قضاء صيام عشرة أيام من رمضان، وكان قد شفي في شوال، ولكنه تساهل في قضاء ما عليه، فهل يصوم عنه وليه أم صيام الولي مخصص بالنذر والكفارة فقط، وإذا كان الولي يريد الإطعام ولا يريد الصوم هل يجوز له ذلك، وما مقدار الإطعام بالصاع؟ أفيدونا مأجورين.

ج٦: يشرع لوليه أن يصوم عنه عدد الأيام التي أفطرها؛ لقول النبي ﷺ: «**من مات وعليه صيام صام عنه وليه**» والحديث عام يعم صوم رمضان وصوم النذر وصوم الكفارة على الصحيح؛ لكونه قد استطاع الصوم فلم يفعل وفرط، فإن لم يصم أطعم عنه عن كل يوم مسكينًا من تركته، وإن أطعم الولي عنه من ماله فلا حرج، ومقدار الإطعام نصف صاع عن كل يوم من قوت البلد أرز أو غير، ومقداره بالوزن كيلو ونصف تقريبًا.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٧٠٠٠)

س٢: هناك رجل يعمل في بلد الشرك، وفي رمضان أجبر على الفطر، وعند رجوعه إلى بلده مات، فما الحكم في حقه؟

ج٢: من مات وعليه صيام من رمضان وأراد أولياؤه أن يصوموا عنه فلا بأس؛ لقوله ﷺ: «**من مات وعليه صوم صام عنه وليه**».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٨٣٣٤)

س: توفيت والدتي غفر الله لها وأسكنها فسيح جناته قبل شهر رمضان من هذا العام، عن عمر يناهز المائة عام، وفي آخر أيام حياتها كانت تقول إنها كانت لا تقضي الأيام التي كانت تفطرها في أشهر رمضان بسبب العادة الشهرية، وكان ذلك عن جهل منها بالحكم، فهل يلزمنا عنها الصيام والصدقة؟ فإذا كان يلزمنا ذلك أفيدونا جزاكم الله خيرًا عما يلي:

١- لا نعلم عدد الأيام التي فاتتها فكم نقدر لها؟

٢- هل يجوز أن يصوم عنها أشخاص غير ورثتها الشرعيين بأجر مدفوع من طرفنا أو تبرع منهم؟

٣- هل نصوم أولًا أو نتصدق؟

٤- هل تخرج الصدقة عن كل يوم بيومه أو تجمع وتخرج دفعة واحدة؟

٥- ما مقدار الصدقة، وهل يخرج لحمًا مع الأرز أو البر؟

٦- هل يمكن إعطاء الصدقة إلى جمعيات البر الخيرية لإنفاقها على مستحقيها؟ علمًا بأنه يوجد بجوار منزلنا أحواش يسكن بها بعض الوافدين إلى البلاد رجال ونساء وأطفال، وكذلك يوجد رباط بالقرب منا ولكن لا نعلم مدى حاجة هؤلاء إلى الصدقة. أفيدونا بما يجب جزاكم الله كل خير.

ج: يشرع لكم أن تتحروا عدد الأيام التي أفطرتها أمكم، وأن تصوموا عنها تلك الأيام مع إطعام مسكين عن كل يوم مقدار كيلو ونصف من قوت البلد عن التأخير؛ لقول النبي ﷺ: «**من مات وعليه صيام صام عنه وليه**» متفق على صحته، والولي هو: القريب، وقد أفتى جماعة من أصحاب النبي ﷺ بأن على من أخر قضاء رمضان إلى رمضان آخر بغير عذر أن يطعم مسكينًا عن كل يوم نصف صاع من قوت البلد، مقداره كيلو ونصف تقريبًا مع قضاء الأيام التي أفطرها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

قضاء الصيام

الفتوى رقم (١٨٥٥٧)

س: جدي البالغ من العمر ٨٨ سنة، أي: من مواليد ١٩٠٧م، وقد عاش فترة الحرب التحريرية ١٩٥٤م ضد الاحتلال الفرنسي الذي ابتليت به الجزائر آنذاك، وقد كان حينها جندي في صفوف جيش التحرير الوطني، وقد دفعتهم حاجة القتال إلى الإفطار في شهر رمضان وعدم صيامه، وذلك خلال أربعة أشهر التي تعاقبت خلال هذه الفترة، أي أربع سنوات، ولم يكن الوحيد الذي فعل ذلك، كان الجنود كلهم لا يصومون، وهو الآن كما سبق الذكر يبلغ من العمر ٨٨ سنة، ولم يسبق له أن قضى يومًا واحدًا من هذه الشهور الرمضانية الأربع التي أفطر فيها، ويسأل:

١- إن كان يستطيع أن يخرج فدية مقابل ذلك؛ لأنه طاعن في السن ولا يستطيع؟

٢- وإن كان جواب سماحتكم بنعم فكم يمكن أن يدفع مقابل ذلك بالدينار الجزائري، وإلى من سيدفعه؟

٣- وهل يستطيع أن يدفع فدية شهر رمضان لهذه السنة؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكر من عدم استطاعة جدك قضاء الرمضانات الأربعة التي أفطرها فعلى جدك أن يطعم عن كل يوم مسكينًا بمقدار كيلو ونصف من قوت البلد، ولا يجزىء إخراج النقود بدل الطعام، ولا مانع أن يخرجها عن الأشهر الأربعة دفعة واحدة لبعض الأسر الفقيرة مع التوبة النصوح عما حصل من التأخير.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال السادس من الفتوى رقم (١٤٤٢٨)

س٦ : امرأة تقول إنها منذ وجب عليها الصيام وهي تصوم رمضان، ولكنها لا تقضي صيام الأيام التي تفطرها بسبب الدورة الشهرية، ولجهلها بعدد الأيام التي أفطرتها فهي تطلب إرشادها إلى ما يجب عليها فعله الآن؟

ج٦: يجب على المرأة المذكورة أن تقضي عدد الأيام التي أفطرتها من شهر رمضان من الأعوام الماضية، وأن تطعم عن كل يوم تقضيه مسكينًا مقدار نصف صاع من قوت البلد؛ وذلك لتأخيرها القضاء إلى ما بعد رمضان الآخر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٩٣٥٥)

س: فيه امرأة جامعها زوجها في نهار رمضان وهي حائض ومتحسسة للغسلة في ذلك اليوم، فهل يجب عليهما الكفارة الرجل والمرأة؟ أرجو توضيح جميع الكفارات.

ج: وطء الحائض أثناء الحيض محرم بإجماع المسلمين، فمن وطىء زوجته أثناء الحيض عامدًا عالمًا بالحيض والتحريم فقد أتى أمرًا محرمًا وارتكب كبيرة من كبائر الذنوب يجب عليه التوبة النصوح منها، وأن يتصدق بدينار أو نصف كفارة لوطئه في الحيض، وقد جاءت الأدلة الصريحة من الكتاب والسنة بتحريم ذلك والتغليظ فيه.

ويزداد التحريم شدة والذنب جرما من وطىء امرأته في نهار رمضان وهو ملتبس بالصيام، سواء جامعها في الحيض أو الطهر، لانتهاكه حرمة رمضان وإفطاره من غير عذر وارتكابه ما نهى الله عنه ورسوله ﷺ.

وعلى ذلك فمن جامع زوجته وهي حائض في نهار رمضان فإنه يجب على الزوج قضاء ذلك اليوم الذي جامع فيه مع الكفارة عن الجماع في نهار رمضان، وهي عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يستطع صام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع وجب عليه إطعام ستين مسكينًا، وعليه أيضًا أن يستغفر الله

ويتوب إليه، وأن يتصدق بدينار أو نصفه كفارة عن وطئه أثناء الحيض؛ لما رواه أحمد وأصحاب السنن بإسناد جيد عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال فيمن يأتي امرأته وهي حائض: «**يتصدق بدينار أو نصف دينار**» فأيهما أخرج أجزأه ذلك ومقدار الدينار تقريبًا أربعة أسباع الجنيه السعودي.

أما المرأة المجامعة فإن كانت أثناء الجماع قد رأت الطهر بانقطاع الدم فتلزمها كفارة الجماع في نهار رمضان أيضًا كالرجل، سواء اغتسلت من الحيضة أو لم تغتسل إذا كانت مطاوعة لزوجها عالمة بالتحريم ذاكرة لصيامها؛ لأنه يلزمها الإمساك بمجرد انقطاع الحيض ولو لم تغتسل كالجنب؛ لحرمة رمضان على الصحيح من أقوال جمهور العلماء، أما إن حصل الجماع أثناء الحيض إن كانت مطاوعة لزوجها، عالمة بالتحريم، ذاكرة لحيضها، أما كفارة الوطء في نهار رمضان فلا تلزمها؛ لأنها أثناء الحيض غير مخاطبة بأحكام الصيام؛ لكنها تأثم لتمكينها لزوجها من الجماع أثناء الحيض، وعليها التوبة النصوح من هذا العمل السيء، وعليها قضاء الأيام التي أفطرتها أثناء حيضها بعد الطهر منه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٤٤٦٧)

س١: امرأة حاضت في شهر رمضان ثم قضت أيام الحيض، وصامت الأيام الباقية التي عليها بعد رمضان، ثم جامعها زوجها في نهار يوم صومها، فهل عليها شيء إذا كانت مكرهة أم غير مكرهة؟

ج١: يجب على المرأة التي أفطرت بالجماع في أحد أيام قضاء ما عليها من رمضان أن تصوم يومًا بدلًا من ذلك اليوم الذي أفسدته بالجماع، وعليها التوبة لأنها لا يجوز لها قطع الصيام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٤٤٤٣)

س: كانت زوجتي عليها قضاء من رمضان، ثم استأذنت بالصيام فأذنت لها، وفي أثناء صيامها أخذت أمازحها في الفراش ثم إنها حصل معها إنزال أو بعض الشهوة، فقلت لها: أي: سألتها: هل حصل معك هذا؟ فقالت: نعم، فقلت لها: أفطري مالك صيام، ثم جامعتها. فما الحكم في ذلك؟ جزاكم الله خيرًا.

ج: يجب على زوجتك قضاء يوم بدلًا من اليوم الذي أفطرته من صيامها للقضاء مع التوبة والاستغفار.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٠٠٩)

س: أفيدكم بأنني أفطرت يومًا من أيام شهر رمضان لمرض أصابني، وقمت بقضاء ذلك اليوم، وفي الساعة العاشرة قدم إلى منزلنا ضيوف، فأفطرت معتقدًا بأن صيام هذا اليوم مثل صيام التطوع، وفي إحدى الندوات سمعت بأني آثم على هذا الفعل، وأمرنا الداعية بسؤال سماحتكم. آمل من الله ثم منكم بيان حكم ما فعلت، وما يجب علي فعله من كفارة أو غيرها. والله يحفظكم.

ج: من ابتدأ صيامًا واجبًا عليه كقضاء رمضان أو صيام واجب غيره؛ كنذر وكفارة يمين - حرم عليه قطع الصوم في أثناء اليوم، والخروج منه بغير عذر شرعي؛ لأن الشروع في صيام الواجب يوجب إتمامه إلّا لعذر شرعي، فإذا خالف وقطع الصيام في أثنائه بغير عذر شرعي فلا كفارة عليه، وعليه قضاء الأيام التي أفسدها، سواء قطعها بعذر شرعي أو أفسدها بغير غير شرعي؛ لكنه يأثم لقطعه الصيام الواجب بغير عذر، وعليه التوبة والاستغفار وعدم العودة لمثل هذا العمل السيء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول والثاني والثالث من الفتوى رقم (٢٠٢٣٦)

س١: هل يجوز لمن صام قضاء عن فرض شهر رمضان الخروج منه متعمدًا أم لا؟ وإن أفطر

متعمدًا بجماع هل عليه كفارة أم لا؟

ج١: لا يجوز قطع الصوم الواجب بقضاء أو نذر أو كفارة بغير عذر شرعي؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾[1]، ولذا قال العلماء رحمهم الله: (ومن دخل في فرض موسع حرم قطعه)، فلو أفطر بجماع فإنه يأثم وليس عليه كفارة؛ لأن الكفارة تختص بالجماع في رمضان خاصة.

س٢: رجل يصوم تطوعًا فيقول له إثنان من أهل الطب: إن الصوم يضر بصحتك، هل يحرم عليه الصوم أم لا؟

ج٢: الأفضل للمريض الإفطار أخذًا بالرخصة إذا كان يشق عليه الصيام، ولو صام جاز له ذلك وأجزأه عن الفرض.

س٣: رجل صائم دمي فمه فلم يبتلع الدم، ولم يغسل فمه من الدم، هل يفطر بابتلاع ريقه النجس أم لا؟

ج٣: إذا حصل في فم الصائم شيء من دم أو غيره وجب عليه تفله، ولا يجوز له ابتلاعه، فإن ابتلعه متعمدًا بطل صومه، وإن لم يتعمد فلا شيء عليه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٤٣٣٥)

س: أفطرت في رمضان لعذر، وعند القضاء أفطرت قبل صلاة الظهر جاهلًا بالحكم، فهل على شيء في ذلك؟ وهل يترتب على ذلك كفارة؟

ج: يجب عليك قضاء يوم بدل يوم القضاء الذي لم تتم صيامه إلى الليل، وإن كان تأخير القضاء إلى رمضان آخر من غير عذر وجب مع القضاء إطعام مسكين مقدار نصف صاع من قوت البلد.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

---

(١) سورة محمد، الآية ٣٣.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٤١٤٥)

س: ما حكم الشرع في الذي أفطر مضطرًا في رمضان ونسي أن يقضي ذلك اليوم، وتذكر بعد مرور حوالي ٤ سنوات فكيف يكون القضاء هنا وفي هذه الحالة؟

ج: يجب على من أفطر في رمضان معذورًا أن يقضي عدد الأيام التي أفطرها ولو مضى على ذلك سنوات ولكنه يكفر عن التأخير بإطعام مسكين عن كل يوم إن كان التأخير بغير عذر ومقداره نصف صاع عن كل يوم من بر أو أرز ونحوهما من قوت البلد.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٠٠٢٣)

س: قيل - والله أعلم -: إذا كان على المرأة دين من صيام قضاء بعض أيام من رمضان وكانت تنوي صيام ستٍ من شوال، فإنه يجوز لها أن تقول عندما تريد قضاء أيامها وصيام ستة من شوال: (اللهم فرض وسنه) فما حكم الشرع في ذلك؟

ج: قضاء رمضان لا يجزىء إلّا عن رمضان ولا يصح أن ينوي معه غيره، ومن أراد بعد قضاء الأيام التي أفطرها في رمضان التنفل بصيام ستة أيام من شوال فهذا مستحب وفيه ثواب عظيم، والقول المذكور في السؤال لا أصل له في الشرع.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢٠٧٦٠)

س٣: امرأة عليها ثلاثة أشهر من شهر رمضان كلها لم تصمها بسبب أنها وضعت فيها عيالًا، والآن وبعد مضي ١٩ سنة أو ٢٠ سنة لم تصمهم وهي الآن تذكرهم تريد أن تصومهم لكنها لم تستطع

الصيام لمرض بها، رغم أنها لا تستطيع الصوم فماذا عليها أن تفعل؟

ج٣: إذا كانت هذه المرأة مريضة يرجى برؤها فإنها تنتظر حتى تشفى من مرضها فتصوم الأيام التي أفطرتها من أشهر رمضان التي أفطرتها وإن أخرت القضاء من غير عذر حتى جاء رمضان آخر فعليها مع القضاء إطعام مسكين عن كل يوم أفطرته قدر كيلو ونصف من البر أو الأرز أو نحوهما وإن كان التأخير لعذر من مرض أو سفر ونحوهما فلا شيء عليها إلّا القضاء. أما إن كان مرض هذه المرأة لا يرجى برؤه فإن الصيام يسقط عنها وعليها أن تطعم عن كل يوم أفطرته مسكينًا كما سبق.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٠٥٥٤)

س٢ : امرأة صامت ما عليها من رمضانات سابقة ولم تكفر عن كل يوم بل جمعتها مرة واحدة بعد انتهاء الصوم فهل يجوز ذلك؟

ج٢ : لا بأس بجمع الطعام عن كل يوم من الأيام التي تأخر قضاؤها من رمضان لغير عذر ودفعها جميعًا للفقراء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٤٠٥٦)

س: عندما كنت صغيرة فقد أتتني العادة الشهرية ولم أصم رمضان من أجل صغري ولما كبرت صمته لكنه متقطع لكي لا يعلم عني أحد هل يجوز لي إعادته كاملًا غير متقطع وهل أكفر وكم التكفير؟ والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.. ودمتم سالمين.

ج: يكفيك القضاء السابق عن الأيام التي أفطرتيها في الصغر ولو كان متقطعًا وأما الكفارة عن تأخير القضاء إذا كان لم يتم إلّا بعد رمضان آخر فتطعمين مسكينًا عن كل يوم أخرت قضاءه مقدار نصف صاع من طعام للمسكين الواحد.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٤٣١٦)

س: ما حكم قضاء أيام رمضان في الشتاء وهي كما نعلم أيامه قصيرة؟

ج: يجب على من أفطر أيامًا من رمضان أن يقضيها قبل رمضان الآخر سواء في أيام الشتاء أو غيرها من الأيام لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾(١)، وثبت أن عائشة رضي الله عنها يكون عليها القضاء فما تقضيه إلّا في شعبان لمكان رسول الله ﷺ(٢).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٦٦٢٥)

س: أرجو أن تعلموني بالأشهر التي نصوم فيها أيام رمضان التي لم نصمها فيه وما هي أركان الإيمان وكيف يكون المسلم مسلمًا لا ذنوب له وأنا لي أخ لم يصم أيام رمضان الأخيرة (٢٥، ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣٠) وأراد أن يصومها في رجب فما رأيكم؟

ج: يجب على أخيك قضاء الأيام التي أفطرها من رمضان والأولى المبادرة بقضائها بعد انتهاء رمضان إلّا لعذر وقضاء أخيك في رجب جائز.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٦٥٣٣)

س: والدتي البالغة من العمر ٧٥ سنة تقريبًا سبق أن أفطرت أيامًا من أشهر رمضان بلغت ٧٥

(١) سورة البقرة، الآية ١٨٤.

(٢) أخرجه أحمد ٦/ ١٢٤، ١٣١، ١٧٩، والبخاري ٢/ ٢٣٩، ومسلم ٢/ ٨٠٢-٨٠٣ برقم (١١٤٦)، وأبو داود ٢/ ٧٩١ برقم (٢٣٩٩)، والترمذي ٣/ ١٥٢ برقم (٧٨٣)، والنسائي ٤/ ١٩١ برقم (٢٣١٩)، وابن ماجه ١/ ٥٣٣ برقم (١٦٦٩).

يومًا. فنأمل منكم إفادتي عما تعمله والدتي وهل الصيام يكفي أم الإطعام أم كلاهما؟

ج: إذا كانت والدتك تستطيع قضاء الأيام التي عليها وجب عليها قضاؤها ويجب عليها عن تأخير القضاء إطعام مسكين عن كل يوم مقدار كيلو ونصف من الطعام. وإذا كانت لا تستطيع القضاء نظرًا لكبر سنها أو مرضها المزمن الذي لا يرجى برؤه فيكفي الإطعام المذكور.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٦٤٦٤)

س: والدتي عمرها ستون عامًا تقريبًا، تزوجت وعمرها سبعة عشر عامًا، أفطرت خلال الأربع سنوات الأولى من وجوب الصيام عليها، أفطرت وعمرها (١٦، ١٧، ١٨، ١٩ سنة)، وعمرها ١٦ سنة أفطرت يومين مؤكدا، ولا تعلم هل صامت بقية الشهر أو أفطرت، ويغلب الظن عليها أنها أفطرت منه، وعمرها ١٧ سنة أفطرت شهرًا كاملًا، وعمرها ١٨ سنة أفطرت ٢٤ يومًا وصامت الأيام الستة الأولى بسبب الرضاع، وعمرها ١٩ سنة أفطرت شهرًا كاملًا.

السؤال: ماذا يجب عليها الآن أن تفعل؟ علمًا بأنها بدأت بالصيام عما مضى منذ سبعة عشر يومًا عن شهر رمضان وعمرها ١٩ سنة، وإذا كان هناك صدقة هل تتصدق على أبنائها الأيتام؟ جزاكم الله خيرًا.

ج: يجب على والدتك قضاء عدد الأيام التي أفطرتها من رمضان، وتطعم عن كل يوم تقضيه مسكينًا مقدار نصف صاع من قوت البلد من أرز أو تمر أو بر ونحو ذلك إذا كانت قادرة على الإطعام، إلّا إذا كان تأخيرها لعذر فلا إطعام عليها، وإنما عليها القضاء فقط.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٥٤٠٦)

س: لقد حضت وأنا في السن الثانية عشرة من عمري، وكنت لا أدري أن الذي يفطر في رمضان

في مدة الحيض يجب عليه القضاء، فإني حتى الأيام التي لم تكن معي الدورة كنت أفطر فيها، ولا أدري بوجوب الصوم علي، فبما تنصحني وترشدني حتى يهدأ بالي فإني دائمًا أشعر بالتقصير.

ج: يجب عليك التوبة مع قضاء عدد الأيام التي أفطرتيها بعد حصول الحيض الذي هو من علامات البلوغ، مع إطعام مسكين عن كل يوم تقضينه عن تأخير القضاء، ومقدار الطعام نصف صاع ويعادل كيلو ونصف.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٥٣٦٢)

س: لي والدة تبلغ من العمر ٦٥ عامًا تقريبًا، وكانت جاهلة بأحكام قضاء صيام العادة الشهرية منذ بلغت حتى انقطعت عنها ولم تقض، وكان حدود العادة التي تبقى عليها أربعة أيام، وبعد علمها بقضاء الصيام بدأت في صيام ثلاثة أيام من كل شهر منذ سنتين تقريبًا، وهي مستمرة على هذه الحال، لذا نرجو من الله ثم من سماحتكم التكرم بالجواب المفصل عن هذا السؤال.

ج: يجب على والدتك قضاء عدد الأيام التي أفطرتها من رمضان منذ بلوغها، وعليها مع القضاء إطعام مسكين عن كل يوم تقضيه لتأخيرها القضاء إلى رمضان آخر إذا كانت تستطيع الإطعام، وإذا كان صيامها الثلاثة الأيام من كل شهر ناوية به قضاء ما عليها فإنه يحتسب لها ذلك؛ لقول النبي ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى**».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٦٧٤٤)

س١: شخص عليه صوم يوم من رمضان، ثم قضاه في تاريخ ٢٠ من شهر شوال، ولكن صادف هذا اليوم يوم الجمعة فهل يجزىء هذا القضاء؛ لأن كثيرًا من الناس قالوا: لا يجوز أن تصوم يوم الجمعة منفردًا، فهل أعيد القضاء؟

ج١: ثبتت السنة النبوية بالنهي عن إفرد يوم الجمعة بصيام التطوع إلّا أن يصام يوم قبله أو يوم بعده، أو يوافق في صوم يصومه المسلم؛ لما ثبت من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام، إلّا أن يكون في صوم يصومه أحدكم**»[(١)] رواه مسلم والنسائي.

ولقوله ﷺ: «**لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلّا أن يصوم يومًا قبله أو يومًا بعده**» متفق على صحته، لكن إذا كان صوم يوم الجمعة لا من أجل أنه يوم الجمعة وإنما صامه لقضاء ما عليه، أو لأنه صادف يوم عرفة - فلا حرج في ذلك إن شاء الله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٨٢٥٢)

س٣: ما حكم من أفطرت رمضان لعذر شرعي ثم جاء رمضان من العام الجديد ولم تستطع صيام القضاء الأول، وأفطرت رمضان الثاني بسبب مرض شديد، وبعد أن من الله عليها بالشفاء أصبحت تصوم القضاء الأول وتشتري خبزًا وتقسمه على الجيران، فهل يجزىء هذا الصيام.

ج٣: إذا كان تأخيرها القضاء إلى أن جاء رمضان من أجل العذر فليس عليها إلّا القضاء فقط، وليس عليها إطعام، أما إن كان تأخيرها لقضاء الصيام لغير عذر شرعي فإن عليها القضاء والإطعام عن كل يوم مسكينًا نصف صاع من قوت البلد، قدره بالوزن: كيلو ونصف، مع التوبة إلى الله سبحانه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

(١) أخرجه مسلم ٢/ ٨٠١ برقم (١١٤٤) «١٤٨»، والنسائي في (الكبرى) ٣/ ٢٠٦، ٢٠٨ برقم (٢٧٦٤، ٢٧٦٩) (ط: مؤسسة الرسالة)، وابن خزيمة ٢/ ١٩٨ برقم (١١٧٦)، وابن حبان ٨/ ٣٧٧ برقم (٢٦١٢، ٢٦١٣)، والحاكم ١/ ٣١١، والبيهقي ٤/ ٣٠٢.

السؤال الأول والثاني من الفتوى رقم (١٩٦٠٠)

س١: عجوز متوفاة أكلت قبل موتها ٤ سنوات من رمضان لعذر مرضها، وكانت نيتها لقضاء هذه المدة إعطاء حنبل (فراش من صوف يشبه الزربية) قيمته (٣٠٠٠ دج) للمسجد، ولها أيضًا عدة صدقات مجموعها حوالي (٤٠٠٠ دج) لكن لا نعلم نيتها في ذلك للمسجد، توفيت رحمها الله عام ١٩٩٣م، هل تلك القيمة كافية في ذلك أم نتكفل نحن بالقضاء، أي: أهلها، ونريد تفصيلًا في ذلك.

ج١: إذا كان حال هذه المرأة التي أفطرت بعذر المرض أن مرضها استمر بها حتى توفيت أو شفيت منه لكن لم تتمكن من قضاء ما أفطرته لعذر شرعي لا شيء عليها، ولا على ورثتها من قضاء أو إطعام؛ لأنها والحالة هذه غير مخاطبة بوجوب الصيام، فلا يلزمها في ذمتها.

أما إن شفيت بعد مرضها وتمكنت من قضاء الصيام لكن تساهلت في ذلك وفرطت حتى ماتت دون أن تقضيه فإنه يشرع لأقاربها أن يصوموا عنها بعدد الأيام التي أفطرتها؛ لما روته عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال: «**من مات وعليه صيام صام عنه وليه**» متفق على صحته، والمراد بالولي القريب، فإن لم يصم عنها أحد من أقاربها أطعم عنها من تركتها عن كل يوم مسكينًا نصف صاع من قوت البلد.

وإخراج هذه المرأة في حياتها صدقات مالية أو نيتها إعطاء فرش للمسجد لا يجزئها عن القضاء عنها، ولا عن فدية الإطعام الواجبة عليها إذا لم يتبرع أحد بالقضاء عنها.

س٢: امرأة تقول: ولدت طفلة منذ سنوات في رمضان بعد صيام ٤ أيام، فأكلت ذلك الشهر وأثناء القضاء لم أتذكر كم صمت لتفريقي بين الأيام، وأغلب ظني بأني لم أتمم القضاء. ما الحكم في ذلك مع التفصيل؟ وجزاكم الله خيرًا.

ج٢: يجب على هذه المرأة التي شكت في قضاء ما وجب عليها من صيام رمضان أن تقطع الشك باليقين، فتتحرى ما بقي عليها من صيام بما يغلب على الظن فتصومه، وإن أخرت القضاء حتى جاء رمضان آخر من غير عذر فعليها مع القضاء إطعام مسكين عن كل يوم، وقدره: نصف صاع من تمر أو بر أو أرز ونحو ذلك مما هو من قوت البلد، كيلو ونصف تقريبًا.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٧٥١٦)

س: أفيدكم أنني كنت ضمن جيش المملكة المشارك في حرب فلسطين في عام ١٣٦٨هـ، وأمضينا هناك فترة طويلة، ومر علينا شهر رمضان المبارك ولا أذكر حاليًا هل صمت هذا الشهر أم هل قضيته إن كنت أفطرت، وبعد هذه المدة الطويلة التقيت بأحد الأشخاص الذي كان معنا هناك، وأخبرني بعدم صيامنا آنذاك، ووجدته يقضي ذلك الشهر، وحيث إنني كما ذكرت لسماحتكم لا أذكر ذلك هل صمت أم لا، ولا أدري هل تم القضاء من عدمه.

السؤال هنا: ماذا يلزمني حيال صيام هذا الشهر وقضائه، وكوني حاليًا رجل كبير في السن ومصاب بمرض السكر، ولا أستطيع الصيام لقضاء ما ذكرت، كما أكرر بعدم معرفتي هل قضيت من عدمه، أرجو من سماحتكم إفادتي في ذلك، وماذا يلزمني؟

ج: الواجب عليك القضاء؛ لأنك لم تتيقن أنك صمت، والأصل بقاء الصيام في ذمتك، لا سيما وأن زميلك أخبرك أنكما لم تصوما، وعليك مع القضاء إطعام مسكين عن كل يوم عن التأخير، بمقدار كيلو ونصف من الطعام، وإذا كنت لا تستطيع القضاء الآن بصفة مستمرة لمرض مزمن فعليك بدل القضاء الفدية، وهي إطعام مسكين عن كل يوم بالمقدار الذي ذكرنا.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٤٧٣٦)

س١: كنت في الشهر التاسع وهو يصادف شهر رمضان المبارك، فكنت مريضة ولم أستطع الصيام، فصمت ١٢ يومًا من رمضان، وتصدق والدي من باقي الأيام التي لم أصمها، فسؤالي: هل يجوز تصدق والدي عن هذه الأيام التي لم أصمها أم أقضي تلك الأيام؟

ج١: يجب عليك قضاء الأيام التي أفطرتيها في رمضان بسبب المرض، ولا يكفي صدقة والدك عن القضاء.

س٢: أنا امرأة نويت قضاء شهر رمضان المبارك، وفي بدايتي في قضاء صيام شهر رمضان المبارك لم أستيقظ من النوم إلّا بعد صلاة الفجر تقريبًا، وتسحرت وأمسكت، علمًا بأنني لم أشعر بذلك إلّا بعد ما أمسكت ونويت الصيام، علمًا بأنني نويت قضاء صيام شهر رمضان قبل نومي. وجزاك الله خيرًا.

ج٢ : إذا كان سحورك بعد طلوع الفجر ولم تعلمي إلّا بعد ما أمسكت فعليك قضاء يوم بدل هذا اليوم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٥٧٦٤)

س: **هل علي صيام الأيام التي فاتت وأنا لا أفقه أنه لا بد علي قضاء هذه الأيام، وقد جاءت في وقت كنت أساعد أهلي في كثير من الأعمال خارج المنزل، ولهذا كان والدي يقول لي: لا تصومي فأنت مازلت صغيرة، وأنا الآن أشك أن علي صومًا لم أصمه، فهل يجب علي صيامها متتابعة أم متفرقة، وهل علي إطعام وما كيفيته ونوعه؟**

ج: كل من أدركه رمضان وهو من أهل الصيام وجب عليه الصيام إلّا من عذر شرعي؛ كالسفر والمرض الذي يشق معه الصيام، فإذا كان الواقع ما ذكرت وأنت من أهل الصيام فإنه يجب عليك وإن كنت قد أفطرت وجب عليه القضاء والتوبة إلى الله والاستغفار ولا يلزم أن تكون أيام القضاء متتابعة لكنها أفضل من تفريقها، وعليك كفارة عن كل يوم أخرت صيامه حتى أدركك رمضان آخر، والكفارة: إطعام مسكين عن كل يوم نصف صاع من الأرز أو البر ونحوهما من قوت البلد.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٥٦٧٨)

س: **زوجتي أفطرت رمضان شهرين متتاليين بسبب مرض النساء والولادة، وكذلك نذرت لصيام شهر إذا شفي أحد أبنائها من مرض الحمى الشوكية، ولم تستطع الوفاء بذلك؛ نظرًا لأنها مريضة وتقوم بتربية سبعة أطفال، لذا أرجو من سماحتكم التكرم بإفتائي: هل يجب عليها إطعام بدلًا من الصيام نظرًا لظروفها الصحية وتربية أبنائها؟**

ج: تربية الأطفال ليست عذرًا في العدول عن قضاء الأيام من رمضان إلى الإطعام، ولكن تؤخر القضاء إلى أن تستطيعه ثم تقضي؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ

أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[(١)]، وأما بالنسبة للمرض فإن كان مرضًا مزمنًا لا يرجى زواله فهو عذر من العدول عن القضاء إلى الإطعام؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾[(٢)]، أي: الذين لا يستطيعون القضاء لكبر أو مرض لا يرجى برؤه، وأما بالنسبة لصيام النذر فلا بد منه مع الاستطاعة؛ لقوله ﷺ: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه**» وإذا كانت لا تستطيع المبادرة به فإنها تؤخره إلى أن تستطيع ثم تصوم؛ لأنه دين في ذمها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	**عبد العزيز آل الشيخ**	**صالح الفوزان**	**عبد الله بن غديان**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

صيام التطوع

السؤال السابع من الفتوى رقم (٢٠٨٣٤)

س٧: يقال عندنا: إن المرء إذا أراد أن يقضي الله حاجته فإنه يصوم، وما كيفية هذا الصوم؟

ج٧: الصيام لأجل قضاء الحاجات بدعة لا أصل لها، وإنما على الإنسان أن يتقرب له بنوافل العبادات؛ طاعة لله، وابتغاء ثوابه مخلصًا بذلك لله وحده لا لأجل مقاصد دنيوية، والثابت عن النبي ﷺ: أن من ضمن الذين لا ترد دعوتهم: الصائم حتى يفطر، وأن للصائم عند فطره دعوة لا ترد.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	**صالح الفوزان**	**عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ**

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٦٨٧٥)

س٢: ما هي الأيام التي يحرم فيها الصيام؟

ج٢: الأيام التي يحرم فيها الصيام يوم الشك وهو يوم الثلاثين من شعبان إذا لم ير الهلال ويوما العيدين: عيد الفطر وعيد الأضحى، وأيام التشريق الثلاثة: الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة. إلّا من لم يقدر على ذبح هدي التمتع والقرآن فإنه يصومها؛ لما ثبت

---

(١) سورة البقرة، الآية ١٨٤.

(٢) سورة البقرة، الآية ١٨٤.

عن عائشة وابن عمر رضي الله عنهم، أنهما قالا: (لا يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلّا لمن لم يجد الهدي)[1] رواه البخاري في (صحيحه) ويضاف إلى ذلك أيضًا: النهي عن إفراد يوم الجمعة بالصوم؛ لما ثبت عن النبي ﷺ من النهي عن ذلك إلّا أن يصوم قبله يومًا أو بعده يومًا.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨٤٨٩)

س٢: إذا كان على المرأة قضاء من رمضان، فمن المعروف أن تقديم الفرض أفضل من التطوع، ولكن إذا صامت المرأة التطوع مثل ستة من شوال ويوم عرفة، ثم بعد ذلك قضت ما عليها في وقت آخر، فهل يجوز ذلك؟ علمًا بأنني قد سمعت مرة في إذاعة القرآن الكريم بأنه جائز، وأن عائشة رضي الله عنها لم تترك شيئًا من صيام التطوع، ولم تقض إلّا في شعبان، فهل هذا صحيح؟ وما حكم صيامي الستة من شوال ويوم عرفة وقد نويتها تطوعًا وأنا لم أتمكن من القضاء بعد؟

ج٢: الأولى والأحوط أن تبدأ المرأة بصيام القضاء قبل صيام التطوع؛ لقول النبي ﷺ «**من صام رمضان ثم أتبعه ستًا من شوال كان كصيام الدهر**» والذي عليه قضاء لا يصدق عليه أنه صام رمضان حتى يقضي ما عليه، ولأن القضاء واجب في الذمة فالبداءة به أولى.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٣٩٣٥)

س١: إذا دخل شوال وعلى المرأة خمسة أيام قضاء، وكانت تريد صيام الستة أيام البيض في شوال، فما الأفضل: صيام القضاء وإن تبقى لها وقت تصوم الستة البيض، أم تصوم الستة البيض لارتباطها بشوال، وبعدها تصوم القضاء على راحتها في الأشهر التالية؟ وهل صحيح أن السيدة عائشة كانت تؤجل القضاء حتى شعبان القادم، وهل يجوز تأخير القضاء طول هذه المدة أو غيرها

(١) أخرجه البخاري ٢/ ٢٥٠، والدارقطني ٢/ ١٨٦، والطحاوي في (شرح المعاني) ٢/ ٢٤٣.

والإنسان لا يضمن عمره ولو ساعة أو أقل؟

ج١: المشروع أن يبدأ الإنسان بصوم الأيام الواجب قضاؤها ولو فاتت أيام الست من شوال.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٩٣٠٧)

س٣: هل يجوز للمرأة أن تصوم بدون إذن زوجها في غير شهر رمضان؟

ج٣: لا يجوز للمرأة أن تصوم النفل إلّا بإذن زوجها لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تصوم المرأة وزوجها شاهد إلّا بإذنه**». أخرجه البخاري في (صحيحه). انظر (فتح الباري ٩/ ٢٩٣). ولما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**لا تصوم المرأة وزوجها شاهد يومًا من غير شهر رمضان إلّا بإذنه**» رواه أبو داود في (سننه) انظر (عون المعبود ج٧ ص ١٢٨) ورواه ابن ماجه في (سننه ج١ ص ٥٦). وعلى ذلك فلا يحق للمرأة أن تتطوع بالصوم إلّا بإذنه لأن صيام التطوع سنة وحق الزوج واجب والصيام يمنعها من بعض حقوقه الواجبه له عليها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	**صالح الفوزان**	**عبد العزيز آل الشيخ**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

الفتوى رقم (١٦٩٧٩)

س١: ما حكم من صام يومي العيدين؟

ج١: لا يجوز صوم يومي العيدين ومن صامهما فإنه يأثم ويجب عليه التوبة من ذلك لأن الله جعلهما يومي فطر وأكل وشرب وذكر لله فمن صامهما فقد عصى الله ورسوله.

س٢: ما حكم من انتهك حرمة يومين من شهر رمضان متعمدًا؟

ج٢: إن كان المراد أنه أفطر يومًا من رمضان فأكثر بغير عذر بمفطر غير جماع فقد ارتكب كبيرة من كبائر الذنوب تجب عليه التوبة الصادقة من ذلك وقضاء ذلك اليوم. وإن كان أفطره بجماع وجب عليه مع ما ذكر الكفارة المغلظة وهي عتق رقبة فإن لم يجد صام شهرين متتابعين. فإن لم يستطع أطعم ستين مسكينًا لكل مسكين نصف صاع من قوت البلد ومقداره بالوزن كيلو ونصف تقريبًا وإن

كان المراد انتهاكه بغير الفطر كالغيبة والنميمة وغير ذلك من المعاصي غير المفطرات فإنه يتوب إلى الله ويستغفره وصومه صحيح.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	**عبد العزيز آل الشيخ**	**صالح الفوزان**	**عبد الله بن غديان**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

الفتوى رقم (١٦٦٢٧)

س: نأمل من سماحتكم التكرم بإفتائنا عن حكم من يرغب الصيام عن أحد والديه المتوفين أو أحد أقاربه المتوفين، وذلك صيام تطوع لا صيام واجب.

ج: الميت لا يصام عنه صيام تطوع، وإنما يدعى له ويتصدق عنه ويضحى عنه ويحج ويعتمر عنه، هذه الأمور هي التي ورد بها الشرع المطهر، وتنفع الميت إذا تقبلها الله، وما عداها من صيام التطوع وغيره لا دليل عليه، فلا يشرع فعله عن الميت.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	**عبد العزيز آل الشيخ**	**صالح الفوزان**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

الفتوى رقم (١٩١٠١)

س: فلقد ورد عن النبي ﷺ بحديثه للشباب: «ومن لم يستطع فعليه بالصوم» فهل المقصود كصيام شهر رمضان المبارك طيلة العام، أو الامتناع عن الحرمات دون الطعام، وهل ورد عنه ﷺ صيام أشهر رجب وشعبان قبل رمضان وعشر ذي الحجة وأول المحرم؟ أفادكم الله.

ج: **أولًا**: المقصود بالصيام الوارد في الحديث المذكور هو: الصيام الشرعي، وهو الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس.

ثانيًا: ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يصوم في شعبان، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: (لم يكن النبي ﷺ يصوم شهرًا أكثر من شعبان، فإنه كان يصومه كله)، وفي لفظ: (ما كان يصوم في شهر ما كان يصوم في شعبان، كان يصومه إلّا قليلًا، بل كان يصومه كله)[1] متفق عليه.

---

(١) أخرجه أحمد ٦/ ٣٩، ٨٤، ١٠٧، ١٢٨، ١٤٣، ١٥٣، ١٦٥، ١٨٩، ٢٣٣، ٢٤٢، ٢٤٩، ٢٦٨، والبخاري ٢/ ٢٤٤، ومسلم ٢/ ٨١٠، ٨١١ برقم (١١٥٦) «١٧٥، ١٧٦»، وأبو داود ٢/ ٨١٣ برقم (٢٤٣٤)، والنسائي ٤/ ١٥٠، ١٥١، ٢٠٠، ٢٠١ برقم (٢١٧٧-٢١٨١، ٢٣٥١، ٢٣٥٤-٢٣٥٧)، والترمذي ٣/ ١١٤، برقم (٧٣٧)، وابن ماجه ١/ ٥٤٦ برقم (١٧١٠).

ثالثًا: لم يثبت فيما نعلم عن النبي ﷺ حديث صحيح في خصوص صيام النبي ﷺ عشر ذي الحجة، ولكن صيامها مرغب فيه لدخوله في عموم قوله ﷺ: «**ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام العشر**» رواه البخاري وأهل السنن، وأما يوم عرفة بخصوصه فقد ثبت في فضله ما جاء عن أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «**صوم يوم عرفة يكفر سنتين: ماضية ومستقبلة، وصوم يوم عاشوراء يكفر سنة ماضية**» رواه الجماعة إلّا البخاري والترمذي.

رابعًا: وأما صيام المحرم فقد سُئل عليه الصلاة والسلام: أي الصيام أفضل بعد رمضان؟ فقال: «**شهر الله المحرم**»[1] رواه الجماعة إلّا البخاري.

ومن المحرم صيام عاشوراء وقد ثبت في فضله ما ذكرناه آنفًا من حديث أبي قتادة.

خامسًا: لم يثبت في الترغيب في صيام رجب حديث صحيح، وعليه فلا يشرع تخصيصه بصيام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثامن من الفتوى رقم (١٩٧٧٣)

س٨: هل الأولى في صيام النفل عند وجود المشقة الإفطار أو إتمام الصيام؟

ج٨: صوم النفل صاحبه بالخيار بين إتمامه أو قطعه، وإتمامه أفضل، إلّا إن كان هناك مشقة في إتمامه؛ فقطعه أفضل أخذًا بالتيسير.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

(١) أخرجه أحمد ٢/ ٣٠٣، ٣٢٩، ٣٤٢، ٣٤٤، ٥٣٥، ومسلم ٢/ ٨٢١ برقم (١١٦٣)، وأبو داود ٢/ ٨١١ برقم (٢٤٢٩)، والترمذي ٢/ ٣٠١، ٣/ ١١٧ برقم (٤٣٨، ٧٤٠)، والنسائي ٣/ ٢٠٦-٢٠٧ برقم (١٦١٣)، وابن ماجه ١/ ٥٥٤ برقم (١٧٤٢).

الفتوى رقم (١٦٧٨٥)

س: ما هي الأيام التي يستحب للإنسان صيامها غير شهر رمضان، وما هي الأيام التي لا يستحب صيامها؟ أم الإنسان يكتفي بصيام شهر رمضان فقط؟ وهل صيام شهر رمضان فرض أم سنة عن الرسول ﷺ؟ أرجو توضيح ذلك من الكتاب والسنة.

ج: صوم شهر رمضان ركن من أركان الإسلام الخمسة، والأصل في وجوبه: الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾﴾ إلى قوله: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ الآية[1].

وأما السنة: فقوله ﷺ: «**بني الإسلام على خمس..**» وذكر منها: صوم رمضان. وعن طلحة بن عبيدالله أن أعرابيًا جاء إلى النبي ﷺ ثائر الرأس فقال: يا رسول الله: أخبرني ماذا فرض الله علي من الصيام؟ قال: «**شهر رمضان**»، قال: هل علي غيره؟ قال: «**لا، إلّا أن تطوع شيئًا**»[2] متفق عليهما.

وقد أجمع المسلمون على وجوب صيام شهر رمضان، وأنه ركن من أركان الإسلام، وأما الأيام التي يستحب صيامها فمنها: صيام ست من شوال لمن صام رمضان، وصيام يوم عاشوراء ويوم قبله أو بعده، وصوم يوم عرفة لغير الحاج، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وإن صامها في الأيام البيض - وهي: الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر - من كل شهر كان ذلك أفضل، وصيام الاثنين والخميس، وصيام يوم وإفطار يوم، وصيام شهر الله المحرم.

وأما الأيام التي يحرم صومها فمنها صوم يوم العيدين، وصيام أيام التشريق إلّا للمتمتع أو القارن إذا لم يجد الهدي، والتطوع بصوم يوم الجمعة وحده فإن صام قبله يومًا أو بعده يومًا فلا بأس.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

---

(١) سورة البقرة، الآيات ١٨٣-١٨٥.

(٢) أخرجه مالك في (الموطأ) ١/ ١٧٥، والبخاري ١/ ١٧، ٢/ ٢٢٥، ٣/ ١٧١-١٦٢، ٨/ ٦٠، ومسلم ١/ ٤٠-٤١ برقم (١١)، وأبو داود ١/ ٢٧٢ برقم (٣٩١)، والنسائي ١/ ٢٢٧، ٤/ ١٢١، ٨/ ١١٨-١١٩ برقم (٤٥٨، ٢٠٩٠، ٥٠٢٨).

الفتوى رقم (١٥٧٧٠)

س: صيام أيام التشريق ما حكمه للحاج وغير الحاج؟ يوم الثالث عشر من ذي الحجة هو آخر أيام التشريق وأول أيام البيض، من تعود صيام البيض هل يجوز له الصيام؟ أرجو من فضيلتكم إفادتي بفتوى خطية لنشرها على الإخوان السائلين في هذا الأمر.

ج: صيام أيام التشريق من الأيام التي نهى الشارع عن صيامها للحاج وغيره تطوعًا، أما غير الحاج فلما رواه مسلم عن نبيشة الهذلي قال: قال رسول الله ﷺ: «**أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله عز وجل**»[1] لما رواه أبو داود في (سننه) عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه قال: (هذه الأيام التي كان رسول الله ﷺ يأمر بإفطارها وينهى عن صيامها[2] قال مالك في (الموطأ): وهي أيام التشريق، ولما روى أبو مرة مولى أم هاني: أنه دخل مع عبد الله بن عمرو على أبيه عمرو بن العاص، فقرب إليهما طعامًا، فقال: كل، فقال: إني صائم، فقال عمرو: (كل فهذه الأيام التي كان رسول الله ﷺ يأمر بإفطارها وينهى عن صيامها)، أما الحاج المتمتع الذي لم يجد الهدي، وكذا القارن فإنه يصومها؛ لما ثبت عند البخاري، رحمه الله، عن ابن عمر وعائشة رضي الله عنهم، أنهما قالا: (لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلّا لمن لم يجد الهدي).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٦٣٧٤)

س٤: ما حكم من يقول: إن صوم الست من شوال لازم تبدأ من اليوم الثاني من هذا الشهر، وخاصة كبار السن؟

ج٤: صوم الست من شوال موسع في كل الشهر، في أوله أو آخره أو وسطه، متتابعًا أو متفرقًا؛ لقوله ﷺ: «**من صام رمضان وأتبعه ستًا من شوال. .**» فأطلق ﷺ صيام الست في جميع شوال، والله أعلم.

---

(١) أخرجه أحمد ٥/٥٧، ٧٦، ومسلم ٢/٨٠٠ برقم (١١٤١)، وأبو داود ٣/٢٤٣ برقم (٢٨١٣)، والنسائي ٧/٧٠ برقم (٤٢٣٠).

(٢) أخرجه أحمد ٤/١٩٧، ومالك في (الموطأ) ١/٣٧٧، وأبو داود ٢/٨٠٤ برقم (٢٤١٨)، والدارمي ٢/٢٤، وابن خزيمة ٣/٣١١، ٤/٣١٣ برقم (٢١٤٩، ٢٩٦١)، والحاكم ١/٤٣٥، والطحاوي في (شرح المعاني) ٢/٢٤٤، والبيهقي ٤/٢٩٧.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٦٧٣٠)

س٢: هل بعد صيام الست من شوال ذبح أو عيد؛ لأنني سمعت من بعض الناس أنه يجب الذبح فيه؟

ج٢: صيام الست من شوال مستحب، ولا يشرع بعد نهايته ذبح ولا غيره.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (١٧٧٠٥)

س٥: ما الحكم إذا صامت امرأة الست من شهر شوال وهي لم تقض ما عليها في رمضان؟

ج٥: الأولى أن من عليه قضاء من رمضان أن يبدأ به قبل صيام الست من شوال؛ لأن الفرض مقدم على النفل، ولكن ما حصل من هذه المرأة يعتبر خلاف الأولى، وعليها أن تصوم ما عليها من القضاء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨٠٢٠)

س١: نحن نعلم أن صوم ستة أيام من شوال فيها أجر كبير وامرأة عليها قضاء أيام من رمضان، أي: أنها أفطرت ستة أيام في رمضان، وأرادت أن تردها في شوال، هل يجوز لها أن تقرن النيتين نية صوم القضاء ونية صوم ستة أيام من شوال في مرة واحدة، وتصوم ستة أيام واحدة تنويها دين وأجر في نفس الوقت، هل يجوز القرآن هنا مثل قران الحج والعمرة؟

ج١: صيام ستة أيام من شوال قضاء لما أفطرت من رمضان لا يدخل في صيام الست؛ لأنه لا

يبدأ بصيام ست شوال إلّا بعد الانتهاء من صيام رمضان؛ لقول النبي ﷺ: «**من صام رمضان وأتبعه ستًا من شوال فكأنما صام الدهر**» فالواجب على من عليه قضاء شيء من رمضان أن يبدأ به بنية القضاء قبل صيام الست من شوال.

وأما دخول أعمال العمرة في أعمال الحج عند أداء النسك بنية القرآن فجائز؛ لأن أعمال العمرة جزء من أعمال الحج، وأعمال الحج أوسع من أعمال العمرة، ولقول النبي ﷺ: «**دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة**».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٤٥٦٢)

س: تعلمون أن يوم عرفة كان يوم الجمعة، وقد صمناه لقوله ﷺ: «صيام عرفة يكفر السنة الماضية والباقية» رواه مسلم، وقد قال لنا إمام الجامع: عندنا لا يجوز صيام الجمعة إلّا من صام قبلها يومًا، فأفطر الأكثر منا وصام البعض في حيرة من أمره، علمًا بأن صيامنا احترام ليوم عرفة، وبحث عن الأجر، وليس تفضيل ليوم الجمعة. أفتونا أفادكم الله: هل الحق مع إمام المسجد ومن أفطر ذلك اليوم أم الحق معنا حيث صمناه، وماذا نفعل إذا صادف مثل هذا عرفة أو عاشوراء؟ والسلام.

ج: ثبت أن النبي ﷺ نهى أن يخص يوم الجمعة بصيام من بين الأيام، وأمر أن يصام يوم قبله أو يوم بعده، لكن إذا وافق يوم عرفة أو عاشوراء يوم جمعة جاز صيامه باعتبار أنه يوم عرفة أو يوم عاشوراء، أخرج الإمام مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «**لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلّا أن يكون في صوم يصومه أحدكم**» وقد ورد في فضل صيامهما أنه يكفر السنة الماضية، وفي عرفة أنه يكفر الماضية والباقية، فالصائم يصومه من هذا الوجه، فجاز ذلك، ففي (صحيح مسلم) عن أبي قتادة عن النبي ﷺ قال: «**صيام يوم عرفة إني أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده**» وقال في صيام عاشوراء: «**إني أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله**».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٢٤٧)

س: تجدون برفقه كتاب (من أخطائنا في العشر) للأخ: محمد الغفيلي، نأمل الاطلاع عليه والنظر فيما جاء فيه من فتوى هل هي صحيحة أم خطأ؟ فقد ذكر في (ص ١٣ رقم ٥): أن من الخطأ صوم أكثر العامة العشر كلها وهذا خطأ.. إلخ، فقد ترك كثير من أهل مدينة الرس صيام العشر بسبب هذا الكتاب، وهذه الفتوى، فقد كان كثير من الناس منذ عشرات السنين يصومون العشر ويعتقدون أنها سنة، أما الآن وبعد هذا الكتاب فأصبحوا ينكرون على من صامها، أرجو من سماحتكم إصدار فتوى بهذا الشأن، وبيانه في الصحف المحلية حتى يظهر الحق جليًا أمام العامة.

ج: صوم تسع ذي الحجة ليس خطأ كما يقوله البعض، بل هو سنة عند جمهور أهل العلم، قال الشيخ عبد الرحمن بن قاسم في حاشيته على شرح (الزاد): (صوم تسع ذي الحجة هو قول جمهور أهل العلم، وقال في (الإنصاف): بلا نزاع) إهـ. وهو يدخل في عموم قول النبي ﷺ: «**ما من أيام العمل فيهن أحب إلى الله من هذه العشر**» الحديث رواه البخاري وأهل السنن وغيرهم، والصيام من أفضل الأعمال، قال أبو داود في (سننه): باب في صوم العشر، حدثنا مسدد، حدثنا أبو عوانة عن الحر بن الصباح، عن هنيدة بن خالد، عن امرأته عن بعض أزواج النبي ﷺ قالت: (كان رسول الله ﷺ يصوم تسع ذي الحجة ويوم عاشوراء وثلاثة أيام من كل شهر، أول اثنين من الشهر والخميس)[1] قال في (المنتقى): رواه أحمد والنسائي، وقال الشوكاني في (نيل الأوطار): وقد تقدم في كتاب العيدين أحاديث تدل على فضيلة العمل في عشر ذي الحجة على العموم، والصوم مندرج تحتها، وقول بعضهم: إن المراد بتسع ذي الحجة اليوم التاسع: تأويل مردود، وخطأ ظاهر للفرق بين التسع والتاسع.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

(١) أخرجه أحمد ٥/ ٢٧١، ٦/ ٢٨٨، ٤٢٣، وأبو ادود ٢/ ٨١٥ برقم (٢٤٣٧)، والنسائي ٤/ ٢٠٥، ٢٢٠، ٢٢١ برقم (٢٣٧٢، ٢٤١٥، ٢٤١٨)، والبيهقي ٤/ ٢٨٥.

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٧٦٣٥)

س١: ما قصة يوم عاشوراء وحقيقتها؟

ج١: لما قدم النبي ﷺ المدينة عند مهاجره وجد اليهود يصومون يوم عاشوراء، فسألهم النبي ﷺ عن ذلك، فقالوا: هذا يوم أنجى الله فيه موسى وقومه، وأغرق فيه فرعون وقومه، فصامه موسى شكرًا لله، فنحن نصومه، فقال ﷺ: «**نحن أحق وأولى بموسى منكم**» فصامه وأمر بصيامه[(١)].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨٥٤٧)

س٢: صيام يوم عاشوراء هل التاسع والعاشر أو العاشر والحادي عشر، أو الثلاثة معًا؟

ج٢: صوم يوم عاشوراء وهو اليوم العاشر من شهر المحرم سنة مؤكدة والأفضل أن يصوم يومًا قبله أو يومًا بعده كما أرشد إلى ذلك النبي ﷺ، مخالفة لليهود، وإن صام الثلاثة كلها فهو أكمل كما ذكر ذلك الإمام ابن القيم في (زاد المعاد).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٧٤٦)

س: جاء في الحديث: أن النبي ﷺ حين قدم المدينة وجد اليهود يصومون عاشوراء فصامه وأمر بصيامه، فكيف يتفق هذا مع أمره بمخالفة أهل الكتاب في أمور كثيرة؟

ج: كان النبي ﷺ أول ما قدم المدينة يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم ينزل عليه فيه شيء، ثم شرع الله له مخالفتهم، فأمر أمته بذلك، ومن ذلك صوم يوم عاشوراء، فقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: «**لئن عشت إلى قابل لأصومن التاسع**» يعني مع العاشر، وروي عنه ﷺ أنه قال: «**خالفوا اليهود**

---

(١) أخرجه البخاري ٤/٢٦٩، ومسلم ٢/٧٩٥ برقم (١١٣٠)، وأبو داود ٢/٨١٨ برقم (٢٤٤٤)، وابن ماجه ١/٥٥٢ برقم (١٧٣٤)، والبيهقي ٤/٢٨٦.

صوموا يومًا قبله أو يومًا بعده»[١].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٤٣٣١)

س: هل يجوز صيام أيام البيض في غير تاريخها في نفس الشهر؟

ج: صيام التطوع ثلاثة أيام من كل شهر من أفضل العبادات، وقد أوصى النبي ﷺ أبا هريرة وأبا ذر بذلك، وقال لأبي ذر: «**إذا صمت من الشهر ثلاثة أيام فصم ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة**» أخرجه النسائي والترمذي، وقال حديث أبي ذر حديث حسن، وهذه الأيام هي أيام البيض، لكن لو صام ثلاثة أيام غيرهن من أول الشهر أو من آخره أو من وسطه غير البيض جاز ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٤١٦٧)

س٢: سمعت بعض طلبة العلم يقول: إنه لا يصح الجمع بين صيام الإثنين والخميس وصيام البيض، بل يصوم واحدة منها. فهل هذا صحيح؟ وإذا كان كذلك لماذا؟

ج٢: ليس ما سمعت من أنه لا يجمع بين صيام الاثنين والخميس وصيام البيض صحيحًا، بل كل ذلك أيام يستحب صيامها؛ لما ورد في ذلك من الأدلة في الحث على صيامها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

---

(١) أخرجه أحمد ١/ ٢٤١، وابن خزيمة ٣/ ٢٩١ برقم (٢٠٩٥)، والطحاوي في (شرح المعاني) ٢/ ٧٨، والبزار (البحر الزخار) ١١/ ٣٩٩ برقم (٥٢٣٨)، والبيهقي ٤/ ٢٨٧.

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٤٢٤١)

س١: أحب صيام الاثنين والخميس من كل أسبوع؛ لأن في ذلك اليومين تعرض الأعمال على الله عز وجل: لقول رسول الله ﷺ: «إنهما يومان تعرض فيهما الأعمال على رب العالمين وأحب أن يعرض عملي وأنا صائم» فهل يجوز لي صوم الاثنين والخميس من كل شهر، وإني في وقت الصيف (القيظ) يشتد الحرارة علي فلا أقدر الصوم في كل أسبوع أو أصوم الشتاء (البرد) الاثنين والخميس من كل أسبوع؟ أفيدوني أفادكم الله وجزاكم الله عنا خير الجزاء.

ج١: إنه ﷺ كان إذا عمل عملًا داوم عليه، ولكن إذا حصل عليك مشقة في الصيام تلك الأيام التي تذكرها فإنه لا مانع من تركها في الصيف وصيامها في الشتاء؛ لأن صوم الاثنين والخميس نافلة ليست واجبة، فمن صام حصل على أجرها ومن تركها لم يحصل على أجرها، ولكنه لا يأثم بتركها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٧٦٠٠)

س١: أنا شاب كنت مواظبًا على صيام داود عليه السلام، لكن وجد من يقول لي: إذا وافق صومك يوم السبت أو يوم الجمعة فلا تفردهما بالصيام، وهذا قول الشيخ الألباني حفظه الله كما قالوا، وبقيت أصوم وأنا في حالة اضطراب، فأرجو إفادتي بحكم إفراد يوم السبت ويوم الجمعة بالصوم إذا كان في صيام داود أو وافق يوم عرفة أو عاشوراء؟

ج١: من صام صيام داود عليه السلام فلا حرج عليه في صيام يوم الجمعة أو يوم السبت إذا وافق ذلك صيامه الذي يصومه، وكذلك لا مانع من صيامهما إذا وافق ذلك يوم عرفة أو يوم عاشوراء، مع العلم بأن الحديث الخاص بالنهي عن صوم يوم السبت إلّا فيما افترض علينا غير صحيح.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٧٢٣٨)

س: أفيدكم بأنه قبل مدة ثلاثة وعشرين سنة بأننا قد تختنا وإنه قد كانت في مدة الجاهلية بأن الرجل لا يصوم حتى يتطهر، وإن البنت لا تصوم حتى تأتيها العادة، وقد جاء في تلك المدة رمضان وأنا لا أقل من العمر عن خمس عشرة سنة، وقد تطهرت ذلك الوقت وجاء في جرح ولم أصم رمضان كاملًا، علمًا بأني لم أصم قبله، أي: رمضان، فضيلة الشيخ: هل يجب علي أن أقضي ما سبق أو إطعام؟ علمًا بأني كنت في الجاهلية.

ج: إذا كان الحال كما ذكر من أنك بلغت خمسة عشر عامًا ولم تصم بناء على العادة الجاهلية المنتشرة لديكم من أن الرجل لا يصوم حتى يطهَّر ثم تطهرت وحصل فيك جرح ولم تصم رمضان كاملًا فإنه يجب عليك قضاء ما تركته من صيام شهر رمضان بعد البلوغ، وإن لم تعلم عددها بالتحديد فتبني على غلبة الظن، ولا تعذر بالجهل وأنت في ديار الإسلام، وما دمت قد أخرت القضاء بلا عذر حتى أدركك رمضان آخر فعليك مع الصيام إطعام مسكين عن كل يوم أخرت صيامه، ومقداره كيلو ونصف تقريبًا من قوت البلد.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

ليلة القدر

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨٣٧٦)

س١: هل ليلة القدر تُرى في المنام أم في اليقظة، وهل هي خاصة أم عامة، وما علاماتها؟ فقد سمعت أن ليلة القدر إذا الله قدرها في اليوم الثاني تحمر الشمس، ويكون الجو فيه غيوم، لكن إن كانت كذلك فهي عمت بخيرها للعابد والكافر.

ج١: ليلة القدر ورد في الأحاديث الصحيحة أن النبي ﷺ أخبر أنها ليلة صبيحتها تطلع الشمس ليس لها شعاع، وأن النبي ﷺ أريها في المنام ثم أنسيها.

وقد اختلف أهل العلم في تعيينها، والصحيح أنها غير معلومة، وقد أخفاها الله تعالى ليجتهد العباد في تحريها بالعبادة، وأنها تتحرى في العشر الأواخر من رمضان، وأوتارها آكد؛ لقوله ﷺ: «**التمسوها في العشر الأواخر من رمضان، التمسوها في تسع بقين، أو سبع بقين، أو خمس بقين، أو ثلاث أو آخر ليلة**».

أما رؤية المسلم لها فإنه قد يرى في المنام شيئًا، وفي الصحيح من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن رجالًا من أصحاب النبي ﷺ أروا ليلة القدر في المنام في السبع الأواخر من رمضان، فقال رسول الله ﷺ: «**إني أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر، فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الأواخر**»(١).

لكن إذا رآها المسلم في منامه فلا يبني على رؤياه؛ لأنها قد تكون من الشيطان، ولأن الرؤى والأحلام لا يعتمد عليها في التشريع والأحكام، وإنما قال النبي ﷺ ما قال في رؤيا بعض الصحابة لأنها تواطأت.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢١٧٨٧)

س١: هل من علامات ليلة القدر أن يخرج نور من السماء في ليلتها لا يراه إلّا الصالحون، وينسب إلى بعض الصالحين أنهم رأوا هذا النور، وهذه العلامة مشتهرة بين الناس، وأعرف بعض الصالحين - أحسبهم كذلك ولا أزكيهم على الله - يذكر عنهم أنهم رأوا هذا، فما صحة هذه العلامة، وهل لها أصل في الشرع المطهر؟

ج١: لا نعلم أصلًا في الشرع المطهر أن ما ذكر في السؤال من علامات ليلة القدر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

---

(١) أخرجه مالك ١/ ٣٢١، وأحمد ٢/ ٥-٦، ١٧، والبخاري ٢/ ٢٥٣، ومسلم ٢/ ٨٢٣ برقم (١١٦٥)، والنسائي في (الكبرى) ٣/ ٣٩٨، ٧/ ١٠٦ برقم (٣٣٨٤، ٣٣٨٥، ٧٥٨١)، وابن حبان ٨/ ٤٣٣ برقم (٣٦٧٥)، والبيهقي ٤/ ٣١٠- ٣١١.

الاعتكاف

الفتوى رقم (١٦٥٢٦)

س: كثيرًا ما نسمع من يقول: إن الاعتكاف بغير المساجد الثلاثة غير جائز، محتجين بذلك بقوله ﷺ: (لا اعتكاف إلّا في المساجد الثلاثة) ويقولون: إن الحديث خاص والآية عامة، ويقدم الخاص على العام، ولكن لقد سمعت أنه يوجد لشيخنا الفاضل عبد العزيز بن باز رأي آخر، فأرجو أن تفيدونا بدليله الذي استدل به عسى الله أن يشرح صدورنا للحق وجزاكم الله خيرًا.

ج: الاعتكاف ليس خاصًا بالمساجد الثلاثة، بل مشروع في جميع المساجد وعلى هذا جماهير أهل العلم سلفًا وخلفًا، ولكن الأولى أن يكون في مسجد يجمع فيه، أي تؤدى فيه صلاة الجمعة، وما زال المسلمون يعتكفون في جميع المساجد ولم يخصوا مسجدًا دون غيره؛ لأن الله يقول: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾[1] وأما حديث حذيفة: (لا اعتكاف إلّا في المساجد الثلاثة) فغير ثابت.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٠٤٨)

س: إذا خرج المعتكف من معتكفه لسبب ما، مثل إيقاظ أهله للسحور وذلك لعدم وجود أحد بالمنزل، هل يعتبر ذلك مخالفًا لشروط الاعتكاف؟

ج: من دخل في الاعتكاف فإنه لا يخرج من معتكفه أثناء اعتكافه إلّا لما لا بد منه؛ لقضاء حوائجه الضرورية من إتيانه بمأكل ومشرب إذا لم يوجد من يأتيه بهما، وقضاء حاجته إن لم يكن في المسجد دورات مياه، ولا بأس بخروجه وقت السحور لإيقاظ أهله لإصلاح السحور وقت السحور، وليتهيأوا لصلاة الفجر إذا لم يستطيعوا الاستيقاظ من النوم بأنفسهم، ولم يوجد من يقوم بإيقاظهم؛ لأن ذلك من التواصي على الخير وأمرهم بالمعروف، وما لا يتم الواجب إلّا به فهو واجب، لكن لا يجلس في البيت بعد أن يوقظ أهله ويرجع لمعتكفه في المسجد.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٧.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٨٩٧٩)

س: إننا نعمل في محل بيع ملابس وفي شهر رمضان في العشر الأواخر لا نستطيع الاعتكاف في النهار حسب ظروف العمل، هل يصح أن نعتكف في الليل فقط وفي النهار نعمل في المحل؟

ج: يجوز الاعتكاف ولو ساعة من الزمن بمسجد تقام فيه صلاة الجماعة، ويصح الاعتكاف بلا صوم على الصحيح من أقوال العلماء؛ لما رواه عبد الله بن عمر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما أنه قال: يا رسول الله إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام، فقال له النبي ﷺ: «**أوفِ بنذرك فاعتكف ليلة**» أخرجه البخاري ومسلم في (صحيحيهما) وهذا لفظ البخاري (ج٢ ص٢٦٠) ولو كان الصوم شرطًا لصحة الاعتكاف لما أقره النبي ﷺ على اعتكاف الليل فقط، وعلى ذلك يجوز لكم تحديد نية الاعتكاف في الليل فقط دون النهار لما ذكرتم ولكم أجر بقدر ذلك إن شاء الله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

كتاب الحج والعمرة

السؤال الرابع عشر من الفتوى رقم (١٩٧٧٣)

س١٤: هل الحسنات مضاعفة في المشاعر، وهل السيئات كذلك؟

ج١٤: الحسنات تضاعف في الحرم لشرف المكان، فالصلاة في المسجد الحرام عن مائة ألف صلاة فيما سواه، وذلك يشمل الحرم كله مما هو داخل الأميال على الصحيح، وأما السيئة في الحرم فإنها تغلظ؛ لقول الله تعالى: ﴿وَمَن يُرِدۡ فِيهِ بِإِلۡحَادِۭ بِظُلۡمٖ نُّذِقۡهُ مِنۡ عَذَابٍ أَلِيمٖ﴾(١)، لكنها لا تضاعف من جهة العدد؛ لقول الله تعالى: ﴿وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَلَا يُجۡزَىٰٓ إِلَّا مِثۡلَهَا﴾(٢).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٩٤٦٨)

س: إنه يحصل لي أن أذهب انتدابًا مع زملا ئي بترحيل سجناء من مدينة بيشة إلى مدينة جدة، وذلك لترحيلهم إلى بلادهم، ويوجد بين هؤلاء العمال المرحلين من غير ديانة الإسلام مسيحيين وهندوس وغير ذلك، وعندما نقبل على مكة يوجد طريقان: طريق للمسلمين وطريق لغير المسلمين، ولبعد طريق غير المسلمين ومشقته علينا نذهب مع طريق المسلمين ونمر بالمشاعر المقدسة مثل منى ومزدلفة، ولم نقف إنما نمر مرورًا وذلك لاختصار الطريق، فهل يجوز لنا ذلك أم لا يجوز؟

وقد سألت زملائي فيقولون إنهم استفتوا في ذلك أحد القضاة في محافظة بيشة، وقال: إنه يجوز ذلك، فأفيدونا مأجورين.

ج: ما دام أنه يوجد معكم أثناء سفركم عمال غير مسلمين من نصارى وهندوس وغيرهم من المشركين لترحيلهم إلى بلادهم فإنه يجب عليكم والحالة هذه أن تسلكوا بهم الطريق المخصص لغير المسلمين ولو كان أكثر مشقة، ولا يجوز أن تسلكوا بهم الطريق المخصص للمسلمين؛ لأنه

---

(١) سورة الحج، الآية: ٢٥.

(٢) سورة الأنعام، الآية: ١٦٠.

يلزم من ذلك الدخول بهم داخل حدود الحرم، وذلك محرم؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ الآية[1].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢٠٣٥٣)

س٣: أنا في الثالثة والثلاثين من عمري، وأريد أن أصاحب أبي الشيخ إلى البقاع المقدسة؛ لأنه لا يعرف لا القراءة ولا الكتابة، كما أجهل أنا أمورًا كثيرة عن الحج بماذا تنصحونني؟

ج٣: ننصحك باختيار الرفقة الصالحة التي تعينك على الخير وتحذرك من الشر وأن تتقي الله في حجك وجميع أمورك، وأن تبتعد عن الكذب والرفث والفسوق وسيىء الأخلاق، وأن تتفقه في أمور حجك بالاطلاع على كتب العلماء الموثوق بهم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٦٢٤٥)

س: إنني امرأة لم أتمكن من قضاء صوم رمضان للعام الماضي، وأنوي أداء فريضة الحج لهذا العام ١٤١٣هـ، وهي حجة الإسلام، فهل يجب علي القضاء للأيام التي أفطرتها لعذر شرعي أولًا، أم أذهب لأداء الحج وبعد العودة من الحج أقضي ما علي من صيام؟

ج: لا يمنع ما على المكلف من قضاء رمضان أداء فريضة الحج؛ لأن قضاء رمضان من الواجب الموسع لبقية العام إلى رمضان المقبل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

(١) سورة التوبة، الآية: ٢٨.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٢١٢٥٩)

س: نويت الحج هذا العام إن شاء الله، سؤالي: هل يجب علي أن أعتمر قبل أن أحج؟ علمًا بأني لم أعتمر هذا العام.

ج: يجوز لك أن تحرم بأي من الأنساك الثلاثة، وهي: التمتع أو القران أو الإفراد.

فالتمتع: أن تحرم بالعمرة في أشهر الحج، وتفرغ منها، ثم تحرم بالحج من عامك، ويكون عليك فدية التمتع إذا كنت لست من حاضري المسجد الحرام، وهذا أفضل الأنساك.

والقران: أن تحرم بالعمرة والحج معًا، ولا تتحلل من إحرامك حتى تؤدي مناسك الحج يوم العيد من رمي للجمار وحلق لرأسك أو تقصير، ثم تتحلل من محظورات الإحرام إلّا النساء، ثم تطوف بالبيت وتسعى بين الصفا والمروة للحج والعمرة، وتتحلل التحلل الكامل، وعليك فدية كما على المتمتع.

والإفراد: أن تحرم بالحج وحده، وتبقى على إحرامك إلى أن تؤدي مناسك الحج على ما سبق بيانه، وليس عليك فدية، ولا يجب عليك أن تعتمر إلّا إذا لم تكن اعتمرت عمرة الإسلام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

الفتوى رقم (١٩٦٦٩)

س: هل الأفضل لي وأكثر أجرًا خلال شهر رمضان المبارك الذهاب لمكة المكرمة للمكث فيها بضعة أيام لأداء العمرة والصلاة والعبادات الأخرى، أم أتصدق بتكاليف ذلك ماليًا في أوجه البر المتعدي نفعها؟ علمًا بأنني من سكان مدينة الرياض. والله يرعاكم ويحفظكم.

ج: إذا كان بإمكانك أن تجمع بين الأمرين المذكورين في السؤال فهو أفضل وأعظم أجرًا؛ لما في ذلك من كثرة الأعمال الصالحة، والتقرب إلى الله بنوافل الطاعات، أما إن عجزت عن الجمع بين الأمرين وقد أديت فريضة الحج والعمرة وظهر لك حاجة الفقير واضطراره فإنك تقدم الصدقة على نافلة العمرة؛ لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿فَلَا ٱقۡتَحَمَ ٱلۡعَقَبَةَ ﴿١١﴾ وَمَآ أَدۡرَىٰكَ مَا ٱلۡعَقَبَةُ ﴿١٢﴾ فَكُّ رَقَبَةٍ

﴿١٣﴾ أَوْ إِطْعَـٰمٌ فِى يَوْمٍ ذِى مَسْغَبَةٍ ﴿١٤﴾ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ﴿١٥﴾ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ﴿١٦﴾﴾[١]، ولأن نفع الصدقة يتعدى لغيرك مع حصولك على الأجر العظيم والثواب الكثير، ولما في الصدقة من التكافل والتآزر بين المسلمين وسد حاجة معوزهم وإعانته على أمور دينه ودنياه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبد العزيز بن عبد الله بن باز	عبد العزيز آل الشيخ	عبد الله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (١٨٣٨٤)

س: راجت في الأشهر الأخيرة في جدة وفي قراها فتوى وردتنا أسئلة كثيرة عنها تفيد أنه لا يجوز لأحد أن يعتمر في أشهر الحج متنفلًا، ومن فعل ذلك لزمه الحج في عامه الذي اعتمر فيه، وفي يوم ٨/١١/١٤١٦هـ ألقى فضيلة الشيخ: محمد بن صالح العثيمين محاضرة في جدة، وعرضت عليه هذه الفتوى بسبب كثرة الأوراق التي وردت أثناء المحاضرة فيها استفسارات عن هذه الفتوى، فأجاب فضيلته ببطلان هذه الفتوى، وطلب مني الكتابة بشأنها إلى سماحتكم ليكون الرد عليها خطيًا ويعمم لتعمم فائدته فما رأي سماحتكم؟

ج: العمرة تجوز في كل أشهر السنة؛ لأن التوقيت إنما ورد للحج بقول الله سبحانه وتعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَـٰتٌ﴾[٢]، ومن اعتمر في أشهر الحج لم يلزمه الحج في هذه السنة التي اعتمر فيها؛ لأنه لا دليل على إلزامه بذلك، وقد اعتمر النبي ﷺ السنة الثامنة من الهجرة بعد غزوة حنين من الجعرانة في شوال ولم يحج من هذا العام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبد العزيز بن عبد الله بن باز	عبد العزيز آل الشيخ	عبد الله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (١٩١٠٤)

س: إنني قد ذهبت أنا ووالدتي لأداء فريضة الحج العام ١٤١٣هـ، وهي تبلغ من العمر في ذلك

(١) سورة البلد، الآيات: ١١-١٦.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٩٧.

الوقت خمسة وستين عامًا تقريبًا (٦٥) وكان برفقتنا عمي والد زوجتي، وليس بينه وبينهما صلة قرابة، وعديلي (زوج أخت زوجتي) وكانت عزبتنا واحدة، أي: كنا نجلس سواء في خيمة واحدة، وليست والدتي متحجبة عنهم هي وأخت زوجتي وذلك من الجهل بذلك.

والسؤال يا فضيلة الشيخ: هل حج والدتي صحيح أم لا؟ أفيدونا جزاكم الله خيرًا، وهل حج أخت زوجتي صحيح كذلك أم لا؟

ج: يجب على المرأة أن تحتجب عن الرجال الأجانب منها، وأن لا تخلو بهم، وأن تتحلى بالحياء والاحتشام، سواء في الحج أو غيره، وكشف المرأة لوجهها أثناء حجها بحضور الرجال الأجانب اعتقادًا منها أنه لا يجوز للمحرمة تغطية وجهها مطلقًا لا يفسد ذلك حجها، وحجها صحيح، لكنها ارتكبت أمرًا محرمًا بكشف وجهها أمام الرجال الأجانب، وتأثم بذلك، وعليها التوبة النصوح من ذلك، والإكثار من نوافل الطاعات، والتضرع بين يدي الله، وسؤاله المغفرة وقبول توبتها لعل الله أن يعفو عنها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	**عضو**	**نائب الرئيس**	**الرئيس**
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٩٤٣٩)

س: أسكن مع أهلي أنا وزوجتي وابنتي، ملتزم بشرع الله ما استطعت، ومع أن إخوتي وأخواتي لا يطبقون شرع الله، لا يصلون إلّا القليل منهم، ويستمعون إلى المعازف، ويتوسلون بالقبور، ويذبحون لهم إلى غير ذلك من مخالفة الشرع، وأريد أن أفر بديني أنا وزوجتي وابنتي مع أني موظف أجرتي (٤٠٠٠ درهم) مغربية، وعندي مبلغ من المال قدره (٣٠,٠٠٠ درهم) هل أشتري بقعة أرض أم أحج، مع العلم أن ثمن البقعة (٣٥,٠٠٠ درهم) مساحة (٦٠ دنم) بعد يوم ترتفع الأثمان ولا أستطيع الكراء مع أن ثمن الكراء يتجاوز (٧٠٠ درهم) والمعيشة مرتفعة الأثمان، ولم أحج قط، وإذا كان الجواب بالحج هل أحج أنا أم أبي مع أن أبي لم يحج قط؟ جزاكم الله عنا كل خير.

ج: لا يلزمك الحج إلّا إذا توفر لديك مال يكفي لمؤنة الحج فاضلًا عن كفايتك وكفاية من تلزمك نفقتهم قوتًا وكسوة وسكنى؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾[1]، والسبيل هو الزاد والمركوب المناسب في كل زمان بحسبه. ووالدك كذلك إذا لم يتوفر

---

(١) سورة آل عمران، الآية: ٩٧.

عنده هذا الشرط فليس عليه حج والحمد لله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني عشر من الفتوى رقم (٢٠٣٠٨)

س١٢: لقد حجيت أكثر من خمس مرات لي ولوالدي قبل التحاقي بمذهب أهل السنة والجماعة، فهل حجتي جائزة أم لا؟

ج١٢: يلزمك أن تحج عن نفسك بعد هداية الله لك متى استطعت إلى ذلك سبيلًا.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٤٩٤٥)

س٢: يقول بعض الناس: إن البنت إذا حلقت رأسها وهي صغيرة لا تجوز حجتها وهي كبيرة فهل هذا صحيح ولماذا؟

ج٢: يسن حلق رأس المولود يوم سابعه وذبح عقيقته والتصدق بزنة شعره ذهبًا ولا يجب الحلق، وأما بطلان حج من يحلق رأسها في صغرها فهذه خرافة لا أصل لها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٢٠١٦٩)

س٤: أنا شاب أكبر إخوتي الأيتام، وعندي أمي تريد الحج، وأنا ليس عندي استطاعة على تكاليف الحج وإحضارها إلى الحج، هل علي ذنب إذا خالفتها؟ أفيدونا جزاكم الله خيرًا.

ج٤: إذا طلبت منك والدتك أن تحج بها من بلدها وأنت لا تستطيع تكاليف الحج بها لعدم

قدرتك على ذلك ماديًا فلا حرج ولا إثم عليك في عدم تلبية طلبها؛ لقول الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[1] وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[2]، وقوله سبحانه: ﴿فَٱتَّقُوا ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[3]، ولأن الحج لا يجب عليها في هذه الحالة ما دامت لا تستطيع الحج بنفسها، وعليك أن تطيب خاطر والدتك وبرها وأن تعدها بالحج بها مستقبلًا متى تيسر لك ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٠١٧٤)

س٢: حكم من أراد الحج وله أخ أو جار مصاب بمرض خطير وليس له شيء يعالج به نفسه، هل عليه أن ينفق على هذا المريض أم عليه الحج؟

ج٢: إن كان الحج حج فريضة فإنه يجب عليه أداؤه إذا توفرت شروطه، وإن كان الحج حج نافلة فإن إعانة المحتاج الذي اشتدت حاجته أفضل منه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٦١١٢)

س٢: ما حكم من يريد أن يدخل مكة لأخذ متاعه منها وأغراضه وهو مسافر إلى بلد آخر؟ مع العلم أنه اعتمر قريبًا في شهر رجب، هل يحرم ويعتمر أم لا شيء عليه؟

ج٢: من مر على أي واحد من المواقيت التي ثبت توقيتها عن رسول الله ﷺ أو حاذاه جوًا أو برًا وهو يريد الحج أو العمرة - وجب عليه الإحرام، وإذا كان لا يريد حجًا ولا عمرة فلا يجب عليه أن يحرم، وإذا جاوزها بدون إرادة حج أو عمرة ثم أنشأ الحج والعمرة من مكة أو جدة فإنه يحرم بالحج من حيث أنشأ من مكة أو جدة - مثلًا - أما العمرة فإن أنشأها خارج الحرم أحرم من حيث

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦.

(٢) سورة الحج، الآية: ٧٨.

(٣) سورة التغابن، الآية: ١٦.

أنشأ، وإن أنشأها من داخل الحرم فعليه أن يخرج إلى أدنى الحل ويحرم منه للعمرة، ولم يثبت شرعًا تحديد فترة بين العمرة والتي قبلها بأربعين يومًا أو بأسبوع أو غير ذلك، فللراغب في العمرة أن يكررها في السنة مرات من غير التزام بمضي فترة معينة بين عمرة وأخرى.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث عشر من الفتوى رقم (١٩٧٧٣)

س١٣: عند دخول مكة لأداء مهمة العمل في خدمة ضيوف الرحمن هل تجب العمرة، وإذا كانت واجبة والنية مبيتة فهل يجب الإحرام من الميقات؟

ج١٣: من ذهب إلى مكة وهو لم يعتمر عمرة الإسلام وجب عليه أن يحرم بالعمرة من الميقات الذي يمر به في طريقه ويؤدي مناسك العمرة، أما من سبق له أن اعتمر فإنه لا تجب عليه العمرة مرة ثانية، لكن إن نوى العمرة في سفره ذلك وجب عليه الإحرام من الميقات، ولا يجوز له تجاوزه بدون إحرام، وإن لم ينو العمرة إلّا بعد تجاوزه فإنه يحرم من المكان الذي نوى منه خارج الحرم، وإن نوى وهو داخل الحرم فإنه يخرج إلى الحل ويحرم منه بالعمرة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٩٦٧٢)

س١: يقول الله تبارك وتعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ والمعلوم أن أعمال الحج تبدأ في الثامن من ذي الحجة وتستمر بعد ذلك أيامًا، نرجو من فضيلتكم إلقاء الضوء على الآية بما يحقق فهمها فهمًا صحيحًا.

ج١: الصحيح من قولي العلماء: أن أشهر الحج التي يشرع لمن أراد أن يحرم بالحج فيها المذكورة في قول الله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾[(١)] هي: شهر شوال وذي القعدة وعشر من

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٧.

ذي الحجة، وبه قال ابن عباس وابن عمر وابن الزبير رضي الله عنهم، وإلى ذلك ذهب السدي والشعبي والنخعي والإمام الشافعي وغيرهم، وعلى ذلك يستحب لمن أراد الحج أن يحرم بالحج فيها، لكن إن أحرم بالحج في غيرها كره له ذلك، وانعقد إحرامه ويبقى على إحرامه حتى يتم أعمال مناسك حجه.

والله سبحانه يسَّر على عباده فمن أراد الحج فإنه يدخل في النسك بنية الإحرام، ويعقد إحرامه في هذه الأشهر، فإذا جاء اليوم الثامن وهو يوم التروية استحب للمحلين بمكة ممن أراد الحج أو كان متمتعًا وحل من عمرته أن يحرم بالحج فيه قبل صلاة الظهر من مكة أو الحرم أو مكانه الذي هو فيه؛ لأمره ﷺ بذلك حيث إن غالب أعمال الحج تبدأ بعد ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٦٨٢٥)

س٤: هل صحيح أن من غاب عن مكة أربعين يومًا تلزمه العمرة وإن كان قد أخذ عمرة عدة مرات؟

ج٤: العمرة لا تجب إلّا مرة واحدة في العمر على المكلف المستطيع، وما زاد عن المرة الواحدة فهو سنة، والعمرة تجوز كل وقت وليس لها وقت محدود.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول والثاني من الفتوى رقم (٢١٥١٥)

س١: ما حكم دخول مكة المكرمة بدون إحرام بعد الغياب عنها أربعين يومًا، وما صحة الحديث في ذلك: أن من دخلها بدون إحرام بعد أربعين يومًا أنه عاص لله تعالى ولرسوله ﷺ؟

ج١: لا بأس بدخول مكة بدون إحرام لمن لا يريد حجًا ولا عمرة؛ لأن النبي ﷺ لما وقت المواقيت قال: «**هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة**» فدل على أن من لا يريد حجًا ولا عمرة يجوز له تجاوزها بدون إحرام.

س٢: ما حكم تقبيل الحجر الأسود في غير حج ولا عمرة، حيث سمعنا أن ذلك لا يشرع؟

ج٢: لا يشرع تقبيل الحجر الأسود في غير الطواف؛ لأن النبي ﷺ لم يكن يفعله إلّا في الطواف.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٧٧٧٨)

س١: ما حكم مسلم أعطاه الله رزقًا يستطيع به على الحج، وأبوه لم يحج والمال لا يكفيهما معًا، أيحج الولد دون الأب أو يذهب الأب أولًا؟

ج١: من وجد مالًا يستطيع به الحج وجب عليه أن يحج حجة الإسلام، ولا يجوز له أن يحجج والده به، ولا يحج عن نفسه؛ لأن تحجيجه لوالده مستحب وحجه عن نفسه واجب عليه في هذه الحالة، وأيضًا والده إن كان له مال خاص به يجب عليه أن يحج حجة الإسلام وإن لم يكن له مال لم يجب عليه حج.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الرابع والثلاثون من الفتوى رقم (١٨٦١٢)

س٣٤: إذا كانت علي ديون هل يجوز أن أذهب للحج أو العمرة وأتركها ورائي بنية سدادها فيما بعد العودة، وهل يجب أن أشتري مستلزمات الحج كالإحرام من حر مالي، أم يمكن أخذها كهدية مقدمة من أخ؟

ج٣٤: أولًا: الاستطاعة للحج شرط من شروط وجوبه، فإن قدر عليه المسلم وجب عليه. أما بالنسبة للمدين فإن كان يقوى على تسديد الدين مع نفقات الحج ولا يعوقه الحج عن السداد أو كان الحج بإذن الدائن ورضاه مع علمه بحال المدين جاز حجه، وإلّا فالأحوط له عدم الحج حتى يسدد الدين، لكن لو حج صح حجه.

ثانيًا: يجوز لك أن تقبل الهدية في هذا وفي غيره؛ إذا لم تعلم أنها من كسب خبيث.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢٠٣٩٩)

س٣: أنا لم أحج لأني لم أستطع ماديًا، لا يوجد لدي المال الكافي حتى أحج، وأريد أن أعتمر لأن العمرة لا تكلف نقودًا كثيرة، هل يجوز لي أن أعتمر قبل أداء فريضة الحج وأنا أخبرتكم المانع من الحج؟

ج٣: إذا كان الأمر كما ذكر في السؤال فلا يجب عليك الحج؛ لعدم الاستطاعة المالية، وإذا كنت مستطيعة للعمرة فإنه يجب عليك أن تعتمري؛ لقول الله عز وجل: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾(١)، وقوله سبحانه: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ﴾(٢)، ومتى تيسرت لك استطاعة الحج فإنك تحجين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٧٦٨٠)

س١: أريد الحج ولكن لقلة راتبي وكذلك مصروف الزوجة ومطالب الحياة تمنعني وتجعلني دائم التفكير، علمًا بأني أريد الحج، وكذلك لي مشروع أن أجمع مبلغًا من المال لكي أشتري لي أرضًا وبعد هذا أجمع من المال وأحج أنا وزوجتي إن شاء الله.

ج١: لا يجب عليك الحج إلّا إذا توفر لديك مال يكفي لحجك فاضلًا عن كفايتك وكفاية زوجتك وسداد دينك؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ﴾(٣).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

---

(١) سورة التغابن، الآية: ١٦.
(٢) سورة آل عمران، الآية: ٩٧.
(٣) سورة آل عمران، الآية: ٩٧.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٦٣٦٠)

س٢: رجل يريد أن يحج وليس عنده المال الكافي، فاقترض من صديق له على أن يسدد بعد الحج إذا يسر الله له، واتفق مع صديقه الذي اقترض منه أن يسامحه إذا لم يستطع الوفاء، فهل يصح ذلك؟

ج٢: الحج لا يجب إلّا على المستطيع وهو من وجد المال الذي يغطي نفقته ونفقة من يعولهم حتى يرجع، ويكفي لنفقة حجه ولا يلزمه الاقتراض من أجل الحج، ولكن ما دام قد اقترض وحج فحجه صحيح، وإذا سامحه صاحب القرض عن التسديد فلا بأس.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٥٤٥٠)

س: هل يجوز تقسيط قيمة الحج من الراتب لكي يحج هذا الشخص بمعنى أنه سوف يدفع الربع من المبلغ والباقي يقسط على الشهور عن الراتب الخاص لهذا الرجل؟ أفيدونا وجزاكم الله خيرًا.

ج: الحج لا يجب إلّا على المستطيع، وهو من وجد الزاد والراحلة بمعنى أن يجد نفقة ذهابه وإيابه، لكن من استدان على راتبه لتأمين مصاريف سفره جاز حجه وأسقط عنه الفرض، ولكن ذلك لا يجب عليه؛ لعدم استطاعته إلّا بالدين المذكور.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٨٨٠٢)

س: أنا موظف بسيط، أعمل في إحدى الشركات الحكومية وعندي ولدان وبنت، وأسكن في شقة عبارة عن حجرة وصالة، وبعد كفاح خمس سنوات استطعت أن أشتري قطعة أرض لأوسع بها

علي وعلى أولادي وأبنيها، ولكن بعد ذلك قيل لي لا ينفع إلّا بعد أداء فريضة الحج، فهل أظل كما أنا وأولادي في هذه الشقة الصغيرة أم أبيع قطعة الأرض لأداء هذه الفريضة أم أبنيها أولًا وأوسع على أولادي؟ وإن موضوع البناء لا يأتي بالأمر السهل، ولكن يحتاج مني على الأقل عشر سنوات من الكفاح لكي أبنيها، مع العلم أن لا بد وأن أفرق بينهم في المضجع ولا يوجد عندي مكان سوى حجرة واحدة لي ولهم، فماذا أفعل وأيهما أولى وأوجب؟

ج: فريضة الحج لا تجب إلّا على المستطيع القادر بماله وبدنه، فمن استطاع ببدنه ولم يقدر بماله فليس الحج واجبًا عليه؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[1]، فيشترط لوجوب الحج على من يملك شيئًا من المال أن يكون فاضلًا عن قوته وقوت عياله وحاجاته الأصلية، ومن الحاجات الأصلية توفير السكن الكافي له ولأولاده، فعلى هذا لا يجب الحج عليك فلا يلزمك بيع قطعة الأرض التي اشتريتها لبناء سكن عليها لأولادك، ومتى يسر الله عليك نفقة فاضلة عن قوتك وقوت عيالك وحاجة من تنفق عليهم فإنه يجب عليك الحج عندئذٍ.

أما إن استطاع الإنسان بماله ولم يستطع ببدنه لكبر سن أو مرض لا يرجى برؤه فإنه يجب عليه أن ينيب من يؤدي عنه الحج والعمرة من ماله، وإن مات قبل أن يؤدي فريضة الحج أخرج من تركته من أصل ماله مبلغ يكفي لمن ينوب عنه في أداء الحج والعمرة؛ لأن النبي ﷺ سماه دينًا عندما سألته امرأة في الحج عن أبيها فقال: «**اقضوا الله، فالله أحق بالقضاء**».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨٤٥٢)

س١: أريد الحج والعمرة، ولا أستطيعهما، آمل الإرشاد والمساعدة إن أمكن.

ج١: إذا كنت لا تستطيعين الحج أو العمرة فقد عذرك الله تعالى ولا شيء عليك، قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ الآية[2]، فقيد سبحانه ركن الحج بالاستطاعة، فمن لم يستطع فلا حج عليه ولا عمرة حتى يستطيع.

ولا يجوز لك في هذا أن تسألي أحدًا لأدائهما، بل اسألي الله تعالى أن يغنيك ويبلغك بيته

(١) سورة آل عمران، الآية: ٩٧.
(٢) سورة آل عمران، الآية: ٩٧.

الحرام، فإن أغناك الله تعالى بفضله وتيسرت السبل وجب عليك الحج والعمرة، وإلّا فلا، وأنت في هذا معذورة والحمد لله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢١٠٣٩)

س٣: حسبما نعرف ونسمع ونشاهد فيما يحدث في دول الخليج، بما من الله عليهم من فضله ورزقهم بخيرات كثيرة، ونحن نقول: ما شاء الله لا قوة إلّا بالله فالله هو الرازق، المهم أنني فكرت كثيرًا وترددت في حجي، وكثرة تفكيري في زيارة بيت الله جعلني أقول هذا، فقد فكرت في أن أبعث إلى أي إذاعة أو جمعية أطلب منها أن تقدم طلبي لمن يريد أن يتبرع لي بتذكرة لأداء العمرة، لكن تراجعت وخفت أن يكون في هذا الأمر شيء من أن لا يتقبلها الله مني؛ لأنني طلبت مالها، فإذا فعلت ذلك فما هو الحكم عندكم وهل يجوز ذلك؟

ج٣: ننصحك أن لا تسألي أحدًا من الناس التبرع لكِ بنفقات أداء العمرة، والعمرة لا تجب إلّا على المستطيعة في بدنها ومالها ومحرمها، وما دمت لا تملكين النفقة فأنت معذورة واصبري حتى ييسِّر الله لكِ ما تريدين، ونسأل الله أن يهيىء لك من أمرك رشدًا.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٩١٨٩)

س١: أود أن أحج إلى بيت الله تعالى أو أعتمر وليس لدي أب أو أخ أو ابن أو عم، أو خال أتركه في بيتي مع أمي البالغة من العمر ٦٦ سنة، وأخواتي الثلاث البالغات والعازبات - فرج الله عنهم بالزواج -؟

ج١: إذا كانت والدتك وأخواتك يستطعن البقاء بدونك إلى أن ترجع من سفرك للحج والعمرة وجب عليك أداء الحج والعمرة، وإن كن لا يستطعن البقاء بدونك فالواجب عليك البقاء عندهن للقيام بحاجتهن.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٣٩٣٤)

س١: أنا مدرس ابتدائي مصري الجنسية، ومعار للمملكة، وفي العام الرابع والأخير، وقد تمكنت بفضل من الله ونعمة من أداء فريضة الحج العام الماضي ١٤١٠هـ، ولي من الأبناء ستة بالإضافة لوالدتي وزوجتي الذين ليس لهم من عائل بعد الله غيري، ولا دخل لي سوى راتبي من وظيفتي، وكما تعلمون سماحتكم أن الحج هذه الأيام صار مكلفًا من الناحية المادية، بمعنى: أن الحاج المصري يحتاج إلى مبلغ خمسة آلاف جنيه تقريبًا، وهذا المبلغ فوق طاقة وقدرة الطبقة المتوسطة من أمثالنا، وحيث إن والدتي والتي يقترب عمرها من السبعين عامًا لا تملك هذا المبلغ وليس لها عقار خاص يمكن بيعه وتدبير هذا المبلغ منه لتؤدي الفريضة فهل يجوز أن أؤدي فريضة الحج بدلًا منها؛ لعدم قدرتها المالية، وكيف؟ ولأن التكاليف لوجودي على أرض المملكة بسيطة. أفيدوني أفادكم الله.

ج١: لا حج على والدتك لعدم الاستطاعة، ولا يجزىء حجك عنها؛ لأنها تستطيع الحج ببدنها لو وجدت المال.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٤٢٤٢)

س: زوجة وافقت على غياب زوجها عنها في السفر لمدة سنة واحدة، والزوج يريد أن يطيل هذه الفترة بغرض تأدية فريضة الحج، والزوجة غير موافقة على بقائه إلى الحج، فهل بقاؤه حرام وما العمل؟

ج: يجوز لك التأخر لأداء الحج، ولا يشترط في الحج رضا الزوجة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٢١٩٠٦)

س: والدتي تبلغ من العمر ٧٥ سنة، وترغب في أن تحج إلى بيت الله الحرام، وكل الظروف المادية متوفرة، وليس لها أولاد قصر، وهناك أمر حال دون تحقيق تأدية الحج، يتمثل في مرض والدي الذي يبلغ من العمر ٨٦ سنة، فلقد أقعده الكبر على الفراش منذ سنتين - لا يشكو ألمًا - ومع ذلك فهو لا يستطيع أن يفعل أي شيء بمفرده، حتى قضاء حاجته تتم في الفراش، والوالدة أعانها الله هي التي تقوم بخدمته في جميع الأمور، طبعًا بإعانتنا لها نحن أولادها، ذكورًا وإناثًا، ولقد اقترحنا نحن أولادها بأن نحل محلها لخدمة والدنا خاصة أخواتي الكبريات، حتى تقوم بأداء فريضة الحج، فهل في هذه الحالة تسقط عنها فريضة الحج أم يمكننا نحن أولادها أن نقوم مقامها في خدمة الوالد لتؤدي فريضة الحج؟ أفيدونا يا فضيلة الشيخ أفادكم الله.

ج: إذا وجد من يقوم بخدمة والدكم المريض على الوجه المطلوب ووجد محرم يحج مع والدتكم فإنه يجب عليها حج الفريضة؛ لأنها ركن من أركان الإسلام، توفرت شروط وجوبه وأدائه، فلا يجوز لها تأخيره؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًاۚ﴾[1].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

الفتوى رقم (١٩٩٧٧)

س: أبلغ من العمر خمسة وأربعين عامًا ولله الحمد، ولم يسبق لي أن أديت الحج؛ لظروف عملي التي لم تسمح لي بذلك، وقدر الله أن حدث لي حادث سيارة، وقطعت إحدى قدماي وخلعت الأخرى، وأنا لا أستطيع المشي إلّا على عكاز من حديد، ولكن لخطوات قصيرة جدًا، ولا أستطيع أن أرمي الجمرات ولا أستطيع أن أمشي من الموقف إلى داخل الحرم للسعي والطواف، ولا أستطيع

(١) سورة آل عمران، الآية: ٩٧.

المبيت بمنى ثلاثة أيام، أفيدوني حفظكم الله: هل علي حرج لو أنني دفعت مبلغًا لأحد ليؤدي عني هذه الفريضة؟

ج: عليك أن تحج حجة الإسلام وتطوف وتسعى محمولًا أو راكبًا في عربة، وتقف بعرفة والمزدلفة وتوكل من يرمي عنك الجمرات، وإذا لم تستطع المبيت بمنى فإنه يسقط عنك، ولا يجوز لك التوكيل وأنت تقدر على ما ذكر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٩١٢٧)

س: أعاني من مرض جلدي (الصدفية) مرض غير معدي في رأي الطب، هذا المرض منتشر بجسدي وبالأخص في منطقة الكتفين والصدر والبطن والأرجل والأذرع، أريد بمشيئة الله أن أؤدي فريضة الحج أو العمرة، ملابس الإحرام حين أرتديها تظهر جزءًا كبيرًا من الإصابة من المرض، أنا شخصيًا أنفر من شكلي حين أقف أمام المرآة، أخشى نفور الناس مني وأنا مرتدي ملابس الإحرام بفضل الله أملك مصاريف الحج أو العمرة. جزاكم الله خيرًا أعني على الجواب مع الأخذ في الاعتبار نفور الناس من أصحاب الأمراض الجلدية إذا كان المرض منتشرًا بمساحات كبيرة في الجسد والأذرع، ولا يدرون هل هذا المرض معدي أم لا؟

ج: يجب عليك أداء فريضة الحج والعمرة، ووجود هذا المرض الجلدي في بعض أجزاء بدنك وخشية نفور الناس منك ليس عذرًا يبيح لك أن تترك الحج، ولك أن ترتدي المخيط إن تضررت بلبس الإحرام، وعليك الفدية عن لبس المخيط، وهي: صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، لكل مسكين كيلو ونصف من الطعام من الأرز أو غيره من قوت البلد، أو ذبح شاة وظهور هذا الطفح الجلدي (الصدفية) على كثير من أجزاء جسمك لا يمنعك من أداء فريضة الحج، لا سيما وقد ذكرت أنه لا يعدي كما ذكره الأطباء لك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٢٠٧٦٨)

س٤ : ما زلت أعاني من شلل نصفي بسبب سقوطي من نخلة ولا أستطيع المشي إلّا على عربية، وأنا مقيم في المملكة العربية السعودية، في الرياض، وناوي هذا العام إن شاء الله تعالى الحج، فهل يجب علي الحج حسب حالتي هذه وما الحكم في ذلك؟

ج٤ : إذا كنت تستطيع الحج بنفسك وجبت عليك حجة الإسلام، وإذا لم تستطع الطواف والسعي بنفسك فإنك تحمل على شيء وتوكل من يرمي عنك الجمرات، أما إن كنت لا تستطيع الحج بنفسك ولا ترجو زوال المانع في المستقبل فإنك توكل من يحج عنك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٦٣٣٨)

س١ : طلب مني زميلي الحج معهم وسافرت معهم إلى الحج، وكان السفر على حافلة تابعة لإحدى الدوائر الحكومية، وقد أمنت لنا تلك الدائرة السكن والإعاشة، فهل حجي بعيد عن الشبهة وهل أعتبر أنني أديت الفريضة؟

ج١ : إذا كان الواقع هو ما ذكرت في السؤال فالحج صحيح ومجزي إن شاء الله إذا كنت أديته على المشروع.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٧٤٥)

س: توفي خالي لأمي عن عمر يناهز الخامسة والستين، وكان رحمه الله معتوهًا لا يجيد التصرف، وقد أخبرتني والدتي بأنه أصيب وعمره في حدود خمسة عشر عامًا، وأنا كما فهمت منكم سابقًا أن المعتوه تسقط عنه التكاليف الشرعية، ولكن هل يسقط عنه الحج؟ أفتوني مأجورين، وآمل أن تصلني فتواكم مبكرًا حتى إذا كان عليه حج أستطيع المبادرة والحج عنه هذا العام، والله ولي التوفيق.

ج: المعتوه لا يجب عليه حج ولا غيره من العبادات؛ لقول النبي ﷺ: **«رفع القلم عن ثلاثة»** وذكر منهم المجنون حتى يفيق، وما دام الأمر كذلك فلا تحج عنه، والمعتوه هو الذي فقد عقله حتى صار كالمجنون.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨٣٧٥)

س٢: هل يجوز للزوجة تحمل نفقات حج الزوج المحرم لها وحج أولادها؟

ج٢: تتحمل المرأة من نفقة زوجها الذي يسافر معها لمصلحتها من حج أو غيره ما زاد عن نفقة الحضر التي تجب عليه لها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
صالح الفوزان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٨٥٥٢)

س: أنا امرأة عاجزة، أعيش مع ناس قرابتي بهم في سادس جد وأمهم بنت عمي، وأنا لم أعرف أحدًا من أهلي فلقد توفاهم الله وأنا صغيرة وقام ابن عمي بتربيتي وكان في منزلة أخي وهو عزوتي وتوفي فلم يبقى لي إلّا ناس قرابتهم بي رابع وخامس وثالث جد، وقد قمت بأخذ حجة مع شخص يقربني من خامس جد، فهل هو محرم لي أم لا، وهل تجوز حجتي معه، وفي أثناء الحج وعند رمي آخر حجرة اصطدمت بشخص فأغمي علي، علمًا بأن الحجرة لم تصل إلى الحوض، فما هو الذي يلزمني في ذلك؟

ج: وجود المحرم الشرعي للمرأة من أب أو ابن أو أخ أو زوج أو عم أو خال ونحوهم شرط لأدائها للحج، لهذا فالمرأة التي ليس لها محرم لا يجب عليها الحج حتى تجد محرمًا، وما دام أنك قد حججت برفقة المذكور فأنتِ آثمة لسفركِ من غير محرم، لكن الحج صحيح، وعليك التوبة والاستغفار من السفر بدون محرم.

وأما حصى الجمار الذي ذكرت في سؤالك أنه لم يصل حوض المرمى إذا كانت واحدة كما

ذكرت فنرجو ألا يضر ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٩٢٦١)

س: تسأل إحدى الأخوات التي لا تعرف العربية عن رأي الشرع فيما يلي:

- تلك الأخت كانت نصرانية ثم أسلمت والحمد لله وحسن إسلامها، وحضرت مع زوجها إلى المملكة منذ فترة طويلة، كلما طلبت من زوجها الذهاب لأداء فريضة الحج رفض، وقال إنه عليه ديون.

- يحرص الزوج في كل إجازة صيفية على السفر للخارج معها ومع الأسرة، مما يضطره إلى الاستدانة.

- سبق للزوج الحج بمفرده.

- تسأل هل يمكنها الحج مع مجموعة من الصديقات ومعهن أزواجهن إذا استطاعت توفير المال؟

- هل من توجيه لسماحتكم للزوج؟

- ولكم جزيل الشكر.

ج: هذه المرأة لا يجب عليها الذهاب لأداء فريضة الحج إلّا إذا توافر لها المحرم الذي تسافر معه؛ لقول النبي ﷺ: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر إلّا ومعها ذو محرم**»، ولا يجوز لها أن تسافر مع مجموعة من الحجاج ليس فيهم محرم لها لهذا الحديث؛ فعليها الانتظار إلى أن يتيسر لها المحرم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث والرابع من الفتوى رقم (١٩٣٧٣)

س٣: هل يجوز للمرأة المتزوجة أن تذهب للحج بدون رضا زوجها وهي مع أقاربها وهم

إخوانها؟

ج٣: لا يجوز للمرأة أن تسافر للحج إلّا بإذن زوجها إلّا إذا كان الحج حج فريضة؛ لأنه ليس لزوجها الحق في منعها منه إذا توافر لها المحرم، ولا يجوز لها أن تسافر بدون محرم لا للحج ولا لغيره؛ لقول النبي ﷺ: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر إلّا ومعها ذو محرم**» وجماعة النساء لا تكفي عن المحرم، وحج الفريضة وغيره في هذا سواء.

س٤ : إذا كنت أعمل في السعودية وأنا من دولة إسلامية مجاورة ودولتي فارضة علي أن لا أحج إلّا بعد خمس سنوات وحصل لي فرصة بعد ثلاث سنوات وأنا مقيم في السعودية، هل يجوز لي أن أحج أو أنني أنتظر فرض دولتي علي؟

ج٤ : إن كانت الحجة حجة الفريضة وجب عليك أداؤها عندما تسنح لك الفرصة؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[1]، ولا تنتظر تحديد الدولة، أما إن كانت الحجة حجة نافلة فأنت بالخيار بين أن تحج أو تنتظر إلى أن يحين تحديد الدولة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٤٣٥٩)

س: قد أديت فريضة الحج لله تعالى العام الماضي، وأرجو من سماحتكم الإفادة عن هذا السؤال الآتي: أريد الحج لأحد الوالدين، فهل أحج لأمي أم الوالد؟ أفيدوني جزاكم الله خير الجزاء، ونحيط علم سماحتكم أن والديّ قد توفيا إلى رحمة الله تعالى، وإني إن شاء الله تعالى سوف أقوم بتأدية الحج هذا العام، وتفضلوا بقبول فائق الاحترام، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج: ينبغي لك أن تحج عمن لم يحج فرضه من والديك، فإذا لم يحج كل منهما فرضه فإنك تحج عن أمك أولًا ثم عن أبيك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

---

(١) سورة آل عمران، الآية: ٩٧.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٤٣٤٥)

س٢: الذي ماتت والدته ولم تحج، علمًا بأنها صماء بكماء ولا يدرى يوم ماتت هل تصلي أم لا؟ وإذا سألت أبي يقول: أعتقد أنها كانت تصلي، وليس متأكدًا، حيث إن الناس قبل مدة في بعض المحلات لا يبالون بأمور الدين لجهلهم بتلك الأوامر والنواهي، وهو قبل أربعين سنة، أرجو الإجابة هل عليها حج فأحج عنها أم لا؟

ج٢: إذا أمكنه أن يحج عن والدته فحسن وهو من البر بها، ومن مات فأمره إلى الله ولا ينبغي السؤال عن أعماله السابقة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٣٨١١)

س: أريد أن أحج لوالدي وهو متوفى قبل سنتين ونصف تقريبًا، وكيف كانت حجته هل هي مقبولة أم لا، ووضح لي بالتفسير من أقوال آيات الله وأحاديث الرسول ﷺ، وأبي حياته كان إمام الجامع، وأنا ابنه درست في المدرسة، نحمد الله ونشكر لوالدي رحمه الله وأسكنه مع الشهداء.

ج: يجوز لك أن تحج عن والدك المتوفى إذا كنت قد حججت عن نفسك أولًا، وهذا من البر والإحسان إلى والدك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٣٩٦٢)

س٢: لي خال توفي ولم يعقب ولدًا، هل يجوز أن أحج عنه وأعتمر تطوعًا؛ لأنه سبق له أن أدى الحج واعتمر، لكن أريد ذلك أن يصله ثواب هذا العمل؛ لما أجد له من محبة في نفسي؟

ج٢: إذا كنت حجيت عن نفسك جاز لك الحج عن خالك المتوفى، وهذا من البر بخالك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٤٧١٨)

س: كان لأمي قبل خمس عشرة سنة قلادة ذهب باعتها بألفي ريال في ذلك الوقت، ثم أعطت أبي المال كأمانة عنده، فلما كان وقت الحج طلبتها منه فأقسم بالله أنه ليس معه منها الآن شيء، سوى خمسمائة ريال (٥٠٠ ريال) سعودي، وقد طلبتها منه كي تعطيها إياه ليحج لأمها، فقال أبي: أنا أتكفل بأن أحج لأمك، وكان الحجاج يحجون على الأكثر بألف ريال أو ثمانمائة ريال (١٠٠٠ أو ٨٠٠) ما بين هذين الرقمين، فرضيت أمي بذلك، لما عاد الحاج من موسم الحج طلبت منه (٥٠٠) أجرًا لأبيها كي يرجع إلى بلاده، حيث لم يكن معه شيء، أي أبيها، فأقسم أنه ليس معه سوى (٥٠٠ ريال) فأخذتها منه وأحلته بخمسمائة ريال أخرى، فتبقى ألف ريال، وذلك ليحج عن أمها المتوفاة، علمًا أن أمها قد سقط فرضها وحجته لها ليست فرضًا.

فضيلة الشيخ: فما على أبي منها هل يحج عنها، وإذا أراد أن يوكل من يحج عنه لها هل يصح ذلك مع فرق الوقت والمادة؟ حيث إن الحجاج لا يحجون بأقل من ستة آلاف ريال، وهل يجوز أن يتصدق بمالها كما أعلمك أن على أبي حجة لها، وذلك في عقد النكاح بينه وبين أمي من دون الحجة، وطلبه منها أنه سوف يحج لها بالمال ثمن العقد، وهل يجوز أن يجمع بينها في حجة، وماذا يفعل فهو كثير المشاغل، وهل يجوز أن أحج له عن الحجتين أم ماذا أفعل؟

ج: بعد أن دفع والدك لوالدتك جزءًا من دينها وهو خمسمائة ريال، وأحلته بخمسمائة ريال، وبقي ألف ريال، فإن كان التزم بأن يحج به لجدتك - أم والدتك - فإن ذلك يلزمه الآن، بأن يبادر بالحج عنها، وعدم التأخر، وإن لم يتمكن بسبب أشغاله فله أن يوكل من ترضاه والدتك بعد أن يعطيه ما يكفيه للحج، وإن زاد بسبب تأخره عن أداءه في وقت كان هذا المبلغ يكفي، وإن وكلك بالحج عن جدتك ورضيت والدتك سواء أخذت هذا المبلغ أو تنازلت عنه لوالدك فذلك جائز، ولا يجمع حجتين في وقت واحد عنه وعن غيره، وأما التزامه بأن يحج بوالدتك في عقد المهر فيجب عليه الوفاء به، ويحج بها ولا يوكل من يحج عنها ما دامت حية قادرة، ويحسن أن يجمع بينهما بأن يذهب بوالدتك إلى مكان تحج عن نفسها ويحج هو عن جدتك إذا كان قد حج عن نفسه، وإن لم

يحج عن نفسه فيلزمه أن يحج عن نفسه أولًا.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٥١٥٠)

س: أفيدكم أن لي عمة قد أودعتني مبلغًا قدره (أربعون ألف ريال ٤٠,٠٠٠) وقالت لي: اصرف منه في حجة، وسألتها عن الباقي؟ فقالت: كيفك فيه، والمرأة الآن طاعنة في السن، ومخرفة لا يؤخذ منها جواب ولا تدرك، فاحترت في المبلغ هل يحق لي أن أصرفه في بعض أعمال البر ليكون ثواب ذلك لها، أو لا يحق لي ذلك؛ لكونه حقًا للورثة بعد وفاتها، ولا أعلم عن نيتها بقولها: كيفك فيه، ولا يؤخذ عنها جواب الآن.

ج: عليك تنفيذ الحجة التي أوصتك بها عمتك إن لم تكن نفذتها، وتنفق عليها من باقي المبلغ بالمعروف إن كانت بحاجة إلى نفقة، والباقي تحفظه إلى أن تموت ويضم إلى تركتها، وفق الله الجميع لما فيه رضاه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٥٢٢٦)

س: عندي أم طاعنة في السن، مع العلم أنها فقدت البصر وتريد الحج، هل يجوز لها أن توكل في الحج والعمرة؟ مع العلم أنها لم تحج حج الفريضة، وتبلغ من العمر خمسين سنة تقريبًا، هذا وجزاكم الله عنا وعن جميع المسلمين خير الجزاء.

ج: الواجب على أمك الحج بنفسها إذا استطاعت من جهة المال، أما العمى فلا يمنع من حجها بنفسها، ولا يسوغ لها الاستنابة؛ لقول الله عز وجل: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًاۚ﴾ الآية[1].

(١) سورة آل عمران، الآية: ٩٧.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٥٣٩٣)

س٢: والدي ووالدتي توفيا وأنا عملت عمرة سابقًا، والآن وأنا أعمل في شركة من شركات المملكة، وفي نيتي أن أحج لي أنا خاصة، فهل يجوز لي أن أهب عمرة لوالدي ووالدتي مع هذه الحجة؟

ج٢: إذا حجيت واعتمرت عن نفسك جاز لك أن تعتمر وتحج عن أمك وأبيك كل على حدة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٥٥٣٠)

س٣: عندي قريب لي قد توفي وهو لم يحج طول حياته حج الفرض، وأنا أريد أن أحج عنه، كيف طريقة الحج عنه وهو قد توفي في سبب مرض أعاذنا الله وإياكم منه، وهذا الشخص من جماعتي، وأريد أن أحج عنه لوجه الله ليس في طلب منفعة أو أريد منه شيئًا؟

ج٣: لا بأس أن يحج المسلم عن أخيه المسلم، سواء كان قريبًا له أم لا، وسواء أخذ مالًا يحج به أم لا، وكيفية الحج عن الغير أن تنوي عقد الإحرام عنه، وإن قلت: (لبيك اللهم عن فلان) فلا بأس، ثم تؤدي المناسك بنية أنها عنه، لكن لا بد للنائب أن يكون قد حج عن نفسه أولًا؛ لأن النبي ﷺ سمع رجلًا يلبي ويقول: لبيك عن شبرمة، فقال النبي ﷺ: «**ومن شبرمة؟**» قال: أخ لي أو قريب لي، فقال النبي ﷺ: «**أحججت عن نفسك؟**؟» قال: لا، فقال: «**حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة**» رواه أبو داود وابن ماجه وصححه ابن حبان.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٥٦٧١)

س: هل يجوز لي أن أحج عن والدتي من زكاة مالي؟

ج: لا يجوز لك أيها السائل أن تدفع شيئًا من زكاة مالك للحج عن أمك المتوفاة؛ لأنها إن كان لها تركة ولم تحج فإنها يحج عنها من تركتها، وإن لم يكن لها تركة فإنها لا يجب عليها حج؛ لأنها كانت غير مستطيعة، والحج إنما يجب على المستطيع، قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًاۚ﴾(١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٥٩٣١)

س٢: هل يجوز للمسلم أن يحج عن أخيه وهو لم يحج لأنه فقير لا يستطيع، ولكن يريد أن يحج عن أخيه؛ لأن أخاه طلب منه أن يحج عنه؟

ج٢: لا يجوز للمسلم أن يحج عن غيره حتى يؤدي الحج عن نفسه أولًا؛ لقوله ﷺ للذي سمعه يلبي عن رجل اسمه شبرمة: «**حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة**» ثم إن النيابة في الحج أو العمرة لا تجوز إلّا عن ميت أو عاجز عن مباشرة الحج بنفسه، عجزًا بدنيًا مستمرًا؛ لكبر سن أو مرض لا يرجى برؤه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٦٤٦٧)

س٣: ما حكم الشرع في رجل حصل على مقدار كبير من المال، من هذا المال أرسل أبويه للحج في مكة، والحال أن الرجل لم يحج بعد؟

ج٣: من استطاع الحج وهو لم يحج من قبل فإنه يجب عليه المبادرة بأداء الفريضة؛ لقوله

(١) سورة آل عمران، الآية: ٩٧.

تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾(١)، فإن لم يبادر بقي الحج في ذمته، وأما تحجيجه لوالديه قبل أن يحج هو فلا بأس به، وإنما الممنوع أن يحج بنفسه عن غيره قبل أن يحج عن نفسه؛ لقول النبي ﷺ لبعض الصحابة لما سمعه يلبي عن شخص آخر: «**هل حججت عن نفسك؟**» قال: لا، قال: «**حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة**». وهو الشخص الذي سمعه يلبي عنه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٤١٩١)

س: أصبت بمرض في آخر شهر ذي القعدة عام ١٤١٠هـ في بطني، ثم يصل إلى دماغي ثم أحس ببرد في قلبي ورشح الرجلين، وكان داعي الخوف عندي في حاجتين: الأولى: بأن هذا المرض فيه الوفاة قبل أداء فريضة الحج. الثانية: أخاف إن عزمت على السفر وسافرت وأنا مريض أن أموت مذنبًا بسبب سفري مريضًا، ثم توكلت على الله وسافرت ووصلت الميقات يوم ستة ذي الحجة ١٤١٠هـ، وأحرمت بعمرة تمهيدًا بها إلى الحج ولم أشترط، ثم أديت العمرة وتحللت ثم رجع علي المرض وجعل عندي كآبة في النفس وكره للنظار في غير قصد، ثم رجعت إلى بيتي قبل أن أتلبس بأعمال الحج، لا إحرام ولا غيره.

أرجو إفادتي عن حكم ما حصل، وماذا أفعل إن استمر المرض معي في المستقبل أثابكم الله؟

ج: **أولًا**: بالنسبة لإحرامك بالعمرة متمتعًا إلى الحج وإنهاء أعمال العمرة وعدم الإحرام بالحج لعدم تمكنك من الدخول فيه، فلا شيء عليك في ذلك.

ثانيًا: إذا استمر معك المرض ولم تستطع تأدية الحج بنفسك ولم يرج الشفاء من ذلك المرض جاز لك أن تنيب من يحج عنك حجة الإسلام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

---

(١) سورة آل عمران، الآية: ٩٧.

الفتوى رقم (١٤٤٢٤)

س: يوجد امرأة عجوز تجاوزت السبعين عامًا تقريبًا وهي فاقدة البصر حاليًا، وهي ميسورة الحال تستطيع أن تجد نفقة الحج، وتريد أن تحج ولها ثلاثة أولاد ذكور، هل يلزمهم الحج بها على ما هي عليه من هرم وعمى، أم أنه يجوز أن تؤجر من يحج عنها والحال هذه، أم لزمها الحج؟ أفتونا جزاكم الله خيرًا ونفع بعلمكم.

ج: المرأة الكبيرة المذكورة إذا كانت تستطيع الوصول إلى مكة راكبة ووجدت محرمًا وجب عليها الذهاب إلى الحج، وإن كانت لا تستطيع الوصول وجب عليها أن تنيب من يحج ويعتمر عنها من أبنائها أو غيرهم إذا كانت قادرة قدرة مالية، وإذا لم تكن قادرة من الناحية المالية وتبرع لها أحد أولادها بالحج بنفسه أو بإنابة غيره عنها جاز ذلك ودفع عنها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٠٧٩٠)

س١: رجل وقف بعرفات ثم اعترضه مرض منعه من الاستمرار في أداء بقية المناسك من المبيت بالمزدلفة ومنى ورمي الجمرات، والحلق أو التقصير والذبح، والطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة، وقد اضطر للسفر إلى بلده عقب إصابته بالمرض، وقد لازم الفراش ولم يبرأ من مرضه حتى مات، وقد تحلل من إحرامه عقب مرضه ولبس المخيط - فهل ينوب أحد مكانه لأداء طواف الإفاضة والسعي بين الصفا والمروة، أو ينوب عنه في أيام الحج في المبيت بالمزدلفة وفي رمي الجمرات والحلق أو التقصير، والطواف بالبيت والسعي، أم ينوب عنه في الطواف؛ لأنه ركن ويجوز أداؤه قضاء؟

ج١: إذا كان المرض مستمرًا مع المذكور حتى مات قبل أن يتمكن من أداء النسك الذي أحرم به - فلا شيء عليه، ولا يناب عنه فيه، بدليل حديث الذي وقصته راحلته مع النبي ﷺ، ومات ولم يأمر النبي ﷺ بالنيابة عنه، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بينما رجل واقف بعرفة، إذ وقع عن راحلته فوقصته أو قال: فأوقصته، قال النبي ﷺ: «**اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين، ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبيًا**» متفق عليه، واللفظ للبخاري[١].

(١) البخاري ٢/ ٧٥.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

الفتوى رقم (١٧٣٦٧)

س: أنا رجل أبلغ من العمر ٢٩ عامًا، وأريد أن أقضي فريضة الحج، ولكنني معوق، أصبت بمرض في صغري وأعاقني عن المشي تمامًا، فكيف أعمل لأقضي فريضة الحج؟

ج: إذا كنت عاجزًا عجزًا بدنيًا لا يرجى برؤه فيجب عليك إن كان لديك مال أن تدفع منه لشخص قد حج عن نفسه واعتمر؛ ليقوم عنك بأداء فريضة الحج والعمرة، من حيث وجبا عليك، وذلك لعموم قوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾[1]، وقوله ﷺ: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**»، وعن ابن عباس رضي الله عنهما، أن امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله: إن أبي أدركته فريضة الله في الحج شيخًا كبيرًا لا يستطيع أن يستوي على ظهر بعيره، قال: «**فحجي عنه**» متفق على صحته.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨٢٥٢)

س١: لي أخ حدث له حادث فعجز عن الوقوف والمشي وحتى عن خدمة نفسه وجسمه سليم وعقله وذاكرته جيدة، إلّا أنه كثير النسيان، فقامت والدته بتأجير شخص ليحج عنه، فهل يجوز الحج عن الحي، وهل يسقط عنه الحج، أم أنه يجب أن يحج عنه أحد أقاربه؟

ج١: إذا كان أخوك لا يستطيع مباشرة الحج بنفسه وعجزه مستمر لا يرجى زواله - فإنه ينيب من يحج عنه؛ لحديث الرجل الذي سأل النبي ﷺ أن أباه لا يستطيع الثبات على الراحلة: هل يحج عنه؟ فقال له النبي ﷺ: «**حج عن أبيك واعتمر**»، وإذا حج عنه غيره من الأقارب أو غيرهم بإذنه فلا بأس؛ للحديث المذكور.

---

(١) سورة التغابن، الآية: ١٦.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٨٤٦٥)

س: وكلت أحد الأشخاص بأداء الفريضة عن والدتي، ولعلمي المؤكد بأن أداء الفريضة يستلزم الجهد والمال فقد أعطيت الموكل إليه مبلغًا من المال حتى يتسنى له الصرف منه، ولكن هذا الشخص أخبرني بأنه يعمل لدى أحد المطوفين في خدمة الحجيج ولا يصرف أي مبالغ مطلقًا من وقت خروجه لأداء الفريضة حتى رجوعه منها، وحاولت إفهامه بأنه حتى يُقبل الحج لا بد من بذل المال، ولكنه رفض فأقنعته بأن يقبل المبلغ على أساس أنه هدية، وقد قبل اقتراحي بعد نقاش طويل، وسافر وأتم الفريضة ورجع بسلامة الله، وفوجئت بأنه يرجع لي المبلغ؛ لأنه علم أثناء وجوده بالمزدلفة بأن هذا المبلغ الذي أخذه كهدية يحرمه من أجره الشخصي عند الله من أداء الفريضة، وغضب مني لأنه ظن أنني أعلم بأن أخذه لهذا المبلغ سيحرمه من أجره وثوابه عند الله؛ لأنه أخذ الأجر الدنيوي (المبلغ) وقد سبب لي هذا إحراجًا كثيرًا، فأنا أدرك بأن الحج يجب أن يتوفر فيه شرط بذل المال، وأريد أن أعطيه هذا المبلغ بأي صورة إن كانت هدية أو تعبيرًا عن شكر وتقدير لشخصه، أرجو من سماحتكم أن تفيدوني عن الطريقة التي أعطيه بها هذا المبلغ دون أن تحرمه من أجره عند الله بأداء تلك الفريضة لوالدتي؟

ج: إذا كان هذا الشخص الذي وكلته بالحج عن أمك قد أدى المناسك بنية النيابة عنها فحجه عنها صحيح، ولكما في ذلك الأجر ولوالدتك ثواب الحج إن شاء الله، سواء أخذ المال الذي دفعته إليه أم لم يأخذه، وإذا تركه تعففًا واحتسابًا فهو أعظم لأجره وأحرى لقبول حجه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٨٧٢٨)

س: والدتي تبلغ من العمر خمسين سنة، وهي الآن بصحة جيدة ولم يسبق لها حج ولا عمرة مطلقًا، وقد حاولت أن أحج بها أو أعتمر، ولكن دون جدوى وترد علي بقولها: الحج بتيسير الله

وسأحج إن شاء الله. . . وهكذا.

ومشكلتها الحقيقية هي: أنها مصابة بخوف ورعب من ركوب السيارة، بل طيلة الخمسين سنة لم تركب سيارة قط، ولا يُتصور أن تقلها سيارة مطلقًا، وقد حاولت إخراجها من هذا المأزق بإركابها معي، وكل المحاولات باءت بالفشل، وربما إذا علمت بمحاولتي هذه شددت على ذلك، وربما تصل إلى درجة المقاطعة، حتى خروجها من بيتها قليل جدًا، بل نادر، هذه مشكلتي ولا أدري ما الواجب عليّ تجاه هذه الأم، وخاصة في أدائها لهذه الفريضة. آمل من سماحتكم الرد العاجل.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فالواجب الانتظار لعله يزول هذا المانع وتحج والدتك بنفسها حجة الإسلام؛ لأن هذا هو الواجب عليها؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[1]، وهذا المانع الذي تذكر يرجى زواله في هذه الحال، فإن تعذر حجها بنفسها فحج عنها؛ لأنها والحال ما ذكر في حكم العجوز الكبيرة التي لا تستطيع الحج، وفي حكم المريض الذي لا يرجى برؤه.

نسأل الله أن يضاعف لك الأجر، وأن يمنحها الشفاء والعافية حتى ينشرح صدرها للحج بنفسها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٧٥٢)

س: لي خالة مريضة بمرض نفسي، وتخضع للعلاج الآن، والمشكلة أنها لا تستطيع تحمل الزحام، فإذا رأت ازدحام الناس تتوتر وتضطرب وتصعب السيطرة عليها، وأذكر أنني قد أخذتها للعمرة عام ١٤١٨هـ وقد أتعبتنا كثيرًا بسبب ارتفاع صوتها وتعبها، والمشكلة الآن أنها لم تحج ولا أدري ما العمل؛ لأنها والوضع هكذا لا تستطيع الحج، وأردت من سماحتكم إفتاءنا في الموضوع حفظكم الله: هل أجعل من يحج عنها أم أنني آخذها للحج أم ماذا أفعل؟

ج: الواجب الانتظار لعله يزول هذا المانع عن خالتك وتحج بنفسها، فإن استمر هذا المانع وأيستم من زواله فإنها توكل من يحج عنها حجة الإسلام.

---

(١) سورة آل عمران، الآية: ٩٧.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٩٣٧٤)

س: أمي كبيرة السن، ومقيمة بمصر ولا تقوى على أداء شعائر أو مشاعر الحج؛ لأنها مع كبر السن مصابة بآلام المفاصل، فلا تقوى على المشي، وقد حججت لنفسي قبل ذلك وحججت لأمي هذا العام ١٤١٧هـ، فهل حجتي لأمي هذه مقبولة مع عدم توافر الاستطاعة لأمي أم لا؟ وفقكم الله لخدمة الإسلام والمسلمين وأفاض عليكم من علمه.

ج: النيابة في الحج عن الحي العاجز لكبره أو مرض لا يرجى برؤه جائزة إذا كان النائب قد حج عن نفسه حجة الفريضة؛ لما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله: إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخًا كبيرًا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: «**نعم**» رواه البخاري ومسلم في (صحيحيهما)، وعلى ذلك فحجك عن أمك وهي بهذه الحال المذكورة صحيح إذا كان بإذنها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٨٩٧٢)

س: أنا رجل مريض أعاني من مرض نفسي، ومع زحام الناس يشتد بي المرض.

السؤال: هل يجوز أن أوكل رجلًا بأجرة أن يحج عني نظرًا لعدم مقدرتي الحج مع أنني لم أحج من قبل.

ج: إذا كنت عاجزًا عن مباشرة الحج بنفسك عجزًا مستمرًا لا يرجى زواله فإنه يجب عليك أن تنيب من يحج عنك حجة الإسلام، وتدفع له تكاليف الحج المالية بشرط أن يكون النائب قد حج عن نفسه أولًا حجة الإسلام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٠٦٨٥)

س٢: والدتي مريضة بمرض في رجلها، تستطيع المشي ولكن بقلة، وأحوالها المادية ضعيفة، لا تستطيع العمرة، ولها ولد في السعودية يعمل بها، ويستطيع أخذ عمرة أو حجة لها، علمًا بأنه قد أخذ لنفسه عمرة وحجة، فهل يجوز ذلك؟ علمًا بأن أحواله المادية لا تكفي ذلك؟ أفيدونا.

ج٢: لا تجوز النيابة في الحج إلّا عن العاجز عجزًا مستمرًا أو المتوفى، وأما الذي يرجى زوال عجزه في المستقبل فإنه ينتظر حتى يزول عجزه ويحج هو بنفسه، فإذا كانت والدتك كذلك فإنها تنتظر زوال المانع وتحج بعد ذلك، أو تحج معك وهي في هذه الحالة، وتحمل على شيالة في الطواف والسعي وترمي عنها الجمرات.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٦٦٢٣)

س: والدي توفي من مدة حوالي خمسة عشر عامًا وهو مسلم يصوم رمضان ويعطي الزكاة مستحقيها، ويتصدق ويفعل الخير، ومشهود له بذلك لكنه لا يصلي نهائيًا، لا جمعة ولا جماعة، وإنه لم يحج طيلة حياته، وإنني الآن في حيرة من أمري أريد أن أحج عن والدي، فهل يجوز أن أحج عن والدي المتوفى؟

ج: إن كان المقصود بسؤالك أن والدك يترك صلاة الجماعة ويصلي وحده فقد ترك واجبًا يأثم بتركه إثمًا عظيمًا، لكنه لا يكفر بذلك، ويدعى له، ويحج عنه، وإن كان المراد أنه لا يصلي نهائيًا، لا منفردًا ولا مع الجماعة، فإنه غير مسلم إذا لم يكن تاب قبل موته، فلا يجوز الدعاء له، ولا الحج عنه؛ لأن ترك الصلاة كفر مخرج من الملة؛ لقول النبي ﷺ: «**بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة**» خرجه مسلم في صحيحه، وقوله ﷺ: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر**» خرجه الإمام أحمد وأهل السنن الأربع بإسناد صحيح، والأحاديث في هذا المعنى كثيرة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٧٠٠٦)

س٣: هل يجوز الصيام عن الأموات الذين عليهم دين أم لا، وكذلك الصلاة والحج؟

ج٣: من مات وعليه فرض حج فإنه يعطى من تركته من يحج عنه؛ لأنه دين عليه لله يجب قضاؤه، وإن لم يكن له تركة وحج عنه أحد أقاربه أو أحد إخوانه من المسلمين نفعه ذلك وأبرأ ذمته، بشرط أن يكون النائب قد حج عن نفسه أولًا، وكذلك إذا كان عليه فرض صيام من شهر رمضان أو من نذر وصام غيره عنه أجزأه ذلك؛ للأحاديث الواردة في قضاء الحج وقضاء الصيام عن الميت، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إن رسول الله ﷺ سمع رجلًا يقول: لبيك عن شبرمة، قال: «**ومن شبرمة**» قال: أخ لي أو قريب لي، فقال: «**أحججت عن نفسك؟**» قال: لا، قال: «**فحج عن نفسك ثم حج عن شبرمة**» أخرجه أبو داود وغيره، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**من مات وعليه صيام صام عنه وليه**»، رواه البخاري ومسلم وغيرهما، فإن لم يتيسر من يصوم عنه أطعم عنه من التركة عن كل يوم نصف صاع من قوت البلد لبعض الفقراء، أما الصلاة فلا يصلى عنه لا فرضًا ولا نفلًا لعدم الدليل على ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٧٠٣٥)

س٢: أنا أرغب أتصدق لولدي، فهل ذلك جائز أم لا، وهل يلزم ولدي حجة الإسلام أم لا؛ لكونه بلغ ثمانية عشر عامًا ولم يحج، وهل يجوز لي أن أسمي على اسم ولدي المتوفى إذا رزقت بمولود آخر؟

ج٢: الصدقة عن الميت من أعمال البر الشرعية التي يلحق ثوابها الميت على نية المتصدق والأدلة من السنة على هذا كثيرة، وحجة الإسلام واجبة على ابنك المذكور لبلوغه سن البلوغ إذا كان مستطيعًا للحج، وعليه فإن كان له تركة فيحج عنه من تركته، وإن وجد متبرع يحج عنه جاز ذلك، وقد ثبت عن النبي ﷺ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: أتى النبي ﷺ رجل فقال:

إن أبي مات وعليه حجة الإسلام أفأحج عنه؟ قال: «**أرأيت لو أن أباك ترك دينًا عليه أقضيته عنه؟**» قال: نعم، قال: «**فاحجج عن أبيك**»[1] رواه النسائي وغيره، ولا حرج في التسمية على اسم ولدك المتوفى إذا رزقت بمولود آخر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٧٥٩٢)

س١: توفي عم لي وترك تركة كبيرة، وليس له أولاد ولم يؤد فريضة الحج مع الاستطاعة البدنية والمالية، فهل على إخوته أن يخرجوا من التركة جزءًا ويذهب أحدهم ليحج عن أخيه أم لا؟

ج١: يجب أن يخرج من تركة الميت ما يحج به عنه من بلده التي توفي فيها، بشرط أن يكون النائب قد حج عن نفسه، وسواء كان النائب من القرابة أو من غيرهم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨٧٠٢)

س٢: هل يجوز التحجيج عن الميت من ضمانه الاجتماعي الذي كان يستلمه وهو على قيد الحياة أم لا؟

ج٢: إذا كان قد توافر لديه من المال الذي يصرف له من الضمان الاجتماعي أو غيره ما تحصل به الاستطاعة، وكان لم يؤد فريضة الحج - فإنه يحجج عنه من هذا المال مقدمًا على حق الورثة - كسائر الديون، أما إذا كان قد حج الفريضة فلا يحجج عنه من هذا المال ولا غيره من التركة، إلّا إذا أوصى بذلك بشرط أن يكون الموصى به بقدر الثلث أو أقل منه، إلّا أن يجيز الورثة المرشدون ما زاد على الثلث، أما إن كان المقصود أن الضمان استمر يصرف بعد وفاة الميت لعدم علم الجهة التي تصرفه بموته فهذا مال مأخوذ بغير حق، فلا يجوز الحج به عنه، ويجب إعلام الجهة بموته

(١) (سنن النسائي) ٥/١١٨.

حتى يطبق في حقه النظام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٩٩٠٩)

س١: أنا امرأة ولي ولد شاب في العشرين من عمره، وقد توظف في الجيش، وبعد التخرج نقل إلى منطقة جيزان، وقد فرحنا لأنه قريب منا، ولقد استمر في الجيش سنة كاملة، وفي يوم من الأيام أثناء ذهابه إلى الدوام صار عليه حادث وتوفي، وأنا الآن قد نويت له حجة، هل الحجة وجبت عليه أم لا، وقد تأثرت كثيرًا لأنه لم يذهب هذا اليوم من عندي، وأتمنى أن يكون شهيدًا، فهل هو شهيد لأنه كان يسير إلى العمل، وقد علمنا أنه صلى صلاة الفجر وقد سمعنا في حديث: (من صلى الفجر فهو في ذمة الله) علمًا بأنه كان طول حياته لا يكذب على أحد، وكان مطيعًا لوالديه، ولم يخالف لهم أمرًا حتى إن أباه قد ضربه بسبب خلافات بسيطة ولكنه لم يقل كلمة سيئة أبدًا، ولم يرجع في وجهه أبدًا.

ج١: إذا كان ابنك أدركه الموت قبل أن يحج حجة الفريضة فإن كان له مال وجب أن يخرج من تركته ما يحج به عنه؛ لأن حجة الإسلام تجب على المسلم الحر القادر العاقل البالغ، ويحصل البلوغ بأحد علاماته أو بلوغ خمسة عشر عامًا، ويدل لذلك ما رواه البخاري في صحيحه عن ابن عباس، أن امرأة قالت: يا رسول الله: إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ قال: «**نعم، حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا الله فالله أحق بالوفاء**»، فدل ذلك على أن من مات وعليه حج فإنه يجب على أحد أولاده أو أقاربه أن يحج عنه من ماله، أو يجهز من يحج عنه من مال الميت.

أما إذا لم يكن له مال عند وفاته فإن الحج لم يجب عليه؛ لعدم قدرته عليه، لكن يستحب لأحد أقاربه أن يحج عنه، وله الأجر والثواب الكثير إن شاء الله تعالى، وينبغي لك الدعاء له، وسؤال الله له المغفرة والرحمة والتصدق عنه، إن قدرت على ذلك، كما ننصحك بالصبر على فقده واحتسابه عند الله، وعدم الجزع على موته، واحمدي الله على قضائه وقدره، وموت ابنك بسبب حادث سيارة يرجى أن يكفر الله عنه ذلك سيئاته، فإن المصائب والحسنات تكفر الذنوب، وتمحو السيئات، وإن عظم البلاء مع عظم الجزاء، والله سبحانه إذا أحب قومًا ابتلاهم، وحيث إن ابنك قد ختم آخر أيامه

بعمل صالح فأدى صلاة الفجر ذلك اليوم الذي توفي فيه وهو مطيع لوالديه كما ذكرت فإنه يرجى له الخير الكثير من الله تعالى، فقد روى مسلم في صحيحه عن أنس بن سيرين قال: سمعت جنديًا القسري يقول: قال رسول الله ﷺ: «**من صلى صلاة الصبح فهو في ذمة الله فلا يطلبنكم الله بشيء من ذمته، فإنه من يطلبه من ذمته بشيء يدركه ثم يكبه على وجهه في نار جهنم**»(1) وفي رواية للإمام أحمد في (مسنده): «**من صلى صلاة الفجر فهو في ذمة الله فلا تخفروا ذمة الله عز وجل، ولا يطلبنكم بشيء من ذمته**» وروى الإمام الترمذي وابن ماجه نحوه، والمقصود بذلك: أداء الصلاة في جماعة كما دلت على ذلك الأحاديث الأخرى الثابتة، ونسأل الله سبحانه المغفرة لابنك وأن يتجاوز عما حصل منه من سيئات وإذا حججت عنه فلك أجر عظيم إذا كنت قد حججت عن نفسك، ولكن الحج لا يلزمك عنه بمجرد النية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢٠٧٩٤)

س٣: ما حكم من حج عن والديه الذين توفيا، وهل الحج عنهما عدة مرات مشروع في دين الله، أم واحدة تكفي عنهما؟ علمًا أنهما أديا الفريضة.

ج٣: يستحب الحج عن الميت لمن حج عن نفسه، ولا بأس بتكرار ذلك؛ لأنه زيادة خير لهم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

الفتوى رقم (١٧٥٤٥)

س: جدتي قد أوصتني بأن أحج لها، وحيث إنني مقعد بسبب رجلي وكبر سني ولا أطيق الحج فقد كلفت المدعو (م.س) للحج عني لجدتي، وقد تكفلت بمصاريف حجه فأعطيته مبلغ ألفين وستمائة ريال لذلك، فهل تجزىء هذه الحجة عن تلك الوصية؟

---

(1) أخرجه أحمد ٤/ ٣١٢، ٣١٣، ومسلم ١/ ٤٥٤، ٤٥٤-٤٥٥ برقم (٦٥٧) والترمذي ١/ ٤٣٤ برقم (٢٢٢)، وابن حبان ٥/ ٣٧ برقم (١٧٤٣).

ج: لا مانع أن توكل من يحج عن جدتك التي وكلتك أن تحج عنها بشرط أن يكون من توكله ثقة، وقد حج عن نفسه، ولا مانع أن تدفع له مالًا يحج به سواء كان من مالك أو من مال موكلتك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨١٩١)

س٢: ما حكم من يأخذ جعلًا على حجة من الناس إذا زاد عن متاعه في السفر؟

ج٢: من أعطي مبلغًا من المال ليحج عن غيره وبقي معه شيء من ذلك المبلغ بعد تكاليف الحج فإن كان شرط عليه رده فإنه يرده وإلّا فهو له.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٨٨١٧)

س: رجل يعمل في شركة، وقد منحته الأجور قبل وقتها طلبًا منه أن يحج، ووعد بإتمام العمل. السؤال: هل يجوز له الحج بها أم لا؟

ج: نعم يجوز لك الحج بهذا المال الذي منحتك إياه الشركة مقابل عملك فيها في المستقبل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٨٧٠٩)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتي العام، من المستفتي: رئيس مجلس إدارة إحياء التراث الإسلامي بالكويت، والمحال إلى اللجنة من الأمانة

العامة لهيئة كبار العلماء، برقم (٥١٧١) وتاريخ ٢٩/ ١٠/ ١٤١٦هـ، وقد سأل المستفتي أسئلة، وبعد دراسة اللجنة لها أجابت عما يلي:

س١: يتقدم إلينا بعض المحسنين طالبين إنابة من يقوم بالحج عن ذويهم حج نفل، علمًا أن هؤلاء الذين يحج عنهم أحياء، وقادرون على الحج، فهل يجوز ذلك؟ وهل تجوز الإنابة في الحج عن الميت نافلة لا فريضة؟

ج١: النيابة في الحج إنما وردت في حق الميت أو الحي العاجز عن الحج، عجزًا مستمرًا، أما الحي القادر على الحج فلا دليل على النيابة عنه ولو كان الحج نفلًا.

س٢: هل يجوز أن يتبرع مسلم لآخر بنفقة الحج ليحج عن نفسه علمًا أن المتبرع له قادر على أن يحج من ماله؟

ج٢: يجوز للإنسان أن يحج بالمال الذي يبذل له من غير سؤال ولو كان قادرًا على الحج من ماله، ولكن حجه من ماله أفضل ليجتمع له أجر الحج وأجر النفقة فيه.

س٣: هل يجوز أن يتبرع محسن لطلاب العلم الفقراء أو غيرهم بأن يحجوا عن أنفسهم حجة الإسلام، وهل يجوز هذا في حجة النافلة؟

ج٣: مساعدة الفقراء بالمال ليتمكنوا من الحج فرضًا أو نافلة فيها فضل عظيم؛ لأنها من التعاون على البر والتقوى، أما الأغنياء فإنهم يحجون من مالهم وليسوا بحاجة إلى المساعدة.

س٤: هل يجوز للمسلم أن يتبرع من ذات نفسه أن يحج عن مسلم لا تربطه به نسب، حج فرض أو نفل؟

ج٤: يجوز أن يحج عن غيره من المسلمين ولو لم تربطه بالمحجوج عنه قرابة إذا كان المحجوج عنه ميتًا أو حيًا عاجزًا عن الحج بنفسه لكبر سن أو مرض لا يرجى برؤه؛ لما ثبت أن امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله: إن أبي شيخ كبير لا يثبت على الراحلة أفأحج عنه؟ قال: «**حجي عن أبيك**» متفق على صحته، ولما ثبت من حديث أبي رزين العقيلي رضي الله عنه أنه قال: يا رسول الله: إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج، ولا الظعن، أفأحج عنه وأعتمر؟ فقال: حج عن أبيك واعتمر».

س٥: هل يجوز تكليف رجل من الهند مثلًا أن يحج عن ميت من أهل الكويت، وهل يجوز تكليف رجل يعيش في داخل المواقيت كجدة أو مكة مثلًا أن يحج عن غيره ممن يعيش في دولة بعيدة؟

ج٥: لا بأس أن ينوب عن غيره في الحج ولو اختلف بلد النائب عن بلد المنوب عنه، ولو كان بلد النائب أقرب إلى مكة من بلد المنوب عنه؛ لأنه لا دليل على اشتراط اتحاد البلد.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٥٩٥١)

س: لقد أراد والدي الحج في سنة من السنوات (قبل ٥٧ سنة) تقريبًا، وقد كان عمري في ذلك الوقت دون البلوغ، فعلم أحد الناس بعزم والدي على الحج، وإنني سأذهب معه فقال له: إن هناك امرأة أجرتني بزرع على أن أحج عنها، وقد علمت أنك ستذهب للحج ويذهب معك ولدك، فأنا أريد منك أن تأذن لولدك بالحج عن تلك المرأة بدلًا عني، فقال والدي: أنا لا أستطيع ذلك إلّا بعد أن نستفتي، ومن ثم سألا شخصًا كان يفتي في زمنهم ذلك، فأفتاهما بالجواز، وعلى هذا تم الاتفاق بين والدي وذلك الرجل على أن أحج بدلًا منه عن تلك المرأة بـ(١٢ ريالًا) وجهزني ببعض الأشياء، وفعلًا ذهبت مع والدي مشيًا على الأقدام وتم الحج وأخذنا المبلغ من الرجل.

وسؤالي هنا: ما حكم حجي هذا عن تلك المرأة، وإن ثبت عدم إجزائه فعلى من يكون أنا ووالدي أم على ذلك الرجل؟ أرجو إفتائي والله يوفقكم والسلام.

ج: نيابتك في الحج عن المرأة المذكورة قبل بلوغك لا يجزيء عنها؛ لأن حجك عن غيرك لا يصح قبل أن تحج عن نفسك وتعتبر هذه الحجة واقعة عنك نافلة لعدم بلوغك، ويجب على الرجل الذي أخذ الزرع من المرأة أن يحج عنها، وعليك رد الدراهم إليه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٨٨٠٨)

س٤: إذا توفي إنسان ونوى أحد أقربائه أن يعتمر وثواب أجرها لهذا المتوفى هل تصح عمرته، وهل أجرها يصل بإذن الله تعالى إلى هذا المتوفى؟

ج٤: تجوز العمرة عن الميت ممن قد اعتمر عن نفسه عمرة الإسلام، ويصل ثوابها إلى الميت إذا تقبلها الله سبحانه، وهكذا الحج يجوز عن الميت المسلم ممن قد حج عن نفسه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبد العزيز بن عبد الله بن باز	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (١٦٤٤٦)

س: أريد الحج لهذا العام وأنا أسكن في المنطقة الشرقية، وأهلي في جدة وأريد أن أحج متمتعًا، فهل يجب علي الإحرام من جدة أو من ميقات السيل وإذا أحرمت من السيل هل يجب علي أن أخلع الإحرام وأنا متمتع بالحج والعمرة معًا في جدة قرب الأهل أو يبقى علي الإحرام حتى قرب الحج؟

ج: من مر على أحد المواقيت أو حاذاه من الجو أو غيره وهو يريد الحج أو العمرة فإنه يجب عليه الإحرام من ذلك الميقات ولو كان بيته في جدة أو في مكة، وإذا أحرم قارنًا فإنه يبقى على إحرامه من الميقات إلى أن يرمي الجمرة يوم النحر ويحلق رأسه أو يطوف للإفاضة وإن ذهب إلى أهله في جدة قبل الحج فإنه يذهب بإحرامه ويبقى بإحرامه لا يحله حتى يؤدي المناسك، أما من أحرم من الميقات بالعمرة متمتعًا بها إلى الحج فإنه إذا أدى العمرة يتحلل من إحرامه ولا بأس أن يذهب إلى جدة أو غيرها ثم يحرم بالحج من المكان الذي هو مقيم فيه بعد العمرة، وهكذا القارن بين الحج والعمرة يشرع له أن يطوف ويسعى إذا وصل مكة ويجعلها عمرة ويحلق أو يقصر إذا لم يكن معه هدي ثم يحرم بالحج في وقته من مكانه الذي هو مقيم فيه في مكة أو خارجها ويكون بذلك متمتعًا بالعمرة إلى الحج، وهكذا من أحرم بالحج مفردًا وليس معه هدي فإنه يشرع له أن يجعل إحرامه عمرة كالقارن لأن النبي ﷺ أمر القارنين من أصحابه والمفردين للحج الذين ليس معهم هدي بذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبد العزيز بن عبد الله بن باز	صالح الفوزان	عبد العزيز آل الشيخ	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (١٦١٥٢)

س: شخص مقيم خارج مكة في المنطقة الجنوبية له أغراض في مكة وعند مغادرته خارج السعودية يتوجه إلى مكة لأخذ أغراضه وإذا تحتم جلوسه بمكة يومًا أو يومين هل يدخل مكة محرمًا أم لا؟

ج: من أراد دخول مكة لحج أو عمرة وجب عليه الإحرام من الميقات الذي يمر به ومن دخلها لزيارة أو حاجة ونحوهما ولم ينو النسك لم يلزمه الإحرام لقول النبي ﷺ لما وقت المواقيت: «**هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة**».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

مواقيت الإحرام

الفتوى رقم (١٦٦٣٠)

س: ذهبنا إلى مكة المكرمة يوم الأربعاء الموافق ٢٩/٨/١٤١٤هـ، وكان لدينا نية أن نأخذ عمرة في ثاني يوم من شهر رمضان المبارك، وكان سفرنا في الطائرة وقد تعدينا الميقات ولم نحرم من الرياض إلى جدة، وقد ذهبنا إلى الميقات في اليوم الثاني من رمضان وأحرمنا بالعمرة وأتممنا العمرة، فهل علينا شيء في تعدينا الميقات ونيتنا أخذ العمرة في رمضان أم لا؟

ج: من قدم إلى مكة يريد العمرة فإنه لا يجوز له أن يتعدى الميقات بدون إحرام، لكن إذا كنتم رجعتم إلى الميقات الذي مررتم به وأحرمتم منه فليس عليكم شيء؛ لأنكم استدركتم الخطأ.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٥٩٩٩)

س: أنا كثير السفر إلى جدة في جميع عطل المدارس للعلاج والفسحة وزيارة أقاربي ولي هناك بيت، وفي كل سفر من أسفاري تلك آخذ عمرة وأحرم، إما من الميقات أو من جدة بعد إقامتي فيها ما بين الأسبوع أو أكثر أو أقل، وفي هذه السنوات صار عدد أفراد عائلتي ثلاثة عشر، فصرت لا أحرم إلّا من جدة، وقد أجاز لي ذلك بعض الإخوان وأنكره علي بعضهم، علمًا بأن نيتي هي أداء عمرة بعد جلوسي في جدة بعض الوقت.

ج: من قدم إلى مكة يريد العمرة أو الحج ومر بميقات من المواقيت التي عينها رسول الله ﷺ

فإنه لا يجوز له أن يتعدى بدون إحرام ولو كان يريد الذهاب إلى جدة أو غيرها قبل أداء النسك، فإن تعدى الميقات في هذه الحالة وأحرم من دونه فإنه يجب عليه دم وهو ذبح فدية في مكة يوزعها على فقراء الحرم، وإن كان لا يقدر على ذبح الفدية فعليه صيام عشرة أيام، وإن قدم إلى مكة لا يريد العمرة ثم بدا له بعدما تعدى الميقات أن يعتمر فإنه يحرم من المكان الذي نوى منه سواء كان من جدة أو من غيرها مما هو دون الميقات، وعليه فإنه يلزمك فدية عن تجاوزك الميقات بدون إحرام وأنت تريد العمرة في كل مرة وقع منك ذلك، وكذلك تلزم الفدية من فعل مثل فعلك من أفراد عائلتك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٧٥٧٢)

س٣: هل يجوز لمن يريد أداء العمرة وهو مسافر بالطائرة أن يلبي بالعمرة فقط دون لبس الإحرام وذلك لأنه يريد قضاء بعض الأعمال لديه في مدينة جدة، وبعد فراغه من عمله يحرم من جدة ويذهب لأداء العمرة أم ماذا يجب عليه؟

ج٣: من أنشأ السفر وهو يريد نسكًا من حج أو عمرة فلا يجوز له تجاوز الميقات إلّا محرمًا بما نواه متجردًا من المخيط مجتنبًا محظورات الإحرام.

وعليه: فلا يجوز لك عمل ما ذكرته في السؤال المذكور لمخالفته الحكم الشرعي، لكن لا مانع أن يذهب إلى جدة غير محرم لقضاء حاجاته ثم يرجع إلى الميقات فيحرم منه لحجه أو عمرته.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٦٤١٧)

س١: أتيت من مصر للعمل بالسعودية وعملي بالمدينة المنورة، ولكني سأهبط في جدة وأريد عمل عمرة، علمًا بأنني لم أحرم من الميقات، فهل يجوز لي أن أحرم من جدة مباشرة أم أمكث بها ثلاثة أيام لكي أساوي المقيم ثم أؤدي العمرة؟

ج١: من قدم من المدينة يريد العمرة فإنه يجب عليه الإحرام من ميقات أهل المدينة، أي: أبيار علي، ولو كان له عمل في جدة فإن هذا لا يعفيه من الإحرام من الميقات المذكور فإن أخر الإحرام وأحرم من جدة فقد أخطأ وترك واجبًا يجب عليه بتركه ذبح فدية، وهي: شاة أو سبع بدنة أو سبع بقرة، يذبحها في مكة ويوزعها على فقرائها ولا يأكل منها شيئًا؛ لأنها كفارة عما فعل؛ لقول النبي ﷺ لما وقت المواقيت: **«هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة»** الحديث، وإن رجع قبل الإحرام وأحرم من الميقات فلا شيء عليه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٩٢٧)

س: سماحة الشيخ: إني أحبك في الله، ولدي سؤال وهو: أنا من سكان المدينة المنورة، وأريد أن أزور أقارب لي في مدينة ينبع، والتي تبعد عن المدينة حوالي ٢٥٠كم غربًا، وأمكث عندهم بعض الأيام، ومن ثم الذهاب إلى مكة المكرمة للعمرة، فهل يجب علي الإحرام من ميقات أهل المدينة المنورة أم أحرم من ميقات أهل ينبع (الجحفة)، وإذا كان يلزمني الإحرام من ميقات أهل المدينة فماذا يجب علي لو أحرمت من ميقات أهل ينبع؟ جزاكم الله عنا وعن الأمة الإسلامية خير الجزاء.

ج: إذا ذهبت من المدينة النبوية تريد العمرة فإنه يجب عليك أن تحرم من ميقاتها ذي الحليفة المسمى الآن (أبيار علي) ولا يجوز لك تجاوزه بدون إحرام ولو كنت تريد زيارة أقاربك في مدينة ينبع فإنك تزورهم وأنت محرم؛ لأن النبي ﷺ لما حدد المواقيت قال: **«هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة»** فلو تجاوزت الميقات بدون إحرام وأنت تريد النسك حرم عليك ذلك ووجبت عليك الفدي، وهي: ذبح شاة في مكة تجزىء في الأضحية، وتوزعها على فقراء الحرم، فإن لم تستطع ذبح الفدية فإنك تصوم عشرة أيام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

الفتوى رقم (٢٠٢٢٧)

س: أعرض لسماحتكم موقع محافظة بدر بالمدينة النبوية، حيث اختلف الناس في تحديد ميقاتهم المكاني للإحرام، وقد ذكر بعضهم فتوى لسماحتكم تتضمن إحرامهم من منازلهم ببدر، سماحة الشيخ: إن محافظة بدر تقع في الجنوب الغربي من المدينة النبوية وتبعد عن المدينة وعن ميقات آبار علي (١٥٠) كيلومترًا، وهذه المحافظة تقع على خط مكة المدينة القديم، هذه المحافظة تبعد عن محافظة رابغ وعن ميقات الجحفة قرابة (١٢٠ كليومترًا) والترتيب المكاني من مكة إلى المدينة كالآتي: نسير من مكة المكرمة إلى ميقات الجحفة، ثم إلى بدر، ثم إلى آبار علي، ثم إلى المدينة النبوية، ثم إن بدرًا تقع على طريق أهل الشام ويمرون بجوار بدر، ثم يسيرون مع أهل بدر في نفس الطريق حتى يصلوا إلى ميقات الجحفة، حتى إن بدرًا لا تحاذي أي ميقات من المواقيت، بل تقع بعد ميقات آبار علي من جهة مكة وقبل ميقات أهل الشام، فهل يكون ميقات بدر من ميقات أهل الشام (الجحفة) أم من منازلهم؛ ليكون الناس على بصيرة من أمرهم، ويبتعد الإشكال الحاصل لديهم؟ حفظكم الله ورعاكم.

ج: يجب عليكم أن تحرموا من مكانكم الذي تسكنون فيه إذا أردتم الحج أو العمرة؛ لقول النبي ﷺ: «**ومن كان دون ذلك - أي: دون المواقيت - فمهله من أهله**» وأنتم دون ميقات المدينة. وفق الله الجميع.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٥٨٥٠)

س: أعمل وأقيم بمدينة الرياض، وقد بعثني المكتب إلى مدينة جدة لقضاء بعض الأعمال هنالك، وذلك بتاريخ ١٥ شوال ١٤١٢هـ، وصحبت معي أهلي لأداء العمرة بعد الانتهاء من العمل، وقد أحرمنا من مدينة جدة بعد الانتهاء من المهمة التي قدمت من أجلها، فهل علينا شيء في ذلك مع العلم بأنني أنوي الحج هذا العام؟ أفيدونا جزاكم الله عنا كل خير.

ج: من قدم من الرياض إلى مكة يريد العمرة وله عمل في جدة فإن الواجب عليه أن يحرم من الميقات الذي يمر به في طريقه وهو السيل، المسمى: (قرن المنازل) سواء مر به برًا أو جوًا، وإذا أراد المرور بجدة لعمل فإنه يمر بها بإحرامه، وأما ما فعله السائل من تأخيره الإحرام إلى جدة فهو

أمر لا يجوز، ويجب عليه به دم، وهو ذبح فدية في مكة يوزعها على الفقراء في مكة، وزوجته مثله يجب عليها ذبح فدية عن تأخير الإحرام إلى جدة، ومن عجز منهما عن الفدية صام عنها عشرة أيام. وعمرة كل منهما صحيحة لكن على كل منهما الفدية كما ذكرنا مع التوبة إلى الله سبحانه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٢٠٦٢٨)

س٤: أ - أسافر لمدينة جدة وأتمنى العمرة وأفكر في أدائها وأنا في الرياض، وأقول: إذا وصلت جدة وأنا عندي وقت اعتمرت وإذا وصلت جدة لم أنو العمرة ويشير علي أخي نأخذ عمرة، احترت في النية والعمرة وعدمها، هل يجوز أن أحرم من جدة إذا نويت العمرة أم لا بد من الميقات؟

ب - أنا مقيم في الرياض وسافرت إلى أبها وواصلت السفر من أبها إلى جدة، وعند وصول جدة وبعد يومين من الوصول ذهبت إلى ميقات السيل الكبير وأحرمت واعتمرت، هل عملي هذا صحيح؟ وكان أخي مقيم في جدة وأحرم معي من الميقات بالعمرة واعتمرنا، هل عمرته صحيحة؟ علمًا بأنه من أهل جدة ومر على مكة.

ج: إذا نويت العمرة وأنت في الرياض ثم ذهبت إلى جدة لبعض أمورك بدون إحرام فإنه يجب عليك أن تحرم من السيل الكبير إذا عزمت على العمرة، ولا يجوز أن تحرم من جدة في هذه الحالة؛ لأن السيل الكبير هو الميقات المعتبر في حقك، أما إذا كنت مترددًا في أداء العمرة وأنت في الرياض ولا تدري هل يتيسر لك ذلك أم لا، ولم تعزم نية العمرة إلّا من جدة فإنك تحرم من جدة، أما إذا سافرت من الرياض إلى أبها ثم واصلت السفر إلى جدة وأنت تريد العمرة فإن أتيت من طريق الساحل فإن ميقاتك ميقات أهل اليمن يلملم، فإن تجاوزته بدون إحرام فإنه يجب عليك فدية تجزيء في أضحية توزع على فقراء الحرم، وإن أتيت من طريق الطائف فإنك تحرم من السيل الكبير أو من وادي محرم، فإذا كنت كذلك فإن ما فعلته من إحرامك من السيل الكبير هو الواجب عليك؛ لما صح عن النبي ﷺ في المواقيت المكانية أنه قال: «**هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن**» أما بالنسبة لأخيك المقيم بجدة فإن له حكم أهل جدة، وله أن يحرم من جدة وحيث ذهب معك إلى السيل الكبير وأحرم منه معك فإنه يجزئه ذلك، ولا شيء عليه لعموم الحديث السابق.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبد العزيز بن عبد الله بن باز	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٦٧٤٨)

س٣: أنا أسكن في مدينة الخبر، وأريد أن أقوم بعمل عمرة بإذن الله تعالى من أي مكان أحرم وألبس لبس الإحرام؟

ج٣: من أراد الحج أو العمرة فإنه يحرم من الميقات الذي يمر به في طريقه، وبما أنك ستقدم إلى مكة من الخبر فإنك تحرم من ميقات السيل إذا مررت به أو حاذيته من البر أو الجو، أما لبس الإحرام فيكون عند الإحرام بالحج أو العمرة أو قبله؛ لأن العبرة بنية الإحرام بالحج أو العمرة أو بهما، وأما لبس ملابس الإحرام فلا يعتبر إحرامًا إذا خلا عن النية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو	عضو
عبد العزيز بن عبد الله بن باز	عبد الله بن غديان	صالح الفوزان	عبد العزيز آل الشيخ	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (١٧٩٠١)

س١: ما حكم الشرع في رجل ذهب من الدمام إلى جدة، وذلك لاستقبال أهله وأولاده ووالد زوجته، فلما استقر بهم المقام في جدة أراد والد زوجة هذا الرجل أن يعتمر، وكان في نيته أن يعتمر وهو قادم من مصر، لكنه لم يحرم من الميقات، وذلك لظنه بل ليقينه أنه سوف يستقر أولًا في جدة لمدة يوم أو يومين أو ثلاثة، ثم يبدأ بعد ذلك في الشروع في أعمال العمرة، وبالفعل تم له هذا فبدأ هو والرجل المذكور وزوجته في الشروع في أعمال العمرة، فذهبوا جميعًا إلى مكة، وكان الإحرام من مسجد التنعيم بمكة، وتمت له ولزوجته بقية أعمال العمرة، أما الرجل المذكور فبعد أن أحرم معهم بدا له عارض حال دون إتمام العمرة أو الشروع في أي عمل من أعمالها، اللهم إلّا الإحرام فقط من الميقات المذكور.

والسؤال: هل ما قام به هؤلاء من أعمال صحيحة أم لا وخاصة الميقات؟ وهل خلع الرجل لملابس الإحرام قبل الشروع في أعمال العمرة جائز للعارض الذي حال بينه وبين إتمامها أم لا؟ أفيدونا بالجواب الشافي الكافي حفظكم الله.

ج١: من قدم إلى جدة وهو يريد العمرة فإنه يجب عليه أن يحرم بالعمرة من الميقات الذي يمر

به في طريقه، فمن كان قادمًا من الظهران فإنه يحرم من ميقات أهل نجد، وهو السيل الكبير أو وادي محرم، ومن كان قادمًا من مصر فإنه يحرم من الجحفة أو من محاذاة الميقاتين المذكورين جوًّا وبرًّا وبحرًا، ولو كان في نيته أن يقيم في جدة فإنه يكون عليه فدية لتركه الواجب وهو الإحرام من الميقات، والفدية شاة تجزىء في الأضحية يذبحها في مكة ويوزعها على فقراء الحرم ولا يأكل منها شيئًا ويجزىء بدلًا من ذلك سبع بدنه أو سبع بقرة ومن لم يقدر على الفدية صام عشرة أيام.

وأما من بدا له عارض عن إكمال العمرة وخلع إحرامه فإن كان اشترط عند الإحرام أن محلي حيث حبستني فلا شيء عليه، وإن لم يشترط ذلك وجب عليه إعادة ملابس الإحرام وأداء العمرة التي أحرم بها؛ لأنها وجبت عليه بالإحرام فلا بد من أدائها والإحرام باق عليه إلى أن يؤدي العمرة، وإن كان حصل منه جماع في هذه الفترة التي خلع فيها الإحرام وجب عليه المضي في عمرته وإكمالها ثم الإحرام من الميقات الذي مر به حين قدومه إلى جدة بعمرة أخرى قضاءً للعمرة التي أفسدها بالجماع يؤديها كاملة، وعليه فدية ذبح شاة في مكة يوزعها على فقراء الحرم، فإن لم يجد صام عشرة أيام عن إفساده العمرة بالجماع.

س٢: إنني ذهبت من الجبيل إلى جدة، وبدا لي وأنا في جدة قبل رجوعي إلى الجبيل أن أعتمر، وبالفعل بدأت في أعمال العمرة والشروع فيها، فأحرمت من الجحفة، أو رابغ - المسمى الحالي لها - وأتممت بقية أعمال العمرة، فهل هذا جائز أم لا؟ لأنني سمعت البعض يقول: ميقاتك ميقات أهل جدة من منازلهم، أفيدونا بالجواب الشافي الكافي حفظكم الله.

ج٢: إذا كنت لم تنو العمرة إلّا في جدة فميقاتك الذي نويت فيه وهو جدة، وذهابك للجحفة لا حاجة إليه، ولكن لا شيء عليك فيه، وعمرتك صحيحة؛ لأن النبي ﷺ لما وقت المواقيت قال: «**هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة**» يعني بذلك أهل المدينة والشام ونجد واليمن، ثم قال ﷺ: «**ومن كان دون ذلك فمهله من حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة**» متفق على صحته، وهذا بالنسبة لأهل مكة خاص بالحج، أما من أراد العمرة منهم فإنه يحرم من الحل؛ لما ثبت عنه ﷺ أنه أمر عائشة رضي الله عنها وهي في مكة لما أرادت العمرة أن تحرم من التنعيم وهو من الحل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول والثاني من الفتوى رقم (٢٠٠٨٨)

س١، ٢: شخص ذهب لأداء عمرة وكان طوال سنين ماضية يذهب من الرياض إلى مسجد التنعيم ويحرم من هناك، وقد اعتمر أكثر من مرة بهذا الشكل وأيضًا كان من معه يفعل كما يفعل (زوجته وتوفاها الله وأم زوجته وأبوها وأبناؤه) وقد كان بعدما يذهب من الرياض إلى التنعيم ويحرم للعمرة الأولى ثم يكمل عمرته ثم يرجع مرة ثانية إلى مسجد التنعيم ويحرم لأداء عمرة أخرى لبعض الأشخاص الذين توفاهم الله فماذا عليه؟ أفيدونا أثابكم الله.

وشخص أتى إلى جدة قاصدًا الرياض، ثم في اليوم التالي ذهب إلى مكة وأحرم من مسجد التنعيم ثم رجع إلى جدة ليسافر إلى الرياض. فماذا عليه أثابكم الله؟

ج٢: الواجب على من أراد الحج أو العمرة ممن كان مكانه خارج المواقيت المكانية أن يحرم بهما من الميقات الذي يمر به إن كان في طريقه أو حاذاه إن كان في غير طريقه، أو كان في الطائرة ويحرم عليه أن يتجاوز الميقات المعتبر له دون إحرام؛ لقول النبي ﷺ لما وقت المواقيت: «**هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج أو العمرة، ومن كان دون ذلك فمهله من حيث أنشأ حتى أهل مكة يهلون من مكة**» الحديث متفق عليه.

وكان الواجب على هذا الشخص ومن كان معه أن يحرم بالعمرة من قرن المنازل المسمى الآن بالسيل الكبير؛ لأنه ميقاته وعلى ذلك فإحرامهم بالعمرة من التنعيم خطأ لتجاوزهم الميقات بدون إحرام، وعمرتهم مجزئة لهم لكن يجب على كل واحد منهم دم عن كل عمرة اعتمرها متجاوزًا للميقات وهو يريد العمرة ثم أحرم من التنعيم لتركهم واجبًا من واجبات العمرة، وهو عدم الإحرام من الميقات، وترك الواجب يجبر بدم فيذبح عن كل عمرة شاة، تجزىء في أضحية، أو سبع بدنة، أو سبع بقرة، تذبح في مكة وتوزع على فقراء الحرم يخرجها إن كان حيًا وإن كان ميتًا فتخرج من تركته إن كان له مال وإن لم يكن له مال فإنه يشرع لأحد أولاده أو أقاربه أن يذبح ما لزمه من دم وله الأجر إن شاء الله تعالى؛ لأن ذلك في حكم الدين على الميت.

أما العمرة التي أنشأها هذا الشخص من مكة وأحرم بها من التنعيم فإنه لا شيء عليه في ذلك، وقد فعل ما هو مشروع له؛ لأن من كان بمكة سواء كان مقيمًا بها أو أتى إليها وهو لا يريد الحج أو العمرة ثم بدا له بعد ذلك العمرة فإنه يحرم من أدنى الحل، والتنعيم هو أقرب الحل من الحرم، وكذلك من أتى إلى جدة من الرياض أو غيره وهو لا يريد الحج أو العمرة ثم بدا له الحج أو العمرة، فإن ميقاته جدة فيحرم منها، وتركه الإحرام منها وإحرامه من التنعيم يوجب عليه دمًا، كما سبق ذكره في أول السؤال؛ لتركه واجبًا.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال السادس من الفتوى رقم (١٨٤٢٥)

س٦: أردت العمرة وأحرمت من منزلي في الرياض، ثم ركبت الطائرة وعندما كنا في الجو قال ملاح الطائرة بعد قليل سوف نحاذي الميقات، وسوف نخبركم بذلك، ثم بعد ذلك قال الملاح: الآن نهبط في مطار جدة، ولكن لم أنو ولم ألب إلّا عندما هبطت الطائرة في المطار، أي لم أعلم إلّا والطائرة تهبط، وبعد ذلك نويت العمرة ولبيت، فهل علي شيء؟ حيث إنني تعديت الميقات ولم ألب عنده، ولم أنو إلّا بعد ما تعديت الميقات، أرجو الإجابة على السؤال وجزاكم الله خير الجزاء.

ج٦: إذا كنت لم تنو الإحرام إلّا في مطار جدة وأنت قادم من الرياض أو غيره مما هو خارج المواقيت فإن عليك فدية ذبح شاة في مكة تجزيء أضحية وتوزعها على المحتاجين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٨٧٧٤)

س: هل يصح للحاج أو المعتمر أن يحرم من آبار علي بالمدينة المنورة مع أنه قد نزل في مطار جدة لكنه يقدم الرحلة إلى المدينة ومن ثم يحرم من آبار علي؟

ج: الحاج إذا نزل في مطار جدة وهو يريد الذهاب من جدة إلى المدينة قبل الحج فإنه إذا أنهى زيارته للمدينة ثم أراد العودة إلى مكة لأداء الحج أو العمرة يحرم من ميقات أهل المدينة (ذي الحليفة) المسمى: (آبار علي)؛ لأن حكمه حكم أهل المدينة؛ لقول النبي ﷺ في المواقيت: «**هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج أو العمرة**» الحديث متفق على صحته.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٩٢١٠)

س: أود معرفة رأي سماحتكم فيما كتبه: عدنان عرعور في رسالة تحت عنوان: (أدلة إثبات أن جدة ميقات) وبيان المسألة وفقكم الله لكل خير.

ج: سبق أن صدر من سماحة المفتي العام بيان حول الكتاب المذكور هذا نصه:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن رسول الله ﷺ قد بين مواقيت الإحرام التي لا يجوز لمن مر بها يريد الحج أو العمرة تجاوزها بدون إحرام، وهي:

ذو الحليفة، أبيار علي: لأهل المدينة ومن جاء عن طريقهم.

والجحفة: لأهل الشام ومصر والمغرب ومن جاء عن طريقهم.

ويلملم (السعدية): لأهل اليمن ومن جاء عن طريقهم.

وذات عرق: لأهل العراق ومن جاء عن طريقهم.

وقرن المنازل: لأهل نجد والطائف ومن جاء عن طريقهم.

ومن كان منزله دون هذه المواقيت مما يلي مكة فإنه يحرم من منزله، حتى أهل مكة يحرمون من مكة للحج، وأما العمرة فيحرمون بها من أدنى الحل كما يحرم أهل جدة والمقيمون فيها من جدة، إن هم أرادوا الحج أو العمرة.

ومن مر بهذه المواقيت قادمًا إلى مكة وهو لا يريد حجًا ولا عمرة فإنه لا يلزمه إحرام على الصحيح، لكن لو بدا له أن يحج أو يعتمر بعدما تجاوزها فإنه يحرم من المكان الذي نوى فيه الحج أو العمرة، إلّا إذا نوى العمرة وهو في مكة، فإنه يخرج إلى أدنى الحل ويحرم - كما سبق - فالإحرام يجب من هذه المواقيت على كل من مر بها أو حاذاها برًا أو بحرًا أو جوًا، وهو يريد الحج أو العمرة.

والذي أوجب نشر هذا البيان أنه قد صدر من بعض الإخوة في هذه الأيام كتيب اسمه (أدلة الإثبات أن جدة ميقات) يحاول فيه إيجاد ميقات زائد على المواقيت التي وقتها رسول الله ﷺ، حيث ظن أن جدة تكون ميقاتًا للقادمين في الطائرات إلى مطارها أو القادمين إليها عن طريق البحر أو عن طريق البر، فلكل هؤلاء أن يؤخروا الإحرام إلى أن يصلوا إلى جدة ويحرموا منها؛ لأنها بزعمه وتقديره تحاذي ميقات السعدية والجحفة، فهي ميقات وهذا خطأ واضح يعرفه كل من له بصيرة ومعرفة بالواقع؛ لأن جدة داخل المواقيت والقادم إليها لا بد أن يمر بميقات من المواقيت التي حددها رسول الله ﷺ أو يحاذيه برًا أو بحرًا أو جوًا، فلا يجوز له تجاوزه بدون إحرام إذا كان

يريد الحج أو العمرة؛ لقوله ﷺ لما حدد هذه المواقيت: «**هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن يريد الحج أو العمرة**» فلا يجوز للحاج والمعتمر أن يخترق هذه المواقيت إلى جدة بدون إحرام ثم يحرم منها؛ لأنها داخل المواقيت.

ولما تسرع بعض العلماء منذ سنوات إلى مثل ما تسرع إليه صاحب هذا الكتيب فأفتى بأن جدة ميقات للقادمين إليها صدر عن هيئة كبار العلماء قرار بإبطال هذا الزعم وتفنيده جاء فيه ما نصه:

وبعد الرجوع إلى الأدلة وما ذكره أهل العلم في المواقيت المكانية ومناقشة الموضوع من جميع جوانبه فإن المجلس يقرر بالإجماع ما يلي:

١- أن الفتوى الصادرة الخاصة بجواز جعل جدة ميقاتًا لركاب الطائرات الجوية والسفن البحرية فتوى باطلة؛ لعدم استنادها إلى نص من كتاب الله أو سنة رسوله أو إجماع سلف الأمة، ولم يسبقه إليها أحد من علماء المسلمين الذين يعتد بأقوالهم.

٢- لا يجوز لمن مر بميقات من المواقيت المكانية أو حاذى واحدًا منها جوًا أو برًا أو بحرًا أن يتجاوزه من غير إحرام كما تشهد لذلك الأدلة وكما قرره أهل العلم رحمهم الله تعالى، إذا كان يريد الحج أو العمرة.

ولواجب النصح لله ولعباده، رأيت أنا وأعضاء اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء إصدار هذا البيان حتى لا يغتر أحد بالكتيب المذكور. انتهى.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبد العزيز بن عبد الله بن باز	عبد العزيز آل الشيخ	عبد الله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (٢١٧٧١)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد: فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتي من المستفتي/ الدعاة بمبنى الحجاج في مطار جدة، عنهم مدير المكتب/ علي بن يحيى الحكمي، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٦٩٦٢) في ١١/١١/١٤٢١هـ، وقد سأل المستفتي سؤالًا هذا نصه:

إن العمالة التابعين للمكتب الموكل بنقل عفش الحجاج يأتون من الشام لغرض العمل في المطار والحج ولولا الحج ما أتوا ولكن جهة عملهم لا تسمح لهم بالإحرام والذهاب إلى مكة المكرمة إلّا في اليوم السابع من ذي الحجة وهم يأتون من أول ذي القعدة فهل يلزمهم الرجوع إلى

الميقات أم يكون لهم حكم المقيم في جدة؟ علمًا أن بعضهم يأتي بنسك الإفراد ويصعب عليهم الإحرام طيلة تلك الفترة.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأنه إذا كان هؤلاء المذكورون قدموا إلى جدة بنية العمل فقط ثم بدا لهم أن يحجوا وهم في جدة فإنهم يحرمون من المكان الذي نووا الحج منه وهو جدة، وأما إن كانوا قدموا بنية العمل والحج معًا فإنهم يلزمهم الرجوع إلى الميقات الذي تعدوه في قدومهم، ويحرمون منه؛ لقول النبي ﷺ في المواقيت: «**هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج أو العمرة**».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
صالح الفوزان	**عبد الله بن غديان**	**عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ**

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢١٧٨٣)

س١: شخص من أهل مكة يعمل خارجها وسيعود إلى أهله بمكة في أيام الحج، ولكنه يريد أن يدخل مكة دون إحرام؛ لأنه يريد أن يأتي أهله ويقضي حاجته منهم أولًا ثم يحرم من بيته للحج أو يخرج إلى التنعيم ويحرم بعمرة ثم يتحلل ثم يهل بالحج من بيته، فهل عليه شيء إن دخل مكة بدون إحرام، وهو ينوي أن يحرم للحج من بيته ولكن بعد قضاء حاجته من أهله أولًا؟

ج١: من قدم إلى مكة مارًا بميقات من المواقيت وهو يريد الحج أو العمرة فإنه يلزمه الإحرام سواء كان من أهل مكة أو غيرهم؛ لعموم قول النبي ﷺ في المواقيت: «**هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج أو العمرة**» فلا يجوز لك تجاوز الميقات وأنت تريد النسك إلّا وأنت محرم فتحرم بالعمرة فإذا وصلت إلى مكة وأديت العمرة فإنك تتحلل من إحرامك وتستمتع بأهلك ثم تحرم بالحج بعد ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
صالح الفوزان	**عبد الله بن غديان**	**عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ**

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٥٣٤٧)

س٢: رجل نوى الحج مفردًا مارًا بميقات يلملم وبعد وصوله مكة طاف وسعى للقدوم ثم ذهب

إلى المدينة للزيارة وهو بلباس الإحرام، وعند رجوعه من المدينة لاستكمال مناسك الحج مر بميقات المدينة واغتسل ولبس الإحرام الذي كان عليه مرة أخرى وسافر إلى مكة وكان هذا قبل يوم التروية ثم طاف مرة أخرى وسعى كذلك، فما الحكم الشرعي في ذلك على الرغم أنه استكمل جميع المناسك؟

ج٢: من أحرم بالحج مفردًا فإنه لا يلزمه إلّا سعي واحد وتكراره للسعي عند قدومه من بلده ثم بعد زيارته للمدينة غير مشروع ولا شيء عليه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٦٩٧٠)

س: ما هو ميقات الإحرام بالنسبة للحجاج والمعتمرين النيجيريين؟

ج: من يريد الحج أو العمرة فإنه يحرم من الميقات الذي يمر به أو يحاذيه برًا أو بحرًا أو جوًا من المواقيت الخمسة التي حددها رسول الله ﷺ، وهي: ذو الحليفة لأهل المدينة ومن جاء عن طريقهم، والجحفة لأهل الشام ومصر والمغرب ومن جاء عن طريقهم، ويلملم لأهل اليمن ومن جاء عن طريقهم، وقرن المنازل لأهل نجد ومن جاء عن طريقهم، وذات عرق لأهل العراق ومن جاء عن طريقهم؛ لقوله ﷺ لما حدد هذه المواقيت: «**هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن يريد الحج أو العمرة**».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٦٣٣٤)

س: ما حكم من أتى إلى مكة في أثناء الحج وأتيحت له الفرصة للحج ولم يعقد النية من البلد الآتي منها هل يجوز له الحج؟

ج: من أتى إلى مكة للعمل أو الزيارة ونحو ذلك ثم نوى الحج بعد أن وصل مكة جاز له أن يحرم بالحج من المكان الذي أنشأ فيه نية الحج، وإن كان في مكة نفسها، وإن كان نوى الحج في

بلده ثم دخل مكة في أشهر الحج ولم يحرم بالحج لزمه الرجوع إلى الميقات الذي مر عليه ليحرم بالحج منه، فإن أحرم دون الميقات صح حجه ولزمه دم جبرًا لنسكه ويذبح بمكة ويوزع على فقراء الحرم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٥٠٧٦)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة الرئيس العام من معالي وزير الحج والأوقاف مرفقًا بها رسالة من الشيخ عبداللطيف مختار، الرئيس العام لجميعة الاتحاد الإسلامي (باندونج أندونيسيا) والتي يطلب فيها الفتوى بتحديد الميقات المكاني لجماعة الحجاج القادمين من أندونيسيا، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٦٠٠٣) وتاريخ ١٦/ ١١/ ١٤١٢هـ، ونص السؤال ما يلي:

أولًا: بناء على الاستفسارات الواردة إلينا من بعض الإخوة المسلمين في أندونيسيا طالبين فيها بتحديد الميقات المكاني لجماعة الحجاج القادمة من أندونيسيا.

ثانيًا: هذا الموضوع ما زال حتى الآن موضع خلاف بين المسلمين في أندونيسيا ولم ينته إلى رأي محدد، والمعروف أن الأغلبية من حجاج أندونيسيا كانوا شافعية المذهب واتفقوا فيما بينهم على أن جدة أو المدينة ميقات لهم بحجة أن الميقات المكاني الذي يمرون به غير واضحة المعالم، علمًا بأن جمعية الاتحاد الإسلامي وعلمائها يرون أن الميقات المكاني لحجاج أندونيسيا على الطائرات يكون بقرن المنازل، وبالنسبة لركاب البواخر يكون بيلملم كما ورد في الحديث وطبقًا لمقررات وتوصيات المجمع الفقهي لمؤتمر العالم الإسلامي في جدة.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأن ميقات الحجاج القادمين من جهة أندونيسيا هو أول ميقات يمرون عليه أو يحاذونه برًا وبحرًا وجوًا، لما روى البخاري وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج أو العمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ، حتى أهل مكة من مكة).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢١٢٩٤)

س٣: رجل أراد الحج وتجاوز الميقات مساء يوم سبعة ذي الحجة فأصبح يوم ثمانية - يوم التروية - معنا بمخيم الحملة، ولم يحرم ولم ينو الإحرام وفي عشية يوم التروية بعد المغرب ذهب إلى وادي السيل ميقات الطائف وهو ميقاته وأحرم وتجرد من ثيابه وجاء إلى منى محرمًا وشهد معنا صلاة الفجر، فما الحكم؟ أفتونا مأجورين أثابكم الله.

ج٣: الذي تجاوز الميقات وهو يريد الحج بدون إحرام قد أخطأ لكنه لما رجع إليه وأحرم منه فليس عليه شيء؛ لأنه لم ينو الدخول في النسك عند مروره بالميقات ثم استدرك الخطأ.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

الفتوى رقم (١٩٥٤٢)

س: أنا موظف في دائرة حكومية أنتدب من قبل جهتي من الرياض إلى جدة مدة تتراوح بين شهرين إلى أربعة أشهر، وعند خروجي من الرياض على جدة يكون في نيتي أن آخذ عمرة، ولكن لا أدري متى يكون الوقت المناسب لي نظرًا لظروف العمل.. إلخ.

فسؤالي يا سماحة الشيخ هو: هل أحرم من جدة أم لا بد من الذهاب إلى الميقات والإحرام منه، مع العلم أن كثيرًا من زملائي في العمل يحرمون في جدة من مكان السكن الذي نسكن فيه ويذهبون إلى مكة لأداء العمرة؛ لذا أريد الجواب من سماحتكم على هذه المسألة، جعل الله ذلك في ميزان حسناتكم.

ج: من قدم إلى جدة ناويًا للعمرة فالواجب عليه أن يحرم بالعمرة من الميقات الذي يمر به في طريقه، ولا يجوز له تجاوزه بدون إحرام، ولا يحرم من جدة إلّا أهلها أو من نوى العمرة أو الحج منها من غيرهم، فإن تجاوز الميقات إلى جدة بدون إحرام لبعض الشغل أو الموانع؛ فإن عليه إذا أراد الإحرام بالعمرة أن يرجع إلى الميقات الذي مر به وهو عازم على العمرة فيحرم منه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٤١٢٠)

س: نويت أنا وزوجي في عطلة رمضان لعام ١٤١٠هـ المدرسية الذهاب من مدينة خميس مشيط إلى جدة لقصد التنزه وأخذ عمرة، وكان القصد هو الذهاب إلى جدة للتمشية ثم أخذ عمرة، وهذه نيتنا من المنزل، وعلى ضوء ذلك توجهنا من الخميس إلى جدة ومكثنا يومين ثم أحرمنا من جدة وذهبنا إلى مكة المكرمة لأخذ عمرة، وأخذنا عمرة والحمد لله ثم رجعنا إلى جدة علاوة على أن العادة الشهرية علي، ونحن في طريقنا إلى جدة، ونظفت بعد جلوسنا بجده وتمشينا، وبعدها أخذنا العمرة.

السؤال: هل عمرتنا صحيحة أم لا؟ وإذا لم تكن صحيحة فماذا تعتبر، وماذا يلزم لها وإذا لزمنا فدي مثلًا ولا يتم الفدي لأجل العودة فهل هذا جائز ولاشتباه ذلك علينا وكثرة ما نجد من الإفتاء يختلف عن الآخر، أملنا من سماحتكم أن تدلنا على الطريقة التي تفيدنا. حفظكم الله.

ج: العمرة صحيحة وعلى كل واحد منكما ذبيحة تجزىء أضحية تذبح بمكة وتوزع على فقرائها؛ لتجاوزكما الميقات بدون إحرام، وقد نويتم العمرة من بلدكما.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٤١٨٦)

س: ذهبت مع أحد الأقرباء من مدينة الرياض إلى مدينة جدة لمراجعة عيادة له، وليس لي، وقبل خروجي من مدينة الرياض كانت نيتي بعد الانتهاء من مراجعة الدكتور أقوم بأداء عمرة، وأثناء وجودي بمدينة جدة عند أحد الأقرباء سألته عن طريق السيل لكي أحرم من هناك، فقال لي قريبي والمقيم بمدينة جدة: أحرم من البيت عندي، حيث يصح لك الإحرام من البيت بجدة، وبناء عليه أحرمت أنا وصديقي المرافق له من مدينة جدة. هل عمرتي أنا وصديقي صحيحة أم لا؟ أفيدونا أفادكم الله.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فالواجب عليك الإحرام من الميقات وهو السيل بالنسبة لحالتك، وحيث ذكرت أنك أحرمت من جدة فقد تركت نسكًا وهو الإحرام من الميقات فيجب عليك دم يجزىء أضحية يذبح في مكة ويوزع على الفقراء، فإن لم تستطع فصم عشرة أيام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٣٨٦٦)

س: سافرت من أهلي في نجد بعد شهر رمضان عام ١٣٧٣هـ بنية الحج، وكنت أجهل أمور الحج وعندما وصلت إلى مهد الذهب قرب المدينة المنورة ركبت في سيارة حتى وصلت إلى جدة عن طريق عسفان بدون إحرام وبدون المرور على مكة، وبعد وصولي إلى جدة أحرمت منها وأخذت عمرة ثم رجعت إلى جدة حتى أتى وقت الحج ثم أحرمت من جدة للحج أيضًا وعند وصولي إلى مكة المكرمة في يوم ٧/ ١٢/ ١٣٧٣هـ مشيت وتجاوزت مكة ومنى وصليت صلاة الظهر في اليوم الثامن من ذي الحجة في مسجد نمرة بعرفات وأمسيت في عرفات ليلة ٩ ذي الحجة حتى أصبحت يوم عرفات وقضيت يوم عرفات كله فيها وفضت مع الناس.

سؤالي: هل علي شيء من تجاوزي للميقات وقضاء اليوم الثامن مع التاسع للحجة في عرفات؟ أفيدوني جزاكم الله خيرًا.

ج: يجب عليك فدية لتجاوزك الميقات بدون إحرام والفدية شاة تجزىء أضحية تذبح بمكة وتوزع على فقراء الحرم، فإن لم تجد فإنك تصوم عشرة أيام، ولا شيء عليك لترك المبيت ليلة عرفة بمنى.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٤٦٣٨)

س١: خرجت من بيتي يوم الاثنين الموافق ٢٧/ ١١/ ١٤١١هـ، متوجهًا إلى جدة لمقابلة الوالد والوالدة القادمين من مصر للحج هذا العام ١٤١١هـ وفي نفس الوقت لأحج عن والد زوجتي

المتوفى، حيث إنني حججت حجة الإسلام وفي نيتي أن يكون الحج متمتعًا لطول المدة التي سأمكثها في مكة، وركبت الباص المتوجه إلى جدة وفي نيتي أن أحرم من الميقات والمسمى: يلملم، وهو ميقات أهل اليمن والجنوب، وغالبني النعاس ولم يقف السائق بالميقات ولم أفق من نومي إلّا بعد أن تعدينا الميقات، فدخلت إلى جدة بدون إحرام وتقابلت مع الوالد والوالدة وذهبت معهم إلى مكة وجلست حوالي أسبوع بمكة بدون إحرام أو عمل أي شيء من مناسك الحج وسألت أحد المشائخ بالحرم المكي فأجابني أنه طالما أنني لم أحرم إلى وقت سؤالي فيتعين علي أن أرجع إلى الميقات وأحرم من هناك، ولا يوجد علي شيء أما إذا كنت أحرمت فيتبقى علي دم وذلك لعدم إحرامي من الميقات واستفسرت من شيخ آخر فقال لي: إن الدين يسر، وليس بعسر، وعليك أن تخرج خارج مكة وتنام ليلة خارجها وتحرم من أي ميقات وليكن التنعيم، وقرأت في الكتب أن التنعيم للعمرة فقط وذكر لي البعض أنه ينطبق علي ما ينطبق على أهالي مكة، حيث إنني مكثت بها أكثر من أسبوع وهو الإحرام من بيتي المقيم فيه بمكة، وفعلًا أحرمت في يوم السابع من ذي الحجة بالإفراد وأنهيت جميع المناسك فماذا يكون علي تجاه ذلك، أفيدوني أفادكم الله، حيث أفتى بعض المشائخ بوجوب دم علي؟

ج١: يجب عليك فدية لتجاوزك الميقات بدون إحرام، والفدية شاة تجزىء أضحية تذبح بمكة وتوزع على فقراء الحرم، فإن لم تجد فصم عشرة أيام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

الفتوى رقم (١٨٧٨١)

س: أنا مقيم في أبها نويت أنا وزوجتي بالعمرة متمتعًا للحج، وأحرمنا بنية العمرة في الطائرة عند الميقات، ووصلنا جدة وقابلنا والدي القادم من القاهرة وهو محرم مثلنا بنية العمرة متمتعًا للحج.

وقد تركنا أولادي الثلاثة لدى أقاربنا في جدة يوم الاثنين ٤ ذو الحجة، وذهبنا إلى مكة المكرمة وأدينا العمرة ثم تحللنا من العمرة وذهبنا إلى المدينة المنورة للسلام على رسول الله ﷺ ورجعنا إلى جدة يوم الثلاثاء الموافق ٥ ذو الحجة الساعة ٢ ظهرًا وجلسنا أنا وزوجتي ووالدي مع أطفالي في جدة ثم يوم الجمعة الموافق ٨ ذو الحجة بعد صلاة الجمعة أحرمنا للحج من جدة، وتركنا أولادنا

في جدة وأدينا مناسك الحج وذبح كل واحد منا هدي التمتع، فهل إحرامي من جدة للحج أنا وزوجتي ووالدي فيه مخالفة، وهل علينا أي شيء آخر؟ جزاكم الله خيرًا.

ج: الواجب على كل واحد منكم دم عن ترك الإحرام من ميقات المدينة حين الرجوع منها؛ لأنكم راجعون بنية الحج، والدم هو رأس من الغنم يجزىء في الأضحية يذبح في مكة ويوزع على الفقراء فيها والمشروع لمن يسافر إلى المدينة أن يقصد بسفره زيارة المسجد النبوي والصلاة فيه، ويكون السلام على النبي ﷺ وعلى صاحبيه رضي الله عنهما تبعًا لذلك، ولا يجوز أن يقصد المسلم بزيارة المدينة السلام على النبي ﷺ وعلى صاحبيه؛ لقول النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «**لا تشد الرحال إلّا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى**».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٧٤٥٤)

س: نويت العمرة من محل إقامتي بالباحة، واستقليت الحافلة متجهًا إلى مكة، وكنا حوالي ٢٠ فردًا متجهين لمكة بنية العمرة والباقي وعددهم حوالي ٢٠ فردًا أيضًا متجهين إلى جدة على نفس الحافلة، وحين أتى مسجد الميقات طلبنا من سائق الحافلة أن يتجه بنا للميقات للإحرام، فما كان منه إلّا أن استمر في طريقه بدون الوقوف بالميقات، وأيده بعض الركاب محتجين أنهم معهم عوائل ومتجهين لجدة، وأخذنا نحتج ونتذمر بأننا نريد أن نحرم ولنعلم أنه لا يجوز لنا أن نتخطى الميقات ولكن السائق وكان باكستاني قال: (أنا ما في معلوم) وبعض الركاب شجعه على الاستمرار في السير وطالبناه بالوقوف لنحتكم للشرطة ولكنه استمر في الاتجاه إلى مكة وأخذنا في الصياح وقد تجاوزنا الميقات بمسافة كبيرة واستمر في السير حتى وصل لمكة ودخل بنا للحرم وقال هذا مكان الموقف لمن سينزل مكة وبعدها سيتجه لجدة فأحضرنا له الشرطة ونزلنا كلنا العشرون فردًا من الحافلة وأثناء مناقشتنا مع الشرطة وكانت مشغولة بتنظيم الحركة بجوار الحرم، أخذ الحافلة وبالتالي الأفراد المتجهين لجدة وبسرعة تحرك بهم بعيدًا عنها، وأخذنا بعضنا وتجمعنا (١٣) فرد واستقلينا سيارة وعدنا بها إلى الميقات إلى وادي محرم وأحرمنا ورجعنا لمكة وأدينا العمرة فهل ما فعلناه صحيح وعمرتنا تامة أم علينا شيء؟

كذلك لي زميل حج العام الماضي وقد وكلته حاجة بأن يذبح الهدي وأعطته مبلغًا من المال

لذلك ولكنه لضيق وقته في هذه الأثناء خرج من مكة واتجه لعمله بدون أن يقوم بذبح الهدي، وقد أشار عليه بعض الأشخاص أنه لا بد أن يقوم بالذبح في حج هذا العام، أي أنه يشترط ليبرىء ذمته المكان والزمان، فهل هذا ما يجب أن يعمله أم يقوم بالذبح في أقرب وقت حتى يفي بتوكيل الحاجة له؟ أفيدونا أفادكم الله في هذا الأمر.

ج: كان الواجب عليكم أن تحرموا لما مررتم بالميقات وأنتم سائرون في السيارة ولا يلزم النزول وتعديكم الميقات بدون إحرام خطأ، ولكن لما رجعتم إلى هذا الميقات وأحرمتم منه فقد حصل المطلوب ولا شيء عليكم.

وأما من وكل في ذبح الهدي ولم يذبحه الوكيل فقد أخطأ في ذلك، وعليه المبادرة بذبح الهدي في مكة وتوزيعه هناك قضاء لما فات، وإن لم يتمكن من الذهاب إلى مكة فإنه يوكل من يذبحه في مكة أو يرد المبلغ إلى صاحبته ويخبرها بأنه لم يذبح لتوكل من يذبحه هناك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٦٣٥٣)

س١: إنني من سكان المدينة المنورة، وعندما أريد العمرة فإنني أنوي العمرة من بيتي ثم ألبس ملابس الإحرام، وبعد ذلك أذهب إلى الميقات (آبار علي) وأصلي ركعتين ثم أذهب إلى مكة، وقد قال لي بعض الناس: إنك إذا لبست لباس الإحرام من بيتك يكفي ولا داعي لأن تذهب إلى الميقات؛ لأنك من سكان المدينة، فما هو المشروع في ذلك؟

ج١: الإحرام يكون من الميقات الذي حدده رسول الله ﷺ، وميقات أهل المدينة ذو الحليفة (آبار علي) والإحرام معناه: نية الدخول في النسك، وأما الاغتسال ولبس ملابس الإحرام بدون نية فذلك ليس إحرامًا، وإنما هو تهيؤ للإحرام؛ فيجوز أن تغتسل في المدينة وتلبس ملابس الإحرام، فإذا وصلت الميقات نويت الإحرام ولبيت منه، وصلاة الركعتين قبل الإحرام سنة عند بعض العلماء، وليست واجبة، إن فعلتها لك أجر وإن تركتها فلا إثم عليك، والإحرام صحيح إن شاء الله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٨٦٣٧)

س١ : امرأة تقول إن الدورة أتتها في شهر رمضان المبارك واستمرت معها لمدة أربعة أيام ومدة الدورة سبعة أيام عادة، فلما كان اليوم السادس اغتسلت بعد أن انقطع عنها الدم طوال اليوم الخامس، ثم أحرمت بالعمرة بمجرد الغسل في اليوم السادس ونوت بها وصلت الظهر في منزلهم الكائن بمنطقة الباحة ومن ثم توجهت للسفر مع أسرتها قاصدين مكة المكرمة لأداء فريضة العمرة وحين وصولها إلى الميقات (وادي محرم) في تمام الساعة الخامسة مساءً وجدت آثار الدورة من الكدرة ولم تكن متأكدة ساعتئذٍ من طهرها، فنوت بالعمرة في الميقات بعد التأكد من الطهر، أي: أنها أجّلت العمرة لحين رؤية الطهر التام، وبعد وصولهم إلى مكة بيومين طهرت وأحرمت بالعمرة من الشقة الكائنة داخل الحرم وقامت بأداء العمرة فهل تعتبر عمرتها صحيحة، وماذا عليها أن تفعل إذا لم تكن العمرة صحيحة؟ أفيدونا أفادكم الله.

ج١ : إذا نوت المرأة الحائض العمرة وأحرمت من الميقات بها وأجلت الطواف والسعي إلى ما بعد الطهر فعمرتها صحيحة ولا شيء عليها، أما إن كانت أجلت نية الإحرام بالعمرة إلى أن طهرت في الشقة بمكة ثم نوت الإحرام من الشقة فإن عمرتها صحيحة، ولكن عليها دم عن تركها نية الإحرام من الميقات وهو رأس من الغنم يجزىء في الأضحية يذبح في مكة ويوزع على الفقراء فيها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول والثاني من الفتوى رقم (١٨٦٣٧)

س١ : شخص ذهب إلى الحج وأحرم متمتعًا وبعد فراغه من العمرة أراد أن يذهب إلى المدينة للزيارة، فماذا يفعل؛ هل يدخل الحرم مرة أخرى بملابسه العادية ثم يحرم بالحج في وقته مع الناس، أم يدخل محرمًا ويبني حجه على هذه العمرة الجديدة؟

ج١ : من سافر إلى المدينة بعد أداء العمرة لزيارة المسجد النبوي الشريف ويريد أن يرجع إلى

مكة لأداء الحج متمتعًا فإنه عند مروره بميقات المدينة يحرم بعمرة ثانية أو يحرم بالحج ويبقى على إحرامه حتى يحج، ولا يتجاوز الميقات بدون إحرام وهو قد مر به يريد الحج، هذا هو الأحوط.

س٢: بعض الناس يأتي للحج وبعد فراغه من عمرة التمتع يريد أن يعتمر عن أحد والديه فكيف يفعل؟

ج٢: من أحرم بالعمرة متمتعًا بها إلى الحج فإنه بعد فراغه منها الأحسن له أن يجلس في مكة حتى يأتي موعد الحج، فيحرم به ولا يكرر العمرة قبل الحج، فإذا فرغ من الحج فلا بأس أن يأتي بعده بعمرة من التنعيم أو غيره من الحل، وإن اعتمر عمرة أخرى لأبيه المتوفى أو أمه المتوفاة أو العاجزين لهرم أو مرض لا يرجى برؤه أو غيرهما ممن هو بهذا الوصف فلا حرج؛ لعموم قوله ﷺ: «**العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلّا الجنة**» متفق على صحته.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٦٧٦٣)

س: لقد أديت فريضة الحج عام ١٤١١هـ، أنا وزوجتي حيث خرجنا من خميس مشيط قاصدين بيت الله الحرام وأحرمنا من الميقات (يلملم) ثم ذهبنا إلى جدة حيث توجد خالتي لوضع ابني الرضيع عندها حيث لم يبلغ ستة أشهر آنذاك وبعد ذلك أدينا فريضة الحج وبعد التحليل الثاني طواف الإفاضة خرجنا وذهبنا إلى جدة لإرضاع الطفل والاطمئنان عليه ثم عدنا قبل المغرب من نفس اليوم إلى منى وأكملنا شعائر الحج رمينا الجمرات وطفنا طواف الوداع. هل حجنا صحيح أم يلزمنا فدية؟

ج: إذا كان الحال كما ذكرت في السؤال فإنه لا فدية عليك؛ لأنك لم تفعل محظورًا ولم تترك واجبًا.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٤١٠٩)

س: أقدم لسماحتكم أن لي ثنتين بنات عم اسم الأولى (ثالبة) والثانية: (حالبة) قد توفيتا قبل أن

يحججن حجة الإسلام وهن أرامل، وفي هذا العام ١٤١٠هـ أجرت شخصين أن يحجا لهما من خيار البلد وليس عندي فيهم شك، فالذي حج عن فرض (ثالبة) هو (حسين) أخذ ورقة باسم المرأة المحج لها (ثالبة)، والثانية (حالبة) فحج لها المدعو (يحيى) لم يأخذ ورقة باسم (حالبة) اعتمادًا على أنه يعرف اسمها تمامًا وهو من الأسرة والقبيلة، ولكن الحجتين وقعتا في هذا العام ١٤١٠ فالشخصان المذكوران من القبيلة مؤمنان وليس فيهما شك، وتوجها إلى الحج على بركة الله - ولكن سفرهما كل على حدة في سيارة - على المناسك ولم يتفقا إلا بعد العيد حينما كل قام يأخذ ورقة لكتابة اسم المحج لها، فتساءلا بينهما، فكل قال: أنا حجيت عن فرض (ثالبة) وأهليت بالإحرام والطواف والوقوف بعرفة والرمي باسم (ثالبة) وحرمت (حالبة) من الحج، ورجع الشخصان بحجة (ثالبة) فقط، أما (حسين) فهو أخذ ورقة باسم ثالبة قبل توجهه إلى الحج ورفقته في المشاعر، والثاني أهل بالحج والعمرة متمتعًا بها إلى الحج ولزمه النسيان القوي عن اسمها (حالبة) وأهل باسم (ثالبة) ظنًا منه أن الحجة باسمها كونهما أختين ولم يعلم أن (حسين) أخذ اسم (ثالبة) في الأول. . . إلخ.

فأفتونا يا سماحة الشيخ في حجة هذه المرأة، وماذا يهل الحاج وما يلزمه لها في المستقبل أو الحاضر؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكر في السؤال فالحج عن (ثالبة) و(حالبة) صحيح، ونسيان الذي حج عن (حالبة) وجعله باسم (ثالبة) لا يؤثر على حجه عن (حالبة) لأن العبرة بنية دافع النقود عن (حالبة) لقول النبي ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى**».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول والثاني من الفتوى رقم (١٥٢٢٠)

س١: مواطنة سعودية أدت حجة الفريضة قبل بضع سنوات، وكان ذلك الموسم يوافق الوقوف بعرفة، يوم الجمعة، وبعد عام أو عامين قيل لي إن الحجة للعام القادم ستوافق يوم الاثنين، وقد قيل لي إنه روي حديث عن الرسول ﷺ فيما معناه: أن من حج بالجمعة والاثنين يعادل حجه أجر مائة حجة فيما سوى ذلك اليومين، فأردت أن أغتنم هذا الأجر العظيم فذهبت للحج وبينما نحن في بعض الطريق قيل لنا: إن الحج لم يعد يوافق الإثنين كما كنا نتوقع، فسألت هل يجوز لي تعديل نيتي بأن يكون حجي عن والدي الذي توفي (بالقتل) قبل أن يحج، فقيل لي: لا مانع في ذلك،

فنويت الحجة عن فرض والدي، أي حجة الفرض لوالدي، ولكني في شك من أمري، وكذلك وكلت أحد محارمي بأن يرمي عني الجمار بعد أن رميت للمرة الأولى. وأسئلتي هي:

١- ما هو نظر فضيلتكم في تعديل نية الحجة على والدي، أي: قيامي بالحجة عنه على الوجه الذي ذكرت لكم؟

٢- إذا كان لفضيلتكم ملاحظات فأرجو إرشادي بما يجب فعله.

٣- ما هو نظركم في إنابتي محرمي في الرمي بعد أن رميت في المرة الأولى؟

٤- أرجو إفادتي عما يجب فعله، علمًا أن كلا الحجتين قد مضى عليهما أكثر من عام.

ج١: أولًا: لا نعلم في فضل الحج يوم الجمعة ويوم الاثنين شيئًا ثابتًا عن النبي ﷺ إلّا أن يوم الجمعة يوم عيد للمسلمين والحج فيه يوافق حجة النبي ﷺ ويكون قد اجتمع لمن حج فيه فضل يوم الجمعة ويوم عرفة وفضل موافقة حجة النبي ﷺ.

ثانيًا: قلب النية في الحج عن نفسك إلى الحج عن والدك يجوز إذا كان ذلك قبل إحرامك بالحج عن نفسك، أما إن كان قلب النية لأبيك بعد إحرامك بالحج لنفسك فإن ذلك لايصح عن أبيك وتكون الحجة لك تقبل الله منك.

ثالثًا: يجوز لك إنابة محرمك في الرمي عنك إذا كان يلحقك في الرمي مشقة كبيرة.

س٢: أنا مواطن سعودي أعمل بجهاز الشرطة المدنية بالأمن العام، وفي إحدى الليالي قمنا وبعض الزملاء بعمل دورية فوجدنا بعض مهربي شجرة القات ومعهم بعض الحمير أكرمكم الله، محملة بالقات فقبضنا على الحيوانات بأحمالها وسلمناها للجهات المختصة المسؤولة عن ذلك، فقامت تلك الجهات بدورها بإحراق القات وأعادت لنا الحمير وأذنت لنا ببيعها علنًا في السوق فبعنا هذه الدواب وتقاسمنا أثمانها، وكان والدي قد توفي قبل أن يؤدي فريضة الحج، فقمت بتمويل حجة والدي من مالي الخاص، إلّا أنه نقص علي مبلغ ٦٠٠ ستمائة ريال تقريبًا فوفيت المبلغ من قيمة الدواب التي بعناها. وسؤالي هو:

١- ما هو نظر فضيلتكم في هذه الحجة؟

٢- إذا كان لكم بعض الملاحظات فبماذا ترشدوننا جزاكم الله خيرًا؟

ج٢: إذا كان إعطاؤكم الحمير من باب المكافأة فلا بأس بالحج من ذلك المال عن والدك؛ لأن أخذ الحمر من أهلها من باب التعزير لأهلها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٥٤٠٢)

س: يقول بعض الناس: إذا أراد إنسان أن يحج للمرة الأولى فلا بد أن يسبق هذا الحج عمرة أو يحج متمتعًا، فإن لم يفعل ذلك وحج مفردًا فقط بطل حجه، نرجو بيان الحكم في ذلك.

ج: لا شك أن العمرة واجبة لكن لا يلزم من وجوبها أن تسبق حج الفرض فلو حج في عام واعتمر في عام فلا مانع من ذلك، كما أنه لا يلزم أن يكون حجه متمتعًا، فلو قضى فريضة الحج قارنًا أو مفردًا أو متمتعًا أجزأ ذلك وإن كان التمتع أفضل الأنساك في حق من لم يسق الهدي.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٦٢٣٦)

س: والدي قد عزم على الحج في عام ١٤٠٢هـ وقد حصل نزاع بيني وبين أحد أقاربي وترك الحج في ذلك العام وقد مات ولم يحج تلك السنة، علمًا بأن الحج ليس فريضة وأنه قد حج قبل ذلك ماذا عليه؟ أفيدوني.

ج: إذا أراد الإنسان أن يحج نافلة ثم عدل عن نيته قبل الإحرام فليس عليه شيء، وبناء على ذلك فليس على والدك شيء فيما ذكرته.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٧٩٧٤)

س: ذهبت إلى أداء فريضة الحج العام الماضي وكنت مفردًا وحدث أن خلعت ملابس الإحرام وقصرت جزًا من شعري وكان ذلك قبل الوقوف في عرفات. أفيدوني أفادكم الله ماذا أفعل؟

ج: إن كان تقصيرك لرأسك وخلعك ملابسك الإحرام بعد أن طفت وسعيت فإن ذلك يعتبر

تحللًا من العمرة، وعليه فإنك تكون متمتعًا يلزمك الهدي؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ الآية[1]، وتذبحه الآن في مكة قضاءً وإن لم تقدر فإنك تصوم عشرة أيام، وإن لم تكن قد طفت وسعيت قبل التقصير فهذا يعتبر فعلًا لمحظور تعذر فيه بالجهل ولا يؤثر على إفراد الحج، وليس عليك فيه فدية على الصحيح.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول والثاني والثالث من الفتوى رقم (١٧٧٣٠)

س١: ذهبت لأداء فريضة الحج وعند وصولي إلى الميقات نويت الحج بالقران ولم أكن أعلم أن القران حج وعمرة معًا، بل قلت قران هكذا، هل حجي جائز؟ مع العلم أني قرأت عن الحج ولم أنتبه لهذه النقطة.

ج١: عمرة القارن تدخل في حجه فيكفي طواف واحد وسعي واحد عنهما مع ذبح الفدية، فإذا كنت فعلت ذلك صح قرانك وليس معنى القران أن تكون العمرة مستقلة عن الحج كما يوهمه سؤالك وإن كنت لم تنو العمرة مع الحج وإنما نويت الحج فقط فعليك أن تؤدي العمرة متى يسر الله ذلك إذا كنت لم تعتمر سابقًا.

س٢: لقد كان في جملة من حج معنا شابة متزوجة، ولكنها متبرجة في الحج وكانت جميلة، ولقد دخل في نفسي شيء بسبب النظر إليها ولم أفعل لها شيئًا ولم أمسها بشيء فقط كنت أفكر فيها لأنها جميلة، هل علي شيء؟ أفيدوني أفادكم الله مع العلم أني وضعت يدي على كتفها وكانت نفسي تحدثني بهذه الفتاة وكان هذا في وقت الزحام.

ج٢: يجب على المحرم وغيره غض البصر عما حرم الله وفي حق المحرم يكون ذلك آكد؛ لأنه متلبس بالإحرام وقد قال الله تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾[2] فالواجب عليك التوبة إلى الله مما حصل منك وحجك صحيح إن شاء الله.

س٣: في أثناء طواف الوداع مرضت وتوقفت عن الطواف وأكمل بقية رفاقي طوافهم وبعد أن انتهوا ذهبت مع أحدهم لإكمال بقية طوافي، ولقد نسيت شوطًا في طواف الوداع ولم أعلم إلّا بعد

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٩٧.

رجوعي إلى بلدي، هل علي فدية أو شيء؟

ج٣: إذا كنت متأكدًا من ترك شوط من طواف الوداع فإن عليك الفدية وهي ذبح شاة في مكة تجزىء أضحية وتوزعه على فقراء الحرم، فإن لم تستطع الفدية فصم عشرة أيام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	**عبد العزيز آل الشيخ**	**صالح الفوزان**	**عبد الله بن غديان**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

الفتوى رقم (١٧٦٧٢)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد: فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتي العام من فضيلة الشيخ صالح الأطرم والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٥٤٧٣) وتاريخ ٢٧/ ١٢/ ١٤١٤هـ وقد سأل فضيلته عمن أحرم بالحج ثم فسخ ذلك إلى عمرة قبل الحج ورجع إلى بلده ولم يحج.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأن من أحرم بالحج مفردًا أو بالحج والعمرة جميعًا ثم فسخ الحج أو القران إلى التمتع فليس له أن يدع الحج بل يجب عليه أن يحج من عامه ذلك؛ لأنه بإحرامه بالحج وحده أو مع العمرة قد أوجب على نفسه بذلك إتمام الحج؛ لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[1]، والإذن له في الفسخ إلى العمرة لا يسقط عنه الحج وإنما يحصل له بذلك التيسير والتسهيل، وأداء كل نسك من عمرة وحج كاملين، فإن لم يأت بالحج في عامه لزمه أن يحج من العام القادم مع التوبة إلى الله من تأخيره إن لم يكن له عذر شرعي أوجب التأخير.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في (مجموع الفتاوى ج٢٦ ص٥٨): (لو أراد - أي: المحرم بالحج مفردًا - أن يفسخ الحج إلى العمرة مفردة لم يجز بلا نزاع، وإنما الفسخ جائز لمن كان نيته أن يحج بعد العمرة)ا.هـ.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٨٣٩٤)

س: ما حكم من حاضت خلال فترة الحج، هل تؤدي جميع مناسك الحج ويلزمها غسل لذلك؟ أم هناك مناسك لا يمكنها تأديتها وكيف تجبر؟ جزاكم الله خيرًا.

ج: إذا حاضت المرأة وهي مريدة للحج فإنها تحرم وتبقى في إحرامها وتفعل ما فعله الحاج من الوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة ومنى ورمي الجمار غير أنها لا تطوف بالبيت حتى تطهر وتغتسل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٨٣٦١)

س: أفيدكم يا سماحة الشيخ إنني ذهبت لأداء فريضة الحج عام ١٤١٥هـ ناويًا بالحج مفردًا ولم آتي بعمرة في الأشهر الحرم، وإنني اعتمرت أيامًا عديدة في الأيام العادية، فقال لي بعض الناس: إنه لازم تأتي بعمرة في الأشهر الحرم. آمل إفادتي حفظ الله سماحتكم وأثابكم على كل خير.

ج: هذا القول الذي قاله لك بعض الناس من أنه يلزمك أن تأتي بعمرة في الأشهر الحرم قول لا أصل له في الشرع المطهر، بل هو من القول بلا علم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨٣٦٨)

س١: أسكن في جدة وأريد أن أحج أنا وعائلتي حج تمتع، هل بإمكاني أخذ عمرة في شوّال أو ذي القعدة ثم أرجع إلى جدة وأباشر عملي، حيث إن طبيعة عملي تحتاج إلى السفر الدائم ثم أذهب في اليوم الثامن من ذي الحجة إلى منى، وإذا رجعت إلى جدة وباشرت عملي ثم أخبرني رئيسي بعدم الموافقة على الذهاب إلى الحج وأنا قد أديت العمرة بنية الحج فماذا علي؟

ج١: إذا أحرمت بعمرة في أشهر الحج ناويًا التمتع بها إلى الحج ثم سافرت إلى بلدك وأردت الحج في شهر ذي الحجة وقبل أن تحرم منعك رئيسك من الحج فإنه لا حرج عليك؛ لأن الحج إنما يلزم بالإحرام به لا بنية الإنسان أنه سيحج هذا العام أو غيره.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨٣٤٤)

س١: ذهبت أول رمضان المبارك لأداء العمرة وعندما وصلت الميقات اغتسلت ولبست ثياب الإحرام ثم صليت ركعتين ثم توجهت إلى مكة المكرمة، وفي الطريق تذكرت أنني لم أتلفظ بكلمات للنية أو التلبية (لبيك اللهم عمرة) عند الميقات، وقد بدأت التلبية عندما تذكرت فهل العمرة صحيحة أم هناك شيء ينقصها في هذه الحالة؟ نرجو الإفادة الكاملة رحمكم الله.

ج١: الإحرام هو نية الدخول في النسك والتلفظ بالنسك عند ذلك والتلبية ليسا بلازمين بل هما سنة، فإذا كان الأمر كما ذكرت فعمرتك صحيحة إن شاء الله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٨٨٤٣)

س: قدمت إلى المملكة بالطائرة ونويت العمرة في الميقات ونحن بالجو وعندما وصلت إلى مطار جدة وجدت زوجي في انتظاري، وأخذني إلى الفندق بمدينة جدة لنستريح فيه، وبما أنه مرهق من السفر لأنه وصل إلى جدة بعد سفرة طويلة طوال الليل، قال لي بأنه غير قادر للذهاب إلى مكة، وإن شاء الله بعد أسبوعين أو ثلاثة سنذهب إلى مكة لأداء العمرة، فطاوعته، وبعد ثلاثة أسابيع أحرمنا من الميقات وأديت العمرة على أتم وجه والحمد لله، ثم سافرت إلى بلدي.

سؤالي: هل علي شيء بالنسبة لإحرامي للعمرة الأولى التي لم أؤديها، وكيف أقضي هذه الكفارة وأنا ببلدي الآن؛ جزاكم الله عنا كل خير.

ج: إذا كان لم يحصل جماع في الفترة التي بقيتم فيها في جدة فإن العمرة صحيحة وأنتم باقون

على إحرامكم الأول وإحرامكم الثاني لا قيمة له، وإن كان حصل منكم جماع في الفترة المذكورة فتعتبر العمرة التي أديتيها فاسدة، وعليك العودة لقضائها بأن تحرمي من الميقات الذي أحرمت منه في العمرة الأولى، وعليك ذبح شاة في مكة تجزىء في الأضحية توزع على فقراء الحرم، ولا تأكلي منها شيئًا، وإذا كان زوجك قد أحرم بالعمرة حين استقباله لك وقد حصل بينكما جماع فإنه يلزمه مثل ما ذكرناه لك من قضاء العمرة ووجوب الدم وما حصل من الغلط في لبس المخيط وغيره من محظورات الإحرام يعفى عنه بسبب الجهل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول والثاني من الفتوى رقم (١٨٦٧١)

س١: حجيت هذا العام عام ١٤١٦هـ ونويت بعدما أحرمت من الميقات وأنا مفردة وقلت: (لبيك اللهم لبيك حجًا) بعد ذلك نسيت وقلت: (لبيك اللهم لبيك حجًا وعمرة)، وسألت بعض الشيوخ في مكة المكرمة وقالوا لي: ليس عليك حرج، وأنا الحمد لله أتممت حجي. أفيدوني جزاكم الله خيرًا عما يجب علي.

ج١: إذا كان ما حصل منك من التلفظ سهو لسان لم تقصديه فليس عليك فيه شيء؛ لقول الله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[1] وقول النبي ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى**».

س٢: لي والدة متوفاة وأريد أن أحج لها مع العلم أنني قد حجيت لها، وإنني لا أعرف القراءة ولا الكتابة، أفيدوني جزاكم الله خيرًا.

ج٢: لا مانع أن تحجي عن والدتك الميتة أكثر من مرة؛ لأن هذا من البر بها ما دمت قد حججت حجة الإسلام عن نفسك وكونك لا تعرفين القراءة والكتابة لا يمنع صحة الحج إذا أديت مناسكه على الوجه المشروع.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٩١٨٢)

س٣: إني أحرمت في عمرة من المدينة المنورة واغتسلت ولبست إحرامي ولا قصصت شيئًا لا شعرًا ولا أظفارًا عند الإحرام، إلّا بعد الطواف والسعي قصصت وحلقت، هل يلزمني كفارة أم لا؟

ج٣: قص الشارب والأظافر وإزالة الإبطين والعانة عند الإحرام ليس واجبًا، وإنما هو من سنن الإحرام، فمن تركه فلا شيء عليه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٨٥٠٠)

س: شخص أتى بعمرة في شهر ذي القعدة لهذا العام ١٤١٦هـ، ثم عاد إلى منزله وعائلته بالمدينة المنورة بعد إتمام عمرته، وبتاريخ ٧/ ١٢/ ١٤١٦هـ، ذهب إلى الميقات وأحرم من ميقات أهل المدينة بنية الحج فقط، وعندما وصل إلى مكة قال له أحد رفاقه: إنك ما زلت متمتعًا بعمرتك السابقة وعليك بخلع ملابس الإحرام ولبسها يوم التروية كالمتمتع، وفعلًا خلع ملابس الإحرام وقص أظافره ولم يطف ويسعى اعتمادًا لما قاله له الذي أفتاه أنه ما زال متمتعًا، ويوم التروية لبس ملابس الإحرام ولبى بالحج وساق الهدي معه وطاف وسعى يوم العيد طواف وسعي الحج، وأكمل بقية مناسكه.

السؤال: هل فتوى من أفتى الشخص المذكور صحيحة، وإذا لم تكن صحيحة فماذا يلزم الحاج وماذا يلزم من أفتاه؟ علمًا أن العمرة التي أتى بها المذكور في أشهر الحج لم ينو بها التمتع بل نوى عمرة فقط وعاد إلى أهله وبيته بعد أداء مناسكها وكذلك الحج لم ينوه إلّا مفردًا. آمل من فضيلتكم الإجابة والله يحفظكم ويرعاكم.

ج: هذا الحاج لا يعتبر متمتعًا؛ لأنه بعد أدائه العمرة سافر إلى بلده ثم عاد للحج من بلده فهو يعتبر مفردًا ويعتبر تحلله من الإحرام قبل يوم التروية خطأ، وما أفتاه به ذلك الشخص ليس صحيحًا، ولا شيء عليه في لبس المخيط وتغطية الرأس وقص الأظافر لأجل جهله بالحكم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٢٠١٧٣)

س٥: هل يجوز الإحرام بالحج والعمرة معًا؟

ج٥: نعم يجوز للمسلم أن يحرم بالحج والعمرة جميعًا في وقت واحد في أشهر الحج، فينوي الحج والعمرة معًا عند الإحرام من الميقات، ويطوف لهما ويسعى لفعل النبي ﷺ في حجته كما دلت على ذلك الأحاديث الصحيحة، ويكون قارنًا بين الحج والعمرة، والسنة له أن يتحلل بعمرة إذا لم يكن معه هدي كما أمر النبي ﷺ أصحابه بذلك في حجة الوداع.

وله أن يحرم بالعمرة وحدها من الميقات ثم يدخل الحج عليها قبل شروعه في طواف العمرة إلّا من ساق الهدي فإنه يشرع له إدخال الحج على العمرة ولو بعد طوافها حتى يحل منهما جميعًا؛ لأن الرسول ﷺ أمر من ساق الهدي بذلك. أما إن أراد الحاج نسك التمتع فإنه يحرم بالعمرة في أشهر الحج ثم يفرغ منها ويحل منها ثم يحرم بالحج في عامه، فإن أحرم بالحج قبل شروعه في طواف العمرة صار قارنًا، أما المفرد فإنه يحرم من الميقات بالحج وحده، فإذا أحرم بالحج وحده من الميقات فإنه لا يصح له أن يدخل العمرة عليه ولا يصير قارنًا بذلك؛ لأنه لا أصل لذلك ولم يدل عليه دليل، ولكن يشرع له أن يفسخ إحرامه بالحج إلى عمرة فيطوف ويسعى ويقصر ويحل إذا لم يكن معه هدي، ثم يحرم بالحج في اليوم الثامن من ذي الحجة؛ لأن النبي ﷺ أمر أصحابه بذلك، أما من كان معه هدي فإنه يبقى على إحرامه حتى يحل يوم النحر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني والثالث من الفتوى رقم (٢١١٣٩)

س٢: هل يجب على من يريد الحج أو العمرة أن يزيل الشعور الزائدة ويقلم أظافره قبل الإحرام وهل تركها على ما هي عليه ينقص من الحج أو العمرة؟

ج٢: إزالة الشعور الزائدة وتقليم الأظافر قبل الإحرام مستحب وليس بواجب، فلو تركها

المحرم فلا إثم عليه ونسكه صحيح.

س٣: هل يجوز استخدام الصابون المعطر للمحرم كأن يغتسل به مثلًا وما حكم من استخدمه جاهلًا بحكمه، وهل يجوز للمرأة المحرمة أن تلبس الملابس المغسولة بهذا الصابون المعطر؟

ج٣: لا يجوز للمحرم رجلًا كان أو امرأة استعمال الطيب، ومن ذلك استخدام الصابون المعطر، ومن مس الطيب عامدًا عالمًا فعليه الفدية، ومن كان جاهلًا بحكمه أو ناسيًا فلا شيء عليه؛ لقول الله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾(١) ولقول النبي ﷺ: «**رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	**صالح الفوزان**	**عبد الله بن غديان**	**عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ**

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢١٥٥٩)

س١: كنت مع رفقة أثناء حج هذا العام، وكنت أثناء الطريق أعلمهم مناسك الحج والعمرة وما يقوله كل صاحب نسك من الأنساك الثلاثة، وبعد لبس الإزار والرداء كنت أعلمهم بصوت مرتفع ما يقوله كل صاحب نسك من الأنساك الثلاثة، فأقول لهم المتمتع يقول كذا والمفرد كذا والقارن كذا، ومنذ أن كنت في بيتي وأنا ناو أن أحج مفردًا وكنت أعلم الناس ما يقولون في الميقات، ولانشغالي بأمور الباص نسيت أن أتلفظ أنا بالنية ولم أتذكر إلّا بعد الميقات بمسافة طويلة.

وسؤالي: هل تعليمي إياهم يكفيني حيث إن ذلك كان في الميقات أم أن تعليمي إياهم نية الدخول في النسك لا يكفيني بأن يكون نية لي والله يحفظكم؟

ج١: إذا كنت قد نويت الحج ودخلت في النسك في الميقات فحجك صحيح ولا يضرك عدم التلفظ بالنسك الذي تريده؛ لأن ذلك مستحب وليس بواجب.

وأما إذا كنت نسيت الدخول في النسك ولم تنو إلّا بعدما تجاوزت الميقات فيلزمك دم، وهو سبع بدنة أو سبع بقرة أو شاة تجزىء في الأضحية تذبحها بمكة وتوزعها على فقراء الحرم؛ لأنك تركت واجبًا وهو نية الدخول في النسك عند الميقات.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢١٢٩٤)

س١: حججت في هذا العام ١٤٢٠هـ مع حملة كان فيها بعض طلبة العلم، ونويت عند الإحرام التمتع ولما قدمت مكة كان معي زوجتي فسعيت قبل الطواف ثم طفت بالبيت ولما وجدت زحامًا في الطواف غيرت نيتي إلى القران بعد السعي والطواف، فأدخلت الحج على العمرة وقد سألت أحد طلاب العلم فقال: إن السعي غير صحيح؛ لأنه كان قبل الطواف في العمرة، وبالنسبة للطواف فيكون طواف القدوم وقال: إن مذهب مالك وأبا حنيفة يجيزان ما صنعت من إدخال الحج على العمرة وأعتبر قارنًا، وقال لي الآخر: عليك أن تذهب أنت وزوجتك لتعيد الطواف ثم السعي ثم تحلق وتقصر وقد كان مساء يوم التروية وكنت أنا وزوجتي منهكين ومتعبين فلم نستطع الذهاب إلى مكة لإعادة السعي والتحلل، وبقينا على القران فما الحكم؟ أفتونا مأجورين أثابكم الله.

ج١: إذا كان الواقع كما ذكرت فإنك تكون قارنًا لأنك أدخلت الحج على العمرة قبل إكمال مناسكها، ويكون عليك فدية القران، ويلزمك طواف وسعي للحج والعمرة في يوم العيد أو بعده.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

الفتوى رقم (١٧٢٥٧)

س: حججت محرمة من الميقات والنية الإفراد، وذهبت إلى مكة مع زوجي ثم ذهبنا إلى المدينة يوم الرابع من ذي الحجة بنفس الملابس وظللنا هناك إلى يوم السابع، وأثناء عودتنا على ميقات ذي الحليفة تحللنا من الإحرام وأحرمنا من جديد بنفس نية الإفراد، وفي مكة طفنا وسعينا من جديد، فهل يلزمنا شيء أم الحج صحيح؟ علمًا بأن الميقات الذي أحرمت منه أولًا هو يلملم.

ج: إذا لم يحصل منكما جماع في تحللكما فليس عليك شيء، وما فعلتيه من تكرار الإحرام خطأ تعذرين فيه بالجهل، وإن كان حصل منكما جماع فإن حجك يعتبر فاسدًا يلزمك قضاؤه من العام القادم، وعليك فدية وهي ذبح بعير في مكة ويوزع لحمه على فقراء مكة وزوجك إن كان مثلك مفردًا للحج فعليه مثل ما عليك من قضاء الحج والفدية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٥٢٢٧)

س: تجدون مرافقًا له نموذج إحرام صمم بطريقة تساعد الحاج والمعتمر وتريحه، آمل الاطلاع عليه وإفادتي بجوازه، وأنه ليس عليه ملاحظة من الناحية الشرعية، حيث سأقوم بإنتاج كمية منه للتوزيع منها وبيعها.

ج: وبعد دراسة اللجنة للسؤال واطلاعها على عينة الإحرام المرفقة رأت منع استعمال ذلك الإحرام؛ لأنه ملحق بالمخيط الممنوع كالقميص والسراويل[١].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٦٤٢٥)

س: أرفق لسماحتكم عينة من مظلات صغيرة واقية عن الشمس بحيث تربط بالرأس، وحيث إن الجهة المصنعة لهذه المظلات ترغب معرفة مدى مشروعية استعمالها في الحج لتعميمها سواء كهدية أو بأسعارها لذا آمل من سماحتكم تزويدي برأيكم في ذلك لإكمال ما يلزم.

ج: هذه الربطة التي يتقى بها الشمس بربطها بالرأس حكمها حكم العمامة، لا يجوز للمحرم لبسها؛ لقول النبي ﷺ: «**لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة ولا السراويلات والبرانس**» الحديث متفق على صحته.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

(١) هذا الإحرام يثبت أليه ومكبوس بكبسات حديدية فيكون إذا لبس أشبه بالمخيط.

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٧٤٥٠)

س١: امرأة اعتمرت ولكنها لم تكشف وجهها، هل يجوز ذلك أم عليها فدية؟

ج١: المرأة لا تكشف وجهها عند الرجال الذين ليسوا من محارمها لا في العمرة ولا في غيرها، فالمرأة المحرمة تكشف وجهها إذا لم تكن بحضرة رجال وتغطيه بحضرتهم؛ لأنه عورة، قالت عائشة رضي الله عنها: (كنا مع النبي ﷺ محرمات، فإذا دنا منا الرجال سدلت إحدانا خمارها من على رأسها على وجهها فإذا جاوزونا كشفناه)، ولكنها لا تلبس النقاب وقت الإحرام ولكنها عند وجود الرجال غير المحارم تغطي وجهها بغير النقاب.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٦٩٩٩)

س: رجل مصاب بسلس البول ويريد الحج والعمرة، هل يجوز له لبس السراويل القصيرة تحت الإزار لمنع انتشار البول ولكي يحافظ على إزاره طاهرًا مع المشقة في غسله دائمًا خاصة في فترة الحج؟

ج: إذا احتاج المحرم إلى لبس السراويل القصيرة إذا كان مصابًا بالسلس لمنع تقاطر البول على جسمه وملابسه فلا مانع من ذلك، ويكون عليه فدية يخير بين إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من الطعام أو صيام ثلاثة أيام أو ذبح شاة يوزعها على الفقراء قياسًا على حلق الرأس إذا احتاج إلى حلقه وهو محرم، قال تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ۚ﴾[1]، وقد بين النبي ﷺ ذلك بما ذكرنا.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

الفتوى رقم (١٥٦١٥)

س: هل يجوز للمرأة أن تتزين أثناء أدائها لفريضة الحج؟

ج: تحري المرأة الزينة أثناء أداء النسك لا يجوز لها أن تفعله، لكن ما كان عليها من حلي أو ما بها من خضاب فعليها أن تستره عن الرجال، ولا يلزمها إزالته من يدها أو غيرها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٤٧٤٩)

س: أحرمت بالحج مفردًا من مكان إقامتي بجدة ليلة الثامن من ذي الحجة، وطفت طواف القدوم قبل فجر يوم التروية، ثم سعيت سعي الحج بعد صلاة فجر يوم التروية، فهل الترتيب الزمني الذي أديت فيه المناسك المذكورة صحيح؟ قبل التحلل الأول نتفت شعرة أو شعرتين من لحيتي دون تعمد لذلك، فماذا علي، ماذا علي إذا اضطررت للبس مخيط أو مخيط في لبس الإحرام لعذر شرعي كالمرض؟ في ثاني أيام التشريق يؤذن الظهر في الساعة ١٢,٢٥ وقد قمت برمي الجمرة الأولى في الساعة ١٢,٢٢ فهل يجزىء ذلك؟ وجزاكم الله عنا خير الجزاء، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج: **أولًا**: إحرامك بالحج مفردًا ليلة الثامن من ذي الحجة ثم سعيك للحج بعد طواف القدوم صحيح.

ثانيًا: إذا كان نتفك للشعرة أو الشعرتين وأنت محرم خطأ فلا شيء عليك.

ثالثًا: إذا اضطر المحرم للبس المخيط لمرض ونحوه فله ذلك، وعليه كفارة وهي صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين أو ذبح شاة تجزىء أضحية بمكة وتوزع على فقراء الحرم؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[١].

رابعًا: رميك الجمرة في ثاني أيام التشريق قبل الزوال لا يجزىء وعليك فدية جبرًا للنسك والفدية شاة تجزىء أضحية تذبح بمكة وتوزع على فقراء الحرم، فإن لم تستطع فصم عشرة أيام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٠٠٥٤)

س١ : ذهبت رفقة لأداء العمرة وأتموا مناسكهم وقام أحدهم بالحلق للآخرين ثم قام أحدهم بالحلق له وتحللوا بذلك، ولكن تبين بعد ذلك أن حلق الآخرين من محظورات الإحرام، فما الحكم في ذلك؟

ج١ : إذا حلق المحرم رأس محرم آخر يريد التحلل فلا بأس بذلك؛ لأنه حلق مأذون به.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٦٣٨٩)

س١ : حججت عن شخص مفردًا، ولكن عندما رمينا حجرات العقبة الأولى رجعنا إلى خيمتنا ولبسنا ثيابنا قبل أن نحلق وأفتانا بعض الناس أننا ارتكبنا محظورًا من محظورات الحج، وعلينا أن نلبس إحرامنا ثم نحلق، وعلينا دم، فما هو الحكم؟

ج١ : ما فعلتموه من لبس الثياب بعد رمي جمرة العقبة وقبل الحلق أو التقصير يعتبر خطأً إلّا إذا كنتم طفتم طواف الإفاضة؛ لأنه لا بد للتحلل من فعل اثنين من هذه الثلاثة: الرمي والحلق أو التقصير وطواف الإفاضة والسعي بعده لمن عليه سعي، ولكن نظرًا لجهلكم بالحكم فليس عليكم فدية وحجكم صحيح إن شاء الله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٧٢٧٥)

س١ : أنا مقيم في المملكة وعندي سيارة نقلت فيها بعض الحجاج إلى مكة، وقد أحرمت من الميقات ولكن عندما وصلت عند أحد مداخل مكة أجبرت على خلع ملابس الإحرام ولبس المخيط

لأنني لا أحمل تصريحًا للحج، وبعد مغادرتي مكان التفتيش خلعت المخيط ولبست الإحرام، فما حكم عملي هذا وماذا يلزمني؟

ج١: يلزمك في لبس المخيط متعمدًا وأنت محرم فدية؛ وهي على التخيير: ذبح شاة في مكة توزع على الفقراء أو إطعام ستة فقراء في مكة لكل فقير نصف صاع بمقدار كيلو ونصف، أو صيام ثلاثة أيام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٥٦٨١)

س: قمت بأداء العمرة والحج متمتعًا السنة الماضية، وهي أول حجة، ولبست جوربًا (شرابًا) أثناء الإحرام، حيث قرأت خطأ صحة ذلك، بينما لبس الجوارب مقصور على النساء، فأرجو الإفادة لتصحيح هذا الخطأ، راجيًا بيان أسهل الآراء، فإذا كان لا بد من أداء كفارة فأرجو بيان نوعها، فإن كان صيامًا أرجو بيان مدته، وإن كانت هديًا أرجو بيان قيمته نقدًا والجهة التي يرسل إليها والزمن المحدد لإرساله. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فلا شيء عليك في لبسك الشراب؛ لأنك معذور بالجهل بالحكم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٩٦٠٤)

س٤: رجل محرم للعمرة وقبل دخولي للحرم دخلت دورة المياه وسهوًا مني وضعت الإحرام على رأسي قليلًا، ثم تذكرت بعد ذلك ورفعته. السؤال: هل علي شيء؟

ج٤: إذا فعل المحرم شيئًا من محظورات الإحرام نسيانًا فإن الواجب عليه الإقلاع عنه متى تذكر، ولا إثم عليه ولا كفارة؛ لقول الله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[1] قال الله:

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦.

(قد فعلت)، كما صح ذلك عن النبي ﷺ، وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «**عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٠٥٨)

س١: إنني أحرمت من مدينة الطائف ولبست الإحرام وكان علي سروال ونسيت أن أخلعه ولم أذكر إلّا وأنا بداخل مكة، وفورًا فسخت السروال لأني كنت ناسيًا.

ج١: من استدام لبس المخيط كالسروال ونحوه بعد إحرامه بالحج أو العمرة ناسيًا ثم خلعه بعد أن ذكر ذلك فلا شيء عليه، ولا يأثم بذلك، وعلى ذلك فحجك وعمرتك صحيحة إن شاء الله؛ لأنك معذور بالنسيان؛ لقول الله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[1]، وقد ثبت في الصحيح عن رسول الله ﷺ أن الله قال: «**قد فعلت**» ولقوله ﷺ: «**إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**»[2].

س٢: في نفس اليوم مررت بالميقات ولم أتلفظ بنية العمرة إلّا بعد تجاوز الميقات، علمًا أن النية مبيتة ولكن مررت من الميقات وكنت ساهيًا، أرجو الإفادة.

ج٢: يجب على من قصد مكة مريدًا الحج أو العمرة وهو خارج المواقيت المكانية أن يحرم من الميقات المعتبر له إذا مر به أو حاذاه إن لم يكن في طريقه أو كان في الطائرة؛ لقوله ﷺ لما وقت المواقيت: «**هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج أو العمرة ومن كان دون ذلك فمهله من حيث أنشأ**» الحديث وعلى ذلك فإنه يجب عليك فدية لتركك واجبًا من واجبات الحج ناسيًا ولم ترجع عندما ذكرت أنك نسيت الإحرام، فيجبر بدم وهو ذبح شاة أو سبع بقرة أو سبع بدنة يذبح في مكة ويوزع على فقراء الحرم.

ولا يكفي في ذلك تبييت النية على إرادة العمرة من حين شد الرحال ومواصلة السفر بل لا بد من نية الدخول في النسك وقت مرورك بالميقات المعتبر أو محاذاته إن كنت في الطائرة أو لم يكن الميقات في طريقك ولا ينعقد الإحرام بالحج أو العمرة إلّا بذلك.

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦.

(٢) سنن ابن ماجه ١/٦٥٩ برقم (٢٠٤٥).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٦٩١)

س: والدي أحرم للحج في العام المنصرم من الميقات ولبس ثياب الإحرام ولبى للحج مفردًا، ولما وصل إلى الهدا لبس المخيط متعمدًا وهو يعلم أنه محرم، وبقي عليه المخيط يومًا كاملًا، ثم خلع المخيط الذي من ضمنه غطاء الرأس، ووقف بعرفات وأدى جميع المناسك، فهل يلزم والدي شيء وهل حجه تام؟ وإذا كان حجه تامًا وعليه دم فأين يذبح الذبيحة وكيف يفعل بها وهل تجزىء في بلده؟ أرجو إجابتي بالتفصيل لإقناعه بما يتوجب عليه شرعًا حيث كثرت عليه الأقاويل.

ج: يجب على والدك الفدية لأنه لبس المخيط متعمدًا وهو عالم بإحرامه حتى وإن لبسه لمرض أو برد ونحوه، فإنه يجب عليه الفدية وهي ذبح شاة تجزىء في أضحية وتوزع على فقراء مكة أو يطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من تمر أو بر أو غيره من قوت البلد، يعطى لفقراء ومساكين مكة أو يصوم ثلاثة أيام في مكة أو غيرها، وعليه فدية أخرى مثل ذلك عن تغطيته لرأسه متعمدًا وهو محرم، وعلى والدك التوبة النصوح من ذلك للبسه المخيط وتغطيته لرأسه متعمدًا وهو محرم، ولأنه ارتكب محرمًا نهى عنه النبي ﷺ.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢١٣٩٩)

س١: أعاني من مرض دوالي الخصية، فهل يجوز لي أن أرتدي ما يسمى بكيس رفع الخصية أثناء الإحرام كما نصحني الأطباء وجزاكم الله خيرًا؟

ج١: يجوز لك أن ترتدي ما يسمى بكيس رفع الخصية أثناء الإحرام كما نصحت من قبل الأطباء للحاجة، وعليك فدية وهي صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من بر أو تمر أو شعير ومقداره بالوزن كيلو ونصف لكل مسكين أو ذبح شاة لقوله ﷺ لكعب بن عجرة رضي الله عنه: «**لعلك آذاك هوام رأسك؟**» قال: نعم يا رسول الله، فقال: «**احلق رأسك وصم**

ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو انسك شاة»[1] متفق عليه، و(أو) للتخيير.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

الفتوى رقم (٢١٦٨٩)

س: أنا شخص مصاب بالشلل في الرجل اليسرى وأستخدم جهازًا مساعدًا على المشي، حيث إني لا أستطيع المشي بدونه، ويتكون من حذاء طبي متصل به أجزاء من المنيوم حتى الجزء العلوي من الفخذ، وقد من الله علي بأداء مناسك العمرة، ولكني أحرمت وأنا ألبس الجوارب للحذاءين، فهل علي من حرج في ذلك؟ علمًا أنني اعتمرت أكثر من مرة بنفس الطريقة السابقة. أفيدوني جزاكم الله خيرًا.

ج: يجوز لك لبس الحذاء المذكور وما يتبعه مما هو محتاج إليه لتثبيته ويكون عليك فدية على التخيير بين ذبح شاة تجزىء في الأضحية توزعها على الفقراء أو تطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع عبارة عن كيلو ونصف تقريبًا أو تصوم ثلاثة أيام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

الفتوى رقم (١٩٢٩٣)

س: أديت العمرة في شهر رمضان المبارك فلما انتهيت من الطواف والسعي أردت أن آخذ قليلًا من شعر رأسي، ولكني لم أجد مقصًا عند الحرم، فذهبت إلى السيارة في مكان الحجز في موقف العدل على أن أقص شعري هناك، ولكن عند وصولي إلى السيارة نسيت أن أقص من شعري، وأبدلت الغطاء الذي على وجهي وقد أحرمت به بغطاء آخر مخيط (البرقع) وقبل مغادرتي مكان حجز السيارة ذكرت فقصيت شعري ولم أنزع البرقع بل قصيت وهو ما زال باقيًا على وجهي، وبقي علي

---

(١) أخرجه أحمد ٤/ ٢٤١-٢٤٣، والبخاري ٢/ ٢٠٨، ٢٠٩، ٥/ ٦٤، ٧٠، ١٥٨، ٧/ ٨، ١٥-١٦، ٢٣٥-٢٣٦، ومسلم ٢/ ٨٥٩-٨٦٠ برقم (١٢٠١)، وأبو داود ٢/ ٤٣٠-٤٣٣ برقم (١٨٥٦-١٨٦١)، والترمذي ٣/ ٢٨٨، ٥/ ٢١٢-٢١٣ برقم (٩٥٣، ٩٧٣، ٩٧٤)، والنسائي ٥/ ١٩٥ برقم (٢٨٥١، ٢٨٥٢)، وابن ماجه ٢/ ١٠٢٨-١٠٢٩ برقم (٣٠٧٩).

حتى وصول محل إقامتي الرياض، أرجو من فضيلتكم تبيين الحكم في ذلك، وهل علي شيء في ذلك؟ والله يحفظكم.

ج: المحرمة إذا لبست البرقع ناسية فليس عليها شيء؛ لقول الله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[1] وقول النبي ﷺ: «**عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**» لكن إذا ذكرت وجب عليها نزع البرقع فإن لم تنزعه بعدما ذكرت وجب عليها الفدية وهي ذبح شاة تجزىء في الأضحية وتوزعها على فقراء الحرم أو تطعم ستة مساكين من مساكين الحرم لكل مسكين كيلو ونصف من الطعام أو تصوم ثلاثة أيام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٩٠٨٦)

س: ذهبت أنا وزوجتي إلى مكة المكرمة قاصدًا العمرة، ولكن امرأتي لابسة على وجهها النقاب وهي تعلم أن البرقع ممنوع الطواف به، ولكن لا تدري هل النقاب جائز أم لا؟ أفتوني جزاكم الله خيرًا.

ج: إذا كان الواقع كما ذكر وأنها تعلم أنه لا يجوز لها لبس البرقع أثناء إحرامها بالعمرة فإنه يجب عليها فدية وهي ذبح شاة أو إطعام ستة مساكين أو صيام ثلاثة أيام مع التوبة إلى الله لارتكابها ما نهى الرسول ﷺ عنه المرأة حال إحرامها بقوله: «**لا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين**» أخرجه البخاري في (صحيحه) والإمام أحمد في (المسند ج٦ ص١١٩) فيحرم على المرأة لبس البرقع أو النقاب أثناء إحرامها بالعمرة أو بالحج قبل التحلل الأول.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦.

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٠٥٠٣)

س١: لقد أخذت أنا وزوجتي وأختي عمرة في رمضان ولكنهما لبستا القفاز بأمر مني أثناء العمرة وذلك عن جهل بالحكم، فماذا علينا أن نفعل؟

ج١: إذا كان لبس المحرمة للقفازين عن جهل بالحكم فلا شيء عليها ولكن إذا علمت بالحكم أثناء الإحرام وجب عليها خلع القفازين في الحال.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٤٣١)

س: يكثر في أثناء الطواف والسعي في الحج والعمرة استخدام كريمات لتخفيف شدة التسلخات واحمرار ما بين الفخذين وبما أن الطيب من محظورات الإحرام فهل استخدام الكريم المسمى (دكتاكورت) في مثل هذه الظروف جائز أم لا؟ مرفق عينة من هذا الكريم.

ج: استعمال الكريم المسمى (دكتاكورت) المرفق عينة منه وما يشابهه والإنسان متلبس بالإحرام لحج أو عمرة لا مانع منه، ولا محذور فيه؛ لأنه نوع من العلاج وليس من أنواع الطيب فلا يأخذ حكمه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٢١٠٥١)

س: لي زوجة تزوجتها منذ ثلاث وعشرين سنة، وأبلغتني زوجتي بأنها اعتمرت مع والدها ووالدتها قبل الزواج بحوالي ثلاث سنوات، وعند وصولها إلى مكة وهي محرمة وأثناء دخولها الحرم جاءتها العادة الشهرية فتوقفت عن دخول الحرم، ولم تعمل أي شيء من النسك وعادت مع أهلها إلى أبها بدون عمرة، هل عقد النكاح وهي محرمة عليها جائز أم لا؟

ج: يجب على زوجتك أن تتجنب محظورات الإحرام لأنها لا تزال محرمة بالعمرة وعليها أن تعود إلى مكة فتكمل مناسك عمرتها من طواف وسعي وتقصير ثم بعد ذلك ترجع للميقات الذي

أحرمت منه في عمرتها السابقة التي لم تكملها فتحرم بعمرة جديدة كاملة قضاء لعمرتها السابقة؛ لأنها فسدت بالجماع، وعليها شاة تجزىء في أضحية تذبح بمكة وتوزع على فقرائها لوقوع الجماع قبل التحلل من عمرتها السابقة فإذا تحللت من عمرتها الثانية فلك أن تعقد عليها لأن العقد الأول باطل لوقوعه أثناء إحرام زوجتك بالعمرة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

الفتوى رقم (٢٠٦٧٢)

س: إحدى الأخوات طلبت مني أن أكتب لكم لتسأل عن الحكم فيما يلي: هذه الأخت تقول إنها قبل أكثر من عشر سنوات قبل ما تتزوج ذهبت مع والديها إلى مكة المكرمة للعمرة وكانت قادمة من الطائف وهي في اليوم الخامس من الحيض، ولأنها كانت ذاك الوقت صغيرة ولا تعرف جيدًا أحكام الطهارة اغتسلت وأخذت عمرة، وعند عودتها للطائف وجدت أنها ما زالت عليها الدورة الشهرية ولم تخبر أحدًا بذلك، وبعد كذا سنة تقريبًا تزوجت وحصل لها نفس ما حصل عندما أرادت العمرة، وهي تريد الفتوى منكم، وهل عليها كفارة أو دم؟ وجزاكم الله خيرًا.

ج: إذا كان الواقع ما ذكر فإن عمرة المذكورة غير صحيحة وهي لا تزال محرمة فعليها الرجوع إلى مكة وأداء العمرة التي أحرمت بها وعقد النكاح الذي وقع عليها غير صحيح فلا بد من إعادته وإذا كان حصل عليها جماع فإن عمرتها فاسدة ويلزمها المضي فيها ثم العودة بعد الفراغ منها على الميقات الذي أحرمت منه والإحرام بعمرة جديدة قضاء للعمرة الفاسدة وعليها ذبح شاة في مكة تجزىء في الأضحية وتوزع على فقراء الحرم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
صالح الفوزان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٢٠١٣٨)

س: إني تزوجت امرأة قد حجت حجة الفريضة وطافت طواف الإفاضة وهي حائض وكانت جاهلة بالحكم وكانت مفردة في حجها ثم تزوجتها بعد هذه الحجة ومضى على زواجنا خمس سنين

وأنجبت منها ولدين فهل زواجنا صحيح، وهل يحتاج إلى تجديد العقد، وهل يشترط مهرًا جديدًا أم لا، وهل يجوز لي الآن مضاجعتها ولمسها والنظر إليها، وهل يجوز لي كذلك مرافقتها للعمرة أو للحج إذ لا محرم لها غيري من أب أو أخ أو عم؟ أفتوني جزاكم الله عني وعن الإسلام خير الجزاء.

ج: عقد النكاح الذي حصل منك على المرأة المذكورة بعد التحلل الأول وقبل طواف الإفاضة صحيح في أصح قولي العلماء، وعلى المرأة المذكورة أن ترجع إلى مكة وتطوف طواف الإفاضة؛ لأن الطواف الذي حصل منها وهي حائض غير صحيح، وعليها دم يجزىء في أضحية يذبح في مكة ويوزع على الفقراء من أجل الجماع الذي حصل قبل طواف الإفاضة، وعليك أن تجتنبها حتى تطوف وتسعى إن كان عليها سعي إذا كانت متمتعة وهكذا إن كانت قارنة بين الحج والعمرة أو مفردة بالحج ولم تسع مع طواف القدوم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢١٣٥٩)

س١: هل يجوز للأهل أن يقوموا بخطبة الزواج لابنهم وهو في الحج؟

ج١: يجوز للوالد أو غيره ممن يوكله الشخص أن يخطب له، سواء كان المخطوب له في الحج أو غيره؛ لعدم المحذور في ذلك، ولأن الممنوع من الخطبة هو المحرم لا وكيله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٠٨٦٧)

س٢: عندما كنت محرمًا بالحج أنزلت منيًا بسبب تكرار النظر واللمس، وكان بإمكاني منع ذلك، مع العلم أن ذلك كان في يوم عرفة. أفتونا مأجورين.

ج٢: يحرم على من تلبس بالإحرام لحج أو عمرة الوطء ودواعيه من قبلة أو مباشرة ونحوهما أثناء إحرامه وحيث إنك كررت النظر واستمتعت بزوجتك باللمس حتى أنزلت منيًا فإنك تأثم بذلك لارتكابك أمرًا محرمًا عليك أثناء إحرامك، ولا يفسد حجك بذلك، لكن يجب عليك بدنة تذبح في

مكة وتوزع على فقراء الحرم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

الفتوى رقم (١٦٨٩٣)

س: حرم الإسلام صيد البر للمحرم حال إحرامه للحج أو العمرة، وكذلك حرم أكل لحم المصيد إذا صيد من أجله، أما إذا لم يكن صيد من أجله فلا بأس به كما ورد ذلك في الأحاديث. والسؤال الذي أطرحه على فضيلتكم: إذا اصطاد المرء صيد البر وهو غير محرم فيحل له أكله منه، فإذا ادخر من لحم المصيد لحمًا قدده أو جمده مثلجًا أو غير ذلك من سبل الحفظ والادخار ثم أحرم بعد ذلك، فهل يأكل من ذلك اللحم باعتباره لحمًا لا مصيدًا أم يحرم عليه باعتباره مصيدًا قبل ذلك له ثم أحرم وادخر معه ما تبقى من المصيد لحمًا؟ سدد الله خطاكم.

ج: أكل المحرم بحج أو عمرة من صيد البر مأكول اللحم على أنواع أربعة كما في سؤال السائل، وحكم كل نوع على ما يلي:

الأول: أجمع العلماء على حكم ما دلت عليه آية المائدة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞ﴾[1]، فيمنع على المحرم صيد البر وهو متلبس بالإحرام أو الإشارة إليه والدلالة عليه.

الثاني: يحرم على المحرم أيضًا صيد البر إذا صاده له شخص آخر حلال غير محرم في أصح قولي العلماء؛ لحديث جابر رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «**صيد البر لكم حلال وأنتم حرم ما لم تصيدوه أو يصد لكم**»[2] رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي.

الثالث: يجوز للمحرم الأكل من صيد البر إذا صاده شخص آخر حلال غير محرم لا من أجل هذا المحرم، وعليه حملت الأحاديث الواردة بأكل المحرم من صيد الحلال.

الرابع: إذا صاد المسلم من صيد البر وهو حلال قبل التلبس بالإحرام فادخر لحمه ثم أحرم فلا حرج عليه في الأكل منه لأنه قتل الصيد قبل التلبس بالإحرام فهو على أصل الإباحة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٩٥.

(٢) أخرجه أحمد ٣/ ٣٦٢، ٣٨٧، ٣٨٩، وأبو داود ٢/ ٤٢٨ برقم (١٨٥١)، والترمذي ٣/ ٢٠٤ برقم (٨٤٦)، والنسائي ٥/ ١٨٧ برقم (٢٨٢٧)، والدارقطني ٢/ ٢٩٠، وابن خزيمة ٤/ ١٨٠ برقم (٢٦٤١)، وابن حبان ٩/ ٢٨٣ برقم (٣٩٧١)، والطحاوي ٢/ ١٧١ والحاكم ١/ ٤٥٢، ٤٧٦ والبيهقي ٥/ ١٩٠.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٢١٩٠٨)

س: إنني ممن يهوى جمع الصقور المهاجرة بحيث نضع لها فخًا وشبكة وطعمًا حتى تقع فيه فإذا وقعت تاجرنا بها أو استخدمنا بعضها في الصيد، وهذا العمل كله يكون في حدود الحرم المكي، فالإمساك بها يكون داخل حدود الحرم، فهل يجوز بهذه الطريقة داخل حدود الحرم؟ وهل يجوز المتاجرة بها داخل حدود الحرم إن كانت ممسوكة داخل الحرم أو خارجه؟ أفتونا مأجورين وأثابكم الله تعالى.

ج: لا بأس بإمساك الصقور في الحرم وغيره؛ لأنها محرمة الأكل وليست من الصيد، ولا بأس بتملكها إذا لم تكن مملوكة لأحد وبيعها للاصطياد بها؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ الآية[1].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

الفتوى رقم (١٨٧١٢)

س: إن والدتي تقول بأنها حجت قبل ما يقارب ثلاثين عامًا وفي تلك الحجة قامت بفعل بعض المحظورات جهلًا منها ومن تلك المحظورات أن قامت بقطع بعض الشجيرات التي كانت موجودة في الخيمة، فنهتها إحدى الموجودات من النساء بأن هذا يبطل حجها، فما الحكم في ذلك؟ ثم بعد ذلك وعندما صعدت إلى عرفات ورأت جبل الرحمة ورأت القرن المنصوب فوقه ظنته الشيطان فقامت فلعنته أكثر من مرة. وفي رمي الجمرات ومع الزحمة قامت برمي الجمار دفعة واحدة، ولم تدر هل سقط منها شيء في داخل الحوض أم لا. علمًا بأن ذلك كله كان عن جهل وقلة علم، ولذا قامت بالحج مرة أخرى سنة ١٤١٦هـ، خوفًا أن لا تكون تلك الحجة حجة صحيحة، أرجو يا سماحة الشيخ التفضل بالإجابة على هذه الأسئلة.

(١) سورة المائدة، الآية: ٤.

ج: حج والدتك صحيح إن شاء الله ولا شيء عليها فيما قطعته من شجر الحرم جاهلة بحكمه، وأما رمي الجمار الذي حصل منها دفعة واحدة فإنه لا يجزىء، وعليها ذبح شاة في مكة تجزىء في الأضحية وتوزعها على فقراء الحرم أو توكل من يذبحها، وإن كانت لا تستطيع الذبح من الناحية المالية فإنها تصوم عشرة أيام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٢٤٨)

س: شاهدت بعض الحجاج في يوم التروية في جبل منى الجنوبي يقطع من أغصان الأشجار مساويك ويستاك بها وقام بتوزيع بعضها على الحجاج وشاهدت أيضًا في اليوم الحادي عشر أي اليوم الأول من أيام التشريق رجلًا قام بقطع أغصان شجرة كذلك في منى ليأخذ منها مساويك، فما حكم قطع الأشجار في منى وما حكم قبول الهدية من المساويك التي قطعت من أشجار الحرم؟

ج: لا يجوز قطع شيء من شجر الحرم لا للمحرم ولا لغيره لقول النبي ﷺ: «**لا يخبط شوكها ولا يعضد شجرها**» رواه مسلم.

فعلى من فعل شيئًا من ذلك التوبة إلى الله عز وجل وعدم العودة لمثل ذلك ولا يجوز قبول هدية السواك إذا كان مقطوعًا من شجر الحرم؛ لما في ذلك من الإقرار والإعانة على المحرم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٢١١١٦)

س: أعرض لسماحتكم بأنه يوجد للمراسم الملكية مخيم ومظلات في مزدلفة لإيواء ضيوف مولاي خادم الحرمين الشريفين بعد النفرة من عرفات وعندما يتم تنظيف هذه المواقع استعدادًا لموسم الحج فإنه يوجد بعض الحشائش والأشجار الصغيرة مثل الطرف والعرفج والعشرق واللسيق وهو نبات يلتصق في الثياب عند مرور أي شخص بجانبه، كذلك نبات القطبة وهي نبتة تتمدد على سطح الأرض بشكل دائرة قطرها قرابة ٣ متر، وهذه الحشائش والنباتات تعيق عملية التنظيف كما

أنها تغطي الممرات ومواقع الخيام وتشوه منظر أماكن الخيام والمظلات لجفافها بسبب قلة الأمطار خلال هذا العام كما أنها تشكل مأوى للحشرات الضارة.

نأمل من سماحتكم التفضل بإفادتنا هل يجوز إزالتها عند تنظيف هذه المواقع؟ وتقبلوا سماحتكم تقديرنا حفظكم الله.

ج: لا يجوز قطع شجر الحرم النابت بنفسه للأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ، ومنها ما رواه الشيخان عن النبي ﷺ أنه قال: «**إن الله حبس عن مكة الفيل...**» إلى أن قال: «**وإنها ساعتي هذه حرام لا يختلى شوكها ولا يعضد شجرها**»[1] الحديث والإجماع على ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢٠٥٣٠)

س٣: وصف ماء زمزم بأنه يحمل خصائص عديدة، هل هناك حديث صحيح حول هذا الموضوع؟

ج٣: ماء زمزم أشرف ماء على الأرض، وأصح ما ورد في فضله ما ثبت في صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال في زمزم: «**إنها مباركة وإنها طعام طعم**» زاد أبو داود بإسناد صحيح: «**وشفاء سقم**» وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «**ماء زمزم لما شرب له**» رواه الإمام أحمد وابن ماجه وغيرهما.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٦٠٦١)

س١: اعتمرنا فطفنا وسعينا وخلعنا الإحرام وبعد ذلك أردنا نتطوع في الطواف فهل بعد كل طواف صلاة أم لا، حتى لو كان الوقت بعد العصر؟

ج١: يشرع التطوع بالطواف المفرد وتصلي ركعتا الطواف بعده في أي وقت؛ لأن الطواف

(١) أخرجه أحمد ٢/ ٢٣٢، ٢٣٨، والبخاري ١/ ٣٦، ٣/ ٩٤، ٨/ ٣٨، ومسلم ٢/ ٩٨٨، ٩٨٩ برقم (١٣٥٥)، وأبو داود ٢/ ٥١٨-٥١٩ برقم (٢٠١٧).

عبادة عظيمة وفيه فضل عظيم، وأما الصلاة بعده ففي أي وقت؛ لقوله ﷺ: «**لا تمنعوا أحدًا طاف بهذا البيت وصلى أي ساعة شاء من ليل أو نهار**» رواه أحمد وأهل السنن الأربعة وصححه الترمذي وابن حبان.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٧٥٩٧)

س١: رجل يذهب من الطائف أو من جدة إلى مكة المكرمة للصلاة، فهل يلزمه الطواف وهو غير معتمر؟

ج١: السنة لمن قدم إلى مكة من سفر أن يبدأ بالطواف ولو لم يكن محرمًا بحج أو عمرة وإن لم يطف أو دخل في وقت لم يتمكن فيه من الطواف فصلى ركعتين فلا شيء عليه؛ لكنه ترك الأولى لأن الطواف تحية الكعبة وتحية المسجد الصلاة، وتجزىء عنها الركعتان اللتان يسن فعلهما بعد الطواف، لكن إن دخل في وقت خشي فيه خروج وقت الصلاة المكتوبة أو فوات صلاة الجماعة أو فوات الوتر فإنه يبدأ بهذه الصلوات المذكورة في هذه الحالة وهكذا من دخل المسجد الحرام من المقيمين يستحب له أن يبدأ بالطواف إذا تيسر له ذلك فإن لم يتيسر له ذلك صلى ركعتين تحية المسجد قبل أن يجلس كسائر المساجد.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٢٩٣)

س١: أنا مقيم في المدينة المنورة وأحرمت من أبيار علي بالحج مفردًا ثم ذهبت إلى مكة في مساء يوم سبعة من ذي الحجة فوصلت مكة وكان معي ركاب حجاج من المدينة ثم بقيت أعمل في تحميل الركاب من مكة إلى منى ومن منى إلى مكة وهكذا طوال يوم ثمانية ومساءه ولم أطف طواف القدوم ثم بت في منى حتى صباح يوم تسعة ثم ذهبت إلى عرفات بركاب ورجعت إلى منى ثم ذهبت إلى عرفات ثلاث مرات وقبل الظهر وقفت سيارتي بالقرب من مسجد عرفة الذي في وادي عرنة ثم

بقيت في أول المسجد أي في وادي عرنة وبعد الصلاة ارتفعت إلى أعلى المسجد أي في عرفة حتى غابت الشمس ثم ذهبت إلى السيارة في وادي عرنة وحملت ركابًا إلى المشعر الحرام ثم صليت المغرب والعشاء في مزدلفة ثم ذهبت إلى مكة من أجل وضع البنزين في السيارة ثم وصلت مكة قبل أذان العشاء ولما سمعت أذان العشاء دخلت أحد المساجد في العزيزية وصليت معهم العشاء جماعة ثم ذهبت إلى المحطة وعبيت السيارة بنزين ثم ذهبت من مكة إلى عرفات وحملت حجاج إلى مزدلفة ووصلت في الساعة الحادية عشر إلّا ثلث الساعة يعني قبل منتصف الليل ثم بت في مزدلفة إلى صلاة الفجر وبعد أن أسفر النهار جدًا ذهبت إلى منى ولما وصلنا منى تيسر لنا موقف بالقرب من الجمرات ثم رميت الجمرة الكبرى بسبع حصيات فقط ثم ذهبت إلى الحرم ونزلت الحجاج بجوار الحرم ثم حملت حجاجًا إلى منى، بقيت أتردد من مكة إلى منى ومن منى إلى مكة حتى يوم الثاني عشر من ذي الحجة ونويت التعجل، ثم رميت الجمرات الثلاث في الساعة الثانية عشرة وخمس وخمسين دقيقة ظهرًا، ثم ذهبت إلى مكة وطفت طواف الإفاضة وسعيت ناويًا السفر إلى المدينة أو على جدة حسب التساهيل، ولما وصلت إلى مكان سيارتي في الغزة بالقرب من الحرم الشريف وجدت ركابًا يريدون الذهاب إلى العزيزية فذهبت بهم، ومن العزيزية وجدت ركابًا يريدون منى فذهبت بهم إلى منى، وأنا على نيتي أي التعجل، ووجدت أناسًا يريدون العزيزية فذهبت بهم، وآخرون يريدون منى، فشككت في أمري هذا فسألت أحد الإخوة عن تعجلي وطوافي هل يجزىء عن الوداع فقال لي: التعجل صحيح وعليك طواف الوداع قبل السفر بقليل، فبت في مكة إلى صباح يوم الثالث عشر من ذي الحجة وذهبت إلى الحرم فصليت به الجمعة وطفت طواف الوداع بعد صلاة الجمعة مباشرة ثم سافرت إلى المدينة مباشرة وأخذت معي من جانب الحرم ركابًا إلى المدينة المنورة ووصلت المدينة بعد المغرب وصليت المغرب والعشاء في الحرم النبوي؛ المغرب صليته وحدي والعشاء مع الجماعة والحمد لله رب العالمين. فهل ما فعلته في حجي علي فيه شيء أم لا؟

ج١: السنة أنك حينما قدمت مكة من المدينة طفت طواف القدوم، وأنت لم تفعل ذلك حسب السؤال - فاتك أجره، ووقوفك بعرفة صحيح، وهكذا المبيت بمزدلفة ورمي جمرة العقبة، وإذا كنت بت ليلة اليوم الحادي عشر وليلة الثاني عشر بمنى ورميت الجمار الثلاث في اليوم الحادي عشر بعد الزوال رميت الصغرى ثم الوسطى ثم الكبرى كل واحدة بسبع حصيات وهكذا اليوم الثاني عشر ثم نزلت إلى مكة ناويًا التعجل وطفت وسعيت بنية السفر وأنك طفت للوداع في اليوم الثالث عشر بعد صلاة الجمعة فليس عليك شيء.

س٢: في السنة القادمة أنوي الحج مثل هذه السنة فهل الأفضل لي الحج كما ذكر أم ترك الحج بالسيارة كما ذكر.

ج٢: من تلبس بحج أو عمرة فلا يجوز له أن يشغل نفسه بما يخل بحجه أو عمرته من ترك ركن أو شرط أو واجب، وله أن يشتغل بما لا يحصل به خلل.

س٣: وجدت ركابًا في الساعة الحادية عشرة والنصف من نهار يوم عرفة يريدون السفر إلى جدة وأنا محرم بالحج فهل يجوز لي السفر بهم إلى جدة ثم العودة إلى عرفات وإكمال مناسكي؟

ج٣: لا يجوز لك السفر بهم من عرفة إلى جدة وأنت محرم بالحج وعليك أن تبقى في عرفة إلى غروب الشمس تأسيًا بالنبي ﷺ.

س٤: وجدت ركابًا يريدون السفر من مكة إلى الطائف وأنا لم أطف طواف الوداع فلو ذهبت بهم إلى الطائف ورجعت إلى مكة ثم أطوف طواف الوداع فهل علي شيء أم لا؟

ج٤: الواجب عليك أن تطوف للوداع قبل السفر إلى الطائف، فإن سافرت إلى الطائف قبل طواف الوداع بعد استكمال أعمال الحج وجب عليك دم يذبح في مكة ويوزع على الفقراء لتركك طواف الوداع؛ لأنه واجب من واجبات الحج، ولا يجزؤك الطواف بعد رجوعك من الطائف؛ لأنه قد استقر عليك وجوب الدم لترك الواجب وهو طواف الوداع.

س٥: وجدت ركابًا يريدون السفر خارج مكة المكرمة في أيام التشريق قبل انتهاء أعمال الحج فهل يجوز لي السفر بهم إلى خارج مكة ثم العودة لإكمال ما بقي علي من أعمال الحج؟

ج٥: إذا كانت المسافة قريبة ولم يكن السفر بهم مخلًا بشيء من أعمال الحج الواجب جاز لك ذلك.

س٦: هل الشرايع والجموم وعسفان والشميسي والعابدية وحجوز السيارات التي في مداخل مكة إذا ذهب الحاج صاحب السيارة إلى أي مكان من هذه الأمكنة المذكورة وهو لم يطف طواف الوداع ثم عاد وطاف طواف الوداع هل عليه شيء أم لا؟

ج٦: تنقل الحاج في فجاج مكة وطرقها وما قرب منها قبل أن يطوف للوداع لا حرج عليه في ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبد العزيز بن عبد الله بن باز	عبد العزيز آل الشيخ	عبد الله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (٢٠٨٧١)

س: سبق أن حجيت قديمًا مرتين وفي ذلك الوقت كان المرشدون قلة، وكنا نقتدي برفقتنا

الذين قد حجوا من قبل، والآن وبعد أن كثر المرشدون والحمد لله تبين لي أننا كنا نقع في الأخطاء التالية بسبب جهلنا:

أولًا: لا نعرف أنواع النسك الثلاثة، فكنا نحج بنية الإفراد ولكن نحرم بالحج والعمرة معًا حيث نحرم بالعمرة من مسجد التنعيم بعد النفور من منى مباشرة.

ثانيًا: نقيم يوم التروية بالأخشبين حتى يوم عرفة.

ثالثًا: نقف بعرفة حتى نصلي الظهر والعصر ثم نرجع عند العلمين القديمين إلى وقت الغروب.

رابعًا: نأخذ من أشجار منى السواك والحطب وهو أخضر.

خامسًا: أيام التشريق نرمي قبل الزوال.

سادسًا: أحدنا يوم النفور رمى عن آخر بدون إذنه ولم يعد الرمي. أفتونا أثابكم الله عما يترتب علينا في هذا، علمًا بأن بعضنا قد حج بعد ذلك والحمد لله.

ج: أولًا: ما فعلتم من الإفراد للحج ثم عمل عمرة بعده من التنعيم بعد الفراغ من أعمال الحج عمل لا بأس به وإن كان الأولى والأفضل الإحرام بالتمتع أو القران مع ذبح الهدي لمن يقدر عليه أو صيام عشرة أيام منها ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع.

ثانيًا: الأفضل للحاج أن يقيم يوم التروية وهو يوم ثمانية من ذي الحجة وليلة التاسع في منى وإن أقام بغيرها جاز ذلك.

ثالثًا: إذا كنتم لم تخرجوا من عرفة قبل الغروب خروجًا نهائيًا فوقوفكم في أي مكان من عرفة وقوف صحيح؛ لقول النبي ﷺ: «**عرفة كلها موقف وارفعوا عن بطن عرنة**» وإن كنتم خرجتم من عرفة قبل الغروب ولم ترجعوا إليها فإنه يكون عليكم فدية ذبح شاة في مكة تجزىء في الأضحية وتوزع على فقراء الحرم.

رابعًا: ما حصل منكم من أخذ شيء من أشجار منى عن جهل منكم فليس عليكم منه شيء.

خامسًا: ما حصل منكم من الرمي في أيام التشريق قبل الزوال رمي غير مجزي وعلى كل واحد منكم ذبح فدية تجزىء في الأضحية توزع على فقراء الحرم.

سادسًا: لا يجزي الرمي عن الغير إلّا بتوكيل منه، وبشرط أن يكون عاجزًا عن الرمي بنفسه، فما حصل من الرمي عن الغير من غير توكيل من معذور فإنه لا يجزىء، وعلى هذا الشخص الذي رمي عنه بغير إذنه ذبح فدية في مكة تجزىء في الأضحية وتوزع على الفقراء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٤٦١٥)

س٢: لقد حججت مع شركة داخلية وكانت إقامتنا خارج منى، ولقد نمت في ذلك المكان ليلة ٩ من ذي الحجة، ولكن ليالي أيام التشريق نمت داخل منى، فهل المبيت بمنى ليلة ٩ واجب أم سنة، وإذا كان واجبًا فماذا أصنع؟ وجزاكم الله عني وعن الإسلام والمسلمين خيرًا.

ج٢: المبيت في منى ليلة التاسع من ذي الحجة مسنون للحاج وليس بواجب، فليس عليك في ترك المبيت تلك الليلة شيء وإنما فاتك أجر سنة المبيت.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢٠١٦٧)

س٣: كثير من الحجاج لا ينام بمنى يوم التروية بل ينام في عرفات، علمًا أن الحجاج لهم خيام في منى وكذلك في عرفات فبدلًا من أن يتكلف الحجاج أجورًا زائدة فإنهم ينامون في منى ويطبقون السنة ومن ثم يخرجون إلى مسجد نمرة للصلاة ويذهبون للوقوف بعدها على جبل عرفات ويتجنبون الصلاة البدعية وربما شركية، فالبعض يصلي نوافل متوجهًا إلى الكعبة والبعض الآخر يتوجه بصلاته النافلة إلى جبل الرحمة كما يزعمون.

ج٣: المبيت بمنى يوم التروية ليلة التاسع من ذي الحجة سنة وليس بواجب فمن تركه فلا شيء عليه سواء بات في عرفات أو غيرها، والقبلة في الصلاة هي الكعبة المشرفة، ولا يجوز استقبال جبل عرفة ولا غيره في الصلاة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٢٠٧٩٤)

س٤: إذا وقعت عرفة يوم الجمعة هل يسمى ذلك بالحج الأكبر وهل هناك ثواب ورد في السنة في فضل ذلك؟

ج٤: يوم الحج الأكبر هو يوم النحر؛ لأنه تؤدى فيه مناسك الحج من رمي وذبح للهدي وحلق أو تقصير وطواف وسعي.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٩٧١١)

س٢: لقد حججت أنا وزوجتي وأحد أولادي قبل خمسة عشر عامًا تقريبًا، وقمنا بالإحرام من الميقات صباح يوم التروية وقدمنا إلى مكة وطفنا وسعينا، واتجهنا بعد الظهر إلى منى وبتنا فيها، وبعد صلاة الفجر اتجهنا على عرفة ووقفنا بها إلى بعد الزوال، وبعد صلاة العصر اتجهنا لمزدلفة وبتنا فيها وفي الصباح اتجهنا إلى جمرة العقبة ورمينا وحلقنا واتجهنا إلى مكة وطفنا طواف الإفاضة وعدنا إلى منى وقمنا برمي الجمار والمبيت فيه وبعد رمي الجمار يوم الثاني عشر ذهبنا إلى مكة وقمنا بطواف الوداع وعدنا إلى منطقتنا جنوب الطائف.

السؤال: بعد هذه المدة كلها في يوم من الأيام أخذت أفكر في تلك الحجة وأفكر فيما نوينا من نسك هل نحن نوينا بحجنا أفرادًا أو قرانًا ولم أستطع التذكر ماذا أردنا بحجنا إفرادًا أم قرانًا إلّا أنه عندي نسبة قليلة جدًا من الظن أننا نوينا بحجنا إفرادًا بحيث إننا ذبحنا ذبيحة واحدة عني وعن أهل بيتي الذين حجوا معي ولم نذبح هديًا. هل يلزمنا والحال كما ذكر أن نذبح هديًا في الوقت الحاضر ونوزعه على فقراء الحرم حتى نخرج من الشكوك كما قال ﷺ: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» أم ماذا يلزمنا؟ أفيدونا جزاكم الله خيرًا. علمًا أنني حينذاك لا أجهل بالأنساك الثلاثة، ولكني بعد مضي تلك المدة المذكورة أنسيت، أخذتني الشكوك ولا أعلم نحن نوينا إفرادًا أم قرانًا.

ج٢: إذا كان الواقع هو ما ذكرته من انصرافكم من عرفات بعد صلاة العصر إلى مزدلفة فإنه يلزم كل واحد منكم شاة تجزىء في الأضحية تذبح في مكة وتوزع على فقرائها؛ لأنكم تركتم واجبًا من واجبات الحج وهو الوقوف بعرفة إلى غروب الشمس. أما بالنسبة لشكك في أي الأنساك نويتم في حجكم هل هو الإفراد أم القران، فالذي يظهر من حالكم أنكم نويتم الإفراد ولا شيء عليكم في

ذلك، لكن يجب على كل واحد منكم أداء العمرة الواجبة عليكم إن لم يسبق لكم أداؤها ولم تأتوا بعمرة فيما بعد؛ لأن المسلم يجب عليه في حال استطاعته حج وعمرة مرة واحدة، وما زاد على ذلك فهو تطوع.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٩٤٨٣)

س١: ما الحكم فيمن خرج من عرفات قبل الوقت المحدد لصلاة المغرب بدقيقة واحدة عن الوقت المكتوب بالتقويم علمًا بأن ركاب السيارة قالوا إن الشمس قد غربت.

ج١: الأصل بقاء الحاج بعرفة يوم التاسع، فلا يدفع منها حتى يتأكد من غروب الشمس، ولا يحل له الانصراف منها قبل ذلك، فالاعتبار بغروب الشمس، فإن كان خرج منها بعد تحققه من غروب الشمس فقد أدى ما وجب عليه ولا شيء عليه في ذلك، وإن خرج منها قبل غروب الشمس أو لم يتحقق من ذلك ولم يرجع إليها ويبقى فيها إلى أن تغرب أو لم يرجع ولو لحظة من الليل - فإنه يجب عليه دم؛ وهو ذبح شاة؛ لتركه واجبًا من واجبات الحج.

س٢: هل يلزم الزوجة إذا وكلت زوجها حكم بالرمي عنها ومعها طفلان أحرم لهما بالحج عمرهما أربع سنوات، وكذلك يرمي عن الطفلين مع تواجدهما في منى وقت الرمي، فقد كانوا موجودين في مكة المكرمة نهارًا، أما ليلًا فكانوا في منى. وجزاكم الله خيرًا.

ج٢: لا مانع من توكيل الزوجة لزوجها بأن يرمي عنها إذا كان يلحقها مشقة من الزحام إذا رمت بنفسها، ولا بأس بالرمي عن الطفلين؛ لأنه لا قصد لهما في هذه السن، ويدل لذلك ما أخرجه ابن ماجه في (سننه ج٢ ص١٠١٠) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: (حججنا مع رسول الله ﷺ ومعنا النساء والصبيان فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم)[١] ولا يلزم تواجد الزوجة والطفلين في منى وقت الرمي.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

---

(١) أخرجه أحمد ٣/ ٣١٤، والترمذي ٣/ ٢٦٦ برقم (٩٢٧)، وابن ماجه ٢/ ١٠١٠ برقم (٣٠٣٨)، والبيهقي ٥/ ١٥٦.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبد العزيز بن عبد الله بن باز	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (١٤٧٥٤)

س: اتجهت أنا وزوجتي إلى مكة والمقدسات لتأدية الفريضة تاركًا ولدي وبنتي وهما طفلان عند أحد الأسر المصرية، ونزلت على أخي الشقيق بمكة الذي كان يحج ضمن وفد يضم حوالي أكثر من ٨٠ فردًا قادمين من مصر، ويرأس هذا الوفد رجل شيبة ومعه اثنان مساعدان له، وهذا الرئيس حج بوفود على مضي ٨ سنوات وما زال، وارتبطت معهم في السكن والمواصلات وبكل صغيرة وكبيرة خاصة بالحج، وقضينا المناسك على خير وسلام، ولكن لي بعض التساؤلات الهامة جدًا، وأريد أن أعرف موقفي أنا وزوجتي منها:

١- غادرنا عرفة حوالي الساعة التاسعة مساء يوم الجمعة، ومررنا على المزدلفة وجمعنا منها معظم الجمرات، ولم تكن هناك فرصة لتأدية صلاة المغرب والعشاء جمع تأخير؛ حيث قال سائق الأتوبيس: ما في أحد ينزل من الأتوبيس لأن الظروف غير مواتية من حيث مكان الوقوف، ووافقه رئيس الوفد، وصلينا المغرب والعشاء في منى حوالي الساعة ٢,٥ صباحًا، حيث وصلنا في هذا التوقيت منى ولم يؤد صلاة المغرب والعشاء في المزدلفة سوى بعض الأفراد بسرعة. فما هو موقفي أنا وزوجتي من هذا وموقف رئيس الوفد؟

٢- طلبت من رئيس الوفد التوكيل عني وعن زوجتي بالرجم في يومي الأحد والاثنين فقال لي: إرم أنت وزوجتك يوم الأحد ووكلوا عنكم أحدًا يوم الاثنين وسبب هذا التوكيل قلقي الشديد على أولادي؛ حيث إنني رأيت رؤيا جعلتني أخشى عليهم كثيرًا، ولما ذهبت إلى استلامهم من المسؤولين عنهم وجدنا ولدي مصابًا في أسفل ذقنه ومخيط بثلاث غرز.

٣- إذا كان علي أنا وزوجتي دم أو دماء هل من حقي أن أقوم بتنفيذها في مصر بلدي أم في منى أم في مكة؟

٤- وهل رئيس الوفد الذي أفتاني بهذا التوكيل عن الرجم وصلى بنا المغرب والعشاء في منى مشترك معي في الوزر أو يتحمل الأوزار عني؟

وفقكم الله إلى ما يحبه ويرضاه وجزاكم الله عنا خي الجزاء.

ج: **أولًا**: الواجب على الحجاج المبيت بالمزدلفة ليلة النحر ويرخص للضعفة كالنساء بالخروج من المزدلفة بعد منتصف الليل، والأفضل بعد الفجر والإسفار لمن كان قادرًا، وإذا كان خروجكم قبل منتصف الليل فيجب عليك دم جبرًا للنسك يذبح بمكة ويوزع على فقراء الحرم، وعلى زوجتك

مثلك.

ثانيًا: توكيلك للرجم عنك وعن زوجتك يوم الاثنين بسبب السفر إلى بلدك لا يجزىء، وعلى كل منكم دم يجزىء أضحية يذبح بمكة ويوزع على فقراء الحرم. وعلى كل واحد منكم فدية عن ترك طواف الوداع، وإن كنتما أديتما طواف الوداع فلا يجزىء؛ لأنه وقع قبل وقته.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

الفتوى رقم (١٤٨٧٥)

س: في شهر ذي الحجة ١٤٠٠هـ أديت فريضة الحج لأول مرة في حياتي مع طبيب زميل لي حج قبل ذلك، وكنت لا أعرف شيئًا عن مناسك الحج، وجاء معي هذا الطبيب للحج وليعلمني مناسك الحج، وكانت مع هذا الطبيب والدته المسنة المريضة، وكان معه أخوه، ومعنا سيدة عجوز أخرى، ومعنا حوالي ٤-٥ أشخاص آخرين وصلنا إلى المزدلفة، بعد أذان العشاء بقليل وصلينا المغرب والعشاء بالمزدلفة ولما حاولنا أن نقضي جزء من الليل بالمزدلفة رفض سائق السيارة السعودي الجنسية ذلك وألح في توصيلنا إلى منى مباشرة وأمام إصراره اضطررنا إلى الرضوخ له، ووصلنا إلى منى في بداية الربع الثاني من الليل، وكانت تقريبًا عربتنا أول عربة تدخل منى.

السؤال: أنا لم أكن أعرف شيئًا من مناسك الحج، ولا كنت أدري المبيت بمزدلفة أم لا، وهم الطبيب زميلي وأخوه - كانوا هم الذين يوجهوننا إلى مناسك الحج.

السؤال: هل ذلك جائز شرعًا أم لا للسائل الذي لا يدري شيئًا عن مناسك الحج، وإذا كان يوجد أي شيء من هذا فما الكفارة؟ علمًا بأن هذه هي أول مرة للحج، وما الحكم بالنسبة للطبيب زميلي وأخيه والبقية التي كانت معنا؟ أفيدونا أفادكم الله.

ج: يجب عليك الفدية عن ترك المبيت بمزدلفة تذبح بمكة وتوزع على فقراء الحرم، والواجب جذع من الضأن أو ثني من المعز أو سبع بدنة أو سبع بقرة كالأضحية، فإن لم تستطع فصم عشرة أيام، وهكذا من كان مثلك ممن كان معك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٦٤٩٠)

س: حجينا هذا العام ١٤١٣هـ، وعند وصولنا إلى مزدلفة ومعنا النساء وكبار السن صلينا المغرب والعشاء ثم جمعنا الجمرات ومشينا إلى منى ولم نبت في مزدلفة لارتباطنا بسيارة واحدة، وفي يوم ١٠/ ١٢ بعد الزوال ذهبت للرجم فوجدت الناس يرجمون الأوسط فرجمته معهم دون علمي وقصرت شعري، وحينما ذهبت للمخيم قالوا لي: إنك رجمت خطأ، فرجعت في نفس الوقت وقبل المغرب ورجمت العقبة بسبع وحلقت شعري، ثم رجمت اليوم ١١، وجلست ليلة ١٢ إلى منتصف الليل في منى ووكلت زميلي بالرمي يوم ١٢ وذهبت إلى مكة وطفت طوافًا واحدًا إفاضة ووداع، ثم سافرت إلى جدة ثم إلى خميس مشيط لظروف عملي ومرضي، وكان حجي قران فماذا يجب علي؟ علمًا بأنني ذبحت ذبيحتين في مقر عملي خوفًا من أن أكون قد وقعت في أي خطأ.

ج: المبيت بمزدلفة إلى منتصف الليل على الأقل واجب من واجبات الحج، من تركه من غير عذر شرعي فإنه يجب عليه ذبح فدية وهي شاة أو سبع بدنة أو سبع بقرة وما فعلته يوم النحر من إعادة رمي الجمرة الكبرى لما تبين الخطأ في رميك صحيح ومجزىء إن شاء الله، وأما التوكيل على رمي جمرات اليوم الثاني لا يجوز إلّا في حالة العذر فإن كان لك عذر شرعي في ذلك فلا بأس، وإلّا فإنه يلزمك ذبح فدية أخرى عنه. وأما طواف الوداع فلا يجزىء إلّا بعد الفراغ من أعمال الحج، فإذا كان طوافك وقع بعد رمي الوكيل عنك بعد الزوال فهو صحيح وإلّا فإنه يلزمك بدله ذبح فدية ثالثة، وما ذبحته في مقر عملك لا يصح؛ لأن الذبح لا بد أن يكون داخل مكة ويوزع على فقراء الحرم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٥٨٨١)

س: حدث أثناء الحج في يوم عرفة أننا كنا مستأجرين سيارة، المهم في نفس اليوم يوم عرفة تركنا السائق وذهب، جاء المغرب والمفروض النزول من عرفة إلى المزدلفة، ولكن انتظرنا هذا

السائق ولم يأت حتى الساعة الثانية بعد منتصف الليل، ولم يأت كذلك، أخيرًا استأجرنا سيارة أخرى حتى ندرك المبيت بالمزدلفة ولو ساعة، ولكن لازدحام السيارات وتوقف حركة المرور قدر الله أننا لا ندرك المبيت بالمزدلفة حيث وصلنا تقريبًا الساعة الثامنة صباحًا، أي أخذنا في هذه المسافة القصيرة حوالي ٦ ساعات، وطبعًا معنا أطفال صغار وكثيرون ولن يستطيعوا المشي ولن نقدر على حملهم، ما الحكم في ذلك، وإذا كان علينا فدية هل لا بد أن تكون في مكة أو من الممكن دفعها عن طريق شركة الراجحي من عندنا في نجران؟ أفتونا أفادكم الله.

ج: من تعذر عليه الوصول إلى مزدلفة لإدراك المبيت فيها بسبب تأخر وسيلة النقل وهو لا يستطيع المشي لضعفه أو لكون معه عائلة لا بد من بقائه معهم - أن من كان هذه حاله فهو معذور في ترك المبيت ولا دم عليه؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[1]، وقوله سبحانه: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[2]، والله أعلم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث والرابع من الفتوى رقم (١٦٤٠٧)

س٣: نظرًا للزحام الشديد في حج العام الماضي لم يستطع بعض الحجاج المبيت في مزدلفة لصعوبة الوصول إليها، وبعضهم تاهو عنها، فماذا يفعلون؟

ج٣: من لم يستطع المبيت بمزدلفة بسبب الزحمة فإنه يسقط عنه المبيت، أما من تاه عنها وبات في غيرها فإنه يلزمه دم؛ لأنه بإمكانه أن يسأل عن مزدلفة ويهتدي إليها، فهو مفرط في عدم سؤاله.

س٤: هل يجوز قضاء الرمي في الصباح قبل زوال اليوم الثاني أم يرميها بعد الزوال مع رمي اليوم الذي بعده؟

ج٤: الرمي في أيام التشريق لا يصح إلّا بعد زوال الشمس، ولا يجوز ولا يجزىء في الصباح؛ لأن النبي ﷺ لم يرم إلّا بعد الزوال، وقال: «**خذوا عني مناسككم**» ومن فاته رمي يوم فإنه يرميه في اليوم الذي بعده بعد الزوال، ويبدأ به كله قبل رمي اليوم الآخر ثم يعود بعد رمي الجمرة الأخيرة فيرمي الثلاث عن اليوم الثاني.

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦.

(٢) سورة التغابن، الآية: ١٦.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني والثالث من الفتوى رقم (١٧٥٧٣)

س٢: إذا دفع الناس والضعفاء من مزدلفة إلى منى قبل طلوع فجر يوم النحر وبعد منتصف ليلته فهل لهم أن يرموا جمرة العقبة قبل طلوع الفجر وإذا كان معهم متسع من الوقت يمكنهم من طواف الإفاضة قبل طلوع الفجر أيضًا فهل لهم ذلك؟

ج٢: يجوز للضعفة من النساء وكبار السن ونحوهم الدفع من مزدلفة بعد منتصف الليل ولهم أن يرموا الجمرة ويطوفوا للإفاضة ويحلقوا قبل الفجر؛ لأن ذلك أرفق بهم.

س٣: إذا حاضت المرأة أثناء أداء المناسك فهل يجوز لها دخول المسجد الحرام أو أي مسجد آخر في المشاعر خاصة وأنها لا تقدر على استئجار خيمة أو سكن وليس لها ومحرمها منزل إلّا المسجد أو الشارع؟

ج٣: لا يجوز للحائض أن تجلس في المسجد ولا أن تدخل المسجد الحرام حتى تطهر وتغتسل من الحيض لنهي النبي ﷺ كما في حديث عائشة رضي الله عنها قالت: جاء رسول الله ﷺ ووجوه بيوت أصحابه شارعة في المسجد فقال: «**وجهوا هذه البيوت عن المسجد**» ثم دخل ولم يصنع القوم شيئًا رجاء أن ينزل فيهم رخصة فخرج إليهم فقال: «**وجهوا هذه البيوت عن المسجد فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب**» رواه أبو داود.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٩٢٩١)

س: لقد أديت فريضة الحج في العام الماضي ١٤١٦هـ، وعندما أفضنا من عرفة بعد غروب الشمس لليوم التاسع لم نستطع الوصول إلى مزدلفة ولم نستطع المبيت بمزدلفة في تلك الليلة بسبب ازدحام الطريق المؤدي إلى مزدلفة بالسيارات وقد واصلنا المسير بسيارتنا إلى مزدلفة بنية المبيت بها ولكن غلب علينا النعاس في حوالي الساعة الواحدة ليلًا فنمنا قبل الوصول إليها حيث إنا لم نصلها

إلّا بعد طلوع شمس يوم النحر حيث إنا لم نقف بها بل واصلنا السير إلى منى.

أرجو من فضيلتكم توضيح الحكم في ذلك، وهل علينا شيء في ذلك وجزاكم الله عنا خير الجزاء والله يحفظكم ويرعاكم.

ج: يجب عليكم دم؛ لأنكم تركتم نسكًا واجبًا من واجبات الحج تفريطًا منكم في ذلك، حيث نزلتم قبلها ونمتم حتى فاتكم المبيت بمزدلفة، وكان الواجب عليكم مواصلة السير إلى مزدلفة حتى تدركوا المبيت بها ليلة النحر؛ لقول النبي ﷺ: «**من صلى صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع وكان قد وقف بعرفة ليلًا أو نهارًا فقد تم حجه**»[(١)] أخرجه الإمام أحمد وأصحاب السنن الأربع، ولقول الله تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾[(٢)].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٧٨٢٥)

س: تقدم إلينا عدد من السائلين من أهالي عرعر عن أخطاء وقعوا فيها عندما ذهبوا لأداء فريضة الحج في هذا العام، حيث انطلقوا من عرفات بعد المغرب ولم يمروا بمزدلفة ولم يقفوا بها، بل ذهبوا مباشرة إلى جمرة العقبة الكبرى ورموا، وتوجهوا إلى البيت الحرام وطافوا طواف الإفاضة وسعوا، وكان ذلك قبل منتصف الليل، ولاحظ بعضهم خلو الحرم من الناس، فسألت امرأة وابنها أحد أئمة المساجد القريبين من الحرم فأفتوها أن عليها الرجوع، والمبيت بمزدلفة ورمي جمرة العقبة الكبرى في وقتها ثم طواف الإفاضة، فأخبرت المرأة وابنها من معهم ولكن لم يستجيبوا، فرجعت المرأة إلى المزدلفة وباتت فيها وأدت حجها كما ينبغي.

نأمل من سماحتكم إفتاء السائلين حول ما وقعوا فيه من عدم المبيت بمزدلفة ورمي جمرة العقبة وطواف الإفاضة والسعي قبل منتصف الليل.

ج: يجب على الذين تركوا المبيت بمزدلفة من غير عذر ورموا جمرة العقبة قبل منتصف الليل - يجب على كل واحد منهم فديتان: فدية عن ترك المبيت بمزدلفة بغير عذر، وفدية عن الرجم قبل

---

(١) أخرجه أحمد ٤/ ١٥، ٢٦١، ٢٦٢، وأبو داود ٢/ ٤٨٦-٤٨٧ برقم (١٩٥٠) والترمذي ٣/ ٢٣٨ برقم (٨٩١)، والنسائي ٥/ ٢٦٣، ٢٦٤ برقم (٣٠٤١-٣٠٤٣) وابن ماجه ٢/ ١٠٠٤ برقم (٣٠١٦)، والدارمي ٢/ ٥٩.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٩٨.

نصف الليل.

أما طواف الإفاضة قبل منتصف الليل فإنه تجب إعادته بأن يرجع الحاج إلى مكة في أي وقت ويطوف للإفاضة، وكلما بادر فهو أحسن، والذي حصل منه جماع قبل إعادة الطواف يلزمه فدية وهي: دم يجزىء في الأضحية يذبح في مكة ويوزع على فقرائها، مع التوبة إلى الله سبحانه من ذلك، وأما من رجع وبات بمزدلفة ورمى وطاف بعد منتصف الليل فليس عليه شيء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٩٠١٨)

س١: يسأل سائل ممن حج البيت الحرام أنه انتقل من المزدلفة في حوالي الثلث الأول من الليل أي: في حدود الساعة العاشرة وعذره أنه معه نساء، فما الواجب في حقه وحقهم مشكورين.؟

ج١: الذي انصرف من المزدلفة قبل منتصف الليل من غير عذر شرعي كالمرض لا يكون قد أدى واجب المبيت بها، فعليه فدية ذبح شاة في مكة تجزىء أضحية ويوزعها على الفقراء هناك؛ لأن أقل المبيت الواجب إلى منتصف الليل؛ لأن النبي ﷺ لم يأذن للضعفة بالانصراف من مزدلفة إلّا بعد منتصف الليل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٢٠١٦١)

س: وفقني الله عز وجل لحج بيته الحرام هذا العام، ولكن هناك أمر أزعجني وأقلقني كثيرًا في حجتي، وهو عندما خرجنا من عرفة في اليوم التاسع وتوجهنا إلى مزدلفة وصلنا إلى مزدلفة الساعة العاشرة والنصف ليلًا، وصلينا المغرب والعشاء جمعًا وقصرًا كنت أرغب المبيت في مزدلفة إلى طلوع الفجر لكن زوجي ومن معه من الرجال اللذين كان معهم نساء أصروا على الذهاب من مزدلفة الساعة الثانية عشرة؛ لأنهم يرون أن معهم نساء والنساء كلهن ضعيفات وهم في حكمهن وصلنا إلى منى الساعة الواحدة ليلًا ورمينا جمرة العقبة الساعة الواحدة والربع ليلًا من نفس الليلة، حدثت لدي

تساؤلات حول خروجنا من مزدلفة هل هو صحيح أم لا؟ اهتميت كثيرًا وسألت كثيرًا واهتم زوجي وسأل كثيرًا فأجابه كثير من الشيوخ بأن فعلنا صحيح لا خطأ فيه، ثم أجابنا شيخ اسمه صالح الغزالي بأن علينا أن نحرم من جديد أي: نلبس ثياب الإحرام ونعيد الرمي، وكان هذا في يوم العيد فلبس زوجي ثياب الإحرام ونوى ونويت أنا الإحرام لأن المرأة ليس لها لباس معين وذهبنا في اليوم العاشر نفسه (يوم العيد) ورمينا جمرة العقبة ثم أحلينا إحرامنا على ما رأى الشيخ المذكور سابقًا كما أفتى لنا بأن علينا (دم) كل شخص، فأجلنا الدم إلى حين السؤال والتأكد من وجوبه علينا أو عدم وجوبه، فهل خروجنا من مزدلفة الساعة الثانية عشر ليلًا صحيح، وهل رمينا لجمرة العقبة الساعة الواحدة والربع ليلًا صحيح، وهل اهتمامي بالسؤال وحرصي على الإجابة وحرص زوجي أيضًا على إعطائي الجواب يعد غلوًا وجدالًا أو فسوقًا في الحج، وهل عملنا الثاني وهو إعادة الإحرام والرمي لجمرة العقبة ثم التحلل من الإحرام يعد خطأ نأثم به، وهل علينا كفارة أم أنه يفسد حجنا ويلزمنا الإعادة؟

ج: المبيت بمزدلفة واجب من واجبات الحج، ويحصل المبيت ببقاء الحاج بها غالب الليل، وحيث إن خروجكم من مزدلفة الساعة الثانية عشرة ليلًا حسبما ذكرتم فإنه لا حرج عليكم في ذلك؛ لأنه قد انتصف الليل ولا حرج في الخروج من مزدلفة بعد نصف الليل للضعفة من النساء ونحوهن ومن يتبعهم. ورميكم لجمرة العقبة ليلًا في الوقت المذكور صحيح ويجزئكم؛ لأنه رخص للضعفة من النساء وكبار السن ومن يتبعهم أن يرموا في النصف الأخير من ليلة النحر قبل الزحام رفقًا بهم ودفعًا للمشقة عنهم، وما فعلتموه من إعادة لبس الإحرام بعد التحلل الأول ورمي جمرة العقبة فلا اعتبار له ولا ينعقد ولا إثم عليكم ولا كفارة في ذلك؛ لأن التحلل الأول حصل برمي جمرة العقبة والحلق والتقصير. وأما سؤالك عما يعرض لك من أمور دينك لمعرفة الحكم الشرعي فليس من الغلو أو الجدال والفسوق في الحج، بل ذلك مشروع ليكون المسلم على بصيرة من دينه وليقوم بما أوجبه الله عليه كما شرع، وعليك أن لا تسألي عن أمور دينك ودنياك إلّا من يوثق بعلمه وفتواه، قال الله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾﴾[1].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

---

(١) سورة النحل، الآية: ٤٣.

الفتوى رقم (٢٠٩٧٨)

س: حج هو وثلاثة من جيرانه وكل منهم كان معه أمه وفي يوم ثمانية كانوا في منى يبحثون عن مكان ينزلون فيه وكان معهم خيامهم وجميع ما يحتاجون إليه واستمروا يلفون يومهم في البحث ولم يجدوا مكانًا لنصب خيمتهم وحيث إن معهم نساء تحتاج إلى مكان دورة مياه مع الخيمة ولكن بعض الأماكن يجدون من يمنعهم ولبثوا في سيارتهم إلى اليوم الثاني وتوجهوا إلى عرفة ومكثوا بها يومهم حتى الغروب ولم يستطيعوا الدفع مع أول الزحام وانتظروا حتى خف الزحام نظرًا لوجود كبار السن معهم، وما خرجوا من حدود عرفة إلّا قبل منتصف الليل بقليل، وقد مروا من مزدلفة ولم يبيتوا بها نظرًا لوجود كبار السن معهم واستمروا في سيرهم ووصلوا إلى منى وهو يؤذن الفجر ورموا الجمرة اتجهوا إلى مكة وبعد الرجوع من مكة لم يجدوا لهم مكانًا ينزلون فيه واستمروا يبحثون وبعد أن تعبوا وأنهكهم النوم جلسوا خارج العلامة من جهة مكة ولكن المكان لم يكن متصلًا مع الخيام، بل كان يبعد عنها بما يقارب ثلاثة كيلو مترات وجلسوا في مكانهم ذلك واستمروا في إكمال المناسك إلّا أنهم لا يعلمون أنه يجب عليهم قضاء أكثر الليل في منى ولو لم يجدوا مكانًا هناك وكذلك مرض عليهم بعض النساء وبعض من الرجال.

السؤال: ماذا يلزمهم في عدم المبيت بمزدلفة وماذا يلزمهم في عدم المبيت بمنى أيام التشريق والحال ما ذكر، وكذلك صلاتهم المغرب والعشاء وهم ما زالوا بحدود عرفة وذلك قبل منتصف الليل، بقليل؟

ج: إذا كان الواقع ما ذكر في السؤال فلا حرج على المذكورين وحجهم صحيح إن شاء الله، ويسقط عنهم المبيت بمزدلفة لأنهم لم يدركوها إلّا بعد منتصف الليل ودفعوا منها عملًا بالرخصة للضعفة ومن يقوم عليهم بالدفع من مزدلفة بعد منتصف الليل ولا شيء عليهم أيضًا في نزولهم خارج منى أيام التشريق لأنهم لم يجدوا مكانًا فيها بعد البحث.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

الفتوى رقم (٢٠٧٤٨)

س١: قمت بأداء فريضة الحج أنا وأسرتي في العام الماضي ١٤١٨هـ، وهي بالنسبة لي حجة الفريضة، ولقد حدث فيها لنا عدة أمور لا أدري إن كانت صحيحة أم لا:

خرجنا من عرفات بعد الوقوف بها الساعة العاشرة ليلًا ودخلنا إلى مزدلفة الساعة الثانية عشرة ليلًا، ثم غادرناها الساعة الثانية والنصف بأمر من والدي إلى المنزل الذي قد استأجرنا بمكة وذلك لأن أمي كانت تعاني من نوبة صداع نصفي، أما بقية الأسرة فكانوا بخير فهل علينا شيء في خروجنا من مزدلفة قبل الفجر؟

ج١: يجوز الدفع من مزدلفة بعد منتصف الليل لأصحاب الأعذار كالمرضى وكبار السن والصغار لدفع المشقة ويجوز لمن يحتاجون إلى صحبته لهم أن يدفع معهم وأما الأصحاء فالأفضل في حقهم البقاء في مزدلفة إلى ما بعد صلاة الفجر وليس عليكم في ذهابكم إلى مكة شيء.

س٢: بعد عودتنا إلى المنزل من مزدلفة الساعة الثالثة ليلًا ذهب أبي وإخوتي لرمي جمرة العقبة بعد أن وكلناهم أنا وأمي للرمي عنا، وقد انتهوا من رمي جمرة العقبة على وشك أذان الفجر أو مع أذان الفجر، فهل رميهم للجمرة قبل طلوع الشمس صحيح أم لا؟

ج٢: يجوز رمي جمرة العقبة بعد منتصف الليل من ليلة النحر ويجوز للعاجز أن يوكل من يرمي عنه، والأفضل للأقوياء أن يكون الرمي يوم العيد بعد طلوع الشمس تأسيًا بالنبي ﷺ.

س٣: في أول ليلة من ليالي المبيت بمنى نام أبي وإخوتي بعد صلاة العشاء في المنزل الذي نسكن به بمكة وقد حاولت إيقاظهم ولكنهم لم يستيقظوا بسرعة وبعد أن استيقظوا تناولنا العشاء ثم ذهبنا لطواف الإفاضة الساعة الحادية عشر ليلًا وانتهينا منه الساعة الواحدة ليلًا، ثم خرجنا من الحرم وتركنا أخي بحجة أنه سيحضر ماء زمزم ولكنه ذهب ليدخن فانتظرناه في توسعة الحرم نحن وزوجته إلى الساعة الثانية ليلًا ثم ذهبنا نبحث عنه فوجدناه عند باب المنزل وكانت الساعة الثانية والنصف ليلًا ثم أخذناه وذهبنا إلى منى وكان الطريق مزدحمًا بالسيارات فلم نستطع الدخول إلى منى إلّا في الساعة الرابعة والثلث ليلًا ومكثنا بها جالسين ولم ننم حتى الساعة الخامسة إلّا عشر دقائق ثم أمرنا والدي بالذهاب إلى منزلنا بمكة، فهل هذا يعتبر مبيت بمنى وهل يجب علينا دم لتأخرنا في الدخول إلى منى؟

ج٣: المبيت بمنى ليالي أيام التشريق واجب من واجبات الحج ولا يجوز تركه إلّا لأصحاب الأعذار وأقل المبيت المجزي إلى منتصف الليل ومن تركه من غير عذر فعليه دم، ومن وصلها بعد منتصف الليل وبقي فيها إلى طلوع الفجر أجزأه ذلك.

س٤: أثناء طواف الإفاضة كان والدي يعد الأشواط وأنا أعد أيضًا وعندما انتهينا قال أبي: سبعة أشواط، وقلت أنا: بل طفنا ستة أشواط، وأصر والدي على أنها سبعة أشواط وأنا على حسب عددي ستة أشواط، ثم خرجنا من الحرم بإصرار من والدي فهل هذا الطواف صحيح أم لا؟

ج٤: من شك في عدد أشواط الطواف فإنه يبني على اليقين وهو الأقل، ويكمل ما شك فيه،

فعليك إعادة الطواف الذي لم تكمله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٥٩٩٥)

س: الرجاء إفادتنا عن الحلق الصحيح في الحج والعمرة هل هو الحلق بالموس أو الحلق بالماكينة، وهل الحلق بالموس أفضل من الحلق بالمكينة أو كلها سواء؟ نرجو إفادتنا.

ج: العبرة هو حصول الحلق أو التقصير بأي آلة حصل، مع العلم بأن الحلق أفضل؛ والحلق هو استئصال الشعر بالموس أو غيره، وقد صح عنه ﷺ أنه دعا للمحلقين بالمغفرة والرحمة ثلاثًا وللمقصرين واحدة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٦٤١٨)

س٢: قد أديت مناسك العمرة هذا العام، ولكن حصل شك حول تقصير الرأس حيث سمعت من بعض الناس أنه لا يجوز التقصير من جهة واحدة فقط ولا من عدة جهات مثل الجهة اليمنى من الرأس والجهة اليسرى فقط مما دعاني إلى الخروج من المسجد، وفي أثناء ذلك حصل مني شك في نزع ملابس الإحرام قبل التقصير ووضع المخيط علي، ثم حصل التقصير لجميع الرأس فما هو الحكم؟

ج٢: إذا كان الحال ما ذكرت فقد تم التحلل بالتقصير على الوجه المشروع إذ الواجب في التقصير تعميم الرأس، ولبسك الملابس من قبيل الجهل فلا يضر ما دام أنك أكملت التقصير.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٦٤٨٥)

س١: إذا اعتمر الساكن في جدة ولم يحلق رأسه إلّا في جدة فما حكم هذا العمل؟

ج١: لا بأس بحلق الرأس للنسك من حج أو عمرة في أي مكان خارج الحرم أو داخله لكن في العمرة لا يحل من إحرامه حتى يحلق رأسه أو يقصره وفي الحج إذا كان قد رمى الجمرة وطاف وسعى فإنه لا يجامع زوجته حتى يحلق رأسه أو يقصره.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٧٧٧٧)

س٢: رجل اعتمر من الطائف وبعد إنهاء عمرته رجع إلى الطائف ولم يحلق إلّا بعد أن وصل الطائف، وكان هذا فعله مدة خمس سنوات، وسأل أحد طلبة العلم وقال له: عليك دم عن كل عمرة؛ لأن الطائف ليس محل الحل وإنما محل الحل مكة.

ج٢: الحلق أو التقصير في الحج أو العمرة يجزىء في كل مكان، ولا صحة لما ذكره السائل عن المفتي المذكور من أنه لا بد أن يكون الحلق أو التقصير في الحرم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٧٧٨٣)

س١: ما حكم من نسي قص شعره بعد انتهاء أعمال الحج ولم يذكر ذلك إلّا بعد فترة طويلة؟

ج١: حلق شعر الرأس أو تقصيره نسك واجب في الحج والعمرة ومن تركه ناسيًا وجب عليه الحلق أو التقصير إذا ذكر، وإن حصل جماع قبل الحلق أو التقصير وجب عليه فدية للجماع وهي شاة تجزىء في الأضحية تذبح بمكة وتوزع على فقراء الحرم؛ لأنه في الحج لم يكمل التحلل الثاني والجماع قبله موجب للفدية، وكذا في العمرة لم يحصل التحلل منها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول والثالث من الفتوى رقم (١٧٨٣٢)

س١: في السابق وإلى عهد قريب إذا حج منا الحاج يأخذ قليلًا من أول شعر رأسه أو آخره وعندما يرمي أول يوم جمرة العقبة ليفك الإحرام جهلًا منه، وأنا فعلت ذلك قبل الزواج، وبعده بسنين تزوجت ولله الحمد، وسمعت بأن من كان مثلي لا زال محرمًا وعقد زواجه باطل وعليه إعادة عقد النكاح بعد علمه بذلك؛ إذ لا بد من الحلق أو التقصير في فك الإحرام سواء حج أو عمرة، هل هذا صحيح؟

ج١: الواجب التقصير من مجموع شعر الرأس ومن جميع الجوانب وما وقع منك في السابق من التقصير من أول الرأس فقط جهلًا فنرجو ألا حرج عليك في ذلك، والنكاح صحيح.

س٣: حج شاب معنا أول حجة الفريضة، وعندما رمى أول يوم جمرة العقبة الأولى لم يطف طواف الإفاضة وأقام بمنى باقي الأيام حتى آخر يوم من الحج، ولم يرم بنفسه باقي الجمرات بل وكل، والسبب أنه مريض مرضًا نفسيًا ينتابه بعض الأحيان، علمًا أنه طاف طواف القدوم وحجه مفرد بالحج ووقف بعرفة، وحاولنا بكل وسيلة لإقناعه بالطواف للإفاضة ولو على خشب لأنه ركن من أركان الحج كما هو معروف، إلّا أنه أصر على عدم دخول الحرم نهائيًا لمرضه، وبعدما رجع لمنزلهم خارج الميقات وتبدد ذلك الخوف والإحساس يرجع من أول أسبوع وأحرم وأتى بطواف الإفاضة، وفي هذه الفترة لم يقرب شيئًا من محظورات الإحرام حتى أتى بالطواف وتحلل التحلل الأكبر، فهل حجه صحيح لا سيما وأن ما أقدم عليه خارج عن إرادته ولشدة الألم والمرض الذي نعرفه عنه؟

ج٣: إذا كان الأمر كما ذكر فلا شيء على الشاب المذكور إذا كان قد أدى سعي الحج مع طواف القدوم أو طواف الإفاضة؛ لأنه أتى بالواجب عليه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢٠٠٨٨)

س٣: شخص أتى إلى جدة، ثم في اليوم التالي ذهب لأداء أول عمرة في حياته، وذهب مع شخص قريب له وأتم العمرة، وبعد الانتهاء من السعي قلت له: نحلق أو نقصر؟ قال: سوف نحلق في البيت. وبعد أن رجعنا إلى البيت نسينا أن نحلق وخلعنا ملابس الإحرام. فماذا علينا أثابكم الله؟

ج٣: من نسي الحلق أو التقصير فطاف وسعى ثم لبس ثيابه قبل أن يحلق أو يقصر فإن الواجب عليه أن يبادر بنزع ثيابه إذا ذكر ويلبس ملابس الإحرام ثم يحلق أو يقصر ثم يلبس ثيابه ولا شيء عليه في ذلك، ولا إثم عليه لأنه معذور بالنسيان.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢١٤٢٦)

س٢: حج والدي ثلاث حجج ولم يحلق رأسه أو يقصره كاملًا بل أخذ من أحد جوانب رأسه جزءًا بسيطًا بالمقص، فهل حجه صحيح أو يلزمه شيء، جزاكم الله خيرًا والله يرعاكم.

ج٢: الواجب على من أراد أن يتحلل من عمرته أو حجه بالتقصير أن يستوعب مجموع شعر رأسه، قال تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾[1] وللأمر بالتأسي، وثبت عن النبي ﷺ أنه قال في حجة الوداع: «**خذوا عني مناسككم**»، وقد أمر بالحلق والتقصير وما مضى من والدك من عدم التعميم من جميع الرأس يعفو الله عنه إن شاء الله تعالى؛ للخلاف المشهور في ذلك بين أهل العلم، وفي المستقبل يعمم رأسه بالتقصير في الحج أو العمرة على أن الحلق أفضل لما ثبت في الصحيحين من دعاء النبي ﷺ للمحلقين ثلاثًا ثم قال: «**والمقصرين**»[2].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

---

(١) سورة الفتح، الآية: ٢٧.

(٢) أخرجه أحمد ٢/١٦، ٣٤، ٧٩، ١١٩، ١٣٨، ١٤١، ١٥١، والبخاري ٢/١٨٨، ومسلم ٢/٩٤٥، ٩٤٦ برقم (١٣٠١)، وأبو داود ٢/٤٩٩-٥٠٠ برقم (١٩٧٩)، والترمذي ٣/٢٥٦ برقم (٩١٣)، وابن ماجه ٢/١٠١٢ برقم (٣٠٤٤).

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

السؤال الخامس من الفتوى رقم (١٦٣٧٠)

س٥: امرأة اعتمرت فطافت وسعت ولم تقصر نسيانًا ثم رجعت إلى البيت واغتسلت وتطيبت وبعد أسبوعين تقريبًا تذكرت أنها لم تقصر فقصرت فما الحكم؟

ج٥: ما فعلته هذه المرأة صحيح، وتعتبر معذورة بالنسيان في كل ما حصل منها قبل التقصير من محظورات الإحرام إلّا إذا كان حصل عليها جماعًا قبل التقصير فإنها تذبح شاة في مكة وتوزعها على فقراء الحرم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٠٩٧٩)

س١: لقد أخذت أنا وزوجتي عمرة، ثم بعد ذلك ذهبت وحلقت رأسي، ثم ذهبنا إلى مدينة جدة في نفس الليلة، لم تتذكر زوجتي أنها لم تقصر رأسها إلّا بعد العصر من اليوم الثاني وقصرت، وأغلب الظن أنه تم الجماع قبل أن تقصر شعرها، هل عليها شيء؟ أفتوني جزاكم الله خيرًا.

ج١: حيث إن هذه المرأة قصرت من شعرها بعد أن ذكرت أنها لم تقصر من شعرها لعمرتها فإنها فعلت ما وجب عليها، لكن يبقى عليها أن تذبح شاة تجزىء في أضحية تذبح في مكة وتوزع على فقرائها؛ لأنه غلب على ظنها أنه حصل جماع قبل أن تتحلل من عمرتها بالتقصير وعمرتها صحيحة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

الفتوى رقم (١٥٨٦٤)

س: قمت بأداء مناسك العمرة خلال العشر الأواخر من شهر رمضان المبارك لعام ١٤١٢هـ

ونظرًا لعدم معرفتي بالمناسك كاملة فعندما بدأت الطواف لم أبدأ من الحجر الأسود ولكنني بدأت من الركن اليماني وذلك جهلًا مني بالشروط والواجبات وأكملت باقي المناسك صحيحة إن شاء الله وبعد مرور عدة أيام قرأت في بعض الكتب أنه لا بد من البدء بالطواف من الحجر الأسود، فنرجو من فضيلتكم إفادتي بما ترتب علي من ذلك، وهل عمرتي ناقصة أم صحيحة؛ نظرًا لجهلي ببداية الطواف؟ أفيدوني حفظكم الله.

ج: ما فعله السائل في الطواف من البداءة بالركن اليماني يعتبر خطأ؛ لأن البداءة من الحجر الأسود، ولكن هذا الخطأ لا يؤثر على صحة طوافه؛ لأنه يعتبر زيادة في الشوط الأول، وهي لا تضر إذا كان أكمل الشوط السابع وانتهى بالحجر الأسود.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول والثاني من الفتوى رقم (١٧٩٥٣)

س١: هل الاضطباع في الطواف سنة، وماذا على من نسي أن يضطبع، وهل يكفي تقبيل الحجر الأسود عن قول: بسم الله والله أكبر؟ وماذا على من ترك هذا القول واكتفى بتقبيل الحجر ناسيًا وتذكر وهو قد ابتعد عن موضع الحجر وقال ذلك وهو ذاهب إلى المقام؟

ج١: الاضطباع هو جعل المحرم وسط ردائه تحت إبطه الأيمن وطرفيه على كتفه الأيسر فيكون كتفه الأيمن وعضده مكشوفين وهو سنة في الطواف الأول عندما يقدم إلى مكة وهو طواف العمرة للتمتع أو طواف القدوم للقارن والمفرد ومن تركه فلا شيء عليه وليس على من ترك التكبير والتسمية عند بدء الطواف شيء؛ لأن التكبير والذكر والدعاء في الطواف والسعي كله سنة وليس بواجب وإنما الواجب أن يطوف بنية ويسعى بنية من أول الطواف والسعي.

س٢: ذبحت فدية بعد فتوى وصلتني ولقد ذبحتها في مسالخ مكة وبالتحديد في المسفلة ووزعتها هناك على الفقراء، هل تعتبر موزعة على فقراء الحرم وهل المقصود بفقراء الحرم فقراء مكة، وعندما وزعتها لم آخذ لنفسي منها شيئًا بل أعطيت بعض الأقارب الساكنين لمكة منها وأقمت عندهم فعملوا لنا منها طعامًا وأكلت معهم. هل علي شيء بسبب أكلي لهذا اللحم معهم؟ وهل الذي يفعل فدية يعتبر حجه ناقص بعد الفدية أم صحيح ولا حج عليه بعد ذلك؟

ج٢: الفدية التي تذبح عن فعل محظور أو ترك واجب توزع على مساكين الحرم، والمراد بهم

الفقراء الموجودون داخل الأميال، سواءً كانوا في مكة أو خارجها، وسواء كانوا مقيمين في مكة أو قادمين إليها ولا يأكل منها من وجبت عليه شيئًا لأنها كفارة.

أما فدية التمتع والقران أو فدية التطوع فلا بأس أن يأكل منها؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾[1].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢١١٦٩)

س١: هل يصلي الإنسان بعد طواف الوداع أو طواف التطوع ركعتي الطواف، وهل من السنة بعد الانتهاء من الشوط السابع من الطواف يكبر إذا حاذى الحجر الأسود وكذلك السعي يدعو بعد نهاية الشوط السابع؟

ج١: نعم يصلي الإنسان بعد طواف الوداع أو طواف التطوع ركعتي الطواف يقرأ في الأولى بعد الفاتحة سورة الكافرون، والثانية بعد الفاتحة سورة الإخلاص؛ لقول مالك بن أنس رضي الله تعالى عنه: (بلغني أن رسول الله ﷺ كان إذا قضى طوافه ركع الركعتين وإذا أراد أن يخرج إلى الصفا والمروة استلم الركن الأسود قبل أن يخرج)[2]، وأما الدعاء بعد نهاية الشوط السابع في السعي فلم يثبت أن رسول الله ﷺ وقف يدعو.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

الفتوى رقم (١٣٩٤٠)

س: ما حكم المرأة التي منعها الحيض من طواف الإفاضة رغم أخذها للعلاج ورجعت إلى بيتها وعاشرها زوجها، مع العلم بأنها حجت عام ١٤٠٩هـ وهي تعمل في المملكة في مدينة نجران،

---

(١) سورة الحج، الآية: ٣٦.

(٢) أخرجه مالك في (الموطأ) ١/ ٤٩١ برقم (١٠٦٣) (ت: د. بشار عواد معروف).

هل تستطيع أن تؤدي طواف الإفاضة العام القادم وفي أي وقت؟ وهل عليها طواف فقط أم طواف ودم، وهل الدم يجزىء عن ذلك أم لا شيء عليها؟ أفيدوني جزاكم الله خيرًا.

ج: يجب عليكِ العودة إلى مكة لقضاء طواف الإفاضة لأنه ركن من أركان الحج ولا يسقط بحال، كما يجب عليكِ ذبح شاة تجزىء أضحية بمكة وتوزيعها على الفقراء لوقوع الجماع قبل طواف الإفاضة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٥٨٤٣)

س: مضمونه: أنه حج ولم يطف طواف الإفاضة.

ج: من حج ولم يطف طواف الإفاضة فحجه صحيح، لكنه ناقص لا يتم إلّا بأداء طواف الإفاضة والسعي بين الصفا والمروة، فإذا كان السائل لم يطف طواف الإفاضة فعليه أن يرجع إلى مكة ويطوف طواف الإفاضة ويسعى بين الصفا والمروة في أي وقت تمكن من الذهاب إلى مكة، وإن كان قد جامع زوجته في هذه الفترة فعليه ذبح فدية في مكة تجزىء أضحية؛ شاة أو سبع بدنة أو سبع بقرة، يوزعها على فقراء الحرم ولا يأكل منها شيئًا، وإن لم يقدر على الفدية لفقره فإنه يصوم عشرة أيام، وليس هو الآن على إحرامه كما ورد في السؤال؛ لأنه قد تحلل منه برمي الجمرة وحلق الرأس، وعليه أن يمتنع من جماع زوجته حتى يطوف طواف الإفاضة بنية الحج السابق الذي لم يطف فيه بملابسه العادية؛ لأنه قد تحلل من إحرامه التحلل الأول برمي الجمرات يوم العيد والحلق أو التقصير، ولم يبق عليه إلّا تحريم النساء حتى يطوف طواف الإفاضة ويسعى بين الصفا والمروة سبعة أشواط.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (١٦٤٠٧)

س٥: سمعت من بعض الإخوة بأن هناك حديثًا يقضي بأن من تحلل التحلل الأول ثم غربت

عليه الشمس قبل أن يطوف الإفاضة بأنه يجب أن يلبس إحرامه ويعود محرمًا كما كان، فالرجاء توضيح ذلك.

ج٥: هذا الحديث الذي ذكرته هو حديث أم سلمة، حكى النووي وغيره الإجماع على عدم العمل به، وهذا لضعف إسناده.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٥٤٢٨)

س: قمت بتأدية فريضة الحج لعام ١٤١٠هـ وحيث إنني أُميّ لا أقرأ ولا أكتب فإنني قمت بأداء مناسك الحج على حسب ما كنت أسمع من الناس، إذ أنني أحرمت من الميقات وطفت وسعيت ونمت في منى ومن ثم صليت فجر اليوم التالي يوم ٩ ذو الحجة توجهنا إلى عرفة وبقيت إلى حيث أفاض الناس بعد غروب الشمس، وتوجهنا إلى مزدلفة وبتنا فيها ليلة العيد وجمعنا منها الحصى وبعد صلاة فجر يوم العيد توجهنا لرمي الجمرة فرميت الجمرة وحلقت رأسي وفككت ملابس الإحرام ولم أذهب إلى مكة، وفي الثاني رميت الجمرات وبقيت في منى ولم أذهب إلى مكة وفي اليوم الثالث رميت الجمرات وسألت أحد الشيوخ المتواجدين في منى وقلت له: إنني أديت الفريضة مفردًا فهل علي هدي؟ فقال: لا، ولم أسأله عن شيء آخر إلّا عن طواف الوداع، فقال: تطوف الوداع وتغادر مكة فطفت بنية الوداع وذهبت إلى مقر إقامتي، بعد ذلك ومنذ يومين سألت أحد الإخوة الموجودين عندي وقلت له: كيف أديت الفريضة؟ فأخبرني بأن هنالك طواف اسمه طواف الإفاضة، وسأل لي أحد المشائخ وكان الجواب: إن الحج بهذه الطريق ناقص ولا يجزىء عنه فدي ولا صوم ولا صدقة، بل يجب إعادة الحج مرة أخرى، وأنا أقر بأنني لم أطف هذا الطواف (طواف الإفاضة) وأرجو منكم أن تفيدوني بالرد السريع على هذه الفتوى.

ج: حجك صحيح ولكن عليك أن تأتي إلى مكة في أسرع وقت ممكن وتطوف طواف الإفاضة الذي تركته وتطوف للوداع، وإذا كان حصل منك جماع لزوجتك في هذه الفترة فإنه يجب عليك أن تذبح شاة في مكة وتوزعها على الفقراء الموجودين فيها، فإن لم تستطع ذبح شاة الفدية فإنك تصوم عشرة أيام، وإن لم يحصل منك جماع فليس عليك إلّا طواف الإفاضة وطواف الوداع.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال التاسع من الفتوى رقم (١٦٤٠٢)

س٩: هل لا بد للقارن إذا طاف للقدوم من طواف الإفاضة؟

ج٩: لا يجزىء طواف القدوم عن طواف الإفاضة في حق القارن والمفرد؛ لأن الطواف للإفاضة ليس هذا وقته وطواف الإفاضة ركن من أركان الحج لا يتم إلّا به ووقته بعد الوقوف بعرفة والانصراف من مزدلفة أما طواف القدوم فسنة إن شاء فعله وإن شاء تركه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٥٦٦٧)

س: لقد أحرمت أنا ووالدتي من ميقات السعدية بنية الحج بالعمرة مقرنًا لهذا العام ١٤١٣هـ أخذنا طواف القدوم والسعي وذهبنا إلى منى وجلسنا فيه يوم التروية وذهبنا إلى عرفة يوم عرفة وعدنا إلى منى يوم النحر قمنا برمي جمرة العقبة بعدها افتدينا وحللنا الإحرام وفي هذا اليوم الذي هو يوم النحر حول صلاة العصر ألم بوالدتي مرض أخذ يتزايد بها ورميت عنها الجمرات الثلاث يوم الحادي عشر والثاني عشر من أيام التشريق واشتد المرض عليها بكثرة حتى خفت عليها ونقلتها من منى إلى جدة مباشرة عشية ثاني يوم من أيام التشريق بعد رمي الجمار ولم تتمكن هي من الطوافين الإفاضة والوداع وهي الآن تحت فحوصات العلاج في مدينة جدة ومسكننا في ضواحي الباحة وهي على وشك التماثل للعلاج، سؤالي ماذا يجب عمله نحو الطواف وما هو الحكم في ذلك مع انتظار الإجابة التي على ضوءها تكتمل مناسك حج هذه العجوز جزاكم الله خيرًا سماحة الشيخ؟

ج: يجب على والدتك الرجوع إلى مكة لأداء طواف الإفاضة ويكفيها عن طواف الوداع إذا سافرتم بعده مباشرة شفاها الله من كل سوء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٩٦٣٤)

س: لقد من الله علي بحج التمتع عام ١٤١٤هـ مع والدي وجمع من الأقارب وأدينا جميع المناسك إلّا أننا لم نقم بطواف الإفاضة ظنًا منا أن طواف الوداع يقوم مقامه ويكفي عنه، وحيث تبادر إلى نفسي الشك لذا آمل توجيهي علمًا أن هذا الأمر مضى عليه قرابة ثلاث سنوات. أفيدونا مأجورين داعين الله لكم المغفرة وحسن الخاتمة وجعلكم الله ذخرًا للإسلام والمسلمين.

ج: إذا كنتم أخرتم طواف الإفاضة وأديتموه عند السفر من مكة فإنه يكفي عن طواف الوداع، أما إن كنتم لم تطوفوا عند السفر إلّا للوداع فقط ولم تنووا طواف الإفاضة فإن حجكم غير تام حتى تطوفوا للإفاضة فيجب عليكم الرجوع إلى مكة وأداء طواف الإفاضة والسعي بعده إن كنتم متمتعين وهكذا إن كنتم قارنين أو مفردين ولم تسعوا بعد طواف القدوم وإن كان حصل في هذه الفترة جماع فإنه يجب على من حصل منه الجماع ذبح فدية في مكة وهي شاة تجزىء في الأضحية وتوزع على فقراء الحرم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٧٧٦٠)

س: حججت الحجة الأولى وعمري ١٨ سنة وكنت حينها أدرس في مكة المكرمة ومنذ بداية شهر ١ ذي الحجة عملت موظفًا مع مطوف أقوم بتطويف الحجاج وفي صباح اليوم الثامن أحرمت من مكة ولم أطف أو أسع، وفي اليوم التاسع وقفت بعرفة ثم لم أبت بمزدلفة نظرًا لارتباطي بالعمل مع المطوف، ويوم العاشر رميت ثم قصرت شعري وحللت إحرامي، ويومي الحادي عشر والثاني عشر رميت الجمرات ثم لم أطف طواف الإفاضة ولم أسع الجهل مني ثم تركت عملي مع المطوف وذهبت للطائف ولم أودع بعدها بأيام قليلة رجعت لمكة للدراسة، وبعد سنتين عملت عقد نكاح وتزوجت وكنت شاكًا في صحة حجي فقررت أن أحج الثانية ولكن ليس بنية إعادة الحجة الأولى فحججت الثانية وأديت جميع أركانها وواجباتها كما ينبغي، ثم بعدها بثلاث سنوات حججت الثالثة

برفقة زوجتي. وسؤالي يا فضيلة الشيخ: ماذا يلزمني بالنسبة للحجة الأولى علمًا أنني أظن أني قد ذهبت للطائف عامها لزيارة أهلي ثم عدت إلى مكة في نهاية شهر ذي القعدة وتجاوزت الميقات ولم أحرم لتلك الحجة، ثم ماذا عن عقد النكاح؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكرت فإن الواجب عليك أن تأتي إلى مكة وتطوف طواف الإفاضة وتسعى بعده للحج الأول.

وإن كان حصل منك جماع لزوجتك فعليك مع ما ذكرنا ذبح فدية وهي شاة تجزىء أضحية وتوزعها على فقراء الحرم فإن لم تجد فإنك تصوم عشرة أيام ولا شيء عليك في ترك المبيت بمزدلفة لأنك لم تتمكن منه بسبب ارتباطك بعمل الحجاج الذين هم تبع المطوف حسبما ذكرت، وعقد النكاح صحيح على الأصح من قولي العلماء؛ لأنه وقع بعد التحلل الأول.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٨٢٢٠)

س: قمت بالحج في العام الماضي وإنني فعلت جميع واجبات الحج من إحرام وطواف قدوم وغيرها وقد نويت أن أطوف طواف الإفاضة مع طواف الوداع لأننا من سكان مكة المكرمة وفي اليوم الثاني عشر مرضت مرضًا شديدًا فلم أستطع الطواف وذهبت إلى المنزل وبعد زوال المرض نزل مني دم واستمر ١٥ يومًا وبعد الطهارة من هذا الدم حصل بيني وبين زوجي جماع ثم بعد عدة أيام تذكرت بأنني لم أكمل حجي وسألت عن الحكم في هذا الحج فقالوا عليك أخذ عمرة وبعد ذلك طوفي طواف الإفاضة ففعلت مثل قولهم فهل علي شيء غير هذا أم لا؟

ج: إذا كان الواقع ما ذكر فيجب عليك فدية ذبح شاة تجزىء في الأضحية تذبحينها وتوزعينها على فقراء مكة كفارة عن الجماع الذي حصل قبل طواف الإفاضة وحجك صحيح إن شاء الله وليس عليك طواف وداع ما دمت من أهل مكة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨٢٥٤)

س١: بمشيئة الله تعالى سأقوم بأداء العمرة أول رمضان والنية لله عن والدي رحمه الله وأيضًا ستصل الوالدة في نفس الوقت لأداء العمرة. والسؤال: أن الوالدة سيدة كبيرة ولا تستطيع الحركة بمفردها ولذلك سأكون معها بالكرسي المتحرك في الطواف والسعي هل مناسك العمرة بالنسبة لي تكون صحيحة أم أقوم بالمساعدة للوالدة حتى تنتهي هي من عمرتها وبعد ذلك أؤدي العمرة عن الوالد بالطواف والسعي بمفردي؟

ج١: لا مانع من أن تمسك العربة التي تركبها الوالدة أثناء الطواف والسعي وتنوي الطواف والسعي عن والدك وهي تنويهما عن نفسها في آن واحد لقوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى**».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٨٩٧٣)

س٣: رجل حج بوالدته وكانت والدته معطلة لا تسير إلّا على عربية وكانوا مع حملة مطوف وقد تركوا إفاضة الحج مع طواف الوداع وعند طواف الوداع لم يسمح بالشيالات ولا العربات بالدخول للحرم، وكانت الحملة مقررة موعدًا للرجوع ولخشية فوات الحملة سئل أحد العلماء في الحرم عن ذلك فأجاب: لا مانع من الرجوع إلى البلد التي جاؤوا منها ولكن يلزم العودة لإفاضة الحج ولا زالوا في إحرام من الجماع، وقد عادت المرأة بعد أسبوع أفاضت للحج مع العلم أنها أول حجة لها فهل هذا جائز وما رأي فضيلتكم في مرافق والدته فقد أدى فرضه قبل عام ولكن ظروف والدته لم تسمح له بإفاضة حجه وقد رجع لبلده ولم يتمكن من الرجوع إلى مكة؟ مع العلم أنه متزوج وله أولاد. أفيدونا أفادكم الله ودمتم ذخرًا للإسلام والمسلمين وسدد على طريق الهداية خطاكم.

ج٣: إذا كانت هذه المرأة التي سافرت قبل طواف الإفاضة قد رجعت إلى مكة وأدت طواف الإفاضة فقد أدت ما عليها والحمد لله لكن إن تأخرت بعد طواف الإفاضة في مكة فعليها طواف الوداع فإن تركته فعليها فدية، وإن كانت قد سافرت بعد طواف الإفاضة مباشرة فليس عليها شيء، وكذلك مرافقها الذي سافر إلى بلده معها قبل طواف الإفاضة يلزمه مثل ما يلزمها ولا يحل له أن يجامع زوجته حتى يطوف للإفاضة فإن جامع قبل ذلك فعليه فدية وهكذا هي إن حصل عليها جماع

قبل الطواف وهي رأس من الغنم يجزي في الأضحية أو سبع بدنة أو سبع بقرة بذبح في مكة ويوزع على الفقراء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٩٤١٤)

س: **حججت متمتعًا منذ حوالي خمس سنوات ولكني بعد أن رميت جمرة العقبة الكبرى يوم العيد ذبحت الهدي وتحللت التحلل الأول ورميت الجمرات الثلاثة في أيام التشريق الثلاثة ثم ذهبت إلى المسجد الحرام وطفت طواف الوداع ورجعت إلى الطائف ولم أطف طواف الحج ولا سعي الحج. السؤال: هل لي حج وماذا يجب علي لإكمال النقص الحاصل إذا كان لي حج.**

ج: إذا كان الواقع ما ذكر فإنه يلزمك المبادرة بالذهاب إلى مكة وأداء طواف الإفاضة والسعي بعده لأنهما ركنان من أركان الحج لا يتم إلّا بهما، وإن كان حصل منك جماع في هذه الفترة فإنها تلزمك مع ذلك الفدية وهي ذبح شاة في مكة تجزىء في الأضحية وتوزعها على فقراء الحرم، ورفقتك الذين عملوا مثل عملك يلزمهم مثل ما يلزمك من ذلك، فإن سافرتم بعد طواف الإفاضة كفاكم عن طواف الوداع وإلّا فلا بد منه عند السفر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٩٦٧١)

س: **يقول إنه حج العام المنصرم ولم يطف طواف الإفاضة الركن إلّا ستة أشواط والسبب في ذلك يذكر أنه كان يعد الأشواط بالتكبيرات أمام الحجر الأسود حتى وصل إلى سبع تكبيرات بينما هو لم يدر بالبيت العظيم سبع دورات، يعني إلّا ستة أشواط فقط، والسؤال عن الشوط السابع الذي تركه ولم يكمله جهلًا منه ولكونه يحسب بالتكبيرات لا بالأشواط الكاملة نرجو من سماحتكم الإجابة على سؤاله لنبعثه إليه أثابكم الله.**

ج: طواف الإفاضة ركن من أركان الحج لا يتم إلّا به، ويشترط في صحته أن يستكمل سبعة

أشواط فإن نقص واحدًا أو جزءًا منه لم يصح طوافه ويلزمه أن يرجع إلى مكة ويأتي به كاملًا ويسعى بعده بين الصفا والمروة إن كان متمتعًا وهكذا إن كان قارنًا أو مفردًا ولم يسع مع طواف القدوم، وإن حصل منه جماع قبل أن يعيد ذلك الطواف فعليه فدية شاة تجزىء في الأضحية تذبح في مكة وتوزع على فقراء الحرم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٦٥٥٤)

س: حصل قبل عشر سنوات أن أجرتني امرأة لأحج عن والدتها تطوعًا حيث قد حج عنها أولادها قبلي وقد سلمتني ثلاثة آلاف ريال وقد نويت الإفراد ثم حولته بعد الطواف والسعي والتقصير إلى عمرة تمتع وقضيت أعمال الحج ولما نزلت أنا وزملائي وكانوا ثلاثة لأداء طواف الإفاضة ولما طفنا قال زملائي: كملنا بعد أن افترقنا في الطواف وأنا قلت باقي شوطان ثم لم أكملها وذهبنا للسعي ولم نكمل السعي وكان هذا من جهلنا، فآمل النظر في أمري وإفتائي هل يجب علي قضاؤه أو أن حجي تام أم لا؟ وفقكم الله لما فيه الخير والصواب.

ج: يجب عليك الرجوع إلى مكة وقضاء طواف الإفاضة والسعي؛ لأن الطواف ركن في الحج ولا يسقط بحال وإن كان وقع منك جماع في هذه الفترة فعليك كفارة وهي شاة تجزي أضحية تذبح بمكة وتوزع على فقراء الحرم أو سبع بدنة أو سبع بقرة فإن لم تستطع فإنك تصوم عشرة أيام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٣٤٢)

س: أفيدكم بأني في سنة من السنوات ذهبت لأداء فريضة الحج وفي اليوم العاشر من عشر ذي الحجة قمت برمي جمرة العقبة وذهبت إلى الحرم لأداء طواف الإفاضة ومن شدة الزحام قمت بالطواف فوق سطوح الحرم وفي تمام الشوط الرابع حدث لي تسلخ داخلي فلم أتمكن من إتمام الأشواط السبعة وقد قال لي بعض الحجاج لو أجلت ذلك إلى طواف الوداع أجزأك عن ذلك وقد

قمت بالعودة إلى منى وفي اليوم الثاني عشر قمت برمي الجمار عند الساعة الثانية عشر ظهرًا نظرًا لوجود الزحام وبعد ذلك قمت بالذهاب إلى الحرم لأداء طواف الوداع ولكن لم أتم الأشواط السبعة كاملة، بل قمت بأداء ثلاثة أشواط إتمامًا للأربعة السابقة، فما رأي فضيلتكم هل حجي صحيح أم لا أفتونا عن ذلك؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فإن الطواف غير صحيح، عليك أن ترجع إلى مكة فتطوف طواف الإفاضة وتسعى إن كنت متمتعًا في حجك المذكور وتطوف للوداع إن لم تسافر بعد طواف الإفاضة مباشرة، وإن كنت قارنًا أو مفردًا في حجك وكنت قد سعيت بعد طواف القدوم فليس عليك سعي، وإلّا فإنك تسعى بعد طواف الإفاضة ثم تطوف للوداع إن تأخرت عن السفر بعد طواف الإفاضة والسعي وإن كان قد حصل منك جماع خلال الفترة الواقعة بين حجك وبين أدائك لطواف الإفاضة والسعي إن كان عليك سعي فإنك تذبح شاة تجزىء أضحية توزع في مكة على فقراء الحرم لأنك لم تتحلل التحلل الثاني.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٣٦٧)

س: رجل لم يطف إلّا أربعة أشواط في طواف الإفاضة ولم يسأل أحدًا وفي العام الذي بعده ذهب فحج عن أبيه المتوفى واستكمل الأركان والواجبات ولكن لم يأت بطواف الإفاضة بالنسبة لنفسه معتقدًا أنه على صواب ما دام قد مضى وفات وقته، والسؤال الآن: هل حجه عن أبيه صحيح؟

ج: حجه صحيح وعليه أن يعود إلى مكة ويطوف طواف الإفاضة عن حجه الأول ويسعى بعده وإذا كان متزوجًا وقد جامع زوجته فعليه دم يجزىء في الأضحية يذبح في مكة ويوزع على الفقراء ولا يأكل منه شيئًا وعليه الامتناع عن جماع زوجته حتى يطوف ويسعى.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٤٧٦٨)

س٤ : نفست امرأة بعد أن أحرمت بالحج والعمرة قارنة واستمر معها النفاس أربعين يومًا أي أنه لم ينته إلّا في شهر المحرم فأدت جميع أعمال الحج ما عدا الطواف والسعي وبعدها اضطرت للعودة إلى بلدها مصر نظرًا لظروف عمل زوجها المحرم معها وبعد انتهاء النفاس أفتوها بعض أئمة المساجد بتجديد الإحرام لأنها تعدت الميقات فجددت إحرامها وذهبت إلى مكة وطافت وسعت للحج والعمرة ثم طافت طواف الإفاضة وذلك في شهر المحرم فهل حجها هذا صحيح أم عليها شيء؟

وفعلت امرأة نفس الشيء غير أنها كانت ذاهبة إلى جيزان محل إقامتها وكان نفاسها قد انتهى في شهر ذي الحجة فأدت طوافها وسعيها وإفاضتها في ذي الحجة وباقي الظروف التي حدثت للمرأة الأولى هي نفسها التي حدثت للمرأة الثانية، فهل حجها صحيح أم عليها شيء؟

ج٤ : إذا كان طواف وسعي الحج للمرأتين بعد الطهر من النفاس ولم يجامعها زوجها قبل الطواف فطوافها صحيح ولا شيء عليها وإن وقع جماع قبل الطواف وجب عليها فدية وهي شاة تجزي أضحية تذبح بمكة وتوزع على فقراء الحرم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٥١٢٣)

س: قمت بأداء فريضة الحج قبل ثلاث سنوات والحمد لله وكان حجي مفردًا فأحرمت من الميقات بوادي محرم وصليت ركعتين ثم لبيت بالحج ثم اتجهت إلى مكة وقمت بطواف القدوم ثم صليت ركعتين ثم أني لا أتذكر هل سعيت أم لا وفي اليوم الثامن اتجهت إلى منى وبقيت بها وبت هناك حتى صلاة الفجر ثم اتجهت مع الحجيج إلى عرفة وبقيت هناك حتى غروب الشمس ثم اتجهت إلى مزدلفة وبت هناك حتى صلاة الفجر ثم اتجهت إلى الجمرات ورميت جمرة العقبة ثم حلقت رأسي وبعد ذلك لا أتذكر هل طفت طواف الإفاضة وسعيت أم لا، ثم بقيت الثلاثة الأيام الأخيرة بمنى لرمي الجمرات وبعد الرمي ذهبت إلى مكة وطفت طواف الوداع فقط، فأفيدونا جزاكم الله عنا ألف خير هل أكمل ما انتقص من الحج لإزالة الشك وهل يلزمني أن أذبح وهل يجزىء أن أتصدق به لشخص واحد أم أكثر ثم إنني أرغب في إعادة الحج إذا كان يجوز ذلك، وهل الأفضل الحج مفردًا

تبعًا لحجي الأول أم قارنًا أم متمتعًا؟ أفيدونا جزاكم الله عنا وعن المسلمين خيرًا.

ج: يلزمك أن تطوف طواف الإفاضة وتسعى سعي الحج، وعليك دم إذا كان قد حصل منك جماع لزوجتك في المدة المذكورة وعليك أن تمتنع من زوجتك حتى تطوف وتسعى وإذا تأخرت في مكة بعد طوافك للإفاضة والسعي فيلزمك طواف للوداع؛ لأن طواف الوداع الذي حصل منك سابقًا وقع في غير محله لكونه وقع قبل طواف الإفاضة والسعي، وعليك التوبة إلى الله سبحانه من تأخيرك الاستفتاء هذه المدة الطويلة، وحجك صحيح وإذا أردت الحج مستقبلًا فالأفضل لك حج التمتع وهو أن تأتي بالعمرة في أشهر الحج ثم بعد الفراغ منها تحرم بالحج يوم الثامن مع الناس، وإن حججت قارنًا أو مفردًا فلا بأس لكن إذا حججت متمتعًا أو قارنًا فعليك دم هدي يذبح في يوم العيد أو أيام التشريق في مكة والله أعلم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٩٣٤٢)

س: حججت في العام الماضي وبعد انتهاء الحج والعودة إلى بلادنا صار لي شك أنني لم أكمل طواف الإفاضة، حيث تردد في صدري أن الطواف ناقص شوطًا واحدًا وقد اكتملت جميع المناسك ولله الحمد فماذا يكون علي؟

ج: إذا كان هذا الشك حصل منك في أثناء طوافك للإفاضة فإنه يلزمك إعادته، أما إذا كان حصل الشك بعد الطواف أو بعد رجوعك إلى بلدك فلا تلتفت إليه وطوافك صحيح إن شاء الله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٢٦٠)

س: حججت هذه السنة وصبيحة يوم العيد عمدت إلى رمي جمرة العقبة ثم توجهت إلى مكة لنأتي بطواف الإفاضة ولكن رأيت ازدحامًا عظيمًا حول الكعبة ورأيت الناس يطوفون على سطح البيت أي المسجد، وفي الطابق الأول فصعدت إلى السطح وطفت وأديت الأشواط السبعة، ولكن

عندما أخبرت إمامًا قال لي: إن الطواف فوق سطح المسجد لا يجوز فالطواف باطل وإن حجك باطل أيضًا. سيادة الشيخ أرشدنا وأفتنا يرحمك الله.

ج: طوافك صحيح وحجك صحيح إن شاء الله؛ لأنه يجوز الطواف فوق سطح المسجد وسائر أدوار المسجد والحمد لله، لا سيما مع كثرة الزحام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٣٩٦٦)

س: ذهبت لأداء فريضة الحج في أحد الأعوام وبعد انتهاء الحج بشهور كثيرة ظهر لي أنني طفت من داخل الحجر وليس من حوله ولكنني لا أدري أي طواف هو، هل طواف الركن أم غيره، بعد عامين ذهبت لأداء عمرة فعلمت طوافًا بدل طواف الذي حصل مني في الحج فما رأيكم وما العمل أفادكم الله؟

ج: ما فعلته كاف والحمد لله، وإذا كنت قد جامعت زوجتك بعد الحج الذي وقع فيه الطواف داخل الحجر وقبل الطواف الذي فعلته بدلًا من الطواف الأول فعليك دم يذبح في مكة ويوزع على الفقراء وهذا الدم يجزىء في الأضحية؛ لأنه يحتمل أن الطواف الذي طفته داخل الحجر هو طواف الإفاضة وهو ركن يمنع من قربان المرأة حتى يفعله أو طواف الوداع وهو واجب وفي تركه دم ولو أعاده بعد السفر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٩٣٧٠)

س: حججت حجة الإسلام متمتعًا في عام ١٤١٥هـ، ولا أتذكر إن كنت طفت طواف الإفاضة أم لا، والأرجح لا ولكني طفت طواف الوداع بنية طواف الوداع، فهل يمكن أن يحتسب طواف الإفاضة بدلًا من طواف الوداع رغم النية وفي هذا العام ١٤١٧هـ حججت عن والدي رحمه الله مفردًا وأتيت بالمشاعر كاملة والحمد لله فهل صحت حجتي الأولى ١٤١٥هـ وإذا لم تصح هل من سبيل أو

طريقة إلى تصحيحها وهل نفعت وصحت حجتي عن والدي رحمه الله؟

ج: إذا ترجح لديك أنك تركت طواف الإفاضة ولم تنوه عند طوافك للوداع فإنه يجب عليك أن ترجع إلى مكة فتطوف طواف الإفاضة لأن طواف الإفاضة ركن من أركان الحج لا يتم إلّا به وعليك دم إن حصل منك جماع قبل طوافك للإفاضة بذبح شاة في مكة وتوزع على فقراءها وعليك أن تمتنع عن جماع زوجتك حتى تذهب إلى مكة وتطوف طواف الإفاضة عن حجك السابق مع التوبة إلى الله سبحانه عما حصل منك من التساهل وعدم المبادرة بالسؤال أما حجك عن أبيك المتوفى فصحيح ويجزي عنه إن شاء الله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٧٦٨٥)

س: أديت مناسك العمرة في شهر رمضان المبارك ولكنني أثناء الطواف طفت بين حجر إسماعيل والكعبة ثلاثة أشواط، علمًا بأنني أجهل أن الحجر من الكعبة وأنه لا يجوز الطواف بينه وبين الكعبة وقد أكملت السعي ثم تحللت من العمرة أرجو من فضيلتكم التكرم بإفادتي عما يجب علي؟

ج: يجب عليك إعادة ملابس الإحرام والرجوع إلى مكة وأداء العمرة من جديد طوافًا وسعيًا وتقصيرًا، وإن كان حصل منك جماع في هذه الفترة فإنها تفسد عمرتك ويجب عليك أن تعمل ما ذكرنا ثم ترجع إلى الميقات الذي أحرمت منه أولًا بعد إتمام عمرتك الفاسدة فتحرم منه بعمرة ثانية قضاء للعمرة الفاسدة ثم تؤديها وتذبح شاة تجزي في الأضحية فدية عن الجماع الذي حصل ويكون ذبحها في مكة وتوزع على الفقراء فيها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٧٣٢٦)

س: في كثير من الأحيان نذهب لأداء العمرة في بيت الله الحرام وأثناء الطواف أحمل معي

ابنتي الصغيرة البالغة من العمر سنة ونصف وتكون مرتدية حفاظة وقد سمعت أن الطواف على هذه الحالة لا يجوز، حيث إن الحفاظ يكون قد أصابه البول غالبًا ونظرًا لصغر سنها فلا أستطيع أن أتركها في أي مكان وكذلك في بعض الأحيان تضطر الأم إلى حمل طفلها الرضيع أثناء الصلاة ويكون أيضًا مرتديًا حفاظة ومن الممكن أن يكون قد أصابها البول، فنريد أن نعرف من فضيلتكم الحكم في ذلك؟ أفيدونا وجزاكم الله خيرًا.

ج: يجوز للطائف حمل الطفل ولو كان عليه حفاظة إذا لم يصب بدن الطائف وملابسه شيء من النجاسة وهكذا الصلاة به.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٢١١٧١)

س١: إذا تركت المسح على الركن اليماني ثم ذكرت ذلك بعدما أقبلت على الحجر الأسود هل أعود لمسحه طلبًا للسنة أم أن ذلك يفسد الطواف؟

ج١: إذا تركت المسح على الركن اليماني ثم ذكرت ذلك بعد ما تجاوزت الحجر الأسود لا تعود لمسحه لأن مسحه سنة وإن عدت لا يفسد الطواف.

س٢: إذا أردت تقبيل الحجر الأسود وأنا أطوف لا بد من أن أقوم بالانتظام خلف الصفوف ولربما في أوقات الزحام يعود الصف مرة أخرى إلى الركن اليماني، فهل رجوعي مرة أخرى يخل بالطواف والله الموفق؟

ج٢: تقبيل الحجر الأسود وأنت تطوف سنة وليس بواجب، تبدأ بالحجر الأسود تستلمه وتقبله أو تستلمه بيدك وتقبل يدك، وإن شق تستلمه بشيء، وإن لم يمكنك فإنك تشير إليه ولا يجوز أن تؤذي أحدًا بمزاحمته.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢١٥١٥)

س٢: ما حكم تقبيل الحجر الأسود في غير حج ولا عمرة حيث سمعنا أن ذلك لا يشرع؟

ج٢: لا يشرع تقبيل الحجر الأسود في غير الطواف؛ لأن النبي ﷺ لم يكن يفعله إلّا في الطواف.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

الفتوى رقم (١٦٢٣١)

س: إنني لا بد أن أقوم بالوضوء بعد دخول وقت الصلاة، أي: بعد دخول وقت كل صلاة لأنني لا أستطيع المحافظة على الوضوء وذلك بسبب كثرة خروج الريح مني ولذلك أريد من سعادتكم توضيح ما يجب علي عمله فيما يختص بالحج بمعنى ما هي أركان الحج التي تتطلب وضوءًا - أي: لا بد وأن أكون على طهارة - وهل إذا كان هناك ركن من أركان الحج يتطلب وضوءًا - أي: أكون على وضوء - وقمت فعلًا بالوضوء قبل أن أبدأ في تأدية هذا الركن ثم خرج مني ريح فهل لا بد أن أقوم بالوضوء مرة أخرى أم أكمل علي وضوئي الأول؟

ج: الركن الذي يشترط له الطهارة في الحج الطواف بالبيت، لكن من كان به حدث دائم من سلس بول أو ريح ونحوه وبدأ طوافه على طهارة ثم خرج منه شيء أثناء الطواف فإنه يتم طوافه ولا يجب عليه الإعادة لمشقة التحرز منه؛ لأنه حدث دائم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٧٨٠٤)

س: ما حكم من انتقض وضوءه أثناء الطواف ثم ذهب ليتوضأ وأكمل ما بقي من الطواف، هل هذا العمل صحيح مع العلم أنني كثيرًا ما أنقض وضوئي لعدم مقدرتي البقاء على طهارة؟

ج: من انتقض وضوءه في أثناء الطواف فإنه يبطل طوافه وعليه أن يتوضأ ويستأنف الطواف من جديد ولا يجوز له بناؤه على الأشواط الأولى.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٧٧١٣)

س١ : ذهبت بفضل الله إلى عمل فريضة الحج ونزلنا يوم ٢ ذو الحجة لعمل العمرة الساعة الثانية بعد منتصف الليل وحيث إننا في رحلة بالأتوبيس فكان الإرهاق متملكًا فينا فدخلت الحرم المكي وأنا محرمة ولكن تذكرت أنني بدون وضوء ولم أعرف طريق الحمامات فذهبت إلى الأواني المملوءة بداخل الحرم وتوضأت ولكن مسحت على الذراعين بدلًا من الغسل حيث يوجد أجانب كثير ولم أظهر العورة حيث إنني منقبة ثم ذهبت لأداء العمرة وتحللت منها بقص الشعر من عند جانب الأذنين فقط فهل العمرة صحيحة، وماذا علي أن أفعل إذا كانت خطأ؟ مع العلم أن الحج حج تمتع.

ج١ : عمرتك غير صحيحة؛ لأنك طفت وأنت على غير طهارة، ولما أحرمت بالحج قبل أداء العمرة على وجه صحيح صرت قارنة فإذا كنت أديت أعمال الحج كاملة فإن حجك وعمرتك يصحان قرانًا ولا شيء عليك من أجل الجهل بالحكم الشرعي في تقصيرك من الرأس قبل الطواف والسعي الشرعيين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٧٩٥٥)

س١ : خرج الدم من أنفي يوم الحج قبل دخولي في الحرم وقد غسلت الدم عند إحرامي وأكملت حجي وعندما عدت إلى مدينتي وجدت الدم على الإحرام بعد عامين من الحج، فهل حجي صحيح أم أحج مرة أخرى؟ علمًا بأنني أجهل بعض أمور الحج.

ج١ : خروج الدم من المحرم برعاف أو غيره لا يؤثر على صحة إحرامه ولكن إذا خرج منه دم كثير وأراد أن يصلي أو يطوف بالبيت فإنه يغسل الدم ويتوضأ للصلاة أو الطواف، ومن صلى أو طاف ثم بعدما فرغ وجد على ثوبه أثر دم لم يعلم به أو علم به ونسيه فصلاته وطوافه صحيحان إن شاء الله، لكن يغسل الدم للمستقبل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨٠٢١)

س١: ما حكم من طاف طواف الإفاضة وهو على غير وضوء؟

ج١: من طاف طواف الإفاضة وهو على غير وضوء فإن طوافه غير صحيح؛ لأن الطهارة شرط لصحة الطواف، وعليه فإنه يجب على من حصل منه ذلك الرجوع إلى مكة وأداء طواف الإفاضة، وإن كان حصل منه في هذه الفترة جماع فعليه فدية عن الجماع يذبحها في مكة ويوزعها على فقرائها، ومتى أراد الخروج من مكة بعد طواف الإفاضة فعليه أن يطوف للوداع إن طالت إقامته بعد طواف الإفاضة وإن سافر بعد طواف الإفاضة مباشرة فلا وداع عليه ويكفيه طواف الإفاضة عن طواف الوداع.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٠٩٣٠)

س١: امرأة حجت عام ١٤١٨هـ وأحرمت بالعمرة متمتعة بها إلى الحج وعند الطواف أحدثت في طواف العمرة لكنها لم تخبر أحدًا وبعد الطواف ذهبت وتوضأت وسعت وأكملت الحج وعند طوافها للحج كانت على طهارة على هذه الطريقة فما حكم حجها وما عليها مع العلم أنه لم يحصل جماع بين الحج والعمرة؟

ج١: هذه المرأة أخطأت حين طافت على غير طهارة؛ لأن الطواف تشترط له الطهارة فطوافها غير صحيح، وبناء على ذلك فإنها لم تؤد العمرة، ولا عبرة بسعيها للعمرة؛ لأن السعي لا يصح إلّا بعد طواف صحيح وعليها التوبة إلى الله مما حصل منها وحجها صحيح وتكون قارنة في حجها لأنها أحرمت بالحج قبل طوافها للعمرة طوافًا صحيحًا.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

الفتوى رقم (٢٠٨٥٩)

س: حججت هذا العام حجًا مفردًا، وفي طواف القدوم أحسست بمذي ومن منطلق شكي وعدم يقيني وكذا الرأي القائل بعدم اشتراط الطهارة للطواف أكملت طوافي، وبعد انتهائي ذهبت للحمام لأتبين الأمر وأجدد وضوئي حتى أصلي خلف المقام ركعتين وأتم السعي سعي الحج، لم أجد أثرًا لشيء، فهل لم يحدث مذي أصلًا أو حدث وجف مكانه لا أدري أفيدونا حفظكم الله في حكم هذا الطواف وهل علي شيء؟ وجزاكم الله خيرًا وفي طواف الوداع لم أجمعه مع طواف الإفاضة بل طفت الإفاضة على حدة، حدث نفس الشيء نفس ما حدث في طواف القدوم وتذكرت دخولي الحمام بعد طواف القدوم وعدم عثوري على شيء فبنيت على اليقين وأتممت طواف الوداع وصليت خلف المقام ركعتين وبعد انتهائي أيضًا دخلت الحمام فلم أعثر على أثر أفيدونا رحمكم الله وجزاكم الله خيرًا.

ج: إذا كنت بدأت الطواف على طهارة متيقنة ثم حدث عندك شك في أثناء الطواف في انتقاض الوضوء وتممت الطواف فإن طوافك صحيح؛ لأن الطهارة متيقنة والناقض لها مشكوك فيه واليقين لا يزول بالشك؛ لقول النبي ﷺ لمن يشك في حصول الحدث في أثناء الصلاة: «**ألا ينصرف حتى سمع صوتًا أو يجد ريحًا**»، وأما بالنسبة لطواف الوداع فتجوز نيته مع طواف الإفاضة إذا سافر بعده مباشرة لقول النبي ﷺ: «**وإنما لكل امرىء ما نوى**» ولأنه يصدق عليه أنه آخر عهده بالبيت وأما إذا تأخر سفره بعد طواف الإفاضة فلا بد من الطواف للوداع عند السفر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

الفتوى رقم (٢١٨٧٧)

س١: لقد حجيت هذا العام ولله الحمد وفي طواف الإفاضة طفنا ثلاثة أشواط وفي بداية الشوط الرابع شعرت بنزول شيء في البداية حسبت أنه دم ثم ذهبت إلى دورة المياه وتبين لي أنه مجرد ماء ولم أعد الوضوء ثم أعدت الشوط الرابع وأكملت ثم سعيت فماذا علي عمله، هل حجي باطل، أم علي دم أو إعادة الطواف؟ علمًا والله كنت جاهلة بذلك ولم يكن قصد مني.

ج١: يجب عليك الرجوع إلى مكة وأداء طواف الإفاضة لأن الطواف الأول لم يصح لعدم الطهارة وعليك أن تسعي بعده إذا كنت متمتعة أو كنت مفردة أو قارنة ولم تسعي بعد طواف القدوم وعليك عند السفر أن تطوفي للوداع إن تأخرتم في مكة وإذا كان حصل عليك جماع في هذه الأثناء فعليك فدية وهي ذبح شاة تجزىء في الأضحية تذبحينها في مكة وتوزعينها على فقراء الحرم.

س٢: حجينا هذا العام في بعض حملات الحج وبعد مجيئنا من عرفات اتجهنا إلى مزدلفة وبقينا فيها حتى الساعة الواحدة ليلًا ثم اتجهت بنا الحملة إلى منى ثم الحرم لنطوف طواف الإفاضة ثم رجعنا حوالي الساعة الثالثة ظهرًا لنرمي جمرة العقبة ثم نتحلل. هل في ذلك شيء؟ أفيدونا جزاكم الله خيرًا.

ج٢: ليس عليكم شيء فيما ذكرت لأنه يجوز تأخير رمي جمرة العقبة إلى ما بعد طواف الإفاضة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس
صالح بن فوزان الفوزان	**عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ**

الفتوى رقم (٢١٧٩٨)

س: قبل إحدى عشرة سنة قمت أنا وزوجتي بتأدية فريضة الحج وأثناء طواف الإفاضة كان هذا في آخر يوم من أيام الحج أحدثت زوجتي الحدث الأصغر (البول) وحيث إنها كانت مصابة بعلة حادة وكانت حاملًا في الشهر السادس ولم تستطع التحكم في نفسها حسب كلامها وواصلنا الطواف ولم تخبرني بهذا إلى وقتنا اليوم، أفيدونا ماذا يترتب علينا وجزاكم الله خيرًا.

ج: إذا الواقع ما ذكر فإن على زوجتك أن تذهب إلى مكة مع محرمها وتؤدي طواف الإفاضة؛ لأنه ركن من أركان الحج ولا يتم حجها إلّا به والطواف الذي طافته بطل بانتقاض الوضوء فيه.

وإن كان حصل عليها جماع بعد رجوعها من الحج فعليها أن تذبح شاة في مكة تجزىء في الأضحية وتوزعها على فقراء الحرم فإن لم تستطع فإنها تصوم عشرة أيام وإن كانت متمتعة فإنها تعيد السعي لعدم صحة سعيها الأول وكذا إن كانت قارنة أو مفردة ولم تسع بعد طواف القدوم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس	عضو
عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ	صالح بن فوزان الفوزان

الفتوى رقم (١٥٨٤٥)

س: مفاده: أنها ذهبت للحج عام ١٣٩٩هـ وكان يخرج منها دم ومادة صفراء وقد حاولت إيقافه بتناول حبوب منع الحمل ولكنه لم يتوقف وقد انتهى الحج وهي على هذه الحالة فما الحكم؟

ج: ما ذكرته من استمرار خروج الدم معها في غير وقت الدورة الشهرية يعتبر نزيفًا لا يمنع صحة الطواف للحج إذا كانت قد توضأت وتحفظت بما يمنع خروجه حال الطواف مع العلم أنه لو كان حيضًا فالحيض لا يمنع الإحرام بالحج ولا أداء المناسك غير الطواف بالبيت فإنها تمنع منه حتى تطهر وتغتسل؛ لقوله ﷺ لعائشة لما حاضت وهي محرمة: «**افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري**» وعليه فحجك صحيح إن شاء الله، والحمد لله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبد العزيز بن عبد الله بن باز	صالح الفوزان	عبد العزيز آل الشيخ	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (١٦٠٦٧)

س: امرأة ذهبت للحج وقامت بالمناسك ورأت أن تجعل طواف الإفاضة مع طواف الوداع إلّا أنها جاءها العذر يوم ١٠ ذي الحجة، وخوف فوات الرفقة طافت مع الحملة حين القيام بالطواف في آخر الحج قبل المغادرة حيث طافت وهي معذورة؛ لأنها لم تستطع البقاء بمكة المكرمة، الآن ماذا عليها، وهل حجها صحيح، وإذا كان لازمًا عليها إعادة طواف الإفاضة فمتى تعيده، أي في أي وقت من السنة؟ وإذا لم تستطع الذهاب إلى مكة فماذا عليها؟

ج: **أولًا**: الطواف الذي وقع منها غير صحيح؛ لأنها طافت وهي حائض ومن شروط صحة الطواف الطهارة من الحدث الأكبر والأصغر.

ثانيًا: يجب عليها الرجوع إلى مكة وأن تطوف طواف الإفاضة وأما السعي فإن كانت قد أحرمت قارنة أو مفردة وسعت بعد طواف القدوم فلا سعي عليها، وأما إن كانت لم تسع أو كانت متمتعة فإنها تسعى بعد الطواف.

ثالثًا: إن كانت متزوجة وحصل من زوجها وطء لها أثناء المدة الواقعة بين الطواف الأول

والطواف الأخير فإنها تذبح شاة تجزىء أضحية وتوزع على فقراء الحرم بمكة؛ لأنها ارتكبت محظورًا من محظورات الإحرام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٦٥٨٧)

س١: هل يجوز للحائض أن تطوف؟

ج١: لا يجوز للحائض أن تطوف بالبيت حتى تطهر وتغتسل من حيضها؛ لقوله ﷺ لعائشة لما حاضت: «**لا تطوفي بالبيت حتى تطهري**».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٧٤٣٧)

س: امرأة حامل حجت في العام الماضي وفي يوم عرفة حدث أن سقطت عليها إحدى النساء وفي اليوم العاشر خرج منها بعض الدم (قليل في كميته فوكلتني على الرمي، فرميت لها الأيام (١٠ + ١١ + ١٢ + ١٣) وذلك خشية على صحتها وعلى الجنين وعلمًا بأنها امرأة بدينة وضعيفة الصحة وفي اليوم (١٣) طافت طواف الإفاضة (وهي طاهرة إلّا من شيء لا يكاد يذكر) والوداع معًا في طواف واحد، هل هذا صحيح وماذا عليها وما هو الأفضل في مثل هذه الحالات؟ نرجو التفصيل جزاكم لله خيرًا.

ج: إذا كان الدم ينزل من المرأة الحامل في وقت دون وقت فلا يصح طوافها وقت نزول الدم وعليها أن تعيد الطواف.

وإن كان دمها مستمرًا فعليها أن تتحفظ من نزول الدم وتتوضأ وضوء الصلاة وتطوف؛ لأن الدم المستمر دم استحاضة.

أما الرمي عنها فلا حرج فيه للعذر الذي ذكرته.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
عبد العزيز بن محمد آل الشيخ	صالح بن فوزان الفوزان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٩٣٦٤)

س: زوجتي رغبتها حج بيت الله الحرام وفعلًا تم هذا بحمد الله هذا العام وقامت بجميع المناسك في عرفة ومنى ومزدلفة على أكمل وجه وقامت بطواف وسعي العمرة دون أي شائبة ولكن بدأت تشعر ببداية الدورة الشهرية بعد رمي جمرة العقبة الأولى رغم أنها أخذت من قبل احتياطاتها الطبية قبل ذهابها للحج، ذهبنا بها إلى مستشفى خاص في مكة وبذلنا أكثر من طاقتنا المادية وأخذت علاجًا مكثفًا لعدم استمرارها وفعلًا اغتسلت وتطهرت منها وقامت بطواف الإفاضة والسعي وبعدما انتهت استشهدت بالثوب فوجدته نظيفًا ثم تحسست أن شيئًا أحمر في الداخل لم يصل بعد إلى الثوب ولم ينزل أثناء الطواف.

ثم استمرت في العلاج وذلك لأننا تابعين لحملة، ولا بد أن يرجعوا في اليوم الثاني عشر في يوم طواف الوداع كان هناك اصفرار خفيف فتطهرت وطافت بالبيت خوفًا أن يكون خطأ منها عدم الطواف حيث انتهى الاحمرار في الدورة هل هذا الطواف صحيح مع وجود هذا الاصفرار الخفيف؟ نرجو داعين الله لسماحتكم الرد على هذه الأسئلة.

ج: طوافها الإفاضة وسعيها كلاهما صحيح إذا كانت لم تتيقن خروج شيء من الدم حال الطواف أما طواف الوداع فليس بصحيح لأنها طافت ومعها الصفرة والحائض ليس عليها وداع وبذلك يتضح لكم أنه لا شيء عليها وحجها صحيح إن شاء الله إذا كان الواقع هو ما ذكرتم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٢٠٤)

س: امرأة نزل منها قطرات من الدم أثناء طواف الإفاضة فما الحكم وهل هناك فرق بين كون هذه القطرات في أيام حيضها أم لا، وما الحكم إذا واصلت طوافها لوجود الزحام الكثير ثم عادت إلى ديارها وقد مضى عليها الآن أكثر من سنة؟

ج: من نزل عليها قطرات من الدم في أثناء طواف الإفاضة أو غيره من أنواع الطواف فإنها يبطل

طوافها لانتقاض الطهارة، فعليها أن تخرج فإذا انقطع عنها الدم تطهرت بالاغتسال إن كان حيضًا أو بالوضوء إن كان غير حيض، ثم تعود وتؤدي الطواف الواجب من أوله وإذا كانت سافرت ولم تؤد طواف الإفاضة على الوجه الصحيح فإنها يجب عليها أن تعود إلى مكة وتؤدي طواف الإفاضة وإن كان حصل عليها جماع في هذه الفترة فإنها تذبح شاة تجزىء في الأضحية في مكة وتوزعها على فقراء الحرم كفارة عن الجماع.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٩٧٤٨)

س: ذهبت العام الماضي لقضاء فريضة الحج وقد كنت أستخدم حبوبًا لمنع الدورة حتى أتمكن من أداء مناسك الحج ولقد قضينا الأيام الأولى بمنى وذهبنا لعرفة ثم المزدلفة ولكن الحمد لله لم يحدث شيء وعندما ذهبنا لأداء طواف الإفاضة أحسست أثناء الطواف بآلام وكأنها آلام الدورة، وعندما انتهيت من الطواف والسعي أحسست بشيء من البلل ثم ذهبت لدورة المياه فرأيت بقعة من الدم فما رأي فضيلتكم هل تعتبر حجتي تامة أم ماذا مع العلم بأن اليوم كان هو موعد دورتي ولكني أستخدم حبوبًا لمنعها كما سبق وأخبرتك أرجو يا فضيلة الشيخ أن تفتيني وهل علي شيء أم لا؟ وجزاك الله عني ألف خير.

ج: إذا كنت أكملت الطواف ولم يخرج منك دم فطوافك صحيح وسعيك صحيح وأما إن كان خرج منك أثناء الطواف شيء من الدم فلا بد من إعادة الطواف بأن ترجعي إلى مكة وتطوفي بنية طواف الإفاضة وتسعي بعده، وإن كان حصل عليك جماع في هذه الفترة فإنك مع فعل ما ذكرنا تذبحين شاة في مكة تجزىء في الأضحية وتوزعينها على فقراء الحرم فإن لم تقدري فإنك تصومين عشرة أيام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٢١٨٤٤)

س: المرأة حاضت قبل طواف الإفاضة بلحظات وهي مرتبطة برفقة أو بصحبة وتعجز عن المكث في مكة، فهل تطوف وهي حائض أم لا؟ علمًا بأن البقاء فيه مشقة وتكاليف، نرجو الإفادة مع التدعيم بكتاب يفيد في ذلك ولكم جزيل الشكر والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج: لا يجوز للحائض أن تطوف بالبيت؛ لأن الطهارة شرط لصحة الطواف، فعلى المذكورة الانتظار إلى أن ينقطع عنها الدم وتغتسل ثم تطوف للإفاضة وإن احتاجت إلى السفر لعدم استطاعتها البقاء بعد سفر رفقتها فإنها تسافر وإذا طهرت تأتي إلى مكة وتطوف للإفاضة وتسعى إن كانت متمتعة أو قارنة أو مفردة ولم تكن سعت بعد طواف القدوم وتطوف للوداع عند السفر إن تأخرت في مكة بعد طواف الحج ويتجنبها زوجها حتى تطوف طواف الإفاضة وتسعى.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس	عضو
عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ	**صالح بن فوزان الفوزان**

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٥٠٤١)

س١: لقد أكرمني الله سبحانه وتعالى بأداء فريضة الحج ثلاث مرات وفي كل مرة لم أؤد طواف الإفاضة وإنما كنت أؤدي طواف الوداع فقط؛ لأنه قيل لي: إن طواف الوداع يجزىء عن طواف الإفاضة، وهذا العام سمعت أن طواف الإفاضة ركن من أركان الحج، وإن من تركه فإن حجه باطل وناقص، فهل صحيح أن طواف الوداع يجزىء عن طواف الإفاضة أم أن حجي في المرات الثلاث ناقص، فماذا أفعل ليكون حجي إن شاء الله حجًا كاملًا غير ناقص ومقبولًا عند الله تعالى، كما إن كان يجوز أن أكمل الناقص في حجي فمتى أكمله وهل في نفس اليوم أم في أيام مختلفة للمرات الثلاثة كما أنه في إحدى المرات كان معي زوجتي وهي لم تؤد طواف الإفاضة مثلي فهل يجوز لها التوكيل لي أن أطوف عنها لتكمل حجها إن كان هناك إكمال أم تذهب هي لتكمل؟

ج١: الذي يظهر من كلام السائل أنه نوى طواف الإفاضة مع طواف الوداع؛ لأنه عالم أن عليه طوافين: طواف للإفاضة وطواف للوداع وأدى طوافًا واحدًا للوداع قاصدًا أنه يجزيه عن طواف الإفاضة، وبناء على ذلك فعمله صحيح لقوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى**» وقد نص الفقهاء على أنه لو أخر طواف الإفاضة وطافه عن السفر أجزأه عن طواف الوداع وغاية ما في الأمر أنه فهم أن طواف الوداع يجزىء عن طواف الإفاضة والمؤدى واحد، وإنما أخطأ في

الفهم وهو معذور في خطئه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٧٨٠٣)

س١: أنا عملت طواف الإفاضة وطواف الوداع مع بعض بنية الإفاضة والوداع، هل هذا صحيح؟

ج١: إذا أخرت طواف الإفاضة وطفته عند السفر ولم تتأخر بعد في مكة فإنه يجزىء عن طواف الوداع، وإن أقمت بعده في مكة فلا بد من طواف الوداع عند السفر؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهما: «**أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلّا أنه خفف عن المرأة الحائض**».

س٢: كنا نقضي في منى جزءًا من الليل من حوالي الساعة ١٠ مساءً حتى الساعة ٣,٣٠ أو الساعة ٤ صباحًا، فهل يجوز؟

ج٢: إذا بقيت في منى معظم الليل أجزأ ذلك عن المبيت الواجب.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٥٧٦٣)

س: حججت في عام ١٤١١هـ، وعند شروعي في الطواف للإفاضة أحدثت حدثًا أصغر وأنا أعلم أنه لا يصح الطواف إلّا بالطهارة الكاملة، لكن بسبب حيائي ممن كنت معهم طفت على تلك الحالة، ثم في طواف الوداع جمعت النية، أي: نية طواف الإفاضة الذي أحدثت فيه، وطواف الوداع معًا، وسؤالي: هل يصح طوافي وإن لم يصح فماذا علي؟

ج: ما دمت نويت طواف الإفاضة والوداع معًا فإنه يجزيك ذلك عنهما جميعًا ولا شيء عليك، أما الوسوسة التي أشرت إليها فعليك أن تستعيذ بالله من الشيطان الرجيم عند الإحساس بها مع الصدق والإخلاص في ذلك لله وحده، وعدم الالتفات إلى تلك الوساوس عملًا بقول الله سبحانه: ﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ نَزۡغٞ فَٱسۡتَعِذۡ بِٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ٢٠٠﴾[1] شفاك الله وعافاك من ذلك.

---

(١) سورة الأعراف، الآية: ٢٠٠.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٦١٣٥)

س: أود أن أعرض لكم الأسئلة عن السعي بين الصفا والمروة بعد طواف الإفاضة للمتمتع، علمًا بأنه قد وجدت إحدى الجمعيات الإسلامية بإندونيسية الذين رجحوا أحاديث جابر بن عبد الله ونقضوا حديثي عائشة وابن عباس رضي الله عنهم عن متعة الحج مع ترك كل الشرح من المحدثين الكبار، فتلك الجمعية الإسلامية لا يطوفون بين الصفا والمروة بعد أن رجعوا من منى مع أنهم متمتعون، احتجت الجمعية بالطريقة التالية:

١- عن جابر رضي الله عنه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج معنا النساء والولدان، فلما قدمنا مكة طفنا بالبيت وبالصفا والمروة، فقال لنا رسول الله ﷺ: «من لم يكن معه هدي فليحلل» قال: قلنا: أي الحل؟ قال: «الحل كله»، قال: فأتينا النساء ولبسنا الثياب ومسسنا الطيب، فلما كان يوم التروية أهللنا بالحج وكفانا الطواف الأول بين الصفا والمروة. رواه مسلم مع أنهم تركوا (شرح مسلم) للنووي.

٢- رفض حديث ابن عباس عن متعة الحج لغريب الكلمة: «وأتينا النساء» وهو لم يبلغ الحلم في ذلك الوقت.

٣- تعارض ما بين الحديث الثاني وفتوى ابن عباس نفسه الذي رواه الإمام أحمد: ثنا الوليد بن مسلم قال: ثنا الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس، أنه كان يقول: (القارن والمتمتع والمفرد يجزيه طواف بالبيت وسعي بين الصفا والمروة.

٤- تمسك بقول ابن تيمية في دعوى إدراج الزهري لحديث عائشة الذي رواه الإمام البخاري وغيره.

٥- وكذلك صرف الآية الكريمة: ﴿فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ﴾ [سورة البقرة ١٥٨] إلى قوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [سورة البقرة: ١٩١].

ومن جانب آخر قد قرأت (المحلى) لابن حزم (٧/ ١٧٤) ما نصه: (ومن طريق عبد الرزاق: نا عبيدالله بن عمر عن نافع، أن ابن عمر كان يقول: (للقارن سعي وللمتمتع سعيان) ولكن ما وجدت الرواية في (المصنف) لعبد الرزاق الصنعاني).

لذا أرجو من سماحتكم التكرم بتبيين مشاكل الموضوع توضيحًا بالغًا طمعًا في بدو السنة المطهرة ومنهج السلف الصحيح، والله نسأل أن يوفقنا لما فيه خير الإسلام.

ج: يجيب على المتمتع سعيان: سعي لعمرته وسعي لحجه، ولا يكفي سعي واحد في أصح قولي العلماء، وهو قول الجمهور من أهل العلم؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ فذكرت الحديث وفيه: فقال: «**من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعًا**»[(١)] إلى أن قالت: (فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت والصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافًا آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم) يعني: الطواف بين الصفا والمروة على الصحيح في تفسير الطواف الآخر؛ لكون الطواف بالبيت ركن من أركان الحج على الجميع، وثبت من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أنه سئل عن متعة الحج فقال: أهل المهاجرون والأنصار وأزواج النبي ﷺ في حجة الوداع وأهللنا فلما قدمنا مكة قال رسول الله ﷺ: «**اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة إلّا من قلد الهدي**»[(٢)] فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة وأتينا النساء ولبسنا الثياب. وقال: (من قلد الهدي فإنه لا يحل حتى يبلغ الهدي محله، ثم أمرنا عشية التروية أن نهل بالحج فإذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة) وهذا صريح في وجوب سعيين على المتمتع.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٦٥٨٨)

س: حججت هذا العام وأحرمت من الميقات ونويت عمرة متمتعًا بها إلى الحج، ثم طفت بالبيت وسعيت وقصصت الشعر وتحللت من الإحرام ثم في يوم التروية أحرمت من منى ثم وقفت بعرفات والمزدلفة ثم رميت الجمرة الكبرى أول يوم ثم طفت بالبيت وتحللت من الإحرام ولم أسع مرة ثانية ثم أكملت الرمي أيام التشريق وثم رجعت إلى ديرتي وجامعت أهلي ولكن بعد فترة بعض الإخوة قالوا لي: إن الحج غير مكتمل، أي: ناقص، فأرجو منكم أن تفيدوني بجواب شاف حيث إنني في حيرة من أمري.

---

(١) أخرجه أحمد ٦/ ١٦٣-١٦٤، ١٧٧، والبخاري ١/ ٨٢، ٢/ ١٤٨-١٤٩، ١٦٨، ٥/ ١٢٤، ومسلم ٢/ ٨٧٠ برقم (١٢١١)، وأبو داود ٢/ ٣٨٢ برقم (١٧٨١)، والنسائي ٥/ ١٦٦-١٦٧ برقم (٢٧٦٤).

(٢) أخرجه البخاري ٢/ ١٥٣، والبيهقي ٥/ ١٢٣.

ج: عليك أن ترجع إلى مكة لتسعى لحجك وعليك دم يذبح في مكة، مثل ما يجزي أضحية للفقراء عن جماعك لزوجتك قبل السعي وعليك طواف للوداع عند خروجك من مكة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٨٩١٠)

س: شخص حج هذه السنة نسأل الله أن يقبله منه يسأل: كيف حكم حجه حيث في الصفا والمروة بدأ بالمروة وانتهى بالصفا فما هو حكم حجه من حيث البطلان وعدمه؟

ج: الشوط الذي بدأه بالمروة في سعي الحج غير معتبر فإن كان قد أتى بسبعة أشواط بعده ابتداء بالصفا وانتهاء بالمروة فسعيه كامل وحجه صحيح ولا شيء عليه وإن كان قد احتسب الشوط الأول في سعيه الذي بدأه بالمروة فالسعي ناقص وغير صحيح، فإن كان هذا السعي الناقص وقع بعد التحلل الأول بالرمي والحلق أو التقصير فعليه إعادة السعي فقط، وإن كان أداؤه لهذا السعي قبل أن يتحلل التحلل الأول فإن حصل جماع بعد هذا السعي فإن الحج يفسد وعليه أن يمضي في فاسده ويكمله ويقضي هذا الحج من عام آخر وعليه بدنة وإن لم يحصل جماع بعد هذا السعي الملغي فعليه إعادة السعي كاملًا فقط.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٦٧٩٧)

س: حججت عام ١٤١٤هـ حيث إنني جئت مكة وطفت سبع مرات وذلك طواف القدوم، وبعد ذلك سعيت شوطًا واحدًا فقط، ولم أكمل الباقي، حيث إن معي نساء كبار في السن ولم يستطعن إكمال الباقي، وبعد ذلك ذهبت إلى منى وجلست في منى إلى يوم التروية، أي: اليوم الثامن وبعد ذلك أفضنا إلى عرفة بعد طلوع الشمس في اليوم التاسع وجلسنا في عرفة حتى قبل غروب الشمس ومن ثم ذهبنا من عرفات إلى مزدلفة قبل غروب الشمس وبت في مزدلفة ومن ثم ذهبت إلى منى وقد وكلنني في رمي العقبة الأولى وقد قمت برميها في منتصف الليل في ليلة العيد وفي الصباح ذبحنا

الهدي ومن ثم ذهبنا إلى الحرم وقمنا في الطواف سبع مرات ولم نسع إلّا شوطين فقط وفي اليوم الثاني رميت الجمرات في الساعة العاشرة صباحًا وفي اليوم الثالث رميت في منتصف الليل وبعد ذلك ذهبنا إلى الحرم وطفنا طواف الوداع سبعة أشواط كاملة ولم نسع إلّا شوطًا واحدًا فقط. أفتوني عن ما يلزمني وجزاكم الله خيرًا.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فإن عليكم أن ترجعوا إلى مكة وتسعوا بين الصفا والمروة سبعة أشواط، سعي الحج، وإذا كان حصل جماع في هذه الفترة فعلى من حصل منه أن يذبح شاة في مكة يوزعها على فقراء الحرم، وعلى كل واحد منكم أيضًا فدية عن الانصراف من عرفة قبل غروب الشمس، وكذلك على كل واحد منكم فدية عن الرمي الذي وقع قبل الزوال؛ لأنه غير صحيح، وكل هذه الأفدية تذبح في مكة وتوزع على الفقراء ومن لم يستطع الفدية فإنه يصوم عن كل فدية عشرة أيام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٦٩٦٧)

س: إنني حجيت أنا ووالدتي البالغة من العمر خمسة وستين عامًا متمتعين، وبفضل الله سبحانه كانت الحجة ميسرة والحمد لله، وبعد الانتهاء من طواف الإفاضة سمعت أناسًا يقولون: لا يلزم السعي، فسألت شيخًا لابسًا ثوبًا وشماغًا ويحمل بيده جهاز (راديو) فقد اطمئننت له عندما رأيت الناس أي: الحجاج يسألونه فتقدمت إليه وسألته: هل لي سعي؟ فقال: متمتع؟ فقلت: نعم، فقال: ليس عليك سعي فلم أسع لاقتناعي بكلام هذا الإنسان.

لذا أود من فضيلتكم إفتائي في موضوعي هذا، حيث أفيدكم بأن والدتي كبيرة في السن، وليس لديها الاستطاعة للحج مرة أخرى لكبر سنها وسوء حالتها الصحية. هذا والله يحفظكم لإفادة كل مسلم في أمور دينه والسلام عليكم.

ج: عليك وعلى والدتك التوجه إلى مكة لأداء السعي المذكور، وإذا كانت عاجزة سعت محمولة أو في عربة؛ لأن هذا القول هو الصواب، وعليه جمهور أهل العلم، وقد دلت عليه السنة الصحيحة من فعل أصحاب النبي ﷺ، المتمتعين بأمره ﷺ، وإن كنت جامعت أهلك بعد الحج فعليك أن تذبح بمكة ذبيحة تجزىء أضحية للفقراء فيها، وإن كان لوالدتك زوج قد جامعها فكذلك

يجب عليها الجزاء المذكور.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٧٢٣٩)

س: ذهبت والدتي ووالدي إلى مكة المكرمة وذلك من أجل أداء فريضة الحج، متمتعين بالعمرة للحج، وأدوا العمرة بيسر وسهولة ولله الحمد والمنة، وأثناء أداء مناسك الحج وبالتحديد في السعي لم تستطع والدتي إكمال السعي، حيث إنها سعت خمسة أشواط وفي الشوط الخامس تعبت ولم تستطع إكماله، حيث إنها مريضة بمرض جلدي من أكثر من عشر سنوات، ويزاد هذا المرض بالحر وكثرة الزحام، وقام الوالد ومن معه من الحملة بتركها في أحد أركان المسعى وقاموا بإكمال ما عليهم من أشواط، وبعد ذلك قاموا وأخذوها وحاولوا البحث لها عن محمل (دراجة) ولم يجدوا وعندما عادوا إلى خيمتهم سألوا عن ذلك وقالوا لهم يجب أن تكمل السعي قبل مغادرة مكة المكرمة، وعندما ذهبوا لطواف الوداع طافت والدتي وزوجة والدي مع والدي والإخوة الذين معهم في الحملة، وتعب والدي في الشوط الأول من الطواف، حيث إنه أصيب بضربة شمس بعد عودته من السعي ورقد في أحد مستشفيات مكة، ولم يستطع إكمال الطواف، وقاموا بإخراجه بعيدًا عن الزحام وتركه خارج المسجد، وأكملوا ما عليهم من طواف ورجعوا وأخذوا والدي وغادروا مكة عائدين إلى المدينة المنورة، ومن ثم إلى أهلهم في مدينة حفر الباطن وكان معهم في الحملة امرأة أصيبت بمس من الجن وذلك بعد أن أدت العمرة مع الحملة بيسر وسهولة، وبعد الانتهاء من العمرة أصيبت بما ذكرناه لفضيلتكم ولم تكمل مناسك الحج نهائيًا، وهذه من الأسباب التي جعلت الحملة تتعجل مغادرة مكة المكرمة، المرأة ذهبت لمكة المكرمة وهي ناوية الحج لأول مرة.

أرجو من سماحتكم إفتائي في حكم حج والدتي ووالدي وماذا يجب عليهم ومتى؟

وما حكم الحج بالنسبة للمرأة الممسوسة هل يقبل حجها أم لا؟ أفيدونا وجزاكم الله خيرًا.

ج: **أولًا**: بالنسبة لوالدتك يجب عليها أن ترجع إلى مكة وتؤدي سعي الحج بين الصفا والمروة سبعة أشواط، ثم تطوف للوداع وإن كان زوجها قد جامعها في هذه الفترة وجب عليها فدية تجزيء أضحية تذبح في مكة وتوزع على فقراء الحرم.

ثانيًا: بالنسبة لوالدك يلزمه فدية عن ترك طواف الوداع تذبح في مكة وتوزع على فقراء الحرم.

ثالثًا: المرأة التي أصيبت بالجنون إذا كانت قد أصيبت بهذا الجنون بعد الانتهاء من العمرة وقبل الإحرام بالحج فليس عليها شيء لكن إن كانت لم تحج الفريضة فعليها أن تحج إذا شفيت.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٧٨٤١)

س٢: رجل معتمر أيام الحج طاف بالبيت يوم قدومه طواف القدوم ولم يقم بالسعي إلّا في اليوم التالي لكونه كان مرهقًا ما هو حكمه؟

ج٢: تأخير السعي عن الطواف إلى اليوم التالي جائز نظرًا لوجود المشقة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨٥٥٦)

س١: أديت فريضة الحج والحمد لله وجهلًا مني أثناء السعي أبدأ بالصفا وأنتهي بها وأعتبره شوطًا وهكذا سبعة أشواط وبعد رجوعي علمت من صديق لي أن الشوط يكون بين الصفا والمروة والرجوع بين المروة إلى الصفا. سؤالي: هل علي شيء في هذا الخطأ أم ماذا أعمل؟ جزاكم الله خيرًا.

ج١: سعيك صحيح، وما فعلته من زيادة السعي خطأ تعذر عنه بسبب الجهل ولا تعد لمثله مرة أخرى.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٠٤٧)

س: اعتمرت في شهر رمضان وأثناء السعي صليت العشاء مع الجماعة ثم أكملت السعي، وبعد أن قصرت شعري صليت التراويح مع الجماعة، وفي أثناء الصلاة حصلت عندي شكوك، هل سعيت خمسة أشواط أو سبعة ودرءًا لتلك الشكوك سعيت شوطين بعد التقصير ولا أدري هل عمرتي صحيحة أم لا؟

ج: عمرتك صحيحة إن شاء الله؛ لأن الشك بعد الفراغ من العبادة لا يلتفت إليه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبد العزيز بن عبد الله بن باز	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (١٨٦٢٤)

س: نويت الحج هذا العام مفردًا بقولي: (لبيك اللهم بالحج فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني) وأديت المناسك كلها من الوقوف بعرفات ورمي الجمرات، وفي اليوم الخامس عشر من ذي الحجة كان موعد سفري إلى مصر، فمرضت مرضًا شديدًا منعني من تأدية طواف الإفاضة وطواف الوداع. فما الحكم جزاكم الله خيرًا؟

ج: يجب عليك الرجوع إلى مكة والإتيان بطواف الإفاضة؛ لأنه ركن من أركان الحج، لا يتم إلّا به، وإن كان حصل منك جماع في هذه الفترة فإنه يجب عليك مع ذلك ذبح فدية في مكة، وهي: شاة تجزىء في الأضحية توزعها على الفقراء في مكة ولا تأكل منها شيئًا وإن سافرت بعد طواف الإفاضة مباشرة فإنه يغنيك عن طواف الوداع، وإن تأخرت في مكة بعد طواف الإفاضة لزمك طواف الوداع عند السفر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبد العزيز بن عبد الله بن باز	عبد العزيز آل الشيخ	عبد الله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (١٨٧١٣)

س: هل يجوز لي توكيل أحد يؤدي عني طواف الإفاضة والوداع إذا لم يتيسر لي الرجوع لمكة المكرمة وذلك لكبر سني وضعف صحتي؟

ج: لا تجوز النيابة في الطواف للإفاضة ولا للوداع، والعاجز يطاف به محمولًا، فلا بد من مجيئكم إلى مكة كما ذكر في الفتوى(١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٤٢٨٨)

س١: أديت فريضة الحج هذا العام ١٤١٠هـ، ويصحبني أفراد أسرتي وعددهم (٩) تسعة، وكانت النية الإفراد عني وعنهم جميعًا من الميقات، لم أتمم للبنات الصغيرات منهن بعض المناسك وأعمارهن ١٠ و٧ و٥ و٣ سنوات، وذلك بسبب الزحام والمرض ثم لظني بأن حجة الإسلام لا تسقط عنهن والأهم من ذلك كنت أجهل ولا أعلم أو أعرف ما يترتب علي من أمور شرعية إذا لم يتممن المناسك، ولم أسأل في حينه وحينما عدت قيل لي: إنه يلزمك أمور لا بد من القيام بها من أجلهن ما دمت قد نويت عنهن، لذا أرجو منكم أن تفيدوني بما يلزم لأحاول القيام به إن شاء الله، وأرجو كتابة ذلك وعلى كتابي هذا وإعادته فأنا أعيش في قلق وتفكير وحيرة خوفًا من ضياع الأجر. جزاكم الله كل خير ما الواجب علي عمله؟ ابنة عمرها ١٠ سنوات لم تؤد السعي لا أدري أرميت عنها جمرة العقبة الكبرى أم لا، أما باقي الجمرات لأيام التشريق الثلاثة رميت عنها.

ج١: عليك أن ترجع بالبنت المذكورة وتسعى بها وعليك دم لتركك رمي جمرة العقبة عنها إلّا أن يغلب على ظنك أنك رميت عنها فلا فدية عليك.

س٢: ثلاث بنات أعمارهن ٧ و٥ و٣ سنوات لم يطفن طواف الإفاضة ولا السعي ولا رمي الجمرات والعقبة، وأيام التشريق ولا طواف الوداع.

ج٢: **أولًا**: عليك أن ترجع بالبنات المذكورات وتطوف بهن وتسعى بهن ويكفي عن طواف الوداع إذا خرجت مباشرة بعد الطواف والسعي وعليك فدية عن كل واحدة لتركها الرمي تذبح بمكة وتجزىء أضحية وتوزع على فقراء الحرم.

ثانيًا: يجب عليك إعادة ما ذكرنا حسب الطاقة؛ لقوله سبحانه: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾(٢).

س٣: إحدى البنات عمرها ١٥ سنة إلّا شهرًا حسب شهادة الميلاد باليوم، وقت الحج ولم يأتها

---

(١) المقصود: الفتوى رقم (١٨٦٢٤ ص٥٨٠).

(٢) سورة التغابن، الآية: ١٦.

الحيض قط، وإنما جاءها بعد شهرين هل تحسب لها حجة الإسلام؟

ج٣: إذا كانت الابنة المذكورة بالغة قبل فجر يوم عيد الأضحى بأن احتلمت ورأت الماء أو نبت الشعر الخشن حول القبل فإنها تجزئها عن حجة الإسلام وإن لم تر شيئًا من علامات البلوغ فإن عليها حجة ثانية؛ لأن الحج قبل البلوغ لا يجزىء عن فريضة الحج.

س٤: أحد الأولاد وعمره - أيام أداء الحج - ١٧ سنة وستة أشهر هل سقطت عنه حجة الإسلام؟

ج٤: نعم تجزئه عن حجة الإسلام.

س٥: والدتي أدت فريضة الحج قبل أعوام وتصر على العودة مرة ثانية حيث تدعي أنها لم تذبح الهدي ولا تعرف النية التي أدت بها الحج هل يلزمها الهدي، وأين، وهل تتصدق بمال بدلًا من العودة للحج، أو أفضل وهل علي إثم إذا لم أحقق رغبتها بالعودة؟

ج٥: يكفي والدتك أن توكل ثقة يذبح عنها الهدي في مكة ويوزعه بين الفقراء ولا يلزمها الذهاب إلى مكة إذا كان حجها قرانًا أو تمتعًا ويجوز الأكل منه.

س٦: الوالد أدى فريضة الحج متمتعًا قال اشتريت كمية قمح أعطيتها إلى فقير في الحرم بدلًا من الهدي هل يجوز أم يلزمه؟

ج٦: لا يجزىء والدك توزيع القمح عن هدي التمتع، وعليه كما على أمك ويجوز للمهدي الأكل من هديه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

الفتوى رقم (١٤٥٥٣)

س: لقد حجيت عام ١٤١١هـ، ولقد نمت أول ليلة من ليالي التشريق بطرف الجبل الذي يقع شرق جسر الملك عبد العزيز من الجهة الجنوبية من ضمن حجاج كثيرين وجدتهم نائمين في ذلك المكان وفي اليوم الثاني من أيام التشريق سألت حاجًا وأخبرته بالمكان الذي نمت فيه وقال: هذا خارج منى وقال لي: هل هذه أول حجة أم تطوع، وقلت له متطوع قد سبق أن أديت الفريضة، وقال: إن شاء الله لا شيء عليك، ونمت أنا وإياه في قهوة الحوض الليلة الثانية من ليالي التشريق.

السؤال هل هذا يبطل الحج أم لا، وإذا كان عليه كفارة هل يجب أن أعملها في بيتي الآن أم لا

بد أن تكون في مكان آخر؟ أرجو الإفادة جزاكم الله كل خير والسلام عليكم ورحمة الله.

ج: الواجب على من حج فريضة أو تطوعًا أن يبيت ليالي أيام التشريق في منى، وعليه فالواجب عليك فدية لتركك المبيت بمنى جبرًا للنسك والفدية هي: شاة تجزىء أضحية تذبح بمكة وتوزع على فقراء الحرم فإن لم تجد فصم عشرة أيام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٥٥٢١)

س: أولًا: إنني مستمر في الحج سنويًا والحمد لله وفي السنين الماضية كنا نسكن بمنى، أي: داخل منى وفي السنين القريبة من أربع سنوات نسكن في الحوض ونصلي الفرائض بالحوض ونقتدي بمقيم ونتم معه فهل في ذلك شيء وهل نأتي بالسنن الراتبة وهل إذا صلينا الفرض مع الإمام وتركنا السنن الراتبة يكون في ذلك كفارة؟

ثانيًا: إننا إذا جاء الليل أخذنا فرشنا وعوائلنا ودخلنا منى لأجل المبيت بها وأكثر المرات ننام على الأرصفة وعلى حافة الشوارع ومياه الحجيج الملوثة تمر بنا ويحصل علينا حرج من التحرز من النجاسات وعند الوضوء لا نتحصل على ما نستتر به وبالنسبة لأهل العوائل يكون أشد ضررًا بهم والدين يسر.

ثالثًا: إذا رمينا جمرة العقبة صبيحة يوم النحر ولم نحلق مثلًا إلّا بمنزلنا فهل لو وضعت الرداء على رأسي من ضربة الشمس علي شيء حتى وصول المنزل يكون في ذلك حرج أو كفارة؟

رابعًا: عند نزولي من عرفات قاصدًا المزدلفة في سيارتي ومعي جماعتي أعني سيارتنا معنا ثم لم نحصل مدخلًا للمزدلفة مع كثرة ازدحام السيارات ولم نحصل على مكان لا سمح الله ثم حصلنا على محل ونزلنا به في حدود المزدلفة في نظرنا ثم لما أصبحنا كان المحل خارج المزدلفة فما هو الحل؟ مع العلم أننا بذلنا الجهد في الحصول على المبيت داخل المزدلفة كما علم الله.

خامسًا: هل للحاج أن يتنفل مدة إقامته بمنى في أثناء الليل وقد صلى الفروض قصرًا؟

سادسًا: هل الحديث الذي قال فيه في عشر ذي الحجة: من أراد أن يضحي فلا يأخذ من شعره ولا ظفره ولا بشرته شيئًا الحديث أو كما قال رسول الله ﷺ فهل ينطبق الحديث على الحاج الذي خلف لأهله أضحية أو ضحايا وإذا وصل الميقات في أيام العشر لا يباح له أخذ شيء مما ذكر لكونه

خلف أضحية؟ أفيدونا حفظكم الله.

ج: **أولًا**: الواجب عليكم المبيت بمنى ليالي أيام التشريق مع الإمكان وإذا شق عليكم المبيت بها أو تعذر عليكم الحصول على مكان بها جاز لكم المبيت في أقرب مكان إلى منى مع الحجاج؛ لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[1]، ولقول النبي ﷺ: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**».

ثانيًا: التحلل الأول لا يكون إلّا بفعل اثنين من ثلاثة: رمي جمرة العقبة، والحلق أو التقصير، والطواف بالبيت، وفعلك هذا لا يجوز لك تغطية رأسك بملاصق فعليك فدية، وهي: صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين أو ذبح شاة.

ثالثًا: المبيت بمزدلفة واجب من واجبات الحج على من قدر عليه، ومن تركه وهو قادر عليه فعليه دم.

رابعًا: السنة للمسافر قصر الرباعية وترك فعل السنن الرواتب إلّا ركعتي الفجر والوتر، فإن النبي ﷺ كان لا يدعهما حضرًا ولا سفرًا.

وأما السنن غير الراتبة والتنفل المطلق فيشرع للمسافر أن يصليها ليلًا ونهارًا؛ لأن النبي ﷺ فعل ذلك.

خامسًا: ثبت عن أم سلمة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره شيئًا حتى يضحي**» وهذا يخص المضحي نفسه للحديث المذكور.

أما زوجته وأولاده فلا حرج عليهم.

وأما من مر بالميقات في العشر حاجًا أو معتمرًا وهو يريد أن يضحي فلا يجوز له أخذ شيء من شعره ولا من ظفره؛ لأن هذا مسنون وقد عارضه النهي في الحديث المذكور وترك المنهي عنه مقدم على فعل المستحب.

وأما من كان متمتعًا ثم طاف وسعى فإنه يجب عليه الحلق أو التقصير؛ لأن هذا نسك يتحلل به من عمرته والتقصير للعمرة في حق المتمتع أفضل حتى يبقى الحلق للحج.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

(١) سورة التغابن، الآية: ١٦.

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨٧٢٢)

س٢: إن لم تكن الكبائر داخلة تحت هذه الفضيلة - أعني تكفير الذنوب - فهل يصح قول القائل: إن هذه الميزة حاصلة لمن قال: (سبحان الله وبحمده) مائة مرة ونحوها من الأعمال التي تكفر الذنوب فأي ميزة للحج إذن؟

ج٢: ثبت في (الصحيحين) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من قال سبحان الله وبحمده مائة مرة حطت عنه خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر**»[١] والمراد بذلك: ما لم يصر على الكبائر جمعًا بين الأدلة من الكتاب والسنة، مثل قوله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾[٢] الآية، وقوله سبحانه: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا۟ عَلَىٰ مَا فَعَلُوا۟ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٣٥﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ جَزَآؤُهُم مَّغْفِرَةٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَجَنَّٰتٌ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَنِعْمَ أَجْرُ ٱلْعَٰمِلِينَ ﴿١٣٦﴾﴾.

ومثل قول النبي ﷺ: «**الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر**» وفي لفظ: «**ما لم تغش الكبائر**» فإذا كانت الصلوات الخمس مع كونها عمود الإسلام وأعظم أركانه بعد الشهادتين والجمعة ورمضان لا تكفر بها السيئات إلّا في حق من اجتنب الكبائر فغيرها من العبادات من باب أولى بأن لا تكفر بها السيئات إلّا في حق من اجتنب الكبائر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٦١٢٦)

س١: حججنا ولم نجد منزلًا في منى ونزلنا في جنوب الوادي بين مزدلفة والوادي، وكذلك ليلة العيد جلسنا في مزدلفة إلى غروب القمر ومشينا ورمينا الجمرات وطفنا قبل أذان الفجر فهل هناك خلل في حجنا؟

---

(١) أخرجه أحمد ٢/ ٣٠٢، ٣٧٥، ٥١٥، والبخاري ٧/ ١٦٨، ومسلم ٤/ ٢٠٧١ برقم (٢٦٩١)، والترمذي ٥/ ٥١٢ برقم (٣٤٦٦)، والنسائي في (الكبرى) ٩/ ٣٠٤ برقم (١٠٥٩٣)، وابن ماجه ٢/ ١٢٥٣ برقم (٣٨١٢).

(٢) سورة النساء، الآية: ٣١.

ج١: إذا كان الواقع ما ذكر في السؤال فالحج صحيح إن شاء الله، والنزول خارج منى لمن لم يستطع النزول فيها جائز؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[1]، والنفير من مزدلفة بعد منتصف الليل جائز أيضًا للضعفة ومن في حكمهم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٦٤١٥)

س١: حججنا العام الماضي ١٤١٢هـ، ورمينا جمار يوم النحر ثم تحللنا من الإحرام بعد الطواف وفي مساء يوم العاشر من ذي الحجة بتنا في منى ورمينا الجمرات لليوم الثاني بعد الزوال ثم وكلنا على رمي الجمرات لليوم الثالث وبعد العصر طفنا طواف الوداع ثم خرجنا من مكة بعد منتصف الليل من اليوم الثاني، فما حكم عملنا هذا هل نحن في حكم المتعجل أم لا؟

ج١: قد أخطأتم في تصرفكم هذا ولم تكملوا مناسك حجكم فتركتم ثلاث واجبات من واجبات الحج؛ لأنكم تركتم المبيت بمنى ليلة الثاني عشر ووكلتم على رمي الجمار في الثاني عشر ولا يجوز لكم التوكيل؛ لأنكم أقوياء تقدرون على الرمي - على ذلك يجب على كل واحد منكم ثلاث فداء أي: أن يذبح ثلاثًا من الغنم كل واحدة تجزىء أضحية في مكة ويوزعها على فقرائها ولا يأكل منها شيئًا واحدة عن ترك المبيت بمنى ليلة الثاني عشر، والثانية عن ترك رمي الجمار بأنفسكم وأنتم تقدرون عليه، والثالثة عن طواف الوداع؛ لأنكم أديتموه قبل وقته فلا يجزىء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٧٠١٣)

س: رميت الجمرة الكبرى في يوم العيد، وبعدها ذهبت إلى الخيام في منى، ثم صليت الظهر والعصر والمغرب وبعد المغرب اتجهت إلى مكة المكرمة ومعي نساء وجماعة لأداء طواف الإفاضة

(١) سورة التغابن، الآية: ١٦.

لأنني متمتع بالحج ولم أعد من مكة المكرمة بسبب النساء والزحام الشديد إلّا بعد صلاة الفجر، حيث إني لم أبت في منى في هذه الليلة ولم أستطع الرجوع إلى منى بسبب ما ذكرته أعلاه ولم أبت في مكة المكرمة في هذا اليوم، بل هو بين الطواف والسعي حتى صلاة الفجر، أفيدوني هل علي دم أم لا؟

ج: إذا كان الحال ما ذكرت من أنك ومن معك نزلتم إلى مكة لأداء طواف الإفاضة ولتعودوا إلى منى بعد أدائه ولم تتمكنوا من العودة إلى منى إلّا بعد صلاة الفجر بسبب الزحام وعدم القدرة على العودة في الليل فلا شيء عليكم في ذلك؛ لعموم قول الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ﴾[1] وما في معناها من الآيات.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول والرابع من الفتوى رقم (١٨٨٥٧)

س١: في العام الذي مضى كنت حاجًا وقدر الله في ليلة المبيت في منى ولم أدر بشيء نمت في خارج منى وهذا في الليلة الأولى ثم جاءت الليلة الثانية وكذلك نمت في خارج منى في نفس المكان الذي بجانب الطريق حتى الساعة الواحدة ليلًا تقريبًا، وقال رجل عادي بالجوار: نحن خارج منى فهناك لافتة تدل على أننا خارج منى، ولكني ذهبت لأدخل فلم أستطع لأنه لا يوجد فيها مكان فأتيت هنا ثانية فلم أجعل كلامه موضع الاهتمام ولم أتأكد إلّا في الليلة الثالثة عندما هدأ الجو لسفر الحجاج المتعجلين فما الحكم علي في ذلك، وهل علي كفارة كفدية وهل ممكن أن تقدم خارج مكة أم في المسجد الحرام فقط أو من الممكن أن تستبدل الفدية بشيء آخر كصوم أو غيره، فالرجاء توضيح ذلك؛ لأن الأمر قد أشكل علينا ولم نستطع التأكد من حالنا فيه وقد لجأنا إليكم بأمر الله: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ٤٣﴾[2].

ج١: إذا تركت المبيت لليالي أيام التشريق بمنى وأنت تقدر عليه فإنه يكون عليك فدية وهي ذبح شاة تجزيء في الأضحية تذبحها في مكة وتوزعها على فقراء الحرم فإن لم تستطع ذبح الشاة فإنك تصوم عشرة أيام.

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦.
(٢) سورة النحل، الآية: ٤٣.

س٤ : أنا مكفول لشخص سعودي وكنت قد مررت بضائقة في الفترة الماضية في وقت الحج؛ لأنه عندما أردت الحج قال بأنه لا يجوز لك إلّا بإذننا فقلت له: هذا حج فريضة ولا يتم استئذان أحد فيه، وحيث إنني سأوفر لك من يعمل في مكاني حتى أرجع فأصر وقال: هذا حقنا إن لم ترد فبالله عليك هل هذا حقه فعلًا وهل يعد حابس وما هي الحجة على ذلك؟

ج٤ : ليس لك الحج إلّا بإذن كفيلك الذي قدمت إلى البلاد للعمل عنده؛ لأنك مستأجر له فلا تحج إلّا بإذنه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨٤٨٩)

س١ : موظف حج فريضة هذا العام مع عدم السماح له بالتغيب عن العمل غير يوم واحد فقط، وهو يوم عرفة أما أيام التشريق فهو في العمل من الصباح ويعود إلى منى بعد صلاة العشاء ويمكث فيها إلى ما بعد منتصف الليل ثم يذهب لينام في منزله في مكة فما حكم ذلك؟ علمًا بأنه يرمي الجمرات في وقتها.

ج١ : إذا كان الواقع هو ما ذكر فإنه يصح حجه ولو كان يخرج من منى في النهار لمزاولة عمله ثم يعود إليها في الليل لأجل المبيت بها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٠٤٥)

س: لنا عمائر تبعد عن جمرة العقبة الكبرى حوالي ٥٥٠م خمسمائة وخمسين مترًا من الجهة الغربية وفي الحج تتصل الخيام على سفوح الجبال وجوانب الطريق إلى هذه العمائر وتتعداها وهذا نتيجة للزحام الشديد داخل منى أيام الحج كما لا يخفى على سماحتكم، وسؤالنا لكم هو:

هل يجوز المكوث والمبيت بهذه العمائر أيام وليالي التشريق؟ نأمل من سماحتكم تزويدنا بفتوى حيال هذا الأمر وجزاكم الله خير الجزاء وسدد على طريق الخير خطاكم.

ج: إذا ثبت أن هذه العمائر التي تسكنون بها داخل حدود منى فإنه لا مانع من إقامتكم بها ثلاث ليال: ليلة الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من شهر ذي الحجة أو ليلتين إن تعجلتم وأردتم سفرًا من مكة لمكان آخر ويجزئكم ذلك لأن مبيتكم داخل حدود منى، أما إن كانت هذه العمائر المذكورة خارج حدود منى فإن المبيت بها ليالي أيام التشريق لا يجزئكم عن المبيت الواجب ويجب عليكم المبيت مع الحجاج داخل حدود منى إلّا إذا لم يتيسر لكم وجود مكان في منى وبذلتم ما في وسعكم واجتهدتم في الحصول على مكان بها فلم تجدوا مكانًا بمنى تنزلون به لشدة الزحام فإنه لا حرج عليكم في هذه الحالة في المبيت خارج منى للضرورة ويجزئكم ذلك إن شاء الله ولا فدية عليكم في ترك المبيت بها لعدم التمكن منه؛ لقول الله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[(١)]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[(٢)]، وقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[(٣)]، ومتى تمكنتم من دخول منى واستطعتم الحصول على مكان للمبيت بها وجب عليكم المبيت بها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
صالح الفوزان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٠٨٠٢)

س١: في عام ١٤١٧هـ حججت أنا ووالدي ووالدتي وزوجتي حيث نزلنا يوم عرفة من الطائف بعد المرور بالميقات في الصباح ووقفنا بعرفة ثم أفضنا من عرفات إلى مزدلفة ثم بتنا بها وذهبنا إلى مكة قبل الفجر وصلينا الفجر بمكة ثم ذهبنا إلى الجمرات ورمينا جمرة العقبة وقد وقع حادث شنيع كدت أدهس فيه لولا فضل الله ورحمته وقد أقمنا بمكة لأننا لم نجد مكان إقامة بمنى حيث وقع الحريق الكبير في تلك السنة وقد بحث بعض الأقارب لنا عن خيمة للإقامة فيها بمنى ولكنهم لم يجدوا فلم نذهب إلى منى حيث بعد رمي جمرة العقبة قمنا بأداء طواف الإفاضة ثم اتجهنا إلى العزيزية واستأجرنا بها شقة ولم نبت بمنى ليالي التشريق ورميت أنا وأبي باقي الجمرات عن والدتي وزوجتي مع استطاعة زوجتي على الرمي وطلبها ذلك ولكنا رفضنا ذلك وطلبنا منهن أن نرمي عنهن للزحام وخوفًا عليهن ثم رمينا عنهن الجمرات في أيام التشريق وتعجلنا ثم بعد ذلك أدينا طواف

(١) سورة التغابن، الآية: ١٦.
(٢) سورة الحج، الآية: ٧٨.
(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦.

الوداع حيث النسك هو الإفراد ثم عدنا إلى الطائف وقمت أنا وأبي بذبح شاتين واحدة منه صدقة لسلامتي من الحادث والأخرى لإقامتنا بالعزيزية بمكة وعدم المبيت بمنى ليالي التشريق عنا جميعًا وهل ما قمنا به من أعمال صحيحة وهل ما قمنا به من ذبح لشاة واحدة عنا جميعًا يجزىء عن عدم مبيتنا بمنى ليالي التشريق حيث تم الذبح لها بالطائف بناء على طلب الوالد وتوزيعها على الجيران والمستحقين لها وليس بمكة؟

ج١: إذا كان الحال ما ذكرتم في السؤال فما فعلتموه صحيح وليس عليكم مبيت في منى لعجزكم عن ذلك وأما زوجتك التي لم تباشر رمي الجمار وهي قادرة عليها فعليها دم يجزي في الأضحية يذبح في مكة ويوزع على الفقراء وعليكم جميعًا أن ترجعوا إلى مكة وتسعوا سعي الحج إذا كنتم لم تسعوا مع طواف الإفاضة؛ لأنك ذكرت في رسالتك الطواف للإفاضة ولم تذكر السعي والذين وكلوا في رمي الجمار وهم يستطيعون الرمي بأنفسهم فإن ذلك لا يجزئهم ويلزم كل واحد منهم ذبح شاة في مكة يوزعها على فقراء الحرم ولا يأكل منها شيئًا وما ذبحتموه في الطائف لا يجزىء لأن ذبح الفدية يكون في الحرم، ومن لم يستطع منكم الذبح فعليه صيام عشرة أيام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

الفتوى رقم (٢١٦١٠)

س: في اليوم الأول من المبيت بمنى مكثنا فيها من الساعة التاسعة مساءً حتى الساعة الثانية والنصف بعد منتصف الليل وفي اليوم الثاني مكثنا في منى من الساعة الخامسة وخمس وأربعين دقيقة مساءً حتى الساعة الثانية عشرة والربع بعد منتصف الليل. فهل المبيت صحيح على هذا النحو؟ علمًا بأنني أنا وزوجتي تعجلنا بالمشي من منى في تلك الليلتين بسبب أننا تركنا أولادنا الصغار بمفردهم وكنا قلقين عليهم فهل علينا شيء وإن كان علينا شيء علي وعلى زوجتي مثله، وكيف يتم ذلك في مكة أم عندنا في الجنوب؟ علمًا بأننا عدنا إلى مقر عملنا في جنوب البلاد. أفيدونا أثابكم الله عنا وعن المسلمين خير الجزاء.

ج: إذا بقيتم في منى معظم الليل فقد حصل المبيت المجزىء وما فعلتموه حصل به المقصود والحمد لله، ولكن المبيت بمنى كل الليل أفضل وأكمل كما فعل النبي ﷺ.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨٤١٢)

س٢: ما هي أيام التشريق التي نهى رسول الله ﷺ عن صومها؟

ج٢: أيام التشريق التي نهى رسول الله ﷺ عن صومها هي: اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من شهر ذي الحجة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٤٧١٩)

س: هل لا بد عند قذف الحصيات لا بد أن ترتطم بالعمود الخرساني ثم تسقط في الحوض، وما هو الحكم لفرد لم يتسن له أن لم ير بعينيه الحصيات وهي تقع في الحوض؟

ج: الواجب على الحاج أن يتأكد من سقوط حصيات الجمار في الحوض ولا يشترط أن تضرب العمود بل سقوطها في الحوض يكفي.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٤٦٠٥)

س: لقد من الله علي بأداء فريضة الحج لعام ١٤١١هـ، وأنا في أثناء قيامي لرمي الجمرات الثلاث في اليوم الحادي عشر من ذي الحجة فكنت قادمًا من مسجد الخيف بمنى متوجهًا إلى رمي الجمرات، وعندما قابلت أول جمرة سألت من أين أبدأ فقالوا لي: ابدأ من هناك، أي: من آخر جمرة وهي الأولى من جهة مكة، وفعلت ورميت من الأولى من جهة مكة ثم الوسطى ثم الصغرى، وفي اليوم الثاني صعدت الكبرى وكنت قادمًا أيضًا من مسجد الخيف فكان معي جماعة فقالوا لي: ابدأ من أول حجرة من جهة الخيف، وفعلت وبعدها تعجلت وسافرت إلى عملي بالرياض.

فالسؤال هنا: ما هو الحكم في رمي جمراتي هذه، وهل هي صحيحة أم لا؟ أفيدوني أفادكم الله، وهل لا بد من رمي الحصاة لترتطم بالعمود الخرساني ثم تسقط في الحوض، ومن يفعل غير ذلك ما حكمه في رمي حصياته، أفيدونا أفادكم الله، وجعلكم الله ذخرًا للإسلام والمسلمين ونفع بكم الأمة الإسلامية إن شاء الله رب العالمين، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج: رميك الجمار في اليوم الحادي عشر غير صحيح، حيث بدأت من جمرة العقبة والصحيح أن يبدأ بالجمرة الصغرى ثم الوسطى ثم الكبرى (العقبة).

وكان الواجب أن تعيد الرمي ولو في اليوم الثاني عشر بعد الزوال، وما دام أنك لم تفعل فيجب عليك فدية جبرًا للنسك والفدية شاة تجزىء أضحية تذبح بمكة وتوزع على فقراء الحرم، فإن لم تستطع فإنك تصوم عشرة أيام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

الفتوى رقم (١٦١٦٧)

س: قمت بالحج منذ سنتين وفي اليوم الأخير من رمي الجمار قمت بالتقاط الحصى من خارج منى ناحية مكة المكرمة، فهل الواجب التقاط الحصى من منى أو مزدلفة، كذلك في اليوم الأخير من الرمي عند الجمرة الوسطى لم أتأكد من رمي الحصى داخل الحوض وذلك لوجود زحام شديد جدًا وأغلب ظني أنها سقطت بالحوض مع العلم أني أعلم بوجوب سقوط الحصى داخل الحوض.

ج: يجوز التقاط حصى الجمار من أي مكان داخل منى أو خارجه، ورميك الجمرات في اليوم الأخير في الحوض بغلبة ظنك يجزىء عنك والشك الذي طرأ بعد الرمي لا أثر له.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	**عبد العزيز آل الشيخ**	**صالح الفوزان**	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٠٠٥٥)

س٢: حججت في إحدى السنوات ورميت في اليوم الثاني قبل الزوال فهل علي شيء وذلك لجهلي بذلك؟

ج٢: رمي الجمرات قبل الزوال في أيام التشريق لا يصح؛ لأن النبي ﷺ لم يرم إلّا بعد الزوال وقال: «**خذوا عني مناسككم**» وعليه فإن عليك فدية عن رميك قبل الزوال وهي ذبح شاة تجزىء في الأضحية تذبحها في مكة وتوزعها على فقراء الحرم ولا تأكل منها شيئًا.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٤٤٩٧)

س٤: سماحة الشيخ لقد سألت في خطابي الأول عن رجم الجمار وتفضلتم بالإجابة بأن علي هدي يذبح في مكة فكيف أفعل ذلك وأنا في بلد آخر ولن أتمكن من السفر هذا العام؟

ج٤: إذا لم تتمكن من السفر إلى مكة لذبح الفدية فإنك توكل شخصًا ثقة ليذبح عنك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٤٥٧٤)

س١: واحد نسى معه حصى من منى وقيل له إن الذي يأخذ حصى من منى يلزمه إرجاعه لمكة نرجو الإفادة هل يرجعه مكة أو يرميه في أي مكان حيث إن مكة تبعد عنا حوالي ٤٠٠ كيلو؟ نرجو الإفادة بتوضيح.

ج١: من بقي معه شيء من حصى الجمار فلا يلزمه إرجاعه إلى منى لعدم الدليل على ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٥٠٠٤)

س١: هو أني في فريضة الحج في أيام التشريق رميت جمرة العقبة الساعة السابعة صباحًا وفي

اليوم الثاني رميت الجمرات في العاشرة مساء وفي اليوم الثالث كنت متعجلًا فرميت الجمرات في التاسعة صباحًا، أي: قبل الزوال فما الحكم في ذلك؟

ج١: رميك الجمار قبل موعد الرمي لا يصح ويبدأ الرمي في أيام التشريق الثلاثة بعد يوم العيد من زوال الشمس؛ لأن رسول الله ﷺ انتظر هو وأصحابه حتى زالت الشمس ثم رمى وقال ﷺ: «**خذوا عني مناسككم**» وفي هذه الحالة يلزمك فدي تذبحه في مكة لفقراء الحرم وهو مثل ما يجزىء أضحية من الغنم فإن لم تجد فتصوم عشرة أيام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٥١٥١)

س: أديت فريضة الحج هذا العام لأول مرة فقد أحرمت مفردًا من قرن المنازل ولبست ملابس الإحرام ولبيت ووصلت مكة وطفت بالبيت للقدوم سبعًا وصليت بالقرب من مقام إبراهيم ركعتي سنة الطواف ثم سعيت سبعًا بين الصفا والمروة وبعد ذلك توجهت لمنى للمبيت بها ليلة عرفات وفي اليوم التاسع وقفت بعرفات من طلوع الشمس وحتى ما بعد الغروب وجمعت الظهر والعصر تقديمًا ثم أفضت من عرفات وذهبت إلى المزدلفة حيث صليت المغرب والعشاء جمع تأخير وبت حتى صليت الصبح ودعوت الله عند المشعر الحرام ثم رميت جمرة العقبة بعد طلوع شمس يوم النحر وقصرت شعري ثم توجهت إلى مكة حيث طفت طواف الإفاضة وكنت في شدة التعب والإرهاق ونظرًا لأنني مصاب بارتفاع ضغط الدم فقد طفت بالدور العلوي نظرًا لشدة الازدحام وبعد شوطين ذهبت واستأجرت كرسيًا متحركًا وأكملت بقية الأشواط، وبعد انتهاء الطواف ارتميت على الأرض من شدة التعب والإرهاق ولم أتمكن من صلاة ركعتي سنة الطواف وبقيت مرتميًا ولم أفق إلّا على أذان المغرب فتوضأت وصليت ومن بعده العشاء وأنا جالس وأثناء سيري بالكرسي كنت أحيانًا أنبه الغافلين بالعصا في يدي أو بصوت خفيض حتى لا تؤذيهم عجلات الكرسي وشربت الماء مرتين فهل علي بأس من ذلك، وبعد ذلك توجهت إلى منى حيث بت ليلة الحادي عشر وليلة الثاني عشر من ذي الحجة ورميت الجمرات الثلاث مبتدئًا بالصغرى في ثاني وثالث أيام العيد بعد الزوال وقبل الغروب ولكنني لست على يقين تام من دخولها الحوض المخصص لذلك فكنت أرمي أكثر من سبع حصيات وفي ثالث أيام العيد بعد رمي الجمرات توجهت إلى مكة ودخلت الحرم وكان في أوج

ازدحامه بجميع أدواره وعلاوة على مرضي بضغط الدم المرتفع فقد أصبت بتسلخات شديدة بالفخذين مما جعل سيري متعذرًا حتى ظللت كأن أسياخ حديد تلتهب من النار تسري في أفخاذي ولم أتمكن من طواف الوداع وأيضًا لأنني كنت حاجزًا للسفر في موعد محدد من قبل في نفس اليوم وسمعت أن طواف الوداع سنة عند المالكية وواجب يجبر بدم عند باقي الأئمة وواجب لا يجبر بشيء عند البعض الآخر، والسؤال: هل حجي صحيح أم ماذا وماذا علي أن أفعل؟ أجيبوني أفادكم الله ولكم الأجر والمثوبة.

ج: عليك فدية بسبب شكك هل الجمرات التي رميت بها وقعت في الحوض أم لا، كما يجب عليك فدية أخرى لتركك طواف الوداع، والفدية شاة تجزىء أضحية تذبح بمكة وتطعم لفقراء الحرم فإن لم تجد فصم عشرة أيام عن كل فدية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٥٤٠٧)

س: إنه في حج العام الماضي وفي أول يوم من أيام الرمي حصل لي زحام ودفعت بقوة عند الجمرة مما دعا إلى أن أقذف بجميع الحصيات السبع التي في يدي دفعة واحدة في الجمرة الأولى، وأما بقية الأيام فوكلت من ينوب عني في الرمي وهو عمي، ومع أنني امرأة أجهل الحكم ولا أعرف هل عملي ذلك صحيح أم أن علي شيئًا خاصة وأنني لم أرم بكل حصاة منفردة؟ أفيدونا عن ذلك ولكم جزيل الشكر والتقدير والله يحفظكم.

ج: رمي جمرة العقبة يوم العيد واجب من واجبات الحج.

وبناء على ذلك من ترك واجبًا من الواجبات فعليه دم يجزىء أضحية يذبحه في مكة، ويوزعه على فقراء الحرم، ولا يأكل منه شيئًا فإن لم يستطع فإنه يصوم عشرة أيام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٥٣٦٨)

س: حججت هذا العام وقدمت رمي الجمرة الكبرى على الجمرة الصغرى في آخر يوم من أيام التشريق، أي: آخر رمية للجمرات وهذا جهل مني غير مقصود، لذا أرجو إفتائي لذلك.

ج: يجب عليك فدية لعدم إجزاء رميك لليوم الأخير حيث رميت الجمرة الكبرى قبل الجمرة الصغرى والفدية هي: شاة تجزىء أضحية أو سبع بقرة أكملت سنتين ودخلت في الثالثة أو سبع بدنة أكملت خمس سنوات ودخلت في السادسة تذبح بمكة وتوزع على فقراء الحرم فإن عجزت عن ذلك فإنك تصوم عشرة أيام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٦٠٢٠)

س٢: ما الحكم لو رمى الحاج الجمرات قبل الزوال، هل يجزىء أم لا، وهل عليه دم وما الحكم لو رجع إلى بلده قبل أن يعرف الحكم هل يجزىء صيام ثلاثة أيام؟

ج٢: من رمى الجمرات قبل الزوال في اليوم الحادي عشر وما بعده فعليه أن يعيد الرمي بعد الزوال إن كان في أيام الرمي وإذا انتهت أيام الرمي ولم يعدها فعليه فدية شاة تجزىء في الأضحية أو سبع بدنة أو سبع بقرة تذبح في مكة يوزعها على فقراء الحرم فإن لم يستطع صام عشرة أيام.

س٣: بعض شركات الحج يأخذون الحجيج في الأتوبيسات من مكة إلى عرفات مباشرة دون المبيت في منى يوم التروية، ثم يعودون بهم من عرفات إلى منى مباشرة دون المبيت في مزدلفة أو حتى المكث فيها إلى نصف الليل، ويتعللون بكثرة الزحام، فهل على الحجيج ذنب في هذا أم ماذا يفعلون؟

ج٣: المبيت بمنى ليلة التاسع سنة من تركه فلا شيء عليه، وأما المبيت بمزدلفة ليلة العاشر فهو واجب من واجبات الحج من تركه مع قدرته عليه يكون عليه فدية ذبح شاة في الحرم يوزعها على فقراء الحرم ومن لم يقدر على المبيت من المرضى والضعفاء الذين تجبرهم حالتهم على ترك المبيت فلا شيء عليه ويجب على الشركات التي تتعهد بنقل الحجاج تمكينهم من المبيت وعلى الحجاج أن يطلبوا تمكينهم من المبيت.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٦٢٣٣)

س: ذهبت إلى الحج في هذا العام وقمت برمي الجمرات يوم العيد عني ونيابة عن بنتي وفي اليوم الثاني رميت الجمار الثلاث وفي اليوم الثاني عشر رميت الجمرة الأولى عني وعن بنتي وحدث أن تهت من شدة الزحام عن صحبتي ولم أكمل الرمي وقد نمت في منى ولم أرم في اليوم الثالث عشر فما هو الحكم بالنسبة لعدم إكمال الرمي أفيدونا جزاكم الله خيرًا.

ج: يجب عليك فدية لتركك رمي الجمرة الوسطى للعقبة في اليوم الثاني، وتركك رمي اليوم الثالث عشر من أيام التشريق، والفدية شاة تجزىء أضحية تذبح بمكة وتوزع على فقراء الحرم وابنتك مثلك في الحكم، عليها الفدية المذكورة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٦٠٢٢)

س: رمى الجمار في اليوم الحادي عشر قبل الزوال ورمى في اليوم الثاني عشر قبل طلوع الشمس ثم طاف للوداع في الساعة التاسعة صباحًا ثم سافر فماذا يلزمه؟

ج: يجب عليك فديتان: فدية لرميك الجمرات في اليوم الحادي عشر والثاني عشر قبل الزوال وفدية أخرى لطوافك الوداع قبل أدائك الرمي رميًا مجزيًا، والفديتان هما رأسان من الغنم تجزىء في الأضحية أو سبعا بدنة تجزىء في الأضحية وهي ما تم لها خمس سنين أو سبعا بقرة تجزىء في الأضحية وهي ما تم لها سنتان وتذبح في الحرم المكي وتوزع على الفقراء فإن لم تستطع فصم عشرة أيام عن كل واحدة من الفديتين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٦٤٩١)

س: ذهبت إلى مكة المكرمة أنا وأسرتي هذا العام لأداء مناسك الحج وفي منى تعرضنا لزحام شديد أثناء رمي الجمار في أول أيام التشريق وفي ليلة الثاني عشر ونحن في منى مرت بنا سيارة التوعية الإسلامية التي توضح للناس مناسك الحج وما يجب عليهم فعله في أيام التشريق فأخبرتهم بما تعرضت له من عناء ومشقة وأنا رجل كبير السن وذلك أثناء رمي الجمار في أول أيام التشريق فأباح لي الشيخ أن أرمي جمرة ثاني أيام التشريق ليلًا الساعة الثانية عشر من ليلة الثاني عشر من ذي الحجة فرميت جمرة ثاني أيام التشريق في الساعة الواحدة صباح يوم ١٢ من ذي الحجة عني وعن أولادي الستة، ولم يكن معي من أستطيع توكيله عني وعن أولادي الصغار وزوجتي وبعد رجوعي إلى مقر عملي أفتى لي أحد الناس بأنه يجب علي دم عن كل واحد ممن رميت لهم ليلًا رغم علمه بكبر سني وكثرة العيال معي وصغر سنهم وما تعرضت له من التعب والمشقة في رمي الجمار السابقة لذا أرجو منكم سدد الله خطاكم ونفعنا الله بعلمكم أن ترسلوا لنا فتوى معتمدة من قبلكم حتى نكون على علم بأمور ديننا.

ج: وقت الرمي في كل يوم من أيام التشريق الثلاثة يبدأ من بعد الزوال من كل يوم، وعليه فإن تقديمك رمي جمار اليوم الثاني عشر في منتصف ليلة الثاني عشر الساعة الواحدة ليلًا هو أداء للنسك في غير وقته الشرعي، ولذا فيجب عليك وعلى كل واحد ممن ذكرت عمل مثل عملك هذا فدية ذبيحة تذبح في مكة وتوزع على فقراء الحرم ومن لم يستطع فإنه يصوم عشرة أيام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٧١٦٧)

س: في اليوم الثالث من أيام الحج رميت الجمرات كلها أنا وبشر كثير من الناس قبل صلاة الظهر وبعد ذلك سمعت المايكرفون يصيح لا يجوز الرمي إلّا بعد الصلاة فعدت بعد صلاة الظهر ورميت الجمرة الوسطى ثم الثالثة وتعديت الأولى سهوًا فعدت ورميت الجمرة الأولى بعد الوسطى والثالثة وكل هذا تم بعد صلاة الظهر. أرجو من فضيلتكم هل علي شيء في ذلك وهل حجي تام عن هذه المرأة التي تقلدت بحجتها والله يحفظكم؟

ج: يجب عليك فدية لعدم ترتيبك الرمي في اليوم الثالث حيث رميت الجمرة الوسطى والثالثة

قبل الأولى.

والفدية هي: شاة تجزىء أضحية أو سبع بدنة أو سبع بقرة تذبح بمكة وتوزع على فقراء الحرم فإن لم تجد فإنك تصوم عشرة أيام وأما شكك في إصابة العمود فلا يؤثر على صحة الرمي إذا كان الحصى قد وقع في الحوض.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٧٢١٢)

س: قرأت حديثًا لرسول الله ﷺ عن عاصم بن عدي، أن النبي ﷺ رخص لرعاة الإبل في البيتوتة عن منى يرمون يوم النحر ثم يرمون من الغد ومن بعد الغد ليومين ثم يرمون يوم النفر، رواه الخمسة وصححه الترمذي.

وفهمت من هذا الحديث أن رمي الجمار لأصحاب الأعذار يكون برمي جمرة العقبة منفصلة ثم يمكنهم رمي جمار يومي الحادي عشر والثاني عشر معًا وأخيرًا يرمون لليوم الثالث عشر إن لم يتعجلوا.

وقرأت لسماحتكم فتوى في كتاب: (فتاوى إسلامية) الجزء الثاني، صفحة ٢٨٤ تحت عنوان: (حكم رمي الجمار كلها في يوم واحد) ما يلي:

(س: هل يجوز للحاج رمي جمار أيام التشريق كلها في يوم واحد سواء كان ذلك اليوم هو أول أيام التشريق أو كان النحر مثلًا أو كان آخر يوم من أيام التشريق ثم يبيت في منى اليومين أو الثلاثة أيام بدون رمي حيث إنه قد رمى جميع الجمار في يوم واحد؟ فهل يصح رميه هذا أم أنه لا بد من ترتيب الأيام كل يوم على حده، حتى ينتهي من رمي الأيام الثلاثة، نرجو توضيح ذلك مع ذكر الدليل).

وكانت إجابتكم: (رمي الجمار من واجبات الحج، ويجب في يوم العيد وأيام التشريق الثلاثة لغير المتعجل وفي اليومين الأولين للمتعجل ويرمي عن كل يوم بعد الزوال؛ لفعل النبي ﷺ وقوله: «خذوا عني مناسككم» ولا يجوز تقديم رميها قبل وقته أما التأخير فيجوز عند الحاجة الشديدة كالزحام عند جمع من أهل العلم قياسًا على الرعاة؛ لأن النبي ﷺ رخص لهم بأن يجمعوا رمي يومين في اليوم الثاني منهما وهو الثاني عشر ويرتب ذلك بالنية أولها يوم العيد ثم رمي اليوم الأول

ثم الثاني ثم الثالث إن لم يتعجل ويكون طواف الوداع بعد ذلك، والله أعلم. الشيخ ابن باز.

فما ورد في الفقرة الأخيرة من فتواكم حملني على فهم أنه يجوز رمي جمار الأيام الأربعة في موقف واحد مع ترتيب النية، فهل ما فهمته هو ما قصدتموه؟

وعزز هذا الفهم فتوى للجنة الدائمة في نفس الكتاب تحت عنوان: (كيفية رمي الجمار لمن أخرها إلى آخر أيام التشريق لمرض أو كبر) وكانت فتوى اللجنة كالتالي:

(س: إذا أخر الحاج الرمي إلى آخر أيام التشريق لمرض أو كبر وخوف زحام فهل يرمي جمرة العقبة والجمرات الأخرى وهو في موقف واحد أم لا بد من الرمي عن كل يوم على حدة بمعنى أنه يرمي عن اليوم الأول ثم يبدأ من جديد لليوم الثاني وهكذا عن اليوم الثالث ولو كان في ذلك مشقة؟

ج: يرمي جمرة العقبة أولًا ثم يرمي جمرات اليوم الحادي عشر ثم جمرات اليوم الثاني عشر ثم الثالث عشر إن لم يتعجل، والسنة أن يرمي كل يوم في وقته حسب الطاقة.

وبهذه الإجابة تكون اللجنة قد أقرت بجواز رمي الجمار للأيام الأربعة في موقف واحد.

وسؤالي: بأنني فهمت من فتوى سماحتكم وكذلك من فتوى اللجنة الدائمة بأنه يجوز رمي الجمار في الأيام الأربعة في موقف واحد وهذا مخالف لما فهمته من نص الحديث الصحيح والصريح السابق الذكر إن صح فهمي حيث صرح رسول الله ﷺ لرعاة الإبل أن يرموا ليوم النحر ثم يرمون من الغد ومن بعد الغد ليومين ثم يرمون يوم النفر نرجو من سماحتكم توضيح ما التبس علينا في الأمر. وجزاكم الله عن المسلمين خير الجزاء.

ج: الفتاوى المذكورة صريحة في أنه يجوز تأخير رمي الجمار إلى اليوم الثالث عشر عند الحاجة وليس فيها ما يدل على رمي الجمار لجميع الأيام في موقف واحد.

وإنما الواجب عند تأخير الرمي أن يرمي الحاج جمرة العقبة أولًا ثم يرمي جمار اليوم الحادي عشر مرتبة ثم يعود ويرمي جمار اليوم الثاني عشر وهكذا اليوم الثالث عشر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٧٣٤٦)

س: كنت مسافرًا إلى مكة المكرمة للعمرة وكنت راكبًا في سيارة نقل جماعي في ١٤/ ٩/ ١٤١٤هـ، وكان سائق السيارة مشغلًا شريط غناء ونحن نقصد العمرة، فطلبت منه إيقاف الأغاني

وقد زعل وأوقف السيارة وأراد المضاربة ودخل بيننا أهل الخير.

ثانيًا: كنت أرمي الجمرات في حج العام وقد شاهدت عند الزحمة عجوزًا ساقطة مدعوسة بأقدام الناس، وقد أردت إنقاذها ولكن لم يحصل من الزحمة وتوفيت على أثر ذلك وأنا لم أستطع رمي العقبة الأولى من الزحمة ورميت العقبة الثانية بأربع عشرة رمية فهل هذا جائز أم لا؟

ثالثًا: وجدت صورة على الصابون التايد مكتوب عليه: عبد الله صالح، وهي توضع في الحمام واسم الله عليها، فأرجو إفتائي عما ذكرته وذلك براءة للذمة.

ج: **أولًا**: أحسنت في إنكارك المنكر وإرادتك إنقاذ هذه المسلمة فجزاك الله خيرًا.

ثانيًا: تركك لرمي الجمرة الأولى يلزمك به دم وهو فدية تجزىء أضحية تذبح في مكة وتوزع على فقراء الحرم، ولا يجزىء عنه ما رميته على الجمرة الثانية من سبع حصيات زائدة؛ لأن كل جمرة مستقلة عن الأخرى.

ثالثًا: إذا وجد اسم من أسماء الله سبحانه مكتوبًا على أشياء تمتهن كالصابون ونحوه فيمسح حماية له عن الامتهان.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٧٤٤٤)

س: حججت ومعي زوجتي وقد نويت الحج لوالدتي وعند رمي الجمرة الأولى نويت الرمي الأول عن والدتي والثانية عن زوجتي، حيث إنها وكلتني وقد حصل زحمة شديدة أدت إلى ابتعادي عن الحوض فرميت بما في يدي دفعة واحدة وقد أصبت موقع الرمي فهل هذا الرمي يجزي وإن كان لا يجزي فماذا يجب علي؟

ج: إذا كان الواقع ما ذكرت فإن رميك عنك وعن زوجتك غير صحيح فيجب على كل منكما ذبح فدية في مكة توزع على فقراء الحرم والفدية شاة تجزي أضحية أو سبع بدنة أو سبع بقرة ومن لم يقدر على الفدية فإنه يصوم عشرة أيام والله أعلم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٧٥٣٠)

س٢: شخص رمى جمرة العقبة في الحج بسبع حصيات دفعة واحدة.

ج٢: يجب على من رمى حصيات الجمرة دفعة واحدة أن يعيد الرمي في أيامه إذ الواجب رميها واحدة بعد الأخرى ورميها جميعًا بمنزلة رمي حصاة واحدة فإن لم يعد الرمي وجب عليه عن ذلك دم لتركه واجبًا من واجبات الحج والدم هو شاة تجزيء أضحية تذبح بمكة وتوزع على فقراء الحرم، فإن لم يجد فليصم عشرة أيام سواء كانت متتابعة أو متفرقة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٦٨٤٢)

س٣: حجت خالتي العام الماضي لكنها عند رمي الجمرات تقول إنها عندما ترمي لا تشاهد أين يقع الحصى من شدة الزحام، هل هو في الحوض أم لا، علمًا بأنها شاهدت الجمرة أحيانًا وهي ترمي فماذا عليها؟ أفتونا مأجورين.

ج٣: من شروط صحة الرمي تحقق وقوع الحصى في المرمى، فإن كانت متيقنة من وقوعه حال الرمي في الحوض ثم شكت بعد ذلك فلا أثر للشك ورميها صحيح، وإن كانت شاكة ولم تتيقن وقوع الحصى وقت الرمي فعليها الفدية بدم يذبح لفقراء الحرم، فإن لم تستطع صامت عشرة أيام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٢٠١١٥)

س: قبل أربع سنوات حجيت أنا واثنان من إخواننا المسلمين وكل واحد منا معه امرأتان وقد رمينا جمرة العقبة يوم النحر وأخرنا الجمرات الثلاث إلى اليوم الثالث ورمينا الصغرى ثم الوسطى

ثم الكبرى ثم عدنا من جديد ثلاث مرات ثم طفنا طواف الإفاضة مرة واحدة. سماحة الشيخ: هل علينا شيء في ذلك؟ أفتونا جزاكم الله خيرًا.

ج: ما فعلتموه من تأخير رمي اليوم الحادي عشر والثاني عشر إلى اليوم الثالث عشر من أيام التشريق ثم قمتم بالرمي للجمرات الثلاث عن اليوم الأول ثم اليوم الثاني ثم اليوم الثالث هو عمل جائز ولكنه خلاف الأفضل وأما الاكتفاء بطواف الإفاضة عن طواف الوداع فيجوز إذا سافرتم بعد طواف الإفاضة مباشرة ليكون آخر عهدكم بالبيت.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٠١٦٧)

س٢: بعض الحجاج كان مقتنعًا بالرمي قبل الزوال ممتدًا من بعد منتصف الليل، أي: أنهم يرمون الساعة الحادية عشر ليلًا عن أول يوم من أيام التشريق ويرمون بعد الساعة الواحدة والنصف من بعد منتصف الليل عن اليوم الثاني من أيام التشريق اعتقادًا منهم أنهم يعملون بقول الله تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[1] ومن ثم يطوفون طواف الوداع ويغادرون مكة قبل زوال اليوم الثاني من أيام التشريق وحجتهم أن الذي يبقى بعد الزوال يموت، أي من شدة الزحام؟

ج٢: لا يصح رمي الجمرات في أيام التشريق إلّا بعد الزوال، ويمتد الوقت إلى الغروب ولا بأس بالرمي ليلًا عن اليوم الماضي أما اليوم المقبل فلا يجوز تقديمه قبل الزوال من ذلك اليوم، ومعنى قوله تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[2] الآية، أنه يجوز لمن رمى الجمار فيما بعد زوال الشمس في اليوم الثاني عشر أن يرحل من منى إلى مكة أو غيرها من الأمكنة خارج منى قبل الغروب، ولا يلزمه المبيت ليلة الثالث عشر ولا الرمي في اليوم الثالث عشر، وأما طواف الوداع فإنه لا يصح إلّا عند السفر بعد ما ينهي الحاج أعمال الحج، فالذي يسافر في اليوم الحادي عشر لا يصح وداعه؛ لأنه قد بقي عليه المبيت بمنى ليلة الثاني عشر والرمي بعد الزوال في اليوم الثاني عشر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٠٣.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٠٣.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٠٥٨٩)

س١: رجل تعمد رمي الجمرات قبل الزوال في اليوم الأخير من رمي الجمار، وذهب وسأل بعض أهل العلم في المكان الذي يعش فيه في المملكة فقال: عليك دم، وقال بعضهم: ليس عليك شيء، فما هو الصحيح؟ وجزاكم الله خيرًا.

ج١: يجب على من رمى الجمرات في اليوم الثاني أو الثالث قبل الزوال فدية، لأنه أوقع الرمي في غير زمنه الشرعي فلا يعتد به والفدية رأس من الضأن يجزىء في الأضحية يذبح بمكة ويوزع على فقراء الحرم فإن عجز عن الفدية فعليه صوم عشرة أيام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢١٦٠٠)

س١: شخص نوى الحج وحج ولكنه عندما وصل مشعر منى وجد فيه زحمة شديدة ولم يرم لشدة الزحام وانتظر حتى اليوم الثاني ولكنه أيضًا لم يستطع الرمي فرجع دون أن يكمل حجه، فهل عليه شيء وقد توفي دون أن يحج، وما هو الواجب على ولده؟

ج١: إذا كان ما تركه من أعمال الحج هو رمي الجمار في أيام التشريق وطواف الوداع فإن الواجب أن يذبح عنه فديتان في مكة وتوزعان على فقراء الحرم واحدة عن رمي الجمار والثانية عن طواف الوداع وتؤخذ قيمتها من تركته، وإن تبرع بها أحد أقاربه أو أحد المحسنين أجزأه ذلك إن شاء الله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

الفتوى رقم (١٤٧٢٠)

س: حججت هذا العام وقمت بجميع المناسك إلّا أنني يوم الثاني عشر لم أتمكن من الرمي ووكلت أحد أقاربي وحيث إن الذي وكلته لم يكن متعجلًا حيث بات في منى وسمعت أنه لا يجزي توكيله ورجعت أنا يوم الثالث عشر ورميت الجمرات عن اليومين فهل فعلي هذا صحيح؟

ج: لا يوكل الحاج بالرمي عنه إلّا المضطر من مرض ونحوه من كبر وعجز وقد أحسنت في رميك عن نفسك عن اليوم الثاني عشر، وأما اليوم الثالث عشر فإن كانت نيتك التعجل وخرجت من منى قبل غروب الشمس لليوم الثاني عشر فلا رمي عليك في اليوم الثالث عشر ورميك عنه لا يعتبر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٤٠٣٦)

س: حججنا في العام الماضي وقد كان برفقتنا أم العيال، وفي اليوم الثاني عند الرمي كان زحامًا شديدًا ومن شدة الزحام كادت الزوجة أن تعثر على الأرض عند الاقتراب من الجمرة الأولى، فتناول أحد الرفقاء وهو أخي الأكبر منها الحصى ورمى بها دفعة واحدة بعد أن رمت باثنتين منها ومن خوف الزحام في بقية الجمرات توكلت أنا زوجها ورميت عنها فما رأيكم وهل هذا يكفي أو يكون يجب علينا شيء نفعله؟ أفتوني مأجورين والله يرعاكم والسلام.

ج: يجب على المرأة التي رميت عنها الجمرات دفعة واحدة دم يجزىء أضحية يذبح بمكة ويوزع على الفقراء وذلك جبرًا للنسك فإن لم تستطع فإنها تصوم عشرة أيام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٤١١٧)

س٢: والدتي حجت حجتين ولكن لم ترم الجمرات في كل الحجتين بل رمى عنها والدي، علمًا أن الحجة الأولى كانت قادرة على رمي الجمرات، ولكن كان معها طفل صغير أما الحجة الثانية فكانت كبيرة في السن ولا تستطيع رمي الجمرات ورمى عنها والدي هل حجها صحيح أم لا؟

ج٢: إذا كان توكيل والدتك لأبيك في الرمي عنها كما ذكر في السؤال بأنها في الحجة الأولى مع الطفل وفي الثانية كبيرة في السن فنرجو ألا حرج عليها في ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

الفتوى رقم (١٤١٥٢)

س: لقد حجت والدتي وأكملت فرائض الحج ما عدا رمي الجمرات فإنها رمت جمرة واحدة والباقي وكلت من غير عذر شرعي بل خافت من الزحام، علمًا بأنها حجة واحدة ولم تحج بعدها، فهل حجها صحيح أم لا، وإذا كان غير صحيح ما الذي يترتب عليها؟

ج: إذا كان توكيل والدتك من يرمي عنها خشية على نفسها من الزحام في المرمى فإن توكيلها صحيح ولا حرج في ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٤٤٦٢)

س١: امرأة حجت وتقول لم أرم الجمرات بل رماهن عني أخي وهو لم يسمح لي أن أذهب معه خوفًا علي من الزحام عند الجمرات فهل علي شيء بذلك، وهل حجي ينقصه شيء وهذه الحجة مضى عليها عدة سنوات؟

ج١: إذا كانت المرأة المذكورة لا تستطيع الرمي بنفسها أو خشيت على نفسها من شدة الزحام وأنابت أخاها في الرمي عنها فلا بأس بذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

الفتوى رقم (١٤٥٥٢)

س: ذهبت لقضاء فريضة الحج مع بنتي وحيث إنني قد حججت أكثر من مرة ولكن بنتي لأول مرة تحج وحيث نوينا الحج من الميقات ووصلنا مكة المكرمة وطفنا وسعينا ثم توجهنا إلى منى ومنها إلى جبل عرفات وقد وقفنا بعرفات ويوم العيد رجمنا جمرة العقبة وتوجهنا إلى مكة وطفنا طواف الإفاضة ثم عدنا إلى منى وبتنا فيها وثاني يوم رجمنا الجمرات الثلاث وعدنا إلى منى وفي اليوم الثالث رجمنا الجمرة الأولى وحصل علينا زحام وقد أغمي علي أنا وبنتي ونقلنا إلى المستشفى حيث مكثنا فيه أربع ساعات وقد فقت من الغيبوبة وكنت متأثرًا كثيرًا لما حصل علي ثم أخذنا سيارة وتوجهنا إلى البلاد في هذه المنطقة وقد أوكلنا شخصًا ليرجم عنا بقية الجمرات الثلاث ولكن لم نطف طواف الوداع لهذا حبينا إشعاركم نأمل إفادتنا عما يترتب علينا في وكالتنا في رمي الجمرة العقبة وفي طواف الوداع والله يحفظكم.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر من حصول المشقة عليك فتوكيلك الشخص المذكور للرمي عنكم صحيح، وأما ترك طواف الوداع فيجب على كل منكم فدية لتركه الطواف وهي شاة تجزىء أضحية تذبح بمكة وتوزع على فقراء الحرم فإن لم يجد فيصوم عشرة أيام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٤٧٥٢)

س: وفقني الله للحج عام ١٤١١هـ مع إخواني وعائلتهم وأنا لست مرتبطًا بالنساء سوى أني عم لبعض منهن، أي: بنات إخواني، قضينا مناسك الحج على النحو الآتي:

أولًا: دخلنا مكة بنية العمرة متمتعين إلى الحج أدينا مناسك العمرة جميعًا وتحللنا.

ثانيًا: أحرمنا صباح اليوم الثامن وقصدنا منى ولم نجد بها موقعًا لنا وبتنا في مزدلفة.

ثالثًا: في اليوم التاسع توجهنا إلى عرفة في الصباح حتى غروب الشمس.

رابعًا: نفرنا من عرفة ووصلنا مقر سكننا في مزدلفة بعد صلاة العشاء أدينا صلاة المغرب والعشاء جميعًا.

خامسًا: تحولنا من مزدلفة الساعة الواحدة ليلًا إلى منى لرمي جمرة العقبة الأولى (الكبرى) وكما قلت معنا نساء ورمينا الجمرة بعد منتصف الليل.

سادسًا: بعد ذلك توجهنا جميعًا إلى البيت الحرام وطفنا طواف الإفاضة قبل صلاة الفجر وسعينا وحلقنا علمًا بأن الهدي دفعنا ثمنه عن طريق شركة الراجحي للاستفادة من لحوم الهدي والأضاحي.

وبذلك يكون قد تحللنا التحلل الكامل.

سابعًا: ذهبنا في اليوم الحادي عشر لرمي الجمرات الصغرى والوسطى والكبرى أنا توكلت عن ابنة أخي وحرصًا مني سبقت بالرمي عنهن قبل نفسي.

ثامنًا: توجهنا بالصباح الباكر من اليوم الثاني عشر وطفنا طواف الوداع وتم هذا بناء على إفتاء حصل عليه أخي من قبل أحد المشايخ جزاهم الله خيرًا وصلينا الفجر بالحرم وخرجنا إلى الأبطح.

تاسعًا: قبل زوال الشمس من اليوم الثاني عشر توجهنا من الأبطح إلى الجمرات وكنا متعبين جدًا ونساءنا لوحدهن في الأبطح وقبل الزوال بحوالي ساعة ونصف رجمنا بالتوالي الصغرى والوسطى والكبرى وعدنا للأبطح وخرجنا من مكة.

أطال الله عمركم سؤالي بعد عودتي قيل إن علي فدي والسبب ما يلي:

١- أنني رميت لموكلي قبل نفسي.

٢- علينا فدي جميعًا بسبب أننا طفنا الوداع قبل الرمي.

والدي العزيز أرجو بعد سماعكم لكيفية أدائي للمناسك أنا وأخواني إفادتنا بما يجب علينا عمله وهل حجنا صحيح؟ علمًا بأن هذا الحج هو أول حج لنا سوى ثلاثة أشخاص من زملائنا، أفيدونا أفادكم الله.

ج: **أولًا**: السنة لمن لم يكن معه أحد من الضعفة أن يبقى في مزدلفة إلى أن يصلي الفجر ويدعو الله ويثني عليه حتى يسفر ثم ينصرف إلى منى لكن ما دام انصرافك من مزدلفة بعد منتصف الليل فنرجو ألا حرج عليك في ذلك، وكذلك لا حرج في سكناكم ومبيتكم في مزدلفة ليالي التشريق بعد أن تعذر عليكم وجود مكان في منى.

ثانيًا: الواجب أن يرمي الوكيل عن نفسه أولًا ثم يرمي عن موكله والرمي لا يكون إلّا بعد الزوال في أيام التشريق فيجب على كل منكم فدية لرميه قبل الزوال ولما حصل من الخلل في تقديم موكلاتك على نفسك في الرمي، والفدية هي شاة تجزيء أضحية تذبح بمكة وتوزع على فقراء الحرم ومن لم يجد فعليه صيام عشرة أيام.

ثالثًا: طواف الوداع لا يكون إلّا بعد إنهاء جميع أعمال المناسك وما دام أنكم طفتم للوداع قبل الرمي في اليوم النفر الأول فيجب على كل منكم فدية كالفدية الواجبة في ترك الرمي والفدية كما سبق ومن لم يستطع فعليه صيام عشرة أيام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

الفتوى رقم (١٤٦٠٦)

س١: في العام الماضي ١٤٠٩ حجيت أنا ووالدتي مع بعض أقاربي ووكلتني أمي بعد أن تعبت من كثرة الزحام بأن أرمي عنها الجمرات في اليومين المتبقيين من آخر أيام التشريق هل يجوز توكيلها هذا أم لا؟

ج١: إذا كانت أمك لم تستطع الرمي بنفسها أو خشية على حياتها من شدة الزحام وأنابتك عنها في الرمي - فلا بأس بذلك.

س٢: بعض الإخوان يستفتي عن حجة له قديمة خرج من مكة يوم عرفة ثم بعد أن اشتد حر النهار خرج من عرفة متجهًا إلى مكة واستأجر شقة هو وعائلته وأقام فيها حتى غربت الشمس هل يصح حجه هذا أو أنه بطل بسبب تصرفه هذا؟

ج٢: إذا كان الرجل المذكور وقف بعرفة نهارًا ولم يجلس إلى الغروب بعرفة - فعليه دم؛ لأن الوقوف إلى الغروب واجب وقد تركه فيجبر بدم يجزىء أضحية يذبح بمكة ويوزع على فقراء الحرم، فإن لم يستطع صام عشرة أيام وإذا كان معه عائلة وهم محرمون بالحج وانصرفوا معه كما ذكر فعلى كل واحد منهم فدية تذبح بمكة وتوزع على فقراء الحرم، ومن لم يستطع فعليه الصوم كما ذكر.

س٣: بعض الحجاج هداهم الله يرمون الجمرات بكل ما يجدونه من أحذية إلى زجاجات المياه الفارغة وغيرها هل يبطل رميهم بسبب تصرفهم هذا أم أنهم لا يؤاخذون بجهلهم؟ أفيدوني مأجورين على هذه الأسئلة وجزاكم الله خيرًا والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج٣: لا يجوز رمي الجمرات بالأحذية ولا الزجاجات ونحوها؛ لأن ذلك غير مشروع وفيه مخالفة لهدي النبي ﷺ فإنه رمى الجمار بحصى صغار أكبر من الحمص قليلًا وقال: «**خذوا عني مناسككم**» وهم آثمون بفعلهم هذا ومن رآهم فينبغي له نهيهم ونصحهم ولا يبطل رميهم بفعلهم هذا إذا رموا بالحجارة المشروعة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٦٠٠٩)

س: أفيدكم أنني امرأة أبلغ من العمر ٦٥ سنة، وقد حججت حجة الإسلام مع جماعتي بعد انقطاع الدورة الشهرية بوقت وحيث إنه لا يوجد لي محرم سوى ولد صغير ونويت الحج مع جماعتي وحريمهم وقد دفعت نفقة سفري وعيدي ورميت اليوم الأول والثاني ويوم النفران ناب عني واحد من ربعي وحججت مرة أخرى مع ولد عمي حيث هو أقرب قريب لي ومعه والدته ونساء أخريات وهو الذي تولى الرمي عني في جميع الحصى في اليوم الأول والثاني والثالث.

هل علي إثم لعدم وجود المحرم علمًا أنني مع نساء في الأولى والثانية، وهل حجي صحيح، وهل علي فدي يوم أنبت من يرمي عني في اليوم الثاني في الحجة الأولى وفيما أنبت ولد عمي في الرمي في حجتي الثانية؟ أفتوني مأجورين حفظكم الله آمين.

ج: **أولًا**: من المعلوم أن من شروط وجوب الحج بالنسبة للمرأة وجود المحرم المرافق لها، فمن لم تجد محرمًا لها فإنه يسقط عنها مباشرة الحج إلى أن تجد المحرم، ومن فعلت بأن حجت مع غير محرم فحجها صحيح وعليها التوبة من سفرها بدون محرم لأن سفرها بدون محرم معصية وفيه إثم لقول النبي ﷺ: «**لا تسافر امرأة إلّا مع ذي محرم**» متفق على صحته.

ثانيًا: أما بالنسبة عن التوكيل في الرمي فإن الواجب على الحاج أن يرمي الجمرات بنفسه عند قدرته عليها فمن لم يستطع بأن كان مريضًا أو امرأة كبيرة في السن أو مقعدة فإنها توكل من يرمي عنها الجمار.

ثالثًا: وبناءً على ذلك فإن كنت وقت التوكيل غير قادرة على الرمي فإن التوكيل صحيح ولا شيء عليك أما إن كنت قادرة على الرمي في الحجة الأولى والثانية فالواجب عليك فدية تذبح في مكة تجزىء أضحية وتوزع على فقراء الحرم وهذا عن التوكيل في الرمي في الحجة الأولى وأنت قادرة عليه وإن كنت لا تستطيعين الفدية فإنك تصومين عشرة أيام وهكذا بالنسبة للتوكيل في الرمي مع القدرة عليه أو عدمها في الحجة الثانية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٦٦٦٩)

س٢: إن أحد أقاربي السنة الماضية أدى فريضة الحج وعند رمي الجمار كلف أحد الحجاج برمي الجمار ولكن المكلف لم يرم له الجمرة في اليوم الثاني والثالث فما رأيكم في ذلك؟

ج٢: الأصل أن الحاج يباشر المناسك بنفسه ولا يجوز له التوكيل برمي الجمار إلّا إذا كان غير قادر على مباشرة الرمي فإن كان المذكور وكل على رمي الجمار مع القدرة فهو آثم ولا يتأدى واجب الرمي بذلك، وإن كان غير قادر جاز له التوكيل، وعلى الوكيل الوفاء بما التزم به على الصفة الشرعية وبما أنه لم يف بذلك فهو آثم وعلى من وكله جبر تركه له بدم، يصلح أضحية يذبح في مكة لفقراء الحرم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٦٧٧١)

س: إنه حج عام ١٤١٤هـ ومعه زوجته وفي اليوم الثاني عشر وكلته زوجته أن يرمي عنها فذهب لرمي الجمرات عنه وعن زوجته ولكن الزحام الشديد حال دون رميه الجمرة الوسطى والكبرى حيث لم يستطع إلّا رمي الصغرى فرجع إلى المخيم حيث إنه مرتبط برفقة لن ينتظروا وفي الطريق إلى المخيم قابله مصري لا يعرفه وأعلمه بما حصل فتبرع بالتوكل عنه وعن زوجته بالرمي فما حكم هذا الرمي وماذا يجب علي أنا وزوجتي؟

ج: يجب على السائل أن يذبح فدية في مكة وهي شاة تجزىء أضحية أو سبع بدنة أو سبع بقرة ويوزعها على الفقراء في مكة بدلًا عن الرمي الذي تركه وزوجته كذلك يجب عليها فدية، ومن لم يستطع الفدية فإنه يصوم عشرة أيام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٧٥٨٧)

س: إنني في هذا العام ١٤١٥هـ سافرت لأداء فريضة الحج وهذه أول حجة لي في حياتي ومفرد

بالحج ويوم العيد وذلك بعد نزولنا من عرفات والمبيت في مزدلفة رميت جمرة العقبة ونزلت إلى الحرم وطفت طواف الإفاضة ولقد وكلت بعد طواف الإفاضة وأنا بمكة على رمي الجمرات فهل يلزمني شيء بعد ذلك؟ لأنني أجهل الأمور الشرعية الخاصة بالحج وترتيب الرمي وسبب توكيلي لأنني مريض. آمل الفتوى وإفهامي ما يجب علي.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فإنه لا حرج عليك في توكيلك غيرك من الحجاج في الرمي عنك لأنك عاجز لمرضك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٧٩٦٢)

س١: نظرًا لما نسمعه من تزاحم الناس عند الجمرات فقد قمت بالتوكل عن زوجتي علمًا أنها شابة ومستطيعة وذلك بأن رميت عني وعنها الجمرات يوم الحادي عشر والثاني عشر حيث إننا تعجلنا الحج، أما رمية جمرة العقبة فقد رميناها معًا علمًا أنني عندما رميت في يوم الحادي عشر وجدت أن هناك زحمة كبيرة ولو أحضرتها معي لما استطاعت الرمي، أما اليوم الثاني عشر فقد كنا جميع الركاب قد جهزنا أمتعتنا وركبنا الأتوبيس وأوقفناه بعيدًا جدًا عن الجمرت حيث بقيت زوجتي به مع بقية النساء وذهبت أنا للرمي عني وعنها وذلك عقب صلاة العصر وعندما نزلت إلى الجمرات وجدت أنه لا يوجد زحمة عندها، ولكن هناك مشقة كبيرة الله سبحانه أعلم بها منعتني من العودة إلى الأتوبيس لإحضار الزوجة لترمي الجمرات بنفسها ورميت عنها بعد أن رميت عن نفسي وعدت إلى الأتوبيس فهل علي في ذلك شيء وعليها؟

ج١: إذا كان الواقع هو ما ذكرته فإنه يجب على زوجتك دم وهو شاة تجزىء في الأضحية تذبحها في مكة وتوزعها على فقراء الحرم فإن لم تستطع ذبح الفدية فإنها تصوم عشرة أيام لعدم العذر الذي يسقط عنها مباشرة الرمي بنفسها.

س٢: عندما ذهبنا إلى طواف الوداع طفنا على سطح المسجد الحرام نظرًا للزحمة الشديدة حول الكعبة وبعد أن انتهينا من طواف الوداع حيث إن حجنا حج قران سألت زوجتي إن كان طوافها كان على طهارة أم لا، فكانت مترددة لا تدري هل كانت على وضوء أم لا، ونظرًا لأن قائد الأتوبيس الذي سيعيدنا إلى الطائف قد اشترط علينا وقتًا محددًا للعودة فيه، مما حال دون إعادة الزوجة

للطواف بالإضافة إلى التعب الذي نحن فيه نظرًا إلى المسافة على سطح المسجد ولحدوث جروح في أرجلنا فهل علينا في ذلك من شيء؟

ج٢: إذا كانت زوجتك في الحالة المذكورة على طهارة وشكت في انتقاض الوضوء فالأصل الطهارة وطوافها صحيح، وإن كانت على غير طهارة وشكت في حصول الوضوء فالأصل أنها على غير طهار فطوافها غير صحيح فيلزمها أن تتوضأ ثم تعيد الطواف وحيث إنكم سافرتم إلى الطائف قبل إعادتها للطواف فإنه يجب عليها دم يذبح في مكة ويوزع على الفقراء؛ لأن طواف الوداع واجب من واجبات الحج وقد تركته لكونها جاءت به بغير طهارة فلم يصح.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٨٠٦٤)

س: أحد أصدقائي أخذ مبلغ ستمائة ريال من حجاج أجرة مقابل رجم لليومين الأخيرين من أيام التشريق وللأسف لم يرجم وهو الآن في حيرة من أمره نرجو إسعادنا بالفتوى لهذا الموضوع وجزاكم الله عني كل خير.

ج: تجب الفدية على كل حاج وكل صاحبك لأنه لم يرم عنهم والفدية ذبح شاة تصلح أضحية تذبح في مكة وتوزع على فقراء الحرم، والأصل أنه يجب على الحاج أن يباشر أعمال الحج بنفسه ومنها الرمي وإذا كان عاجزًا عن مباشرة الرمي جاز له أن يوكل غيره من الحجاج بالرمي عنه وعلى صاحبك أن يرد الدراهم إلى أهلها إذا كان يعرفهم ويخبرهم بالواقع حتى يفدوا عن أنفسهم فإن كان لا يعرفهم فعليه أن يشتري بالدراهم المذكورة فدية عنهم بعدد رؤوسهم ويكمل الزائد من ماله لتفريطه سواء ذبح عنهم أسباعًا من الإبل أو البقر بعدد رؤوسهم أو عددهم من الغنم، وإذا كان لا يستطيع الفدية فعليه أن يصوم عن كل واحد منهم عشرة أيام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٢٠١٥٤)

س: أنا رجل معوق وقد حجيت ووكلت شخصًا بمائتي (٢٠٠) ريال على رمي الجمرات عني أيام التشريق الثلاثة وفي اليوم الأول من أيام التشريق طفت وسعيت وخرجت في نهاية اليوم الأول من أيام التشريق بعد صلاة المغرب بعد الطواف والسعي، فهل علي شيء؟ أفيدوني جزاكم الله خيرًا.

ج: أسأت في تركك المبيت بمنى ليالي أيام التشريق، وكذا تركك طواف الوداع لأن الطواف الذي قمت به في اليوم الأول من أيام التشريق لا يعتد به لوقوعه قبل تمام أعمال الحج وهو الرمي والمبيت بمنى وكل ذلك من واجبات الحج وعلى ذلك فيلزمك التوبة والاستغفار عما بدر منك ويجب أن تجبر النقص والخلل الذي حصل في حجك بذبح رأسين من الغنم يجزىء كل واحد منهما في الأضحية في مكة ويوزعان على فقراء الحرم، فإن لم تستطع فعليك صوم عشرة أيام عن كل ذبيحة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٢٠٤٤٣)

س٤: هل يجوز للعاجز عن الرمي للجمرات في الحج أن يكلف من يرمي مكانه؟

ج٤: من عجز عن الرمي للجمرات لكبر أو مرض جاز له أن يوكل شخصًا ثقة قادرًا ممن حج معه يرمي عنه بعد أن يرمي عن نفسه ويجزىء ذلك عنه لعموم قول الله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾[1] وقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ﴾[2] وكذلك النساء اللاتي يشق عليهن الرمي لكبر أو مرض أو كونها حاملًا أو ذات أطفال ليس لديها من يحفظهم عند ذهابها للرمي أو تخشى شدة الزحام - فإنه يجوز لها أن توكل من الحجاج الثقات من يرمي عنها لما ذكر

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

---

(١) سورة المائدة، الآية ٦.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٨٦.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٩٠١)

س: أرجو التكرم بالإجابة على سؤالي التالي:

أديت مناسك الحج هذا العام وهي حجة الإسلام ومعي ثنتان من النساء محارم لي، وكنا في حملة صغيرة متعجلة وفي اليوم الثاني من أيام التشريق سمعت شدة الزحام حول الجمرات الثلاث وذلك من الزملاء الذين رموا قبلي فخشيت على النسوة اللواتي معي فأجبرتهما على توكيلي بالرمي عنهن رغم أنهن لسن من ذوات الأعذار وليس لهن أي عذر يمنعهن من الرمي غير أنني منعتهن من الرمي خشية الزحام وأجبرتهن على توكيلي وعندما وصلت للرمي وجدت أن الزحام قد خف كثيرًا وتندمت على أني لم آتي بهن معي ورجوعي إليهن بعيد فرميت عنهن فهل رميي عنهن في هذه الحالة صحيح أم لا؟ وهل يلزمني أنا أو هن شيء إذا كان التوكيل غير صحيح؟ أرجو منكم الإفادة عاجلًا.

ج: إذا كان الواقع ما ذكر من أن النساء اللاتي معك قادرات على الرمي بأنفسهن وإنما أنت ألزمتهن بالتوكيل خشية الزحام ولم يكن هناك زحام فالواجب على كل واحدة منهن فدية وهي: ذبح شاة في مكة تجزيء في الأضحية يوزع لحمها على فقراء الحرم، ومن لم يستطع صام عشرة أيام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٧١٦٨)

س١: ما حكم من حجوا ولما كانت أيام التشريق أرادوا أن يتعجلوا فرموا الجمار الثلاث في اليوم الأول وفي اليوم الثاني كذلك ثم ذهبوا إلى مكة مباشرة قبل غروب شمس اليوم الثاني وباتوا فيها ولم يرموا اليوم الثالث فهل عليهم دم أم لا؟

ج١: من رمى الجمار الثلاث في اليوم الثاني عشر من ذي الحجة وأراد التعجل فإنه يرتحل من منى قبل غروب الشمس وليس عليه رمي الثالث عشر سواء أقام في مكة أو غيرها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٤٦٣٠)

س: لقد أنعم الله علينا بالحج هذا العام أنا وزوجتي وابني وابنتي وقمنا بجميع مناسك الحج ما عدا الطواف الأخير طواف الوداع، وذلك على أنه ليس واجبًا من واجبات الحج ولكنه سنة وبعد أن وصلنا إلى محل إقامتنا واطلعنا على الكتب وجدناه واجبًا من واجبات الحج لا يجبره إلّا دم أو صيام عشرة أيام ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع والدم يكون في مكة في أيام الحج. والسؤال: ما هو الواجب علينا حتى يجبر هذا الواجب وتتم الحجة؟ علمًا بأننا أدينا طواف الإفاضة في اليوم الثاني عشر وقمنا برمي الجمار الثلاث وغادرنا مكة في صباح اليوم الثالث عشر وإذا كان علينا صيام فماذا نفعل في صيام الثلاثة أيام الواجب صيامها في الحج؟

ج: يجب على كل واحد منكم أن يذبح فدية لترككم طواف الوداع وذلك جبرًا للنسك والفدية هي شاة تجزىء أضحية تذبح بمكة وتوزع على فقراء الحرم وتذبح ولو في غير زمن الحج فمن لم يجد منكم شاة فإنه يصوم عشرة أيام، وإذا كانت زوجتك حائضًا وقت السفر من مكة فليس عليها فدية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٥٢٢٤)

س: حججت في العام الماضي ١٤١٢هـ وفي اليوم الثاني للتشريق طفت طواف الوداع بعد العصر إلّا أنني بت في مكة المكرمة ولم أسافر للطائف إلّا في صباح اليوم التالي أرجو إفادتي هل طواف الوداع الذي قمت به أنا وأسرتي كافي أم علي كفارة أو يلزمني إعادة الطواف أنا وأسرتي؟ أفيدوني أثابكم الله.

ج: من طاف طواف الوداع للحج ثم مكث بمكة بعد الطواف مدة يسيرة فلا إعادة عليه أما إذا كانت الإقامة بعد الطواف طويلة فإنه يلزمه إعادة الطواف وما دمتم قد طفتم طواف الوداع بعد العصر ولم تسافروا إلّا في صباح اليوم التالي وسافرتم دون أن تعيدوا الطواف فإنه يلزم كل واحد منكم دم

يجزىء أضحية يذبح في مكة ويوزع على فقراء الحرم لكن إذا كان معكم امرأة حائض أو نفساء فليس عليها طواف وداع.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٥١٠٧)

س: أفيدكم أنني قمت بأداء فريضة الحج لعام ١٤١١هـ وأديت مناسك الحج كاملة إلّا أنني في اليوم الثالث حاولت القيام بأداء طواف الوداع حيث إنني أصبت بمرض شديد ولم أتمكن من أداء طواف الوداع وخرجت من مكة في نفس اليوم الثالث وأرغب من سماحتكم إفتائي عن هذا الموضوع وهل علي نقص في الحج وماذا أفعل وهل علي كفارة لذلك؟ أفيدوني جزاكم الله عني كل خير والله يحفظكم.

ج: إذا كان الواقع ما ذكرت في أنك خرجت ولم تطف طواف الوداع فإن الواجب عليك فدية تذبح في مكة وتوزع على فقراء الحرم فإن لم تستطع فإنك تصوم عشرة أيام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٥٢٥٩)

س١: لقد من علي الله بالحج هذا العام وذهبنا مجموعة في سيارة خاصة على أن نعود في نفس السيارة وبفضل من الله تمكنا من أداء مناسكنا وفي طواف الوداع كنا بعد منتصف الليل ولكني تأخرت في الحرم حتى الساعة الثانية من صباح اليوم نفسه وعندما عدت إلى السيارة وجدتهم رحلوا ولم أجد بد من العودة إلى المسجد الحرام ورقدت حتى العاشرة صباحًا ثم رحلت دون أن أؤدى طوافًا آخر ولا أي صلاة فهل علي إثم وماذا علي أن أفعل جزاكم الله خيرًا.

ج١: كان الأولى بك إعادة طواف الوداع لطول الفترة التي مكثتها بين طوافك وبين رحيلك، ولما لم تفعل فنرجوا أن يكفيك ذلك الطواف ولا فدية عليك أما الصلاة التي تركتها فإن كنت أردت بذلك صلاة الفجر ذلك اليوم فعليك القضاء إن لم تكن قضيتها مع التوبة إلى الله سبحانه من ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٧٤١٢)

س: أكرمني الله عز وجل بالحج إلى بيته الحرام هذا العام ١٤١٤هـ وأديت والحمد لله جميع المناسك صحيحة بفضل الله ثم بفضل رجال الدين المتواجدين بأماكن تأدية الشعائر حتى جاء آخر يوم لي في مكة المكرمة حيث قمت بزيارة حجاج مصريين من نفس بلدتي ونظرًا لارتباطي بميعاد السفر مع أصدقائي لم أتمكن من القيام بطواف الوداع.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر وجب عليك كفارة لتركك طواف الوداع والكفارة هي: ذبح رأس من الغنم بمكة يجزىء في الأضحية يوزع على فقراء الحرم فإن لم تستطع فصم عشرة أيام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٧١٢٨)

س٢: ذهبت مع زوجتي لأداء الحج وكان السفر مع مجموعة وارتبطت معهم بالسفر ذهابًا وإيابًا ولست المسؤول عن السيارة ولا عن التحرك وقد كانوا متعجلين ولم أتمكن من أن أجعل زوجتي تطوف طواف الوداع لعذرين:

أ - إرهاقها الشديد نتيجة أعمال الحج وكانت الإقامة غير مريحة.

ب - تعجل القوم وطلبهم للتحرك وليس لي مكان إقامة ولا وسيلة تحرك غيرهم وسبق أن دفعت التكاليف كاملة لهم.

ولذلك قررت اصطحاب زوجتي معي في رمضان التالي مباشرة وأدينا العمرة وطلبت منها طواف وداع بعد انتهاء المناسك عن الطواف الذي تركته في حجتها فهل هذا يجزىء؟

ج٢: يلزم زوجتك فدية عن تركها طواف الوداع وهي ذبيحة تجزىء في الأضحية تذبح في مكة وتوزع على الفقراء مع التوبة والاستغفار وطوافها بعد سفرها بنية الطواف السابق لا يجزىء عن الطواف الذي تركته؛ لأنه قد استقر عليها الدم بسفرها إلى مقر إقامتها قبل أداء الطواف الواجب.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٢١٢٩٣)

س: نحن أهل قرية حداء وهذه القرية تبعد عن مكة المكرمة ٢٥ كيلو متر، فهل يلزمنا طواف وداع؟ لأن أغلبنا موظفون ويعملون بمكة المكرمة والبعض يرد مكة في أغلب الأحيان. أرجو من سماحتكم إفادتنا بالفتوى الشافية بارك الله في علمكم ونفع بكم والله يحفظكم ويرعاكم.

ج: يلزم طواف الوداع كل حاج يريد الخروج من مكة بعد الحج إلى حداء أو غيرها من الجهات؛ لأن النبي ﷺ قال: «**لا ينفرن أحد حتى يطوف بالبيت**» وهذا عام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

الفتوى رقم (١٥٧١٧)

س: حجت زوجتي في العام الماضي وكان حجها حج تمتع وعندما أدت مناسك الحج كلها إلّا طواف الوداع وكان السبب هو نزول الدورة الشهرية عندها عند ذلك لم تودع أي طواف الوداع وقام والدي بأخذها إلى المسجد الحرام وأدخلها وشاهدت الكعبة المشرفة مشاهدة ما هو الحكم في ذلك؟ أفدني مأجورًا إن شاء الله عز وجل.

ج: طواف الوداع يسقط عن الحائض ولا شيء على زوجتك لما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلّا أنه خفف عن المرأة الحائض) وعن عائشة رضي الله عنها قالت: حاضت صفية بنت حيي بعدما أفاضت قالت: فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «**أحابستنا هي؟**» قلت: يا رسول الله: إنها قد أفاضت وطافت بالبيت ثم حاضت بعد الإفاضة قال: «**فلتنفر إذًا**»[1].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

---

(١) أخرجه أحمد ٦/ ٣٨ ،٣٩ ،٨٢ ،٨٥ ،٩٩ ،١٦٤ ،١٧٥ ،١٨٥ ،١٩٣ ،٢٠٢ ،٢٠٧ ،٢١٣ ،٢٢٤ ،٢٣١ ،٢٥٤، والبخاري ٢/ ١٨٩-١٩٠، ١٩٥، ١٩٨، ٥/ ١٢٥، ومسلم ٢/ ٩٦٤ برقم (١٢١١)، وأبو داود ٢/ ٥١٠-٥١١ برقم (٢٠٠٣)، والترمذي ٣/ ٢٨٠ برقم (٩٤٣)، والنسائي في (الكبرى) ٤/ ٢٢٣-٢٢٦ برقم (٤١٧٢-٤١٨١) ط: مؤسسة الرسالة، وابن ماجه ٢/ ١٠٢١ برقم (٣١٧٢، ٣٠٧٣).

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٦٦١٨)

س: أديت فريضة الحج عام ١٤١٢هـ أنا وزوجتي وزوجة والدي وهي تعاني من مرض في القلب وأدينا الحج بيسر وسهولة ولله الحمد لكن لم نستطع أن نطوف طواف الوداع بسبب مرض زوجة والدي بالقلب وكوننا مع صاحب سيارة بالأجرة ومعنا ركاب ولا نريد أن نتسبب في تأخير الذين معنا من الحجاج، وقد سألت أحد الشيوخ الموجودين بالحرم وأفادنا بأن علينا فدية ذبيحة عن كل شخص ولم أستطع أن أذبح حتى الآن لعدم مقدرتي على معيشة عائلتي، علمًا بأن زوجة والدي انتقلت إلى رحمة الله بعد عام من الحج وهذه الحجة عن والدتها. آمل إفادتي عما يجب علي علمًا أنني فقير وعلي دين حوالي ستين ألف ريال؟

ج: طواف الوداع واجب من واجبات الحج ووقته عند انتهاء أعمال الحج وإرادة السفر، ومن سافر ولم يطف للوداع فإن عليه فدية وهي ذبح شاة أو سبع بدنة أو سبع بقرة تذبح في مكة وتوزع بين فقرائها فإن لم يجد فإنه يصوم عشرة أيام متتابعة أو متفرقة والميتة إن كان لها تركة فإنه يؤخذ من تركتها ثمن الفدية وتذبح عنها في مكة وإن لم يكن لها تركة شرع لأحد أقاربها أو غيرهم أن يفدي عنها أو يصوم عنها وإن اشترك اثنان أو أكثر في ثمن الفدية أو في الصوم فلا بأس ولهم الأجر العظيم عند الله سبحانه لقول النبي ﷺ: «**من مات وعليه صيام صام عنه وليه**» متفق على صحته والولي هو القريب.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٨٥٨٦)

س٦: من دخل مكة غير معتمر ولا حاج وأراد الخروج منها هل يلزمه الوداع وهل على المعتمر وداع إذا جلس في مكة يومًا أو يومين أو نحوهما هل هناك طواف يسمى طواف الوداع وارد عن المصطفى ﷺ أم أن كل طواف يصح أن يكون هو الوداع إذا خرج بعده من مكة، أفتونا مأجورين لا حرمكم الله الجنة آمين.

ج٦: طواف الوداع إنما يجب على الحاج إذا أراد السفر من مكة بعد الحج لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: (أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلّا أنه خفف عن المرأة الحائض) متفق على صحته والنفساء مثلها في الحكم أما غير الحاج فليس عليه وداع على الصحيح؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر به المعتمرين وطواف الوداع للحج لا بد من نيته لأنه عبادة وعمل وقد قال النبي ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى**» والله أعلم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٩٦٠٤)

س٢: هل يجوز شراء بعض المستلزمات بعد طواف الوداع، ومن اشترى بعد الطواف هل عليه شيء؟

ج٢: الواجب أن يكون طواف الوداع آخر ما يفعله الحاج من أعمال حجه ويخرج بعده من مكة لكن إن بقي زمنًا يسيرًا لانتظار رفقته أو حمل متاعه أو شراء بعض حاجاته فلا حرج عليه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٨١٠)

س١: رجل من الحجاج طاف طواف الوداع يوم الثاني عشر ثم ذهب إلى منى ورمى الجمرات فهل طوافه صحيح حيث طاف قبل الرمي فماذا على هذا الرجل وهو من أهل جدة؟

ج١: من طاف للوداع قبل رمي الجمار فإنه لا يجزئه لأن طواف الوداع لا بد أن يكون آخر أعمال الحج وما دام أنه سافر قبل إعادة طوافه الوداع بعد الرمي فعليه أن يذبح فدية في مكة ويوزعها على فقراء الحرم ولا يأكل منها شيئًا ولا يجزىء فيها إلّا ما يجزىء في الأضحية، فإن عجز صام عشرة أيام.

س٢: شابان كان معهما بعض النساء والأولاد رموا الجمرات يوم الثاني عشر قبل الزوال بساعتين ثم ذهبوا إلى مكة المكرمة وطافوا طواف الوداع وقت صلاة الظهر وإذا سألهم سائل لماذا

رميتم قبل الزوال قالوا بأن لجنة علماء المملكة وسعوا في الوقت نظرًا إلى الحوادث وبالذات للنساء والضعفاء فماذا تقولون أنتم عن رميهم قبل الزوال وإذا كان غير صحيح فماذا عليهم؟

ج٢: رمي الجمار في اليوم الحادي عشر وما بعده لا يجزىء إلّا بعد زوال الشمس؛ لأن النبي ﷺ رماها بعد زوال الشمس في هذه الأيام وقال: «**خذوا عني مناسككم**» وهذا ما يفتي به علماء المملكة ولم يفتوا بخلافه، وحيث رميتم قبل الزوال فيلزمكم دم يجزىء أضحية، فإن عجزتم فعليكم صيام عشرة أيام.

س٣: حاج جاهل ما يعرف عن الحج شيئًا حتى أركانه وواجباته فترك السعي بين الصفا والمروة إلى حد الآن فماذا عليه؟

ج٣: على من ترك السعي أن يعود إلى مكة ثم يسعى سبعة أشواط بنية سعي الحج ثم يطوف للوداع وإن كان قد حصل منه جماع في هذه الفترة فعليه أيضًا ذبح شاة في مكة تجزىء في الأضحية ويوزعها على فقراء الحرم.

س٤: مجموعة من الحجاج المتمتعين يوم النحر رموا الجمرة وحلقوا رؤوسهم أما الهدي فوكلوا صديقهم في مكة وأخذوا منه الميثاق بأن يهدي عنهم يوم النحر مبكرًا، فالحجاج نزعوا إحرامهم بعد الرمي والحلق مستيقنين بأن صديقهم وفى بالعهد لكن في الليل اعتذر بأنه تأخر في الذبح إلى صلاة المغرب حيث قد تعب في نصف الذبائح فالسؤال: هل هذا التأخير في الذبح يتأثر في نزع الإحرام أم لا؟

ج٤: لا بأس بحلق الرأس بعد الرمي ولو لم يذبح الهدي فما فعله هؤلاء لا حرج فيه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	**صالح الفوزان**	**عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ**

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢١٠٤١)

س١: أثناء زيارتي أنا وزوجتي لمكة وأداء العمرة مكثنا فيها يومين تقريبًا وعندما قمت بطواف الوداع قبل أن أرحل من مكة جاءت زوجتي الدورة فطافت لجهلها بذلك فما حكم ذلك وفقكم الله؟

ج١: **أولًا**: الصحيح أن طواف الوداع غير واجب للعمرة، وإنما ذلك خاص بالحج؛ لأن النبي ﷺ أمر الحجاج بطواف الوداع ولم يرد أنه أمر به المعتمرين.

ثانيًا: الحائض ليس عليها طواف وداع في الحج؛ لأنه خفف عن المرأة الحائض فما فعلته

زوجتك جهل منها تعذر به إن شاء الله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٢١٢٩٤)

س٥: مساء الثاني عشر صباح ثلاثة عشر وقبل الغروب طلعنا من منى متعجلين وكان صاحب الحملة قد استأجر صالة أفراح في الشرائع نمرة (٢) ونعتقد أنها خارج حدود الحرم فبات الحجاج فيها وبعد صلاة الفجر نقلهم في الحافلات للحرم لأداء طواف الوداع، وطواف الزيارة لبعضهم وقد قال لهم بعض طلبة العلم: إن عليهم دم لقاء خروجهم من حدود الحرم بدون طواف الزيارة أو طواف الوداع، فهل يلزم من خرج خارج حدود الحرم بدون طواف الزيارة عالمًا بذلك دم، أم لا دم عليه؟ كما هو الظاهر من عبارة الفقهاء إذا ذهب لبلده ولم يكن طاف طواف الوداع رجع لمكة ولو كانت بلده في دمشق أو بصري ولم يروا عليه دمًا لمجرد ترك الطواف؟ أفتونا مأجورين أثابكم الله.

ج٥: طواف الوداع يكون عند السفر من مكة بعد أداء الحج ولا مانع أن يذهب قبله إلى مسافة قريبة من مكة؛ لأنه لم ينوِ النفور والسفر، وأما إذا ذهب إلى مسافة بعيدة عن مكة فإنه يجب عليه دم لأنه نفر قبل طواف الوداع ولا يجزئه الرجوع للطواف.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢١٧١٧)

س١: منذ خمس سنوات قمت بحجة الإسلام وفي طواف الوداع كان عندي تعب في بطني وإسهال شديد جدًا وانتقض وضوئي أكثر من مرة مع العلم أنني كنت أطوف في الدور الثاني لشدة الزحام جدًا ولتوفر الماء في الدور الثاني كنت أتوضأ بمجرد انتقاض الوضوء فقط وأكمل من حيث وقفت عند الطواف وتصرفت على حسب علمي وحسب ما سمعت أن الوضوء واجب في الطواف، فهل علمي هذا سليم وصحيح أم لا؟

ج١: إذا كان الأمر كما ذكرت فطوافك غير صحيح ويلزمك فدية وهي شاة تجزىء في الأضحية

تذبح في مكة وتوزع على الفقراء فإن لم تستطع فإنه يلزمك صيام عشرة أيام؛ لأن الطائف إذا انتقض وضوؤه أثناء الطواف لزمه الوضوء واستئناف الطواف من جديد وعدم البناء على ما سبق في طوافه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

العمرة

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٩٣٠٧)

س١: هل صحيح أن ليس لأهل مكة المكرمة عمرة؟ وإن عمرة أهل مكة هو الطواف بالكعبة وأن ليس لهم إحرام وأين ميقات أهل مكة بالنسبة للعمرة؟

ج١: تجب العمرة على كل مسلم مرة في العمر كالحج من أهل مكة وغيرهم لعموم قول الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[1]، ولحديث عائشة رضي الله عنها قالت: يا رسول الله هل على النساء من جهاد؟ قال: «**نعم عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة**» رواه أحمد في (المسند) وابن ماجه في (سننه) بإسناد صحيح، ولما ثبت في حديث عمر عن النبي ﷺ في جوابه لجبرائيل لما سأله عن الإسلام: «**الإسلام أن تشهد أن لا إله إلّا الله وأن محمدًا رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتحج البيت وتعتمر وتغتسل من الجنابة وتتم الوضوء وتصوم رمضان**» أخرجه ابن خزيمة والدارقطني، وقال الدارقطني: هذا إسناد ثابت صحيح وإذا ثبت ذلك في حق النساء فهي واجبة على الرجال من باب أولى، وبذلك يعلم وجوب العمرة على كل مكلف من الرجال والنساء مرة في العمر كالحج إذا استطاع السبيل إلى ذلك، فعلى ذلك يجب على أهل مكة الإتيان بالعمرة مرة في العمر كغيرهم ويحرمون بها من أدنى الحل أي من خارج حدود الحرم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

---

(١) سورة البقرة، الآية ١٩٦.

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٦٧٣٠)

س٣: والدي ووالدتي متوفيان وأقوم في رمضان الكريم بأداء العمر لهما، إلّا أن بعض الناس يفضلون التصدق عنهما فما هو الأفضل؟

ج٣: يستحب التصدق عن الوالدين والحج والعمرة عنهما لورود الأدلة بذلك عن النبي ﷺ مثل قوله ﷺ: «**إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلّا من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له**»، وإذا كان هناك شدة حاجة فالصدقة أفضل من حج التطوع وعمرة التطوع.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٥١٣٤)

س: هل يجوز لوالدي عمل عمرة من نقود اقترضها من البنك؟

ج: يجب على من أراد الحج أو العمرة عنه أو عن غيره أن يختار لحجه وعمرته نفقة طيبة؛ لأن الله جل وعلا طيب لا يقبل إلّا طيبًا.

وأما الاقتراض من البنك وغيره بفائدة فلا يجوز؛ لأن ذلك من الربا وقد لعن النبي ﷺ أكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه، وقال: «**هم سواء**» وأكل الحرام سبب لرد الدعاء وعدم قبول العمل، أما إذا كان بغير فائدة فلا حرج.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٤٤١٧)

س١: هل يصح للمرأة أن تطوف وتسعى وزوجها أو محرمها ينتظرها حتى تنتهي بحيث لا يكون معها في الطواف والسعي بل ينتظرها في الحرم وحتى تفرغ من عمرتها؟

ج١: ليس من شروط صحة الطواف للمرأة وجود محرم معها أثناء الطواف للعمرة أو الحج، وإنما يشترط المحرم للمرأة في السفر للعمرة أو غيرها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٦٠٢٦)

س٢: إذا أخذ عمرة يوم الجمعة من أي شهر وأراد الذهاب إلى منطقة أخرى وبعد يومين أو ثلاثة رجع إلى مكة وأراد أخذ عمرة ثانية، فهل يجوز أخذ عمرة بدون لبس ملابس الإحرام؟

ج٢: من أراد أن يعتمر فلا بد أن يحرم من الميقات الذي يمر به قادمًا إلى مكة، ولا يجوز له أن يتعداه بدون إحرام؛ لأن النبي ﷺ حدد هذه المواقيت للإحرام منها في حق من يريد الحج أو العمرة سواء كان ذلك لأول مرة أو لعمرة ثانية أو أكثر، أما من كان داخل المواقيت فإنه يحرم من المكان الذي أنشأ نية العمرة منه، إلّا أن يكون في مكة فعليه أن يخرج إلى الحل للإحرام بالعمرة كما فعلت عائشة رضي الله عنها بأمر النبي ﷺ.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٩٦٠٤)

س٣: ما حكم من يأتي بأكثر من عمرة مع ما يقارب ٥ وفي كل عمرة يذهب إلى التنعيم للإحرام منه؟

ج٣: تكرار العمرة لمن جاء إلى مكة في زمن يسير لم يكن من هدي النبي ﷺ ولا فعله أصحابه رضي الله عنهم، ولو كان هو الأفضل لسبقوا إليه والمشروع لمن جاء إلى مكة وقضى نسكه الإكثار من الطواف خاصة وقراءة القرآن والصلاة والصدقة وغيرها من العبادات وإن اعتمر لنفسه أو لغيره ممن يجوز الاعتمار عنه كالميت والعاجز لكبر أو مرض لا يرجى برؤه فلا بأس إذا لم يكن عليه مشقة ولا على الناس كأوقات الزحام؛ لقول النبي ﷺ: «**العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلّا الجنة**» ولما ثبت عنه ﷺ أنه أمر عائشة رضي الله عنها أن تعتمر من التنعيم بعد حلها من حجها وعمرتها لما استأذنته في ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٨٠٠٧)

س: أديت عمرة تطوعًا في ليلة سبع وعشرين من رمضان وبعد فراغي من الطواف والسعي أكملت باقي صلاة التراويح مع جماعة المسلمين لكنه حدث لي إغماء من الإجهاد وكثرة الزحام بعدها خرجت من الحرم ونسيت الحلق أو التقصير فماذا يجب علي

ج: إذا تركت الحلق في العمرة فإنه يجب عليك إذا تذكرت أن تعيد ملابس الإحرام ثم تحلق رأسك أو تقصر من جميعه وإن كان قد حصل منك جماع لزوجتك قبل أن تحلق فإنه يجب عليك ذبح فدية في الحرم توزعها على فقراء الحرم وهي شاة تجزىء أضحية فإن لم تجد فصم عشرة أيام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٩٧٥٩)

س١: أفيد سماحتكم أنني نويت العمرة وبعد الانتهاء من السبعة أشواط بين الصفا والمروة لم أقصر شعري تهاونًا مني وكسلًا ولم أكن ناسيًا ومن ثم خلعت الإحرام ولبست الثوب وسافرت إلى بلدي فهل علي شيء فيما فعلت؟ أفيدوني أفادكم الله.

ج١: الحلق أو التقصير واجب من واجبات العمرة لا يجوز تركه فيجب عليك إعادة ملابس الإحرام ثم تحلق رأسك أو تقصره؛ لأنه باق في ذمتك وعليك مع ذلك فدية عن لبس المخيط متعمدًا وهي ذبح شاة في مكة توزعها على فقراء الحرم أو إطعام ستة مساكين من مساكين الحرم لكل مسكين كيلو ونصف من الطعام أو صيام ثلاثة أيام في أي مكان.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٢٠٢)

س: لقد أخذت لي عمرة في شهر رمضان المبارك العام الماضي ١٤١٧هـ ونسيت ولم أحلق ولم أقصر وفسخت الإحرام وطلعت من مكة إلى الطائف وفي الليلة الثانية كنت أريد أخذ عمرة ثانية ولكن البعض قال: لا يجوز فأحرمت ونويت بالعمرة لأحد الأصدقاء والآن أرسل لك وقد مر عام كامل على عمرتي وإني متزوج أريد منكم إخباري إذا كان علي حكم في عمرتي الأولى.

ج: العمرة صحيحة وعليك أن تخلع ملابسك وتلبس ملابس الإحرام وتحلق أو تقصر بالنية عن العمرة الأولى، وعليك دم عن الجماع الذي حصل قبل التقصير يجزىء في الأضحية يذبح في مكة المكرمة ويوزع على الفقراء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٧٢٢٩)

س: إنني قد اعتمرت أنا ووالدي ووالدتي وأخي في رمضان قبل أربع عشرة سنة تقريبًا، وعندما طفنا بالبيت الحرام وأخذنا ثلاثة أشواط فقال أخي إننا قد أكملنا الطواف، وقلت أنا وأبي: باقي علينا أربعة أشواط، وبعد ذلك انصرفنا وذهبنا إلى ديارنا ولم نأخذ إلا ثلاثة أشواط وأكملنا ماء زمزم والسعي ورجعنا. فأفتونا في ذلك فهل يكون علينا فدية أو أي شيء في هذا الشأن علمًا بأنه قد توفي والدي ووالدتي ولم يبق إلّا أنا وأخي، فهل عمرتنا صحيحة أم فيها نقصان، وأفهمونا ماذا يجب علينا وماذا يجب على الموتى، وهل علينا إعادة العمرة نحرم لها مرة واحدة أو لكل فرد يجب عودته وإحرامه من جديد، علمًا بأننا بعيدين عن الحرم وأهل أعمال، وإذا علينا فدية، هل يصح أن نعطيها بنك الراجحي بسراة عبيدة يعطيه البنك الإسلامي، لكي ينوب عنا مثل فدية الحج، أو يلزمنا أن نذهب إلى الحرم ونذبح الفدية؟ أفتونا جزاكم الله خيرًا بالتفصيل.

ج: بالنسبة لك ولأخيك يلزمكما إعادة ملابس لإحرام وأداء مناسك العمرة السابقة بالطواف والسعي والحلق أو التقصير، وعلى كل واحد منكما ذبيحة تجزىء في الأضحية إذا كان قد حصل منكما جماع في المدة المذكورة وعليكما أن تحرما بعمرة جديدة من الميقات الذي أحرمتما بالعمرة الأولى منه إذا كان قد حصل منكما جماع؛ لأن العمرة الأولى فسدت به ووجب إتمامها وقضاؤها. أما الميتان فلا شيء عليهما ومن حج عنهما أو اعتمر فهو مأجور إن شاء الله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨٧٠٨)

س١: إن لي عمة تبلغ من العمر ٥٠-٦٠ سة وهي في صحة جيدة ولقد اعتمرت هذه العمة في عام ١٤١٢هـ بعد الهجرة وفي أثناء الطواف فقدت محرمها وجلست في الأرض وبعد ذلك أتاها رجل طيب كريم مثلكم وقال لها: ما بك؟ فحكت له القصة من أولها إلى آخرها ولقد أكملها الطواف ولكنها لم تسع بين الصفا والمروة ولقد أتبعتها بعمرة عام ١٤١٥ هـ فماذا في ذلك؟

ج١: إذا كان الواقع كما ذكرت فإن إحرام هذه المرأة في العمرة الثانية غير صحيح لأنها لا تزال محرمة بالعمرة الأولى فيحتسب سعيها وتقصيرها في العمرة الثانية مكملًا للعمرة الأولى وطوافها فيها يكون للقدوم فقط ولا شيء عليها هذا إذا لم يحصل جماع بين إحرامها بالعمرة الأولى وإحرامها بالعمرة الثانية فإن حصل جماع بين العمرة الأولى والثانية فسدت العمرة الأولى وتكون العمرة الثانية تكميلًا للعمرة الأولى الفاسدة وعليها أن تحرم من الميقات الذي أحرمت منه بالعمرة الأولى بعمرة قضاء عن العمرة الفاسدة بالجماع وتكملها وعليها ذبح رأس من الغنم يجزىء في الأضحية في مكة توزعه على الفقراء فيها فدية عن الجماع الذي حصل عليها وهي في حالة الإحرام، مع التوبة إلى الله تعالى.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٢١٦٨٧)

س: قبل خمسة أعوام اعتمرت أنا وولدي وكان صغير السن وقابلنا زحام شديد حيث وافق ذلك يوم ٢٦ رمضان وطفنا حول البيت ولم نستطع السعي ورجعنا إلى جازان وبعد العيد رجعت بمفردي وقضيت العمرة، علمًا أني بعد رجوعي المرة الأولى جامعت زوجتي أي: قبل قضاء تلك العمرة. فماذا يجب علي وعلى ولدي؟

ج: **أولًا**: يجب على ابنك الذي لم يكمل العمرة أن يعيد عليه ملابس الإحرام ويبادر بالرجوع

إلى مكة ويكمل عمرته بالسعي والتقصير.

ثانيًا: يجب عليك أن ترجع إلى مكة وتحرم بعمرة ثانية ومن الميقات الذي أحرمت منه بالعمرة التي أفسدتها بالجماع وتؤدي عمرة كاملة قضاء للعمرة الفاسدة.

ويجب عليك أن تذبح شاة تجزىء في الأضحية وتوزعها على فقراء الحرم، وإن كنت لا تستطيع فإنك تصوم عشرة أيام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

الفتوى رقم (٢١٧٤٩)

س: امرأة اعتمرت ولم تكمل عمرتها لخوفها على حملها ولجهلها بما عليها في ذلك لم تأت بعمرة جديدة، وبعد ذلك بعدة سنين حجت متمتعة وحجت عن والدتها، فهل حجها صحيح وماذا عليها علمًا بأنها لم تأت بعمرة ثانية قبل حجها أي أدخلت الحج على عمرة فاسدة أفيدونا مأجورين.

ج: العمرة التي حصلت قبل الحج تعتبر مضيًا في العمرة الفاسدة بالجماع إن كان حصل عليها جماع قبل أداء عمرة التمتع، ويعتبر حجها حج إفراد، وعليها الإتيان بعمرة صحيحة تحرم بها من الميقات الذي أحرمت به من العمرة الأولى ويلزمها أيضًا ذبيحة تذبح في مكة وتوزع على الفقراء فدية عن إفساد العمرة بالجماع إن كان قد حصل جماع.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

الفتوى رقم (٢١٧٧٣)

س: سافرت من حائل إلى جدة ونويت العمرة وأحرمت وكنت قد واعدت زوجتي في مطار جدة حيث قدمت من القاهرة وأخذتها من جدة إلى مكة ودخلنا الغرفة قبل أخذ العمرة وقد جامعتها ولم نعمل العمرة وكنت لا أعرف أن علي كفارة وبعد ثلاث سنوات سألت إمام مسجد فقال: عليك دم، فالرجاء إفتائي بما يجب علي وجزاكم الله خيرًا.

ج: إذا كان الواقع ما ذكر فإن عمرتك التي حصل فيها الجماع بينكما قبل التحلل منها قد

فسدت وعلى كل منكما الآن الإحرام من الميقات الذي أحرمتما منه لتلك العمرة الفاسدة وتؤديان عمرة جديدة قضاء للعمرة الفاسدة وعلى كل منكما ذبح شاة تجزىء في الأضحية في مكة وتوزيعها على فقراء الحرم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

الفتوى رقم (٢١٨٠٦)

س: اتجهنا يوم الخميس الموافق ٢٥/ ٩/ ١٤٢١هـ إلى مكة عن طريق السيل وأحرمنا من هناك ومن ثم اتجهنا إلى الحرم وكانت الساعة تقريبًا ٤:٣٠ عصرًا وعندما دخلنا من باب الملك عبد العزيز لنبدأ بالطواف وكانت زحامًا كثيرًا وكان برفقتي زوجتي وابني عمره ٥ سنوات وثاني ٤ سنوات وثالث ٨ أشهر وكذلك العاملة بالمنزل من الجنسية الأندنوسية (مسلمة) وتم الإحرام لابني ٥ سنوات والابن الثاني ٤ سنوات وعندما شاهدنا الزحام فضلنا أن نبقى إلى حين أن نرى فرصة للطواف ولكن أخذ الزحام يشتد أكثر فأكثر طوال ذلك الليل وبعد صلاة الفجر حاولنا الطواف وكان كذلك بشكل لم أستطع أنا وعائلتي للنزول وبعدها نزلت أنا وتركت عائلتي وأنهيت عمرتي أنا وعلي أن أبقى مع العائلة الصغار ويتم نزول زوجتي والعاملة ولكن عندما شاهدا الزحام فضلوا البقاء وجلسنا ننتظر حتى الساعة التاسعة والنصف صباحًا من يوم الجمعة الموافق ٢٦/ ٩/ ١٤٢١هـ والزحام مستمر ولزيادة الإرهاق لجميع أفراد عائلتي وذلك من السهر طوال الليل وكذلك عدم وجود التموين الغذائي للأطفال تم إصرار العائلة إلى العودة لأخذ الراحة الأمر الذي جعلنا نغادر الحرم دون أداء العمرة بالنسبة لزوجتي وباقي الأولاد والعاملة، وعدنا إلى الرياض، آمل من سماحتكم إعطائنا الفتوى في ذلك وجزاكم الله خيرًا.

ج: إذا كان الواقع ما ذكر فعلى الذين لم يكملوا العمرة إعادة ملابس الإحرام والعودة إلى مكة في أسرع وقت ممكن وأداء العمرة التي أحرموا بها ولم يؤدوا مناسكها وإن حصل منك جماع لزوجتك في هذه الفترة فقد فسدت عمرتها وعليها المضي في هذه العمرة الفاسدة ثم الرجوع إلى الميقات الذي أحرمت منه في الأول وتحرم بعمرة جديدة قضاء للعمرة الفاسدة وعليها ذبح شاة في مكة تجزىء في الأضحية توزعها على فقراء الحرم وفدية عن الجماع.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو
عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ	صالح بن فوزان الفوزان

الفتوى رقم (٢١٨٤٥)

س: قبل ما يقارب سنتين وثلاثة أشهر - وأنا لم أتزوج بعد - ذهبت لأداء العمرة في شهر رمضان فأحرمت واشترطت ثم ذهبت إلى مكة وطفت وذهبت لأسعى وفي المسعى ونتيجة للزحام والاحتكاك بالنساء حيث كان هناك نساء متبرجات أتتني شهوة بنسبة عارمة وأنا في الشوط الخامس تقريبًا ولم أكمل السعي لخوفي من الفتنة فذهبت خارج المسجد وكنت أفكر في وسيلة لأقوي نفسي على نسيان هذه الإغراءات فدلني الشيطان على الاستمناء ظنًا مني أنه بهذه الطريقة سوف تهدأ نفسي وأكمل العمرة فقمت بالاستمناء ولكن الأمر زاد سوءًا ولم أستطع إكمال بقية أشواط السعي - وهي اثنان أو ثلاثة - فقمت بحلق رأسي وخلعت ملابس الإحرام ولبست ملابسي العادية وذهبت ولم أكمل العمرة كما إنني أفطرت ذلك اليوم، ثم إنني بعد ما يقارب سنة وشهرين أديت فريضة الحج - مفردًا - ثم بعد ما يقارب شهرين عقدت عقدة النكاح وأدينا العمرة سويًا أنا وزوجتي بعد ذلك، ولكنني لم أنو بهذه العمرة أنها تصحيح للعمرة الفاسدة السابق ذكرها، بعد ذلك وتحديدًا في رمضان الماضي نويتَ أن أقوم بأداء العمرة عوضًا عن العمرة الفاسدة، فنويت من هنا من الرياض دون أن أنوي من المحرم بأن هذه العمرة تصحيح للعمرة السابقة، فقمت بأداء العمرة ولله الحمد فما حكم عملي هذا؟ جزاكم الله خيرًا.

ج: إذا كان الواقع ما ذكر فإن الحج الذي أديته لا يصح حجًا لأنك أحرمت به وأنت متلبس بالإحرام بعمرة قبله لم تكملها فيعتبر مضيًا في العمرة الأولى وإكمالًا لسعيها الذي تركته، ويعتبر عقد النكاح الذي عقدته بعد إكمالك تلك العمرة عقدًا صحيحًا، وعليك ذبح شاة تجزىء في الأضحية تذبحها في مكة عن إنزالك المني بممارسة الاستمناء قبل إكمال العمرة توزع تلك الفدية على فقراء مكة، وعليك الحج إن لم تكن حججت حجة الإسلام؛ لأن حجك الذي ذكرته لم يصح لما ذكرناه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو
عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ	عبد الله بن غديان	صالح الفوزان

الفتوى رقم (٢١٩٠٢)

س: ذهبت أنا وزوجتي وأبنائي إلى مكة المكرمة لأداء العمرة وكان أحد أبنائي البالغ من العمر تسع سنوات محرمًا بالعمرة وبعد الانتهاء من الطواف فقدت زوجتي وأحد أبنائي بالحرم نظرًا للأزدحام الشديد ولم يبق معي إلّا ابني المحرم وطفل رضيع ونظرًا للموقف الصعب الذي كنت فيه ذهبت بأبنائي إلى والدي الذي يسكن في مكة المكرمة والعودة إلى الحرم للبحث عن زوجتي وابني وإكمال أداء مناسك العمرة ولكن ابني المحرم لم يكمل السعي وقام بتغيير الإحرام ولبس المخيط وأثناء مناسبة العيد قمت بحلاقة رأسه وتعرض للطيب وقص أظافره.

أما بالنسبة لزوجتي فقد لبست النقاب قبل السعي ولم تلبسه خلال السعي وكذلك تعرضت للطيب نسيانًا منها. أرجو من سماحتكم إيضاح ماذا يكون على ابني البالغ من العمر تسع سنوات وكذلك زوجتي؟

ج: **أولًا**: على ابنك الذي لم يكمل العمرة أن يعيد ملابس الإحرام ويكمل عمرته بالسعي والحلق أو التقصير وعليه فدية عن لبس المخيط وفدية عن حلق الرأس وفدية عن الطيب وكل فدية يخير فيها بين ذبح شاة في مكة يوزعها على فقراء الحرم أو يطعم ستة مساكين من مساكين الحرم لكل مسكين نصف صاع من الطعام أو يصوم ثلاثة أيام عن كل محظور من المحظورات التي فعلها متعمدًا عالمًا بحكمها فإن لم يكن متعمدًا أو لم يكن عالمًا بحكمها فلا شي عليه.

ثانيًا: على امرأتك أيضًا الفدية المذكورة عن لبس النقاب وتطيبها متعمدة عالمة بحكمه، فإن لم تكن متعمدة أو لم تكن عالمة بالحكم فلا شيء عليها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	الرئيس
صالح بن فوزان الفوزان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٤٤١٩)

س١: أديت العمرة في شهر رمضان العام الماضي وعقدت النية عند إحرامي بأنها عن والدي المتوفى وعندما قدمت إلى البيت الحرام شرعت في أداء المناسك وأثناء السعي وجبت صلاة الظهر فقطعنا السعي لأداء الصلاة وحصل لي أثناء الصلاة (عملية رعاف) وهو خروج دم من أنفي بشكل غزير جدًا وأكملت الصلاة بعد أن استعنت بالإحرام في سد موضع خروج الدم وبعد الانتهاء من الصلاة اغتسلت وشرعت بإكمال السعي، علمًا أنني كنت وقتها صائمًا ولم أفطر وبعد إكمال ثلاثة

أشواط شعرت بالتعب لدرجة أنني نمت في جانب المسعى وقطعت السعي وعندما استيقظت اختلف علي الأمر وكنت مجهدًا جدًا لدرجة أني أفطرت ولكن ما زلت منهك من التعب ونويت في نفسي أن قطع السعي وفعلت ذلك وأنهيت العمرة دون إكمال المناسك على أني سوف أقوم بعمرة أخرى إن شاء الله. هل ما فعلته صحيح وما هو الحكم في ذلك؟

ج١: يجب عليك أن تحرم وتعود إلى مكة وتسعى لعمرتك السابقة وتحلق أو تقصر وإن كان لك زوجة وجامعتها في تلك المدة فقد فسدت عمرتك وعليك إتمامها وذبح شاة تجزىء أضحية بمكة وتوزع على فقراء الحرم وقضاء العمرة الفاسدة من المكان الذي أحرمت منه للعمرة الأولى.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

الفتوى رقم (١٤٤٤٦)

س١: أخذت عمرة في شهر رمضان المبارك لعام ١٤١١هـ ومعي الأهل وبعد أداء الطواف وأربعة أشواط من السعي بين الصفا والمروة تعب أحد الأولاد وجلس في المسعى بعد مشيه لأربعة منه ولم يكمله ويبلغ من العمر ثمان سنوات ورجعنا به إلى الجنوب ولم يكمل السعي، أرجو بيان الحكم في ذلك؟

س٢: لقد نصحني أحد الإخوان الطيبين بعدم تشغيل التلفزيون في البيت؛ لما بين فيه من مضار، فاستجبت له وقلت بعد إلغاء التلفزيون من البيت: أعاهد الله أنه لا يشتغل في بيتي ما دمت حيًا، واستمرت على ذلك مقدار سنتين، وكان لنا جيران مثلنا ثم أعادوا تشغيل تلفزيونهم في بيتهم، وهم من أقرب الناس لنا ولا ننقطع عنهم، فبدأ أولادي يذهبون لهم ليلًا ونهارًا ويسببون لنا المشاكل، وفي ذات يوم ذهبت لزيارة صديق ليلًا وعدت وقد قامت زوجتي بإرجاعه للأولاد، فغضبت لذلك، وطلبت منهم عدم تشغيل أي لهو غير مفيد، ووعدوني بذلك حال الغياب، وفي الحضور لا أرضى أبدًا ولكنني في حيرة من ذا العهد مع ربي، أرجو إرشادي لما فيه الخير والله يحفظكم.

ج: يجب عليك أن تعود بابنك محرمًا لأنه لا زال لم يتحلل من العمرة المذكورة فيطوف ويسعى بنفسه فإن لم يتمكن من السعي بنفسه فإنه يسعى به في عربة ثم يحلق رأسه أو يقصره حتى يتحلل من العمرة، وأما العهد الذي حنثت فيه فتكفر كفارة يمين وهي إطعام عشرة مشاكين أو

كسوتهم أو تحرير رقبة فإن لم تجد فصم ثلاثة أيام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٤٢٢٢)

س٢: زوجتي لديها سؤال تريد الإجابة عليه جزاكم الله خيرًا:

قبل زواجها ذهبت مع عمها أخي والدها إلى العمرة وزيارة المدينة المنورة لقضاء العمرة، وأثناء سفرها وفي داخل المنزل جاءتها العادة الشهرية، ولأول مرة تجيها وخجلت من أهلها وعمها أن تقول بأن العادة الشهرية بها، ذهبت معهم إلى مكة والمدينة وأدت العمرة طواف وسعي وصلاة داخل البيت والعادة بها وزارت المدينة المنورة كاملة وكذلك العادة بها، لكن خجلت أن تقول لأهلها وعمها. هنا السؤال: هل عليها ذنب في ذلك أم لا وإذا كان عليها ذنب ما هي الكفارة وما تفعل؟

وفقكم الله لما يحب ويرضاه وجزاكم الله خيرًا.

ج٢: طواف زوجتك وهي حائض غير صحيح وهي لا تزال محرمة بالعمرة وقت زواجك بها وعليه فقد فسدت عمرتها بجماعك إياها وهي لا تزال على إحرامها فيجب أن تذهب إلى مكة محرمة وتؤدي العمرة وتكون هذه العمرة هي الفاسدة ثم تذهب بعد تحللها من هذه العمرة إلى الميقات الذي أحرمت منه للعمرة الأولى التي فسدت وتحرم منه لعمرة ثانية تكون قضاء عن الأولى وعليها ذبح شاة في مكة تجزىء أضحية وتوزع على فقراء مكة وذلك بسبب جماعك لها وهي محرمة بالعمرة، وإذا كان عقد زواجك بها وهي محرمة فيتعين تجديد العقد بعد إنهائها أعمال العمرة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٥٦٩٢)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد: فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتي العام من المستفتي/ (م.م.ب.) عن طريق رئاسة المحاكم بتبوك والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٥٠٦٥) وتاريخ

١١/ ١٠/ ١٤١٢هـ وقد سأل المستفتي سؤالًا هذا نصه:

راجعنا المواطن/ (م.م.ب.) بموجب الحفيظة رقم (...) في (...)، سجل تبوك وأفاد أنه ذهب في شهر رمضان لهذا العام لأداء العمرة ومعه زوجته وأن زوجته أخذت الحبوب المانعة للدورة الشهرية ولكن عندما وصلت اليمقات نزل منها دم متقطع وأحرمت وهي غير طاهرة وعندما وصلت عند الحرم انقطع عنها الدم ولكنه انقطاع بتأثير الحبوب حيث أخذت حبوبًا بكثرة وعندما طافت كانت في حالة طهر ومغتسلة ولم ينزل دم معها لا عند الطواف ولا عند السعي وبعد أن تحللت وخرجت من الحرم نزل معها الدم في نفس اليوم واستمر لمدة ثلاثة أيام ثم انقطع الانقطاع المعروف لدى النساء. ويسأل هل عليها شيء في ذلك؟ علمًا بأنه حصل جماع وقص الشعر والأظافر فنرجو من سماحتكم الإطلاع والإفادة عما يترتب عليها من إعادة العمر أو دم جبران ليتسنى لنا إخبارها بما يردنا منكم.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأنه إذا كان الأمر كما ذكر فعمرة زوجتك صحيحة لأنها طافت وهي طاهرة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٧٠١٢)

س: أنا امرأة أبلغ من العمر ٢٦ ستة وعشرين عامًا تزوجت قبل ثلاثة عشر عامًا تقريبًا وعندما تزوجت كان عمري ثلاثة عشر ١٣ وكنت آنذاك لم أبلغ وبعد زواجي بسنة ذهبنا أنا وزوجي إلى مكة المكرمة و عملنا عمرة وكانت معي الدورة الشهرية. علمًا بأني كنت لا أصلي ولا أصوم ولا أقرأ أمية وطفت الكعبة سبعة أشواط مع زوجي وسعيت وأنا معي العادة الشهرية والآن أنا محتارة ماذا أفعل هل علي كفارة أم فدية وهل تجب التوبة في ذلك وهل علي ذنب في طوافي بالكعبة وأنا معي العادة الشهرية؟ أفيدونا جزاكم الله خيرًا.

ج: إذا كان الحال كما ذكرت من أنك أديت العمرة بعد البلوغ وطفت وسعيت وأنت حائض وكنت لا تؤدين الصلاة ولا الصيام من قبل - فعمرتك باطلة من أصلها؛ لأن ترك الصلاة كفر ولا يصح مع تركها عمل فيجب عليك التوبة إلى الله من هذا الجرم العظيم، وأن تقيمي الصلوات الخمس في أوقاتها، وتصومي شهر رمضان، وتحجي بيت الله الحرام حجة الإسلام، وتؤدي العمرة

إلى غير ذلك من شرائع الإسلام بعد التوبة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٧٣٨١)

س٢: أقوم بصحبة الأهل بالذهاب إلى مكة المكرمة وأداء مناسك العمرة والجلوس في مكة لمدة أسبوع وعندي مشكلة تكررت معي أكثر من مرة وهي بقاء يوم أو يومين من عدة الحيض عندما نصل المحرم وأستحي من إخبار أهلي عن حالتي ولذلك أقوم بالإحرام مع أهلي من المحرم وألبس ملابس الإحرام حيث لا يجوز تجاوز الحرم حتى يحرم منه، ثم نذهب إلى مكة ويؤدون العمرة وأجلس في البيت حتى تنتهي مدة الحيض وأنا لابسة ملابس الإحرام وأحاول قدر استطاعتي عدم الإخلال بإحرامي.

من المعلوم أنه لا بد للمرأة أن تغتسل بعد الطهارة فهل أنوي الإحرام مرة أخرى من المكان الذي أسكن فيه وأحرم أم أكتفي بنية الإحرام الأولى التي نويتها في المحرم ويكون الاغتسال الذي أقوم به من المكان الذي أسكن فيه للطهارة من الحيض؟

من المعلوم أن مبطلات الإحرام تساقط الشعر فهل يبطل إحرامي إن كان مازال قائمًا؟

ج٢: المرأة إذا مرت بالميقات وهي تريد النسك وقد أصابها الحيض أو النفاس فإنها تحرم وتبقي في إحرامها إلى أن تطهر وتغتسل ثم تؤدي العمرة ولا شيء عليها في اغتسالها وتغيير ملابسها لكنها تتجنب الزينة في الثياب والطيب وبقية محظورات الإحرام إلى أن تؤدي مناسك العمرة وإن تساقط شيء من شعر رأسها عند الاغتسال من غير قصد فلا شيء عليها وتنوي باغتسالها عند انتهاء الحيض غسل الحيض ولا يشرع لها تكرار نية الإحرام من جديد لأنها لم تزل في إحرامها الذي نوته في الميقات.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٢١٨٦٦)

س: ذهبت لأداء العمرة في عام ١٤١٢هـ وفي الطريق جاءتني الدورة الشهرية ولما وصلنا إلى مكان الإقامة ذهب أهلي لأداء العمرة وبقيت أنا وقالوا لي: متى تطهرين فأجبتهم حياءً وجهلًا غدًا وذلك رغبة مني لأداء العمرة لأنها أول مرة في حياتي أذهب إلى مكة وأخذت أشرب سوائل باردة وأغتسل بماء بارد تفكيرًا مني أن هذا العمل يوقف الدورة، وذهبت إلى الميقات واغتسلت بماء بارد وأحرمت ولبست ملابس نظيفة ووضعت منديل أبيض في مكان نزول الدم وطفت وسعيت وقصرت وبعدها ذهبت للتأكد هل نزل دم أم لا فوجدت على المنديل نقطتين من الدم لونه أحمر ولا أدري هل نزلت أثناء الطواف أم السعي، وبعد أربع سنوات من هذه العمرة أخذت حجة متمتعة بالعمرة ثم تزوجت يا سماحة المفتي هل تعتبر عمرتي الأولى باطلة وهي تعتبر الحجة تمتعًا بالعمرة تكفي عنها وهل يكون عقد النكاح باطلًا ويجب تجديده وهل يكون علي دم؟

ج: عمرتك التي أديتيها وعليك الحيض غير صحيحة وعليه فلا تزالين في إحرامها وإحرامك بالعمرة التي تمتعت بها إلى الحج لا يصح؛ لأنك في إحرام سابق فيكون إحرامك بتلك العمرة الثانية مضيًا في العمرة السابقة ويكون حجك إفرادًا وإن كان عقد النكاح وقع بعده فهو صحيح لأنك قد تحللت من الإحرام السابق.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
صالح الفوزان	**عبد الله بن غديان**	**عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ**

الفتوى رقم (٢١٧٠٦)

س: ذهبت إلى العمرة من حوالي ٦ سنوات تقريبًا وأثناء الطواف نزل بي الحيض واستمريت في الطواف وسعيت وأكملت العمرة، علمًا أنني أعلم أن الطواف بالبيت لا يجوز ولكنني كنت أظن أن عمرتي فسدت وأن إحرامي يحل بمجرد أن العمرة فسدت علمًا أنني تزوجت بعد ذلك فما الحكم؟ جزاكم الله خيرًا.

ج: إذا كان الأمر كما ذكرت فإن عقد النكاح غير صحيح حيث حصل وأنت في حالة إحرام فالواجب أن يتوقف الزوج عن معاشرتك وأن تعودي إلى مكة وتطوفي وتسعي وتقصري إمضاءً للعمرة الفاسدة بالجماع، ثم تعودين إلى الميقات الذي أحرمت منه بالعمرة الأولى وتحرمين منه بعمرة جديدة قضاء للعمرة الفاسدة، ولا بد من تجديد عقد النكاح كما أنه يلزمك دم وهو شاة

تجزىء في الأضحية تذبح في مكة وتوزع على فقراء الحرم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٠٧٩٩)

س٢: أثناء فترة الإجهاض وفي شهر رمضان اغتسلت ونويت الذهاب لأداء العمرة وعندما وصلت إلى الميقات فوجئت بنزول الدورة الشهرية فاغتسلت في الميقات وذهبت إلى المسجد الحرام وقمت بالسعي فقط ولم أقم بالطواف ورجعت إلى منزلي مباشرة وهو يبعد عن مكة مسافة ٤٠٠ كم وتحللت بعد وصولي إلى المنزل فما حكم ذلك؟ مع العلم أنني أول مرة أقوم بأداء العمرة.

ج٢: حسبما ذكرت في السؤال الأول[(١)] يكون إحرامك بالعمرة في فترة النفاس وهو إحرام صحيح يلزمك به أداء مناسك العمرة ولا يجوز لك رفضها فعليك الالتزام بأحكام الإحرام والمبادرة بالذهاب إلى مكة لأداء مناسك العمرة من طواف وسعي وتقصير.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

الفتوى رقم (٢٠٥٣١)

س: اعتمرت مع أهلي في عام ١٤٠٨ هـ وتم إحرامي بالعمرة وعلي العادة الشهرية وبعد وصولي إلى مكة طفت بالبيت العتيق والعادة أيضًا علي ثم بعد ذلك لم أسع بين الصفا والمروة لكوني غير مقتنعة بما فعلت ثم رجعت مع أهلي وفي عام ١٤١٠هـ اعتمرت مرة أخرى مع أهلي إلّا أنني لم أنوِ بها قضاءً للعمرة الأولى وإنما نويت بها عمرة جديدة وفي عام ١٤١٤هـ تزوجت ودخل بي زوجي وأنجبت له إبنًا وقد جرى اتصالي على دار الإفتاء فأفهموني أن علي مراجعة فضيلتكم لضبط استفتائي

---

(١) نص السؤال الأول هو:
حدث لي عملية إجهاض قبل شهر رمضان بعشرة أيام، وكنت في الشهر الثالث من الحمل، وعندما دخل شهر رمضان وما زال الدم ينزل من أثر الإجهاض قمت بالصيام على أساس أن هذا الدم استحاضة، علمًا بأن الحمل لم يكمل ثلاثة شهر، فما حكم ذلك؟ وهذا السؤال وجوابه نشر في كتاب الصيام بهذا الجزء.

وبعثه إليهم؛ لذا أطلب إفتائي في عمرتي المذكورة، وهل عمرتي الثانية تقوم مقام الأولى، وهل أكون قد تحللت من إحرامي بعمرتي الثانية، وهل يلزمني الآن قضاء عمرتي الأولى التي في عام ١٤٠٨هـ أم لا؟ وهل عقد نكاحي صحيح أم فاسد وإذا كان فاسدًا فما العمل. آمل رفع استفتائي لسماحة مفتي عام المملكة العربية السعودية لإفتائي بما يلزم شرعًا، لذا نلتمس من سماحتكم إصدار الفتوى بما ترونه شرعًا تولاكم الله بحفظه ورعايته.

ج: تعتبر العمرة الثانية إكمالًا للعمرة الأولى وليست قضاءً لها لأنك ما زلت في إحرامك بالعمرة الأولى، وما دمت قد أديت مناسك العمرة بالتمام فقد تحللت من هذا الإحرام وجاز لك التزوج، فعقد نكاحك صحيح والحمد لله ولا شيء عليك في ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٨٥٦٢)

س: **أحد جماعتي ذهب هو ووالدته وزوجته إلى مكة لأداء العمرة، ثم أحرم الجميع من الميقات، ولما وصلت والدته الحرم قالت: أعطوني الأطفال أجلس معهم وأنت وزوجتك خذ العمرة، وما اعتمرت هل عليها شيء في ذلك الأمر وهو في شهر رجب عام ١٤١٦هـ وإذا جامعها زوجها يعني المرأة فماذا عليها؟ وجزاكم الله خيرًا.**

ج: إذا كان الواقع ما ذكر فإنه يجب على المرأة التزام أحكام الإحرام وتجنب محظوراته؛ لأنها ما زالت محرمة بالعمرة ثم تذهب إلى مكة وتؤدي العمرة التي أحرمت بها؛ لأن من أحرم بالنسك يلزمه أداؤه ولا يجوز له رفضه؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[1]، وإن كان حصل من زوجها جماع لها في هذه الفترة فإن عمرتها قد فسدت ويلزمها المضي فيها وإكمالها بالطواف والسعي والتقصير ثم تعود إلى الميقات الذي أحرمت منه بالعمرة الأولى التي فسدت بالجماع فتحرم منه بعمرة أخرى قضاء للعمرة التي أفسدتها بالجماع ثم تؤديها كاملة وعليها فدية وهي ذبح رأس من الغنم يجزىء في الأضحية يذبح في مكة ويوزع على فقرائها فإن لم تجد صامت عشرة أيام عن إفسادها العمرة بالجماع مع التوبة إلى الله سبحانه مما فعلت.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

---

(١) سورة البقرة، الآية ١٩٦.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٨٣٥١)

س: ذهبت إلى مكة المكرمة رمضان هذا العام بقصد العمرة ومعي زوجتي وقد سافرنا من أبها وهي حائض وعندما وصلنا ميقات اليمن وجدت في نفسها الطهر وأحرمت بقصد العمرة وعندما وصلنا الحرم وجدت أن الدم قد عاودها فلم تفعل أعمال العمرة وطلعنا إلى مدينة جدة وعندما طهرت وقع الجماع بيننا عدة مرات ثم بعد عيد الفطر ذهبنا إلى مكة وأدت العمرة قضاءً للأولى فماذا يجب عليها؟

ج: الجماع الذي حصل بينكما أفسد عمرة زوجتك وعليها المضي فيها حتى تكملها وقد أكملتها حسبما ذكرت وعليها الإحرام بالعمرة مرة ثانية من الميقات الذي أحرمت منه في العمرة الأولى قضاءً للعمرة الفاسدة وتؤدي مناسكها من طواف وسعي وتقصير. وعليها أن تذبح شاة في مكة وتوزعها على مساكين الحرم فديه عن الجماع.

وعليكما جميعًا التوبة إلى الله سبحانه من الجماع الذي حصل قبل التحلل من العمرة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٧٧٧١)

س: ذهبنا للعمرة في شهر رمضان الماضي ١٤١٥هـ أنا وأسرتي المكونة من ١٥ فردًا وأحرمنا من الميقات وقبل أن نؤدي العمرة وصلنا نبأ وفاة أحد الأقارب لنا، ومن فجأة الموقف وهول الفاجعة قمنا بفك الإحرامات جميعًا وعدنا إلى المنطقة التي نقيم بها وذلك من أجل حضور الدفن والعزاء مع العلم أننا لم نشترط عند الإحرام، ونود أن نعرف ما الحكم في ذلك وماذا يجب علينا؟ ولأنني قد استفتيت عددًا من المشائخ فأوضحوا في فتاوي مختلفة جعلتني في حيرة من أمري، أرجو تفضلكم بإيضاح الحكم في ذلك مع العلم أننا قمنا بفك الإحرام والعودة جهلًا منا بالحكم في ذلك، وجزاكم الله خير الجزاء.

ج: ما فعلتموه خطأ ويجب عليكم جميعًا إعادة ملابس الإحرام والامتناع عن محظوراته

والعودة إلى مكة وأداء العمرة التي أحرمتم بها مع التوبة إلى الله سبحانه مما فعلتم؛ لأن من أحرم بنسك حج أو عمرة وجب عليه أداؤه لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[1]، ولا يجوز له رفضه.

ومن حصل منه جماع في هذه المدة فإنه يجب عليه المضي في العمرة إلى أن يكملها كما ذكرنا ثم يعود إلى الميقات الذي أحرم منه أولًا ويحرم بعمرة جديدة قضاء للعمرة التي أفسدها بالجماع ويذبح فدية وهي شاة تجزىء أضحية يذبحها في مكة ويوزعها على فقراء الحرم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٩٢٧١)

س: أحرمت بالعمرة أنا وزوجتي في الطائرة من القاهرة إلى جدة وبعد الإحرام وفي مطار جدة جاء على زوجتي دم الحيض، ولجهلي بالحكم تحللت من إحرامي وخلعت ملابس الإحرام وأكملنا سفرنا من جدة إلى الظهران ولم نذهب إلى مكة كان هذا منذ أربعة أشهر تقريبًا ثم في رمضان هذا العام قمت أنا وزوجتي بعمل عمرة بفضل الله. آمل التكرم ببيان الحكم الشرعي وما هو العمل الذي أفعله الآن؟

ج: كان الواجب عليكم أداء العمرة وعدم فسخها وحيث إن رفضكم نية الإحرام ولبس الملابس العادية لا يغير من الواقع شيئًا إذ الإحرام باق لم ينفسخ فإن عمرتكم الثانية تعتبر استمرارًا لعمرتكم الأولى، وإن كان حصل منكم جماع في هذه الفترة التي قبل أدائكم العمرة فإن عليكم الإتيان بعمرة أخرى قضاء للعمرة التي فسدت بالجماع من الميقات الذي أحرمتم به للعمرة الأولى وعليكم فدية وهي شاة عن كل واحد منكما تذبح في مكة توزع على فقراء الحرم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

---

(١) سورة البقرة، الآية ١٩٦.

الفتوى رقم (٢٠٣٩٤)

س: منذ خمسة أعوام أتيت للمملكة لغرض الاعتمار وانتهيت بحمد الله من عمل العمرة ولم أكن في أشهر الحج وبدلًا من العودة إلى مصر تخلفت وأقمت بجدة مدة ستة أشهر، ثم بدا لي أن أحج ذلك العام، فأحرمت من محل إقامتي بجدة ولبيت وتوجهت إلى مكة للحج متمتعًا وعند نقطة التفتيش قبل مكة منعني ضابط الشرطة لأني متخلف وأخبرني أنه لن يسمح لي بمواصلة الذهاب للحج وأرشدني وقتها أن أقول عند نقطة التفتيش: (اللهم إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني) حتى أتحلل، فقلت ما أمرني به وخلعت ملابس الإحرام وتم إعادتي إلى مصر فهل علي هدي في هذه الحالة حيث لم أشترط عند الإحرام ولكني اشترطت بعده عند نقطة التفتيش، وإذا كان علي هدي فكيف أقوم بذبحه في مكان الإحصار علمًا أنني الآن بوطني مصر ولا أعرف أحدًا أقوم بتوكيله لذبح الهدي في مكان الإحصار، أرشدني.

ج: لا إثم عليك في تحللك من إحرامك بالحج ورجوعك إلى بلدك دون أن يتم حجك لأنك مغلوب على أمرك والحالة ما ذكرت فأنت في حكم المحصر وحيث إنك لم تشترط عند إحرامك من المكان الذي أحرمت فيه بقولك: (إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني) بل قلت ذلك عند نقطة التفتيش لدخول مكة فإن ذلك لا يجزئك ويصير ذلك الاشتراط في حكم المعدوم لعدم وجوده وقت لبس الإحرام ونية النسك وعلى ذلك يلزمك هدي يجزىء في الأضحية ويذبح في المكان الذي يتيسر لك ذبحه فيه ولو في بلدك وتوزيعه على الفقراء ولا تأكل منه شيئًا ثم تحلق رأسك أو تقصره بنية التحلل مع التوبة إلى الله سبحانه عما حصل من التأخير والتحلل قبل فعل ما ذكر لقول الله عز وجل: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ الآية[1] من سورة البقرة، ولفعل النبي ﷺ ذلك لما أحصر عام الحديبية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٢١٠٠٥)

س: نزلت أنا وكافة أسرتي التي يبلغ عددها خمس عشرة نسمة منهم اثنان لم يبلغا الحلم والبقية بلغوا سن الرشد إلى مكة المكرمة بنية الحج وذلك ليلة التروية قسم منا ذهب للحرم المكي للطواف

(١) سورة البقرة، الآية ١٩٦.

والسعي والآخر بقي في منى ليلة التروية كنا متواجدين جميعنا يوم التروية في منى وتعلمون سماحتكم ما حدث في منى يوم التروية من حريق، أتى على خيمتنا وكافة متاعنا ونفذنا بأنفسنا إلى رؤوس الجبال وعند انتهاء الحريق عدنا إلى خيمتنا فوجدناها قد احترقت بكامل متاعها وكان في أسرتي من حصل له اختناق وضيق في التنفس مما صعب عليه مواصلة مناسك الحج، ونظرًا لعدم استطاعة بعض أفراد الأسرة من مواصلة الحج ونظرًا لاحتراق خيمتنا وكافة متاعنا فإننا عدلنا عن الحج لهذا الظرف القاسي الذي حبسنا يوم التروية قبل أن نقف في عرفات وعدنا إلى منازلنا وأحللنا أحرمتنا على أمل إن شاء الله في العادم القادم نحج. أرجو من الله ثم من سماحتكم إجابتي على سؤالي هذا: هل علي دم أم ماذا؟ جزاكم الله عنا خير الجزاء.

ج: من تعذر عليه المضي في الحج منكم بالمانع المذكور فحكمه وحكم من يرافقه لحاجته إليه حكم المحصر بأن يذبح كل واحد فدية وهي شاة تجزىء في الأضحية أو سبع بدنة أو سبع بقرة ويتحلل من إحرامه، والذبح في هذه الحالة يكون في مكة وتوزع الذبيحة على فقراء الحرم وإن كان ما أحرم به حجة الإسلام فعليه أداؤها متى ما أمكنه ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨٥٤٠)

س٢: لقد ذهبت لأداء فريضة الحج لعام ١٤١٤هـ، وقدر الله وأصبت بمرض في اليوم الثامن وأنا محرم في منى وعلى إثره أدخلت المستشفى ولم أستطع إكمال مناسك الحج ولم أخرج من المستشفى إلّا بعد نهاية فترة الحج، أرجو من الله العلي القدير ثم من فضيلتكم إرشادي بماذا أفعل وجزاكم الله خير الجزاء وأثابكم الله والله يحفظكم ويرعاكم ويسدد خطاكم إلى فعل الخير.

ج٢: من أحصر عن الحج لمرض لا يستطيع معه أداء النسك وكان قد اشترط في ابتداء إحرامه أن محلي حيث حبستني جاز له التحلل مطلقًا ولا شيء عليه، وإن لم يشترط جاز له التحلل على الصحيح من قولي أهل العلم لكن يلزمه قبل أن يتحلل أن يذبح هديًا في الحرم فإن عجز عنه صام عشرة أيام؛ لأنه يعتبر محصرًا فإن استطاع أن يجعل إحرامه عمرة فيطوف ويسعى ويقصر ثم يتحلل وجب عليه ذلك، وعليه قضاء الحج مستقبلًا إذا استطاع ذلك ويهدي ذبيحة مع حجته تجزىء في الأضحية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٦٤٤١)

س: إنني في العشر الأواخر في هذا العام ١٤١٣هـ اعتمرت وبعد إحرامي ووصولي إلى الحرم أحسست بتعب في رأسي وجميع جسدي ثم نويت أن أشترط ثم نزلت إلى الطواف ثم أخذت دورة واحدة ثم خرجت وحللت إحرامي، وكان اشترطي عند نزولي إلى الصحن، علمًا بأنني لا أستطيع أن أرجع مرة أخرى حتى ولو أخذت بعض الراحة، حيث إن العام الماضي حدث لي نفس الشيء ولكن بقوة حيث إنني وقعت على الأرض ونزل مني دم وأصبت بجروح حيث إنني أعاني من الصرع. هل أعيد العمرة أم علي دم أم أطعم مسكينًا؟ أفيدوني حفظكم الله.

ج: الشرط ليس في محله لتأخره عن وقته حيث إن وقت الاشتراط عند الإحرام، فحكمك حكم المحصر وعليك دم يذبح في مكانك الذي أحصرت فيه ويوزع على الفقراء في ذلك المكان وعليك أن تجتنب محظورات الإحرام حتى تذبح الهدي المذكور.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٧٤٣٥)

س: لي أخ يقوم بتزوير الحجاج والمعتمرين إذا قدموا إلينا في المدينة المنورة، على بعض المزارات وبعضها غير شرعي كالمساجد السبعة وبئر عثمان وبئر الدود وتربة الشفاء ومسجد العريض وبعض الأماكن الأخرى كمسجد القبلتين. ويأخذ مقابل ذلك أجرة مالية يشترطها قبل إركاب الحجاج معه، أو يتفق مع المسؤول عن حملة الحجاج في ذلك، فهل عمله ذلك جائز شرعًا، وهل ما يأخذ من أجرة تجوز له؟ أفتونا عن ذلك مفصلًا ولكم الأجر والمثوبة.

ج: هذا العمل الذي يقوم به أخوك وهو الذهاب بالحجاج والمعتمرين إلى أماكن في المدينة لا تجوز زيارتها كالمساجد السبعة وما ذكر معها هو عمل محرم وما يأخذ في مقابله من المال كسب حرام وعليك بمناصحته بترك هذا العمل فإن لم يمتثل فأبلغ عنه هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن

المنكر للأخذ على يده.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الهدي

الفتوى رقم (١٤٤٤٤)

س: أديت فريضة الحج أنا وزوجتي قبل حوالي ثلاث عشرة سنة ونويت بأن يكون حجنا قرانًا ولكن لم نفد (لم نذبح الهدي) عن جهل فماذا يجب علي الآن؟ علمًا أنني أبعد عن مكة أربعمائة وخمسين كيلو مترًا وهل يجب أن أدفع ثمن الذبيحة لمشروع المملكة للإفادة من لحوم الهدي أم لا بد من الذبح بنفسي؟

ج: يجب عليك أن تسارع في الذبح عنك وعن زوجتك ما تركته من الفدي وهي مثلما يجزي في الأضحية من الضأن ما له ستة أشهر فما فوق، ومن المعز ماله سنة فما فوق، ويذبح في مكة، ويوزع ثلثها على فقراء الحرم ويجب عليك الفداء بمجرد علمك بالحكم سواء في موسم الحج أو بعده.

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٣٩١٦)

س: والدي ووالدتي قد أديا فريضة الحج قبل عشر سنوات، وكان حجهم قرانًا ولقد فديا بذبيحة واحدة لقلة علمهم بأحكام الهدي. أرجو الإفادة بذلك هل هو جائز أم لا؟ أرجو الإفادة وجزاكم الله خيرًا.

ج: عليهما ذبيحة أخرى تجزىء في الأضحية وتذبح في مكة في أي وقت وتوزع على الفقراء ولهما أن يأكلا منها إن شاءا ويهديا.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس	الرئيس
عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٤٣٢١)

س: حججت قبل حوالي عشر سنوات مع والدي ووالدتي وشقيقي وعمي وقد عرض لنا بعض الأشياء التي نحن في شك منها، وهي: لبينا بالحج والعمرة مقرنين حيث وصلنا مكة فطفنا بالبيت طواف القدوم وسعينا سعي العمرة ثم ذهبنا إلى منى وأقمنا بها حيث كان ذلك يوم السادس من ذي الحجة وبقينا على إحرامنا دون تحلل صباح يوم عرفة صلينا الصبح بمنى ثم اتجهنا إلى عرفة حيث بقينا بها حتى غروب الشمس ثم دفعنا إلى مزدلفة وصلينا المغرب والعشاء هناك جمعًا وقصرًا ثم جمعنا الجمار ولأن معنا والدينا واصلنا السير بعد منتصف الليل إلى منى حيث رمينا جمرة العقبة ثم واصلنا السير إلى مكة حيث طفنا طواف الإفاضة وسعينا ثم عدنا للطواف مرة ثانية طواف الوداع حيث بعده عدنا لمنى وأقمنا بها اليوم الأول والثاني ثم بعد العصر غادرنا منى إلى بلادنا، سماحة الشيخ: عند وصولنا لمنى سألنا بعض طلبة العلم فأجابنا أنه لا يلزمنا الهدي وكذلك جواز طواف الوداع مع طواف الإفاضة لم نقتنع بكلامه فذهبنا لأحد الدروس بمسجد الخيف بمنى وانتظرنا الشيخ حتى فرغ وسألناه عن هل يلزمنا الهدي ونحن مقرنين لم نتحلل وعن جواز طواف الإفاضة فأجابنا بنفس الجواب وهو جواز ذلك والأفضل هو التمتع والهدي. سؤالنا هو: هل حجنا صحيح وهل يسقط عنا الهدي أم لا بد من تقديمه وإذا كان لا بد فكيف نفعل ذلك؟ وفقكم الله وجزاكم عنا كل خير.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر وجب على كل منكم هدي لأنه حج قارنًا يذبح بمكة ويجوز لكم الأكل منه وفدية لترك طواف الوداع؛ لأن فعله قبل إتمام أعمال الحج لا يجزىء، وإنما محله بعد نهاية أعمال الحج وقبل السفر من مكة والفدية شاة تجزىء أضحية تذبح بمكة وتوزع على فقرائها ولا يجوز لكم الأكل منها ومن لم يجد صام عشرة أيام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٤٧٥١)

س: آمل من سماحتكم إفتائي عن الآتي:

١- ما معنى قوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾؟

٢- هل يشترط في الهدي ما يشترط في الأضحية بالنسبة للعمر والعيوب؟

٣- هل يجوز ذبح الأضحية والهدي في وقت الليل بعد اليوم الأول من أيام العيد الأضحى؟

٤- هل يجوز ذبح النذر في الليل أم لا؟ وإذا كان لا يجوز ذبحه بالليل فما الدليل على ذلك؟

٥- متى يبدأ وقت التكبير في أيام العشر ومتى ينتهي؟

٦- رجل قال: إذا حصل كذا علي عيد لوجه الله دم. والسؤال هل حكم العيد حكم النذر وهل يجوز لصاحبه الأكل منه أم لا؟

أسأل الله العلي القدير أن يوفقنا لما يحبه ويرضاه وأن ينفع بعلمكم المسلمين.

ج: **أولًا**: معنى قوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾[1] أي: مهما تيسر من هدي بهيمة الأنعام وهي الإبل والبقر والغنم وأدنى الهدي شاة تجزىء أضحية.

ثانيًا: نعم يشترط ذلك.

ثالثًا: الأولى والأفضل ذبح الهدي والأضاحي في النهار وإن ذبح في ليالي أيام التشريق أجزأ ذلك.

رابعًا: يبدأ التكبير المطلق من فجر اليوم الأول من عشر ذي الحجة ويبدأ التكبير المقيد بعد الصلوات من فجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق.

خامسًا: إذا حصل المعلق عليه وجب عليه الوفاء بالعيد؛ لأنه نذر في المعنى، إذا لم ينو بهذا النذر أناسًا معينين فإن مصرفه الفقراء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٨٥٠٢)

س: أما بعد قد جاءني في العشرين من ذي الحجة عام ١٤١٥هـ حاج وجب عليه دم التمتع فوكلني بشراء هديه وذبحه وتوزيعه على فقراء مكة المكرمة فقمت بكل ذلك حق القيام، ونفذت ما أراد في أول المحرم عام ١٤١٦هـ فهل يجوز توكيله إياي؟ وهل برئت ذمته وقد ذبحت عنه في غير يوم النحر، بل في أول المحرم ١٤١٦هـ؟ أرجو بيان حكم الشرع الشيف في ذلك مأجورين، سيدي الوالد الذي دفعني إلى توجيه السؤال إلى فضيلتكم هو استنكار بعض زملائي هذا التوكيل وهذا الذبح في غير يوم النحر، حتى ولا في أيام التشريق هذا أولًا. ثانيًا: أن هذا يتكرر معنا نحن أهل مكة المكرمة مثل هذه الحالة أكثر السنين تقريبًا لكون الحاج عجولًا يريد أن يسافر فيوكل ثم يسافر.

---

(١) سورة البقرة، الآية ١٩٦.

ج: دم التمتع والقران واجب من واجبات الحج، ويجب ذبحه في وقته المحدد شرعًا وهو يوم النحر وأيام التشريق الثلاثة، فإن فات وقته قبل ذبحه فإنه يجب ذبحه ولو بعد خروج وقته لكن إن كان تأخيره بدون عذر شرعي فإنه يأثم من أخّر ذبحه وعليه التوبة والاستغفار، وهذا الدم من العبادات المالية التي تدخلها النيابة فيجوز التوكيل في ذبحه في وقت ذبحه أو بعد خروج وقت ذبحه وعلى الوكيل أن يتقي الله في أداء هذا الواجب على الوجه الشرعي.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٩٥٩٦)

س١: ما هو أفضل الهدي، وما هو الأفضل أن يذبح الإنسان هديه أو أن يسلم مبلغًا من المال إلى أي شركة أو مؤسسة أو بنك حيث إنني سمعت من طلبة العلم أن يسلمها فلوسًا أفضل من حيث المنفعة؟

ج١: أفضل الهدي الإبل ثم البقر إذا أخرجها كاملة، أما إذا اقتصر على السبع منها فإن الشاة أفضل منه، والأفضل أن يذبح الإنسان هديه بنفسه ويأكل منه ويتصدق كما قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾[1].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٢١٧٨١)

س: نحن عشرة طلاب قد حججنا حجة فريضة تمتعًا قبل سنتين وذبحنا جزورًا واحدًا عن العشرة اعتمادًا على الحديث رقم (٩٠٤ و٩٠٥) باب: (ما جاء في الاشتراك في البدن والبقرة) في أبواب الحج عن رسول الله ﷺ في (سنن الترمذي) فما حكم تلك الحجة وهل علينا شيء فما هو وكيف؟

---

(١) سورة الحج، الآية ٣٦.

ج: حجكم صحيح إن شاء الله وعليكم أن تذبحوا ثلاث شياه في مكة قضاء لأن كل واحد من العشرة عليه فدية والبعير إنما يجزىء عن سبعة لحديث جابر قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة في واحد منهما رواه مسلم وقال الترمذي: (العمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم يرون الجزور عن سبعة والبقرة عن سبعة).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
صالح الفوزان	**عبد الله بن غديان**	**عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ**

الفتوى رقم (٢١٢٥٧)

س: أفتونا مأجورين في حكم الذبح في المعيصم في الحج، وهل هو داخل الحرم أم خارجه؟ نفع الله بعلمكم وسدد خطاكم.

ج: يجوز ذبح الهدي في المعيصم لأنه من الحرم، وكل ما كان داخل الأميال المنصوبة على حدود الحرم فهو من الحرم؛ لقول النبي ﷺ: «**وكل فجاج مكة طريق ومنحر**»[1] رواه أبو داود وأحمد وابن ماجه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	**صالح الفوزان**	**عبد الله بن غديان**	**عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ**

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٩٤٧٨)

س٤: هل يجوز لنا ذبح هدي التمتع والقران في الشرائع أو لا بد من ذبحه داخل حدود الحرم ونحن خلف حدود الحرم بكيلو تقريبًا؟

وهل يجوز للزوج أو الزوجة الذهاب إلى الشرائع قبل أن ينتهي من طواف الإفاضة، وهل الشرائع هذه المعروفة بقرية المجاهدين سابقًا تعتبر ضمن الحرم أو الحل، نرجو توضيح ذلك لأن أحكام الحج والعمرة تتعلق بها ويحصل عندنا اختلاف كثير من طلبة العلم. جزاكم الله خير الجزاء.

---

(١) أخرجه أحمد ٣/ ٣٢٦، وأبو داود ٢/ ٤٣٤٩، برقم (٤٧)(١٩٣)، وابن ماجه ٢/ ١٠١٣ برقم (٣٠٤٨)، والدارمي ٢/ ٥٧ وابن خزيمة ٤/ ٢٤٢ برقم (٢٧٨٧)، وعبد بن حميد في (المنتخب) ٣/ ٧ برقم (١٠٠٢) والبيهقي ٥/ ١٢٢.

ج٤: يجب ذبح هدي التمتع والقران داخل حدود الحرم وهي الأعلام المنصوبة من جميع الجهات فما كان داخلها مما يلي مكة فهو من الحرم وما كان خارجها فليس من الحرم ولا بأس بذهاب الحاج إلى الشرائع قبل طواف الإفاضة للحاجة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٠٤١٢)

س٢: أنا حجيت وزوجتي عام ١٤١٧هـ، وقد وكلت خال الأولاد بذبح الهدي للأولاد بالرياض، وعلى اعتقادي أن هذا يكفي عني وعن جميع أهل بيتي إلّا أنني سمعت فيما بعد أنه يلزمني أنا وزوجتي بالحج هدي في مكة كل منا لوحده فهل الأضحية التي بالرياض تكفي عني وعن جميع أهل بيتي أم أنه يلزمني هدي أنا وزوجتي غير ذلك ماذا نعمل جزاكم الله خيرًا؟

ج٢: إن كنت متمتعًا بالعمرة إلى الحج أو قارنًا بينهما وكذلك من معك فإنه يجب عليكم أن تذبحوا هديًا بمكة عن كل واحد منكما يجزىء في أضحية، ولا تجزىء الأضحية عن الهدي في ذلك، أما إن كنتم مفردين بالحج فلا يجب عليكم الهدي وإذا كنتم لم تذبحوا الهدي في وقته في مكة فعليكم أن تذبحوه الآن في مكة بأنفسكم أو بواسطة وكيل ثقة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٠٤٠١)

س١: سألني رجل أنه حج في سنة ١٤١٥هـ وأعطاه واحد من الحجاج مبلغًا من المال في أول يوم من أيام التشريق حيث عليه دم (الذبح) ولكن الرجل لم يقم بشراء الذبيحة، والآن يريد التوبة عما ارتكب ولذا سألني بذلك لذا أطلب من سعادتكم التكرم بإجابة عن هذه المسألة.

ج١: يجب عليه أن يبادر بذبح الفدية التي وكل في ذبحها في مكة ويوزع لحمها على المساكين ويكون ذلك قضاء مع التوبة إلى الله عز وجل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٥٨٤١)

س: حجيت منذ عشرين سنة مع زميل لي حيث كانت النية في الحج أن أصوم أو أفدي هناك حيث عندما وصلنا مكة أدينا العمرة ثم ذهبنا إلى الطائف لعدة أيام ثم رجعنا مكة وأدينا فريضة الحج كاملة ولكن لم نصم أو نقم بالفدي لأن زميلًا قال في البداية نفدي ولهذا لم نصم في الأيام الأولى كذلك لم نقم بالفدي لأن الفلوس التي معنا لا تكفي لشراء الفدي ولهذا لم نستطع الصيام أو الفدي وفي مكة وزعنا بعض الحب على حمام الحرم لمدة ثلاثة أيام تقريبًا نصف صاع عن كل يوم ثم رجعنا إلى العلا وقمت بذبح شاة ودعيت لها الجيران بقصد عن الأيام التي لم أصمها أو الفدي هناك.

أرجو التكرم الإجابة على سؤالي مفصلًا وماذا علي فعله جزاكم الله خيرًا والسلام.

ج: وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأن الهدي يجب على المتمتع والقارن وهو شاة تجزىء أضحية أو سبع بقرة أو بدنة ومن لم يجد صام عشرة أيام ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله والأولى أن تكون هذه الأيام السادس والسابع والثامن من ذي الحجة وهو محرم فإن لم يتيسر صام الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من أيام التشريق.

وأما فعلك بذبح الشاة في بلدك وكذلك إطعام الحمام الحب في الحرم فليس مجزيًا وعليك ذبح شاة تجزىء أضحية في مكة قضاء توزع على فقراء الحرم ولك الأكل منها فإن لم تستطع فإنك تصوم عشرة أيام في بلدك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٥٥٠٤)

س: من يتمتع بالعمرة إلى الحج ولم يذبح الهدي ولم يصم ٣ أيام في الحج ولم يصم ٧ أيام عند أهله فماذا عليه بعد مرور سنتين من الحج وما هو الحكم في هذه الحجة هل تكون باطلة أم ماذا؟

ج: الحج صحيح وقد أخطأ في تأخيره ذبح هدي التمتع في أيامه المشروعة وهي يوم العيد وثلاثة أيام بعده ويجب عليه أن يذبح هديًا يجزىء أضحية بمكة ويعتبر قضاء ويتوب إلى الله تعالى

ويستغفره عن التأخير للذبح، فإن كان عاجزًا عن الذبح فعليه أن يصوم عشرة أيام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٧٢٣٣)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتي العام من فضيلة رئيس المحاكم الشرعية بمكة المكرمة برقم (٣٤٦/ ٢٦١٤/ ٣) وتاريخ ٢٨/ ٦/ ١٤١٤هـ والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٢٥٤٢) وتاريخ ١٩/ ٦/ ١٤١٥هـ.

وقد سأل فضيلته عن العمل بالمبالغ التي سحبت من الشخص الذي قبضت عليه شرطة العاصمة لاستغلاله موسم حج عام ١٤١٣هـ وقيامه بأخذ مبالغ من بعض الحجاج ليقوم بذبح الهدي عنهم ولم يف بما التزم به.. الخ.

بعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأنه يشترى هدي بالمبالغ التي يثبت شرعًا أنها أثمان هدي تذبح في الحرم في الوقت الحاضر بالنية عن أصحابها ويكون شراؤها وذبحها وتوزيعها بواسطة مندوبين اثنين تثقون بهما.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢١٤٩٣)

س١: حججت متمتعًا ولم أذبح الهدي ماذا يلزمني؟

ج١: إن كنت مستطيعًا للذبح فإنك تذبحه في مكة والسنة أنك تأكل ثلثًا وتتصدق بثلث وتهدي ثلثًا وإن كنت لا تستطيع الهدي فإنك تصوم عشرة أيام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

الفتوى رقم (٢١٨٢٢)

س: لقد أمر الله سبحانه وتعالى في كتابه من تمتع بالعمرة إلى الحج أن يهدي ما استيسر من الهدي، ولمن لم يجد أن يصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى بلده، إذا كان الإنسان زمنًا لا يستطيع الصوم ولم يجد الهدي هل نقيسه على من قال الله في حقه: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٌ طَعَامُ مِسۡكِينٍۖ﴾[1] فيطعم عن كل يوم مسكينًا؟ أفيدوني وجزاكم الله خير الجزاء وأحسنه.

ج: المتمتع بالعمرة إلى الحج وهو من غير حاضري المسجد الحرام تجب عليه فدية التمتع التي نص الله عليها في القرآن الكريم وهي ذبح شاة تجزىء في الأضحية في منى أو في مكة أو سبع بدنة أو سبع بقرة فمن لم يستطع فإنه يصوم عشرة أيام ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله وإذا لم يستطع الصوم فإن الفدية تبقى في ذمته ولا يجزىء عنها الإطعام؛ لأن هذا لا دليل عليه ولا يصح القياس على العاجز عن صيام رمضان عجزًا مستمرًا لاختلاف علة الحكمين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

الفتوى رقم (٢٠٧٥٥)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، بعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتي العام من رئيس/ مركز هيئة فيفا رقم ١٤٧ وتاريخ ٢/ ٩/ ١٤١٩هـ والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٥٥٩٠) وتاريخ ٨/ ٩/ ١٤١٩هـ وقد جاء مشفوعًا بكتاب فضيلته الاستفتاء الذي تقدم به/ ح.أ.م.م والذي جاء فيه ما نصه:

إنني منذ عام ١٤١٣هـ قد أديت فريضة الحج أنا وزوجتي بنية التمتع أنا وزوجتي وكنت مع زملائنا هذا العام وهم أقدم مني بالمملكة، بالطبع علينا هدي أنا وزوجتي فقالوا لي تدفع بالبنك أفضل فذهبنا إلى البنك فلم يقبل مني أي مبالغ ثم ذهبنا إلى المسلخ فلم نستطع شراء الهدي لأن

---

(١) سورة البقرة، الآية ١٨٤.

التجار استغلو الظروف ورفعوا الأسعاء أكثر فأكثر فأدينا باقي الفريضة وقالوا لنا بعض من الناس يكفي أن تذبح ببلدك وتوزعهما على الفقراء والبعض الآخر قالوا لي صم عشرة أيام وبالفعل بعد رجوعي من أداء الفريضة صمت عشرة أيام هنا بالمملكة ووزعت ببلدي مصر عدد ٢ ذبيحة ووزعتها على الفقراء والأهل معًا ولكن للآن لم أرتح لأنني أعلم بأنني كنت أصوم ثلاثة أيام بمكة وسبعة بعد الحج ولكن ظروف الدوام بالدراسة يمنعنا من الانتظار بمكة لأننا بنستعجل فالمهم إلى الآن أحب أن أعرف هل أذهب إلى مكة وأشتري عدد ٢ هدي عني وعن زوجتي وأوزعها على فقراء مكة أم أنني أذهب لأدء فريضة الحج هذا العام لوحدي وأذبح عدد ٢ هدي عني وعن زوجتي بالحج فما الأصح والأحسن في رأي سعادتكم والرجاء التوضيح لي والأحسن لكي يكون حجي وحج زوجتي مقبولًا ولم يشبه أي شائبة وجزاكم عنا كل خير وهل ينوب الزوج عن زوجته في الذبح هذا أم تذهب هي معي وللعلم أنها ستكون مرضعة لطفل أو طفلة إن شاء الله لمدة شهر واحد ولن تستطع الذهاب إلى الحج لأداء الفريضة ثانية وهذا هو ما يقلقني إلى الآن وفقكم الله لما يحبه ويرضاه.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأنه إذا كان الواقع كما ذكر من عجزك عن الحصول على هدي التمتع بعد البحث عنه وعدم استقبال البنوك التي تنوب عن الحجاج في شراء الهدي عنهم نظرًا لارتفاع أسعار الهدي فإنك في هذه الحالة عاجز عن الهدي ويجزئك الصوم عن ذلك وما فعلته من صيامك عشرة أيام بعد رجوعك إلى مقر إقامتك فإنه يجزئك إن شاء الله ولا حرج عليك في ذلك ولا فدية عليك وأما تحرجك من عدم صومك ثلاثة أيام بالحج في أيام المناسك وسبعة إذا رجعت إلى مكان إقامتك كما ذكر الله في كتابه العزيز، فإن ذلك هو الأولى والأكمل والأفضل للمبادرة بتبرئه الذمة منه وذلك رخصة من الله، وحيث لم يتيسر لك ذلك نظرًا لضيق الوقت وارتباطك بالعمل والسفر مع رفقتك فإنه لا حرج عليك في صيام العشرة أيام بعد رجوعك إلى مكان إقامتك ولا يؤثر ذلك على نقصان حجك إن شاء الله وهكذا زوجتك عليها أن تصوم عشرة أيام عن ترك الهدي إذا لم تكن صامتها بعد رجوعها ويجزئها ذلك وليس عليها فدية وحجها كامل إن شاء الله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبد العزيز بن عبد الله بن باز	عبد العزيز آل الشيخ	عبد الله بن غديان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (١٥٧٥٩)

س: حججت هذا العام وبصحبتي زوجتي وسرقت نقودنا فلم نستطع النحر وصمنا ثلاثة أيام في

الحج ووقفنا بعرفات وبتنا بالمزدلفة ورمينا جمرة العقبة الكبرى بمنى ثم ذهبت بمفردي يوم النحر بعد الحلق إلى مكة حيث طفت طواف الإفاضة وسعيت وفي اليوم الثاني اصطحبت زوجتي نظرًا لأنها حامل في الشهر الأول إلى مكة لعمل طواف الإفاضة لها وقد نبهتها إلى أن تنوي به الإفاضة والوداع خشية عدم استطاعة عمل طواف الوداع، وقد طافت هذا الطواف في ساعتين ونصف ولم تستطع أن تسعى بين الصفا والمروة ولو على دراجة ورجعنا إلى منى وحدث بعد ذلك أن جامعت زوجتي وفي اليوم الذي يليه سعت زوجتي بين الصفا والمروة ولم تستطع طواف الوداع لشدة الزحام فهل علي شيء في جماع زوجتي قبل أن تسعى هي، وهل يجزىء طواف الإفاضة الذي قامت به زوجتي عن طوف الوداع؟ علمًا بأنها نوت الطوافين معًا وعندما رجعت إلى عملي بالرياض لم أتمكن من الصيام سبعة أيام لشدة وطول وقت العمل فهل يجوز لي تأخير السبعة أيام، وهل يجوز صيامها متفرقة؟

ج: يجب عليك صيام السبعة الأيام الباقية متى تمكنت من ذلك، ويجوز أن تصومها متتابعة ومتفرقة وأما بالنسبة للجماع الذي حصل منك لزوجتك قبل أن تسعى هي فهذا خطأ وفعل محرم يجب عليك وعليها التوبة والاستغفار منه وعليها مع التوبة ذبح فدية وهي شاة أو سبع بدنة أو سبع بقرة في مكة توزع على فقراء الحرم فإن لم تستطع فإنها تصوم عشرة أيام متتابعة أو متفرقة، وأما كونها طافت للإفاضة ونوت أن يكفي عن طواف الودع فذلك لا يكفي عن الوداع؛ لأنه لم يكن بعد الانتهاء من أعمال الحج فعليها دم وهو ذبح رأس من الغنم يجزىء في الأضحية أو سبع بدنة أو سبع بقرة في مكة توزعها على فقراء الحرم فإن لم تستطع ذبح الفدية فإنها تصوم عشرة أيام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٤٥٦٩)

س: المتمع بالعمرة إلى الحج الذي لا يستطيع نسكًا أو صومًا في الحج هل يمكنه أن يجمع صومه ثلاثة أيام وسبعة إذا رجع إلى بيته؟

ج: إذا لم يستطع المتمع بالحج ذبح النسك ولم يستطع الصيام في أيام الحج فإنه يصوم إذا استطاع ولو بعد رجوعه إلى بلده.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٣٧٩)

س: رجل أخذ حجة بفلوس قليلة على شرط أن يصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع وعند رجوعه صام أربعة أيام وبقي ثلاثة أيام ومضت عليه عدة سنوات فماذا عليه في الأيام الباقية أفيدونا.

ج: على المذكور أن يكمل صيام الأيام الباقية عن دم المتعة في الحج وهي ثلاثة أيام؛ لأنها دين في ذمته فعليه تقوى الله وإكمال العمل الذي التزم به.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٧٧٠٤)

س: ذهبت للحج متمتعًا مع مجموعة وفي طواف القدوم فقدت مني فلوسي وكل الذي تبقى معي مبلغ ٥٥٠ ريال، خمسمائة وخمسون ريالًا أعطيته لفرد لكي يحافظ لي عليه وعندما كنا نؤدي المناسك قلت له أنت عليك هدي وأنا أيضًا فهذه وكالة مني مثل ما تفعل لك أفعل لي؛ لأن فلوسي معك إذا دفعت في البنك أو ذبحت الذي تعمله لنفسك أعمله لي سوا كنت موجودًا معك أو تفرقنا عن بعض. هذا الكلام خوفًا من التفرق وبعد الموافقة على هذا الكلام ونحن في طواف الإفاضة تفرقنا فعلًا عن بعض نظرًا للزحام الشديد هذا قبل الهدي وأمضيت أيام التشريق كلها أبحث عنه ولم أجده للعلم أنا كان لا يوجد معي فلوس ورجعت محل إقامتي تبوك يوم الأحد وهو عاد بعدي وعندما سألته عن الهدي قال لم أهد لك. وأفيدوني مشكورين بعد أن أخليت مسؤوليتي أمام الله ووكلته طمئنوني جزاكم الله خيرًا.

ج: الواجب أن تذبح الهدي في مكة قضاء وتصنع بلحمه ما تصنعه فيه أيام التشريق؛ لأنه واجب في ذمتك فلا بد من تنفيذه وعليك أن تبادر بذلك بنفسك أو بواسطة وكيل ثقة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الأضاحي والعقيقة وتسمية المولود

الأضاحي

الفتوى رقم (١٦٠٤٠)

س: أفيد سماحتكم أنني أضحي عن والدي المتوفى منذ أكثر من عشرين سنة، وحيث إنني سمعت من أحد الإخوان أنه يكره إفراد الميت بالأضحية لعلم سماحتكم أنني أضحي عن والدي وإخواني المتوفين وأضحية عن أهل بيتي؟

ج: الأضحية عن الميت مشروعة؛ لأن النبي ﷺ ضحى عمن لم يضح من أمة محمد، وهذا يشمل الأحياء والأموات فعن جابر قال: صليت مع رسول الله ﷺ عيد الأضحى فلما انصرف أتي بكبش فذبحه فقال: «**بسم الله والله أكبر، اللهم هذا عني وعمن لم يضح من أمتي**» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وأيضًا ضحى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ بعد مماته، فعن حنش الصنعاني قال: رأيت عليًا رضي الله عنه يضحي بكبشين، فقلت له: ما هذا؟ فقال إن رسول الله ﷺ أوصاني أن أضحي عنه، فأنا أضحي عنه، رواه أبو داود والترمذي والقائل بأنه لا يضحى عن الميت ليس عنده دليل يمنع ذلك فرأيه مرجوح لا عمل عليه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٦٨٧٥)

س٤: ما هي الحيوانات التي لا تضحي؟

ج٤: الأضحية تكون من بهيمة الأنعام وهي: الإبل والبقر والغنم، ويشترط أن تكون سليمة من العيوب كالعور والمرض والهزال والعرج، ولا يجزيء من الضأن إلّا ما تم له ستة أشهر ولا من المعز إلّا ما تم له سنة، ولا من البقر إلّا ما تم له سنتان ولا من الإبل إلّا ما تم له خمس سنين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٦٩٧٧)

س١: يوجد عندنا مزارع تربي بقرًا من النوع الهولندي وتتغذى بأغذية مركزة مما يجعلها تكبر بحيث تكون ثلاثة أضعاف البلدي وذلك في مدة عشرة أشهر فهل تجزىء في الأضحية والهدي والعقيقة وذلك عن سبعة أنفس؟

ج١: لا تجزىء البقرة في الأضحية والهدي حتى يتم لها سنتان وما دون ذلك لا يجزىء ولو كان كثير اللحم والشحم، فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال، قال رسول الله ﷺ: «**لا تذبحوا إلّا مسنة إلّا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن**» رواه مسلم قال النووي: (قال العلماء المسنة هي: الثنية من كل شيء من الإبل والبقر والغنم فما فوقها وهذا تصريح بأنه لا يجوز الجذع من غير الضأن في حال من الأحوال وهذا مجمع عليه على ما نقله القاضي عياض) انتهى.

والمسنة هي: التي بلغت السنتين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨٤١٧)

س٢: أريد أسأل عن الأضحية البلد يوجد فيه جميع أنواع الأغنام من الضأن من حري وسواكني وغيرها هل أي نوع يضحي أم نوع واحد فقط؟ أفيدوني جزاكم الله خيرًا.

ج٢: تشرع الأضحية بسائر بهيمة الأنعام من الإبل والبقر والغنم إذا بلغ كل منها السن المعتبر في الإجزاء وسلمت من العيوب المانعة من الإجزاء ولا فرق في الغنم بين الحري والسواكني والنجدي وسائر أنواع الضأن وأفضلها أغلاها عند أهلها وأكثرها ثمنًا لكن لا يجزىء من الضأن إلّا ما تم له ستة أشهر فأكثر ومن المعز ما تم له سنة فأكثر ومن البقر ما تم له سنتان، ومن الإبل ما تم له خمس سنين فأكثر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٠٢٢٢)

س١: هل يجوز أن يضحي الإنسان بكبش عديم الخصيتين خلق من غيرهما؟

ج١: التضحية بكبش عديم الخصيتين جائزة فالخصاء ليس عيبًا وإنما يزيد اللحم طيبًا، وفي الحديث الصحيح أن النبي ﷺ ضحى بكبشين أملحين موجوءين خصيين اللفظ عند الحاكم كما في (المنتقى).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٩٦١١)

س٢: رجل اشترى أضحية عيد الأضحى وبعد ذبحها وسلخها تبين أن بها غدتين أي: خراجين ولم ينجرح الخراج بأي شيء ولم ينزف فهل تجزىء أضحيته أم عليه أخرى؟ علمًا أن الرجل لم يحضر الذبح كله فقط شاهدها عندما ذبحت وانصرف إلى عمله وقلم أظافره وحلق رأسه في العمل ولم يعلم بالخراج. أفيدونا أثابكم الله.

ج٢: الخراج الموجود في هذه الأضحية هو نوع من المرض وما دام أنه غير واضح لكم وقت شرائها ولم يؤثر على صحتها فإنها تجزىء إن شاء الله، وليس هذا عيبًا يمنع الإجزاء وإنما العيب الذي يجعلها غير مجزئة إذا كانت مريضة مرضًا بينًا وكان الخراج مفسدًا لكثير من لحمها لحديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال: قام فينا رسول الله ﷺ فقال: «**أربع لا تجوز في الأضاحي: العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين ظلعها والعجفاء التي لا تنقي**» رواه أبو داود والنسائي، وروى الترمذي نحوه وصححه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٩٤٤٩)

س: أطلب من سيادتكم أن تفتونا فيما يخص إنسان صلى في مسجد عمرو ونحر خلف عمرو ولكن هو يسكن في حي من الأحياء الأخرى وبها إمام مثلًا في مسجد عقبى وإمام عقبى تخلف بعد أي ذبح قبل إمام عقبى فهذا ليس له إلّا اللحم كما يقولون أو له أجر الأضحية وفقني الله وإياكم إلى البر والتقوى والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج: وقت الذبح للأضحية والهدي من بعد انتهاء صلاة عيد الأضحى بالبلد فإن تعددت الصلاة في البلد فبأسبق صلاة؛ لأن الحكم متعلق بأداء الصلاة والانتهاء منها لا بالوقت وعلى ذلك فإن صلاتك للعيد في حي غير الحي الذي تسكن فيه وذبحك لأضحيتك قبل صلاة أهل الحي الذي تسكن فيه جائز وتجزئك أضحيتك ولا شيء عليك في ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٢٠١٤٠)

س: إذا مات الميت بعد أيام التشريق هل يجوز ذبح الأضحية عنه؛ لأن هناك أناس إذا مات الميت خلال شهر ذي الحجة يضحون عنه ولو كان في آخر الشهر؟

ج: أيام ذبح الأضحية عن الميت وغيره تنتهي بغروب الشمس من اليوم الثالث عشر من شهر ذي الحجة؛ لقول النبي ﷺ: «**كل أيام التشريق ذبح**» رواه أحمد والهيثمي في مجمع الزوائد.

وقال علي رضي الله عنه: أيام النحر يوم الأضحى وثلاثة أيام بعده، قال ابن القيم: (ولأن هذه الأيام تختص بكونها أيام منى وأيام التشريق ويحرم صيامها). ا.هـ.

فلا يجزىء ذبح الأضحية بعد مضي هذه الأيام إلّا الأضحية الواجبة بوصية أو نذر أو تعيين، فإنها تذبح بعد هذه الأيام قضاء لمن فاته الذبح فيها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٣٧٦٦)

س: هل يجوز للإنسان أن يشتري شاة من الغنم مذبوحة ومسلوخة يجعلها أضحية للعيد وهذا بعد ذهابه للسوق ولم يجد ما يشتري من الغنم فاضطر إلى شراء شاة مذبوحة ومسلوخة هل تجزئة عن الأضحية أم لا؟

ج: الأضحية لا تجزىء إذا اشتريت مذبوحة مسلوخة؛ لأن النية لم تحصل وقت الذبح على أنها أضحية عمن نويت له أو عنه وهي إذًا شاة لحم وليست أضحية، وعلى المضحي بشاة لحم شراء بدلها في بقية أيام الذبح الأربعة، وهي يوم عيد الأضحى وثلاثة أيام بعده.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٥٨٩٦)

س: ما الحكم في الشاة المعيب ضرعها (بالسدد) وهي كاملة الأوصاف هل يضحى بها أم لا؟

ج: إن كان هذا السدد نتيجة الكبر أو المرض فلا تجزىء وإلّا فإنها تجزىء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٥٧٠٦)

س: إذا حج شخص وأهل بيته فهل لا بد أن يضحى أم يكتفى بالفدية؟

ج: إذا كان الحاج متمتعًا أو قارنًا فإنه يكفيه الهدي للحج ولا تجب الأضحية إلّا أن تكون الأضحية وصية فيجب إنفاذها لأن النبي ﷺ كان يضحي بالمدينة بكبشين ولما حج ذبح الهدي الذي معه ولم يضح بمكة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٧٩٤٠)

س٣: هل يجزىء المسلم صاحب العيال ترك عياله في وطنه إذا حان عيد الأضحى أن يرسل ثمن أضحيته إلى عياله في وطنه لتذبحها العيال أو تنحرها نيابة عنه لأنه مهاجر وهو متأكد أن العيال تضحي عنه كما أمر، أو لا بد أن يضحي حيث هو؟

ج٣: لا بأس أن يرسل المغترب ثمن الأضحية إلى أولاده في وطنه ليقوموا بشرائها وذبحها في بيتهم بل هذا هو الأفضل والسنة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٩٢٢٦)

س٢: سماحة الشيخ: أسكن مع والدي فهل يجوز أن يذبح والدي أضحية واحدة أم أذبح أضحية لوحدي؟

ج٢: لكل إنسان أن يضحي بشاة عنه وعن أهل بيته وإذا ضحى والدك وأشركك معه في أضحيته أجزأتك عن ذبح أضحية أخرى لكونك داخلًا في أهل بيته.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
صالح الفوزان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٩٣٥٠)

س٣: في عيد الأضحى يقوم والدي بإعطائي أضحية من غنمه مع العلم أنني مستقل عن والدي فأريد الإجابة على ذلك؟

ج٣: إذا دفع لك أبوك واحدة من غنمه لتضحي بها عن نفسك وأهلك فلا بأس بقبول هدية أبيك تطييبًا لخاطره ولو لم تكن محتاجًا لها، وتجزىء عنك وعن أهلك، وعلى والدك أن يعطي إخوانك مثلك إذا كان لك إخوة إلّا أن يسمحوا بذلك إذا كانوا مرشدين لقول النبي ﷺ: «**اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم**».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٩٦١٨)

س٢: نحن أربعة أشخاص ولنا والد وساكنون جنب بعض كل شخص ساكن في بيت مع العلم أن هذ البيوت الأربعة حائطها واحد يعني في وسط هذا الحائط فهل الأضحية تكفي عن كل البيوت واحدة أم كل بيت يضحي؟ أفتني جزاك الله خيرًا.

ج٢: يستحب لصاحب كل بيت أن يضحي عن نفسه وعمن في بيته ولا تكفي أضحية واحدة عن بيوت متعددة ولو كانت داخل سور واحد.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٩١٩٨)

س١: أنا صاحب عائلتين وكل عائلة في بيت لكن هذين البيتين متجاوران ولا يفصل بينهما سوى جدار وبعض الأحيان نجتمع في بيت واحد للأكل. وسؤالي هو هل يصح ضحية واحدة عن الجميع؟ أم لا بد أن لكل بيت ضحية؟

ج١: السنة أن الرجل يكتفي في الأضحية بشاة واحدة عنه وعن أهل بيته ويدل لذلك ما رواه عمارة بن عبد الله قال سمعت عطاء بن يسار يقول: سألت أبا أيوب الأنصاري رضي الله عنه كيف كانت الضحايا على عهد رسول الله ﷺ فقال: كان الرجل يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته فيأكلون ويطعمون حتى تباهى الناس فصارت كما ترى. أخرجه الترمذي في (جامعه) انظر (عارضة الأحوذي ج٦ ص ٣٠٤).

وكونك صاحب عائلتين لتزوجك بزوجتين وكل زوجة في بيت مستقل فيشملهما جميعًا أنهما أهل بيتك وتجزىء عنكم شاة واحدة؛ لأن النبي ﷺ ضحى بكبش عنه وعن أهل بيته وبيوت النبي ﷺ متعددة وكل بيت من بيوت زوجاته منفصل عن الآخر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٩٣٥٦)

س: إنني أسكن مع إخوتي وعددنا ٥ ذكور، وجميعنا متزوجون ونسكن في بيوت شعبية متقابلة يحيط بها حوش بشكل دائري، وأكلنا واحد فطورًا وعشاءً وغداءً ومجلسنا واحد وتسكن والدتنا في بيت معنا جميعًا، وسؤالي هو: هل تكفي ذبيحة واحدة في عيد الأضحى كضحية عن الجميع كما كان يفعل والدنا قبل وفاته رحمه الله أو أنه يلزم كل واحد ضحية منفردة؟

ج: إذا كنتم مشتركين في المال والنفقة فإنها تكفي عنكم جميعًا أضحية واحدة لأنكم في حكم أصحاب البيت الواحد، أما إذا كان كل صاحب بيت مستقلًا عن الآخر في ماله ونفقته فكل بيت له حكمه وتشرع له أضحية مستقلة إلّا إذا تبرع واحد عن الجميع بأضحية واحدة من ماله فلا بأس بذلك، علمًا بأن الأضحية سنة وليست واجبة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث والرابع من الفتوى رقم (١٧٦٦٠)

س٣: أنا وأخي متزوجان ونسكن في نفس البيت مع والدينا، السؤال: هل يجوز لنا أن نشترك في أضحية العيد مع العلم أننا نصرف مصاريف واحدة ونطبخ طبخًا واحدًا أم لكل منا أضحيته، أي: أضحيتي وحدها وأضحية أخي وأضحية الوالدين؟

ج٣: إذا نوى من ذبح الأضحية أنها عنه وعن غيره من سكان البيت فإنها تجزىء عن الجميع.

س٤: لقد درست أن ذبح أضحية الناس جائز، ولكن بغير مقابل أو أجرة فذلك حرام إلّا أن أحد الإخوة بارك الله فيه وإياكم قال لي: إنه يحرم أيضًا الأكل من أضحيته ولكن من غير دليل ولقد بحثت في هذا ولم أجد الدليل أيضًا لذلك أرجو من سيادتكم الإيضاح.

ج٤: يجوز للوكيل في ذبح الأضحية أن يأخذ أجرة على ذلك من غير الأضحية وله أن يأكل من لحمها أما المضحي فيشرع له الأكل من أضحيته تأسيًا بالنبي ﷺ في ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٦٧١)

س: نحن عائلة مكونة من ثمانية أشخاص نضحي كل عام ولله الحمد بثمانية من الغنم نذبحها جميعًا في اليوم الأول وهو يوم النحر رغبة منا في إدراك فضل ذلك اليوم العظيم، لكن والدي يطالبنا كل عام بذبح الأضاحي على مدار الأيام الأربعة لتجتمع عليها الأسرة بعد إخراج نصيب الفقراء منها وعبثًا حاولنا إقناعه فلم يقتنع ولا زال مصرًا على رأيه ويبقى الأمر سببًا للخلاف بيننا كل عام أفتونا مأجورين هل نعمل برأيه أم نستمر على ما نحن عليه؟

ج: يكفي عن أهل البيت الواحد أضحية واحدة مهما بلغ عددهم ولا داعي لأن يذبح عن كل فرد منهم أضحية مستقلة ويجزىء ذبح الأضحية في أي يوم من الأيام الأربعة التي يشرع فيها ذبح الأضحية، وهي: يوم العيد وثلاثة أيام بعده، والأفضل في حقكم موافقة والدكم على طلبه جمعًا للكلمة ومنعًا للاختلاف وتعاونًا على البر والتقوى.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٢١٢٤٢)

س: من سنين عديدة وحتى العام الماضي كنت أذبح ثماني أضاحي لوالدي ووالديهم وعماتي حينما كان أولادي وبناتي عندي، والآن ولله الحمد تزوج الأولاد والبنات وليس عندي من يقوم بتوزيعها وتقسيمها وهذه الأضاحي تبرعًا مني لكن منها أضحية لجدي من أبي وأضحية لجدتي من أبي كان جدي الله يرحم الجميع قد أوصى بها أبي من ريع ثمر نخل كان يثمر ولكن من قرابة ٤٥ خمس وأربعين سنة أهمل النخل لقلة الماء وأصبح لا يثمر ويبس.

وسؤالي من فضيلتكم: ما هو الصواب في هذه الأضاحي وقد بحثت عن جمعية أسلمها هذه الأضاحي بعد ذبحها لتوزيع لحمها على المحتاجين ولكن لم أجد. وأنا لا أرغب ترك هذه الأضاحي ما دمت على قيد الحياة. أفتوني جزاكم الله خيرًا ونفع بعلمكم.

ج: المشروع للشخص أن يذبح أضحية عن نفسه وأهل بيته الأحياء منهم والأموات، وإذا

ضحى بأكثر من واحدة فلا حرج في ذلك والأفضل أن يأكل منها ويهدي ويتصدق على الفقراء والمحتاجين وهم موجودون ولكن على الإنسان التحري، وأما ما ذكرته بخصوص الوصية فعليك بمراجعة المحكمة الشرعية للنظر فيها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ

الفتوى رقم (١٨٤٦٣)

س: يقوم المسلمون عندنا في تايلند بالتضحية بالبقر، فهل هو أفضل أم التضحية بالغنم؟ يجعلون البقرة عن سبعة أفراد في البيت الواحد ويمسكون بالورقة فيها الأسماء عند الذبح ويسمون عند النحر فهل يشرع هذا الفعل وهل تجزىء الشاة الواحدة عن البيت كله؟ المراد بإجزاء الأضحية عن أهل البيت ما يشمل الأب والأم والأولاد أم الذي يشمل الأحفاد أيضًا أم من يعولهم العائل، هل يجوز الذبح بنية الأضحية عن الأموات فيقول هذه أضحية فلان الميت؟ هل يجوز إشراك الأموات - لو قلتم بالجواز - في بعض أجزاء البقرة؟ هل يجوز اشتراك البيوتات في البقرة الواحدة؟ وهل هناك دليل على تسبيع الأضحية كما يسبع الهدي والدم؟ والرجاء التكرم بكتابة إجابة الاستفتاء لتتم ترجمته إلى التايلندية ونشره ليعم النفع. أفيدونا بما علمتم جزاكم الله خيرًا.

ج: التضحية تكون ببهيمة الأنعام الإبل والبقر والغنم وتجزىء الشاة عن الرجل وأهل بيته وتجزي البدنة والبقرة عن سبعة فعن جابر قال: (أمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة منا في بدنة) متفق عليه.

والشاة أفضل من سبع البدنة أو البقرة. ولا بأس بذكر اسم الشخص أو الأشخاص عند ذبح الأضحية لأن النبي ﷺ قال: «**عن محمد وآل محمد**» وتشرع الأضحية عن الحي وعن الميت لعمل المسلمين ولعموم الأدلة. وسبع البدنة أو البقرة لا يجزىء إلّا عن واحد حي أو ميت ويدخل في أهل البيت زوجة الرجل وأولاده وأحفاده إذا كان يعولهم ويدخل في ذلك أيضًا أبواه إذا كان يعولهما.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨٠٠٢)

س١ : هل الذي يقوم بطبخ ضحاياه وتقديمها لأقربائه وجيرانه مطبوخة يكون أدى السنة أم لا؟

ج١ : المستحب في الأضحية أن يأكل منها هو وأهل بيته وأن يدخر منها وأن يتصدق على الفقراء والمساكين ويهدي للأقراب والجيران؛ لقول الله تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾[1]، وقول النبي ﷺ في لحوم الأضاحي: «**كلوا وادخروا وتصدقوا**».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٧٦٦٤)

س١ : نحن مجموعة من الإخوة وكل منا يعمل بمنطقة ومعه أسرته وفي مناسبة عيد الأضحى نجتمع عند والدنا . فهل تكفي أضحية الوالد عن الجميع أم كل يضحي على حدة علمًا بأننا لم نقتسم الأموال المشتركة من حيث الميراث.

أفيدونا عن ذلك وجزاكم الله خيرًا؟

ج١ : السنة لكل رب أسرة أن يضحي عنه وعن أهل بيته بشاة واحدة لحديث أبي أيوب رضي الله عنه قال: كان الرجل منا يضحي عنه وعن أهل بيته بالشاة الواحدة فيأكلون ويطعمون.

س٢ : من المعروف أن من أراد أن يضحي فلا يأخذ من بشرته شيئًا ولا شعره ولا أظافره ولكن من سنن الإحرام إزالة الشعر وتقليم الأظافر فماذا يفعل من أراد الحج وهو سيضحى في بلده بالنيابة عنه. أفيدونا جزاكم الله خيرًا. وهل يكفي هدي المتمتع عن الأضحية؟

ج٢: من أحرم من عشر ذي الحجة فلا يجوز له أن يأخذ من شعره ولا من ظفره ولا من بشرته شيئًا عند الإحرام إذا كان يريد أن يضحي عن نفسه أو عنه وعن أهل بيته لكن إذا اعتمر المسلم أو المسلمة في عشر ذي الحجة وهو سيضحي فإنه يجب عليه أن يقصر من شعر رأسه لتوقف التحلل من

(١) سورة الحج، الآية ٢٨.

العمرة عليه ولا يدخل ذلك تحت النهي الوارد في نهي المضحي عن أخذ شيء من شعره أو أظفاره أو بشرته بعد دخول شهر ذي الحجة إلى أن يضحي؛ لأن النبي ﷺ أمر المتمتعين في شهر ذي الحجة أن يقصروا ولم يفصل بين من يريد أن يضحي وبين غيره فدل على وجوب الحلق أو التقصير في حق المعتمر في عشر ذي الحجة مطلقًا. وهدي المتعة والقران الذي يذبح بالحرم لا يكفي عن الأضحية؛ لأن النبي ﷺ ضحى بكبشين في حجة الوداع وهو قد أهدى مائة من الإبل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٠٧٧٦)

س١: الحاج إذا أراد أن يضحي ووصل إلى الميقات فهل له أن يأخذ من شعره وأظفاره؟

ج١: لا يجوز لمن أراد أن يضحي أن يأخذ شيئًا من شعره وأظافره إذا دخلت عشر ذي الحجة حتى يذبح أضحيته لنهي النبي ﷺ عن ذلك، وإذا أراد الإحرام فإنه يحرم بدون أخذ شيء منها، وعند التحلل من العمرة قبل ذبح الأضحية يحلق رأسه أو يقصره فقط دون أخذ شيء من بقية الشعور والأظافر؛ لأن حلق الرأس أو تقصيره نسك من مناسك العمرة، أما المضحي عن غيره بالوكالة فإنه لا شيء عليه في الأخذ من شعره وأظفاره وبشرته.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٦٥٠٧)

س٣: في يوم ٨/ ١٢/ ١٤١٣هـ وقعت في خطأ بغير قصد، فقد نتفت شعرة واحدة من صدري ناسيًا، علمًا أني لم أحج لكنه قيل لي إنه لا يجوز ذلك وأنا سوف أضحي عن أهل بيتي، وهل صحيح أن الشخص الذي سوف يضحي يعتبر محرمًا مثل الذي أحرم بالحج وذهب إليه؟

ج٣: من أراد أن يضحي فإنه يمتنع في عشر ذي الحجة من أخذ شيء من شعره أو أظفاره أو بشرته إلى أن يذبح أضحيته لصحة الحديث بذلك وهو حديث أم سلمة مرفوعًا: «**إذ دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره شيئًا حتى يضحي**». رواه أحمد ومسلم

في (صحيحه) ولا يعتبر محرمًا وإنما هذا حكم خاص. أما أخذ شيء من الشعر أو الأظافر ناسيًا أو جاهلًا فلا شيء فيه؛ لقول الله سبحانه: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ الآية[1]. وقد صح عن رسول الله ﷺ في تفسير هذه الآية أن الله قال: «**قد فعلت**».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٧٧٢٠)

س: هناك أيام ثلاثة قبل عيد الأضحى وثلاثة أخرى بعده يقولون عنها البعض أو الكثير بأنها محرمة كان مثلًا لا يحلق فيها الرأس ولا يلبس فيها اللباس الجديد وتقطع كتاتيب القرآن عن الدراسة تلك المدة وهناك أيام أخرى في أحد الشهور لا أدري أيها بالضبط يفعلون نفس الشيء ويتوعدون من انتهكها ما قولكم؟ جزاكم الله عنا كل خير.

ج: الوارد عن النبي ﷺ في عشر ذي الحجة هو أن من أراد أن يضحي فلا يجوز له أن يأخذ من شعره ولا من ظفره ولا بشرته شيئًا حتى يضحي لحديث أم سلمة رضي الله عنها مرفوعًا: «**إذا دخل شهر ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحي فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره شيئًا حتى يضحي**».

وأما غير المضحي فلا حرج عليه في أخذ ذلك. وأما أيام التشريق فالممنوع صيامها لأنها أيام أكل وشرب وذكر الله كما بين ذلك النبي ﷺ.

وأما المنع من حلق الرأس في يوم عاشوراء فليس هناك دليل يدل على المنع وكذلك المنع من لبس الملابس الجديدة فلا يخص يوم عاشوراء بفرح ولا حزن ولعل هذا هو اليوم الذي يقصده السائل. وإنما المشروع صيام يوم عاشوراء ويوم قبله أو بعده لأمر النبي ﷺ.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

(١) سورة البقرة، الآية ٢٨٦.

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨٢٨٠)

س١: هل يجوز إخراج قيمة الشاة في العقيقة أو الأضحية وإعطاء هذا المبلغ للجمعيات الخيرية التي تكفل اليتامى والمساكين والفقراء بدلًا عن شراء شاة وذبحها، علمًا أني قرأت فتوى لأحد العلماء لا أذكر اسمه أنه أفتى بجواز إعطاء قيمة الأضحية للمنتدى الإسلامي. أفتونا مأجورين يحفظكم الله.

ج١: لا يجزيء دفع القيمة عن ذبح العقيقة وذبح الأضحية؛ لأن ذبحهما والأكل من لحمهما والتصدق منه عبادة لا يقوم مقامها التصدق بالقيمة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٨٥٠٨)

س: بالنسبة لشاة الأضحية هل يمكن أن ننوي بها أضحية وفي ذات الوقت صدقة على الوالدين المتوفين أو الذين على قيد الحياة؟

ج: بالنسبة للأضحية فإن المشروع فيها أن يأكل منها هو وأهل بيته ويتصدق منها على المحتاجين وتجزي الشاة الواحدة عن من نواها عنه من الأحياء والأموات من أهل بيته؛ لقول النبي ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى**» ولأنه ﷺ كان يضحي بكبش واحد عنه وعن أهل بيته.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨٧٦٩)

س٢: لحوم الأضحية وكذلك الأطعمة الأخرى هل يجوز للمسلمين أن يعطوا لحوم الأضحية والأطعمة الأخرى ليأكلها لغير المسلمين كجيرانهم وكيف يتعامل معهم إذا كانت منهي عنها في شريعتنا الحنيفية؟

ج٢: يجوز إعطاء غير المسلمين من لحوم الأضاحي وغيرها إذا لم يكونوا محاربين لنا لقول الله تعالى: ﴿لَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ

ٱلۡمُقۡسِطِينَ ﴿٨﴾[1] ويستحب ذلك ويتأكد إذا كان إعطاؤهم شيئًا من ذلك يحببهم في الإسلام ويدعوهم إلى الدخول فيه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٨٧١١)

س: جئت برجل ليعمل عندي كبناء واشترط علي فوق الأجرة اليومية الأكل أي الفطور والغداء والعشاء، وكان ذلك في شهر ذي الحجة وبعد يومين بعد عيد الأضحى جاء للعمل وأكل من لحم أضحية العيد وبما أنه يحرم بيع لحم أضحية العيد والمؤجر أدخل الأكل كشرط، فهل تجوز الأضحية أن آكل منها أم لا؟

ج: لا مانع أن يأكل العامل الذي اشترط عليك أن تغذيه أو تعشيه من لحم أضحيتك ولا يعد هذا من بيع لحم الأضحية؛ لأنه مبذول له ولغيره.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٠١٢٦)

س١: لقد كلفت من قبل عملي بالعمل في المشاعر المقدسة أثناء فترة حج هذا العام، وهذه فرصة عظيمة طالما تمنيتها كي أخدم حجاج بيت الله الحرام، وحيث إن منطقة عملي وسكني خارج مكة المكرمة سوف أصطحب عائلتي إلى مكة ليقيموا عند شقيق زوجتي حتى أنتهي من مهمتي ومن ثم أعود إلى منطقة سكني. سؤالي: ماذا أفعل في أضحيتي، هل أعطي أحد جيراني في منطقة سكني قيمة الأضحية وهو ينوب عني في ذبحها وتوزيعها حسب المتبع أم أقوى نبفسي بذبحها في المشاعر المقدسة أم أوكل شقيق زوجتي الذي تقيم عنده عائلتي بحكم تواجدهم عنده؟ أفيدوني جزاكم الله خير الجزاء.

(١) سورة الممتحنة، الآية ٨.

ج١ : السنة ذبح الأضحية في البيت الذي تسكن فيه عائلتك ليأكلوا منها ويتصدقوا ويجوز أن توكل من يذبحها في بلدك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٠١٢٧)

س١ : ماذا يذكر عند ذبيحة عيد الأضحى المبارك من دعاء؟

ج١ : يجب عند ذبح الأضحية أن يقول: (بسم الله) ويستحب أن يقول: (الله أكبر، اللهم إن هذا منك ولك فتقبله مني) أو (عن فلان) إذا كانت أضحية عن الغير.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٢١٧٧٧)

س: يوجد بعض من الناس لدينا وخاصة كبار السن في عيد الأضحى المبارك يعملون الأعمال الآتية:

يحضرون الأضحية ويقفون حولها كالعائلة جميعًا وهم أهل البيت والرجل قبل أن يبدأ بالذبح، يقرأ الفاتحة ثم آية الكرسي وكذلك المعوذتين والإخلاص مع ذكر الاستفتاح مثل قول وجهت وجهي لله رب العالمين إلى آخره ويجعل الرجل يده على ظهر الذبيحة ويمد بها من عند الرقبة إلى آخر الظهر ثم بعد ذلك يقوم بذبحها بعد هذا الفعل وإن بعضًا منهم إذا لم يحضر ذبح الأضحية يقوم بذبح أضحية غيرها وهم أهل البيت لأنه يقول يلزمه حضور الذبح، لذا أرجو من الله ثم من فضيلتكم البيان لهم بالطريقة الصحيحة لمن يفعل هذا وذلك تحريرًا لإقتناعهم إن شاء الله تعالى على أن تكون فتواكم عاجلة إذا أمكنكم ذلك نظرًا لقرب فعل هذه الأعمال.

ج: هذا العمل الذي تعملونه عند ذبحكم للأضحية من وقوفكم عندها وقراءتكم لآية الكرسي والسور المذكورة وأن من لا يحضر لا يشترك في ثواب الأضحية بل لا بد أن يذبح أضحية غيرها - كل هذا لا أصل له وهو عمل مبتدع يجب عليكم تركه والتنبيه على أنه لا يجوز، وثواب الأضحية

إذا كانت تبرعًا يتناول كل من نوي فيها ولو لم يحضر لقول النبي ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى**» وإن كانت الأضحية وصية فإنها تذبح عن من عينت له في الوصية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
صالح الفوزان	**عبد الله بن غديان**	**عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ**

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢١٣٦٧)

س٣: توفيت جدتي أم أبي وتركت بعضًا من الأغنام ومنذ وفاتها وأبي يضحي عنها بأضحية كل عام بدون وصية منها ما حكم ذلك العمل؟ وهل للأضحية وقت محدد قبل أو بعد أضحية أبي؟ أفيدونا جزاكم الله خيرًا.

ج٣: إذا كانت الأضحية عن أم أبيك بوصية منها وجب إنفاذ وصيتها مما أوصت به، وإن كانت تبرعًا من أبيك من مال والدته الذي خلفته فلا بد من موافقة جميع الورثة.

وإذا أراد المسلم أن يضحي عن نفسه وأضحية عن غيره فإنه يبدأ بأضحيته والأضحية عن الميت مشروعة سواء كانت بوصية أو بدون وصية؛ لأنها من باب الصدقة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	**صالح الفوزان**	**عبد الله بن غديان**	**عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ**

الفتوى رقم (١٥٧٠٣)

س: ما حكم أن يهب أو يتصدق أو يهدي المضحون جلود الأضاحي لأية لجنة أو هيئة إصلاحية في كل دائرة لتتولى بالانتفاع بها؟ أعني الانتفاع بها بثمنها عن طريق بيعها لتاجر الجلود المسلم وتصرف قيمتها في مثل أجنحة المصليات والمساجد أو مدارس القرآن أو رياض الأطفال الإسلامية أو دفع مكافأة خدم المساجد أو شراء فرشة أو أدوات التنظيف أو تسوير المقابر أو لوجوه أخرى إصلاحية تعود بالخير لعامة المسلمين... إلخ؟

ج: السنة التصدق بجلود الأضاحي والهدي كما في حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بدنه وأن أتصدق بلحومها وجلودها وأجلتها وأن لا أعطي الجزار منها شيئًا، وقال: «**نحن نعطيه من عندنا**» متفق عليه. وسواء كان المتصدق عليه شخص بعينه

أم جهة لها شخصيتها الحكمية لها مصارفها الشرعية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٦٤١١)

الحمد لله، وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.. وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتي العام من المستفتي رئيس وحدة النشر بالمؤسسة الإسلامية بكلنتان ماليزيا/لقمان بن الحاج عبداللطيف بن سليمان، بواسطة مدير عام الدعوة في الخارج بالنيابة والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٥٨٣٦) وتاريخ ١٠/ ١١/ ١٤١٣هـ، وقد سأل المستفتي سؤالًا هذا نصه:

يسعدني الإنابة لسماحتكم إشكالنا عن جواز أن يهب أو يتصدق أو يهدي المضحون جلود الأضاحي لأية لجنة أو هيئة إصلاحية في كل دائرة لتتولى بالانتفاع بها - أعني الانتفاع بثمنها عن طريق بيعها لتاجر الجلود المسلم - في أمثال إقامة أجنحة المصليات والمساجد أو مدارس القرآن الكريم أو رياض الأطفال الإسلامية أو في دفع مكافآت لخدام المسجد أو في شراء فرشة أو أدوات التنظيف أو في تسوير مقابر المسلمين أو لوجوه أخرى إصلاحية تعود بالخير لعامة المسلمين في دائرة هؤلاء المضحين؟ وقد قرآت في كتاب: (الترغيب والترهيب من الحديث الشريف) حديثًا عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من باع جلد أضحيته فلا أضحية له» رواه الحاكم وقال: صحيح الإسناد. قال الحافظ: في إسناده عبد الله بن عياش القباني المصري - مختلف فيه، وقد جاء في غير ما حديث عن النبي ﷺ النهي عن بيع جلد الأضحية.

ثم في الهامش شرح لمعنى (فلا أضحية له) أي فليس له ثوابها، الكامل (صفحة ١٥٦ الجزء الثاني) - طبعة دار إحياء التراث العربي - بيروت، والمسألة أن المضحين لا يبيعون تلك الجلود مباشرة، وإنما تصدقوا أو وهبوا أو أهدوا كلها لممثلي تلك الهيئة أو اللجنة الإسلامي، وبذلك انتقلت ملكيتها إليها، ومعلوم أن مستلمي لحوم الأضاحي يجوز أن يكونوا من الموسرين ومن الفقراء والمساكين ما داموا مسلمين وهم أشخاص أما تلك اللجان أو الهيئات فليسوا بأشخاص، إنما هي أشخاص قانونية أو اعتبارية أو معنوية، كأنها تنوب عن مسلمي المنطقة.

والجلود من الأضاحي قد تدفن، لا ينتفع بها في أوساطنا اليوم، ونرى أنه لا ينبغي للمسلمين

إضاعتها بالكلية، كما نرى أن من الأحسن لجهات السلطة اتخاذ خطوة إصلاحية مرتبة ومنظمة لمرحلة بناء مصانع الجلود في كل دولة إسلامية، انطلاقًا من هذا الأساس الإسلامي، الذي تكلم عن الجلود ليس فقط في الحديث النبوي وإنما في القرآن الكريم، أرجو من سماحتكم التفضل بالرد والفتوى في هذا الخصوص، جزاكم الله عن مسلمي ماليزيا خيرًا نظرًا إلى أنني بعد محاولة البحث في كتب مجموعة الفتاوى لم أوفق إلى الحصول على فصل المشكلة، وإسراعكم بالفتوى سيفيدنا عاجلًا للنداء قبيل استقبالنا عيد الأضحى في هذا العام.

ولسماحتكم خالص دعائي والله يرعاكم ويحفظكم ويسدد خطانا نحن أبناءكم الماليزيين بإرشاداتكم.

ج: وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأنه إذا أعطي جلد الأضحية للفقير أو وكيله فلا مانع من بيعه وانتفاع الفقير بثمنه وإنما الذي يمنع من بيعه هو المضحي فقط وكذا لا مانع أن تبيع الجمعيات الخيرية ما تحصل لديها من جلود الأضاحي وصرف القيمة لصالح الفقراء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

العقيقة

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٧٨٠٥)

س١: إذا ولد لي ولد بعد صلاة المغرب كيف أعد سبعة أيام؟ أو حتى يتفرق اليومان في أي ساعة في كل ليلة؟ مع التوضيح.

ج١: يبدأ اليوم من طلوع الفجر الثاني وهو الفجر الصادق إلى غروب الشمس وتعتبر الليلة المذكورة تابعة لليوم الذي بعدها ما عدا ليلة يوم النحر فإنها تابعة ليوم عرفة في حكم الحج.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٤١٠٨)

س: لقد رزقت بمولود ذكر وعند تمام أربعين يومًا لولادته ذبحت عقيقة شاة واحدة وبعد عشرة أيام ذبحت العقيقة الثانية عنزًا وحيث إن العقيقة الأولى من فصيلة الضأن والثانية من فصيلة الماعز وحيث إن كل واحدة منهما ذبحتها منفصلة عن الأخرى وبعد أيام لذا وحيث الأمر ما ذكر فإنني آمل التكرم بإفتائي هل تجزىء هاتان العقيقتان؟ هذا والله يحفظكم ويرعاكم.

ج: إذا كانت الماعز قد تم لها سنة فإنها تجزىء في العقيقة ويكفيك في المولود المذكور الذكر شاة واحدة وواحدة معزى.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٥٨٨٨)

س٢: هل يجوز أن الرجل إذا طهر مولوده سواء كان بنتًا أو ولدًا أن يدعو قرابته أو أهل المنطقة الذين يجاورونه على وقت الطهر مع العلم أن كل واحد منهم يأتي بشاة يرونها صدقة لوجه الله وليسوا يريدون منها سمعة ولا تفاخرًا وليسوا يذبحونها كلها ولكن يأخذون قدر ما هو يكفي من حضر على هذا الطهار والجواز كذلك نفس الطريقة فهل تنصحونهم عن شيء من هذا وجزاكم الله خيرًا؟

ج٢: يستحب لمن ولد له مولود أن يذبح عنه العقيقة عن الذكر شاتان وعن الجارية شاة والأفضل أن تذبح في اليوم السابع من ولادته ويختن في ذلك اليوم وإن تأخر ذبحها أو تأخر ختانه عن ذلك اليوم فلا بأس ويجوز أن يدعو جيرانه وأقاربه للأكل من العقيقة. وأما كونهم يأتون بأغنام لمن دعاهم فلا أصل لهذا العمل وفيه تكلف وإحراج للناس فيجب ترك هذه العادة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٦٣٥٦)

س١: سافرت من مصر إلى السعودية في اليوم السابع لولادة ابن لي، ولضيق ذات اليد وكثرة الديون علي، ولضيق الوقت كذلك لم أصنع عقيقته وكان ذلك منذ عدة شهور، والآن أصبحت

بفضل ربي عز وجل في نعمة وميسرة وأستطيع صنعها ولقد تركت زوجتي وولدي في مصر فهل أبعث إليهم بمال ليصنعوها في مصر؟ أم يجوز أن أؤخرها حتى أعود وأتولى أمرها؟

علمًا بأن أهلي يسرهم أن أحضر العقيقة، وربما وجدت أمي في نفسها شيئًا إذا أرسلت إليهم ليصنعوها في غيابي؟

ج١: العقيقة سنة لمن قدر عليها وتشرع المبادرة بها في اليوم السابع أو بعده سواء ذبحتها في بلدك أو في غير بلدك كل ذلك جائز وإرضاء والدتك مطلوب بل ذلك من بر الوالدين فتأخيرها إلى رجوعك لإرضاء والدتك لا حرج فيه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (١٧٨٨٠)

س٥: المالكية يرون دعوة المسلمين عند العقيقة مهما كان عددهم لأن من فائدتها التماسك بين المسلمين وفي أثناء ذلك يقومون بجمع التبرعات للمولود الجديد، ويدعون له برفع الأيدي أثناءه. الحنابلة يرون أن التجمع في العقيقة بدعة ولا دليل في ذلك إنما يدعى الشهود فقط، ولا تبرع له؟

ج٥: العقيقة سنة مؤكدة عن الغلام شاتان وعن الأنثى شاة تذبح يوم السابع من ولادة المولود ويحلق رأس الذكر ويسمى وتسمى الجارية والمشروع فيها عند بعض أهل العلم أن تجعل أثلاثًا: ثلث لأهل البيت وضيوفهم وثلث يهدى للجيران والأقارب وثلث يتصدق به على الفقراء كالأضحية. وقال بعض أهل العلم: الأمر في العقيقة واسع: إن شاء أهلها تصدقوا بها وإن شاؤوا أكلوها وإن شاؤوا وزعوا بعضًا وأكلوا بعضًا وإن شاؤوا دعو إليها من أحبوا من الأقارب والجيران وغيرهم، ومن ذلك يعلم أنه لا بأس بطبخها في البيت ودعوة الناس إليها بدون التزام بالتبرع للمولود أو التزام بالدعاء له من الحاضرين بل من شاء تبرع أو دعا، ومن ترك ذلك فإنه لا يلزم به وليس لأحد أن يحدد عبادة لم يشرع الله ورسوله تحديدها، وهذا هو الصواب.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨٣٨٨)

س١ : أن في قريتي في المنطقة الجنوبية يكون العلم فيها قليلًا ولما يولد مولود يقوم والد المولود بذبح شاة ويسمونها (سفاده) يجتمع الأقارب والجيران وتكون بمثابة عشاء ولا هناك إلزام بحضور شخص معين، فهل هذا العمل صحيح أم لا؟ ثم بعد سبعة أيام من ميلاد الطفل يقومون بذبح العقيقة شاتان عن الولد وشاة عن البنت وهذه والله أعلم أنه السنة ولكن يقومون بالزيادة فيذبحون فوق الشاتين واحدة لتصبح ثلاثًا والثانية للبنت شاتان أو ثلاث ويجتمع الأقارب والجيران حتى لا تكاد تكفي، فهل هذا العمل في (السفادة) كما يقولون صحيح أم لا، وهل فعلهم في الزيادة على العقيقة صحيح؟ أفيدونا وجزاكم الله خيرًا.

ج١ : المشروع في العقيقة ذبح شاتين عن الذكر وشاة واحدة عن الأنثى في اليوم السابع من الولادة إذا تيسر ذلك والزائد عن هذا المقدار لا يكون عقيقة وإنما يكون شاة لحم ولا ينبغي المبالغة في ذلك، بل يقتصر على المقدار الذي تدعو إليه الحاجة وليس هناك ذبيحة مشروعة عند الولادة غير العقيقة المذكورة بل هي بدعة، سواء سميت سفادة أم غير ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٨٩٢٠)

س: رزقني الله في ثلاثة أولاد والحمد لله ولم أذبح لكل واحدٍ منهم إلّا عقيقة وذلك لقلة المعيشة في ذلك الوقت فهل أذبح عقيقة ثانية أم تكفي أفيدوني أثابكم الله.

ج: السنة أن يعق عن الذكر الواحد شاتان وما دمت لم تعق عن كل واحد إلّا شاة واحدة فالسنة في حقك أن تكمل السنة بذبح شاة أخرى عن كل واحد منهم إذا استطعت ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٦٤٧٠)

س١ : هل تجزي العقيقة بعد أن يتعدى المولود يومه السابع؟ حيث إني سمعت حديثًا قدسيًا في

ما معناه: أن العقيقة تذبح لسبع أو لأربع عشرة، أو الواحد وعشرين؟ أو كما جاء في الحديث. وما الحال إذا تأخر الولي أو الوالد عن هذه الحدود بوقت كبير لظروف ما؟

ج١: السنة في وقت ذبح العقيقة عن المولود في اليوم السابع من يوم ولادته، لحديث سمرة بن جندب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويحلق ويسمى**» رواه أبو داود والترمذي وغيرهما. وأما ما ذكرت في السؤال من أنه ورد في الحديث القدسي ذبحها في السابع أو لأربع عشرة، أو لواحد وعشرين فالوارد هو حديث سمرة المذكور في (اليوم السابع) وأما ما عدا ذلك من تحديد الأيام فهو في قول جماعة من السلف، قال: الترمذي رحمه الله تعالى بعد حديث سمرة المذكور: هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم، يستحبون أن يذبح عن الغلام العقيقة يوم السابع فإن لم يتهيأ يوم السابع فيوم الرابع عشر، فإن لم يتهيأ عق عنه يوم إحدى وعشرين. انتهى.

والسنة ما علمت في حديث سمرة من ذبحها يوم السابع، ولو تأخر الولي عن ذبحها في ذلك اليوم إلى وقت طويل، أجزأ؛ لأن المقصود يحصل بذبح العقيقة في أي وقت لكن فاته وقت الاستحباب.

س٢: وفي حالة تكفل الأم بالعقيقة بطوعها واختيارها من نفسها واستضافت عليها بعضًا من قريباتها في اليوم السابع للمولود فهل تعتبر هذه عقيقة؟ علمًا أنها تذبح عن الذكر اثنين من الضأن بمواصفاتها المطلوبة.

ج٢: الذي يتحمل العقيقة هو الأب لنفقته على المولود، فإذا قامت الأم في هذه الحالة فذبحت العقيقة أجزأت لعموم حديث سمرة رضي الله عنه المتقدم: «**تذبح عنه**» فلم يعين الذابح للعقيقة.

س٣: ما هي أفضل السبل لإخراج العقيقة - أو ما هي أفضل طريقة للتصرف فيها وإخراجها؟

ج٣: ليس في كيفية التصرف بلحم العقيقة نص عن النبي ﷺ فيما نعلم، لكن إخراجها يكون على نحو ما هو قريب منها من القربات وهو الأضحية، فيهدي ويتصدق ويأكل.

س٤: وما الفرق بين العقيقة والسابع، أم أن التسمية لها تؤدي لنفس المعنى؟

ج٤: العقيقة هي السابع ولا فرق وتسميتها بالسابع تسمية لها بوقتها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٩٨٤٢)

س١ : يا فضيلة الشيخ: عفا الله عنك إنني أب لخمسة أطفال ولله الحمد، منهم واحدة أنثى والبقية أربعة أولاد، وللأسف الشديد تساهلًا مني لم أتمم إلّا باثنتين واحدة للأنثى كما هو معروف وأخرى من تمائم الولد الأكبر أي أن الولد الأكبر بقي له واحدة فقط، إذًا يصبح مجموع التمائم للبقية (٧) تمائم، ماذا أفعل أفيدوني مأجورين؟ مع العلم أنني الآن علي ديون أكثر من مائة ألف ريال وإذا كان لا بد من تأدية التمائم كلها كيف أفعل؟ وفقكم الله.

ج١ : يسن أن تعق عن جميع أولادك عن الذكر شاتين وعن الأنثى شاة واحدة مع القدرة على ذلك ولو باقتراض ثمنها إذا كنت تستطيع وفاء ما اقترضته فيما بعد وذلك اقتداء برسول الله ﷺ حيث عق عن الحسن والحسين وفعله الصحابة رضي الله عنهم قال الإمام أحمد: إن استقرض رجوت أن يخلفه الله عليه أحيا سنة وإن لم تقدر إلّا على واحدة فعققت عن الذكر واحدة كالأنثى أجزأ ذلك إن شاء الله ولك الأجر من الله تعالى قال ابن عبد البر: لا أعلم عن أحد من العلماء خلافه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	**صالح الفوزان**	**عبد الله بن غديان**	**عبد العزيز آل الشيخ**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

السؤال السادس من الفتوى رقم (١٨٦٧٢)

س٦ : ورد أن النبي ﷺ عق عن نفسه عند بعثته فهل يصح هذا القول؟ وهل يجوز للرجل أن يعق عن نفسه لعدم عق والده عنه؟

ج٦ : ثبت أن النبي ﷺ عقد عن نفسه عند بعثته والعقيقة عن المولود سنة وليست واجبة وهي رأسان من الغنم عن الذكر وعن الأنثى واحدة يعتبر فيها من الشروط ما يعتبر في الأضحية والأفضل ذبحها في اليوم السابع وإن ذبحها في غيره قبله أو بعده أجزأت وإذا عق الإنسان عن نفسه ولو كان كبيرًا فهو حسن إذا كان والده لم يعق عنه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	**عبد العزيز آل الشيخ**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

الفتوى رقم (٢٠٢٢١)

س: إذا جاء لي ولد وما عندي غنم أعق له منها وعندي إبل أريد أذبح منها قعودًا أو بكرة من الإبل آمل إفتائي في ذلك كما آمل إفادتي هل للعقيقة سن محدد إذا كانت من الإبل أو البقر قد سمعت بأن حكمها حكم الأضاحي ولم أفهم معنى ذلك.

ج: المجزىء في العقيقة جذع من الضأن وهو ما تم له ستة أشهر، والثني مما سواه وثني المعز ما تم له سنة، وثني البقر ما تم له سنتان، وثني الإبل ما تم له خمس سنين ولا يجزىء أقل من ذلك في العقيقة ولا في الأضاحي ولا في الهدي والأفضل في العقيقة أن تكون من الغنم وأن يعق عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة وأن تكون سليمة من العيوب كالأضحية وأما كيفية التصرف بلحم العقيقة فلم يأت عن النبي ﷺ نص في ذلك لكن يكون التصرف فيها على نحو ما هو قريب منها من القربات وهو الأضحية فيهدي ويتصدق ويأكل، ولو أكلها كلها أو تصدق بلحمها كلها فلا حرج في ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٧٧٨٢)

س١: في السنوات الماضية توفي لي أربعة أطفال ما بين بنين وبنات ولم أتمكن أن أتمم لهم لأن ظروفنا المعيشية في ذلك الوقت لا تسمح لنا وليس لدينا القدرة ولو على تميمة واحدة، والآن والحمد لله وقد كثر الخير وأنعم الله علينا فله الحمد والشكر، فهل يجوز لي أن أتمم لهم الآن أم لا؟ وكيف تكون التمائم، هل هي على واحدة أم على اثنتين أم كيف؟

ج١: يشرع لك ذبح العقيقة لأولادك المتوفين عن الذكر شاتان وعن البنت شاة واحدة تجزىء في الأضحية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٦٥٩١)

س٢: ما حكم العقيقة للميت وماذا يقول رسول الله ﷺ في ذلك؟

ج٢: تستحب العقيقة عن المولود ولو كان ميتًا لقوله ﷺ: «**كل غلام مرتهن بعقيقته**» وهذا يشمل الحي والميت؛ ولأنه ﷺ أمر أن يعق عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة، ولم يقل إذا كانا حيين أو إذا ولدا حيين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

العقيقة عن السقط

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٦٥٢٥)

س٤: هل يعق عن من يولد بعد الشهر الرابع ثم يموت؟ نأمل التوضيح الشافي الكافي في هذه المسألة وإذا كان الشخص لا يستطيع شراء هذه الذبائح إلّا بالدين ويدفعها من راتب الشهر المقبل وقد لا يستطيع دفعها إلّا بعد فترة ومماطلة للبائع فما الحكم؟

ج٤: نعم يعق عنه لأنه قد نفخت فيه الروح، عن الغلام شاتان وعن البنت شاة، والعقيقة سنة في قول جمهور العلماء والذي لا يستطيع لا شيء عليه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٧٩٦٨)

س: هل الطفل المتوفى في بطن أمه وهو كامل الأشهر هل تجب له طلوعه أم لا؟ علمًا بأن الولد له طلوعتان والبنت لها طلوعة واحدة.

ج: إذا توفي الحمل بعد نفخ الروح فيه وسقط من بطن أمه فإنه يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن ويستحب أن يسمى وأن يعق عنه وهو ما تسمونه الطلوعة، والسنة عن الذكر اثنتان وعن الأنثى واحدة من الغنم كل واحدة تجزىء في الأضحية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيا	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٠٤٥٣)

س١: إن والدي يرحمه الله قد توفي له طفل ذكر وهو في الشهر الخامس وقد مر على وفاته ١٨ ءامًا ولقد رفض أبي يرحمه الله أن يخرج له تميمة (عقيقة) لأنه كان يقول بأن مثل هذا الطفل ليس له ت يمة أي أن سبب رفضه كان بسبب جهل منه ونحن نريد من سماحتكم إفادتنا بما يجب علينا تجاه هذا الأمر وجزاكم الله خير الجزاء.

ج١: العقيقة سنة مؤكدة في حق الأب إذا ولد له مولود ولو بعد موته حتى في حق الجنين إذا سقط بعد نفخ الروح فيه ومدة ذلك أربعة أشهر لأنه نسمة نفخ فيها الروح ويبعث يوم القيامة فشرعت العقيقة له لعموم قوله ﷺ: «**مع الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دمًا وأميطوا عنه الأذى**» أخرجه الإمام أحمد والبخاري وأصحاب السنن عن سلمان بن عامر، ولعموم قوله ﷺ: «**كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويحلق ويسمى**» وفي رواية: «**كل غلام مرتهن بعقيقته**» رواه الإمام أحمد وأصحاب السنن وصححه الترمذي وإذا امتنع الأب أن يعق عن ولده أو مات الأب قبل أن يعق عنه - سن لأحد أقاربه من إخوانه أو أمه أو أعمامه ونحوهم أن يعق عنه، عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة وله الأجر والثواب من الله على ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٢١٠٩٥)

س٥: رجل عنده أربعة أطفال توفوا وهم صغار ولم يعق عنهم وذلك قبل ثلاثين سنة فماذا يعمل الآن هل يعق عنهم ومتى؟

ج٥: إذا عق عن الأطفال الذين ماتوا صغارًا فهو أحسن لأن العقيقة سنة مؤكدة وإن لم يعق عنهم فلا شيء عليه مع العلم أن الذكر يعق عنه بشاتين والأنثى يعق عنها بشاة واحدة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

العقيقة بغير بهيمة الأنعام وما في حكم ذلك

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٦٠٤٥)

س٢: إذا كان الأب لا يوجد عنده شاة العقيقة هل يكفي ذبح الديك أو البط؟ والتصدق بوزن شعر المولود هل هو واجب أم لا؟

ج٢: العقيقة عن المولود سنة وليست واجبة فيستحب أن يذبح عن الذكر شاتين وعن البنت شاة واحدة لحديث أم ركز أنها سألت رسول الله ﷺ عن العقيقة فقال: نعم عن الغلام شاتان وعن الأنثى واحدة رواه أحمد والترمذي وصححه، ولا يجزىء فيها الديك والبط ويستحب حلق شعر رأس المولود الذكر في يوم سابعه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٦٣١٦)

س٤: هل يجوز إخراج المال بدلًا من العقيقة للمولود وخاصة هذه الأيام ومن المسلمين كثير من يحتاج إلى المال واللباس والطعام والسلاح للجهاد في سبيل الله.

ج٤: لا يجزىء إخراج النقود أو غيرها من المال عن ذبح العقيقة أو الأضحية؛ لأن هذه عبادات لا يجوز تغييرها عن وضعها الشرعي.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨٨٩٨)

س٢: ما الحكم في العقيقة التي تقام لأطفال زادت أعمارهم عن السنتين في تقسيمها دون أن

ندعو عليها أحدًا؟ علمًا بأن هناك من قال إنه لا بد من دعوة الناس عليها عندما يكبر الأطفال.

ج٢ : العقيقة سنة مؤكدة عن المولود تبدأ من يوم سابعه ولا مانع من ذبحها ولو بعد سنتين سواء وزعت لحمًا أو وليمة أو عملت وليمة ودعي الناس إليها، وإن تصدق بها أو بعضها أو دعا إليها الناس فلا مانع من ذلك؛ لأن النبي ﷺ لم يوقت فيها شيئًا.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢١٧٠٠)

س١ : نعلن العقيقة في المساجد وندعو الناس إليها يوم السابع وإذا جاؤوا يعطون صاحب المولود نقودًا، ويهنئونه ثم يختارون أعلمهم فيعظهم وإذا كان صاحب المولود من أصحاب الجد يصنع لهم الطعام والمشروب.

السؤال: هل هذا جائز أم لا؟ أفيدونا في ضوء سؤالنا أفادكم الله.

ج١ : العمل المذكور في العقيقة غير مشروع لأنه لا دليل عليه والمشروع في العقيقة أن يأكل منها ويهدي ويتصدق كما يفعل في الأضحية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٢١٧١٧)

س٤ : رزقني الله بالمولود الثاني ولأنني سوف أقوم بإجازة إلى مصر قريبًا فقررت عمل العقيقة في البلاد، فهل يجوز إخراج قيمتها نقودًا على الفقراء والمحتاجين أو توزع قيمتها لحمًا نيئًا على الفقراء والأقارب والأصدقاء هل يجوز عمل جزء نيء وجزء مطبوخ أي المطبوخ لأهل البيت والنيء للفقراء مع توزيع أشياء أخرى تلزم الطبخ وهذا لعدم القدرة على طبخ كبسة بالمنزل وهل هناك سن معين للعقيقة غنم أم بقر صغير.

ج٤ : العقيقة سنة مؤكدة في حق الأب عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة ولا تجزىء القيمة عنها لأن ذلك مخالف لهدي النبي ﷺ وصحابته من بعده رضي الله عنهم ولا بأس من توزيع لحم

العقيقة على الفقراء نيئًا أو جعل جزء منها مطبوخًا لأهله وجيرانه وأصدقائه والجزء الآخر نيئًا يوزع على الفقراء والسنة في العقيقة كما في الأضحية أن يجعلها أثلاثًا فيأكل ثلثًا ويهدي ثلثًا ويتصدق بثلث والسن المجزىء في العقيقة كالأضحية من الإبل ما تم له خمس سنين ومن البقر سنتان ومن المعز سنة ومن الضأن نصف سنة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	**صالح الفوزان**	**عبد الله بن غديان**	**عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ**

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢١٣٦٧)

س٢: لدينا عادة منتشرة وهي أننا نعق عن المولود الذكر يوم سابعه أو ١٤ أو ٢١ وعن المولودة الأنثى يوم ثامنها أو ١٦ أو ٢٤ ما حكم ذلك أثابكم الله؟

ج٢: العقيقة عن الأنثى كالعقيقة عن الذكر من ناحية أفضلية الوقت الذي تذبح فيه ولا فرق فيسن الذبح عن المولود ذكرًا كان أو أنثى في اليوم السابع ثم في الرابع عشر ثم في الحادي والعشرين ثم بعد ذلك تستوي الأيام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	**صالح الفوزان**	**عبد الله بن غديان**	**عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ**

الفتوى رقم (١٦٠٦٠)

س: هل يجوز أن يذاع لكل مولود في المسجد ليدعو له المصلون، يعني هل يجوز لكل مسلم أن يأتي المسجد ويعلن في المسجد ولادة كل مولود له ليدعو له المسلمون؟

ج: الإذاعة عن ولادة المولود في المسجد من أجل أن يدعو له الحاضرون عمل لا يجوز؛ لأنه مبتدع لقول النبي ﷺ: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**» خرجه الإمام مسلم في (صحيحه) ولم يكن من سنته ﷺ الإعلان عن المواليد في المساجد ليدعى لهم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

تسمية المولود وحلق رأسه

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٦٤١٣)

س٣: ما حكم من يحلق شعر جلدة الصغير ليظهر ويكبر إذا كان يحب أن يكون مشعرًا؟

ج٣: يستحب حلق شعر رأس الطفل الصغير الذكر يوم سابعه لفعل النبي ﷺ بالحسن والحسين رضي الله عنهما، ولقوله ﷺ: «**كل غلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويحلق ويسمى**».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٧٩٩٨)

س٢: حلق شعر البنت في اليوم السابع من ولادتها هل هو سنة فإن لم يكن سنة هل يجوز فعله؟

ج٢: ورد في حلق الشعر يوم سابعه حديثان: أحدهما لما ولدت فاطمة رضي الله عنها الحسن قال رسول الله ﷺ: «**احلقي رأسه..**» الحديث رواه أحمد في (مسنده).

والثاني حديث سمرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «**كل غلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويسمى فيه ويحلق رأسه**» رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

فالحديث الأول في ولادة الحسن رضي الله عنه، والثاني جاء بلفظ (غلام) وهو خاص بالذكر دون الأنثى، ولذا فلا يشرع حلق رأس المولود إذا كان أنثى.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٤٥٠٧)

س١: هل يجوز تسمية الولد على أبيه إذا كان الأب عايشًا مثلًا يكون الأب عليًا ويكون اسم

الولد أيضًا عليًا؟

ج١: ينبغي للأب أن يحسن تسمية ابنه وأن يكون ذلك الاسم يميزه إذا دعي به بين الناس لكن لو سمى الأب ابنه باسمه وحصل ما يميزه جاز ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٨٥٣٧)

س١: نحن نعمل في مستشفى ولا يخفى عليكم أنه يوجد في المستشفى متعاقدون غير مسلمين من أهل الكتاب وغيرهم ويأتي لبعضهم مولود ويقوم هؤلاء بتوزيع الحلوى وأنواع أخرى بهذه المناسبة. السؤال فضيلة الشيخ:

أولًا: ما حكم أكل هذه الحلوى وغيرها التي يقومون بتوزيعها على المسلمين وغيرهم؟

ثانيًا: ما حكم من يفعل ذلك من المسلمين الذين يأتي لهم أولاد ويقومون أيضًا بتوزيع الحلوى على المكاتب والتي يوجد بها مسلمون وغيرهم؟

نرجو من سماحتكم جزاكم الله خيرا الإفادة عن حكم هذين السؤالين.

ج: **أولًا**: يجوز أكل هذه الحلوى مما يقدمه غير المسلمين للمسلمين في المناسبات العادية لا الدينية كولادة طفل ونحو ذلك؛ لأن هذا من باب قبول هدية الكافر وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قبل هدايا المشركين.

ثانيًا: توزيع الحلوى بمناسبة ولادة مولود هو من العادات والأصل فيها الإباحة فإذا فعلها الإنسان من باب العادة لا على أنها سنة وعبادة فلا بأس بذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٨٣٠٢)

س: أرفع لسماحتكم طيه ما لاحظه أعضاء هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالفرشة تهامة قحطان، وذلك من وقوع بعض الحفلات في تلك المنطقة فيما يسمونه عندهم (بالسموة)،

حيث يسمي شخص ابنه باسم شخص آخر من قبيلة أخرى ثم يقوم المسمى به بجمع بعض المال والملابس وقد يكون هناك سيارة ثم يذهب معه بعض جماعته إلى الذي سمي به ويعطونه هذا المال، وغيرها بما يسمى عندهم (بالكسوة)، ثم يقوم هذا الذي سمي به بإعداد حفلة لهذا المسمي ويذبح فيها أعدادًا كبيرة من الإبل والغنم وغيرها من الأطعمة الأخرى، وبعد ذلك يقوم المسمى به بإعداد حفلة أخرى مماثلة، وتكون أكثر من الأولى وقد تكون أكثر خسارة. فهل يجوز الأكل من هذه اللحوم والأطعمة التي تعمل في مثل هذه الحفلات، آمل من الله ثم من سماحتكم إصدار فتوى حول هذا الموضوع لعل الله أن ينفع بها الجميع حفظكم الله.

ج: هذه الولائم التي تقام بسبب التسمية من المسمي والمسمى به ولائم غير مشروعة؛ لأنها إنفاق في غير حله وينبغي لمريدي النفقة أن يبذلوا ما يريدون إنفاقه على فقراء القبيلة والأرامل والأيتام والمساكين من الأقارب وغيرهم قال تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۖ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ﴾(١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٧١٨٠)

س: هل تحنيك الأطفال من السنة حيث البعض من الناس في هذا العصر يستعمله مع أطفاله فيحنكهم بالتمر أو الحلوى، أو هو خاص بالنبي ﷺ؟

ج: تحنيك المولود سنة ثبتت من فعله ﷺ في حق مواليد بعض الصحابة رضي الله عنهم، وهذا يفيد العموم لأمته ﷺ لقول الله سبحانه: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ الآية(٢).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

(١) سورة البقرة، الآية ٢١٥.
(٢) سورة الأحزاب، الآية ٢١.

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨٣٦٩)

س١: ما قولكم دام فضلكم في حكم هذه الأسماء التي تطلق على بعض الأسر المعروفة: (الرحيمين، الجليّل، الرفيّق، المؤمن، البصير، الحافظ، الشافي، الرقيب، البديّع) وهي كما يلحظ أسماء الله تعالى بعضها ينطق بالتصغير وبعضها على حالته؟ أفتونا مأجورين.

ج١: الألقاب المذكورة لبعض الأسر ألقاب تميز بعض الأسر عن بعض وليس فيها محذور شرعي.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٢١٣٠١)

س: نذرت لله إن رزقني ولدًا أسميه رعدًا على سورة الرعد ليكون تسميته شرعية ولكي لا يمر بالمراحل والذنب الذي مررت به، والآن اقترب موعد ولادة طفلي الذي يعرف (برعد) لكن كثير من الناس يخوفونني من الاسم بحد ذاته فما رأيكم فيه، علمًا أنني استخرت الله فيه عدة مرات وكنت أرى أشياء يرتاح لها قلبي كأن أراه يحفظ القرآن بسرعة فرجاء أن تفتونا في ذلك ولكم جزيل الشكر.

ج: ما ذكرته هو من نذر فعل المباح فإن شئت فسمه بهذا الاسم وإن شئت فاتركه وسمه بغيره ويكون عليك كفارة يمين: عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين لكل مسكين كيلو ونصف من الطعام أو كسوتهم لكل مسكين ثوب فإن لم تجد فإنك تصوم ثلاثة أيام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

الفتوى رقم (١٥٨٥١)

س: أفيد سماحتكم أنني أطلقت اسم: (نيروز) على إحدى بناتي جاهلًا بأن هذا الاسم لأحد أعياد الفرس وما كنت أعلمه أن كلمة (نيروز) تعني (الربيع) بالفارسية والآن أريد من سماحتكم فتوى بهذا الشأن وهل يجب علي أن أغير اسم ابنتي إلى اسم آخر سيما وأنني قد وثقته في الوثائق

الرسمية منذ ثلاث سنين.

ج: يجب على والد الطفل من ذكر وأنثى أن يختار له الاسم الحسن ويبتعد عن الاسم القبيح وما ذكره السائل من أنه سمى ابنته (نيروز) وهو اسم لعيد للفرس فالواجب عليه تغيير هذا الاسم إلى اسم حسن كما غير النبي ﷺ أسماء بعض أصحابه.

وأما توثيق الاسم السابق في الوثائق الرسمية فليس بمانع من تغييره حسب النظام المتبع.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٦٦٦٧)

س: أنا ومعي عدد من المواطنين نفوق عشرين شخصًا أسماؤنا غير جائزة شرعًا وليس من السهل علينا تغييرها إلّا في فتوى حيث يوجد لنا أولاد وبنات موظفون وطلاب في جميع المراحل بما فيهم جامعيون ولهذا أملي تعميد إدارة الأحوال المدينة بالجوف بتلك الفتوى لننسخ أسماءنا الحالية ونختار غيرها وفي ما تم نزود أولادنا بالاسم الجديد وصورة من الفتوى وقد يكون اكتمل المطلوب جزاكم الله خيرًا.

ملحق: أنا ضابط صف متقاعد وشركائي بالاسم أيضًا منهم متقاعدون وهذا الذي يجعل الأمر عسيرًا إلّا في فتوى حيث يلزمنا تزويد إدارة شؤون المتقاعدين بصورة هذا وبالله التوفيق.

ج: لا خلاف أنه لا يجوز تعبيد اسم وإضافته إلّا إلى اسم من أسماء الله تبارك وتعالى التي علم ورودها في الكتاب أو السنة الصحيحة.

وعليه فإن لفظ: (المصلح) ليس من أسماء الله تعالى فلا يجوز أن يسمى العبد باسم: (عبد المصلح) ولهذا يجب تغيير هذا الاسم واستبداله باسم شرعي مثل: عبد الله، عبد الرحمن، عبد العزيز، عبد الرحيم، عبد الوهاب، عبد اللطيف، عبد القدوس، عبد المؤمن، عبد المهيمن، عبد السلام، عبد الجبار، عبد الخالق، عبد الباري، ومثلها ولله الحمد كثير.

أو التسمي باسم نبي من أنبياء الله، أو عباده الصالحين مثل: محمد، أحمد، إبراهيم، إسماعيل، آدم، إسحاق، زكريا، يوسف، يونس، سليمان، عمر، عثمان، علي.

وهكذا مما لا يخفى من الأسماء الطيبة التي ليس فيها تعبيد لغير الله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٨٦٧٥)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.. وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتي العام من فضيلة مدير فرع رئاسة هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بمنطقة عسير برقم (٨٩١/ ٩/ ٢٤) وتاريخ ٢١/ ٢/ ١٤١٧هـ، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (١٢٤٦) وتاريخ ٢٩/ ٢/ ١٤١٧هـ، وقد سأل فضيلته سؤالًا هذا نصه:

نبعث لسماحتكم برفقه ما وردنا من رئيس هيئة محافظة بيشة بخطابه رقم (٦٥/ ٢٢) في ٣/ ١/ ٤١٧هـ والمتضمن وجود دكتور بنجلاديشي الجنسية اسمه (محمد خير الأنام طفيل أحمد) بأمل الإطلاع وتوجهينا بما إذا كان يلزم تغيير اسم المذكور أم لا؟

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأن الواجب تغيير هذا الاسم (خير الأنام) باسم يجوز شرعًا؛ لأن هذا اللقب خاص بالنبي محمد ﷺ.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٢١٣٢٧)

س: كان لآبائنا وأجدادنا (أرقاء) منهم من أعتقه مالكه قبل وفاته ومنهم من عاش في كنفه وليس مملوكًا وهؤلاء توفوا جميعهم وتركوا ذرية عتقاء ليسوا في الرق واستخرجوا بطاقات شخصية (جنسيات) وانتسب كل واحد من هؤلاء العتقاء إلى اللقب الهاشمي (فلان الشريف) بدلًا من (فلان المولد، أو الغلام، أو بدون نسب) مثلًا. وهم لا يلحقون بآل البيت نسبًا الذين أعمامهم يلحقون به وحيث إن هناك أحاديث تؤكد على حفظ النسب والناس مؤتمنون على أنسابهم وحفظ النسب أمانة تحفظ وخصوصًا عترة المصطفى صلوات الله وسلامه عليه كما ثبت في صحيح مسلم عن زيد بن أرقم رضي الله عنه أنه قال: خطبنا رسول الله ﷺ بغدير يدعى (خم) بين مكة والمدينة فقال: «وأهل بيتي أذكركم الله في أهل بيتي أذكركم الله في أهل بيتي»، قيل لزيد بن أرقم: ومن أهل بيته؟ قال:

الذين حرموا الصدقة: آل علي وآل جعفر، وآل عقيل، وآل عباس.

فهل إلحاق الموالي وأبنائهم بهذا النسب الكريم جائز شرعًا، وهل يعدون منهم أم خطأ يلزم تصحيحه في جنسياتهم الذين حملوها هم وذرياتهم، وهل يمكن تبديل لقب الشريف لديهم بلقب آخر؟ أرجو الفتوى الشرعية التي تؤجرون عليها وإجابتي مشكورين.

ج: لا يجوز للعتقاء الانتساب إلى مواليهم إلّا بذكر الولاء صراحة؛ لما ورد من الأحاديث التي فيها الوعيد لمن انتسب إلى غير أبيه كما جرى عليه العلماء في تراجم هؤلاء؛ لأن ذلك من الكذب وتختلط به الأنساب وتختل به الأحكام الشرعية ويتأكد المنع عندما ينتسب الشخص إلى النسب الشريف لما يترتب على ذلك من أحكام شرعية مخصوصة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	**عضو**	**عضو**	**الرئيس**
بكر أبو زيد	**صالح الفوزان**	**عبد الله بن غديان**	**عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ**

الفتوى رقم (٢٠٤٤٨)

س: أرفع لسماحتكم هذا الاستفسار الذي يتلخص في وجود عدد من أسماء الموظفين في إحدى الجهاد الحكومية وهي: (عبدالنبي، عبد المناف، عبدالجيد، عبدالرسول) وبعض هذه الأسماء هو الاسم الأول (اسم الموظف) ومعظمها اسم الأب، والبعض الآخر اسم الجد. والسؤال هو: هل يلزم الابن تغيير اسم أبيه أوجده إذا كان مخالفًا للشرع أم لا؟

ج: الأسماء المذكورة في السؤال لا يجوز التسمي بها لما فيها من التعبيد للمخلوق ولا يجوز أن يكون الإنسان إلّا عبدًا لله تعالى وعلى ذلك فإن من كان اسمه أو اسم أبيه أو جده وهو حي بأحد هذه الأسماء أو ما شابهها فإنه يجب عليه أن يغير اسمه باسم شرعي لا محذور فيه وعليه أن يتقدم للجهة المختصة في تغيير اسمه، أما من توفي واسمه بأحد الأسماء المذكورة أو ما شابهها فإنه لا يشرع لأحد تغييره؛ لأنه لا ثمرة في تغييره بعد موته ولأن النبي ﷺ لم يغير اسم جده عبد المطلب ولو كان تغييره مشروعًا لغير النبي ﷺ اسم جده بعد موته بل صح عنه ﷺ أنه كان يقول في غزوة حنين: «**أنا النبي لا كذب أنا ابن عبدالمطلب**» متفق عليه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٩٧٩٨)

س: هل تسمية المولود من حق الأب أم الأم؟ وإذا سميت الأم الابن اسمًا غير الذي سماه والده وبدون علمه فأي الاسمين يعتبر به، وما حكم تغيير الاسم من محمد إلى اسم آخر من الأسماء التي يسمى بها المسلمون. أفيدونا جزاكم الله خيرًا.

ج: تسمية المولود من حق الأب وعليه أن يختار لمولوده الاسم الحسن والسنة تغيير الاسم السيئ إلى اسم حسن كما فعل النبي ﷺ مع بعض الصحابة ويجوز تغيير الاسم من محمد إلى غيره، وإن كان الاسم اسمًا محرمًا كتعبيد اسم لغير الله مثل عبدالنبي وجب تغييره.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٨٩٨٦)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.. وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى مساحة المفتي العام من المدير العام لفرع الرئاسة بمنطقة عسير رقم (٢٤٠٧/٩/٢٤) وتاريخ ١٤١٧/٦/١٦هـ، وبرفقه الأوراق الواردة من رئيس هيئة الواديين رقم (٤٣٥/ ٤٢) وتاريخ ١٤١٧/٦/١٤هـ، المتضمن العثور على أحد العمال الباكستانيين يحمل اسم (رحمت علي الله لوك) وفقًا لبطاقة المرفقة صورتها، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٣٣٦٤) وتاريخ ١٤١٧/٦/٢٢هـ ويطلب الإفادة عن حكم التسمية شرعًا بـ: (رحمت علي الله لوك).

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بما يلي: استفاضت نصوص السنة المطهرة على العناية باختيار الأسماء الحسنة والنهي عن الأسماء القبيحة أو المشتملة على معاني فاسدة وتغييرها إلى ما هو أحسن منها: وبناء على ذلك فإن التسمية بـ: (الله لوك) لا تجوز؛ لأنه في حال جر النسب هنا يقال: (رحمت علي بن الله لوك) ففي ظاهره إيهام قبيح ومعنى باطل والله تعالى يقول: ﴿مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِن وَلَدٍ﴾[1]، ويقول سبحانه: ﴿لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۝٣﴾[2].

---

(١) سورة المؤمنون، الآية ٩١.

(٢) سورة الإخلاص، الآية ٣.

وبناء على ما تقدم فإنه يجب تغيير هذا الاسم إلى اسم آخر خال من المحاذير الشرعية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٨٩٨٥)

س١: هل صح أن (الرشيد) من أسماء الله عز وجل؟ وما حكم التسمية بـ: عبدالرشيد؟ وهل يلزم من سمي بـ: عبدالرشيد تغيير الاسم؟

ج١: (الرشيد) ليس من أسماء الله تعالى لعدم وروده في القرآن وعدم ثبوته في السنة وبناء على ما تقدم فلا يجوز أن يقال: (عبدالرشيد) ومن تسمى بذلك فالواجب عليه تغييره؟

س٢: هل من السنة تغيير الاسم؟

ج٢: إذا كان الاسم محرمًا كالأسماء المعبدة لغير الله تعالى وجب تغييره إلى اسم مشروع، وأما إذا كان الاسم قبيحًا في اللفظ أو المعنى فإن هدي النبي ﷺ هو تغييره إلى ما هو أحسن منه كما هو مستفيض في السنة المطهرة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨٨٠٤)

س١: أنا حديث عهد بالإسلام فهل واجب علي أن أبدل اسمي باسم إسلامي؟

ج١: إذا كان اسمك يتضمن معنى سيئًا فإنه يشرع تغييره إلى اسم أحسن منه؛ لأن النبي ﷺ غير أسماء أناس من الصحابة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٩٢٩٤)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.. وبعد:

فقف اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتي العام من فضيلة مدير الدعوة والإرشاد في المدينة المنورة برقم (٥٢٤/ ٢١/ ٢٣) وتاريخ ١٣/ ١١/ ١٤١٧هـ ومشفوعاته المتضمنة السؤال عن حكم التسمي بالمصطفى وهل يلزم تغيير اسم من تسمى به والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٦٣٥٩) وتاريخ ١٦/ ١١/ ١٤١٧هـ وقد جاء في خطاب فضيلته ما نصه:

نحيل إلى سماحتكم المعاملة الواردة إلينا من إمارة منطقة المدينة المنورة رقم (٢٠١٩٤/ ١٥) في ٨/ ١١/ ١٤١٧هـ بخصوص ما تقدم به المدعو/ المصطفى محمد تقي الله ولد مايابا، لتعديل اسمه في شهادة ميلاده رقم (٢٦٦) في ١٧/ ٧/ ١٤٠٢هـ وذلك من (المصطفى إلى مصطفى)، وحيث أن تعديل الاسم يحتاج إلى فتوى شرعية نرغب من سماحتكم الاطلاع.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأنه ينبغي للمسلم أن يختار الاسم المناسب لابنه بحيث لا يكون مخالفًا للشرع المطهر واسم المصطفى فيه تزكية ومنه مشابهة لوصف النبي ﷺ فلا ينبغي التسمي به والواجب تعديل الاسم من (المصطفى) إلى (مصطفى).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٦٤٤)

س: تقدمت إلى إدارة الأحوال المدنية بمدينة أبها بطلب تعديل اسمي من (عزيز) إلى عبد العزيز حيث إن العزيز هو الله سبحانه وتعالى أفادوني بأنه لا يمكن ذلك إلّا بفتوى من سماحتكم حيث إنه ليس من الأسماء الممنوعة بالقائمة وحيث إني لا أريد سوى رضا الله سبحانه. تعالى فأرغب في إفتائي بذلك إن كان اسمي ليس محرمًا أو لا بد من إضافة (عبد) والله يرعاكم.

ج: لا مانع من بقاء هذا الاسم؛ لأنه لا محذور فيه وليس هو من أسماء الله المختصة به، وقد سمى الله بعض عباده بالملك والعزيز ووصف نبيه ﷺ بأنه: ﴿بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾[1] ووصف بعض أنبيائه بأنه عليم وحكيم.

(١) سورة التوبة، الآية: ١٢٨.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٢٢٠)

س: تلقب جدي بـ(فصيح الله) وصار هذا علمًا للعائلة، ولكثرة سؤال الناس عن معناه ولماذا لقب جدي به، وأشار الكثير علينا بتغييره تقدمنا لإدارة الأحوال المدنية بطلب تغيير اللقب إلى الاسم الذي قبله وهو: (حافظ) وهذا هو الذي نعرف أنه لقب به لحفظه لكتاب الله تعالى وعمله مدرسًا للقرآن الكريم في دار الأيتام بالمدينة، فطلبت منا إدارة الأحوال المدنية تزويدها بفتوى بعدم الجواز بالتسمي أو التلقب بهذا الاسم أو أنه غير لائق. فما حكم الشرع؟

ج: لا يلزم تغيير هذا الاسم؛ لأنه لا محذور فيه؛ لأن الفصيح ضد الأعجم وهو من إضافة المخلوق إلى خالقه مثل ناقة الله وخلق الله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٤٤٨٩)

س: أولًا مقيم في المملكة من عشر سنوات، فالله أعطاني ولدًا عندما حطيت زوجتي في المرة الأولى من السنوات كنت في المملكة السعودية فالولد سماه جدي كارتير في البلد المقيم فيه أولادي بجمهورية مصر العربية بالصعيد واسمه في شهادة الميلاد بهذا الاسم، ودخل المدرسة في الصف السادس بهذا الاسم (كارتر عبدالستار) فإذا تغير هذا الاسم (كارتر) إلى اسم آخر يأخذ مجالًا طويلًا في تغير الاسم في الناحية من الشيخ إلى العمدة إلى المدرسة إلى دار المحفوظات بالمعنى الأصح ما فيه إمكانية لتغيير الاسم، فأرجو من سعادتكم التكرم منكم بالإفادة هل فيه شيء في هذا الاسم لابني في الدنيا والآخرة؟ وهذا العلم عند الله ثم عندكم فلتفتوني جزاكم الله خيرًا.

ج: الواجب عليك تغيير اسم ابنك من كارتير إلى عبد الله أو عبد الرحمن ونحوهما؛ لأن هذا اسم كافر كان مرة رئيسًا للولايات المتحدة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٤١٣٤)

س١: رجل له ولد اسمه مصعود أي: سماه والده بهذا الاسم؛ لكون والد الطفل كنية له أبو مصعود قبل أن يحل له هذا الطفل فلما رزق بهذا الولد أصر على أن يسميه مصعودًا وفعلًا عمل ذلك ولكن أقارب هذا الرجل لم يحبوا هذا الاسم ولقبوا الولد باسم مداهي مما جعلنا نضطر إلى فضيلتكم بالرفع أيهما أحسن مداهي أو مصعود؟ علمًا بأنه مضموم في الحفيظة باسم مصعود. أفتونا جزاكم الله خيرًا.

ج١: لا حرج في تسمية الرجل ولده مصعودًا لعدم المحذور في ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢١٧٧٥)

س١: ما حكم التسمية للمواليد الجدد بالاسم (مؤمن) هل يجوز شرعًا؟

ج١: يجوز تسمية المولود باسم مؤمن لأنه لا دليل على المنع من ذلك والأصل الجواز.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

الفتوى رقم (٢١٧٩٧)

س: ما حكم الشرع في التسمية باسم (راما) حيث ذكر البعض أنه لا يجوز لأنه يوجد اسم معبد في الهند وكذلك أسماء أشخاص من غير المسلمين وأنا متوقف على هذه الفتوى لتغيير الاسم؟ وجزاكم الله خيرًا.

ج: لا بأس بالتسمية بما ذكر؛ لأن الأصل في الأسماء الإباحة إلّا ما عبد لغير الله، لكن إن ثبت أن الاسم المذكور اسم معبد يعبد فيه غير الله فإنه لا يجوز التسمية به؛ لأن ذلك يكون من

تعظيم ذلك المعبد وترويج ذكره.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٦٠١٢)

س٢: سماحة الشيخ ما رأيك بالتسمية للبنات بأسماء موجودة في القرآن مثل (آلاء - استبرق - أفنان)؟

ج٢: لا مانع من تسمية البنات بالأسماء المذكورة: (آلاء - استبرق - أفنان)، وما شابهها من الأسماء التي لا تتضمن معاني قبيحة وليس فيها تشبه بالكفار في أسمائهم وإن كانت هذه الأسماء موجودة في القرآن.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٦٨٤٠)

س: أفيد سماحتكم بأن اسمي (هادي) وقد سمعت من بعض المشائخ أنه لا يجوز لي هذا الاسم، حيث إن الهادي هو الله عز وجل وأنا لا أقصد بهذا الاسم ولا والدي الذي سماني بأي شيء. أفيدوني جزاكم الله خيرًا هل علي حرج، وهل يلزمني تغيير اسمي؟ أفيدوني جزاكم الله خيرًا.

ج: لا نعلم مانعًا شرعيًا من التسمية بهذا الاسم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢٠٦١٧)

س٣: ما حكم التسمي بالأسماء التالية: (شوعي، شوعية، عبده، مشنية)؟

ج٣: يكره التسمي باسم شوعي أو شوعية؛ لاشتمالهما على معان سيئة ولما يوحي التسمي بها إلى الالتباس ببعض المسميات المحذورة، وكذلك التسمي باسم مشنية؛ لما يدل عليه هذا الاسم لغة من معان سيئة كالتعب والبغض ونحوهما.

أما التسمي بعبدة فلا مانع منه لكن الأولى تركه لعدم دلالته على معنى كامل، ولما فيه من الإيهام والعموم، والأسلم والمشروع أن يعبد الإنسان بأحد أسماء الله سبحانه، وقد صح عن النبي ﷺ أن أحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن، ومن حق الولد على والده أن يحسن اسمه ويسميه باسم له معان فاضلة سامية لا محذور فيه شرعًا.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٨٨٨٦)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.. وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتي العام من مدير عام فرع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمدينة المنورة برقم (١/٣٠٠) وتاريخ ٣٠/٣/١٤١٧هـ ومشفوعاته الخاصة بطلب ورثة المتوفى (إلى بخش محمد محمد وريام) تصحيح الاسم الأول لمورثهم من (إلى بخش) إلى (الله بخش) والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (١٨٧٥) وتاريخ ٦/٤/١٤١٧هـ. وقد طلب فضيلته الإجابة على سؤال الجهة المختصة بإدارة الأحوال المدنية بالمدينة المنورة حيال مناسبته من الناحية الشرعية.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بما يلي:

تكاثرت نصوص الشريعة المطهرة على العناية باختيار الأسماء الحسنة والنهي عن الأسماء القبيحة والمشتملة على معاني فاسدة وتغييرها إلى ما هو أحسن منها وبناء على ذلك فإن التسمية بـ(الله بخش) لا تجوز؛ لأنه في حال جر النسب يقال مثلًا: (محمد بن الله بخش) ففي ظاهره إيهام قبيح ومعنى باطل والله يقول: ﴿مَا ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ مِن وَلَدٍ﴾[1] ويقول سبحانه: ﴿لَمْ يَلِدْ وَلَمْ

(١) سورة المؤمنون، الآية: ٩١.

يُولَدْ ﴿٣﴾﴾(١).

وبناء على ذلك نرى بقاء الاسم على ما أثبت في حفيظته الأولى والثانية بلفظ (إلى بخش).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨٢٠٩)

س٢: ما الحكم في تسمية الولد المذكور بهذا الاسم (راكان)؟

ج٢: لا مانع من تسمية المولود باسم (راكان) لأن هذا الاسم لا يتضمن معنى سيئًا والأصل فيما لا يتضمن معنى سيئًا الإباحة، ولكن الاسم المعبد لله أحسن وأفضل؛ كعبد الله، وعبد الرحمن.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٧٠٢٠)

س: أفيدكم علمًا بأنني راجعت أمارة الرياض بغرض استخراج شهادة ميلاد لابني (رؤوف عصام عبدالرحيم إسماعيل)، فقالوا: إن هذا الاسم لم يمر عليهم ولا بد من تغيير الاسم أو أن نأتي لهم بفتوى من المشايخ بجواز التسمية بهذا الاسم: (رؤوف) وعليه نرفع لسماحتكم هذا الأمر لإبداء رأي فضيلتكم فيه. بارك الله فيكم وفي علمكم وجزاكم الله خيرًا.

ج: لا حرج في تسمية الابن بـ(رؤوف)؛ لأن هذا الاسم ليس من الأسماء المختصة بالله التي لا يجوز أن يسمى بها غيره سبحانه وقد سمى الله نبيه محمدًا ﷺ بهذا الاسم في قوله سبحانه: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢٨﴾﴾(٢).

---

(١) سورة الإخلاص، الآية: ٣.

(٢) سورة التوبة، الآية: ١٢٨

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٦٧٧٩)

س: لقد من الله علي أن رزقت بابنة أسميتها (بيان) وعندما بلغ عمرها العامين أخبرني أحد الإخوان بأن هذا الاسم اسم (بيان) اسم لا يجوز التسمي به؛ لأنه من أسماء القرآن. ولا يجوز إطلاقه على غيره وأرشدني بتغيير الاسم.

أرجو من سماحتكم إرشادي بما يمكن اتباعه وهل يلزمني تغيير الاسم من عدمه؟ وجزاكم الله خير الجزاء.

ج: لفظ: (بيان) من أوصاف القرآن العظيم في آيات كريمة كقول الله سبحانه وتعالى: ﴿هَٰذَا بَيَانٌ لِّلنَّاسِ﴾ الآية[1]، ولا يظهر ما يمنع من تسمية المولود به، وقد سمي به بعض من مضى من الرجال على قلة، كما يعلم من النظر في كتب التراجم والسير، والله أعلم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢١٤٩٠)

س١: نذرت إذا رزقت بولد أسميه (صالحًا) وقالت الوالدة: لا يجوز أن نسمي باسمين لأن عمه موجود بهذا الاسم.

ج١: لا مانع من تسمية المولود باسم يوافق اسم قريبه الحي، وقول العوام في الامتناع من ذلك لا أصل له.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

---

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٣٨.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

الفتوى رقم (١٦٨١٩)

س: لدي ابنة أسميتها إيمان، وسمعت أن ذلك الاسم منهي عنه من المصطفى عليه الصلاة والسلام. أرجو إفادتي عن جواز التسمية بذلك الاسم، وهل هناك حديث عن رسول الله ﷺ ينهى عن ذلك وما نصه؟

ج: لا بأس بالتسمية بإيمان، ولا صحة لما نسب إلى النبي ﷺ من النهي عن ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٧٥٨٤)

س: اسم: (غرم الله) وقد أخبرني بعض الإخوان أن هذا الاسم لا يجوز ويجب تغييره علمًا أن هذا الاسم منتشر في منطقة الباحة، أرجو من سماحتكم إخباري هل هذا الاسم غرم الله لا يجوز التسمي به؟ وجزاكم الله خير الجزاء وحفظكم وأطال في عمركم.

ج: يجوز التسمي بغرم الله ولا يلزم تغييره والأولى عدم التسمي بـ: غرم الله، لما فيه من الإيهام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٩٢٤١)

س: هل يجوز تسمية البنت باسم (ود) وهي كما هو معروف في اللغة العربية بمعنى: حب، ولكنها اسم صنم من أصنام قوم نوح عليه السلام؟ أفتونا مأجورين.

ج: لا بأس بتسمية المولودة بـ(وُدٌّ) بضم الواو؛ لأنه لا يتضمن معنى سيئًا، والأصل في الأسماء الإباحة إلّا ما دل الدليل على منعه، وأما الصنم المشار إليه في السؤال فاسمه (وَدّ) بفتح الواو.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨٥١١)

س١: ما حكم التسمي باسم (عبد الهادي)؟

ج١: يجوز التسمي باسم عبدالهادي؛ لأن الهادي من أسماء الله عز وجل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٨٧٧٥)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.. وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتي العام من سعادة وكيل وزارة الداخلية المكلف برقم (١م/١٢٣٤٧) وتاريخ ٢٧/٣/١٤١٧هـ والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (١٩٥١) وتاريخ ١٠/٤/١٤١٧هـ، الذي يسأل فيه سعادته عن حكم التسمية بالأسماء التالية: بعض المواطنين يتقدم بطلب تغيير أسماء أبنائهم وبناتهم مثل: (أبرار، إيمان، بره، جبريل، عبدالمعين) ويقدمون لنا صورًا لبعض الفتاوى. ولأهمية معرفة الحكم الشرعي لهذه الأسماء وهل يلزم من كان مسمًا بها بتغييرها. نأمل عرض هذه الأسماء على اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء والإفادة بما يصدر لتمكن من اتخاذ اللازم.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأنه لا مانع من التسمي بالأسماء المذكورة عدا (عبدالمعين) فالأحسن ترك التسمي به؛ لأنه لم يثبت أن المعين من أسماء الله تعالى، وكذا اسم (بره) الأفضل تغييره وعدم التسمي به؛ لأن النبي ﷺ غيره.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٨٧٤٠)

س: أفيدكم علمًا بأنني أحمل لقب: (آل كعلة) أنا وابن عمي: (محمد) وحيث إن هذا اللقب قد سمعت من بعض المشايخ إبراهيم الخضيري وناصر السيحي بأن هذا اللقب مكروه لذا نطلب من فضيلتكم إفتائي في موضوع هذا اللقب حيث إنني أرغب في تغييره إلى لقب: (آل هادي) حيث إنه موجود أساسًا في عائلتي؟

ج: لفظ (كعل) كلمة تنبىء عن صفات ذميمة رديئة مما تستقذرها النفوس وتأباها الطباع كاللؤم والسواد والقصر والأوساخ والرجيع والبخل ونحو ذلك كما ذكره صاحب القاموس وغيره فإذا رغبتم في تعديل لقبكم من (آل كعلة) إلى (آل هادي) وهو اسم لأحد أجدادكم فلا مانع من ذلك بعد استكمال الإجراءات النظامية في الأحوال المدنية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٩٠٤٥)

س٣: رزقت بطفلة وقد أسميتها (دينا) ولكن كل من سمع ذلك الاسم يقول غيره، وقد أردت أن أغيره وقد قرأت في قصص الأنبياء لابن كثير أن أخت يوسف نبي الله عليه السلام أن اسمها (دينا) فلم أغيره، فهل في ذلك الاسم شيء؟ أفيدونا جزاكم الله خير.

ج٣: لا حرج عليك في تسمية ابنتك (دينا) لأن هذا الاسم لا يتضمن معنى سيئًا يغير من أجله، وإذا غيرته فلا حرج عليك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
صالح الفوزان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٩٣٢٩)

س١: هل يجوز للمسلمين أن يسموا أبناءهم بالأسماء التالية: (عبد المعطي، رؤوف، رحيم، عبيد الله)؟

ج١: لا حرج في التسمية بالأسماء المذكورة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
صالح الفوزان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٩٥٦٧)

س: اسمي: (قدسي) بعض المعلمين في المدرسة طلب من أبنائي أن أعرض موضوعي عليكم، آمل الإفتاء عن موضوع صحة الاسم والله يحفظكم.

ج: لا نعلم في الاسم المذكور محذورًا شرعيًا فلا بأس بالتسمي به.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٤٨١)

س: أسميت ابني (مرسل) ويقول الكثير من الناس إن هذا الاسم اسم مسيحي، ولا يجوز التسمية بهذا الاسم، آمل من سماحتكم الفتوى هل يجوز هذا الاسم أم لا؟

ج: لا محذور في هذا الاسم، فلا يلزم تغييره ولا صحة لما قيل إنه اسم مسيحي، والأصل الإباحة في التسمية إلّا ما دل الدليل على منع التسمية به.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٢١٤١٥)

س: اسم ابني (دانيال) هل في ذلك الاسم حرمة؟ علمًا بأن ذكره ورد في تفسير ابن كثير، وأنه اسم لنبي من أنبياء الله الصالحين، كذلك شيوع اسم دانيال في مجتمعنا. أرجو من سماحتكم إفادتنا في ذلك.

ج: لا بأس بالتسمي بـ(دانيال) لأنه لا محذور فيه، وهو اسم نبي من أنبياء الله والتسمي بأسماء الأنبياء مباح؛ كمحمد وموسى وعيسى. إلى غير ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٩٦١٣)

س٢: هل يجوز للمسلم أن يسمي أولاده بقابيل وهابيل؟

ج٢: لا بأس أن يسمي الرجل ابنه بـ(هابيل أو قابيل) لعدم المحذور في هذين الاسمين ولأن الأصل في الأسماء الإباحة، إلّا ما اشتمل على معنى قبيح أو نهي عنه بخصوصه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٢١٣٢٢)

س: جاءتني مولودة سميتها (تَقوى) وقال لي بعض الإخوان أن هذا الاسم لا يجوز، فما رأي سماحتكم في هذا الاسم وجزاكم الله خيرًا؟

ج: لا نعلم ما يمنع من جواز التسمية بهذا الاسم لعدم المحذور فيه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

الفتوى رقم (٢١٦٧٣)

س: رزقني الله مولود أنثى ولله الحمد وقد اتفقت أنا وزوجتي على تسميتها (يارا) حيث إن أصل هذا الاسم فارسي ويعني (قوة، قدرة، استطاعة، شجاعة)، ولما له من معاني حميدة وليس اقتداءً بشخصية غير إسلامية ولا من الأسماء المنصوص على تحريمها ولا من الأسماء التي فيها تعبيد ولا تحمل ألفاظها تشاؤمًا أو معاني مذمومة ولا فيها تزكية دينية ولا من أسماء الملائكة ولا من أسماء سور القرآن، وقد عزمت على تسميتها (يارا) أسأل الله أن تكون من حملة القرآن الكريم.

السؤال: ما حكم التسمي بهذا الاسم؟

ج: ما دام الاسم كما ذكرت أن أصله فارسي فننصحك بعدم التسمية به لأنه من التشبه بالأعاجم وقد نهت عنه الشريعة فالبعد عن ذلك هو المطلوب شرعًا والأسماء العربية الحسنة الخالية من المحاذير كثيرة جدًا والأب مأمور بتحسين أسماء أولاده بنين وبنات وذلك دليل على كمال الرجل ورجاحة عقله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

الفتوى رقم (١٥٠٣٠)

س: أحيطك أن اسمي (عبدالخير) فهل هذا الاسم يصح شرعًا؟ حيث إن الخير ليست من أسماء الله التسعة وتسعين، فماذا أفعل جزاكم الله خيرًا؟ والسلام عليكم.

ج: هذه التسمية لا تجوز ويمكن أن تسمي نفسك عبد الله أو عبد الرحمن، ونحو ذلك من الأسماء التي تجوز شرعًا.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٧٢٥٢)

س: نرجو من سماحتكم إرسال فتوى خطية حول التسمي بـ(عبدالساتر) وهل طلب تغييره طلب في محله وهل ثبت هذا الاسم لله عز وجل؟

ج: (الساتر) ليس اسمًا من أسماء الله تعالى، وإنما هو وصف له سبحانه وتعالى، فهو الذي يستر على عباده ولا يجوز أن يشتق لله تعالى من هذه الصفة اسمًا؛ لأن أسماء الله سبحانه توقيفية وليس منها (الساتر) لهذا فإن مطالبة المذكور بتغيير اسمه (عبدالساتر) طلب في محله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٧٣٢٥)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.. وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتي العام من فضيلة رئيس محاكم القنفذه المساعد ورئيس الدعوة المحتسبة برقم (٧٣٣) وتاريخ ٢٤/ ٨/ ١٤١٥هـ والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٣٤٨٨) وتاريخ ١٣/ ٨/ ١٤١٥هـ وقد سأل فضيلته سؤالًا هذا نصه:

أرفع لسماحتكم بما أنه يكثر لدى أهل هذه البلدة والجهة الساحلية تسمية نسائهم بـ(نبية) وحيث إن هذه التسمية منشأها الاعتقاد في غير الله عز وجل بأن قومًا يسمون السادة كان الناس يعتقدون فيهم أنهم ينفعون ويضرون من دون الله تعالى وهذا لا شك شرك أكبر يخرج من الملة وهؤلاء يسمون إناثهم (نبية) تغرير بالجهلاء وقد زال هذا الأمر ولله الحمد ولكن بقيت التسمية موجودة فآمل من سماحتكم إصدار فتوى في هذا الأمر نصحا لله ولرسوله.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأنه لا يجوز تسمية المرأة باسم (نبية) كما لا يجوز تسمية الرجل باسم (نبي) لأن الإطلاق الشرعي لهذا اللقب خاص بأنبياء الله ورسله عليهم الصلاة والسلام وقد ختمهم الله بنبيه محمد ﷺ كما قال تعالى: ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾[١].

ومتى وجدت امرأة سميت بذلك الاسم (نبية) فالواجب تغييره إلى غيره كنبيهة أو صفية أو غيرهما.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	**عبد العزيز آل الشيخ**	**صالح الفوزان**	**عبد الله بن غديان**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٧٤٦٧)

س١: هل يجوز تسمية الأنثى (ملاك) حيث سمعنا من أحد أهل العلم أنه تأنيث (ملك) والملائكة ليس فيهم أناث؟

ج١: لا يجوز تسمية البنت باسم (ملاك) لأن ملاك معناه الملك، أحد الملائكة الكرام، ولا

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٤٠.

يجوز إطلاق اسم الملك على الأنثى لما في هذا من الامتهان.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٧٨٤٧)

س٢: ما رأي الشرع في نظركم في التسمية بهذه الأسماء: (عبدالناصر، عبدالإله، عبدالمحسن، عبدالعاطي)؟

ج٢: لفظ: (المحسن) و(الإله) من أسماء الله سبحانه، وأما لفظ: (الناصر) و(العاطي) فليسا من أسماء الله تعالى، لهذا فلا يجوز التعبيد بهما.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٩٠٤٧)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.. وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتي العام من فضيلة قاضي محكمة الخفجي بخطابه رقم (١٢٤٤) وتاريخ ١٩/ ٧/ ١٤١٧هـ والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٤٠٨٤) وتاريخ ٢٢/ ٧/ ١٤١٧هـ وقد سأل فضيلته سؤالًا هذا نصه:

وردنا خطاب رئيس شرطة الخفجي رقم (٢١/ ١٢/ ٤٢٩٨/ ٥ خ ش) في ٣٠/ ٥/ ١٤١٧هـ، بشأن ما وردهم من سعادة محافظ الخفجي بالنيابة برقم (٢٣١٦) في ٢٥/ ٥/ ١٤١٧هـ المبني على خطاب هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالخفجي بالنيابة برقم (١٩١/ ت/ س) في ١٩/ ٥/ ١٤١٧هـ المتضمن ما لوحظ على اسم العامل المدعو بسم الله محمد بشير هندي الجنسية والذي يعمل تحت كفالة المدعو نايف جطلي الشمري وقد طلب رئيس الشرطة بخطابه آنف الذكر النظر في تغيير اسم المذكور.

أمل اطلاع سماحتكم وإفادتي عن صحة هذا الاسم من الناحية المشرعية.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت ما يلي:

لا تجوز التسمية بـ(بسم الله)؛ لأنها ذكر ودعاء؛ فلا تصرف إلى غير ما وردت له ومثل ذلك أيضًا لو تسمى آخر بـ: (سبحان الله) أو بـ: (الحمد لله) وهكذا، وبناء على ذلك فالواجب على من تسمى بذلك تغييره إلى أسماء خالية من المحاذير الشرعية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٨٥٨٦)

س٤: ما قولكم في هذه الأسماء المركبة مثل: (رحمة الله، رفيق الرحمن، غرم الله، عطاالله، غلام الرحمن) ونحو تلك الأسماء.

ج٤: لا بأس بالأسماء المضافة إلى الله مثل: (عبد الله، وعطاء الله، ورحمة الله) أما (رفيق الرحمن، وغرم الله وغلام الله) فالأولى عدم التسمية بها؛ لاشتباه معناها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٩١١٦)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.. وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتي العام من فضيلة المدير العام لفرع الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بمنطقة عسير بخطابه رقم (٢٧٥١/ ٩/ ٢٤) وتاريخ ١٤١٧/٧/٩هـ والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٣٩١٢) وتاريخ ١٤١٧/٧/١٤هـ وقد سأل فضيلته سؤالًا هذا نصه:

أبعث لسماحتكم برفقه ما وردنا من رئيس هيئة محافظة محائل بخطابه رقم (١٧٣/ ٢٨) في ٧/ ١٤١٧/٧هـ المتضمن ملاحظات على أسماء بعض الوافدين وهم:

١- محمد كليم الله.

٢- محب الله أبو البشر.

المرفق صور إقاماتهم.

نأمل من سعادتكم توجيهنا بما ترون حيال ذلك، وما تقترحونه من تغيير لتلك الأسماء المخالفة.

حفظكم الله وسدد على دروب الخير خطاكم.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بما يلي:

أما التسمية بـ(كليم الله) فهو غير جائز؛ لأنه لقب اختص به نبي الله موسى عليه السلام وهو قد كلم الله تعالى حقيقة. والتسمي بـ: (أبو البشر) غير جائز أيضًا لأنه اختص به آدم وكذا نوح عليهما الصلاة والسلام وهو مطابق للواقع، وأما إطلاقه على غيرهما فهو كذب وأما التسمي (محب الله) فلا حرج فيه لعدم اشتماله على محذور شرعي.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٩٣٤٦)

س٢: هل يجوز إطلاق اسم (عبدالنور) على واحد من الناس؟

ج٢: أسماء الله تعالى توقيفية، ولم يثبت أن (النور) من أسمائه تعالى، وبناء على ذلك فلا يصح تعبيد الاسم له فلا يقال: (عبدالنور).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٢١٢٦٢)

س: أتقدم بمعروضي وأفيدكم بأن اسمي هو: (عبدالهاشم) وقد أنكر علي بعض الإخوة هذا الاسم، فأرجو من سماحتكم إفتائي وتوجيهي إلى الإدارة العامة للجوازات لتغيير اسمي والله يحفظكم ويرعاكم.

ج: التسمي باسم (عبدالهاشم) لا يجوز؛ لما فيه من التعبيد لغير الله؛ لأن اسم هاشم ليس من أسماء الله، بل من أسماء المخلوقين، فلا يجوز التعبيد له، فيجب تغيير الاسم إلى اسم حسن لا

محذور فيه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

الفتوى رقم (٢١٢٦٩)

س: يوجد لدينا في المدرسة طالب اسمه: عبدالناصر، وطالب آخر اسم أبيه عبدالجابر، فهل هذان الاسمان جائزان أم لا؟ وجزاكم الله خيرًا.

ج: الناصر والجابر ليسا من أسماء الله تعالى، فلا يجوز التعبيد لهما في الأسماء بأن يقال بعبد الناصر وعبدالجابر وإنما يقال عبدالجبار؛ لأن الجبار من أسماء الله تعالى.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

بسم الله الرحمن الرحيم

الجهاد

السؤال الحادي عشر والثاني عشر من الفتوى رقم (١٩٧٧٣)

س١١ : هل القيام بأعمال الدفاع المدني يعتبر من الجهاد في سبيل الله؟

ج١١ : كل عمل فيه نفع للمسلمين بجلب مصلحة لهم أو دفع مضرة عنهم ففيه أجر عظيم لمن صلحت نيته وأخلص في عمله، ونرجو أن يكون من المرابطة في سبيل الله.

س١٢ : هل من مات أثناء تأدية الواجب يعتبر شهيدًا سواء كان ذلك من حريق أو غرق أو غيرها؟

ج١٢ : المسلم إذا مات بهدم أو غرق أو حادث مفاجىء فإنه يعتبر شهيدًا كما جاءت بذلك الأحاديث، لكن يغسل ويصلى عليه كسائر أموات المسلمين، بخلاف شهيد المعركة وهو الذي قتل في ساحة القتال ومات في الحال فإنه لا يغسل ولا يصلى عليه؛ لأن الرسول ﷺ لم يغسل شهداء أحد ولم يصل عليهم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٠٣٠)

س: هل صحيح أن المرأة التي تموت وهي تلد مولودًا في منزلة الشهيد؟

ج: المرأة إذا ماتت في نفاسها أو ماتت وفي بطنها جنينها فإنها شهيدة إن شاء الله تعالى، ويدل لذلك ما رواه عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال: «**ما تعدون الشهيد فيكم؟**» قالوا: الذي يقاتل فيقتل في سبيل الله عز وجل، فقال رسول الله ﷺ: «**إن شهداء أمتي إذًا لقليل؛ القتيل في سبيل الله شهيد، والمطعون شهيد، والمبطون شهيد، والمرأة تموت بجمع شهيد**» أخرجه الإمام أحمد في (مسنده) وابن ماجه وابن حبان في (صحيحه) وغيرهم، والمراد بقوله: «**تموت بجمع**» أي النفساء تموت وفي بطنها جنين ويدل لذلك أيضًا ما رواه راشد بن حبيش أن رسول الله ﷺ دخل على عبادة

بن الصامت في مرضه فقال رسول الله ﷺ: «**أتعلمون من الشهيد من أمتي**» فأرم القوم، فقال عبادة: ساندوني فأسندوه فقال: يا رسول الله: الصابر المحتسب، فقال رسول الله ﷺ: «**إن شهداء أمتي إذًا لقليل؛ القتل في سبيل الله عز وجل شهادة، والطاعون شهادة، والغرق شهادة، والبطن شهادة، والنفساء يجرها ولدها بسرره إلى الجنة**» أخرجه الإمام أحمد في (مسنده) وأبو داود في (سننه)، وأخرج الإمام مسلم نحوه في كتاب (الإمارة - باب ٥١ ج٣ ص١٥٢١).

وغير ذلك من الأدلة التي تدل على عظم ثواب من ماتت نفساء أو ماتت وفي بطنها ولد وأنها من شهداء أمة محمد ﷺ، لكن أعلى الشهداء منزلة عند الله: من قتل في سبيل الله تعالى.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

العلم

الفتوى رقم (٢٠٧٧٣)

س: هل يجوز للفرد أن يحفظ القرآن من المصحف ودون معلم؟ فإذا كان الجواب بعدم الجواز فكيف يتدارك من فعل ذلك في الماضي؟ وإن كان الجواب بالجواز فكيف يكون الرد على من يقول بأن القرآن لا يتناقل بين المسلمين إلّا بالتواتر عن طريق المشافهة؟ وإذا كنتم ترون طريقة أخرى أكثر نجاعة في الحفظ فأفيدونا بها.

ج: لا بد من تلقي القرآن الكريم عن مقرىء يجيد القراءة حتى يحسن المتلقي تلاوته على الوجه المطلوب، ولا تكفي قراءته بالتهجي لأنها سبيل للخطأ ما دام يجد من يعلمه القرآن.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٧٠٧)

س: في مدينتنا - مدينة بدر - يوجد حلقات تحفيظ للقرآن الكريم، ويتقاضى المدرسون في الحلقات رواتب، سؤالي يا فضيلة الشيخ: هل أنا إذا تكفلت براتب أحد المحفظين يحصل لي أجر كل طالب يحفظ في هذه الحلقة بكل حرف عشر حسنات، وهل إذا كبر هذا الطالب وعلم القرآن وأم في المساجد هل يحصل لي الأجر مثل أجره لأني تكفلت براتب هذا المحفظ؟

ج: إذا تكفلت براتب مدرس للقرآن الكريم فأنت مأجور وعملك هذا من أعظم القربات وكل طالب يحفظ شيئًا من القرآن عن طريق هذا المدرس فلك نصيب من الأجر من غير أن ينقص من أجورهم شيء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٢١٢٥٥)

س: تعلمون وفقكم الله أن بلادنا حماها الله تعتبر معقلًا من معاقل الإسلام وصرحًا من صروحه وتنتشر في أرجائها حلق تحفيظ القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة والتي تتميز بحسن المنهج والتربية على العقيدة السلفية الصحيحة. وهي تحتاج إلى دعم المحسنين والموسرين.

سؤالي يا فضيلة الشيخ: هل عندما أتكفل بدعم هذه الحلقات وبذل المال والجاه لها مثل أن أتحمل راتب مدرس القرآن أو جوائز الطلاب أو أساهم ببعض مستلزمات الحلقة الأخرى مثل توفير وسيلة نقل للطلاب أو بناء مقر ونحو ذلك.. هل أعتبر داخلًا في حديث النبي ﷺ: «الدال على الخير كفاعله» وقوله: «خيركم من تعلم القرآن وعلمه» ويصلني أجر هؤلاء الطلاب الذين كنت سببًا في تعلمهم القرآن أو السنة؟ أفتونا مأجورين وجزاكم الله خيرًا ونفع بعلمكم الإسلام والمسلمين.

ج: أنت داخل في عموم قول الرسول ﷺ: «**من دل على خير فله مثل أجر فاعله**» رواه الإمام مسلم رحمه الله وحديث: «**خيركم من تعلم القرآن وعلمه**» رواه الإمام البخاري وأبو داود والترمذي رحمهم الله تعالى.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	**عبد الله بن غديان**	**عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ**

الفتوى رقم (٢١٣٢٦)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.. وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتي العام من فضيلة مدير مكتب الدعوة بالزلفي، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٦٠١) وتاريخ ٢٥/ ١/ ١٤٢١هـ وقد سأل فضيلته سؤالًا هذا نصه:

ما حكم الاحتفال بحفاظ القرآن الكريم تشجيعًا لهم وحثًا لغيرهم كما هو موجود الآن في المساجد؟ وجزاكم الله خيرًا.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأنه لا حرج في ذلك؛ لأنه من باب التشجيع والحث على العناية بكتاب الله تعالى.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٠٣١٧)

س٢: شرعت منذ فترة بحفظ كتاب (بلوغ المرام) للحافظ ابن حجر رحمه الله وقطعت شوطًا لا بأس به، ولكنني أجد اللبس في الأحاديث الضعيفة بل وشديدة الضعف علمًا أنه رحمه الله قد خرج أسانيدها، فهل تُترك ويصرف النظر عنها أو تحفظ للاستشهاد وكثرة الطرق؟ آمل توجيهكم.

ج٢: كتاب (بلوغ المرام) كتاب عظيم النفع جليل القدر وطلاب العلم بحاجة إلى مثله لمعرفة الحديث الصحيح والضعيف، وقد أوضح مؤلفه رحمه الله ذلك في تخريجه للأحاديث فجزاه الله خيرًا وضاعف مثوبته.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٢٧٣)

س: أنا طالب في كلية الصيدلة (بجامعة عنابة) بالجزائر، هذه الكلية التي أزاول فيها دراستي التبرج فيها بلغ أشده والإباحية بلغت ذروتها وكأننا نعيش في مجتمعات أوروبية أو أمريكية، وبما أن الشرع يأمرنا بحفظ ديننا، فأنا أعاني من هذا التبرج المفضوح أشد المعاناة لأن الإنسان بصفته ضعيف فهو يتأثر بتلك المظاهر، أمر آخر أني كرهت ومللت الدراسة في هذه الكلية وأردت أن أتركها وأنتقل إلى كلية الشريعة (بمدينة قسنطينة) لدراسة العلم الشرعي، لكن والداي منعاني من ذلك ورفضا أن أترك الدراسة في كلية الصيدلة، فيا فضيلة المشايخ - حفظكم الله - أفتوني في أمري هذا، هل أترك الدراسة في هذه الكلية؟ مع العلم أني قبل أن أكتب إليكم هذه الأسطر أردت أن أترك الدراسة، لكن خشيت أن أقع فيما هو أخطر من هذا ألا وهو عقوق الوالدين، فأرجوكم أفتوني في هذا الأمر فأنا في حيرة شديدة وقلق كبير.

ج: نرى لك الالتحاق بكلية الشريعة من أجل أن تتعلم أمور دينك ومن أجل أن تبتعد عن الشر، ومن ترك شيئًا لله عوضه الله خيرًا منه، ولا تطع والدك في البقاء في الدراسة المختلطة لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، ونوصيك بالعناية بوالديك وبرهما بما تستطيع ومخاطبتهما باللطف

واللين، أعانك الله على كل خير ووفقك ووالديك لكل ما يرضيه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٢٦٦)

س: عندنا في بلاد المغرب، رجل يعلم الناس مناسك الحج بطريقة عملية، وذلك أنه صنع لهم إطارًا خشبيًا ملونًا بالأسود يشبه الكعبة وكذلك مقام إبراهيم والصفا والمروة وزمزم والجمرات.. وغير ذلك مما يتعلق بمناسك الحج، وعملية التدريب تتم بأن يأتي الناس بإحرامهم ويلبسونه، ويقومون بالمناسك، ابتداءً من العمرة إلى نهاية الحج، ويرفعون أصواتهم بالتلبية داخل المسجد بأصوات جماعية، وإن هذه الظاهرة بدأت تنتشر في كل مناطق المغرب، بحيث إذا دخلت بعض المساجد، تجد إطارًا خشبيًا يشبه الكعبة وكل ما له علاقة بالمناسك على طول السنة. فالمرجو منكم سماحة الوالد أن تبينوا حكم الشرع في هذه المسألة، مع العلم أن هذا التدريب على مناسك الحج صور بالكاميرا، وتوزع أشرطة الفيديو على الناس.

ج: صناعة المجسمات من الخشب وغيره لبعض الشعائر الإسلامية كالكعبة ومقام إبراهيم والجمرات وغيرها لغرض استعمالها في التعليم لأداء مناسك الحج والعمرة على الوجه المذكور في السؤال لا يجوز بل هو بدعة منكرة، لما يفضي إليه من المحاذير الشرعية كتعلق القلوب بهذه المجسمات - ولو بعد حين - وتعريضها للامتهان وغير ذلك، مع عدم الحاجة إلى هذه الطريقة، إذ الشرح والبيان باللسان والاستعانة على ذلك بالكتابة التوضيحية كاف شاف في إيصال المعاني الشرعية إلى عموم الناس، وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**» أخرجه مسلم في (صحيحه).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٢١٢٩٤)

س٤: قام أحد المرشدين في حملة الحج بدرس وذكر فيه أنه لا يجوز لأحد المقلدين فتوى

الناس بغير قول الجمهور، وأنه لا يفتي بغير قول الجمهور إلّا المجتهد كابن باز رحمه الله، وبعض طلبة العلم معنا إن سئل قبل وقوع العمل يفتيهم بمذهب الجمهور وإن وقع العمل وسئل بعد وقوعه أفتاهم بما قاله أحد الأئمة من غير الجمهور.

والسؤال: هل ما ذهب إليه مرشد الحملة صحيح بأن لا يفتى إلّا بمذهب الجمهور قبل وقوع العمل وبعده، وإن كان في الإعادة مشقة على المستفتي؟ أفتونا مأجورين أثابكم الله؟

ج٤: المفتي يفتي بما ترجح بالدليل إن كان عنده أهلية لذلك، وإلّا فإنه يحيل السؤال إلى غيره من أهل العلم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	**صالح الفوزان**	**عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ**

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢١٠٣٠)

س٣: هل الجاهل أو العامي لا يحاسبون على ما لا يعرفون أو البحث عن العلم واجب في حقهم؟

ج٣: لا يجوز للجاهل أن يبقى على جهله، بل يجب عليه أن يتعلم ما يلزمه تعلمه من أمور دينه التي لا يسعه جهلها، وأن يسأل أهل العلم، قال تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾﴾[1]، فإن بقي على جهله وهو يجد من يسأله ويعلمه الحق فهو آثم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	**صالح الفوزان**	**عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ**

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٠٠٦٢)

س٢: هل طباعة الكتب الشرعية الصحيحة ينتفع بها الإنسان بعد موته ويدخل في العلم الذي ينتفع به كما جاء في الحديث؟

ج٢: طباعة الكتب المفيدة التي ينتفع بها الناس في أمور دينهم ودنياهم هي من الأعمال

---

(١) سورة النحل، الآية: ٤٣.

الصالحة التي يثاب الإنسان عليها في حياته ويبقى أجرها ويجري نفعها له بعد مماته، ويدخل في عموم قوله ﷺ فيما صح عنه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا مات الإنسان انقطع عمله إلّا من ثلاث: إلّا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له**» رواه الإمام مسلم في (صحيحه) والترمذي والنسائي والإمام أحمد، وكل من ساهم في إخراج هذا العلم النافع يحصل على هذا الثواب العظيم سواء كان مؤلفًا له أو معلمًا أو ناشرًا له بين الناس أو مخرجًا أو مساهمًا في طباعته، كل بحسب جهده ومشاركته في ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٢٠١٢٢)

س: **ترد إلينا - في مكتب توعية الجاليات - عروض من بعض البنوك التي تتعامل بالربا لطباعة بعض الكتيبات الدعوية، شريطة أن يوضع اسم هذا البنك على الكتيبات، فنرجو من سماحتكم أن تفتونا مأجورين عن إمكانية قبول هذا العرض أو رفضه؟**

ج: لا يجوز قبول تلك العروض؛ لأن في وضع أسماء تلك البنوك وشعاراتها على الكتب الدعوية دعاية وتزكية وتشجيعًا على التعامل معها، والاستهانة بالمعاملات المحرمة، وذلك ممنوع شرعًا؛ لعموم قول الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾[1].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٠٩٠٠)

س٢: إذا كان يجلس بجانبي في مقعد الدراسة زميل لي وكان يسألني أثناء الامتحان فأجيبه عن بعض الأسئلة، فهل أعد غاشًا بفعلتي هذه؟

ج٢: ما تجيب به زميلك عما يسألك عنه في أثناء الامتحان ليجعله جوابًا عن الأسئلة التي

(١) سورة المائدة، الآية: ٢.

يمتحن فيها هو من الغش، فلا يجوز له أن يسألك ولا يجوز لك أن تجيبه؛ لقوله ﷺ: «**من غشنا فليس منا**».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٤٣٦٨)

س٢: ما هي أهم الكتب التي تبحث في أسرار النفوس ومعالجة الشهوات الجامحة، ومن هم أهم من ألفوا في ذلك؟

ج٢: من أفضل هذه الكتب كتاب لابن الجوزي رحمه الله، فإنه كان واعظًا سابرًا لأغوار النفوس، وقد كتب كتابًا أسماه: (تلبيس إبليس) تكلم فيه عن طرق الشيطان في الدخول على الإنسان بالشهوات والشبهات، وأجاد فيه رحمه الله، ومن ذلك كتاب: (إغاثة اللهفان من مكائد الشيطان) لابن القيم رحمه الله تعالى، فإنه كتاب قيم في موضوعه، وقد اختصره الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبابطين وسماه: (مختصر إغاثة اللهفان) وغيره من الكتب كثيرة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢١٥٦١)

س٣: ماذا تقولون في كتاب (المستطرف) مفيد اقتناؤه؟

ج٣: كتاب (المستطرف) يجمع الغث والسمين، فلا يعتمد عليه في العلم والدين، وينبغي للمسلم أن لا يصرف وقته إلّا بقراءة ما ينفعه في دينه ودنياه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٦٤٢١)

س١: سؤالي الموجه لكم عن الشيخ حسن بن علي السقاف، الذي طبع كتاب: (تناقضات الألباني الواضحات فيما وقع له في تصحيح الأحاديث وتضعيفها من أخطاء وغلطات) الجزء (٢) وهو مطبوع في دار الإمام النووي بالأردن، أرجو أن توضحوا لنا عن هذا الشيخ حسن بن علي السقاف هل هو من العلماء المزكين بعلمهم أم لا، وهل يعول على هذه الكتب وما فيها؟

ج١: المعروف عن المذكور أنه سيىء العقيدة وذلك من خلال كتبه التي نشرها في العقيدة وما فيها من باطل، وأما الكتاب المذكور فلم نطلع عليه، ولا نستطيع الحكم عليه إلّا بعد النظر فيه، والله أعلم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٩١٨٥)

س: ما رأيكم في كتاب (كشف الأكنة عما قيل إنه بدعة وهو سنة) لمؤلفه عبد الوهاب مهيه؟

ج: بعد النظر والاطلاع على الكتاب المذكور تبين أن مؤلفه ليس من أهل العلم والتحقيق الذين تؤخذ عنهم الأحكام الشرعية، وقد ذكر أشياء على أنها سنن وهي من البدع، والواجب الرجوع إلى كتب العلماء المحققين المشهود لهم بالديانة والأمانة والرسوخ في العلم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٢١٣٤٢)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.. أما بعد:

فإن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء استعرضت ما ورد إليها من بعض الناصحين المقيد بالأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٧٧٩) وتاريخ ٦/ ٢/ ١٤٢١هـ، مشفوعًا به نسخة من كتاب باسم: (تذكير الطائفة المنصورة ببعض السنن المهجورة) جمع المدعو: محمود إمام منصور، طبع دار المآثر بمدينة النبي ﷺ عام ١٤٢٠هـ.

وبدراسة هذا الكتاب وجد أن كاتبه بناه على قاعدة أسسها من عنده، وهي: أن أفعال النبي ﷺ على سبيل العادة لها حكم التشريع والسنية كأفعاله ﷺ التي يفعلها على سبيل العبادة كما في (ص١٧) ومعلوم أن الخلط بين الأفعال العادية الجبلية والتشريعية غلط محض، وتقعيد مغلوط كما هو مقرر في محله من كتب الأصول، وبناء على هذا التقعيد المغلوط الذي بنى عليه المؤلف كتابه وقع في عدد كثير من الأخطاء العلمية والشذوذات الفقهية، بل قال بسنية ما قرر المحققون من أن فعله على سبيل التسنن بدعة، ومن هذه الفروع التي غلط الكاتب بالقول بسنيتها: سنية الاضطجاع بعد ركعتي الفجر (ص٥١) وسنية السكوت بعد ركعتي الفجر حتى تطلع الشمس (ص٦٦) بل ثبت عنه ﷺ أنه كان يتحدث مع زوجته أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - بعد صلاة الفجر كما في صحيح البخاري وغيره، وسنية ضم العقبين في السجود (ص٨٦) والسنة المجافاة والتفريق بلا تكلف، وقصر درجات المنبر على ثلاث درجات (ص١٣١) وسنية حل الأزرار (ص٢١٢)، وسنية لبس العمامة المحنكة (ص٢٢٢)، وقوله ببدعية الإفطار على صوت المدفع (ص١٣٥)، إلى غير ذلك من التسنن بما ليس بسنة والتشويش على الناس بذلك، لهذا فإن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ترى منع هذا الكتاب من البيع والتداول، وتنصح كاتبه بطلب العلم الشرعي على العلماء المشهود لهم بالعلم والفضل وسلامة المعتقد وصحة الفهم وسلامته والله الموفق.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

الفتوى رقم (٢١٥٤٧)

س: خلاصته: حكم اقتناء الكتاب المسمى: (التعريف بالشيخ سيدي عبيد الشريف) جمعه: الهادي بشوات، وهل يعتمد عليه أم لا؟

ج: بعد الاطلاع على الكتاب المذكور تبين أنه مشتمل على أمور خطيرة منها:

١- استحسان بناء المسجد على ضريح المدعو عبيد الشريف وزيارته والتبرك به.

٢- الدعوة إلى البدع والاعتقادات الشركية عمومًا من التبرك بالقبور والأضرحة والتوسل بذوات الصالحين في حياتهم وبعد مماتهم.

٣- تحسين البدع في العبادات من أذكار وصلاة على النبي ﷺ وزيارة الأمكنة التي كان يقصدها الشيخ المذكور.

٤- الاعتماد على أحاديث باطلة لا يجوز نسبتها إلى النبي ﷺ.

وبناء على ما تقدم فإنه لا يجوز نشر الكتاب المذكور ولا طبعه ولا اقتناؤه ولا الدعاية له لما يشتمل عليه من الشرك بالله تعالى والدعوة إلى البدع والخرافات والأحوال الشيطانية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

الفتوى رقم (٢٠٧٨٤)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.. وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتي العام من المستفتي: مدير عام المجلس العالمي للتعريف بالإسلام: محمد حسين ذو القرنين. والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٤٩٢) وتاريخ ٢٢/ ١/ ١٤٢٠هـ وقد سأل المستفتي سؤالًا هذا نصه:

تحتوي الأناجيل الحالية - سواء تلك التي يحتويها ما يسمى بالكتاب المقدس أو غيرها - على أباطيل وضلالات وخرافات مثل: صلب المسيح وألوهيته والتثليث، كما تحتوي بعض الحقائق الصحيحة مثل البشارة ببعث نبينا محمد ﷺ.

ولجمع مثل هذه المعلومات ونشرها فوائد عظيمة، منها:

- دعوة النصارى للإسلام، من خلال إظهار تهافت عقيدتهم وضعفها وبيان محاسن الإسلام في مقابلها.

- الوقوف في وجه حملات التنصير، ويعد إظهار ضعف النصرانية وخوائها بالدليل المستمد من كتب النصرانية ذاتها من أقوى وأفعل سبل إبطال مفعول الحيل التبشيرية سواء كان التنصير موجهًا لضعفاء ومحتاجي المسلمين، أو كان موجهًا لغير المسلمين من وثنيين أو ملاحدة.

ولا شك أن جمع مثل هذه المعلومات وتوثيقها يحتاج إلى الدراسة التحليلية الدقيقة والمتأنية للكتب التي يتداولها النصارى، حتى يقوم الدعاة المسلمون بالأدلة القوية الموثقة من واقع النصوص. وقد راجعنا - بالمجلس العالمي للتعريف بالإسلام - بعض الدعاة يقولون بأنه لا يجوز شرعًا قراءة ودراسة نصوص الأناجيل ونقلها أثناء الحوار مع النصارى، أو دراسة مقارنة الأديان؛ لأن كل ذلك بدعة، إذ يجب على الداعية - كما يقولون - أن يقتصر في دعوة أهل الكتاب على

نصوص الكتاب والسنة.

وقد رددنا على الإخوة بأن منهج القرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة يخالف مقولتهم؛ لأن القرآن دعا أهل الكتاب إلى التوحيد الذي هو مطلب مشترك بين المسلمين وبينهم، ويجادلهم في معتقداتهم تارة أخرى، ويطلب منهم أن يأتوا بالبرهان، يقول الله عز وجل: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿٦٤﴾﴾[١]. ويقول سبحانه وتعالى: ﴿وَقَالُوا۟ لَن يَدْخُلَ ٱلْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصَٰرَىٰ ۗ تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ ۗ قُلْ هَاتُوا۟ بُرْهَٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿١١١﴾﴾[٢]، ويقول سبحانه وتعالى: ﴿۞ كُلُّ ٱلطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِّبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَٰٓءِيلُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ مِن قَبْلِ أَن تُنَزَّلَ ٱلتَّوْرَىٰةُ ۗ قُلْ فَأْتُوا۟ بِٱلتَّوْرَىٰةِ فَٱتْلُوهَآ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿٩٣﴾﴾[٣]، وعن ابن عمر رضي الله عنه: أن اليهود جاؤوا إلى رسول الله فذكروا أن رجلًا منهم وامرأة زنيا، فقال لهم رسول الله ﷺ: «ما تجدون في التوراة في شأن الرجم؟» الحديث رواه البخاري ومسلم، كان هذا السؤال من رسول الله ﷺ لإلزامهم الحجة بما يعلمونه في كتابهم من الموافقة لشريعة الإسلام، ولإظهار ما كتموه وحرفوه وبدلوه من كتاب الله الذي بين أيديهم فأرادوا تعطيل أحكام التوراة، ففضحهم الله تعالى. (منهج الرسول في دعوة أهل الكتاب، د. محمد بن سيدي بن الحبيب الشنقيطي، ط١، ج١، مكتبة أمين محمد أحمد سالم، المدينة المنورة).

هذا وقد تناول عدد من الأئمة والعلماء دراسة المذاهب والأديان، ومقارنتها من الإسلام من هؤلاء العلماء: الإمام أحمد بن تيمية، والإمام محمد الغزالي، والإمام ابن حزم - رحمهم الله - وألفت في هذا الباب كتب عدة كشف فيها زيغ تلك الأديان وأباطيلها - مثل كتاب: (إظهار الحق) للشيخ رحمت الله كيرانوي الهندي وقد أثبتت تلك المؤلفات فائدتها وجدواها، كما تعلمون سماحتكم.

والسؤال هو: هل يجوز دراسة كتب النصارى الحالية بالوصف وللغايات المشار إليها والاستشهاد بما ورد فيها عند الضرورة، وهل يجوز تدريس مقارنة الأديان كإحدى المواد الدراسية في معاهد الدعوة وكذلك لطلبة العلم خاصة في بلدان الأقليات الإسلامية أم لا؟ أفتونا مأجورين.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأنه لا يجوز الاطلاع على كتب أهل الكتاب وغيرها من الكتب المخالفة للإسلام إلّا لأهل العلم لأجل الرد عليها وبيان بطلانها، أما غير المختصين من

---

(١) سورة آل عمران، الآية: ٦٤.
(٢) سورة البقرة، الآية: ١١١.
(٣) سورة آل عمران، الآية: ٩٣.

أهل العلم فلا يجوز لهم الاطلاع عليها لئلا يتأثروا بها، ولا يجوز تدريسها للطلاب من باب المقارنة بينها وبين الإسلام بل تقتصر الدراسة على كتب الإسلام وفيها الرد على أهل الضلال وإبطال شبهاتهم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

الفتوى رقم (١٦٥٧٩)

س: هل يجوز لي أن أعطي ترجمة القرآن الكريم لغير المسلم حيث إني عندما أناقشهم دائمًا يطلبون أن يقرؤوا القرآن وما هي الأساليب المثلى التي تعيننا في دعوة مثل هؤلاء؟

ج: لا بأس بإعطاء الكافر الذي يرجى إسلامه ترجمة معاني القرآن الكريم؛ لأن الممنوع إعطاؤه المصحف الشريف، والترجمة ليست مصحفًا وإنما هي تفسير، والأساليب التي تعين على دعوة الكفار إلى الإسلام هي بيان الإسلام لهم وعرض محاسنه عليهم وبيان أنهم مطالبون بالدخول فيه وأن الله لا يقبل دينًا سواه، وأن يكون ذلك بالحكمة والموعظة الحسنة والجدال بالتي هي أحسن وبالقدوة الصالحة والعرض الصحيح للإسلام من خلال أعمال وأقوال الدعاة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الدعوة إلى الله

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢١٧٦٨)

س٢: ما حكم من يقول: إن الدعوة إلى الله يجب أن تكون بسرية تامة؟

ج٢: الدعوة إلى الله تكون سرية وتكون جهرية بحسب الظروف والإمكانيات كما كانت دعوة الرسل عليهم الصلاة والسلام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

الفتوى رقم (٢١٨٩٤)

س: نفيدكم أن الله سبحانه وتعالى يهدي أناسًا كثيرين في مختلف أنحاء العالم وذلك بسبب الدعوة إلى الله في المنازل وخروج المدعوين إلى بيئات إيمانية وغالبًا ما تكون ٣ أيام في الشهر و٤٠ يومًا في السنة و٤ أشهر في العمر وذلك ترتيب لهذا الجهد حيث إن كثيرًا من الأعمال لا تنضبط وتستمر إلّا بالترتيب كدوام الموظفين وغيرهم في شتى مجالات الحياة، وقد زار سعادة مدير مكتب الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات ببريدة الشيخ عبد العزيز التويجري باكستان ولم ير في حديثهم أي بدعة. السؤال يا فضيلة الشيخ:

ما هو حكم هذا الترتيب، بارك الله لكم وبأوقاتكم ونفع الله بكم الإسلام والمسلمين وجعلكم ذخرًا لذلك؟ أفتونا مأجورين.

ج: الدعوة إلى الله وظيفة الأنبياء وأتباعهم كما قال الله تعالى: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾[1]، ومنهج الدعوة إلى الله يؤخذ من الكتاب والسنة ومن سيرة النبي ﷺ لا من مصطلحات الجماعات التي لا دليل عليها من الكتاب والسنة، وهذا المنهج المذكور في السؤال لا دليل عليه من الكتاب والسنة، وإنما هو من وضع طائفة من الناس، وكل يؤخذ من قوله ويترك إلّا رسول الله ﷺ وأي دعوة لا تهتم بتصحيح العقيدة والأمر بإفراد الله بالعبادة والنهي عن البدع والمحدثات، وتلقي العلم النافع المستمد من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ على أيدي العلماء - فإنها دعوة غير صحيحة؛ لأنها مخالفة لمنهج الأنبياء في دعوتهم إلى الله، فإن كل نبي من الأنبياء أول ما يبدأ قومه بقوله لهم: ﴿يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥٓ﴾[2]، ولما بعث رسول الله ﷺ معاذًا إلى اليمن قال له: «**إنك تأتي قومًا من أهل الكتاب فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلّا الله وأن محمدًا رسول الله فإن هم أجابوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة فإن هم أجابوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم**» فأول ما بدأ بالدعوة إلى التوحيد دون تحديد بالأسبوع أو الشهر أو السنة؛ لأن هذا التحديد لا دليل عليه، ولأن الحاجة إلى الدعوة دائمة.

---

(١) سورة يوسف، الآية: ١٠٨.

(٢) سورة الأعراف، الآية: ٥٩.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

الفتوى رقم (٢١٣٠٤)

س: هل يجوز لنا أن نقوم بتوزيع النشرات عن الإسلام في أنحاء البلاد؟ النشرة تكون باللغة الصينية مع ذكر أرقام الهواتف لمن يرغب المزيد من الاستفسار عن الإسلام. نرجو إفادتنا بالطريقة الصحيحة لنشر الإسلام في تايوان. جزاك الله خيرًا.

ج: الدعوة إلى الله تعالى من أعظم الأعمال التي يتقرب بها المسلم إلى الله جل وعلا، وقد مدح الله القائمين بها فقال: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿٣٣﴾﴾[1]. والداعي إلى الله على بصيرة من أخص أتباع النبي ﷺ كما قال تعالى عن نبيه محمد ﷺ: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾[2].

وإذا تقرر ذلك فإن طرق نشر الإسلام والدعوة إلى الله كثيرة؛ كالدعوة الخاصة لكل فرد بحسبه، والدعوة العامة للناس بالمحاضرات والخطب ونحوها، ومن وسائل الدعوة المفيدة أيضًا طبع الكتب والنشرات المتميزة بحسن العرض وسهولة الفهم وتوزيعها على من يرجى إسلامه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

الفتوى رقم (٢٠٢٧٦)

س: هل يستفاد من حديث الرجل الذي «يلقى في النار فتندلق أقتابه ويدور كما يدور الحمار حول الرحى..» الحديث، هل يستفاد منه أن الرجل حين دعاهم، دعاهم إلى منهج فاسد يأمرهم بذلك فامتثلوا أمره ونهيه، فوجب لهم النار وإياه؟

---

(١) سورة فصلت، الآية: ٣٣.

(٢) سورة يوسف، الآية: ١٠٨.

ج: الحديث المذكور في السؤال ورد في (صحيحي البخاري ومسلم) عن الأعمش عن أبي وائل قال: قيل لأسامة بن زيد: لو أتيت فلانًا فكلمته، قال: إنكم لترون أني لا أكلمه إلّا أسمعكم، إني أكلمه في السر دون أن أفتح بابًا لا أكون أول من فتحه، ولا أقول لرجل أن كان عَلَيَّ أميرًا: إنه خير الناس بعد شيء سمعته من رسول الله ﷺ، قالوا: وما سمعته يقول؟ قال: سمعته يقول: «**يجاء بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار فتندلق أقتابه في النار فيدور بها كما يدور الحمار برحاه فيجتمع أهل النار عليه فيقولون: أي فلان ما شأنك؟ أليس كنت تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر؟ قال: كنت آمركم بالمعروف ولا آتيه وأنهاكم عن المنكر وآتيه**»[1] رواه غندر عن شعبة عن الأعمش. وهذا لفظ البخاري. ومن لفظ هذا الحديث يتضح سبب دخول هذا الرجل النار، وليس السبب ما ذكر في السؤال.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٣٣٣)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.. وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتي العام من المستفتي/ مدير فرع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بعسير والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٢١٩٧) وتاريخ ٢١/ ٣/ ١٤١٩هـ ومشفوعه كتاب فضيلة الشيخ فهد بن صقر المدرع القاضي بفرع ديوان المظالم بمنطقة عسير الذي جاء فيه ما نصه:

(حدثني أحد المعارف عن ظاهرة انتشرت في بعض مساجد مركز (طريب) وتتمثل في قيام بعض الأشخاص بتعليق الكفن على المنبر أمام المصلين بصفة مستمرة وأوضح لي محدثي أن القصد من ذلك الاتعاظ وترقيق القلوب، والواقع أن ذلك ملفت للنظر حيث تأكدت من هذا الأمر بنفسي وشاهدنا ذلك في الجامع الرئيسي بطريب مما دعاني إلى الكتابة لفضيلتكم باعتباركم الجهة المختصة للنظر في ذلك من الناحية الشرعية وما قد يترتب على تلك المشاهدات من بدع لا أصل لها.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأن هذا العمل المذكور - وهو تعليق الكفن أمام المصلين بقصد الموعظة - لا أصل له، وهو بدعة وكل بدعة ضلالة، والوعظ يكون بكتاب الله تعالى وسنة

(١) أخرجه أحمد ٥/ ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢٠٩، والبخاري ٤/ ٩٠، ٨/ ٩٧، ومسلم ٤/ ٢٢٩١ برقم (٢٩٨٩).

رسوله ﷺ، فالواجب منع هذا العمل وإزالته.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٢٠٩٢٠)

س٤: إن لي أقارب بفرنسا سوف يأتون في عطلة الصيف فماذا تنصحوني فيما يخص تعليمهم الدين، للعلم فإنهم مسلمون لكن لا يحسنون العربية ولا يكتبونها، فهل أبدأ لهم باللغة العربية وبعدها أعطيهم كتبًا أم أعلمهم التوحيد بأقسامه أم أعلمهم الصلاة والطهارة والزكاة والصيام؟ وإن مدة عطلتهم لا تتعدى شهرين أو شهر ونصف. أفيدونا بطريقة نبلغ بها هذا الدين؛ لعلنا نكون هداة مهتدين.

ج٤: إذا كنت لا تحسن تعليمهم بلغتهم وليس لديك من يستطيع تعليمهم أمور دينهم بلغتهم، فإنك تعلمهم العربية أولًا تلقينًا وكتابة بقدر ما يكفي لتعليمهم أمور دينهم لعموم قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[1] ولكن هذا لا يمنع من تعليمهم الطهارة عمليًا والذهاب بهم إلى المسجد للصلاة مع الجماعة والبحث عن كتب دينية بلغتهم وبخاصة في الوزارة الدينية أو وزارة التعليم التي لديكم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢١٦٥٣)

س٣: إذا كان الذي يريد الدخول في الإسلام امرأة، هل يجوز للإمام تلقينها الشهادة أم أنه يجب أن تقوم بذلك امرأة مثلها؟

ج٣: تلقين المرأة الشهادة للدخول في الإسلام يصح من أي أحد، سواء كان رجلًا أو امرأة، لكن المرأة أولى لتعلمها أيضًا ما تحتاجه بيسر وسهولة.

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢١٦٥٣)

س٢: إذا أراد شخص الدخول في الإسلام هل يطلب منه الغسل أولًا أم يلقن الشهادة أولًا ثم يغتسل؟

ج٢: المشروع لمن أراد الدخول في الإسلام أن يلقن الشهادة ثم يغتسل كما هو ظاهر الأحاديث، كحديث قيس بن عاصم أنه أسلم فأمره النبي ﷺ أن يغتسل بماء وسدر. رواه الخمسة إلّا ابن ماجه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

الفتوى رقم (١٦٢٩٣)

س: نصيحتك الطيبة يا شيخنا الفاضل للشاب المغترب في غربته، فأفيدونا أفادكم الله، والله لا يضيع أجر عامل.

ج: الواجب على الشاب المغترب في طلب العلم تقوى الله جل وعلا في جميع أموره، بأن يفعل ما أمر الله به ويبتعد عما نهى الله عنه حتى يسهل الله له ما يطلب وييسر له جميع أموره ويحفظه من كل سوء، مع المحافظة على الصلوات الخمس في أوقاتها جماعة في المساجد قدر الاستطاعة، والحرص على مصاحبة الأخيار وأهل الدين والتقوى، وعلى الشاب المغترب الابتعاد عن مواطن الشر وأماكن المنكرات والحذر من ارتيادها؛ حتى يسلم له دينه، وعليه الدعوة إلى الله بالقول والعمل، فإن المسلم يكون قدوة لغيره، ونوصيك بالإكثار من تلاوة القرآن الكريم بالتدبر والتعقل والعمل. وفقكم الله وييسر أمرك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٣٦٨)

س: ما حكم إعطاء من أشهر إسلامه حديثًا بعض الهدايا، أو بعض المبالغ النقدية تأليفًا له، وترغيبًا له في الإسلام، مع أنه غني، وقد تكون هذه الأموال من أموال الزكاة؟ وجزاكم الله خيرًا وأحسن إليكم، ونفع بعلمكم.

ج: إذا كان هؤلاء الذين أشهروا إسلامهم حديثًا هم من الرؤساء والوجهاء المطاعين في قومهم فإنهم من المؤلفة قلوبهم الذين ذكرهم الله فيمن تجوز صرف الزكاة لهم بقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾ الآية[1] فيجوز إعطاؤهم من الزكاة تقوية لإسلامهم وترغيبًا لغيرهم في الدخول في الإسلام، وكذلك إن كانوا فقراء جاز إعطاؤهم من الزكاة؛ لفقرهم، لكن لا يشترى بأموال الزكاة هدايا ونحوها، وإنما يعطون من عين الزكاة الموجودة، أما أموال الصدقة غير الزكاة فلا يجوز صرفها إلّا فيما حدده المتبرع من وجوه البر، فإن كان مثل هؤلاء يدخل فيما حدد المتبرع أو أذن المتبرع بإعطائهم منها جاز ذلك تحقيقًا للمصلحة المذكورة، وإن لم يأذن المتبرع بإعطائهم منها، أو لم يكونوا من ضمن جهات البر التي حددها المتبرع فلا يجوز إعطاؤهم منها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٩٨٧١)

س٢: بعض الناس يرى المنكرات من الشركيات وعبادة القبور والسحر وغيرها ولكنه يقول: لا يجب علي الإنكار؛ لأنه توجد جهات خاصة، كما أنه لا يقوم بإبلاغ الجهات عنهم، فما حكمه؟

ج٢: من رأى شخصًا يرتكب أحد المنكرات أو البدع فإنه ينبغي له أن يقوم بمناصحته برفق ولين وحكمة ويدعوه إلى الله بالتي هي أحسن ويبين له الحق لعله أن يقلع من ذنبه ويتوب إلى الله سبحانه توبة نصوحًا وعليه أن يبذل جهده في إزالة ذلك المنكر وتغييره حسب قدرته واجتهاده؛ لما

---

(١) سورة التوبة، الآية: ٦٠.

ثبت عنه ﷺ أنه قال: «**من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان**» رواه الإمام مسلم والترمذي وغيرهما، وفي رواية لمسلم من حديث ابن مسعود: «**وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل**» ولقول الله تعالى: ﴿**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ**﴾(١)، فإن استمر مرتكب هذا المنكر في غيه وضلاله ولم يرجع عن معصيته وأصر على جرمه فإنه يبلغ الجهات المختصة بذلك لإزالة المنكر وإظهار الحق والأخذ على يد الظالم وأطره على الحق أطرًا وكسر شكوة أهل البدع والفساد ومنع ضررهم عن المسلمين وتأثيرهم عليهم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٢٠٧٢٢)

س٤: أغشى بعض المجالس التي يعصى فيها الله تعالى، وأقوم بوعظ الجالسين وهم على منكرهم؛ كشرب الدخان وغيره، إلى أن يقلعوا عن منكرهم بحمد الله، فهل عملي هذا جائز حيث إني أترك الإنكار في أول الجلسة حتى لا أنفرهم عني؟

ج٤: يجوز للمسلم حضور المجالس المشتملة على منكرات بقصد إنكارها ونصيحة أهلها، أما حضورها لغير ذلك أو مشاركة العصاة في معاصيهم فلا يجوز لعموم قول الله تعالى: ﴿**وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴿١٤٠﴾**﴾(٢)، ولقول النبي ﷺ: «**من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان**» أخرجه مسلم في (صحيحه).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٢.

(٢) سورة النساء، الآية: ١٤٠.

كتاب البيوع

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٠٥٦٥)

س٢: لدي أدوات كهربائية ومواد صحية ومواد بناء، ويطالبني بعض الأيدي العاملة بعمولة على كل عميل يتعامل معنا، فهل يجوز لي إعطاؤه ذلك؟ علمًا بأن العمولة ستضاف على قيمة مبيعات العميل؟

ج٢: لا بد أن تخبر العميل الذي يشتري منك المواد بالقيمة الحقيقية، ولا تضيف إليها شيئًا آخر إلّا بعلمه بذلك ورضاه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٠٢١٣)

س١: نحن في مدينة كنانه اشتبه علينا الأمر في مسألة من مسائل البيوع، منا من قال حرام ومنا من قال حلال ومنا من توقف وهي: أننا نعمل في شركة سكر كنانه، حيث تقوم الشركة في آخر الشهر بإعطاء كل فرد (ثلث) جوال سكر، ومن العمال من تكون له حاجة ماسة فيقوم ببيع نصيبه من حصة السكر مقدمًا قبل استلامه، ويكون بسعر منخفض دون السعر الجاري في السوق، بحجة أن السكر لم يكن حاضرًا، بمعنى أن استلام السكر في آخر الشهر وهو يبيعه في أول الشهر. علمًا بأن حصة السكر لم تكن مضمونة ١٠٠٪ في آخر الشهر لسببين:

أ - احتمال فصل العامل من الشركة وبالتالي لا يكون له نصيب من السكر.

ب - قد تعتري الشركة بعض الأخطاء في البرمجة فتقوم بتفويت حصة العمال من السكر لمدة شهر أو شهرين وصرفها فيما بعد.

أرجو شاكرًا إفتائي في هذه المسألة بكل ما ورد فيها بالتفصيل من بيع السلعة مقدمًا مع عدم الضمان وانخفاض السعر وغيرها. علمًا بأن الشركة فيها ١٢ ألف عامل أو أكثر يتعاملون بهذه الطريقة، إن لم يكن كلهم فجلهم؟

ج١: البيع بهذه الصفة لا يصح لأنه بيع مجهول؛ لأن حصتك من إنتاج السكر مجهول حصولها، لكن لو بعت عليه مقدارًا معلومًا من السكر يكون في الذمة إلى أجل معلوم بثمن حال يقبض في مجلس العقد فلا بأس بذلك؛ لأنه من بيع السلم الجائز شرعًا.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٢٠١٣٩)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتي العام من فضيلة مدير مركز الدعوة والإرشاد بالدمام: عبدالمحسن بن محمد البنيان، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (١١٩) وتاريخ ٢/١/١٤١٩هـ وقد تضمن كتاب فضيلته الاستفتاء المقدم من المدعو/ راشد بن محمد الزهراني الذي يسأل فيه عن الحكم الشرعي في تسمية مؤسسته باسم (مؤسسة الصحابي للملابس الجاهزة) وقد جاء في استفتائه ما نصه:

(أفيد فضيلتكم بأنه يوجد لدي مؤسسة تجارية وأطلق عليها اسم: (مؤسسة الصحابي) وذلك بموجب السجل التجاري المرفق لكم صورة منه إلّا أنني فوجئت بأحد رجال هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بمنع السيارة عن البيع في مدينة حفر الباطن وإبداء اعتراضه على الاسم وطلب تغيير مسمى المؤسسة بحجة أن الاسم حرام استخدامه، وحاولت إقناع هذا الرجل وإعطائي دليلًا لتحريم هذا الاسم، إلّا أنه أصر على رأيه، وقال إنه لو شاهد هذه السيارة مرة أخرى سوف يقوم بحجزها وحجز السائق، وعندها قمت بالاتصال بهيئة الأمر بالمعروف بالمنطقة الشرقية وطلبوا الإفتاء في هذا المسمى للمؤسسة، وبهذا فإنني أتقدم لكم بطلبي هذا طالبًا فيه إفتائي عن هذا المسمى للمؤسسة، مع العلم أن هذا اللقب يخص والدي وأسرته المدعو محمد محمد معيض الزهراني، والمعروف لدى جماعته وذويه باسم: (محمد الصحابي)، وهو مسمى على أحد المشايخ، حيث كان قاضيًا في مدينة الطائف قبل حوالي ٦٥ عامًا تقريبًا، آمل من فضيلتكم إفتائي رسميًا، حتى تكون هذه الفتوى لدينا لإبرازها عند طلبها. هذا ولكم مني جزيل الشكر والتقدير، حفظكم الله ورعاكم، تقبلوا خالص تحياتي.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأنه لا حرج في تسمية المؤسسة المذكورة بمؤسسة الصحابي.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
صالح الفوزان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٢١٢٤٣)

س: كما تعلمون يا سماحة الشيخ أنها قد ظهرت بطاقات الاتصال المدفوع والمسماة (بطاقات زجول) وقد انتشر بين المحلات التجارية شراء هذه البطاقة من شركة الاتصالات السعودية مثلًا: بخمسين ريالًا، ثم يبيعونها بثلاثة وخمسين ريالًا، مع أن المشتري لا يتصل بها إلّا بخمسين ريالًا فقط، فما حكم أخذ الثلاثة ريالات الزائدة أو أكثر أو أقل لصاحب المحل، وكذلك بطاقات الكبائن الخارجية، حيث إن الشركة تخفض لمن يأخذ كمية منها ريالًا أو ريالين في كل واحدة لكي يبقى له فائدة، فتكون أعطته بأقل من قيمتها الأصلية. فهل ترون في هذا العمل شيئًا؟

ج: لا مانع من بيع وشراء هذا النوع من البطاقات الهاتفية؛ لأن حقيقتها بيع منفعة مباحة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

الفتوى رقم (٢٠٤٦٦)

س: نود سؤال فضيلتكم عن حكم صاحب بضاعة يزايد على بضاعته في مزاد علني لزيادة سعر البضاعة العائدة له، ما رأي فضيلتكم في هذا العمل.. وما حكم الشرع في ذلك؟ كذلك نود السؤال عن صاحب بضاعة يزيد في سعرها في المزاد وليس بغرض بيعها في المزاد إنما لرفع قيمتها على الناس في حالة طلبها، هل يجوز هذا العمل وما حكم الشرع في من يقوم بهذا السلوك؟ أفيدونا جزاكم الله خير الجزاء.

ج: من يعرض سلعته لتباع في مزاد علني فإنه يحرم عليه أن يبدأ بسومها ولو بسعرها في السوق أو أنقص من ثمنها أو يزيد في سعرها عند سوم الزبائن لها ليرفع سعرها، سواء أراد بيعها في هذا المزاد أو أراد بذلك رفع سعر بيعها في المستقبل، وكذلك لو قال أعطيت فيها كذا وهو كاذب؛ لأن ذلك داخل في النجش المحرم شرعًا ولما في ذلك من الكذب وغش الناس وظلمهم وأكل أموالهم بالباطل والتغرير بالمشتري، وقد نهى الشارع عن بيع الغرر، قال ابن القيم: (الغرر ما انطوت عنا معرفته وجهلت مغبته) والنجش محرم مطلقًا سواء من صاحب السلعة أو غيره ممن حضر البيع وزاد

في سعرها وهو لا يريد شراءها ليضر المشتري أو ينفع البائع أو العكس، وحصول النجش من صاحب السلعة أشد ظلمًا وأعظم إثمًا من غيره.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢١٠١٠)

س٢: هناك بعض العملاء والزبائن الذين يرغبون بشراء أو استئجار عقار معين، ويتم حجز المتفق عليه بدون شرط أو قيد، ويتم دفع مبلغ من المال (عربون) من أجل ذلك، ويحصل أن ينسحب العميل - الزبون - عن الشراء أو الاستئجار بعد ذلك، ويطالب باسترجاع ما دفع (العربون)، فالمسألة هنا هل من محظور شرعي في الامتناع عن إرجاع المبلغ ومصادرة العربون، لما لذلك من تعطيل للعقار المعروض حتى ولو لفترة وجيزة ومهما قل أو كثر المبلغ المدفوع، علمًا بأن النظام والعرف يقر ذلك التصرف لعدم التهاون بحقوق الآخرين وتعطيل مصالحهم؟

ج٢: يجوز للبائع أخذ العربون وعدم رده للمشتري إذا فسخ العقد من قبل المشتري في أصح قولي العلماء؛ لثبوت ذلك عن بعض الصحابة؛ كعمر رضي الله عنه، فإذا كانا اتفقا على ذلك أو جرى العرف به جاز أخذه؛ لأن من القواعد المقررة في الشريعة أن العادة معتبرة في معاملات الناس ما لم تخالف الأدلة الشرعية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

الفتوى رقم (٢٠٩٨٧)

س: وضعت لدى صاحب البقالة مبلغًا وقدره (٥٠٠ ريال) حتى يأخذ أولادي حوائجهم اليومية منه، وأصبح الأولاد يأخذون حوائجهم من البقالة، ويخصم صاحب البقالة من المبلغ المذكور، فما حكم ذلك؟

ج: لا حرج في المعاملة المذكورة؛ لأن ما يقدم لصاحب البقالة هو أمانة عنده، خوله صاحبه أن يخصم منه كلما اشترى منه أولاده ما يحتاجونه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

الفتوى رقم (٢٠٨٤٧)

س: لدينا قسم بيع السيارات بالأقساط المؤجلة، ولما كانت أحوال الناس تتفاوت حيث إن منهم من يتأخر في سداد الأقساط حسب تواريخ استحقاقها، ولما كانت عملية متابعة تحصيل الأقساط المتأخرة يكلفنا أعباءً إضافية تتعلق بالمحصلين والمتابعين وغيره، ونحن نسأل هل يجيز الشرع المطهر إضافة نسبة محدودة على العملاء الذين يتأخرون في سداد الأقساط عن تواريخها المحددة وذلك لتغطية الأعباء الإضافية، وحثه على الالتزام عندما يعرف في حالة تأخره لأي قسط أنه سوف يضاف عليه مبلغًا إضافيًا على القسط؟

ج: لا تجوز الزيادة في الدين إذا تأخر المدين عن التسديد في الموعد المحدد لأن هذا هو ربا الجاهلية الذي حرمه الله ورسوله وأجمع المسلمون على تحريمه قال الله تعالى: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾﴾[(١)].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

الفتوى رقم (٢١١٧٠)

س: أفيد سماحتكم أنني بعت سيارة موديل ٨٧ بمبلغ ١٥,٠٠٠ ألف ريال نقدًا وبعد ذلك شريت سيارة موديل ٩٨ بالأقساط وتم استخدامها نصف سنة بعد ذلك جاءني صاحب السيارة التي بعتها عليه بخمسة عشر ألف ريال (١٥٠٠٠) فقط نقدًا موديل ٨٧ غمارتين وشرى مني السيارة موديل ٩٨ التي شريتها بالأقساط ودفع لي سيارتي السابقة موديل ٨٧ عن خمسة عشر ألف وأضاف عليه سبعة آلاف ريال نقدًا والمتبقي من المبلغ على هيئة أقساط شهرية، علمًا أنه عند بيعي لسيارتي

(١) سورة البقرة، الآيتان: ٢٧٩، ٢٨٠.

السابقة موديل ٨٧ لم يكن بيننا أي اتفاق، وحيث إن المشتري حرص على نقل الملكية وقد أعطيته بطاقتي الشخصية وتفويض من المعرض لغرض نقل ملكية السيارة موديل ٨٧ إلّا أنه لم يتمكن من ذلك، وما زالت السيارة موديل ٨٧ باسمي، وهي الآن بحوزتي، آمل من سماحتكم إفتائي في ذلك هل هو جائز أم لا، وإذا كان غير جائز ماذا أفعل؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فإن هذه المعاملة جائزة لأن الأصل في المعاملات الجواز، ولم يذكر في السؤال ما يعارض لهذا الأصل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٠٦٢٦)

س٢: رجل اشترى سيارة بمبلغ كثير على أقساط شهرية وملك السيارة، وبعد فترة من الزمن باعها على صاحبها الأول بقيمة أقل من قيمتها التي شراها منه سابقًا، ولكن هذه القيمة نقدًا، فهل هذا البيع والشراء جائز أم لا؟

ج٢: من باع سلعة بثمن مؤجل بأجل واحد أو على أقساط فإنه لا يحل له أن يشتري تلك السلعة بأقل عما باعها به؛ لأن هذا هو بيع العينة المنهي عنه وهو حيلة إلى الربا.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٢١٤٢٥)

س: كان يوجد لدي منزل شعبي، وقد بعته على شخص بمبلغ مائة وسبعة آلاف ريال، وتم الإفراغ له لدى المحكمة ومكث معه المنزل لمدة سنتين، وهذا المنزل يقع في حي جميع الساكنين فيه من الأهل والأقرباء، ويرغب هذا الشخص في بيع المنزل. فهل يجوز لي أن أشتريه منه بنفس الثمن أم لا؟

ج: إذا كان الواقع ما ذكر فلا مانع من شرائك للبيت المذكور لعدم المحذور الشرعي في ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

الفتوى رقم (٢٠٧٩٨)

س: أريد الفتوى من فضيلتكم حفظكم الله بشأن موضوع محطة محروقات بعتها بمبلغ وقدره أربعمائة ألف ريال، وصل منها مبلغ ستين ألف ريال نقدًا، ومائتين وعشرين ألف ريال مقطوع، منها: جيب صالون موديل ٨٢ بمبلغ وقدره أربعون ألف ريال، وغنم عدد (٤٠ رأس) بمبلغ أربعين ألف ريال، وسيارة مرسدس عايدي موديل ٨٣ بمبلغ وقدره مائة وأربعون ألف ريال، والباقي وقدره مائة وعشرون ألف ريال على سنتين، كل سنة مبلغ ستين ألف ريال، فاستخدم المدعو المحطة فترة سنتين، فبعد ما انتهت السنتان وطلبت حقي من المذكور رفض إعطائي حقي وقال: اشتر المحطة فقلت: ترغب أمهلك؟ فقال: اشتر المحطة؛ فاشتريت المحطة بمبلغ وقدره مائتان وسبعون ألف ريال، مائة وعشرون ألف ريال عنده، ومائة وخمسون ألف ريال سددته فيها.

فأطلب من فضيلتكم الفتوى الشرعية في هذا الموضوع براءة للذمة، هل البيع صحيح أم فيه ربا حتى أكون على بصيرة بما يبرىء الذمة.

ج: شراءك لمحطة البنزين التي بعتها بعد أن استخدمها المشتري لمدة سنتين وعجزه عن تسديد باقي قيمتها جائز شرعًا، ولا يعتبر ذلك من مسائل العينة المحرمة شرعًا إذا كان استعمال المشتري للمحطة المذكورة قد غير من صفاتها، وما حصل عليه من مال فهو غلة ملكه وقت بقائها عنده لمدة سنتين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

الفتوى رقم (٢٠٨٠٨)

س: نحن مجموعة من المسلمين في (نيوزيلاند) نملك دكاكين ومحلات لبيع المواد الغذائية، ونقوم ببيع لحوم الخنزير، منا من يبيعها طازجة والآخر معلبًا والبعض مثلجًا، وذلك لعدم دخول الزبائن إذا لم تتواجد في المحلات، ونبيعها بنفس سعر التكلفة دون ربح فيها، فهل يجوز لنا ذلك؟

ج: لا يجوز بيع لحم الخنزير ولا أكل ثمنه؛ لأن الله حرم لحم الخنزير، كما في قوله تعالى:

﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ﴾(١) وقال تعالى في الآية الأخرى: ﴿فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾(٢) والنبي ﷺ يقول: «**إن الله إذا حرم شيئًا حرم ثمنه**» فلا يجوز بيعه بحجة جلب الزبائن ولا غير ذلك، وفي الحلال غنية عن الحرام، قال تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا ۝ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾(٣)، والحمد لله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٢١١١٣)

س: ما حكم بيع الأحذية المبطنة من الداخل بجلد الخنزير بعد دباغته جيدًا؟

ج: لا يجوز بيع الأحذية التي فيها شيء من جلد الخنزير؛ لأنه نجس العين، وقد قال الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ﴾(٤)، وتحريم الخنزير يشمل جميع أجزائه من جلد وغيره، إنما نص على اللحم لأنه أغلب ما ينتفع به منه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

الفتوى رقم (٢١٦٦٣)

س: إنني أحد منسوبي القنصلية السعودية في كراتشي، وكما تعلمون أننا نحصل على إعفاء جمركي لسياراتنا وأجهزتنا الكهربائية بموجب النظام، عليه فإنه عند بيعنا لها فإنا في الغالب نحصل على سعر أكثر من سعر شرائها. السؤال أثابكم الله:

هل يجوز من الناحية الشرعية أن أتفق مع أحد الإخوة الباكستانيين بأن يقوم هو بشراء سيارة باسمي؛ لعدم استطاعتي على شراء سيارة في الوقت الحاضر، ولحاجتي الماسة لها، وأقوم أنا

(١) سورة المائدة، الآية: ٣.
(٢) سورة الأنعام، الآية: ١٤٥.
(٣) سورة الطلاق، الآيتان: ٢، ٣.
(٤) سورة المائدة، الآية: ٣.

بتقديم أوراق السيارة إلى الخارجية الباكستانية للحصول على الإعفاء اللازم ثم أقوم ببيع الإعفاء له ثم بعد مدة من الزمن أقوم بتحويل عقد بيع السيارة مني إلى ملكيته علمًا بأن كل ذلك يتم بالتراضي بيني وبين مشتري الإعفاء.

أرجو إفتائي في هذا الأمر وجزاكم الله خير الجزاء.

ج: ما ذكر في السؤال لا يجوز؛ لأنه احتيال وكذب على النظام، والكذب حرام، خصوصًا إذا استعمله لأخذ مال لا يحق له أخذه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

الفتوى رقم (٢١٧٩٠)

س: لا يخفى على علمائنا الأفاضل ما تتعرض له الأمة الإسلامية والعربية من غزو فكري مكثف يهدف إلى التغريب وإلى زعزعة الثوابت والأسس لدى الأمة، وإلى نقل ثقافات وخرافات وأساطير العالم المتقدم بشتى صوره ومفاهيمه إلى شعوب هذه المنطقة وأفرادها، بل وإلى استنزاف أموال تلك الشعوب مقابل الظفر بتلك الترهات والخرافات.

ولقد كان للطفل المسلم النصيب الأكبر منها، فهو يتعرض إلى سيل كبير جارف من تلكم الثقافات الدخيلة يتلقاها من خلال الشاشة والقنوات الفضائية فيما يسمى بـ: (أفلام الكرتون)، ويساهم في إكمال دور تلك القنوات وتفعيلها المحلات التجارية بالتعاون مع الشركات الأجنبية والتي تقوم بتجسيد علاقة الطفل مع تلك النماذج والشخصيات عمليًا بإغراق الأسواق بأنواع السلع الخاصة بالأطفال، لعب، أدوات، وحقائب مدرسية، ملصقات.. إلخ، صور وأسماء وشعار الشخصيات الكرتونية بعرض جذاب مغري يندفع الآباء إلى شرائها تحت إلحاح أطفالهم دون الالتفات واللامبالاة بأثر تلك الشعارات والأسماء والصور على شخصية الأطفال وثقافاتهم واهتماماتهم.

ومما انتشر في هذه الأيام بشكل ملحوظ وخطير (بيكومون) الفيلم الكرتوني المدبلج الذي يحكي قصة مخلوقات عجيبة وغريبة وخيالية تقوم بأعمال خارقة تتطور وتتشكل من شكل إلى آخر، ثم طرحت في الأسواق منتجات وسلع (بيكومون) الباهظة الثمن على شكل كرات وكروت يلعب بها الأطفال وحلويات وملصقات وحقائب وأدوات مدرسية تحمل صور تلك الشخصيات وشعاراتها

والأشكال التي وصلت إليها بعد تطورها.

والسؤال: ما حكم بيع وشراء وتبادل هذه السلع والمنتجات الخاصة بهذا الفيلم وهذه الشخصيات؟ وما توجيه المشائخ الكرام إزاء هذه المنتجات؟ وما حكم مشاهدة مثل هذه الأفلام؟ وجزاكم الله عنا وعن الإسلام والمسلمين خير الجزاء وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

ج: لا يجوز بيع وشراء السلع والمنتجات الخاصة بالفيلم المذكور؛ لأن ذلك من أكل المال بالباطل ومن التعاون على الإثم والعدوان، وتربية الأطفال على اللهو واللعب، وترويج الصور المحرمة وغير ذلك من المحاذير فيجب التحذير من هذا العمل والتعاون معه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
صالح الفوزان	**عبد الله بن غديان**	**عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ**

الفتوى رقم (٢٠٦٥٧)

س: انتشر في الوقت الحالي أجهزة كمبيوتر تسمى (سوني) وهي خاصة بالأطفال حيث إنه فيها ألعاب كثيرة ومتنوعة بالرسوم المتحركة من سيارات وأشخاص وحيوانات وغير ذلك، والبعض من تلك الأشرطة - أو الأسطوانات - تحمل صورًا خليعة للرجال وللنساء وهي شبيهة بالصور الحقيقية، وأكثر ما توجد هذه في مقدمة الشريط، حيث إن في البداية هناك عرض يوضح قصة الشريط أو المسابقة وهو أشبه ما يكون بفيلم الفيديو حيث يأتي على أنها قصة تبين ما بداخل الشريط وتكون صورها واضحة جدًا ولكن هذا العرض شيق وزمنه قصير حيث بواسطته يتشوق الطفل لمواصلة المشوار والدخول في المسابقة وبدون نقاش أو نزاع، ومن تلك الأشرطة التي اطلعت عليها بنفسي شريط مكتوب عليه (RESIDENT EVIL) وفي العرض الذي ذكرنا أنه في بدايته يأتي مشهد وفيه امرأة شبه عارية تلبس إلى نصف فخذيها وملابسها ضيقة جدًا حيث إن جسمها مجسم وصدرها أصبح بارزًا جدًا وكذلك إليتها، وتسير تلك المرأة على دباب ذي عجلتين وتصل إلى مكان وتنزل وتدخله وإذا هو بما يسمى بالبار وهو مكان يدار فيه الخمر وتكثر فيه العاهرات، ولكن هذا المكان خال من الناس وتسير فيه المرأة وفجأة تجد رجلًا كان يتعاطى الخمر وعندما رآها أراد الإمساك بها - طبعًا لفعل الفاحشة معها - ولكنها هربت، وهذه محاولة منهم أن يوهموا المشاهد أن المرأة حتى ولو كانت متبرجة ومنحلَّة يمكن أن تبقى شريفة

وعفيفة، ومن ثم وجدت سكارى آخرين، ولكنها ما تزال هاربة منهم، وبهذا ينتهي العرض، لكي يواصل الطفل المهمة وهو في قمة التشوق والإثارة ماذا سوف يعملون بها إذا أمسكوها؟ وإذا بدأ المسابقة أصبح الطفل هو الذي يحرك المرأة والسكارى خلفها، وإذا أمسكها أحدهم أخذ يقبلها ويضمها إليه، والطفل يشاهد، ويكمل اللعبة، وإذا استطاع السكارى الإمساك بها وهزيمة المتسابق انقض عليها أحدهم وألقاها وقفز عليها وأخذ في تقبيلها ومباشرة الزنا معها، ولكن لا تظهر الصورة تمامًا وينقض كذلك بقية السكارى على الفريسة، والطفل أو الطفلة يشاهدان، وربما كانوا سويًا، وربما حاولوا القيام بفعلهم، وتتوقف اللقطة، وبهذا يتعود الأطفال على مشاهده هذه المناظر. وهناك أيضًا أشرطة المصارعة، حيث يبدو فيها الرجل وهو عار ما عدا العورة المغلظة، وكذلك أشرطة تأتي فيها المرأة وهي تغتسل ولكن تستتر بعازل ربما أوضح شيئًا من مفاتنها، وغير هذا.. والأسئلة هي:

١- ما حكم شراء أو بيع هذا الجهاز مع العلم أنه مسل للأطفال ويمنعهم من الذهاب إلى الشارع ومن مشاهدة الأفلام الخليعة، ومع العلم أيضًا أن هناك أشرطة لا تحتوي على صور ولقطات خليعة مثل تسابق سيارات وما شبهها، فما حكم بيعها أو اقتنائها، وكذلك بيع أو شراء أشرطتها؟

٢- ما حكم المكوث أمامها الساعات الطوال من الأطفال والكبار؟

٣- وما حكم الموسيقى التي فيها؟

٤- إذا كانت حرامًا فما هو البديل عنها بالنسبة للأطفال؟

٥- ما نصيحتكم لأصحاب المحلات التجارية التي تستوردها وتبيعها؟

ج: لا يجوز بيع وشراء الأفلام المشتملة على صور لذوات الأرواح للأدلة الشرعية المتكاثرة في تحريم الصور صناعة وبيعًا وإعانة، ويشتد تحريمها ويعظم إثمها إذا كانت مشتملة على نشر الفواحش والترغيب فيها من كشف العورات أو التقبيل أو التبرج والسفور أو الاختلاط بين الجنسين أو الزنا أو اللواط أو غير ذلك، سواء كانت تلك الأفلام موجهة للأطفال أو للكبار، والمروج لها أو المعين عليها قد خان الله ورسوله والمؤمنين، وله نصيب من قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ﴾ الآية[1]. نعوذ بالله من أسباب غضبه وعقابه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

---

(١) سورة النور، الآية: ١٩.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٤٣٧)

س: قمت أنا وإخوتي بالمتاجرة بأجهزة: التلفاز، والهوائيات الداخلية والخارجية (Antene) وبالمكثفات، ولم نتاجر بالدش أبدًا، فكونا ثروة صغيرة، مع العلم أني أدفع لهما شهريًا أجرتي (أنا أستاذ علوم طبيعية) ثم اطلعت على فتواكم بالنسبة لجهاز التلفاز، وسؤالي الآن هو: ما حكم الشارع الحكيم في أموالي النقدية التي تحصلت عليها قبل اطلاعي على الفتوى؟ وما هو حكم الشارع الحكيم في الأموال التي ما زالت أجهزة تلفاز وهوائيات؟

ج: يجب عليك التخلص من التجارة بما هو محرم أو وسيلة إليه وعليك الابتعاد عن الإعانة على الإثم والباطل ومن ترك شيئًا لله عوضه الله خيرًا منه، والأموال الحاصلة من تجارتك السابقة نرجو أن لا يكون فيها حرج لعدم علمك؛ لقول الله سبحانه: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ الآية[1].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٢١١٦٩)

س: ما حكم الشراء من آلة البيبسي التي توجد في الطرقات بعد النداء الثاني من يوم الجمعة، هل تأخذ حكم البيع المحرم؟

ج: الآية الكريمة عامة في منع البائع والمشتري من البيع والشراء: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾[2].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٧٥.

(٢) سورة الجمعة، الآية: ٩.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

الفتوى رقم (٢١٤٠٩)

س: انتشرت في بعض المستشفيات محلات بيع الزهور وأصبحنا نرى بعض الزوار يصطحبون باقات - طاقات - الورود لتقديمها للمزورين فما حكم ذلك؟

ج: ليس من هدي المسلمين على مر القرون إهداء الزهور الطبيعية أو المصنوعة للمرضى في المستشفيات أو غيرها وإنما هذه عادة وافدة من بلاد الكفر نقلها بعض المتأثرين بهم من ضعفاء الإيمان، والحقيقة أن هذه الزهور لا تنفع المزور، بل هي محض تقليد وتشبه بالكفار لا غير، وفيها أيضًا إنفاق للمال في غير مستحقه، وخشية مما تجر إليه من الاعتقاد الفاسد بهذه الزهور من أنها من أسباب الشفاء، وبناء على ذلك فلا يجوز التعامل بالزهور على الوجه المذكور بيعًا أو شراءً أو إهداءً.

والمشروع في زيارة المرضى هو: الدعاء لهم بالعافية، وإدخال الأمل في نفوسهم، وتعليمهم ما يحتاجون إليه حال مرضهم، كما دلت على ذلك سنة النبي ﷺ.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

الفتوى رقم (٢١٨٩٦)

س١: أنا أعمل في حراج السيارات، وصاحب المعرض يقول لو وجدت سيارة نظيفة اشترها على أنها لك وادفع العربون وتعال إلينا وخذ منا النقود لصاحب السيارة وقد يعطونا خمسمائة ريال إذا كسبوا وقد لا يعطونا شيئًا، مع العلم أنهم لم يوكلونا لشراء سيارة لهم، ولو عرف صاحب أو مالك السيارة لم يبعها للمعرض، وأنا أشعر أني كذبت على مالك السيارة أني اشتريت السيارة لي وأنا اشتريتها لمعرض الحراج، قد يقولون أنت لا تعرف السيارة الجيدة من التالفة لكي لا يعطونا شيئًا، وقد أخبرني أحد الشباب الصالحين أن هذا العمل ربا، وهذا ما جعلني أرفع الموضوع إلى أصحاب الفضيلة العلماء في إفادتي لمن يعمل في معارض الحراج للسيارات، ونصيحة أصحاب معارض حراج السيارات، مع العلم أن كثيرًا من الناس الطيبين المصلين يعملون في هذه

المعارض.

ج١: لا يجوز لك أن تشتري السيارة للمعرض وتجعلها باسمك؛ لأن هذا من الكذب والخداع، وإذا اشتريت السيارة باسمك لزمتك وصارت ملكًا لك، فلك أن تبيعها على المعرض المذكور أو على غيره.

س٢: عند والدي مزرعة يزرع فيها الذرة وفيها أشجار القات، صف قات وصف ذرة، صف بصف، ووالدي يأمرني بأن أسقي الذرة وأسقي بقية المزرعة، وأنا أرفض؛ لأن فيها قات، فإذا سقيت الذرة شرب معها القات، ويأمرني بعض الأحيان بقطف القات لكي يبيعه في السوق، وبعض الأحيان يأمرني أنا أبيع القات، وأنا ألتمس هدايته وأطيعه أحيانًا، وأبين له حرمة القات فهو يغضب علي، فأنا أحب والدي وأحب له الخير وأريد له الجنة، ومع العلم أنه يصلي ويحافظ عليها، ولكن مشكلة القات عندنا في اليمن مشكلة عامة.

وسؤالي: هل عملي هذا صحيح؟ وإذا كان غير صحيح فأرجو توجيهي وإرشادي ونصيحة والدي؛ لأن والدي قد يقتنع إذا شاهد وقرأ الفتوى وشاهد اسمي على أنني أنا المستفتي، وخاصة من اللجنة الدائمة، ورأى وقرأ توقيع المفتي العام.

وأرجو من أصحاب الفضيلة نصيحتي ونصيحة والدي وأهل قريتي خاصة وأهل اليمن عامة، وأرجو الدعاء لوالدي بالهداية إلى الحق، وجزاكم الله عنا وعن الإسلام والمسلمين خير الجزاء.

ج٢: لا يجوز لك طاعة والدك في سقي القات أو بيعه؛ لأن القات محرم ويحرم بيعه وأكل ثمنه، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق؛ لأن هذا من التعاون على الإثم والعدوان.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ	عبد الله بن غديان	صالح الفوزان

الفتوى رقم (٢١٦٦٩)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتي العام من المستفتي/ صاحب معرض سيارات بواسطة مدير عام فرع وزارة الشؤون الإسلامية المكلف بمنطقة تبوك والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٤٨٦٩) وتاريخ ٥/ ٨/ ١٤٢١هـ، وقد سأل المستفتي سؤالًا هذا نصه:

أنا صاحب معرض سيارات بتبوك، وفي هذه الرسالة أبين لكم ما هو واقع بالفعل في شراء وبيع السيارات الجديدة مثل الهايلكسات والدبابات، فتوجد السيارة الجديدة حسب نوعها لدينا، ثم يأتي المشتري ويشتري حسب الاتفاق بينه وبين البائع أقساطًا شهرية أو مدة محددة، ولكن قبل الشراء نشترط عليه أن لا يحولها إلى أي معرض فيوافق على ذلك، وعند البيع يحدد له سعر واحد داخل المعرض ولا يزيدون عليه، فمثلًا تباع الهايلكس خارج المعرض أو في السوق بالمعنى الأدق بقيمة ثمانية وثلاثين ألف ريال (٣٨,٠٠٠) بينما لا يعطونه داخل المعرض أكثر من ستة وثلاثين ألف ريال (٣٦,٠٠٠) وفي حالة غضبه لقلة السعر أو عدم تحويلها خارج المعرض نقول له: (إن ما أعجبك السعر أو ما بغيت مزقنا الأوراق وكأن شيئًا لم يكن) فيضطر تحت حاجته إلى المال على الموافقة بالبيع وبالسعر الموجود داخل المعرض، وفي حالة أن قال المشتري أي المدين إنني سأنقل ملكية السيارة باسمي يرفض المعرض ذلك، وإن وافق في بعض الأحيان تضاعف المكاتبة أو الدلالة، فإن كانت عند شرائه وبيعها بالمعرض خمسمائة ريال (٥٠٠) مثلًا ففي حالة نقلها باسمه يطلب منه (١٠٠٠) ريال. هذا هو ما يحدث يوميًا داخل المعارض من احتكار لأصحاب المعارض للسيارات الجديدة؛ أي لا تباع خارج المعرض ولا تحول ولا تنقل الملكية باسم المشتري، وإن أبى فلا بيع عليه، ورغمًا عنه ولحاجته التي أجبرته على الدين يوافق فيشتري مدينًا ويبيع نقدًا داخل المعرض وبالسعر الذي يحددونه من هم بداخل المعرض. هذه هي مسألتي وضعتها بين يدي فضيلتكم مخافة من الله وإبراء لذمتي يوم ألقاه.

داعين الله أن يطيل عمركم ويكثر علمكم لما فيه خير للناس، راجين من فضيلتكم توضيح ما هو حِل لنا وما هو حرام علينا.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأن هذه الشروط باطلة؛ لأنه إذا تم البيع فالمشتري يكون حرًّا في تصرفه في سيارته، يكمل إجراءاتها وبيبعها على من شاء، ولا بد أن يخرجها من محل البائع؛ لأنه لا يتم قبضها إلّا بذلك، وللبائع أن يرهنها على قيمتها ويمنعه من بيعها حتى يسدد القيمة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

الفتوى رقم (٢٠٧١٢)

س: هناك شخصان بينهما شراكة في محل تجاري مناصفة، قرر أحدهما الانسحاب من الشراكة على أن تزول كامل ملكية المحل لشريكه الآخر، بعد جرد البضائع الموجودة بالمحل وتقييم ما به من موجودات ومنقولات ذات قيمة، اتفق الطرفان على أن يدفع الشريك الذي ستزول إليه ملكية المحل بالكامل لشريكه المنسحب نصف القيمة الكاملة للمحل، وحيث إن الشريك المشتري لا يملك المبلغ في الوقت الراهن فقد اتفقا على أن يتم السداد على أقساط شهرية متساوية، وفي حالة تحقيق المحل لأي أرباح خلال فترة السداد تكون مناصفة بين الشريكين.

هل هذا الاتفاق ينسجم تمامًا مع ما جاء به الشرع الحنيف؟ أفيدونا.

ج: الصورة المذكورة في السؤال لا تجوز والعقد باطل؛ لاشتماله على بيعتين في بيعة، حيث اشترط مع بيعه أن يكون شريكًا في ربح نصيبه الذي باعه، وليس له حق فيه، كما أن فيه غررًا وجهالة؛ لاشتراطه أن يكون شريكًا في الربح فقط دون الخسارة، وإذا كان بينهما خصومة فالمرجع في ذلك إلى المحكمة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٢١٤٠٧)

س: نرسل إلى سماحتكم سؤالنا المرفق راجين منكم - حفظكم الله - دراسته مع اللجنة الدائمة للإفتاء لإصدار فتوى عاجلة حوله للأمرين التاليين:

١- أننا في محافظة وادي الدواسر الآن نعيش موسم الحبحب.

٢- كثرة المزارعين الذين يسألون عن هذا الموضوع المهم، خاصة المستقيمين منهم؛ لحرصهم - جزاهم الله خيرًا - على سلامة وبراءة ذممهم مما حرم الله.

يستخدم أصحاب مزارع الحبحب:

١- هرمونات غير مسموح بها؛ زيادة في الإنتاج وحجم الثمرة وتحسين النوعية، واستخدامها فيه ضرر على الإنسان، وغير مصرح به رسميًا من قبل وزارة الزراعة والمياه.

٢- كما يستخدمون مبيدات حشرية وفطرية يكون لها فترة تحريم معينة، تتراوح بين أسبوع إلى ثلاثة أسابيع، يجب على المزارع الالتزام بها، ولكن بعض المزارعين لا يلتزمون بتلك الفترة،

فيقطفون الثمار في نفس اليوم أو في اليوم التالي لرش المبيدات.

فما الحكم في استعمال هذه الهرمونات والمبيدات بالصفة المذكورة؟

وما حكم المال المكتسب من وراء بيع هذه الثمار حسب ما ذكر؟

نرجو توجيه نصيحة عامة للمزارعين حول هذه التصرفات وأمثالها.

ج: هذا عمل محرم؛ لأنه غش للمسلمين، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**من غشنا فليس منا**» وهذا العمل مضارة للمسلمين، ومن ضارَّ مسلمًا ضار الله به، وفاعله آثم وكسبه حرام، وحري أن يعاقب فاعله؛ لما عمله من الغش والإثم، ولا يجوز لمن علم هذه الحال في هذه الأنواع من المنتجات أن يسوقها ويروجها ويبيعها؛ لما في ذلك من التعاون على الإثم والعدوان، والله تعالى يقول: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾[1].

فعلى المزارعين المذكورين وغيرهم من المسلمين أن يتقوا الله وأن يكونوا متعاونين على البر والتقوى مبتعدين عن أسباب الإثم والعدوان، متطلبين الكسب الحلال والرزق المستطاب، مجتنبين الكسب الحرام وألا يغتروا بزهرة الحياة الدنيا وجمع المال من أي طريق غير مشروع، فحلالٌ قليل خير من حرام كثير، وعلى المسلمين تبليغ المسؤولين عمن يفعل ذلك للأخذ على يده؛ لأن هذا من المنكر الذي يجب إنكاره، وعلى المسلمين التواصي بالحق والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وبذل النصيحة لإخوانهم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

الفتوى رقم (٢١٦٦١)

س: أعمل في مجال بيع المواد الغذائية والمواد الاستهلاكية وأملك عددًا من المحلات التجارية والبقالات في كل من مكة وجدة والمدينة المنورة.

وسؤالي هنا أن بعض موزعي المواد الغذائية والاستهلاكية يعرضون علي من وقت لآخر عددًا من البضائع التي تبدو تمامًا كالبضائع الأصلية من حيث الشكل الخارجي والمسمى التجاري لكنها في الأساس بضائع مقلدة. مع العلم بأن المستهلك الذي يشتري السلعة أو المنتج يعتبر كأنها أصلية.

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٢.

بعض الإخوة جزاهم الله خيرًا نصحوني بعدم الإقدام على ما سلف ذكره من باب أن هذا ضرب من ضروب الغش والاحتيال على المستهلك وإلحاق الضرر بالتجار وأصحاب المحلات التجارية التي تتعامل بالبضائع الأصلية.

فضيلة الشيخ: هل يجوز الإقدام على بيع مثل هذه البضائع والاتجار بها، وهل مجرد توزيعها على بعض المحلات التجارية التي تبيعها وتتعامل بها يعد أمرًا مخالفًا لشرع الله عز وجل؟

أفيدونا حفظكم الله.

ج: لا يجوز بيع تلك السلع المقلدة على أنها أصلية، ولا يجوز الاتجار بها ولا توزيعها على المحلات التجارية؛ لما في ذلك من غش المسلمين، والكذب والاحتيال عليهم، وقد حرم رسول الله ﷺ الغش بقوله: «**من غشنا فليس منا**» ولما في ذلك من التعاون على الإثم والعدوان وأكل أموال الناس بالباطل، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[1] وقال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾[2]، ولما في ذلك أيضًا من الإضرار بمن يبيع السلع الأصلية غير المقلدة ومنافستهم بغير حق، وعلى ذلك فبيع تلك السلع دون إعلام المشتري بأنها مقلدة محرم وسبب لمحق البركة، قال ﷺ: «**البيعان بالخيار ما لم يتفرقا - أو قال - حتى يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما**» أخرجه البخاري في (صحيحه) عن حكيم بن حزام رضي الله عنه. وقال ﷺ: «**المسلم أخو المسلم ولا يحل لمسلم باع من أخيه بيعًا فيه عيب إلّا بيّنه**» أخرجه الإمام أحمد وابن ماجه عن عقبة بن عامر رضي الله عنه وأخرج البخاري نحوه موقوفًا.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

الفتوى رقم (٢٠٦٨٤)

س: اشتريت أرضًا ورغبت في شراء أخرى تحدها توسعة، ولعدم قدرتي على شرائها نقدًا فقد لجأت إلى شركة لشرائها وبيعها لي بالتقسيط، وفعلًا قامت الشركة بشرائها بعد التفاهم معي على قيمة بيعها لي بالتقسيط ومقدارها ومدتها الزمنية، والآن بعد أن نقلت الشركة الأرض باسمها وحازتها أود استفتاء سماحتكم عن حكم شرائي لهذه الأرض منها بالتقسيط، وهل فيها شبهة تحريم

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٢.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٨٨.

أو ربا؟

ج: إذا كانت الشركة قد اشترت الأرض المذكورة وقبضتها قبضًا تامًا جاز لك شراؤها منها لعدم المحذور، أما قبل شراء الشركة للأرض وقبل قبضها لها فإنه لا يجوز لها بيعها لقول النبي ﷺ: «**لا تبع ما ليس عندك**» ولا يجوز لك التعاقد معها قبل ذلك حتى تملك الأرض ملكًا تامًا وتكون في حيازتها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٨١٢)

س٢: رجل وضع مبلغًا عند تاجر، هذا الرجل يقسط أكياس الرز فإذا أتى من رغب الشراء بالتقسيط إلى صاحب المال اتفق معه على السعر وأرسله إلى هذا التاجر ليعطيه طلبه. هل هذا جائز أم لا؟

ورجل يقسط أكياس الرز بحيث إذا أتاه من يرغب الشراء بالتقسيط اتفق معه على السعر وذهب واشترى له ما يريد. هل هذا جائز؟

ج٢: لا يجوز أن يبيع الأرز أو غيره إلّا بعد أن يتملكه تملكًا تامًا ويكون في حوزته؛ لقول النبي ﷺ: «**لا تبع ما ليس عندك**».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

الفتوى رقم (٢١٢٤١)

س: تاجر يتعامل مع شركة حكومية بحيث تطلب منه هذه الشركة أن يشري لها ما تحتاجه من وسائل ومواد، وغيرهما. ويتم التعامل على النحو التالي:

تتقدم الشركة بقائمة لما تريده من الطلبات مبدئية، فيقوم التاجر بوضع الأسعار على هذه القائمة إما لمعرفته بها مسبقًا، أو يذهب ويطلع على المتداول منها في الأسواق، مع إضافة نصيب الربح الذي سيأخذه. ثم يرجع القائمة إلى الشركة بالسعر النهائي - أي سعر السلعة مضافًا إليه قيمة الربح

- فتقوم الشركة بالإمضاء والمصادقة على هذه القائمة بعد أن تحيلها على مكتب المراقبة المالية ليصادق عليها. ثم ترجع الشركة القائمة إلى التاجر من جديد، فيذهب التاجر ويشتري السلعة، ويضع قائمة أو صكًا بالمبيعات؛ أي ما يسمى بـ: الفاتورة، ويسلم السلعة للشركة التي تقوم بتحويل ثمن السلعة النهائي على حساب التاجر في البنك. ولا تتعامل الشركة إلّا بهذه الطريقة الموصوفة سابقًا.

السؤال: ما حكم هذه المعاملة؟ وما حكم ما اكتسبه التاجر من مال من جراء هذه المعاملة؟ مع العلم أنه يجهل الحكم. وماذا يترتب على ذلك؟ وكيف يتصرف هذا التاجر؟

ج: لا يجوز للتاجر أن يبيع على أحد شيئًا ليس عنده ولا يملكه لنهي النبي ﷺ عن ذلك، فقد ثبت عن حكيم بن حزام رضي الله عنه أنه قال: رسول الله ﷺ فقلت: يأتيني الرجل يسألني من البيع ما ليس عندي، أبتاع له من السوق ثم أبيعه، قال: «**لا تبع ما ليس عندك**» خرجه أبو داود والترمذي والنسائي.

وما اكتسبه التاجر من هذه المعاملة في الماضي وهو جاهل بالحكم فنرجو أن لا يكون عليه حرج فيها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	**عضو**	**عضو**	**الرئيس**
بكر أبو زيد	**صالح الفوزان**	**عبد الله بن غديان**	**عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ**

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٢١٠٩٥)

س٤: يقوم بعض الناس بالاتفاق مع شركات على أن تقوم بشراء أرض معينة ثم يتم بيعها، علمًا بأنه لا يتم الشراء إلّا بعد أخذ العربون. فما حكم ذلك؟

ج٤: لا يجوز أن يبيع أرضًا أو غيرها إلّا إذا كانت في ملكه وقت البيع؛ لقول النبي ﷺ: «**لا تبع ما ليس عندك**» وأخذ العربون دليل على تمام البيع، فلا يجوز في هذه الحالة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	**عضو**	**عضو**	**الرئيس**
بكر أبو زيد	**صالح الفوزان**	**عبد الله بن غديان**	**عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ**

الفتوى رقم (٢١٢٩٥)

س: أنا رجل أتاجر في بيع السيارات بالأقساط الشهرية، وإن هذا الأمر بدأ يقلقني كثيرًا مما أسمع وأقرأ من فتاوى في هذا الأمر.

أولًا: طريقة شرائي للسيارة التي أقوم ببيعها بالأقساط الشهرية حيث أقوم أولًا بفحص السيارة والنظر إليها قبل شراءها ومن ثم أقوم بدفع قيمة السيارة ما يقارب (٣٥) خمسة وثلاثين ألفًا، وأحصل على سند قبض بقيمة السيارة ونوعها وموديلها وهي في مكانها بالمعرض، حيث إنه لا يثبت لي ملكية السيارة غير هذا السند، وهذه طريقتي لشراء أي سيارة، وحيث إنني أشتري السيارة رغبة في الزيادة عن طريق الأقساط.

ثانيًا: طريقة بيعي للسيارة بالأقساط الشهرية، حيث يأتي المشتري ويتفاوض معي لشراء السيارة، ونتفق على مبلغ وقدره مثلًا (٥٠,٠٠٠) خمسون ألف ريال، ويكون القسط الشهري مثلًا (١٥٠٠ ألف وخمسمائة ريال) محدودة بعدد الأشهر، محدودة بقيمتها الإجمالية، علمًا بأنني أبيع بعض السيارات بدفعة مقدمة، والبعض الآخر بدون دفعة، وذلك حسب الاتفاق بيني وبين المشتري، علمًا بأنني أعلم بأن المشتري ليس له حاجة في السيارة ولكن حاجته في القيمة، بعد أن يشتري السيارة يقوم ببيعها لمشترٍ آخر بالنقد بأقل من سعرها بالأقساط نظرًا لحاجته للمال، دونما أي علاقة لي بالبيع الجديد.

أرجو من سماحتكم توضيح هل هذا البيع والشراء صحيح أم غير جائز؟ وإذا كان غير جائز فما الحكم فيما سبق من بيع وشراء؟ أفيدونا يرحمنا ويرحمكم الله.

ج: إذا اشتريت سيارة أو غيرها فلا يجوز لك بيعها حتى تقبضها قبضًا تامًا بنقلها من مكان البائع إلى مكانك الخاص؛ لأن النبي ﷺ نهى عن بيع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم، وأما كون المشتري يشتري منك السيارة وهو ليس بحاجة إليها وإنما يريد بيعها لأنه محتاج إلى ثمنها فلا علاقة لك بذلك، ولا حرج عليك إذا لم تشترها منه، وهذه تسمى مسألة (التورق) وهي جائزة عند الجمهور.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

الفتوى رقم (٢١٦٦٥)

س: اشتريت سيارة قبل ٩ شهور بمبلغ (٥٣,٠٠٠) ريال بالتقسيط وقيمة القسط (١٠٧٣) ريالًا شهريًا، وأردت شراء سيارة أكبر من التي لدي من نفس الشركة التي اشتريت منها السيارة الأولى فقالوا لي في الشركة بأن يأخذوا السيارة الأولى ويلغوا العقد الأول ويحسبوا التسعة الأقساط التي دفعتها لهم مقابل استئجار السيارة الأولى ويكتبوا عقدًا جديدًا للسيارة الثانية، وأبدأ أقساطًا من جديد. هل يوجد شك في هذا الأمر؟ جزاكم الله خيرًا عن المسلمين؟

ج: ما ذكر في السؤال هو من باب الإقالة، ومعناها: رفض العقد ورجوع البائع بالسيارة ورجوع المشتري في الثمن.

أما أن يحول العقد بعد مضي هذه المدة إلى إجارة فهذا غير صحيح، لكن يجوز لك أن تبيع السيارة بما تساوي سواء على البائع الذي تقاضى شيئًا من قيمتها مع تغير السيارة أو على غيره وتشتري بدلها سيارة أخرى.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

الربا والصرف

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٠٧٥٦)

س١: رجل اشترى سيارة بمبلغ (٣٠) ألف جنيه ودفع من ثمنها (٢٥) ألفًا وبقي (٥) آلاف إلى أجل؛ أي إلى شهر، ثم باع هذه السيارة بمبلغ (٣٥) ألفًا إلى سنة بالأجل وعند حلول الشهر عجز عن دفع الخمسة آلاف فقال لرجل آخر: ادفع عني (٥) آلاف وأعطيك السدس في مربح ومكسب السيارة التي بعتها. فهل يجوز ذلك؟ مع العلم أنه داخل على مكسب مضمون وباع نصيبه قبل أن يشتريه. فما حكم هذا البيع؟

ج١: هذه الصورة المذكورة في السؤال من صور الربا، يحرم التعامل بها؛ لأن حقيقتها أن دافع هذا المال لك هو على ضمان بأنه سيأخذ أكثر منه مالًا لمعرفة نصيب السهم المذكور وبيع السيارة التي تملكها إلى أجل بربح بيع صحيح، لكن لا يجوز أن تعطي من أقرضك مبلغ خمسة آلاف أكثر مما أعطاك، ولا يجوز لمن أقرضك أن يأخذ تلك الزيادة، والواجب عليه أن يتورع عن أكل الربا ومن ترك شيئًا لله عوضه الله خيرًا منه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٢١٥٦٦)

س: أتقدم لفضيلتكم بطلب الفتوى في حكم الاعتماد المستندي المعمول به في البنوك، فالاعتماد المستندي هو عقد بين البنك السعودي والتاجر السعودي (المستورد) يقوم البنك بإبلاغ البنك الأجنبي برغبة التاجر السعودي وتأكيده لعملية الشراء من التاجر الأجنبي (المورد)، ويكون البنك السعودي ضامنًا للتاجر السعودي لقاء حجز من قيمة الاعتماد (٢٥٪ أو ٥٠٪ أو ١٠٠٪) ويتقاضى البنك نسبة من قيمة الاعتماد (٠,٢٥٪ إلى ١٪) بالإضافة إلى بعض الرسوم كأجور المراسلات ثم يتم السداد من قبل التاجر السعودي في أي وقت يتم الاتفاق عليه دون أن يأخذ البنك أية فوائد. أما إذا تأخر التاجر السعودي فإن البنك السعودي يضطر إلى دفع المستحق عن التاجر علمًا أن الاعتماد بشروطه يضمن حقوق الطرفين (كمدة التسليم وتطبيق المواصفات.. إلخ) وبعض الشركات الأجنبية (المورد) تفرض فتح اعتماد لصالحها أو تحويل كامل المبلغ وهنا لا يحفظ للتاجر السعودي (المستورد) حقوقه إذا حول إلى (المورد) كامل أو بعض المبلغ.

السؤال: هل يجوز لي أن أفتح اعتمادًا على أن أسدد في الوقت المحدد دون التعرض إلى الفوائد؟ أفتوني مأجورين جزاكم الله خيرًا.

ج: الاعتماد المستندي هو في حقيقته ضمان، وعقد الضمان في الأصل جائز ما لم يقرن به ما لا يجوز شرعًا، وواقع الاعتماد المستندي أنه لا يخلو من المخالفة للشرع كالربا، أو أخذ العمولة على الضمان، أو اشتماله على عقد باطل كالتأمين وبيع البائع ما ليس عنده، ونحو ذلك، وعليه فلا يجوز التعامل بالاعتماد المستندي إلّا إذا خلا من الملابسات المخالفة للشرع المطهر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

الفتوى رقم (٢١٧٨٨)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد: فقد اطلعت اللجنة الدائمة

للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتي العام من فضيلة مدير عام الإدارة العامة للتوعية والتوجيه بالرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر المكلف والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٢٩٩٧) وتاريخ ١٦/ ٥/ ١٤٢١هـ وقد سأل فضيلته سؤالًا هذا نصه:

تجدون برفق هذا الخطاب بعض المطويات الإعلانية والدعائية لقروض شخصية صادرة من بعض البنوك في المملكة العربية السعودية، وقد سقط في مثل هذه القروض كثير من المسلمين، فآمل من فضيلتكم عرض هذه المطويات على سماحة المفتي العام لمعرفة الحكم الشرعي في مثل هذه المعاملات، علمًا أن كثيرًا من البنوك تسعى سعيًا حثيثًا لعرضها على الناس بالتوزيع في مواقعها تارة وبالمراسلة تارة أخرى.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأن التعامل بالقروض البنكية محرم؛ لأنه ربًا وإذا كان الأمر كذلك فيحرم الدعاية لها وترويجها؛ لأن ذلك من التعاون على الإثم والعدوان، والله تعالى يقول: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾[1].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
صالح الفوزان	**عبد الله بن غديان**	**عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ**

الفتوى رقم (٢١٥٠٣)

س: نفيد فضيلتكم بأننا نتعامل في الخارج مع بنوك ربوية وطريقة ذلك أنه بعد إيداع المبلغ يدفع لك فائدة وعند عملية السحب يخصم عليك نسبة ١٪ إلى ١,٥٪ من المبلغ المودع، فهل يتم خصم المبلغ عند السحب من المبلغ المعطى كفائدة ومن ثم لا يتبقى في ذمتنا مبلغ ربوي؟

ج: ما ذكر هو من الربا المحرم بالكتاب والسنة وإجماع المسلمين سواء كان الباذل للزيادة البنك أو صاحب الرصيد، وعليه فالواجب ترك التعامل بهذه الطريقة الربوية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

(١) سورة المائدة، الآية: ٢.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

الفتوى رقم (٢١٤٠٦)

س: هناك عدد من الصناديق الاستثمارية في البنوك المحلية والتي تقول إنها تعمل وفق الشريعة الإسلامية من خلال تجارة المرابحة، حيث يتم شراء سلع غير محرمة شرعًا مثل المعادن، الزيوت النباتية والسيارات وغيرها والمتاجرة فيها، وتساهم في رأس مال الصندوق عدد من الشركات والمؤسسات العالمية والتي يغلب على أنشطتها التجارية في المواد غير المحرمة شرعًا، كما سبق ذكره. ما حكم الاشتراك في هذه الصناديق علمًا بأنها تأخذ ١٠٪ من الأرباح نظير أتعابها علمًا بأنها لا تضمن الربح؟

ج: استثمر مالك استثمارًا شرعيًا في غير البنوك؛ لأن البنوك أساسًا قائمة على التعامل الربوي فلا يصدقون في قولهم: إنهم يستثمرون الأموال استثمارًا شرعيًا؛ لأن العبرة بغالب أحوالهم فلا يوثق بهم، كما أن التعامل مع هذه البنوك الربوية فيه تشجيع لهم وإعانة لهم على الاستمرار في معاملاتهم المحرمة، وكل ذلك يشمله النهي المنصوص عليه في قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾[١].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

الفتوى رقم (٢١١٩٤)

س: رجاء إفتاءنا في هذا النظام الذي استحدثته شركة إيطالية وأطلقت عليه اسم (بنتاجونو) هذا النظام الذي انتشر مثل النار في الهشيم في جميع دول العالم، وذلك لسهولة انتشاره من خلال شبكة الإنترنت والبريد الإلكتروني، فنرجو معرفة ما إذا كان هذا النظام حلالًا أم حرامًا؛ لأنه يوجد كثير من الأشخاص الذين ربحوا منها آلاف الدولارات ولا يريدون التصرف في أي منها حتى معرفة رأي الشرع فيها.

(١) سورة المائدة، الآية: ٢.

شرح مبسط لهذا النظام (نظام البنتاجونو): توجد شهادات لدى أشخاص كل شهادة بها عدد (٧) أسماء لأشخاص متعددين من بلد أو بلدان مختلفة، لهم ترتيب من الأول إلى السابع، الذي يحتل المركز السابع هو الشخص الذي يملك هذه الشهادة، والأول في الترتيب يوجد اسمه وعنوانه، ولكي يشترك شخص ما وليكن أنا مثلًا أقوم بثلاثة أقسام كالتالي:

١- أشتري هذه الشهادة من أي شخص سيكون بالطبع ترتيبه السابع فيها مقابل (٤٠) دولارًا أمريكيًا.

٢- أقوم بإرسال أو بتحويل بنكي بمبلغ (٤٠) دولارًا أمريكيًا إلى الشخص الذي ترتيبه الأول في هذه الشهادة.

٣- أقوم بإرسال تحويل بنكي بمبلغ (٤٠) دولارًا أمريكيًا إلى الشركة الإيطالية المشرفة على هذا النظام مع صورة من إيصال التحويل البنكي للشخص الذي ترتيبه الأول في الشهادة وكذلك صورة من الشهادة التي اشتريتها إلى الشركة في إيطاليا.

أي أنني أنفقت (١٢٠) دولارًا أمريكيًا. عند إتمام الثلاث خطوات السابقة تقوم الشركة بإرسال ثلاث شهادات جديدة لي يكون اسمي في هذه الشهادات الثلاثة يحتل الترتيب السابع، ويكون ترتيب الشخص الذي اشتريت منه الشهادة هو السادس، بينما تتحرك الأسماء الأخرى كل منها إلى مركز أعلى، أما الشخص الذي يتربع على مركز القمة فإنه قد كسب (٤٠) دولارًا التي أرسلتها له ويخرج من هذه الخطة.

بعد ذلك أقوم ببيع هذه الشهادات الثلاث لثلاثة أشخاص مقابل (٤٠) دولارًا لكل شهادة؛ أي أنني حصلت على (١٢٠) دولارًا وهو ما تم إنفاقه من قبل، فلا أكون بذلك خسرت شيئًا على الإطلاق، يقوم كل شخص من هؤلاء الثلاثة بما قمت أنا به تمامًا وعند امتلاك كل شخص من هؤلاء الثلاثة ثلاث شهادات يكون اسمي يحتل المركز السادس في (٩) شهادات، وهكذا حتى يحتل اسمي المركز الأول في (٢١٨٧) شهادة، بعد ٦ مستويات أو على الأقل في عدد كبير من الشهادات التي يستمر بيعها من شخص إلى شخص وبالتالي كل شخص يقوم بشراء استمارة يكون اسمي يحتل فيها المركز الأول يقوم بإرسال مبلغ (٤٠) دولارًا لحسابي البنكي أو عنواني البريدي، وبهذا يصل رصيدي إلى (٨٧,٤٨٠) دولارًا أمريكيًا، يجب ملاحظة أن الشخص عليه أن يبيع الشهادات في فترة لا تزيد عن ٩٠ يومًا وإلّا سوف تسحب الشركة هذه الشهادة، ولا تتوقف بل تعطى هدية لشخص قام ببيع الشهادات الخاصة به في أقل من ٣٠ يومًا لضمان استمرار النظام وتسويقه؛ أي أنه مهما طالت المدة سوف يصل ترتيب المشتري للمستوى الأول.

مرسل طيه صورة من هذه الشهادة وإعلان الشركة عن نفسها والتي تشرح فيه أيضًا نظام التعامل

هذا (لبنتاجونو) وصورة الشهادة المرسلة طيه لصديق لي يحتل فيها المركز الأول وهو مصري وتم التحويل فعلًا له من أشخاص عديدين من مصر والسعودية ودول أخرى مختلفة فهذا النظام انتشر في كل دول العالم حتى وصل حساب صديقي هذا إلى أكثر من (٣٠) ألف دولار أمريكي، وما زال التحويل مستمرًا له.

وبعد هذا الشرح الموجز لهذا النظام أرجو المولى عز وجل أن تفتونا في هذا النظام بفتوى رسمية ينتظرها آلاف الشباب الذين حصلوا على أموال من هذا النظام، وجزاكم الله عنا وعن الإسلام خيرًا.

ج: هذه العملية حرام؛ لأنها مشتملة على ربا النسيئة وربا الفضل، فهي من حيث إنها بيع دراهم بدراهم غائبة بواسطة بيع الشهادات المذكورة تكون ربا نسيئة، ومن حيث إن المشتري يدفع دراهم ليحصل على دراهم أكثر منها تكون ربا فضل، والربا محرم بنوعيه بنص القرآن والسنة، والواجب على المسلم تقوى الله والابتعاد عن المكاسب الخبيثة والمعاملات المحرمة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

الفتوى رقم (٢١٢١٤)

س: بيننا وبين إحدى الشركات عقد تأمين محروقات لسيارات تلك الشركة القادمة من الرياض إلى تبوك مرورًا بمحطتنا الواقعة بمنطقة حائل، وعادة يبقى في التعميد المزود به السيارات كمية من المحروقات، ويطلب السائق صرف مبلغ نقدي مقابل الكمية المتبقية كي يتمكن من التزود بالوقود من مدينة تيماء، إضافة لمصروف الطريق، وحيث إن سعر لتر الديزل في العقد المبرم هو (٠,٣٧) هللة ففي هذه الحالة هل يحق لنا أن نحسب الكمية التي يريدون هم تعويضهم عنها ماديًا بسعر يقل عن سعر التعاقد وهو (٠,٣٧) هللة على أن يكون السعر مثلًا (٠,٢٥) هللة مقابل أن السداد آجل والجهة المتعاقدين معها والسائق موافقون جميعهم على ذلك، بل يلحون فيه، وبل إنهم هم يتعاملون بهذه الطريقة في جميع خطوط المملكة المسيرة رحلاتهم عليها، مثال لذلك:

- التعميد مسجل به كمية محروقات كالتالي:

(٥٠٠٠) لتر ديزل المنصرف منها (٣٠٠٠) لتر فقط حسب سعة خزان السيارات، وتحسب الـ(٣٠٠٠ × ٠,٣٧ هللة حسب العقد) إذن يتبقى من الكمية المسجلة بالتعميد (٢٠٠٠) لتر.

السؤال: هل يحق أو يجوز شرعًا أن تحسب كمية الـ(٢٠٠٠) المتبقية بسعر (٠,٢٥) هللة؟ مثلًا:

(٢٠٠٠ لتر × ٠,٢٥ هللة = ٥٠٠ ريال) تسلم للسائق أو المسؤول عن السيارة في سبيل تسهيل مهمة السائق فيما تبقى من مسافة الرحلة إلى تبوك، علمًا أنه لا يوجد متعهد آخر في المسافة المتبقية من حائل إلى تبوك، علمًا أن أسباب الفرق في السعر من (٠,٣٧ إلى ٠,٢٥) هللة مقابل أن مبلغ الـ(٠,٢٥) هللة هذه تصرف للسائق مباشرة منا وأن تحصيل المبلغ من الجهة المالكة لتلك السيارات يسدد آجلًا وعليه أتعاب بريد ومحاسبين إضافة للتأخير الذي تحتمه اللوائح المعمول بها في الجهة المالكة. لذا نأمل من فضيلتكم الإجابة على ذلك.

ج: لا يجوز لكم أن تدفعوا للسائق ولا للجهة التي تعاقدتم معها تعويضًا نقديًا يقل عن المقدار النقدي المتفق عليه وهو (٠,٣٧) هللة مؤجلة، بخمس وعشرين هللة حالة؛ لأن هذا يجمع ربا الفضل وربا النسيئة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢١٢٦٤)

س١: ما رأي الدين في البنوك التجارية الغير إسلامية التي تعطي قروضًا مع فوائد، وأيضًا تعطي فوائد على المبلغ المودع لديهم، علمًا أن عندهم فتاوى من علماء بأن ذلك ليس فيه شيء؟

ج١: الفوائد التي تؤخذ على القروض سواء من البنوك أو غيرها ربا محرم بإجماع أهل العلم، ولا صحة لفتوى من أفتى؛ لأنها مخالفة للدليل من الكتاب والسنة وإجماع العلماء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

الفتوى رقم (٢٠٢٩٢)

س: أعيش من معاش الوالدة الذي تحصل عليه من فرنسا، كون الوالد عمل هناك، ويتم تحويل العملة كما يلي: شخص يسلم لنا النقود هنا بالجزائر دينارًا ويذهب إلى فرنسا إلى البنك ليأخذ الفرنك بعد مدة عن طريق وكالة أو العكس يكون في فرنسا يأخذ الفرنك من البنك عن طريق وكالة، ولما يعود إلى الجزائر يسلم لنا الدينار، بحيث التبادل يكون (١ فرنك = ١٤ دينار جزائري) وقد

سألت بعض الإخوة فقالوا هذا ربا نسيئة، والمنزل مبني من هذه النقود والمأكل والمشرب وكل شيء منها، وحتى أنا أدرس منها وأشتري الكتب والملابس منها، وكنت أتصدق، وأصوم التطوع، ولما علمت أن هذا ربا توقفت عن العمل؛ لأن الله لا يقبل إلّا طيبًا، وأصابني اليأس فأنا لما أفكر أجد أن كل شيء في حياتي من الحرام، وأقول كيف يتقبل مني الله عز وجل ومأكلي حرام، ومشربي حرام ومسكني حرام، حتى همتي في طلب الطب فترت، وأنا أقول هذه الشهادة التي أنالها لم تأتني بطريق الحلال. فماذا أعمل؟

ج: إذا كان الوكيل يسلم لكم الدنانير الجزائرية قبل سفره إلى فرنسا على سبيل القرض ثم بعد قبض معاش والدتك من البنك بالفرنك الفرنسي يحاسبكم على حسب سعر الدنانير والفرنك في الجزائر وقت المحاسبة ولا يأخذ زيادة على السعر - فإنه لا حرج في ذلك؛ لما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: يا رسول الله: إنا نبيع بالدنانير ونأخذ الدراهم ونبيع بالدراهم ونأخذ الدنانير، فقال النبي ﷺ: «**لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء**».

أما إن كان يسلمكم الدنانير قبل سفره على سبيل المصارفة للعملة الفرنسية التي سوف يستلمها بعد سفره، فإن ذلك لا يجوز؛ لعدم التقابض في مجلس العقد، وما صدر منكم سابقًا مخالف للمشروع على سبيل الجهل فلا حرج عليكم فيه ولا يضر ذلك بصلاتك ولا غيرها لقول الله عز وجل: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ الآية[1].

والواجب على المسلم التوبة إلى الله من تقصيره وحسن الظن بالله وعدم سوء الظن؛ لأن التوبة النصوح كافية بحمد الله في محو السيئات لمن صدق في ذلك وأخلص عمله لله وحده.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٤٦٨)

س: حصل موقف لي عند شراء ذهب، وهو عند بيع ذهب مستعمل للمحل تم تحديد قيمته، وعند شراء ذهب آخر طلبت خصم ثمن الذهب المستعمل من القيمة ثم أدفع المبلغ المتبقي، وعند الأخذ والعطاء كلامًا أفادني أحد الإخوة كان مجاورًا قال: هذا فيه ربا، خذ المبلغ وكمله وأعده له. لذا من هذا الموقف أرى أن هناك صورًا من الربا تخفى علي وعلى غيري، آمل من سماحتكم بيان ذلك حيث

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٧٥.

إن صورة الربا المعروفة عند الكثير هي أخذ قرض وإعادته بقيمة أكثر (قرض + نسبة) فقط.

ج: تبيع الذهب القديم الذي تريد استبداله وتقبض ثمنه في المجلس ثم تشتري الذهب الذي تريده من صاحب المحل أو غيره مع التقابض في المجلس، بحيث لا تتفرقان وبينكما شيء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٠٧٩٠)

س٢: هل يجوز شراء الذهب بالنقود التي تضرب في كل بلد بالتقسيط كباقي السلع العادية، أم لا بد من القبض في المجلس دون تأخير، وما الدليل على ذلك بالإيجاب أو النفي، أو الإجازة، أو التحريم، حيث إن الناس يشترون من الجواهرجي حليهم بالتقسيط وليس هناك (خذ وهات)؟

ج٢: لا يجوز بيع الذهب بالنقود، وإن كانت ليست من جنسه إلّا بشرط التقابض في المجلس؛ لقول النبي ﷺ لما ذكر الأجناس التي يدخلها الربا ثم قال: «**فإذا اختلفت هذه الأجناس فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد**».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

نظام الادخار

الفتوى رقم (٢١٢٠١)

س: فضيلة الشيخ: لا يخفى على سماحتكم أنه أوجد نظام في شركات سابك، وكذلك شركة أرامكو السعودية يسمى بـ: (نظام الادخار) وهذا النظام يعتمد على نقاط قد تتفق وقد تختلف في بعض الشركات، ولكن يا فضيلة الشيخ: نحن في الشركة السعودية للحديد والصلب (حديد) في الجبيل الصناعية كان يوجد لدينا نظام الادخار وقد أفتت فيه اللجنة الدائمة للإفتاء برئاسة سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله بعدم جوازه، ولكن الحاصل أن الشركة أصدرت نظامًا للادخار جديدًا صدر في تاريخ ١١/ ٦/ ١٤٢٠هـ، مرفق مع هذا الخطاب، مما جعل الكثير من الموظفين

يتساءلون عن جواز هذا النظام الجديد المعدلة بنوده من قبل الشركة. فأرجو من سماحتكم الاطلاع عليه وإفتاءنا مأجورين.

ج: الاشتراك في نظام الادخار المذكور لا يجوز؛ لأنه مشتمل على الربا المحرم بصورة القرض بفائدة؛ كما هو واضح في البند (٦/ب)[1] والواجب ترك التعامل بذلك؛ طاعة لله تعالى ولرسوله ﷺ.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

الفتوى رقم (٢١٢٤٤)

س: يوجد ما يسمى بدفاتر ادخار في صناديق البريد (في البلاد العربية) وصفتها: أنك تودع فيها ما تريد من مبلغ قل أو كثر على أن بها أرباحًا تحسب لك بعد ثلاثة أشهر، هذه الأرباح مضمونة ومقيدة بنسبة (١٠٪) مع العلم أن البريد لا يعطي قروضًا أبدًا سواء بفائدة أو بغير فائدة.

---

(١) مادة (٦) مدخرات العضو ومساهمة الشركة:
عند انتهاء خدمة العضو لأي سبب كان مع مراعاة ما ورد في الفقرة (ب) من المادة (٩) من هذه اللائحة يكون إجمالي المبالغ المستحقة له على النحو التالي:
أ - مجموع مدخراته (حتى تاريخ انتهاء الخدمة).
ب - مساهمة الشركة:
(مجموع مدخراته × النسبة المئوية المقررة للسنة التي يتم فيها الانسحاب أو انتهاء الخدمة).
ج - صافي عوائد الاستثمار (لمن قرر استثمار مدخراته).
مثال: عضو راتبه الأساسي الشهري (٥٠٠٠) ريال وقرر أن يدخر نسبة (١٠٪) شهريًا فإن مدخراته السنوية تكون على النحو التالي:
السنة الأولى ٦٠٠٠ ريال، السنة الثانية ٦٠٠٠ ريال، السنة الثالثة ٦٠٠٠ ريال، السنة الرابعة ٦٠٠٠ ريال، السنة الخامسة ٦٠٠٠ ريال.
= مجموع مدخراته في نهاية السنة الخامسة = ٣٠,٠٠٠ ريال.
وتمسك الشركة لكل عضو حساب مساهمة ويتوقف مقدار مساهمة الشركة على مدة اشتراك العضو في النظام، فمثلًا إذا انتهت خدمة العضو بالاستقالة أو لأي سبب من الأسباب خلال السنة الثالثة من اشتراكه في النظام فإن مجموع مدخراته لتلك المدة يكون (١٨) ألف ريال، وتكون مساهمة الشركة (٣٠٪) من مجموع مدخراته، أما إذا انتهت خدمته خلال السنة الخامسة مثلًا فإن مساهمة الشركة تكون (٥٠٪) من مجموع مدخراته، حيث إن نسبة مساهمة الشركة تحتسب على أساس السنة وليس على كسورها. وفيما يلي النسب المعتمدة لمساهمة الشركة:
السنة الأولى ١٠٪، السنة الثانية ٢٠٪، السنة الثالثة ٣٠٪، السنة الرابعة ٤٠٪، السنة الخامسة ٥٠٪، السنة السادسة ٦٠٪، السنة السابعة ٧٠٪، السنة الثامنة ٨٠٪، السنة التاسعة ٩٠٪، السنة العاشرة ١٠٠٪.

في المقابل تدخل هذه الدفاتر عملية سحب بعد كل ثلاثة أشهر ويترتب عليها فوز بمبلغ عشرة آلاف ريال للفرد الواحد مهما كان مبلغك المسجل في الدفتر.

السؤال: هل يجوز فتح هذه الدفاتر في هذه الصناديق؟ لو تحقق لي الفوز في عملية السحب هل يحل لي أخذ الجائزة أم لا؟

ج: لا يجوز الاشتراك فيما يسمى بدفتر الادخار في صناديق البريد على الوجه المذكور؛ لأنه من الربا المحرم بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، وما ترتب على ذلك من جوائز وغيرها فهو محرم أيضًا؛ لأن ما بني على محرم فهو حرام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

الفتوى رقم (٢١٣٦٠)

س: أطلب من سعادتكم إعطائي الرأي الشرعي حفظكم الله ورعاكم عن نظام التوفير والادخار الذي تصدره الشركة الوطنية للتأمين التعاوني بالرياض، لكي تنيروا لي الطريق ولأمثالي من الشباب المسلم، ومرفق طيه كامل تفاصيل الموضوع (نظام التوفير والادخار) المراد الشرح عليه. هذا وتقبلوا مني ومن كل مسلم يخاف الله في السر والعلن كل المحبة والتقدير في الله.

ج: وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء والاطلاع على نظام التوفير والادخار المرفق أجابت بأنه لا يجوز الاشتراك في النظام المذكور لاشتماله على الربا المحرم في الكتاب والسنة؛ لأن إضافة مساهمة الشركة إلى المبلغ المدخر يعتبر زيادة ربوية حسبما هو منصوص عليه في المادة العاشرة من النظام المذكور وفي البند السابع من اللائحة التنفيذية، كما أن النظام المذكور مشتمل أيضًا على شرط فاسد وهو ضمان الشركة لكل عضو رأس ماله الأساسي الذي أسهم فيه للاستثمارات كما هو منصوص عليه في البند (٩/ ٥) من اللائحة التنفيذية[(١)]؛ وذلك لأن الخسارة في المضاربة هي على

---

(١) ٧ - مدخرات العضو ومساهمة الشركة:

عند انتهاء خدمة العضو لأي سبب كان، يكون إجمالي المبالغ المستحقة له (مع مراعاة ما ورد في المادة ٣ من الشروط العامة لاحقًا) على النحو التالي:

أ - مجموع مدخراته (حتى تاريخ انتهاء الخدمة).

ب - مساهمة الشركة وتساوي =

(مجموع مدخراته × النسبة المئوية لمساهمة الشركة بتاريخ انتهاء الخدمة).

صاحب المال خاصة، والمشاركة إنما هي في الربح فقط.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	**صالح الفوزان**	**عبد الله بن غديان**	**عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ**

الفتوى رقم (٢٠٩٥٧)

س: نحن نعيش في النمسا وهنا تسمح لنا الحكومة بالحصول على مبلغ كمساعدة للشركات في البداية وتقوم الحكومة بتحويلنا إلى البنك الذي يحصل منا (١٪) كمصاريف للبريد والفاكس والتليفون وخلاف ذلك، هذا المبلغ الذي يأخذه البنك ليس له أي صلة بالمبلغ الذي نحصل عليه، هو عبارة عن مقابل للبريد والتليفون وخلاف ذلك، مثال على ذلك سوف نحصل على مبلغ حوالي (١٠٠٠ دولار) وسوف نرد فقط (١٠٠٠ دولار) بالإضافة إلى (١٪) كمصاريف للبريد والفاكس والتليفون وغير ذلك، وهذا يحصل عليه البنك مقابل هذه المصاريف.

والسؤال هنا الآن: هل هذه المصاريف تعتبر ربًا أم لا؟ جزاكم الله خيرًا على الإجابة.

ج: هذه النسبة المأخوذة على الدين من قبل البنك المذكور من الربا؛ لأن حقيقتها رد المال مع

مساهمة الشركة السنة الأولى ١٠٪، مساهمة الشركة السنة الثانية ٢٠٪، مساهمة الشركة السنة الثالثة ٣٠٪، مساهمة الشركة السنة الرابعة ٤٠٪، مساهمة الشركة السنة الخامسة ٥٠٪، مساهمة الشركة السنة السادسة ٦٠٪، مساهمة الشركة السنة السابعة ٧٠٪، مساهمة الشركة السنة الثامنة ٨٠٪، مساهمة الشركة السنة التاسعة ٩٠٪، مساهمة الشركة السنة العاشرة ١٠٠٪.

ج - صافي عوائد الاستثمار (لمن قرر استثمار مدخراته).

مثال:

عضو راتبه الأساسي الشهري مبلغ (١٠,٠٠٠) ريال وقرر أن يدخر نسبة ١٠٪ شهريًا فإن مدخراته تكون على النحو التالي: (بافتراض ثبات راتبه ونسبة مشاركته واستمرار اشتراكه طيلة المدة).

السنة الأولى ١٢٠٠٠ ريال، السنة الثانية ١٢٠٠٠ ريال، السنة الثالثة ١٢٠٠٠ ريال، السنة الرابعة ١٢٠٠٠ ريال، السنة الخامسة ١٢٠٠٠ ريال، السنة السادسة ١٢٠٠٠ ريا، السنة السابعة ١٢٠٠٠ ريال، السنة الثامنة ١٢٠٠٠ ريال، السنة التاسعة ١٢٠٠٠ ريال، السنة العاشرة ١٢٠٠٠ ريال.

مجموع مدخراته في نهاية السنة العاشرة = ١٢٠,٠٠٠ ريال.

ويتوقف مقدار مساهمة الشركة على مدة خدمة العضو لديها. فمثلًا إذا انتهت خدمة العضو بالاستقالة أو لأي سبب من الأسباب في المثال السابق بنهاية السنة الثالثة تكون مجموع مدخراته ٣٦ ألف ريال وتكون مساهمة الشركة ٣٠٪ من مجموع مدخراته.

أما إذا انتهت خدماته بنهاية السنة الخامسة فيكون مجموع مدخراته ٦٠ ألف ريال وتكون مساهمة الشركة ٥٠٪ من مجموع مدخراته. إضافة لصافي عائد استثمار مدخراته (إذا قرر استثمارها).

نص البند (٩/ ٥) من اللائحة التنفيذية:

(في كل الحالات تضمن الشركة لكل عضو رأس ماله الأساسي النقدي الذي أسهم به في تلك الاستثمارات).

زيادة معلومة، وهذا جمع بين ربا الفضل وربا النسيئة، وكلاهما محرم يجب ترك التعامل به.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٠٤٢٠)

س١: إنني أحد منسوبي القوات المسلحة في الحرس الوطني وأستلم راتبي عن طريق شركة الراجحي المصرفية، فهل يجوز أن أقوم بتحويل راتبي إلى أحد البنوك الأخرى التي تعطي قروضًا بنكية بفوائد معينة، ذلك أنني أقترض من أحد هذه البنوك مبلغًا معينًا من المال كمبلغ (١٠٠ ألف ريال) مثلًا، فيقوم البنك بتسليم هذا المبلغ لي ولكن بشرط أن أقوم بتحويل راتبي لهذا البنك فيقوم البنك بخصم جزء معين من الراتب مقابل هذا القرض كل شهر حتى يتم سداد جميع المبلغ ولكنه لا يحسب المبلغ على أنه (١٠٠ ألف ريال) بل يأخذ على ذلك فوائد فيحسبه مثلًا (١١٠ آلاف ريال).

فهل يجوز هذا التصرف؛ أفتونا في ذلك حفظكم الله ورعاكم وسدد خطاكم لكل خير، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج١: هذه المعاملة من الربا الصريح المحرم بالكتاب والسنة والإجماع، فلا يجوز التعامل بها، وعليك عدم الدخول فيها، والحذر مما حرم الله؛ طاعة لله ولرسوله ﷺ.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٨٣٧)

س: ما حكم أخذ البنوك عمولة تتراوح بين ٩٩ و١-٢٪ مقابل صرف الراتب للموظف؟

ج: هذا العمل لا يجوز وهو من المعاملات الربوية؛ لأنه بيع دراهم بدراهم مع الزيادة، فالواجب ترك هذه المعاملة المحرمة إبراءً للذمة وسلامة للكسب من الحرام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٠٩٠٣)

س١ : شاركت رجلًا في شراء سيارة أجرة، وبعد عام من شراء السيارة علمت أنه لا يجوز لي مشاركته؛ لأنه اقترض من البنك بفائدة حتى يكمل ثمن السيارة، فأردت الانفصال عنه، وقمنا بعرض السيارة للبيع، وعندما جاء المشتري وعلم قصة السيارة نجش ثمنها لدرجة أنه قلل من ثمن السيارة الطبيعي (٨ آلاف جنيه) وفي هذه الأثناء طلب شريك مهلة قدرها شهر أو شهران حتى يتمكن من بيع السيارة دون خسارة أو يجد شريكًا مناسبًا له بدلًا مني.

وسؤالي: هل نصيبي في ربح السيارة في هذه الفترة التي طلبها شريكي حلال أم حرام؟

ج١ : نصيبك من غلة السيارة حلال؛ لأنه ناتج عما تملكه من السيارة، وعليك التخلص من مشاركة مَنْ ماله حرام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

الفتوى رقم (٢٠٥٨٤)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.. وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتي العام من فضيلة الشيخ: صلاح بن محمد البدير، القاضي بالمحكمة الكبرى بالدمام برقم (٤٧٠٥) وتاريخ ١٤١٩/٨/١٢هـ، ومشفوعه الاستفتاء المقدم ممن رمز لاسمه (ع - خ - م)، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، برقم (٥١٨٦) وتاريخ ١٤١٩/٨/١٨هـ، وقد سأل المستفتي سؤالًا هذا نصه:

يقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾[1]. **وحديث مسلم: «اجتنبوا السبع الموبقات»**. وذكر منها: (آكل الربا) وحديث أبي داود: «**لعن الله**

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٧٨.

آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه».

السؤال: أنا موظف مسؤول بإدارة شؤون الموظفين بإحدى القطاعات الحكومية. يتم صرف رواتب منسوبي هذا القطاع بواسطة شيكات على إحدى البنوك الأهلية، فقد وردت إلينا تعليمات من الجهات العليا أنه في حالة اتفاق أحد منسوبي الإدارة مع أحد البنوك الأهلية بالاقتراض الشخصي من هذه البنوك فإن الإدارة المسؤولة عن صرف رواتب (إدارة شؤون الموظفين) تعطي المقترض المستفيد من القرض خطابًا إلى البنك القارض تحت توقيع مدير إدارة شؤون الموظفين صيغته بأن الإدارة ليس لها مانع حسب الاتفاق المبرم مع البنك بأن يتم تحويل راتب المستفيد مناولة البنك وذلك طيلة الفترة المتفق عليها لسداد الأقساط المترتبة عليه لقاء قيمة القرض، وقد لا يخفى على فضيلتكم بأن جميع القروض التي تمنح من قبل هذه البنوك عليها فوائد ربوية، نسأل الله العلي العظيم أن يجنبنا وإياكم المحرمات، وسؤالنا: هل يعتبر قيامنا بالتوقيع على هذه الخطابات نعتبر مشاركيهم في الإثم، وهل يدخل ذلك في أمر الكتابة الوارد بالحديث الشريف؟ رغم أنني كمسؤول أقوم بتقديم النصح للجميع على أن هذه أمور قد حرمها الله ولا يجوز لكم الإقدام عليها ولكن دون جدوى، آمل من فضيلتكم الإجابة عن سؤالي.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأن هذا العمل حرام لأنه تعامل بالربا وتعاون عليه، ولقد حرم الله الربا بجميع أنواعه وتوعد عليه بأشد الوعيد، ومنه الربا في القرض سواء كان من البنوك أو من غيرها، وقد لعن النبي ﷺ آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه، فلعن ﷺ من أكل الربا ومن أعان على أكله، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾[١] فالواجب على الجميع الحذر مما حرم الله، والتناصح فيما بينهم، وإبلاغ المسؤولين عمن لم يقبل النصيحة ويستمر على التعامل بالربا للأخذ على يده.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٥٩٣)

س: قمت ببيع بضاعة إلى أحد التجار مؤجلة الدفع لمدة (١٢٠ يومًا) وذلك عن طريق اعتماد بنكي، والبنك هو الضامن لسداد المبلغ في تاريخ استحقاقه. قبل تاريخ استحقاق هذا المبلغ كان

(١) سورة المائدة، الآية: ٢.

علي التزام بسداد مبلغ عبارة عن قرض من آخرين، ولم يتوفر عندي المبلغ الذي يسدد دينهم، وأصبحت في حرج من أمري؛ لأنهم يطالبون بحقوقهم، وقد طلبت من البنك أن يستعجل لي بسداد المبالغ التي تحت ضمانته لهذا التاجر، ورفض أن يسدد إلّا بتاريخه أو يسدده قبل هذا التاريخ بشرط أن يخصم مقابل استعجال السداد كل شهر ٢٪ من الإجمالي، ولا توجد لدي وسيلة أخرى، فهل القبول بقيام البنك بسداد المبالغ بعد خصم مبلغ مقابل كل شهر استعجال يجوز شرعًا أم لا؟ أفتونا مأجورين.

ج: هذا العمل لا يجوز؛ لأنه ربًا صريح؛ لأن البنك يدفع لك مبلغًا من النقود ويسترد من المكفول المبلغ الذي عنده لك وهو أكثر مما أعطاك، وهذا العمل يجتمع فيه ربا الفضل وربا النسيئة، فلا يحل لك؛ لأن الله حرم الربا وتوعد عليه بأشد الوعيد، ولعن النبي ﷺ آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٢١٧٦٢)

س: ما حكم العقد الآتي نصه:

أقر بمديونيتي لبنك التسليف والادخار بالقرض الاجتماعي البالغ.......... وأتعهد بسداد المبلغ على أقساط شهرية متساوية بواقع .... اعتبارًا من .... علمًا بأني ألتزم بدفع غرامة تأخير مقطوعة بمبلغ وقدره ١٠ د.ك إذا تأخرت عن سداد أحد الأقساط وأنذرت على يد محضر، ومبلغ ٢٠ د.ك إذا تكرر الإنذار كما يستحق كامل رصيد القرض والغرامات إذا تأخرت عن سداد ثلاثة أقساط شهرية متتالية أو خالفت شروط الإقراض حسب لوائح البنك. أ.هـ.

السؤال هو: ما حكم العقد المذكور؟ وما حكم من وقع عليه وهو جاهل وكيف يتصرف إبراءً للذمة؟ والله يحفظكم.

ج: اشتراط الزيادة في القرض ربًا صريح لقول النبي ﷺ: «**كل قرض جر نفعًا فهو ربا**» وأجمع العلماء على ذلك. وتأخير السداد من المقترض لا يبيح الزيادة عليه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

الفتوى رقم (٢٠٦٦٦)

س: اشترى محمد سيارة بمبلغ (١٠,٠٠٠ عشرة آلاف جنيه) دفع منها (ثمانية آلاف جنيه ٨٠٠٠) وبقي عليه ألفان إلى أجل شهر ٣٠ يومًا، ثم باع السيارة بربح إلى أجل عام كامل ولم يقبض شيئًا، وعند انتهاء الشهر لم يجد ما يسدد به دينه (٢٠٠٠) فقال لخالد: أعطني ألفي جنيه ولك سهم ربح في السيارة التي بعتها بقيمة الألفي جنيه تأخذها العام القادم.

فهل هذا جائز شرعًا أم يعد من الربا؟

ج: هذه المعاملة المذكورة في السؤال لا تجوز، فهي من قبل القرض الذي جر نفعًا، وكل قرض جر نفعًا فهو ربا، حيث إن من سيقرضك هذا المال سيأخذه وزيادة عليه مالًا، وذلك محرم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٦٠٤)

س: نحن مجموعة موظفين نعمل في مؤسسة حكومية، وهي مؤسسة الضمان الاجتماعي، وهذه المؤسسة تقوم بتقديم قروض مالية للموظفين، شريطة أن يستعمل هذا القرض المالي في بناء مسكن أو شراء قطعة أرض سكنية، تقوم هذه المؤسسة بصرف قرض مالي كبير للموظف حيث تستوفي أرباحها زيادة عن المبلغ الأساسي، حيث إنهم يسمون هذا القرض (مرابحة إسلامية). راجيًا من الله تعالى ثم من فضيلتكم التكرم وبيان الحكم الشرعي في هذه القروض.

ج: إذا كانت القروض التي تدفعها المؤسسة المذكورة لموظفيها أو لغيرهم تأخذ عليها أرباحًا فهي قروض محرمة؛ لأن كل قرض جر نفعًا فهو ربا، وإن سمي بغير اسمه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٢١٢٨٦)

س: انتشر بين الناس الشراء من البنوك بالتقسيط مقابل الزيادة في سعر البيع، علمًا أن البنك لا يملك السيارة أو العمارة وليست عنده، وإنما يختارها المشتري من أحد الملاك، ثم يأتي إلى البنك يطلبها، والبنك يقوم بشرائها ودفع قيمتها النقدية ويسلمها للمشتري بالتقسيط، بعد أن يوقع العقد بينهما، ويلتزم بالشروط المطلوبة في التسديد ويستلمها بعد ذلك.

والسؤال هو: هل يجوز هذا البيع؟ لأننا نسمع منكم ومن العلماء ونقرأ في الحديث أنه لا يجوز للإنسان أن يبيع شيئًا إلّا إذا ملكه وحازه إلى رحله والبنك في الواقع لم يملك هذه السيارة أو العمارة ولم يشترها لنفسه، وإنما اشتراها لهذا المشتري الذي طلبها بعينها بعدما طلبها على أنها له، ويحتجون بأن المشتري ليس ملزمًا بشرائها لو عدل عنه، لكنهم يعلمون أنه عازم عليها، ولولا ذلك لم يشتروها؟

والسؤال الثاني: يشترط البنك على المشتري أنه لو عدل عن الشراء، فإنه ملزم بدفع ما يلحق البنك من نقص نتيجة عدوله عن الشراء فهل هذا الشرط صحيح؟ ويدعي البنك أن لديهم فتوى شرعية بذلك وإذا كان لديه فتوى بذلك فهل هي شرعية أم احتيال على الله سبحانه؛ لأن الحقيقة في هذه المعاملة هي شراء نقد بنقد وزيادة، لكن تلك السيارة أو العمارة جعلت واسطة لاستحلال الربا بأدنى الحيل. أفتونا مأجورين، فإن الأمر قد شاع وعظم انتشاره.

ج: لا يجوز التعامل بالمعاملة المذكورة؛ لأن حقيقتها قرض بزيادة مشروطة عند الوفاء، والصورة المذكورة ما هي إلّا حيلة للتوصل إلى الربا المحرم بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، بالإضافة إلى أن البنك باع السلعة قبل أن يملكها، والرسول ﷺ قال: «**لا تبع ما ليس عندك**» فالواجب ترك التعامل بها طاعة لله ولرسوله ﷺ.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

الفتوى رقم (٢٠٨٣٨)

س: هناك بنك يشتري كل ما أطلبه من أثاث أو قطعة أرض أو سيارة، بشرط أن أكون موظفًا، وأن أحول راتبي في ذلك البنك ولمدة (٥) خمس سنوات، وذلك ضمانًا لحقه. فمثلًا: أذهب إلى ذلك البنك وأقول له: أريد منك شراء سيارة، فيقول لي: اذهب إلى الشركة أو المعرض الذي توجد

فيها السيارة التي تريدها، وأعطني من ذلك المعرض أو تلك الشركة ورقة رسمية مبين فيها قيمة السيارة، فإذا أحضرت الورقة أعطاني شيكًا باسم تلك الشركة أو المعرض به قيمة السيارة، وبرفقته ورقة مكتوبًا فيها: ادفعوا لحامل هذا الشيك سيارته.

فإذا كان ثمن السيارة (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال فإنه يضيف عليها ٧٪ للسنة الواحدة مقابل البيع الآجل ولمدة (٥) خمس سنوات فيصبح ثمن السيارة علي في الأوراق الرسمية لدى البنك (١٣٥,٠٠٠) مائة وخمس وثلاثون ألف ريال. وهناك مثال آخر: إذا أردت شراء قطعة أرض فإنه يطلب مني إحضار ورقة من مكتب العقار أبيِّن فيها قيمة الأرض، ثم يدفع إلي الشيك ويضيف ٧٪ فائدة مقابل الأجل ولمدة خمس سنوات. فإذا كان ثمن الأرض مائة ألف ريال يصبح علي لذلك البنك (١٣٥) ألف ريال. هل هذا البيع نوع من أنواع بيع السلم؛ لأنه ضمن حقه مقدمًا ولمدة خمس سنوات، حيث إني موظف، وأخذ علي أوراق وتعهدات بموجبها تحول راتبي تلقائيًا لذلك البنك، فيأخذ كل شهر قسطه ويترك لي الباقي، وهل هذا البيع جائز شرعًا أم لا؟

ج: لا يجوز التعامل بالمعاملة المذكورة؛ لأن حقيقتها قرض بزيادة مشروطة عند الوفاء، والصورة المذكورة مجرد حيلة، وإلّا فهي معاملة ربوية محرمة في الكتاب والسنة وإجماع الأمة، بالإضافة إلى أن هذه السيارة أو الأرض باعها البنك قبل أن يملكها، والرسول ﷺ يقول: «**لا تبع ما ليس عندك**»، فيجب ترك التعامل بها طاعة لله ولرسوله ﷺ، ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ۝٢ وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُۚ﴾[1].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٠٨٧٢)

س١: رجل اشترى من رجل آخر سيارة بقيمة حاضرة، وليس مع المشتري القيمة، وذهب البائع والمشتري إلى شركة تدفع القيمة نيابة عن المشتري للبائع كاملة وتقسط المبلغ مع الزيادة عليه على المشتري على أقساط، مثلًا: قيمة السيارة (٥٠,٠٠٠) تدفعها الشركة للبائع وتسجلها على المشتري (٧٠,٠٠٠) أقساطًا. فما حكم ذلك؟ وجزاكم الله خيرًا.

ج١: هذا العمل غير صحيح؛ لأن معناه أن الشركة أقرضت المشتري الثمن بزيادة، وهذا ربًا

(١) سورة الطلاق، الآيتان: ٢، ٣.

صريح ومحرم بالكتاب والسنة والإجماع؛ لأنه من ربا السيئة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

الفتوى رقم (٢٠٤٢٧)

س: سأل المستفتي سؤالًا هذا نصه: وإجابة لطلبكم الكريم في كتابكم ذي الرقم (٧٧٩/ ٢) وفي تاريخ ٧/ ٢/ ١٤١٩هـ أرفق لكم طي هذا الكتاب عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة الذي طلبتموه، وألفت نظركم إلى المادتين (١٧، ٤٦ منه) إضافة إلى صورة ضوئية من المادة المتعلقة بالموضوع من نظام الشركات السعودي.

وأود بهذه المناسبة أن أضيف استفسارًا إلى الاستفسار السابق لكم بخطابي ذي الرقم (١٢٠٦/ ش، ق/٩٨) والتاريخ ٩/ ١/ ١٤١٩هـ، وهو أن هذه الشركة لها مراسلون (بنوك ربوية) في خارج المملكة لتسهيل مصالح عملاء الشركة عند تحويل المبالغ إلى بلدانهم، وجرت العادة في البنوك الأخرى أن البنك الخارجي يدفع نيابة عن البنك المحلي قيمة الحوالة ثم يعود عليه بقيمة الحوالة بالإضافة إلى الفائدة الربوية، وحرصًا من هذه الشركة على سلامة معاملاتها من الربا وحتى لا نضطر إلى دفع هذه الفوائد نقوم بإيداع مبالغ مسبقة قبل التحويل عليهم، وبذلك نسلم من دفع الربا لهم ولكن في هذه الحالة يدفعون لنا فائدة ربوية، ونقوم بتجنيبها أموال الشركة ولا ندخلها في أرباحها، وتصرف على الأعمال الخيرية والسؤال: هل يجوز للشركة استخدام تلك الأموال في السداد عن المعسرين الذين لا يستطيعون دفع التزاماتهم للشركة إبراءً لذممهم إذا ثبت إعسارهم وحصلت القناعة التامة بعدم قدرتهم على السداد، ومثلهم المتوفين المدينين للشركة الذين لا يستطيع أبناؤهم سداد مديونيتهم بعد وفاتهم أو من لم يترك لورثته غير البيت الذي يسكنون فيه؟ أفتونا مأجورين. أمد الله في عمر سماحتكم وبارك لنا فيه إنه خير مسؤول.

ج: لا يجوز صرف الفوائد الربوية في تسديد ديون المدينين للشركة من المعسرين وغيرهم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٠٦٢٨)

س١: رجل تزوج وأخذ من شخص مبلغ (٤٠,٠٠٠) على أن يقوم بدفع (٦٠,٠٠٠) كل شهر (٢٠٠٠) ريال، هل هذا يعد من الربا، علمًا بأنه يعتبر مؤجلًا وعلى أقساط شهرية، وإذا انتهى من الأقساط إلى حد (٤٠,٠٠٠) ألف فماذا يفعل؟ يرفض الزيادة أم يدفع شيئًا آخر مقابل المبلغ الباقي؟ حيث إن هناك سند بذلك.

ج: هذه الصورة المذكورة في السؤال من صور الربا؛ لأنه قرض بفائدة، وذلك صريح الربا، وقد نهى الله تعالى عن الربا وتوعد متعاطيه بالوعيد الشديد، ولعن رسول الله ﷺ: (آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه)، وعلى من أخذ هذا القرض أن يعطي صاحب الحق حقه دون زيادة؛ لئلا يكون معينًا له على أكل الربا ومشاركًا له في الإثم، وأن ينصح صاحب الحق بأن يتوب إلى الله عن أكل الربا، وأن لا يعود لمثل هذا العمل السيىء، وأن يقبل رأس ماله دون زيادة، وأن يتق الله ربه، فلا يرتكب ما حرمه الله ورسوله ﷺ، قال الله تعالى: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ۝٢٧٩ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾[1].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٠٥٦٥)

س١: يوجد صناديق استثمار في البنوك، وهذه الصناديق قابلة للربح والخسارة، وليست محددة نسب الأرباح فيها، أو مشروطة مني أو من البنك، بل صناديق تجارية، إن ربحت فبها وإن خسرت أيضًا، فهل يجوز لي الاستثمار فيها؟ بدلًا من أن يستفيد البنك بها وبأموالنا المودعة لديها؟

ج١: استثمر مالك استثمارًا شرعيًا في غير البنوك؛ لأن البنوك في الغالب لا تسلم من التعامل الربوي، ولا يصدقون في أقوالهم: إنهم يستثمرون استثمارًا شرعيًا؛ لأن العبرة بغالب أحوالهم، فلا يوثق بهم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

---

(١) سورة البقرة، الآيتان: ٢٧٩، ٢٨٠.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٢٩٠)

س: أرغب إفتائي عن مائة رأس غنم اشتريتها من شخص، واتفقنا بأن أعطيه بدل الرأس رأسين بعد عشرين سنة، وأرغب من فضيلتكم إفتائي في هذا الموضوع هل هو حلال أم حرام؟ هذا والله يحفظكم.

ج: لا مانع من بيع الحيوان بالحيوان متساويًا ومتفاضلًا حالًا ومؤجلًا، لكن بشرط أن يكون الحيوان المؤجل تسليمه معلومًا عدده وأوصافه التي ينضبط بها وأن يكون الأجل معلومًا؛ لأن النبي ﷺ أمر عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن يشتري إبلًا للغزاة على إبل الصدقة إذا جاءت، فكان يشتري البعير بالبعيرين والثلاثة. رواه الإمام أحمد وغيره بإسناد صحيح.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢٠٩٤٠)

س٣: هل مثل الحبوب (القمح والشعير) تباع بدين لأجل شهر أم يعد ذلك ربا؟

ج٣: إذا بيع كل من القمح والشعير لجنسهما فإنه يشترط التساوي في المقدار والتقابض في المجلس، وإن بيعا بغير جنسهما - كأن يبيع البر بالشعير أو الذرة - جاز التفاضل ووجب التقابض في المجلس، وإن بيعا بالنقود جاز التأجيل للثمن أو المثمن بشرط قبض أحد العوضين في المجلس.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

الفتوى رقم (٢١٢٧٣)

س: عندما يصل لشخص ما معلومات من داخل الشركة التي يعمل بها أو أحد أقاربه كأن يكون

رئيس أو عضو في مجلس إدارة الشركة أو مديرها العام أو المدير المالي أو سكرتير فيها أو أي موظف له حق الوصول للمعلومات الداخلية قبل العامة، وتعلمون سماحتكم أن الموظف مهما بلغ دخله فإنه محدود، وتسعة أعشار الرزق في التجارة، وما من شخص مسؤول في شركة إلّا ويتابع أسعار أسهمها بالسوق ويتاجر بحثًا عن الرزق لتأمين مستقبله وأولاده، فلو فرض أنه اطلع على معلومة (قبل الإعلان عنها) مثل أن أرباح الشركة لهذا العام ستكون أضعاف السنة الماضية، أو أن الخسائر العام ستستهلك معظم رأس المال، أو أن هناك قضية كسبتها الشركة بمئات الملايين (وبالطبع ستزيد صافي أرباح الشركة وسعر أسهمها بالسوق) وقام بإجراء عمليات بيع أو شراء في سوق الأسهم بالاستفادة من هذه المعلومة التي حصل عليها بحكم موقعه في الشركة أو بواسطة شخص ما شريك معه في المصلحة أو أهداه المعلومة لعلاقة نسب أو تجارة بينهما - هل هذا الكسب حلال أو حرام؟ وإذا كان حرامًا وسبق وأن احترف شخص مثل هذا العمل وله شركاء أو متعاونون، والآن لديهم ثروة تحققت خلال المدة الماضية: ماذا يفعل بهذا المال، مع جهله بحرمة هذه الممارسة؟ لأن البعض يرى في هذا كسبًا مشروعًا لكونه لقاء جهد الحصول على المعلومة، والبعض ينكرها ويقيسها على بيع (تلقي الركبان) أو يراها كذلك، ويعتبرها حرامًا يجب التطهر من كل مكاسبه. وبالمناسبة القوانين بالدول الأجنبية ترى بطلان هذه المعاملات وتعتبرها جريمة كبيرة يحاكم فاعلها بالمحاكم الدستورية قد تصل عقوبتها إلى السجن المؤبد؛ لكونها جريمة في حق المجتمع، فوق أنها غش وغبن واضح، ومدعاة لفساد السوق والاقتصاد الوطني. نريد حكم الشريعة السمحاء كما يراه سماحتكم، وفقكم الله ورعاكم.

ج: **أولًا**: الأسهم إذا كانت أسهمًا ثابتة يقصد منها الحصول على الغلة كالأسهم التي تكون في مصنع ينتج ويباع إنتاجه كالأسهم التي تكون في مصنع الأسمنت أو شركة الكهرباء، وشركات النقل، والشركات الزراعية أو غيرها من الشركات الثابتة التي لا يعود رأس مال المشارك فيها إليه وإنما تعود إليه غلة أسهمه - فقط فهذا النوع من الأسهم لا بأس في بيعه وشرائه، وإن كانت الأسهم غير ثابتة؛ كالأسهم التي تكون في شركات المضاربات التجارية، بحيث يعود إلى المشارك رأس ماله ونصيبه من الربح إذا أنهيت الشركة، وقد يتلف رأس المال ولا يعود إليه شيء أو يعود إليه رأس ماله أو بعضه فقط فهذا النوع من الأسهم لا يجوز بيعه ولا شراؤه؛ لأنه بيع مجهول وفيه مخاطرة، ولأنه بيع دراهم بدراهم غائبة، فهو ربا نسيئة، وقد يكون ربا فضل إذا اختلف المقدار والربا بنوعيه وبيع المجهول حرام أيضًا.

ثانيًا: إذا كانت الشركة تمنع العامل فيها من شراء الأسهم فيها ومن الاطلاع على أسرارها فإنه لا يجوز للعامل مخالفة نظامها لقول النبي ﷺ: «**المسلمون على شروطهم إلّا شرطًا أحل حرامًا أو**

حرم حلالًا». وهذا الشرط مراعى فيه مصلحة الشركة ودفع الضرر عنها فهو شرط صحيح.

ثالثًا: ما حصلت عليه من المال عن طريق هذا التعامل يعتبر كسبًا حرامًا، وعليك أن تتخلص منه بوضعه في مشروع خيري عام، أو تدفعه إلى الفقراء والمحتاجين، بنية التخلص منه لا بنية الصدقة، مع التوبة إلى الله وعدم العودة لمثل هذا العمل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	**عضو**	**عضو**	**الرئيس**
بكر أبو زيد	**صالح الفوزان**	**عبد الله بن غديان**	**عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ**

الفتوى رقم (٢١٤٦٥)

س: أرجو الإفادة عن جواز قيامي بشراء أسهم إحدى الشركات بمبلغ معين نقدًا، وبيعها على شخص آخر بمبلغ أكبر من ثمن الشراء تقسيطًا على سنة، مع علمي بأن المشتري سيقوم بعد استلام الأسهم ببيعها للغير؛ للحصول على مبلغ نقدي أقل من ثمن الشراء الذي التزم به لي.

ج: لا بأس ببيع الأسهم وشرائها إذا كانت في شركات لا تتعامل بالربا، وكانت شركات أملاك كالشركات المعمارية وشركات الزراعة والمصانع الإنتاجية ونحوها، ومن اشتراها جاز له أن يبيعها ويتصرف فيها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	**عضو**	**الرئيس**
بكر أبو زيد	**صالح الفوزان**	**عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ**

السلم

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٠٥٨٢)

س٢: نتفق مع بعض المؤسسات والشركات على أن نورد لهم بعض السلع بعد مدة معينة كشهرين أو أكثر، وهذه السلع موصوفة بما يضبطها من الصفات وليست مملوكة لنا عند التعاقد، وبعد توقيع العقد نستورد هذه السلع من جهاتها التي تتوافر فيها، فما الحكم في هذه الحالات:

١- إذا كنا لا نقبض أي مبلغ عند العقد.

٢- إذا كنا نقبض جزءًا من القيمة، مع العلم أن العادة جرت على عدم دفع المبلغ كاملًا عند

العقد.

٣- إذا كنا نقبض القيمة كاملة عند التعاقد.

وما الحكم في هذه الحالات كلها إذا تم العقد على أنه عقد استصناع؟

ج٢: بيع السلع الموصوفة في الذمة إلى أجل معلوم بصفة تنضبط بها هو من عقد السلم الجائز شرعًا، لكن بشرط قبض الثمن كاملًا في مجلس العقد؛ لأنه إذا لم يقبض الثمن كاملًا صار من بيع الدين بالدين المجمع على تحريمه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٢١٧٦١)

س: شخص استدان مني (٢٥,٠٠٠) خمسة وعشرين ألف ريال على أن يشتري لي دور الحول سيارة مضبوطة بالوصف والموديل ولكن هذا الشخص أفلس، ومرت عدة سنوات لم يوف الدين الذي في ذمته لي لفقره، وقد تبرع إخوان الشخص المذكور بإرجاع مالي.

وسؤالي: هل يدخلها الربا، أو فيها شبهة، وهل تصح هذه المعاملة؟ أرجو الإجابة بالدليل أثابكم الله.

ج: لا بأس أن تأخذي رأس مالك، وتتنازلي عن السلم في السيارة من المستدين أو غيره إذا تبرع بالتسديد عنه، ولا ربا في ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

الفتوى رقم (٢١٨٧٥)

س: أطرح على سماحتكم السؤال التالي راجيًا من الله ثم منكم التفضل بالإجابة عليه مشكورين:

١- أريد أن أمثل شركة بأن أكون وكيلًا لها في المملكة وأعرض عينة من منتجاتها، وفي حالة رغبة المشتري من منتجات هذه الشركة أرسل للشركة رسالة للحصول على الأسعار والمدة التي

يمكن فيها وصول الطلب، وآخذ من المشتري مبلغ ٣٠٪ من قيمة الطلب والباقي عند حضور الطلب من الشركة. هل هذه المعاملة شرعية؟

٢- بعض الأحيان تحصل مناقصة من جهة حكومية أو شركة معينة لتأمين بعض الأدوات القرطاسية أو الكهربائية أو أي من احتياجات الجهة صاحبة الطلب، وأقدم عرضًا على قيمة هذه الطلبات علمًا بأني لا أملك من هذه الطلبات إلّا بعضها أو أقل من بعضها وأقوم بالتجول على التجار لإعطائي أسعارًا على هذه الطلبات؛ لأنهم هم الموردون لهذه الأشياء، وأضيف بعض النسبة على ما حصلت عليه من أسعار. فإذا طلب مني إحضار البضاعة ذهبت إلى السوق واشتريتها ثم أذهب بها إلى الجهة الطالبة لها. فهل هذا جائز شرعًا أم هو من باب بيع ما لا أملك؟ أفيدونا مأجورين.

ج: ما ذكرته في السؤالين هو من باب السلم؛ الذي هو تعجيل الثمن وتأجيل المثمن، فإذا كانت السلع تضبط بالوصف وسلمت قيمتها كلها في المجلس وكان أجل تسليمها معلومًا صح العقد، أما إذا لم يسلم الثمن كله في مجلس العقد فلا يصح؛ لأنه بيع دين بدين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

القرض

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢١٢٣٦)

س٢: بالنسبة لمجال الشركة في الإسلام: هناك شركة القراض (أو شركة المضاربة) ما الفرق بين القرض والقراض؟

ج٢: القرض: هو أن يدفع شخص إلى آخر مالًا لينتفع به ثم يرد بدله.

أما القراض أو المضاربة: فهو أن يدفع شخص إلى آخر مالًا معلومًا ليتجر به بجزء من الربح، فالأول منه المال والثاني منه العمل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

الفتوى رقم (٢٠١٥٩)

س: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتي العام من مدير المعهد العلمي في محافظة رجال ألمع، ومندوب الدعوة بها: حسين بن إبراهيم بن محمد يعقوب، برقم (١/٩) وتاريخ ١٤١٩/١/٢هـ ومشفوعه الاستفتاء المقدم من إبراهيم بن أحمد طويل، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٣٩٢) وتاريخ ١٠/ ١/ ١٤١٩هـ، وقد جاء في استفتائه ما نصه:

لدي مبلغ سبعين ألف ريال (٧٠,٠٠٠) طلبت من أولادي الثلاثة أن يأخذ أحدهم المبلغ يتاجر فيه على أن يحفظ لي رأس المال وهو السبعون ألف ريال، يعيده لي وقت طلبي، وقد قبل واحد من الأبناء الثلاثة لكونه متفرغًا وأذن له أخواه ورضيا بذلك نفسًا، وفعلًا أخذ ابني الأكبر المال وتاجر فيه ورزقه الله رزقًا حسنًا، وبرًا من ابني يعطيني بعض المال على فترات متقطعة حتى بلغ ما وصلني من ابني أحد عشر ألف ريال (١١,٠٠٠) خلال ثمان سنوات، وهو من أرباحه في هذا المبلغ.

سؤالي هو: هل يجوز لي أن آخذ من ابني هذا المبلغ المقدر بأحد عشر ألف ريال الذي من أرباحه زيادة على رأس المال الذي دفعته له ليعمل فيه لنفسه وله أرباحه؟ وعند وفاتي هل للورثة حق في الأرباح أم يستلمون من أخيهم رأس المال فقط؟

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأن الذي يظهر أن هذه المعاملة تسمى عند الفقهاء بـ: (الإقراض) فإذا قال صاحب المال: (خذ هذا المال واتجر به وربحه كله لك ورأس المال لي) فهو قرض لا حق لرب المال في ربحه، وعلى ذلك فإن جميع الأرباح التي تحصل عليها ابنك من حقه، وليس لك إلّا رأس مالك من غير زيادة ولا نقصان، سواء استوفيته بنفسك أو ورثتك من بعدك، أما إن أعطاك ابنك من الأرباح هدية لك وليس لأجل انتفاعه بالمال أو تأخير تسديده أو أعطاك ما جرت العادة أن يعطيك إياه قبل القرض فلا بأس في أخذه، ولا محذور فيه، أما إن طلبت منه أن يعطيك من الربح لأجل انتفاعه بالمال أو لطول بقاء رأس المال عنده مدة طويلة فإن ذلك محرم لا يجوز لك أخذه؛ لكونه قرضًا جر نفعًا، وكل قرض جر نفعًا فهو ربا ولا مانع أن تدفع لابنك هذا المال مضاربة، ويكون لابنك جزء مشاع من الربح معلوم كربعه ونصفه وثلاثة أرباعه ونحو ذلك، والباقي من الربح بعد الجزء المشروط لابنك مباح لك شرعًا ويسمى ذلك بشركة المضاربة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٣٥٩)

س: يسعى كثير ممن يبحثون عن رزقهم في شراء غلال النخيل ثم يجلبونها للأسواق لبيعها - يسعون لدلالي الرطب والتمور لإقراضهم قيمة هذه الغلال أو جزء منها، على أن يجلب هذا المشتري الغلة للدلالة الذي يبيعها في المزاد العلني ويحصل على نسبة ١٠٪ من قيمتها كدلالة، وهو يقرضه ذلك المبلغ حتى يضمن أن هذا المتسبب يجلب الغلة لديه، وهو بذلك يعتبر قرضًا جر نفعًا، علمًا بأن هذه النسبة ١٠٪ تؤخذ من جميع الفلاحين، سواء كانوا أصحاب مزارع أساسيين أو من الذين يشترون الغلال.

ج: هذه المعاملة غير جائزة؛ لأنها مشتملة على قرض جر نفعًا، وكل قرض جر نفعًا فهو ربا، فالواجب عليكم تركها والاقتصار على ما أباحه الله تعالى.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٢١٠٨٠)

س: أعطتني والدتي رحمها الله تعالى مبلغًا من المال وقدره: خمسة آلاف ريال كمساعدة لي، وقلت لها: سوف أعيد لك هذا المبلغ إذا تحسنت ظروفي المالية، فقالت: إن شاء الله، ولكن ماتت رحمها الله قبل رده إليها. هل هذا المبلغ الذي أخذته ولم أرده دين في ذمتي أم يعتبر هبة منها أو أقوم بالتبرع بذلك المال؟

ج: المبلغ هذا يجب رده إلى الورثة؛ لأنها ماتت قبل رده إليها فلا يزال في ملكها قبل موتها، وهو حق للورثة بعد موتها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

الفتوى رقم (٢٠٧٤٣)

س: أنا شخص عندي أجهزة جوال، وهناك من يرغب في شراء هذا الهاتف فيطلب مني ما يلي:

١- جهاز جوال.

٢- شريحة من الهاتف، علمًا أن هذه الشريحة تخرج باسمه، والبائع يتولى إخراجها باسم المشتري، ويسدد البائع المبلغ للهاتف وسعرها تحدد (٣٥٠٠) ريال، ويعطى مع الشريحة الجهاز وتكلفة أقساطًا شهرية إلى حدود (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال، أو خمسة آلاف وخمسمائة.

أرشدني جزاك الله خيرًا إلى الطريقة الصحيحة، إن كان الأمر فيه حرج فما العمل فيما مضى من هذه المعاملة؟

ج: هذه الصورة المذكورة في السؤال لا يجوز التعامل بها لدخولها في القرض الذي جر نفعًا؛ لأن حقيقتها أنك تقرضه رسوم شريحة الجوال لأجل أن يشتري منك جهاز الجوال وكل قرض جر نفعًا فهو ربًا فيجب عليك ترك التعامل بذلك والتوبة النصوح إلى الله منه وعدم العودة له.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
صالح الفوزان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٢١٠٠٦)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتي العام من المستفتي: مالك مدارس الملك سعود الأهلية للبنين بالظهران، بواسطة مركز الدعوة والإرشاد بالدمام، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٣٠٦٦) وتاريخ ٤/٦/١٤٢٠هـ وقد سأل المستفتي سؤالًا هذا نصه:

المدارس تم افتتاحها منذ ثماني سنوات، وهي الآن محتاجة إلى توسعة للمرحلة الثانوية، وهذه التوسعة تقدر بمبلغ مليون ريال، لكن هذا المبلغ غير متوفر نقدًا، لذلك وافق الأشخاص الذين سيقومون بالتوسعة والإصلاح والتجهيز على أن يقوموا بذلك على أن يرد المبلغ المذكور بعد خمس سنوات وأدفعها على أقساط بأكثر من المبلغ المذكور.

هل هذا جائز؟ أرجو إفتائي، والله يحفظكم ويرعاكم.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأنه إذا كان الواقع ما ذكر فلا بأس بالعقد المذكور الذي تدفع بموجبه قيمة البناء متأخرة إلى أجل معلوم مع زيادة عن مبلغ القيمة التي تدفع بأجل أقل لعدم ما يمنع من ذلك شرعًا، لكن إذا كان الأشخاص يقرضونكم المبلغ المذكور ويتقاضونه مع الزيادة فلا يجوز؛ لأنه قرض جر نفعًا.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

الفتوى رقم (٢١٠٠١)

س: تقدمت للصندوق العقاري بطلب قرض للبناء في عام ١٤٠٩هـ وحيث إن ظهور الاسم قد تأخر فقد طلبت من الصندوق العقاري البدء في بناء المسكن الخاص وسمحوا بذلك، وأكملت البناء ولله الحمد، وبعد مضي سنة من انتهائي من البناء وسكني في البيت ظهر اسمي في صندوق التنمية العقاري، وأرسلوا لي خطابًا يذكرون فيه الموافقة على القرض، كما يطلبون الحضور لتوقيع العقد واستلام الدفعة الأولى، فأخبرتهم بأنني قد انتهيت ولله الحمد فقالوا: إن النظام يسمح بذلك.

وسؤالي يا أصحاب الفضيلة: هل يجوز لي أخذ هذا القرض وإعادته إلى الصندوق للاستفادة من الإعفاء وهو تسعون ألف ريال (٩٠,٠٠٠) ريال لمن يعيد القرض دفعة واحدة؟ آمل من فضيلتكم التكرم بإفتائي في ذلك؛ لأن هذه المسألة تقع لبعض المتقدمين للصندوق العقاري؟

ج: إذا كان الواقع ما ذكر فلا حرج عليك في أخذ القرض المذكور؛ لأنه حق لك بحسب نظام الدولة، ولو كنت قد فرغت من البناء، لا سيما إذا كان البنك على اطلاع على عملك، وقد أذن لك بذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢١٥٠٢)

س١: أنا امرأة كبيرة في السن، وهناك أمر يقلقني كثيرًا وأخشى أن يدركني الأجل ويلحقني إثم بسبب هذه المشكلة. وتتلخص فيما يلي:

اشتريت منذ سنوات أرضين بمبلغ (٥٩) ألف ريال، وأخذت قرضًا من صندوق التنمية العقاري، وقمت ببناء منزل وملحق على الأرضين والحمد لله.

وقد سكنت أنا وأولادي الثلاثة علي وعبد الرحمن ومحمد في المنزل، وقام الاثنان عبد الرحمن ومحمد بسداد بعض الأقساط، ثم توقفا عن السداد، وبعد مدة خرج ابني الأوسط عبد الرحمن في منزل خاص وبقيت أنا ومحمد وعلي الذي لا يعمل في هذا البيت، وأسئلتي هي:

إذا وافق ابني الأصغر محمد على تسديد الأقساط المستحقة للبنك العقاري وكتب ذلك لدى البنك وسمح إخوانه بذلك، فهل يصبح المنزل ملكًا له وتبرأ ذمتي من حق البنك؟

ج١: دين البنك باق في ذمتك حتى تسدديه، ولا يعفيك منه تحمل بعض أولادك أو غيرهم له، وبيعك البيت على ابنك إذا سمح البنك بذلك أو كان بمقدار ثمنه المتبقي من غير حيف معه لا بأس به، لكن يبقى الدين في ذمتك حتى تسدديه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
صالح الفوزان	**عبد الله بن غديان**	**عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ**

الفتوى رقم (٢٠٦٤٥)

س: حيث إنني اشتريت أرضًا منذ ثمان سنوات وتقدمت بطلب قرض عليها من بنك التسليف العقاري، ثم بعت الأرض هذا العام على شخص آخر، والقرض على وشك الوصول، فهل يجوز لي أن أتنازل عن القرض لأن النظام يجيز ذلك، وحيث قد عرض علي المشتري أن يحصل هو على (٢٥٠,٠٠٠ ريال) وأنا على (٥٠,٠٠٠ ريال) ويقوم هو بتسديد البنك مبلغ البنك كاملًا وهو (٣٠٠,٠٠٠ ريال) لبنك التسليف على (٢٥) سنة، والمبلغ الذي أحصل عليه أنا هو مقابل التنازل، ومقابل السنوات الثمان التي انتظرت القرض فيها، وليس مقابل النقد الذي يصرفه البنك، وإذا كان ذلك غير جائز فما هي الصيغة الشرعية إذا أردت أن أحصل على مقابل تنازلي عن القرض ومقابل السنوات التي أمضيتها للانتظار، حيث لو تقدمت مرة أخرى للبنك لأمضيت نفس المدة أو أكثر، بينما هذا الشخص لن ينتظر سوى المدة التي يلزم لإنهاء التنازل بطريقة نظامية؟

ج: لا يجوز لك التنازل عن قرض الصندوق العقاري لشخص آخر مقابل مبلغ من المال، أما بدون ذلك فلا بأس بذلك، حسب نظام الصندوق.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الرهن

الفتوى رقم (٢٠٤٥٦)

س: لدي مؤسسة لبيع الأجهزة الكهربائية بالتقسيط، وذلك عن طريق الرهن الذي قال الله تعالى عنه: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾[(١)] حيث يأتي العميل ويشتري مني أجهزة كهربائية بقيمة معينة فأطلب منه رهنًا من الذهب يساوي تلك القيمة أو أقل منها قليلًا، حيث يبقى أمانة عندي حتى ينتهي من سداد جميع الأقساط المستحقة عليه خلال أشهر محددة معلومة اتفقنا عليها سويًا، فإذا انتهى العميل من سداد تلك الأقساط في المدة المتفق عليها أقوم بإعادة الرهن إليه كاملًا كما استلمته منه، علمًا أنني أقوم بوزن الذهب ومعرفة نوعه وقيمته في اليوم الذي تم فيه البيع، فهل ما أقوم به هو الطريقة الشرعية الصحيحة للرهن، وإذا اتفقت أنا والعميل على بيع الرهن في حالة عدم سداده الأقساط المستحقة عليه واستيفاء كل أو ما تبقى من أقساط عليه فهل يحق لي البيع دون علمه أو لا بد من إخباره بأنه إن لم يقم بالسداد فسوف أقوم ببيع الرهن؟ أفيدوني في ذلك.

ج: طلبك ممن يشتري منك بضاعة بدين مؤجل أن يرهن مقابل ذلك الدين ما يعادله من الذهب أو نحوه جائز شرعًا؛ لثبوت الرهن بالكتاب والسنة والإجماع، إذ إن حقيقة الرهن توثقة دين بعين يجوز بيعها شرعًا ليستوفى الدين من الرهن أو من ثمنه إذا تعذر استيفاء الدين من المدين، ولكن يجب عليك المحافظة على الرهن؛ لأنه أمانة لديك، وإذا لم يف الراهن بما عليه من دين أو لم يبع الرهن فيوفيك من ثمنه فالمرجع في بيعه وأخذ حقك منه إلى المحكمة الشرعية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٨٣.

الحجر

الفتوى رقم (٢٠٦٧٦)

س: إنني ولي على خمسة من إخوتي القصر، وكان لكل واحد منهم نصيبه من الإرث بعد وفاة والدنا يرحمه الله، ومضى على أموالهم مدة في البنك، وكنت أزكيها كلما حال عليها الحول، ولم أستطع أن أتصرف بمجموع أموالهم في استثمارها في شيء نافع لعدم خبرتي ومعرفتي بأمور التجارة، وخشيت أن أغامر بها في مشروع تجاري فتتعرض للخسارة ونحو ذلك، وإن تركتها على حالها كما تعلمون تأكلها الزكاة مع مرور السنوات، لذلك رأيت أن أتصرف بها وأضمها إلى ما لدي من مال يخصني كسلفة، فضممتها إلى مالي بعد بيانها في دفتر مستقل مفصل فيه مبلغ كل واحد منهم، وأخبرت بذلك والدتي وزوجتي وإخوتي البالغين، ثم اشتريت مسكنًا خاصًا لي لحاجتي إليه، وكنت أقصد بذلك ضمان أموالهم وحفظها بإذن الله، سواء من الدخول بها في مشروع استثماري قد لا ينجح أو من أن تأكلها الزكاة مع مرور السنوات، حتى إذا بلغ أحدهم وآنست منه رشدًا سلمت له نصيبه، علمًا أنني بحمد الله الآن موظف ودخلي جيد، وباستطاعتي إن شاء الله توفير المبلغ لكل من احتاج إليه منهم في وقته.

والسؤال يا سماحة الشيخ: هل تصرفي هذا سليم ولا محذور فيه، وهل ما قمت بتسلفه من أموالهم فيه زكاة؟ وإن كان فيه زكاة هل أنا الذي أتحملها من مالي الخاص عنهم أم تقع في أموالهم؟

أفتوني مأجورين جزاكم الله خيرًا.

ج: الواجب عليك حفظ أموال اليتامى إلى أن يبلغوا راشدين وتسلم إليهم، سواء بنفسك أو بمن تثق به، وإذا نميتها في طرق شرعية لصالحهم فهو أحسن، لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ﴾(١).

وإخراجك زكاتها كل سنة هو الواجب؛ لأنك وليهم ونائب عنهم في ذلك، وأما اقتراضك منها وإدخالها في مالك وتصرفك فيها لنفسك فهو حرام عليك، ولا يسقط الزكاة الواجبة في أموالهم، فعليك المبادرة برد ما أخذت منها وحفظها لهم حتى تسلمها إليهم بعد البلوغ والرشد.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

---

(١) سورة الأنعام، الآية: ١٥٢.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٢١٥٤٩)

س: سأل المستفتي سؤالًا مفاده: إن والده توفي وترك زوجة وأبًا وأمًا وأربعة أولاد وثلاث بنات أكبرهم عمره ١٧ سنة وقد أقامه القاضي وصيًا على القصر ووكيلًا عن بقية الورثة. وحتى الآن لم يقم بقسمة التركة، وهو يقوم كل سنة بإخراج الزكاة، كما أنه يتصدق ببعض المال أكثر من الزكاة، والآن يبني مسجدًا صغيرًا ويرغب أن يكون نصف تكلفته من الإرث، ويكون أجر هذا المسجد للميت، كذلك شرع في بناء سكن لأولاد الميت وتكون الكلفة من التركة. فهل هذه الأعمال صحيحة أم لا؟

ج: الواجب عليك استخراج صك من المحكمة الشرعية يحصر الورثة، ثم قسمة التركة على موجب ذلك الصك، وإعطاء البالغين المرشدين نصيبهم، وإقامة ولي عن القصر لحفظ نصيبهم، ويخرج الزكاة نيابة عنهم في كل سنة.

ولا يتبرع ولا يتصدق من أموالهم، بل يحفظها لهم حتى يبلغوا ويسلمها إليهم، وإذا كان الميت قد أوصى بشيء في حدود ثلث ماله بعد وفاء دينه إن كان عليه دين فتنفذ وصيته حسب القواعد الشرعية. وإن أحببت أن تتصدق عنه من مالك فلا بأس.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

الفتوى رقم (٢١٤٠٠)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتي العام من المستفتي: محمد الماس بشير الفرحان المشرف على فرع جمعية البر بالعريجا، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، برقم (١٠٥٥) وتاريخ ١٨/ ٢/ ١٤٢١هـ، وقد سأل المستفتي سؤالًا هذا نصه.

نفيد سماحتكم بأن فرع جمعية البر بالرياض له مناشط عديدة منها: كفالة الأيتام، وله صور

عدة، ومنها: أن يأتي الكافل بمبلغ شهري واليتيم عند أمه وفي حضانتها، تعطى هذا المبلغ الشهري وقدره: (مائتا ريال) للصرف على هذا اليتيم، فهل تعتبر هذه كفالة، وهل نستمر في استقبالها وتوزيعها، علمًا بأن الأيتام في هذا البلد غالبًا يعيشون عند قرابتهم: جده أو خاله أو أهل الزوج أو أهل الزوجة، ويعطي القائم على هذا اليتيم مبلغًا شهريًا، فهل هذه تعتبر كفالة لفاعل الخير الذي يدفع المبلغ؟ وأحيانًا يتأخر المبلغ أو لا يحضر وليه إلّا بعد عدة شهور، يأخذ هذا المبلغ دفعة واحدة مثل أربعة أو خمسة شهور، فهل أيضًا تعتبر هذه كفالة أم لا؟ وهل نستمر في الكفالات على هذا النحو أم لا؟ وبماذا توصونا؟

أفيدونا مأجورين مشكورين. حفظكم الله وسددكم وبارك في جهودكم ونفع بكم.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بما يلي:

ما ذكرته من طرق وأساليب في كيفية الإنفاق على اليتيم وكفالته نرجو أن يكون المساهم فيها ممن يشملهم الأجر والثواب الوارد في فضل كفالة الأيتام ورعايتهم، ونوصيكم بتقوى الله تعالى والحرص على إيصال الصدقات إلى مستحقيها، والاستمرار في هذا العمل الطيب.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢١٢٣٥)

س٢: لدي جار مجنون ويعطيني له بعض الناس زكوات لتسليمها له كمصاريف، إلّا أنه لا يحسن التصرف، فيشتري أمورًا ضارة كالدخان مثلًا وغيره، فكيف يمكن التصرف معه هل أدفع له الزكاة أم أرجعها لأصحابها؟ أرجو تكرمكم بتوجيهي بالطريق المبرىء للذمة حيال هذه الزكوات المخصصة له، وفقكم الله تعالى.

ج٢: إذا لم يحسن التصرف في المال وهو مستحق للزكاة فيعطى وليه المبلغ فيصرف عليه منه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

الفتوى رقم (٢٠٨٦٠)

س: يوجد لدي بنت عمرها ٢٨ سنة مريضة من الصغر لا تحسن الصلاة وتصوم الشهر أحيانًا. راجعت كثيرًا من المستشفيات داخل المملكة وخارجها لم نجد لها علاجًا، وأخيرًا اتضح أن حالتها قصور في نمو العقل، تقوم بمساعدة والدتها أحيانًا بعمل الشاي وبعض الطبخ وأفادني بعض الناس بأنه لا يجوز تناول الطعام من يدها لأنها لا تصلي.

خلاصة الاستفسار: نرجو من فضيلتكم إيضاح ما لها علينا وما لنا عليها من الناحية الشرعية، حتى لا نقع نحن ولا تقع أو نوقعها نحن في المحذور. وفقكم الله.

ج: نرجو لهذه المريضة عاجل الشفاء من الله سبحانه وتعالى، وعليكم الإحسان إليها، وأمرها بالطهارة وبأداء العبادات بحسب استطاعتها، ولكم في ذلك الأجر، ولا بأس بأكل وشرب ما باشرت عمله إذا كانت يداها طاهرتين من النجاسة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

الفتوى رقم (٢١٠٧٧)

س: فضيلة الشيخ: توفي والدي عام ١٤١٦هـ أثر برق أصابه، وخلف (٩) من الأبناء، وأنا أخوهم الأكبر، وهم (٥) ذكور (٤) بنات، وجميعهم من أم وأب واحد، منهم اثنتان متزوجتان، دخلوا السبعة مع الوالدة في الضمان الاجتماعي، فجمعت لهم مبلغًا من المال مع ما يحصلون عليه من أهل الخير والفضل في شهر رمضان، وقد قمنا بالخطبة لأحد الأولاد عند أحد الأقارب، حيث نرغب تزويجه حتى لا يكون عدم الزواج سببًا في انحرافه لا سمح الله.

والسؤال يا فضيلة الشيخ: هل يجوز أن نزوجه من هذا المبلغ الذي هو من الضمان الاجتماعي ومن عند أهل الخير ومن ثمن غنم تركها والدنا ورحمة الله عليه؟ مع العلم أنني سوف أحسب كل ما ينفق في هذا الزواج من هذا المبلغ ونسجله عليه كدين يقوم بسداده عند التحاقه بعمل. وإذا كان الجواب لا فماذا نصنع، حيث إنه قد تمت الخطبة ونبقى في انتظار العطلة بعد الحج؟ جزاكم الله خيرًا ونفع بعلمكم.

ج: لا يجوز أخذ شيء من مال القصار، سواء كان إرثًا أو صدقة أو غير ذلك لمصلحة خاصة بواحد منهم، وإنما الواجب حفظه وتنميته لهم والإنفاق منه عليهم بالمعروف ودفعه لهم حين

بلوغهم الرشد. وعليه فالواجب عليكم تزويج أخيكم من نصيبه الخاص به ومما يتبرع به له خاصة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

الفتوى رقم (٢٠٨٩١)

س: صدر في حقي تقرير طبي بأني مصاب بمرض انفصام عقلي خلالي وهذا يفسر طبيًا أنه جنون وأنا في حقيقة الأمر لست مجنونًا ومريضًا نفسيًا، وإن التقرير الذي صدر بحقي ظلم وهو صادر من اللجنة الطبية الشرعية في الطائف.

والسؤال: معروف أن المجنون ترفع عنه التكاليف هل أترك التكاليف، الشرعية مثل الصلاة - علمًا أن المستشفى قال عني مجنون وأحملهم وزري - أم أقوم بالتكاليف؟

خاصة أنه لا أعتقد بأني مجنون، أفيدونا جزاكم الله خيرًا، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج: التكاليف الشرعية لا تسقط عن المسلم ما دام عقله باقيًا لقول الله تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾[1] فما دام المسلم يستطيع العمل فإنه يعمل من الواجب ما يستطيع، وقول النبي ﷺ: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

الفتوى رقم (١٦٦١٦)

س: أنا شاب بلغت من العمر ٢٣ سنة ولم أحتلم إلّا مرة واحدة. ولا يوجد بي علامة من علامات الخنثى، ولكن لي ذكر وخصيتين صغيرتين، وفي حالة الاستمناء ينزل سائل منوي قليل. فهل أعتبر رجلًا بالغًا يجوز لي الزواج وغيره؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فإنه قد حصل بلوغك بإكمالك السنة الخامسة عشرة من عمرك، وإن كان إنزالك السائل المنوي كما تقول قد حصل منك قبل ذلك فإنك تكون قد بلغت منذ حصوله

---

(١) سورة التغابن، الآية: ١٦.

معك؛ لأن بلوغ الذكر يحصل بإحدى ثلاث علامات: إما بالإنزال وإما بإنبات الشعر الخشن حول القبل أو إكمال خمس عشرة سنة، وننصحك بالمبادرة إلى الزواج؛ لقول النبي ﷺ: «**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء**» متفق على صحته.

ونوصيك بالتوبة إلى الله من العودة إلى ممارسة الاستمناء، وهو المسمى بـ: العادة السرية؛ لقول الله سبحانه في صفات المؤمنين: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ۝٧﴾[1]، ولأن فيها مضار كثيرة، نص عليها أهل العلم العارفون بها. أصلحك الله ويسر أمرك وألهمك رشدك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الوكالة

الفتوى رقم (٢٠٧٠٦)

س: أفيد سماحتكم بأن شركة التحصيل السعودية شركة متخصصة في تحصيل الديون نيابة عن الغير، مرخصة من قبل وزارة التجارة، وتعمل في مجال تحصيل الديون. وحيث إن عملها يحتم عليها تعاملها مع البنوك في تنفيذ الأحكام الصادرة على عملاء البنوك من جهات الاختصاص؛ مثل: مؤسسة النقد، والبنك العربي، ولجنة الأوراق التجارية، واللجان القانونية في الغرف التجارية، وديوان المظالم، والمحاكم الشرعية.

وشركة التحصيل شركة وكيلة في تنفيذ ومتابعة هذه القرارات وتحصيل العائد منها وأغلبها بالصلح، ونظرًا لرغبتنا للاستئناس برأي سماحتكم في مثل هذا النشاط، حيث إنه يعتبر خدمة لإيصال الحقوق لأصحابها في ظل النظام والتعليمات والنصوص الشرعية والقانونية، علمًا بأن هذا العمل تقوم به الشركة بأتعاب مقطوعة تدفع حسب الاتفاق مع البنك.

ويعرض علينا بعض القضايا التي لم يكن بها أحكام نقوم بحلها صلحًا أو تسويتها بتراضي الطرفين، ولسد بعض الذرائع أو لبعض الشائعات أردنا توجيهكم لنا والله يحفظكم.

---

(١) سورة المؤمنون، الآيات: ٥-٧.

ج: إن كانت الديون المذكورة في معاملات مباحة خالية من المحذورات الشرعية فلا حرج في تحصيلها والتعاون مع أصحابها، وأما إن كانت مشتملة على أمور محرمة كالقروض الربوية مثلًا فلا يجوز الدخول فيها؛ لعموم قول الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾[1].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٢١٣٠٠)

س: يوجد لدي ورش صيانة السيارات، كما يوجد لدي محل لبيع قطع غيار السيارات، عند إدخال سيارة للإصلاح بإحدى تلك الورش فإن الوضع يكون له احتمالان: ١- إما أن يشترط الزبون إحضار قطع الغيار بنفسه من السوق وفي هذه الحالة يتم محاسبته على مصنعية الإصلاح فقط. ٢- لا يقوم الزبون بوضع هذا الشرط مما يعني أنه ترك لنا أمر إصلاح السيارة بما في ذلك توفير قطع الغيار، حيث يتم أخذ موافقته على التكلفة - من قطع ومصنعية - قبل بدء الإصلاح.

في العادة نقوم بتأمين قطع الغيار من محل قطع الغيار العائد لنا، وفي بعض الحالات قد لا تكون القطعة المطلوبة متوفرة بذلك المحل، فنقوم بالبحث عنها بالأسواق وشرائها أو شراء كميات منها لحساب محل قطع الغيار العائد لنا، ثم إخراج القطعة المطلوبة من محلنا بعد إضافة نسبة ربح معقولة عليها نظير تكاليف عملية البحث عن القطعة - من سائق وسيارة - ونسبة الخصم الخاصة التي نتمتع بها كتجار قطع غيار... إلخ.

وبعد ذلك نقدم فاتورتنا للزبون الخاصة بقطع الغيار مضافًا عليها نسبة الربح وفاتورة أخرى من الورشة بالأجور المتفق عليها مع إعطاء الزبون فاتورة شاملة المصنعية وقيمة قطع الغيار إجمالًا فهل علينا شيء في هذه الحالة؟ علمًا بأننا قد وضعنا لافتة بكل ورشة من الورش المملوكة لنا تنص على أنه: (تقوم الورشة بتأمين قطع الغيار المطلوبة من محل قطع الغيار العائد لنا وفي حالة عدم توفر قطع الغيار به فسيتم تأمينها عن طريق ذات المحل سواء من الوكالات أو من التشاليح).

ج: إذا كانت قطع الغيار موجودة لديكم فلا حرج عليكم في بيعها بسعر مثلها لمن يصلح سيارته عندكم، وإن كانت قطع الغيار غير موجودة لديكم ووافق صاحب السيارة على أن تحضروها له من

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٢.

مكان آخر فهذا عمل جائز، لكن تكونون بمثابة الوكيل في شراء قطع الغيار، فلا يحل لكم أن تأخذوا منه شيئًا أكثر مما اشتريتموها به؛ لأن الوكيل مؤتمن، فإن أعطاكم المشتري جزءًا من المال تبرعًا منه مقابل جهدكم فإنه يجوز لكم أخذه في هذه الحال.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

الفتوى رقم (٢١٠٤٣)

س: توفي والدي رحمه الله وخلف وراءه مالًا وعقارًا، ونحن أربعة إخوة: رجلان وأختان وأمي، ولا يوجد عندنا قصار، قمنا ببيع العقار بعد استكمال الإجراءات الشرعية من صك حصر الورثة إلى غير ذلك، وأخذ كل منا حقه، وأخرجنا ثلث والدنا الذي أوصانا أن نخرج له ثلث المال سبيل يبنى به مسجد، وأوصاني أن أبحث عن مسجد بموجب الوكالة المرفقة، وسعيت في ذلك ووجدت الأرض وأخذت الموافقة من وزارة الأوقاف والفسح من البلدية وشرعت في البنيان، ولله الحمد والمنة، وسوف أفرشه وأكيفه بمبلغ ثلاثمائة وثلاثة آلاف ومائتين وخمسة وثمانين.

سماحة الشيخ: أنا مصاب بمرض السكري والتهاب في الكبد وتصلب في القنوات وأعول زوجتي وأطفالي البالغ عددهم تسعة ومرفق التقارير الطبية. هل يجوز لي شرعًا أن آخذ من إكمال المسجد من فرش وتكييف وتأثيث وغير ذلك؟ علمًا بأن نيتي أن أجعل له صدقة من ماله أنفقها في وجوه الخير، وجهوني يا سماحة المفتي والله يحفظكم.

ج: الواجب عليك أن تنفق مما بقي على وجوه الخير، كما وصى على ذلك الموصي من التصدق على الفقراء والمشاريع الخيرية.

أما أنت فلا تأخذ منه شيئًا؛ لأنك وكيل والوكيل لا يأخذ لنفسه شيئًا فيما وكل فيه إلّا بإذن الموكل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٢٠٩٤٨)

س٤: بعد وفاة والدي قام الأقارب بشراء سيارة لي ولإخواني الأيتام، وأنا الآن أستخدم السيارة في مصلحتي الخاصة ومصلحة إخواني كذلك، فهل يجوز لي استخدامها في مصلحتي الخاصة، علمًا بأنني لا أستطيع شراء سيارة تخصني، وكيف يصرف على هذه السيارة هل هو من حسابي أم يكون من المصروف العام للورثة؟

ج٤: إن كان الأقارب الذين اشتروا لكم السيارة يسمحون لك باستعمالها في مصلحتك الخاصة فلا حرج عليك في ذلك، وإن كانوا لا يسمحون لك بذلك فلا يجوز استعمالها إلّا في مصلحة إخوانك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

الشركة

الفتوى رقم (٢٠٤٢٨)

س: من الموضوعات التي لم يتبين لنا الوجه الشرعي بشأنها موضوع إعدام الديون المستحقة للشركة على الغير الناجم من حالات متعددة منها:

١- من يتحصلون على صكوك إعسار.

٢- المختلسون الذين يقومون بالهرب من المملكة قبل انكشاف أمرهم ولا يبقى للشركة إلّا مطالبتهم عن طريق الشرطة الدولية أو عن طريق مقاضاتهم في بلادهم وهي في الأعم الأغلب لا تأتي بنتيجة.

٣- من ينتقلون إلى رحمة الله ولا يتركون تركة تفي بالدين الذي عليهم للشركة.

٤- عندما تكون المديونية ضئيلة وتحصيلها يكلف الشركة أكثر من مبلغها.

وتكابد البنوك في هذه الحالات مشقة غير معتادة في استيفاء حقوقها من المدينين، الأمر الذي يستقر الرأي بشأنها على إعدام هذه الديون. هذا ما جرت به العادة.

ولما كانت شركة الراجحي المصرفية للاستثمار من شركات الأموال (شركة مساهمة) ويقوم على إدارتها مجلس إدارة تعينه الجمعية العامة العادية للمساهمين، وليس من بين سلطاته التبرع بأموال الشركة، وإن كانت له سلطة إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم كما ينص نظامها

التأسيسي.

ويتعذر حضور جميع المساهمين، بل إن ملاكها وهم المساهمون يتغيرون كل يوم بعمليات بيع وشراء أسهمها من أسواق الأسهم، فإني أرجو من سماحتكم إفتاءنا في هذه الحالات، هل يجوز لمجلس إدارة الشركة إعدام ديون هذه الحالات وما شابهها أم لا؟

ج: وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء والاطلاع على نظام الشركة المتعلق بذلك المرفق أجابت بأنه لا يجوز لمجلس إدارة الشركة إعدام ديون الحالات المذكورة، بل الواجب عليه بذل الجهود الممكنة لاستحصال جميع الحقوق الشرعية التي للشركة من المعسرين والمختلسين وغيرهم؛ لقول الله عز وجل: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾[١]، وقوله سبحانه في صفات المؤمنين: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِأَمَـٰنَـٰتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَٰعُونَ ۝٨﴾[٢]، وقوله عز وجل: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَـٰنَـٰتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ۝٢٧﴾[٣]، وقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[٤]. وقول النبي ﷺ: **«على اليد ما أخذت حتى تؤديه»**[٥].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٤٨٨)

س: اشتركت أنا وثلاثة أشخاص في مزرعة، واتفقنا على أن أدفع لهم رأس المال وهم يديرون العمل فيها، ودفعت لهم مئتي ألف ريال رأس المال، واتفقنا على أن يكون الربح أو الخسارة أرباع؛ لي ربع ولكل واحد منهم الربع، هل يجوز هذا الاتفاق؟ أفيدونا أثابكم الله وأمدكم بعونه وتوفيقه.

ج: هذا العمل يسمى شركة بينك وبينهم في الزرع، منك المال ومنهم العمل، وما يحصل من الغلة فإنه بينك وبينهم، كل له نصيبه المقدر منه مشاعًا حسبما تتفقون عليه، وإذا لم يحصل شيء

---

(١) سورة النساء، الآية: ٥٨.

(٢) سورة المؤمنون، الآية: ٨.

(٣) سورة الأنفال، الآية: ٢٧.

(٤) سورة التغابن، الآية: ١٦.

(٥) أخرجه أحمد ٥/ ٨، ١٢، ١٣، وأبو داود ٣/ ٨٢٢ برقم (٣٥٦١)، والترمذي ٣/ ٥٦٦ برقم (١٢٦٦)، والنسائي في (الكبرى) ٥/ ٣٣٣ برقم (٥٧٥١)، (طبع مؤسسة الرسالة) وابن ماجه ٢/ ٨٠٢ برقم (٢٤٠٠)، والدارمي ٢/ ٢٦٤.

خسرت أنت المال الذي دفعته وخسروا هم العمل الذي قاموا به، ولا يكون عليهم شيء من خسارة المال الذي دفعته لو حصل خسارة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٢١٧١١)

س: شركة يساهم في رأس مالها عدد من الناس بحصص متساوية مثلًا (١٠٠٠ ريال من كل مساهم) تقوم بتشغيل واستثمار تلك الأموال وقد اتفق المساهمون جميعًا (بند من بنود الانضمام إلى الشركة) على توزيع الأرباح في نهاية كل سنة بالطريقة التالية:

- يتم خصم التكلفة التشغيلية + الزكاة.

- يتم اختيار عدد من المساهمين (بالقرعة) ويتم توزيع ما تبقى من صافي الأرباح عليهم بالتساوي، بالإضافة إلى رأس مالهم، ويخرجون من الشركة بعد ذلك، ويتكرر ذلك كل سنة مع مراعاة (الزيادة أو النقصان) في عدد من يتم اختيارهم وذلك حسب نسبة الأرباح المحققة كل سنة.

هل يوجد تعارض بين ما ذكر أعلاه وبين تعاليم ديننا السمحة؟ جزاكم الله خيرًا.

ج: الطريقة المذكورة غير صحيحة؛ لأن فيها تخصيص بعض المضاربين بالربح وحرمان بعضهم، والواجب توزيع الربح عليهم جميعًا، كل بمقدار نسبة رأس ماله ولو قل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

الفتوى رقم (٢١٥٩٤)

س: عرض علي أحد الأصدقاء الدخول معه في مشروع تجاري قائم يملكه، وكان الرجل بحاجة إلى سيولة مالية، فقال: ادخل معي مساهمًا في المشروع بنسبة معينة في رأس المال ٣٠٪ ولك من الأرباح ما يوازي نسبتك في رأس المال ٣٠٪ أيضًا، ولكن المساهمة محدودة بسنة كاملة وبعدها لي الخيار، وهو كذلك إن أردنا الاستمرار بنفس الطريقة، وإن أردنا الانفصال فيعيد لي رأس المال مع ما تحقق من أرباح إن كان هناك أرباح.

ج: إذا كان الواقع ما ذكر فلا مانع من الاشتراك مع المذكور إذا كان عمله خاليًا من الربا ما شئتم من المدة؛ لأن الأصل في المعاملات الحل إلّا ما دل الدليل على منعه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

الإجارة

الفتوى رقم (١٧٠١١)

س: إنني أملك عقارات متفرقة وأقوم بتأجيرها كشقق سكنية للمواطنين والمغتربين، وحيث إنني ألاحظ أن بعض مستأجري الشقق قام بتركيب دش فوق سطح العمارة؛ لذا نرجوا تفضلكم بتزويدنا بفتوى عن معالجة مثل هذا الموضوع من الناحية الشرعية لنتمكن على ضوئه من إجراء ما يلزم براءة للذمة، كما نستفتيكم أن بعض مستأجري الشقق القريبة من المسجد لا يشاهدون في المسجد إطلاقًا، فما حكم وضعنا معهم كملاك، وهل نمضي باستمرار العقود المؤجرة معهم أم نجبرهم على الإخلاء، وهل يحق لنا أن نشترط على المستأجر مستقبلًا في العقد أن يؤدي الصلاة مع الجماعة في المسجد وإذا أخل بذلك يلغى العقد؟ هذا وكلنا أمل بسرعة الرد على ما ذكر حفظكم الله.

ج: تركيب الدش لا يجوز لما يترتب على تركيبه واستعماله من مشاهدة المنكرات الكثيرة. وهكذا لا يجوز للمسلم أن يتخلف عن الصلاة في الجماعة، فإذا وقع ذلك ممن استأجر منك فالواجب الإنكار عليه ونصيحته، فإن لم يمتثل وجب رفع أمره إلى الجهة المختصة لإنكار ذلك، ولك أن تشترط عند العقد على المستأجر أن لا يتخلف عن الصلاة في الجماعة وأن لا يركب الدش، ومتى فعل كان لك المطالبة بإخراجه من المحل المستأجر أو إزالة ما أحدث من دش، والتزامه بحضور صلاة الجماعة والجمعة في المسجد وهذا كله يدخل في قول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾[١].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

(١) سورة المائدة، الآية: ٢.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨٤٥٦)

س١ : كنت أعمل في معمل خاص بلحم الخنزير، عملت في هذا المعمل مدة ستة أشهر، والنقود التي حصلت عليها من هذا العمل بلغت النصاب ودار عليها الحول وأخرجت عنها الزكاة، ثم اشتغلت في معمل آخر، والنقود التي حصلت عليها من هذا العمل من حلال، فخلطت هذا المبلغ الحلال مع المبلغ الذي حصلت عليه من العمل الخاص بلحم الخنزير، والآن أزكي عن الجميع، لكن لما كنت أعمل في لحم الخنزير كنت ضالًا لا أصلي ولا أصوم، ثم تبت بعد ذلك إلى الله بتوفيق من الله عز وجل.

وخلاصة السؤال: ما حكم الإسلام في هذا المال المخلوط، هل أزكي عن الجميع؟ لأني لا أعرف مقدار المبلغ الذي حصلت عليه من لحم الخنزير، ولهذا أزكي عن الجميع. فهل ينطبق عليه الحديث: «الإسلام يجب ما قبله»؟ أرجو منكم التوضيح وأجركم على الله.

ج١ : الأحوط أن تقدر المال الذي حصلت عليه من العمل بلحم الخنزير، ثم تتصدق به على نية التخلص منه مع التوبة إلى الله سبحانه مما حصل منك، والله يتوب على من تاب.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٩٣٢٧)

س٤ : ما حكم قضاء مصلحة لشخص ما في بلد ما مع أخذ ثمن السفر؟

ج٤ : من قضى لأخيه مصلحة ما في بلد آخر فلا بأس أن يأخذ مقابل سفره وأتعابه أجرة على ذلك، إذا كان ذلك العمل الذي قام به مشروعًا، وكان ذلك برضا الطرفين؛ لأن ذلك من باب الأجرة على المنفعة، وذلك جائز شرعًا.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
صالح الفوزان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٢١٦٤٣)

س: يوجد لدي أرض، وكنت قد اتفقت مع أحد البنوك المحلية التي تتعامل بالربا على أن يستأجر هذه الأرض مدة طويلة لغرض إنشاء فرع لهم، وبعد اطلاعي على فتوى شرعية صادرة من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء لا تجيز تأجير مثل هذه الأرض على البنوك (فتوى رقم ٢٠٥٠٧) وتاريخ ١٤١٩/٨/٣هـ قررت العدول عن تأجير هذه الأرض للبنك، وقد اتصل بي أحد الأشخاص ممن له علاقة بذلك البنك وعرض علي استئجار هذه الأرض باسمه لنفس المدة، وعلمت منه أنه يريد بذلك أن يؤجر الأرض من قبله على البنك، بدون وجود علاقة لصاحب الأرض بالبنك، كما أن هذا الشخص عرض شراء الأرض باسمه إن لم يكن لدي رغبة في التأجير، وعلمت منه أيضًا أنه يريد من ذلك تأجير الأرض على البنك أو بيعها عليه لإقامة فرع للبنك عليها.

فهل يجوز لي دون محظور شرعي أن أبيع هذه الأرض أو أن أؤجرها على هذا الشخص وفق اختياري، إما بالبيع أو بالتأجير، مع علمي بأن هذا الشخص سيؤجر هذه الأرض للبنك أو يبيعها عليه لإقامة فرع للبنك عليها؟

أرجو إفادتي بالوجه الشرعي في كلتا الحالتين التأجير أو البيع، وفقكم الله.

ج: لا يجوز بيع المكان ولا تأجيره لمن يتخذه لمعصية الله تعالى كالتعامل بالربا لقول الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾[1]، وسواء كان ذلك مباشرة أو بالواسطة إن كنت متحققًا لذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

الفتوى رقم (٢١٥٩٩)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٢.

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتي العام من المستفتي: رئيس مجلس الإدارة في الجمعية الخيرية لمكافحة التدخين والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٤٠٥١) وتاريخ ١١/٧/١٤٢١هـ، وقد سأل المستفتي سؤالًا هذا نصه:

حيث إن الأدلة الشرعية تحرم تعاطي الدخان والتجارة فيه لما في ذلك من أضرار دينية وصحية واقتصادية واجتماعية وغيرها، ونظرًا لأن التعامل مع مادة التبغ أخذت أشكالًا مختلفة في الوقت الحالي مثل: زراعته، صناعته، نقله، استيراده، تصديره، تسويقه وتوزيعه على المحلات التجارية، الدعاية له وترويجه بالإعلان عنه في (المحطات الفضائية، والصحف والمجلات الوافدة، واستخدام ملابس عليها شعار شركات التبغ) دعم شركات التبغ لبعض الأنشطة والمسابقات الثقافية والرياضية.

وحيث إن الجمعية الخيرية لمكافحة التدخين بالمملكة لها جهود في توعية أفراد المجتمع بأضرار التدخين ومساعدة المدخنين على ترك عادة التدخين، ويسألنا كثير ممن يراجعون الجمعية للاستفادة من خدماتها عن الحكم الشرعي في الأموال المستحصلة لمن يعملون في أحد الأنشطة والمجالات المذكورة أعلاه، وهم لا يدخنون أو لا يتاجرون فيه، إنما يحصلون على رواتبهم ومكافآتهم من جراء عملهم في مجالات مرتبطة بالتبغ، وخاصة مجال الدعاية والإعلان له - رغبنا من سماحتكم معرفة الحكم الشرعي من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء جزاكم الله خيرًا على كريم جهدكم، وأثابكم على عملكم.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأنه لا يجوز العمل في شركات تصنيع التبغ وترويجه والدعاية له، والمرتب الذي ينتج عن هذا العمل حرام؛ لأنه من التعاون على الإثم والعدوان، فيجب على من يفعل ذلك أن يتوب إلى الله ويترك هذا العمل ويطلب الكسب الحلال، ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ۝٢ وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُۚ﴾[1].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

(١) سورة الطلاق، الآيتان: ٢، ٣.

الفتوى رقم (٢١٥٦٤)

س: لقد أصبحت البنوك التجارية لازمة من لوازم الاقتصاد العالمي، وانتشرت في البلاد الإسلامية وغير الإسلامية، وأصبح التعامل معها شائعًا بين الجميع في المجالات المختلفة.

ولقد تواجدت البنوك التجارية في المملكة العربية السعودية كغيرها من البلدان، وأصدرت الدولة لها نظامًا يسمى: (نظام مراقبة البنوك) وأوكلت إلى مؤسسة النقد العربي السعودي مهمة الرقابة عليها ومتابعة أعمالها، ومن أبرز هذه الأعمال ما يلي:

١- تسلم النقود كودائع جارية أو ثابتة.

٢- فتح الحسابات الجارية، وفتح الاعتمادات، وإصدار خطابات الضمان، ودفع تحصيل الشيكات أو الأوامر أو أذون الصرف، وغيرها من الأوراق ذات القيمة.

٣- خصم السندات والكمبيالات وغيرها من الأوراق التجارية.

٤- أعمال الصرف الأجنبي.

٥- الاستثمار في مشاريع وشركات داخل المملكة (في حدود ٢٠٪ من رأس المال).

٦- المتاجرة بأسهم الشركات لصالح البنك ولصالح الغير.

وجميع هذه الأعمال السابقة تندرج تحت اسم الأعمال المصرفية، ومنها ما يشوبه الربا؛ مثل الودائع الثابتة وبعض الاستثمارات النقدية المباشرة.

إن من يتابع ميزانيات البنوك المتواجدة داخل المملكة يجد أنها تتضمن مبالغ طائلة على أشكال مختلفة تشكل جزءًا كبيرًا من ثروة البلاد بقطاعيها الحكومي والأهلي، وترتبط بها مصالح فئات كثيرة من المجتمع بأفراده ومؤسساته المختلفة، ولذلك فإن الدولة حفاظًا منها على ثروة البلاد وتنمية اقتصادها الذي هو عماد قوتها المادية التي تمكنها من تأدية التزاماتها لتحقيق العيش الكريم لشعبها فقد أحكمت الرقابة على أعمال هذه البنوك، ووضعت الأنظمة واللوائح والمعايير التي تحقق ذلك.

ومن بين التدابير الرقابية التي نصت عليها الأنظمة التي تحكم الشركات والبنوك إلزام كل بنك بتعيين مراقبين اثنين للحسابات من القائمة المسجلة بوزارة التجارة وعلى مراقبي الحسابات تقديم تقرير عن الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر، ويجب أن يتضمن هذا التقرير رأي مراقبي الحسابات في مدى تمثيل الميزانية للمركز المالي للبنك، ومدى اقتناعهما بأية إيضاحات أو معلومات يكونان قد طلباها من مديري البنك أو غيرهم من موظفيه.

وبصفتي أحد المحاسبين القانونيين المرخص لهم بمزاولة مراجعة الحسابات من قبل وزارة التجارة وأزاول هذه المهنة منذ عشرين عامًا فقد كانت تردني دعوات من البنوك للقيام بمهمة المراجعة، ولكنني أعتذر عن ذلك - تورعًا - على اعتبار أنه من بين أعمالها ما هو مشوب بشبهة

الربا، وكثير من زملاء المهنة لا يقبلون مراجعة البنوك لهذا السبب.

ولذلك فقد انحصرت مهمة مراجعة البنوك بأربعة مكاتب محاسبية مختلطة (مكونة من الشركات الأجنبية وبعض الشركاء السعوديين المرخص لهم بمزاولة المهنة) ولا يخفى الأثر السلبي لدخول هذه الشركات الأجنبية في هذا المجال، وما يوفر لها من فرصة للتعرف على أحوال البلاد الاقتصادية والمالية، على اعتبار أن البنوك من أهم المؤسسات المالية التي توفر فيها المعلومات الدقيقة عن وضع البلاد الاقتصادي وما يترتب على ذلك من المفاسد التي لا تخفى على كل غيور مخلص.

وإذا كانت مهمة مراقب الحسابات هي مراجعة البنوك والتحقق من أن التصرفات المالية قد تمت وفق اللوائح الداخلية للبنوك، ووفق الأنظمة العامة التي تحكم أعمالها، وليس لمراقب الحسابات دخل في اتخاذ أي قرار في إتمام أية عملية بنكية وإنما مهمته التحقق فقط بأن ما تم هو وفقًا للأنظمة واللوائح؛ أي أن مراقب الحسابات يختلف وضعه عن موظف البنك الذي يباشر الأعمال المصرفية ويساهم في إتمامها حسب مستواه الوظيفي في البنك - فهل تعتبر مراجعة حسابات البنوك على الصفة التي سبق ذكرها من الأعمال المحرمة شرعًا؟ وهل يدرج المراجع ضمن الذين ورد ذكرهم في الحديث الشريف الذي نص على ما يلي: (لعن الله آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه) أو كما قال رسول الله ﷺ.

أرجو أن يصدر رأيًا صريحًا في هذه المسألة يجمع بين متطلبات المصلحة العامة والشرع الحنيف.

نسأل الله أن يرينا الحق حقًا ويرزقنا اتباعه، ويرينا الباطل باطلًا ويرزقنا اجتنابه.. إنه سميع مجيب.

ج: تدقيق حسابات البنوك الربوية ومراجعتها لا يجوز؛ لأنه من التعاون على الإثم والعدوان، والله جل وعلا يقول: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾[١] وفشو المنكر لا يعني بحال من الأحوال جوازه أو التماس المسوغات له لتسليكه بين المسلمين، فالواجب الابتعاد عن ذلك ومناصحة أصحاب البنوك الربوية للإقلاع عن محاربة الله ورسوله، وفي المباح غنية عن الحرام، ومن ترك شيئًا لله عوضه الله خيرًا منه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٢.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢١٠١٠)

س١ : أنا صاحب مكتب لبيع وشراء وتأجير العقارات، ولمكتبي شخصية اعتبارية مستقلة، وفيه من العاملين من يتقاضى مرتبًا ومنهم من يحصل على نسبة من الدخل، والمسألة هنا بأني أملك عقارات من حر مالي الخاص، ويتم بيعها بواسطة المكتب المستقل بذاته عني، فهل هناك مانع شرعي من احتساب المكتب عمولة الشراء أو التأجير (السعي) على المشتري أو المستأجر، وحصولي على نسبتي منه بعد ذلك؟

ج١ : أجرة الدلالة تكون على ما جرى به العرف في المقدار، وفيمن تلزمه، ومن يأخذها، وإذا حصل العلم والتراضي بين المتعاقدين على خلاف ما جرى به العرف فلا حرج، أما إذا لم يحصل علم ولا تراض فلا يجوز؛ لأنه لا يحل مال امرىء مسلم إلّا بطيب نفس منه، كما دلت على ذلك النصوص الشرعية المتكاثرة في الكتاب والسنة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

الفتوى رقم (٢١٠٧٣)

س : مضمون السؤال : أنه يطلب فتوى بخصوص راتبه الذي يتقاضاه هل هو حلال أم حرام، والمذكور يعمل في أحد موانيء دولة الفلبين، وهو فلبيني وموظف من دولته، ويذكر بأنه مسؤول عن جمع الرسوم الخاصة بتحميل السفن بالميناء، وهذه الرسوم تشتمل على رسوم على البضائع التي تشتمل على سلع محرمة كالخمر والخنزير والسجائر. فهل راتبه من هذه العوائد والدخول حلال أم حرام؟

يلتمس الإجابة الواضحة الصريحة؛ لأنه مشغول بهذا الأمر.

ج : إذا كان الواقع كما ذكر فلا يجوز لهذا الشخص العمل في الميناء المذكور؛ لما في ذلك من الإعانة على أكل لحوم الخنزير وشرب الخمر والدخان وقد قال الله تعالى : ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾[1]، وعلى هذا الشخص أن يلتمس عملًا

(١) سورة المائدة، الآية: ٢.

حلالًا طيب الكسب ومن ترك شيئًا لله عوضه الله خيرًا منه، قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ۝٢ وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُ﴾[1].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

السبق

الفتوى رقم (٢٠٦٥٦)

س: ذهبت إلى إحدى البقالات قبل أيام لشراء حليب لأولادي، فقال لي البائع: عندنا نوع من الحليب بداخله جوائز نقدية عبارة عن ريالات، تبدأ من ريال إلى ٥٠٠ ريال، فاشتريت أربع علب طمعًا في المال، فوجدت في اثنتين منها ريالًا في كل علبة، وفي الثالثة عشرة ريالات، وفي الرابعة خمسمائة ريال، فهل تحل لي هذه المبالغ، وإذا لم يكن ذلك فماذا علي أن أفعل بها؟ وإذا كان ذلك حرامًا فلماذا لا تمنع حتى لا يقع الناس في الحرام، أرشدونا جزاكم الله خيرًا.

ج: الأصل عدم جواز وضع نقود أو هدايا داخل المعلبات والبضائع التي تباع؛ لما في ذلك من التغرير بالناس وجلب أكبر قدر ممكن من الزبائن، وصرف الناس عن بضائع الناس التي لا يوجد فيها مثل ذلك، وشراء علب الحليب المشتملة على نقود بداخلها يتفاوت قدرها من علبة إلى أخرى لأجل ما بها من نقود لا يجوز شرعًا، بل هو من الميسر الذي حرمه الله؛ لما فيه من الغرر والجهالة، ولدخول ذلك في الربا؛ لأن حقيقته استرداد بعض ماله أو أكثر منه، وذلك ربًا يحرم التعامل به؛ لأن الجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل، وعلى ذلك لا يجوز لك أخذ هذه المبالغ التي وجدتها داخل الحليب، وعليك أن ترجعها لأصحابها الموردين للحليب إن تيسر لك ذلك، وإلّا فتخلص منها بالتصدق بها على الفقراء والمساكين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

(١) سورة الطلاق، الآيتان: ٢، ٣.

الفتوى رقم (٢١٧٢٤)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتي العام من المستفتي: مواطن بواسطة مركز الدعوة والإرشاد بجدة والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٥٨٤٦) وتاريخ ٢١/ ٩/ ١٤٢١هـ وقد سأل المستفتي سؤالًا هذا نصه:

تجدون برفقه إعلان عن مسابقة وفوازير رمضان المقدمة من التلفزيون السعودي القناة الأولى، جاء بها أحد المواطنين ويريد فيها استفتاء ورأي سماحتكم فيها، حيث إن من يريد الاشتراك فيها عليه أن يشتري بطاقة الاتصال، إذ أن البطاقة الأولى وقيمتها (١٥) ريالًا لمسابقة الكبار، والبطاقة الثانية قيمتها (١٠) ريالات لمسابقة الصغار ويتصل عن طريق البطاقة على البرنامج ويدخل اسمه ورقم هاتفه، ثم مقدم البرنامج يختار أحد المشاركين عن طريق الكمبيوتر فيتصل عليه ويسأله أسئلة سبق أن عرض فلم فيه الإجابة عن السؤال، فإذا أجاب أخذ الجائزة، ولا يمكن الاشتراك بالمسابقة أو الاتصال إلّا عن طريق شراء هذه البطاقة.

آمل تكرم سماحتكم بالاطلاع وإصدار الفتوى فيها.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأنه لا تجوز المسابقة المذكورة؛ لأنها تشتمل على قمار؛ لأن المشاركين فيها يدفعون مبلغًا من المال هو ثمن البطاقة المذكورة رجاء أن يفوزوا بمبلغ أكثر منه، وهذا هو القمار، الذي هو الميسر المحرم بنص القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴿٩٠﴾﴾[1].

ولما في هذا العمل من الربا؛ لأن المتسابق يدفع نقودًا ليحصل على نقود أكثر منها بواسطة ثمن البطاقة، التي جعلت حيلة إلى الوصول إلى الربا.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

(١) سورة المائدة، الآية: ٩٠.

(٢١٦٩٠) بيان من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في بيان حكم جوائز المسابقات التي يمنحها مهرجان (تسوق في وطني) وغيرها مما يشابهها من المسابقات التجارية

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على برنامج: (تسوق في وطني) المتضمن منح جوائز تتكون من سيارات وأجهزة حاسب آلي شخصي وأجهزة جوال وجوائز متنوعة في مقابل شراء طالب تلك الجوائز أرقام سحب من لجنة المهرجان ومنحها لعملاء هذه المنافذ مجانًا، وهذه الأرقام تكون مؤهلة للسحب على جوائز قيمة بمعدل (٣٠٠) جائزة يوميًا ما بين سيارات وهواتف وأجهزة حاسب آلي وهواتف جوال وخلافها (كما جاء في النشرة) التي يوزعها ذلك المهرجان للدعاية، وبتأمل اللجنة لهذا العرض تبين لها أن هذا العمل نوع من القمار؛ وهو الميسر المحرم الذي هو قرين الخمر والأنصاب والأزلام في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾﴾[1]؛ وذلك لأن كل مشترك يدفع مبلغًا من المال مخاطرة وهو لا يدري هل يحصل على مقابل أو لا؟ وهذا هو القمار، ولما في هذا العمل من التلاعب بعقول الناس والتغرير بهم وخداعهم، وإنما تلجأ بعض الشركات والمؤسسات إلى هذه المسابقات لطلب الحصول على الأموال الكبيرة دون مقابل، اعتمادًا على التغرير والخداع لعامة الناس، وكل معاملة فيها مقامرة أو تغرير أو أكل لأموال الناس بالباطل أو فيها إضرار بأهل السوق الذين لم يعملوا مثل هذا العمل فهي معاملة محرمة، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴿٣٠﴾﴾[2].

واللجنة إذ تبين ذلك توصي جميع المسلمين بالابتعاد عن كل معاملة تخالف هذا المنهج الرباني الذي بينه الله لعباده في هذه الآية الكريمة. وفق الله الجميع لمعرفة الحق والعمل به.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

---

(١) سورة المائدة، الآيتان: ٩٠، ٩١.

(٢) سورة النساء، الآيتان: ٢٩، ٣٠.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

(٢١٨٧٨) بيان من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء عن حكم الجوائز المترتبة على المسابقات في الألعاب وغيرها

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه وبعد:

فبناء على كثرة ورود الأسئلة إلى هذه الرئاسة عن حكم الجوائز المترتبة على المسابقات في الألعاب ونحوها، ومنها السؤال التالي، ونصه:

أقدم لسماحتكم هذا المعروض وذلك لما شاهدته في أحد المواقع الترفيهية، وتحديدًا في الثمامة؛ حيث يوجد هناك محلات يوجد بها ألعاب بمختلف الأسعار أي ما بين (٥) ريالات إلى ما يقارب (٢٠٠) ريال، وقد قام أصحاب هذه المحلات بوضع رسم قيمته (١٠) ريالات حيث يقوم المشترك برمي كرة لعدة مرات في شبكة وضعت على الحائط وإذا دخلت الكرة في هذه الشبكة لثلاث مرات تأخذ ما قيمته (٢٠٠) ريال، وإذا دخلت مرتين تأخذ ما قيمته (٧٠) ريالًا مثلًا، وإذا لم تدخل الكرة أو دخلت لمرة واحدة فلا تأخذ شيئًا. (هذا ملخص).

أما أنواع هذه الألعاب فهي كالتالي:

١- رمي الكرة في فتحات على الحائط.

٢- رمي الكرة في شبكة على الحائط.

٣- إطلاق رصاص من بندقية وإصابة الهدف.

٤- محاولة المرور من الزنبرك بحديدة دون الملامسة.

٥- اختيار أرقام مدن وممثلين ولاعبين، والبحث عن أسمائهم في صناديق مغلقة عن طريق التخمين.

٦- رمي كرة صغيرة على صندوق يوجد به أرقام وكل رقم يحمل اسم هدية، علمًا أن بعض الأرقام تحمل اسم (شارع) وكلها تعمل بنفس الطريقة الأولى.

لذا فأملنا في الله ثم في سماحتكم كبير بأن يصدر في ذلك فتوى لتبصير الناس بهذا العمل إن كان حلالًا أم حرامًا، وذلك لتعم الفائدة الجميع.

فقد أجابت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بأن هذه الجوائز المترتبة على هذه الألعاب وعلى مثلها من المسابقات التجارية والإعلامية على اختلافها - لا يجوز بذلها ولا أخذها؛ لأنها

من الميسر الذي حرمه الله ورسوله، وهي من أكل أموال الناس بالباطل، قال ﷺ: «**لا سبق إلّا في نصل أو خف أو حافر**» فأباح النبي أخذ السبق في هذه الثلاث؛ لأنها من وسائل الجهاد في سبيل الله، ولما حصر النبي ﷺ أخذ الجوائز عليها دل ذلك على أنه لا يجوز أخذها على نحوها من المسابقات، ولأن الأصل في أموال الناس تحريم أخذها بغير حق شرعي. وقد صدر مقال من سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله بتاريخ ١٥/ ٧/ ١٤٠٢هـ جاء فيه ما نصه:

قد لوحظ قيام بعض المؤسسات والمحلات التجارية بنشر إعلانات في الصحف وغيرها عن تقديم جوائز لمن يشتري من بضائعهم المعروضة، مما يغري الناس بالشراء من هذا المحل دون غيره أو يشتري سلعًا ليس له فيها حاجة؛ طمعًا في الحصول على إحدى هذه الجوائز، وحيث إن هذا نوع من القمار المحرم شرعًا والمؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل ولما فيه من الإغراء والتسبب في ترويج سلعته وإكساد سلع الآخرين المماثلة ممن لم يقامر مثل مقامرته؛ لذلك أحببت تنبيه القراء على أن هذا العمل محرم، والجائزة التي تحصل من طريقته محرمة؛ لكونها من الميسر المحرم شرعًا، وهو القمار.

وصدرت فتوى من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برقم (١٨١٧٢) وتاريخ ١٥/ ١٠/ ١٤١٦هـ بتحريم المسابقات التي تنشرها بعض الصحف بغرض ترويجها والدعاية لها وفتوى رقم (٢٠٦٥٦) وتاريخ ٦/ ١١/ ١٤١٩هـ بتحريم الجوائز التي توضع داخل المعلبات والبضائع لجلب الزبائن لشراء تلك المعلبات والسلع، وصرفهم عن شراء بضائع الآخرين ممن لم يعمل عملهم، وأن هذا لا يجوز شرعًا بل هو من الميسر الذي حرمه الله لما فيه من الغرر والجهالة. وصدر قرار من هيئة كبار العلماء برقم (١٦٢) وتاريخ ٢٦/ ٢/ ١٤١٠هـ في حكم المسابقات التي تقيمها بعض الشركات وتعلن عنها في وسائل الإعلام لطلب الحصول على الأموال الكثيرة دون مقابل، اعتمادًا على التغرير والخداع لعامة الناس، وقد رأى المجلس أن هذا من أكل أموال الناس بالباطل؛ لأن كل مشترك يدفع مبلغًا من المال مخاطرة وهو لا يدري هل يحصل على مقابل أو لا، وهذا هو القمار، وأن جميع هذه المسابقات التي من هذا النوع من الميسر، وهو محرم شرعًا.

فعلى المسلمين الذين يدفعون قليلًا من المال للحصول على أكثر منه، وعلى هؤلاء الذين يلجئون إلى هذه الحيل المحرمة لترويج سلعهم وصحفهم وغيرها - عليهم التوبة إلى الله والتزام الطريق المشروع للكسب وطلب الرزق.

وفق الله الجميع لمعرفة الحق والعمل به، إنه سميع مجيب.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

الفتوى رقم (١٩٤١٦)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، على ما ورد إلى سماحة المفتي العام من المستفتي: رئيس اللجنة المنظمة لسباق الجري الخيري السنوي عبد العزيز بن علي التركي، و لمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٢٦٩) وتاريخ ١٤/ ١/ ١٤١٨هـ، وقد سأل المستفتي سؤالًا هذا نصه:

منذ عامين يقام سباق خيري للجري مرة واحدة كل عام في المنطقة الشرقية، يهدف السباق إلى تحقيق الغايات التالية:

١- تعويد المجتمع على الحركة والرياضة وتقوية الأبدان.

٢- بث روح التعاون في المجتمع لأعمال الخير بطرق فيها مشاركة وحب ومساعدة الآخرين.

٣- ترسيخ مبدأ خدمة المجتمع لدى أبنائنا من طلاب المدارس وتعويدهم على العمل الخيري لما فيه صالح دينهم وأمتهم.

٤- جمع التبرعات والمساهمات من حصيلة توزيع الاستمارات وإيرادات الإعلانات الخاصة بالسباق وتوزيع حصيلتها على الجمعيات الخيرية في المنطقة مثل (الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم، دار رعاية الأيتام، دار التربية الاجتماعية، وجمعية رعاية وتأهيل المعاقين) وغيرها حيث بلغ عدد الجمعيات والمراكز الخيرية ثمانية وأربعين جمعية ومركز خيري.

وتتخذ اللجنة المنظمة للسباق الخيري السنوي الوسائل التالية لتحقيق تلك الأهداف:

١- بيع استمارة الاشتراك في السباق بمبلغ (١٠٠) مائة، ريال ويحصل كل مشارك على الأغراض الخاصة بالسباق، مع ميدالية لكل مشترك ضمن هذا المبلغ، ولكل مشارك الحرية في الجري أو التبرع بقيمة استمارة الاشتراك في السباق لهذا العمل الخيري.

٢- يقوم بتوزيع استمارات الاشتراك في السباق للراغبين في الجري أو التبرع طلاب المدارس في خارج أوقات الصلاة والدراسة والمذاكرة.

٣- يتم تشجيع الشركات والمؤسسات والأفراد على المساهمة بمنح جوائز وهدايا للفائزين والحضور.

٤- يتم الجري على جزءين: الجزء الأول (٥) كلم، والجزء الثاني (١٠) كلم، ولكل مسافة

متسابقون، ويتم الجري في كلا المرحلتين في نفس الوقت.

٥- تمنح جوائز للفائزين الثلاثة الأول حسب فئات الأعمار وهي عبارة عن كؤوس وميداليات ومبالغ نقدية متفاوتة.

٦- ما بقي من الجوائز يقرع عن طريق السحب بين جمهور الحاضرين الذين اشتروا تذاكر سواء شاركوا في الجري أو تبرعوا بقيمتها.

يا أصحاب الفضيلة: هذا مجمل أهداف وغايات هذا السباق، وكذلك وسائله، وحيث إننا لم نقم بهذا العمل إلّا بقصد الخير ومساعدة الآخرين، ورغبة منا في نقاء هذا العمل وبعده عن الشبهات الشرعية - لذا نرجو فضيلتكم إفتاءنا في هذا العمل، وإظهار ما يوافق منه الشرع، وما يخالفه منه، حتى يتم السير به بتوفيق الله نحو ما يحقق الخير لمجتمعنا ولأبنائنا، مع العلم أن هذا العمل الخيري (السباق الخيري السنوي للجري) هو عمل تطوعي من الجميع، سواء كانوا لجنة منظمة أو طلابًا أو غيرهم من القائمين عليه، وليست له أي صبغة تجارية أو نفعية خاصة. والله من وراء القصد.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأن السباق على الوجه المذكور في السؤال لا يجوز؛ لقول النبي ﷺ: «**لا سبق إلّا في نصل أو خف أو حافر**»، والمراد بالسبق: العوض، والمراد بالنصل الرمي وبالخف الإبل وبالحافر الخيل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبد العزيز بن عبد الله بن باز	عبد العزيز آل الشيخ	عبد الله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٠٩٥٢)

س١: هذه رسالتي إلى فضيلتكم راجية الله تعالى أن تفتوني في مشكلتي وهي في سطور موجزة، تتمثل في: أعلن عن مسابقة للقرآن الكريم في شهر رمضان، وهذا على مستوى جمهورية مصر العربية، والحمد لله على توفيقه، فقد وفقني الله وكسبت المسابقة، فكسبت هذه الجائزة المرفقة بهذا الخطاب، ولكنني إلى الآن لم أصرف ولا كوبون حتى أتأكد من عدم ربوية هذه الجائزة، مع إنني محتاجة إلى كتب كالمغني أو الإنصاف أو فتاوى شيخ الإسلام، هذا لأنني والحمد لله قد درست كتبًا في الفقه الحنبلي كالعمدة، وأيضًا ك: (الشرح الممتع على زاد المستقنع) لفضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين، ولكني توقفت؛ لأن الشيخ قد توقف إلى المجلد الثامن فلم يصدر التاسع إلى الآن، هذا وإن زوجي موظف بمرتب لا يسع لشراء شريط إسلامي، فكيف بكتاب ثمنه أكثر من

مرتب زوجي بثلاثة أضعاف؟ فالرجاء إفتائي في مشكلتي.

ج١: إذا كانت هذه المسابقة مجرد إجابة على أسئلة ثقافية، دون دفع مال مقابل ذلك فإن أخذ الجائزة المترتبة على ذلك جائز ولا محذور فيه، أما إن ترتب على الاشتراك في هذه المسابقة دفع مال قبل الحصول عليها أو بعدها فإن ذلك من صور الميسر المحرمة، فلا يجوز أخذ الجائزة في هذه الحالة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

الفتوى رقم (٢١٠٧٠)

س: لدي النية إن شاء الله بعمل مجلة خاصة تعنى برياضة الفروسية، تكون الفائدة الربحية فيها من الإعلانات ومن زيادة بيع وتوزيع الأعداد، وذلك بعمل مسابقة أسبوعية مع كل عدد، وكذلك زيادة التوزيع تزيد من سعر الإعلان.

شرح المسابقة:

- **تكون المسابقة عن طريق الاتصال برقم هاتف خاص يقوم بالرد الآلي على المشترك.**
- **يرفق مع كل عدد رقم خاص مختلف يشترك به شخص واحد فقط.**
- **يكون في المجلة شرح لأسماء وأنواع وتصنيف الخيول المشاركة وأشواطها واشتراطاتها.**
- **يرشح المشترك ثلاثة خيول للفوز لكل شوط وذلك بالترتيب لإنابة كل خيل للآخر في حال الانسحاب. وفي العادة يكون الترشيح بناء على تاريخ الخيل المشارك من عدد البطولات التي فاز بها وأداؤه في آخر البطولات وظروفه الصحية ونشاطه التدريبي.**
- **أثناء الاتصال يسجل المشترك رقم اشتراكه، ثم ترشيحه للخيول المشتركة بالأرقام، وذلك حسب التعليمات.**
- **في خلال ثوان قليلة إن شاء الله يعتبر المتصل في عداد المشتركين.**
- **يكون سحب نتائج الفائزين عن طريق الحاسب الآلي، وذلك حسب ترشيحهم، وبعد إدخال نتيجة المسابقة.**
- **تكون هناك عشر جوائز قيمة أسبوعية بالترتيب للفائزين حسب النتائج.**

نرجو من الله التوفيق والعمل الصواب، راجيًا من سماحتكم الفتوى في شرعيتها أم لا،

والنصيحة، وذلك لحرصي الشديد بالسير على ما يحبه الله ويرضاه.

ج: المسابقة المذكورة من الرهان المحرم الذي يدخل في الميسر، والله تعالى يقول: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[١] وعليه فهو أكل للمال بالباطل، فالواجب عليك الإعراض عن مثل هذه المسابقات، ومن ترك شيئًا لله عوضه خيرًا منه، قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾[٢].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

الفتوى رقم (١٧٧٦٤)

س: هل المسابقة القرآنية جائزة أم لا؟

ج: لا بأس بالمسابقة في حفظ القرآن الكريم وتلاوته، وأخذ الجائزة على ذلك، إذا كان ذلك بغير دفع مال من الطالب المتسابق؛ لأن ذلك من الإعانة على حفظ القرآن وطلب العلم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٦٨١٥)

س٤: هل يجوز توزيع الجوائز والاحتفال بالطلاب المتفوقين في المسجد، علمًا بأن الاحتفال يفتتح بقراءة القرآن الكريم ولا يوجد فيه تصفيق باليدين؟

ج٤: يجوز توزيع الجوائز على المتفوقين في المسجد، إذا كانت هذه الجوائز على أعمال مباحة أو أعمال مشروعة مثل حفظ القرآن الكريم ومسائل العلم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٩٠.

(٢) سورة الطلاق، الآيتان: ٢، ٣.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٩٥١٢)

س: نرجو التكرم بالإجابة على هذه الأسئلة وجزاكم الله خير الجزاء وأعظم الأجر: دار الإفتاء في الفلبين برئاسة الشيخ مختار عابد مبعوث وزارة الشؤون الإسلامية بالسعودية - تنظم سنويًا مسابقات لتلاوة القرآن الكريم على عدة مستويات (مستوى بلدية؛ أي في كل بلدة، ومستوى محافظة ومستوى إقليم) يدعى إليها متسابقون من الرجال والنساء وبحضور الرجال والنساء، والحكم من الرجال، والحضور يستمعون إلى تلاوات الرجال والنساء، السؤال: ما حكم هذه المسابقات؟ نرجو الإجابة بالتفصيل مع الدليل من الكتاب والسنة؛ لأن هذا الشيخ مختار عابد قد أباح هذه المسابقة بما فيها من الرجال والنساء بحجة أنها تشجيع للمسلمين في دراسة القرآن الكريم تلاوة وحفظًا.

وأرجو كذلك توجيه صورة الإجابة إلى المفتي المذكور على العنوان الثاني. جزاكم الله خيرًا.

ج: إجراء المسابقة على حفظ القرآن الكريم عمل طيب؛ لما فيه من التشجيع على دراسة كتاب الله وحفظه، ولكن يجب أن تفصل النساء عن الرجال، وأن يتولى سماع قراءتهن حافظات للقرآن من النساء؛ تجنبًا للفتنة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

التأمين

الفتوى رقم (٢١٥٦٣)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده. وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتي العام من المستفتي: الأمير سلطان بن فيصل بن محمد بن عبد العزيز آل سعود، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٢٩٨٣) وتاريخ ١٥/ ٥/ ١٤٢١هـ وقد سأل المستفتي سؤالًا هذا نصه:

يعلم سماحتكم بأن البلاد ذات موقع يربط دول الشام والخليج بعضها البعض، والدول المجاورة

تتوفر بها احتياجات تجارية في بلاد الشام، وكذلك بلاد الشام لها احتياجات من هذه الدول، وأصبحت منافذ المملكة العربية السعودية البرية نقطة وصل بين البضائع القادمة من لبنان وتركيا وسوريا والأردن ومصر وغيرها إلى دول الخليج، والعكس كذلك، مما ينتج عن ذلك دخول أعداد كبيرة من السيارات الصغيرة والكبيرة، يقودها سائقون من هذه الدول المجاورة، وينتج عن ذلك حوادث مرورية، تؤدي بعضها إلى الإصابات والوفيات والخسائر في الممتلكات والأرواح للمواطنين السعوديين وغيرهم.

وعلى ضوء ذلك تقوم الدولة أعزها الله بالتحفظ على السائق العابر في دور الإصلاحية، وتتكفل الدولة بجميع الأعباء المالية والعينية لحين صدور الحكم الشرعي، ومن ثم تطبيقه، وفيما يتعلق بالدية فمعظم الأحيان تقوم اللجان الخيرية السعودية، بدفعها لعجز السائق العابر عن تحمل المبالغ المالية، وقد تطول مدة بقائه في الإصلاحيات وينقطع عن عمله ورزق عائلته في بلاده، مما يسبب الضرر للجميع سواء السعودي أو العابر.

ولدينا رغبة في التطور والتحديث بما يتوافق مع شريعتنا السمحاء؛ وهي القيام باستئذان حكومتنا الرشيدة بتطبيق التأمين التعاوني الإسلامي على العابرين لأراضي المملكة العربية السعودية أسوة بالمعاملة بالمثل في الدول المجاورة، ومن فوائدها ما يلي:

١- سوف نرتبط ارتباطًا كليًا بشروط فتوى هيئة كبار العلماء رقم (٥١) والمتضمن جواز التأمين التعاوني.

٢- سوف يستفيد السائق عند حصول الحادث لا سمح الله بأن يتم سداد ما عليه من التزامات مادية، والعودة إلى بلاده للتمكن من إعالة أسرته وعدم تفكك الأسرة.

٣- التوفير الاقتصادي على خزينة الدولة نتيجة المصاريف اللازمة للرعاية الشاملة بجميع أنواعها للسجين.

٤- استقرار الوضع الاجتماعي والنفسي عند دخول مواطني دول الجوار العربية للبلاد فيما يتعلق بحفظ حقوقهم.

٥- حفظ حقوق المواطنين والمقيمين وسرعة حصولهم على حقوقهم المالية، وخاصة أن هناك عوائل وأيتامًا لا يعولهم إلّا رب الأسرة وانقطاعه عنهم يؤثر عليهم سلبًا.

لذا نلتمس من سماحتكم توجيهنا برأيكم السديد حيال هذا الأمر، وفقكم الله.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأنه سبق أن صدر من هيئة كبار العلماء قرار برقم (٥٥) يقضي بتحريم التأمين التجاري، بجميع أنواعه، لما فيه من الضرر والمخاطرات العظيمة، وأكل أموال الناس بالباطل، وهي أمور يحرمها الشرع المطهر وينهى عنها أشد النهي، كما صدر قرار من

هيئة كبار العلماء برقم (٥١) يقضي بجواز التأمين التعاوني، وهو الذي يتكون من تبرعات المحسنين، ويقصد به مساعدة المحتاج والمنكوب، ولا يعود منه شيء للمشتركين، لا رؤوس أموال ولا أرباح ولا أي عائد استثماري؛ لأن قصد المشترك ثواب الله سبحانه وتعالى بمساعدة المحتاج، ولم يقصد عائدًا دنيويًا، وذلك داخل في قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾[1] وفي قول النبي ﷺ: «**والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه**» وما ذكر في السؤال هو من التأمين التجاري المحرم، وعليه فلا يجوز إقراره ولا العمل به.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

الفتوى رقم (٢٠٦٩٣)

س: أعمل في شركة، وقد قامت هذه الشركة باتفاقية مع بعض المستشفيات للتأمين الطبي على موظفي الشركة، وذلك بأن تدفع للمستشفيات مثلًا مليون ريال سنويًا، على أن تقوم تلك المستشفيات بمعالجة منسوبي الشركة لمدة عام لأمراض وإصابات موضحة في العقد المتفق عليه، فهل يجوز لنا أن نعالج في هذه المستشفيات وفق هذا النظام، أم أن ذلك من المقامرة؟

ج: التأمين التجاري - ومنه التأمين الصحي - محرم بجميع أنواعه؛ لما فيه من أكل المال بالباطل ولما فيه من الجهالة والغرر والمقامرة، والواجب على المسلم أن لا يدخل فيه ولا يستعمله إذا كان يعمل في شركة تستعمله مع موظفيها، وعليه أن يتعالج على حسابه، وفي الحلال غنية عن الحرام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٢١٦٦٧)

س: إذا كان لدى شخص مستوصف، ويتعاقد مع بعض الشركات لعلاج موظفيها مقابل مبلغ

(١) سورة المائدة، الآية: ٢.

سنوي مقطوع، ويكون هؤلاء الموظفين يترددون على المستوصف للعلاج بين الحين والآخر بدون تحديد الحد الأدنى أو الأعلى لهذه الزيارات، فهل مثل هذا العقد جائز شرعًا؟ أرجو إفادتي، وفقكم الله وسدد خطاكم إنه سميع مجيب.

ج: هذا هو التأمين الصحي؛ وهو نوع من التأمين التجاري، والتأمين التجاري محرم كما صدر به قرار من هيئة كبار العلماء[١].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

الفتوى رقم (٢١٢٣٨)

س: أفيد سماحتكم أن شركة الرياض للتعمير تقوم بتوفير التغطية الطبية لموظفيها وأبنائهم وأزواجهم دون مقابل عبر تسديد فواتير علاجهم في الجهات الطبية المعتمدة من الشركة، وذلك وفق تنظيم خاص بذلك، والشركة تتجه الآن إلى إلغاء هذا التنظيم والتعاقد مع إحدى شركات التأمين لتوفير العلاج للموظفين وعوائلهم، وذلك بأن تدفع شركة الرياض للتعمير مبلغًا مقطوعًا سنويًا مقابل التأمين لعلاج كل شخص، بغض النظر إن زادت تكاليف العلاج خلال السنة عن قيمة المبلغ المقطوع أو قلت، ونسأل في هذه الحالة:

١- هل يجوز للشركة توقيع عقد التأمين مع شركة التأمين؟

٢- هل يجوز لموظفي الشركة الاستفادة من العلاج المقدم بموجب هذا العقد؟ علمًا أن الموظفين مطالبون حسب أحكام هذا العقد بدفع نسبة محددة من تكاليف علاجهم تسدد لشركة التأمين مباشرة؟

٣- هل ينطبق على هذه الحالة، فتوى اللجنة الدائمة رقم (٢٠٦٢٩) وتاريخ ١٣/ ١٠/ ١٤١٩هـ[٢].

ج: التأمين الطبي المذكور ضرب من ضروب التأمين التجاري المحرم شرعًا؛ لما فيه من الغرر والمقامرة وأكل أموال الناس بالباطل.

وقد صدر قرار هيئة كبار العلماء بتحريم التأمين التجاري، لهذا فلا يجوز لشركة الرياض

---

(١) انظر القرار في جـ ، ٧/ ٦٧٨، من طبعة العنود.

(٢) انظر في جـ ، ٧/ ٦٩٤، من طبعة العنود.

للتعمير إجراء هذا العقد، ولا يجوز لموظفيها الاستفادة منه، ولا الدخول فيه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

المال الحرام
(ما يلحق بالغصب)

الفتوى رقم (١٥٧١٩)

س: في ذات مرة منذ ١٥ عامًا تقريبًا أو أكثر من ذلك كنت في منزل أحد الجيران، فوجدته على سرير الموت، وأخذوه إلى المستشفى، ووجدت زوجته جالسة، وبجانبها امرأة أخرى، فجلسنا سويًا، فقالت المرأة الثانية للزوجة: (خذي من المال الخاص بالزوج) وقالت الزوجة: وهل ستكشفون أمري؟ فقلنا لها: لا أبدًا، ولم ندر ماذا نعمل، فقامت الزوجة وأخذت من المال الله أعلم به، ولربما الزوجة تعلم كم عدده. وبعد وفاة الزوج وتوزيع التركة لم يظهر هذا المبلغ المأخوذ من التركة، ولم نكشف هذا المبلغ وظل مخفيًا حتى هذا اليوم، وتذكرت هذه الحادثة هذا اليوم فقمت للزوجة ونصحتها بأن ترد المبلغ أو تخبر الورثة عنه، ولكنها قالت: لم أستطع، ولن تستطيع أن تقوم بذلك، علمًا بأن المبلغ أخذت منه المرأة الثانية بعضًا منه، ولربما كله وقضت به حاجتها، وأنا أسمع وأرى، ولكني أجهل ما أعمل، وورثته: (زوجته المذكورة وابن لها، وله بنت من زوجة أخرى متوفاة) فما الحكم في هذه القضية، وماذا علي، وماذا على الزوجة، وماذا على المرأة الثانية، وماذا نعمل؟ أفيدونا أفادكم الله وجزاكم الله خيرًا.

ج: يجب على الزوجة التي أخذت المال التوبة إلى الله تعالى ورد المال الذي أخذته إلى ورثة زوجها، لا سيما البنت التي من غيرها. وعلى المرأة المشيرة أن ترد المال كذلك إلى الورثة، وعليها وعلى من علم ولم ينكر التوبة إلى الله عز وجل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨٤٩٠)

س٢: هل الأموال التي دخلت على صاحبها بطرق غير شرعية ومحرمة هل عليها زكاة أم لا، وما مصير الصدقة منها والزواج؟

ج٢: الأموال التي دخلت على المسلم من طريق حرام وهو يعلم حرمتها وقت دخولها عليه، يجب عليه أن يتوب إلى الله منها، وأن يتخلص منها بأن يضعها في مشروع عام غير بناء المساجد، أو يدفعها للفقراء والمحتاجين، ولا يجوز له أن يتملكها وهو يعلم أنها حرام. أما إن كانت دخلت عليه بغصب أو نهب أو سرقة ونحو ذلك فإنه يلزمه ردها على أهلها بأي وسيلة كانت، إذا كان يعرفهم، أو ورثتهم إن كانوا أمواتًا، فإن لم يعرفهم تصدق بها بالنية عنهم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٩٦١١)

س٣: توفي عندنا شخص، وله ورثة نساء وولد واحد صغير عمره حوالي ثلاث سنوات، ومما خلف من التركة سيارة ونيت، السيارة بقيت عند أحد أقاربه من بني عمومته، وزوج لأحد بنات المتوفى الوارثات، وقدر الله واحتجت الونيت المذكور، وطلبت إعارته من الشخص المذكور لمدة عشرة أيام، أنقل فيه طلابًا وأقضي لزومي عليه، وبعد العشرة أيام أعدته له كما أخذته منه سليمًا، إلّا أنني ندمت ندمًا شديدًا في عملي هذا؛ لأن الونيت ليس ملكًا للمذكور، وإنما هو ملك ورثة المتوفى، منهم بنت وولد صغير، وليس لهم من يعولهم بعد الله إلّا أهل الخير، وقررت أن أحسب أجرة السيارة المذكورة يوميًا، حسب ما يؤجر أهل المؤسسات أمثالها لمدة عشرة أيام، ولكن احترت فيما يلي:

من أعطيها من الورثة؛ هل أعطيها البنت والولد الصغير، أم أعطيها جميع الورثة، أم أتصدق بها عن المتوفى صاحب السيارة، علمًا أن جميع الورثة أحوالهم المادية طيبة ما عدا الولد الصغير والبنت الصغيرة ووالدتهم. أرجو إفادتي؟

ج٣: يجب عليك دفع جميع أجرة السيارة مدة عشرة الأيام التي استعملت السيارة فيها إلى جميع الورثة، إلّا أن يسمح المرشدون منهم عن حقهم، أما نصيب القاصرين فيسلم لوكيلهم الشرعي.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٠٧٢١)

س١ : امرأة تقول: إنها كانت قديمًا تأخذ من شعر الإبل، وذلك بأمر من أم زوجها، وكانت هذه الإبل لإخوة أم زوجها، وكان الناس يقولون في ذلك الوقت إنها إذا شربت الإبل من الماء الذي يوجد عندهم صار وبرها وشعرها ولبنها حلالًا، فهل علي سماحة الشيخ شيء، حيث إني كنت آخذ من وبرها؟

ج١ : إذا أذن أهل الإبل لهذه المرأة أن تأخذ من أصوافها، أو علموا بذلك وسكتوا فإنه لا حرج على هذه المرأة بأخذها للصوف للاستفادة منه، أما إن كانت تأخذ ذلك الصوف بدون علم المالكين لهذه الإبل أو بدون رضاهم فإنه لا يجوز لها أن تأخذ من أصواف هذه الإبل، وعليها أن تستبيحهم عما مضى وأن لا تعود لذلك مستقبلًا إلّا برضاهم، ومجرد شرب هذه الإبل من الماء الذي يخص غير المالكين لهذه الإبل لا يبيح لهم لبنها ووبرها وشعرها ونحو ذلك بدون إذن أصحابها ورضاهم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٦٣١)

س: كان لي مبلغ من المال لدى إحدى الشركات الأجنبية العاملة داخل السعودية، هذا المبلغ قدره أربعة آلاف وخمسمائة ريال (٤٥٠٠) لقاء عمل مع تلك الشركة، قد راجعتهم عدة مرات بقصد استيفاء ذلك المبلغ وكانوا يتعذرون بعدم الدفع بسبب عدم وجود المهندس الذي كان مستلمًا للمشروع، ويقولون بأنه نقل إلى إحدى الشركات الأخرى، وعلي مطالبة ذلك المهندس وأخيرًا راجعت مدير الشركة فأفادني قائلًا: أطلب مبلغًا وقدره عشرون ألف ريال، وزودنا بالمستندات اللازمة لمطالبة هذا المبلغ، وإذا أحببت أن تعطيني شيئًا من هذا المبلغ أو خذه لك، حيث إن هذه الشركة ظالمة، وقام هو بالشرح على المستندات، وكلفهم بدفع المبلغ كاملًا واستلمت المبلغ كاملًا وقدره عشرون ألف ريال (٢٠,٠٠٠).

السؤال: هل المبلغ الزائد عن استحقاقي حلال لي أم لا، وفي حالة عدم أحقيته هل يجوز التبرع به في عمل خيري أو أتصدق به على المحتاجين؟ أفتونا جزاكم الله خيرًا.

ج: هذا العمل المذكور لا يجوز؛ لأنه كذب واحتيال لأكل المال بالباطل، ولا يحل للسائل إلّا المطالبة بالمبلغ الذي يستحقه على الشركة لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ﴾[1] والواجب عليك رد المبلغ الزائد عن حقك إلى الشركة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٧٧٧)

س: في عهد بعيد وفي أول العمر كان فينا غرة وجهل وجوع فنسرق بعض الأموال من المواشي، وأنا الآن تائب وأريد أن أقضي ما بذمتي للناس، وأسأل عما يلي:

١- سرقت هيلًا بقيمة مائة وعشرون ريالًا قبل أربعين سنة، وأريد أن أقضيه الآن، فهل أدفع قيمته الآن، أو قيمته التي بعتها به في ذلك الوقت.

٢- سرقت بعض الأغنام وأنتجت عندي أي حصل منها نماء، فهل أقضي رؤوس الغنم أم يلزم أن أقضي النماء معها؟

٣- إذا كان معي شركاء فهل أقضي ما علي أم ماذا؟

والله يحفظكم.

ج: ما سرقته من الهيل ترد قيمته التي يقدر بها يوم سرقته إلى صاحبه إن كان موجودًا أو إلى ورثته إن كان صاحبها ميتًا، وإن لم تتمكن من ذلك فإنك تتصدق به على الفقراء بالنية عن صاحبه، فإن جاء صاحبه أو عرفته بعد ذلك أو عرفت ورثته في أي مكان أعطيته القيمة، ولك أجر الصدقة إن شاء الله، أما الأغنام التي سرقتها فإنك تردها مع نمائها إلى صاحبها إن كان موجودًا، أو إلى ورثته إن كانوا موجودين، وإن لم يكونوا موجودين أو لم تستطع الحصول عليهم فإنك تقدر قيمة تلك الغنم وقت سرقتها كما تقدر قيمة نمائها وتتصدق بالمجموع بالنية عن صاحبها، فإن أتى مستحقها أو عرفته أو عرفت ورثته في أي مكان أعطيته الغنم مع نمائها أو قيمتها كما سبق أن تصرفت بها، ويكون لك أجر الصدقة إن شاء الله، وإن كنت شريكًا مع شركاء في السرقة فإنك تبرىء ذمتك

(١) سورة النساء، الآية: ٢٩.

بالتخلص مما سرقته بإرجاعه إلى صاحبه أو التصدق بقيمته بالنية عن صاحبه إن لم تجد صاحبه أو ورثته كما سبق، وعليك التوبة النصوح وعدم العودة لمثل هذا العمل السيىء، وعليك بمناصحة الشركاء الذين اشتركوا معك في السرقة بإبراء ذمتهم مما سرقوا مع تخويفهم من عذاب الله، وأن أخذ أموال الناس ظلم لهم لا يسقط إلّا برد الحقوق إلى أهلها، أو عفو أصحاب الحقوق عنها والتنازل عنها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢١٢٠٩)

س٢: توفيت جدتي رحمها الله، وقد أخذنا من مالها قبل وفاتها على نية أني أرده، ولكن حالتنا المادية صعبة وجدتي قد توفيت ولم أرد عليها المال الذي أخذته. فما الحكم؟

ج٢: عليك إخبار ورثة جدتك بذلك؛ لأن المال من ضمن تركة جدتك رحمها الله تعالى، فإن سامحوك به وهم أهل للتصرف فهو لك، وإن لم يسمحوا فإنك ترده عليهم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

الفتوى رقم (٢١٦٨٢)

س١: كان معي سلعة اشتريتها بمبلغ معين، ثم سألني أحد أصدقائي: بكم اشتريت هذه السلعة؟ فقلت له: اشتريتها بكذا وكذا، وزودتها عن ثمنها الذي اشتريتها به، فقال لي صديقي: خذ هذا المبلغ واشتر لي مثلها، فأخذت الفلوس وشريت له، والباقي أخذته، وصديقي متوفى. فماذا أفعل؟

ج١: عليك التوبة إلى الله، ودفع الفلوس الزائدة عن ثمن السلعة المذكورة إلى ورثة المتوفى، وطلب المسامحة منهم.

س٢: أحد أصدقائي أرسل لأهله معي فلوسًا، ونسيت لمن هذه الفلوس، وصرفتها، ثم عاد إلي وسألني: هل وصلت الفلوس إلى أهلي؟ فقلت له: لم أعلم أنك أرسلت بشيء، وحلفت بالله

أني لا أعلم، ثم تذكرت بعدها أنه أعطاني الفلوس، فخجلت أن أعلمه، وندمت على ما فعلت، ولا زال صاحب الفلوس على قيد الحياة. آمل النظر في هذا الأمر.

ج٢: عليك أن تدفع الفلوس المذكورة إلى صاحبها مع طلب المسامحة منه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٠٨٩٤)

س٢: هناك طريقة يقوم بها أصحاب الأراضي المساهم معهم، وهي أنهم هداهم الله عندما يبيعون أرضًا يبقون نسبة ضئيلة من الأرض، تكون هذه النسبة عذرًا لهم حتى لا يسددوا للمساهمين جميع حقوقهم. هل يجوز لهؤلاء ما يفعلون؟

ج٢: إذا كان الواقع كما ذكر فإنه لا يجوز لتجار الأراضي المساهم معهم إبقاء شيء من الأراضي للاحتيال على المساهمين حتى لا يعطوهم كامل حقوقهم، فإن ذلك من المماطلة في إيصال الحقوق، وهو ظلم، قال النبي ﷺ: «**مطل الغني ظلم**» متفق على صحته.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

الفتوى رقم (٢١٧١٥)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتي العام من فضيلة مدير مركز الدعوة والإرشاد بالدمام رقم (٢٢/ ١/ ١٢٥٩) وتاريخ ٢٥/٨/ ١٤٢١هـ، مرفقًا به الاستفتاء المرفوع من سعادة قائد الشرطة العسكرية بحرس الحدود بالشرقية والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٥٤٥٨) وتاريخ ١/ ٩/ ١٤٢١هـ، وقد سأل سعادته سؤالًا هذا نصه:

نفيد سماحتكم أنه كان لدينا قسم باسم المطالبات المالية، وقد عمل له تنظيم جديد في عام ١٤١٧هـ، وقبل هذا العام تخلف لدينا مبلغ وقدره تسعة آلاف وسبعمائة وخمسة (٩٧٠٥) ريالات،

وهذا المبلغ مستحصل من بعض الأفراد لدينا لصالح مواطنين، وقد جرت عدة محاولات لمعرفة المواطنين المستحصل لصالحهم هذا المبلغ أو الأفراد المحسوم عليهم، إلّا أنه لم يتم معرفة أحد منهم.

لذا نود من فضيلتكم إفادتنا هل من الممكن صرف هذا المبلغ في بناء وترميم مساجد في حرس الحدود؟ سائلين الله أن يحفظكم ويرعاكم.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأنه يجب على الذي استحصل المبلغ المذكور بذل الوسائل الممكنة لمعرفة الدافعين والمدفوع لهم، ومنها الإعلان لديهم، فإذا تعذر معرفتهم بعد بذل الجهد فيتصدق بالمبلغ المذكور بالنية عن أصحابه، أو يوضع في مشروع خيري.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

الفتوى رقم (١٣٩٩٣)

س: أفيدكم أنني خريجي أحد المعاهد بالرياض، وبفضل من الله تيسر لي وأن حصلت على الشهادة الجامعية، وبعد التخرج التحقت بالسلك العسكري ومنحت رتبة ضابط، وذلك من عام ١٤٠٢هـ ولا يخفى عليكم أنه يصرف لخريج الجامعة خمسون ألف ريال (٥٠,٠٠٠) ريال إذا لم يسبق له العمل في المجال الحكومي، وسبق أن عملت خمس سنوات كمدرس بشهادة المعهد، وبعد أن هدانا الله سبحانه وتعالى صرت أفكر في هذه الخمسين ليل نهار هل هي حلال أم حرام، وقد حاولت إعادتها للجهة التابع لها، ولكن يترتب على ذلك محاكمة عسكرية ومساءلات كبيرة بالنسبة للضابط، لذا آمل توجيهي نحوها، هل أستطيع إرسالها للمجاهدين في فلسطين أو أفغانستان أو أي بلد مسلم يحتاج إليها؟ أفيدونا وفقكم الله.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فإنك تتصدق بالمبلغ المذكور على الفقراء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٤١٦٧)

س٣: كنت مديرًا لمدرسة، ويأتيني بعض الأحيان مبالغ تخصص لأنظمة معينة من فنية ورياضية وأنشطة أخرى، ولكني آخذ منها الكثير ولا أصرف إلّا القليل، ولا أعرف الآن مقدار ما أخذته، وأنا الآن تبت فكيف أبرىء ذمتي من هذه المصيبة؟

غفر الله لك سماحة الشيخ، وعفى عنك، وأمد في عمرك على طاعته، وختم لك بصالح الأعمال، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

ج٣: اجتهد في معرفة المبالغ التي أخذتها وأعدها إلى صندوق المدرسة، فإن تعذر ذلك فتصدق بها على الفقراء بالنية عن أصحابها، مع التوبة إلى الله سبحانه من ذلك، غفر الله لنا ولك ولجميع المسلمين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٢١٥٣٤)

س: عمل أبي في فرنسا مدة أربع أو خمس سنوات، ثم عاد إلى المغرب، وبعد سنوات أصبحوا يرسلون له أجرة المعاش، وبعد وفاته انتقل المعاش إلى والدتي، والتي طلبت من جميع إخوتي التوقيع على إحدى الأوراق الخاصة بالمعاش، وعند رفضي غضبت مني كثيرًا، فأنا أعتبر حرامًا كل سنتيم فاق المبلغ المقتطع من أجرة والدي سنوات عمله، فوقعت تلك الورقة لإرضائها، فأصبحت بعد اكتمال التوقيعات (جميع الإخوة) تستفيد من المعاش عن طريق أحد البنوك.

فهل أنا مخطئ في التوقيع على تلك الورقة، وهل أجرة المعاش حرام وخصوصًا المبالغ الزائدة عن اقتطاع الذي مورس على أجرة والدي خلال سنوات عمله؟

ج: إذا كانت المبالغ المذكورة استحقاقًا لوالدكم عن عمله المباح فإنكم ترثونها عنه بعد وفاته، فهي حق لكم، وإن كانت في مقابل عمل محرم فهي حرام عليه وعليكم، ولا يجوز لكم أخذها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

الفتوى رقم (٢١٦٦٢)

س: أنا شاب متكفل بأسرة أعولها، وأعمل في مطعم تابع لجامعة التعليم العالي، حيث إن القانون يسمح للطلبة والعمال على السواء بتناول وجباتهم بمبلغ رمزي زهيد، لا يساوي القيمة الحقيقية للوجبة وأنا أتناول وجبات في هذا المطعم، وأقوم أيضًا بشراء وجبات إضافية بنفس المبلغ الرمزي لأخذها إلى أسرتي فهل هذا جائز شرعًا؟ مع العلم أن دخلي ضعيف جدًا لا يكفيني لإعالة أسرتي.

ج: إذا كان نظام المطعم المذكور يسمح لك بما ذكرت فلا حرج عليك في ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

الفتوى رقم (٣٢٩٣)

س: إنني وكيل شرعي لأخي، وسافر للخارج لتحضير الماجستير ودفع لي مبلغًا من المال للقيام بتوزيعه للفقراء، كذلك بعد عام كامل من سفره عمدني بتنزيل زكاة ماله الموجود لدي أمانة، وحال الحول للعام الثاني وعمدني كذلك، وأصبح المجموع مقداره حوالي خمسة آلاف ريال عربي، وفي هذا العام شهر رمضان المبارك، ١٤٠٠هـ تحسنت أوضاعي ولله الحمد، وقمت بإخراج المبلغ. فرغبتي من فضيلتكم التكرم بإفتائي وإرشادي هل يلزمني كفارة على ذلك أو أي شيء يكون في رضاء الله عز وجل. منتظر ما صدر من فضيلتكم جزاكم الله عني خيرًا.

ج: لقد أخطأت وأسأت في تأخيرك توزيع المبلغ الذي أؤتمنت على توزيعه طيلة المدة المذكورة، وما دمت قد وزعته على المستحقين فلا كفارة عليك ولا شيء غيرها إلّا التوبة والاستغفار وعدم العودة لمثل هذا العمل، والندم على ما مضى.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٣٣٣٠)

س: أحد أقربائي قتل أحد أقربائه في الأراضي الأردنية، وبحكم قانون تلك البلاد حكم

بالسجن مدة ٦ سنوات بعمان، ثم صدر عفو عام عن المساجين صار على السجين دية قدرها عشرون ألف ريال، حسب الصلح العشائري في الأردن، وكان هذا السجين لا يملك شيئًا من حطام الدنيا هو وأخوه، وكل أقربائهما تخلوا عنهما في تلك الديار، ساعتها كنت وكيلًا بالجيش السعودي بطريف، وشحذوا همتي أن أفزع لهم، فأخذت إجازة للأردن، وعمل قائد القوات المسلحة بالأردن تعميمًا موجهًا إلى القوات السعودية، فجمعت كامل المبلغ ودفع، وتعبت بذلك تعبًا شديدًا للغاية، وقد كنت ساعتها في حاجة، فأبقيت لنفسي من المبلغ ٣٥٠٠ ريال ودفعتها في مهر عروس مع نقود قليلة كانت عندي، والآن السجين القاتل موجود في القريات، ومتزوج ولديه أطفال وبيت عقاري، وهو عريف كاتب، وأريد أن أتخلص من هذا المبلغ لأريح ضميري وأنقي سيرتي، فماذا أعمل؟ مع العلم أن هذا المبلغ تبرع به عسكر، بعضهم تبرع بعشرة ريالات والبعض أكثر، وهو من عسكر متفرقين، ولا أعرف أصحابه. أفتوني جزاكم الله خيرًا هل أرد المبلغ على السجين القاتل سابقًا لأنه جمع باسمه، أو أوزعه صدقات على نية من تبرعوا به؟ هذا ودمتم.

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت فعليك أن تصرف المبلغ في مثل الغرض الذي جمع له، إن وجدت حولك متحملًا دية عاجزًا عن أدائها، وإلّا فتصدق به، ونرجو الله أن يأجرك على مساعدتك لأخيك المسلم، وأن يغفر لك في تأخير بقية المبلغ الذي فضل عما جمعته لقضاء الدية التي تحملها صاحبك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٧٧٠١)

س١: نسأل سماحتكم عن شخص سقط منه مبلغ من المال فرآه شخص فأخذه؛ أي هذا المال، ولكن لم يعرف ذلك الشخص، وأخذته شهوة المال، ولكن لم يرد ذلك المال، وهو الآن لا يعرف صاحبه، ولكنه قد استعمل هذا المال، فماذا يفعل، هل يضمه إليه بعد ما مضى على ذلك سنتان؟ نرجو الرد جزاكم الله خيرًا.

ج١: يجب على الشخص الذي أخذ المال رده إلى صاحبه إن كان موجودًا، أو إلى ورثته إن كان ميتًا، فإن تعذر ذلك تصدق به على الفقراء بالنية عن صاحبه، مع التوبة إلى الله سبحانه مما حصل منه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول والثاني من الفتوى رقم (٢٠٩٤٨)[1]

س١: إن جدي قد أؤتمن على مجموعة من الغنم وكان والدي هو الذي يسرح بها، وهو صغير دون سن البلوغ حسب علمي، وذات يوم ذبح منها واحدة ولم يستفد منها لا بأكل ولا بغيره، وإنما كان ذلك نوعًا من العبث، ثم قال لجدي: أن تلك الشاة قد ماتت وأخبروا صاحب الغنم أن الشاة ماتت، وسلم صاحب الغنم الأمر، ولكن لم يخبروه بالحقيقة. والآن جدي وأبي متوفيان يرحمهما الله فماذا أفعل؟ وإذا كان عليه شيء فكيف يخرج ومن أين، وكيف يصرف؟ وإني لا أعلم صاحب الشاة، أفتونا مأجورين.

ج١: إذا لم تعلم صاحب الشاة فتصدق بثمنها بالنية عنه من إرث أبيك أو مالك الخاص وأنت مأجور على ذلك إن شاء الله.

س٢: إن والدي وجد جملًا ضالًا لا يعرف صاحبه وقام ببيعه، بعد البلوغ وأكل ثمنه، وهذا الأمر من فترة طويلة، ولا نعرف قيمة الجمل ولا صاحب الجمل، علمًا بأن والدي قد توفاه الله - رحمه الله تعالى - فماذا أفعل؟ وإن كان يجب دفع ثمن الجمل فمن أين يخرج وكيف يصرف؟

ج٢: يقال في الجمل ما قيل في الجواب السابق.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

الفتوى رقم (٢٠٧٠٤)

س٢: لي أخ يعمل في إحدى المدارس، ومديره في تلك المدرسة من أهل الصلاح في الظاهر - نحسبه كذلك والله حسيبه ولا نزكي على الله أحدًا - ولكن عنده عادة غريبة، وهو متمسك بها ولا يريد تركها، وهي أنه إذا أراد أحد المدرسين في تلك المدرسة الزواج فإنه يأمر مندوب الرواتب

---

(١) سبق أن نشر السؤال الأول وجوابه في المجموعة الأولى من فتاوى اللجنة ٢٢/ ٢٢٧ وأعيد نشره هنا، وذلك لتعلق جواب السؤال الذي بعده به.

بخصم مبلغ معين من المال من راتب كل مدرس، رضي أو لم يرض، بحجة المساعدة للمتزوج، وطبعًا هو يقول: أنا لا أجبر أحدًا على الدفع وبإمكان المدرس ألا يدفع، ولكن هذا كلام نظري؛ لأن حقيقة الأمر أن كثيرًا من المدرسين لا يستطيع المعارضة، إما حياء وخجلًا من المدير أو لئلا يتهم بالبخل، وبعد أن صارت الرواتب عن طريق الشيكات وكل مدرس يستلم راتبه من البنك مباشرة استمر الوضع كما هو، ولكن بصورة أخرى؛ حيث تمرر ورقة فيها أسماء المدرسين والمبلغ الذي دفعه كل واحد منهم (وهو محدد لا يزيد ولا ينقص) فالمدرس الذي لا يريد أن يدفع المبلغ إذا وصلته الورقة دفع؛ لأنه يعلم أن الورقة ستسلم للمتزوج ويخجل أن ترسل الورقة ويكون اسمه مسجلًا بدون المبلغ الذي من المفترض أن يكون أمامه، كما أن المدرس الذي لا يدفع يُسأل: لماذا لا تدفع؟ ويقال له: نحن ندفع عنك الآن ثم تعيدها إلينا، فيضطر للدفع تحت سيف الحياء أو الخجل، وقد صرح كثير من المدرسين لزملائهم أنهم ما دفعوا المال إلّا حياء وخجلًا، وإلّا فنفوسهم لم تطب به، والغريب - كما قلت سابقًا - أن هذا المدير رغم صلاحه الظاهر متمسك بهذه العادة تمسكًا غريبًا، بحجة أنها مساعدة لا بد منها، وأن المبلغ المأخوذ من المدرس قليل لا يضره، ويظهر أنه متأثر بالوضع الاجتماعي؛ حيث إن هذه العادة منتشرة لدى كثير من مدراء المدارس، كما أنه يعتقد أنه يسن سنة حسنة، وأنه لا يمكنه التراجع عنها بعد أن بدأها.

فأرجو - يا سماحة الشيخ - أن تبينوا لنا حكم عمل هذا المدير، فإن كان جائزًا فالحمد لله، وإن كان غير جائز فنرجو أن تبينوا الحكم بيانًا شافيًا، وتوجهوا نصيحة له ليترك هذا العمل الذي يجعله آثمًا عند الله تعالى، كما يجعله عرضة للغيبة والسخرية من زملائه المدرسين، كما نرجو بيان حكم عمل المدرسين، بمعنى: هل يجوز لهم أن يدفعوا المال وهم غير راضين، أم يجب التصريح بحقيقة ما في نفوسهم للمدير؟

ج: من الأصول المقررة في الشريعة أنه لا يحل مال المسلم إلّا بطيبة من نفسه، كما دلت على ذلك النصوص المتكاثرة، وعليه فلا يجوز إلزام المدرسين بدفع شيء من رواتبهم لبعض زملائهم إلّا برضاهم وسماح نفوسهم به.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٢١٣٣٧)

س: يسأل المستفتي سؤالًا عن الاتفاق بين قبيلة آل يحمد بإنشاء صندوق بموجب مذكرة تأسيسية تشتمل على خمسة بنود فيها فقرات متعددة.

ج: بعد النظر في الاتفاقية المرفقة تبين أنها مشتملة على إلزامات مالية يجب الوفاء بها من قبل أفراد اللحمة، ومن لم يشترك في هذه الاتفاقية فإنه يعتبر مفارقًا لأفراد اللحمة، ويتحمل نتائج ذلك بنفسه، وإذا كان الأمر كذلك فإنه لا يجوز الاتفاق على مثل هذه الأمور والإلزام بها؛ لأنه إيجاب لما لم يوجبه الله ورسوله، ويترتب على ذلك من القطيعة والكراهية والشحناء ما هو محقق، وهذا ينافي مقاصد الشريعة المطهرة من حصول الألفة والمحبة والتعاون بين الأقارب.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

الفتوى رقم (٢١٤٧٧)

س: يوجد لدينا صندوق خاص بالسابقين المشتركين فيه، وبه شروط معقدة، وهي الفرد المشترك في الصندوق يدفع كل سنة ألف ومئتين ريال في نهاية كل عام، بمعدل الشهر مئة ريال، وإذا حصل تأخير عن وقت الدفع يدفع عن كل شهر مبلغًا جزائيًا مئة ريال مع المبلغ المتأخر لمدة ستة أشهر، وبعد ذلك يعتبر منسحبًا من الصندوق ولا يحق له أي مبلغ أن يأخذه، ويعتبر رصيده في الصندوق مصادرًا لجماعة الصندوق، وإذا بعد ذلك أراد الرجوع يدفع المبلغ المتأخر مضاعف، مع جميع ما يخصه من فرقيات حصلت في مدة انسحابه أو وقوفه عن الدفع، علمًا بأن بعض الأفراد المشتركين أحوالهم مستورة، والبعض راتبه قليل لا يتجاوز ألف وخمسمائة ريال، والبعض بدون عمل، مما يجعله يتأخر عن الدفع ثم يعتبر منسحبًا ويصادر رصيده لجماعة الصندوق.

أفيدوني بفتوى جزاكم الله خيرًا، علمًا بأني سعيت بالمفاهمة مع أمين الصندوق، ولكن بدون جدوى، وإصرارهم بتنفيذ الشرط الجزائي أرغب فتوى رسمية عن ذلك، وهو الشرط الجزائي ومصادرة حق الفرد والزكاة، والله يحفظكم.

ج: بعد النظر في الاتفاقية المذكورة تبين أنها مشتملة على جزاءات مالية مضاعفة لما يدفعه المشترك أو حرمان المشترك من حقه وغير ذلك، وحيث إن هذه الجزاءات غير شرعية؛ لأنها من غير طيب نفس المشترك، ولأنها تحدث من البغضاء والشحناء بين المشتركين ما هو ظاهر -

فالواجب تركها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

الوديعة

الفتوى رقم (٢١٦٧٨)

س: أمين صندوق في جهة حكومية سرق منه مال، وهذا المال عام، ومع هذا المال مبلغ خاص لأحد الإخوان ودعه مع أمين الصندوق كأمانة وسرق كلا المالين، قام العاملون بجمع تبرعات لأمين الصندوق بالقدر الذي يساوي المبلغ المسروق:

١- هل يجوز له أخذ هذه التبرعات لسد المال؟

٢- هل يجوز لصاحب المال الخاص أخذ مبلغه من هذه التبرعات التي جمعت؟

ج: لا حرج في جمع المال من المحسنين بقدر المال المسروق، ويجوز لصاحب المال الخاص الأخذ منه بمقدار ماله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

اللقطة واللقيط

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٤٣١٨)

س١: وجدت محفظة من حوالي أربع سنوات فيها ما يقارب أربعمائة ريال، فتصرفت فيها لجهلي، وقبل أن أتصرف بحثت عن صاحبها فلم أجده، فماذا أفعل حتى أكفر عما فعلت؟ وشكرًا.

ج١: إن اللقطة يجب على من وجدها أن يعرفها مدة عام في مجامع الناس القريبة من محل وجودها بعد معرفة أوصافها، فإذا لم يجد لها مالكًا فإنه يتصدق بها على الفقراء بنية عن صاحبها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٤٢٦٦)

س١: في عام ١٣٨٠هـ تقريبًا كنت أسير أنا وأحد أصدقائي في الشارع في مدينة الرياض، وجدنا محفظة فيها ثلاثمائة ريال وأربعة جنيهات، فقمنا باقتسامها، لكل واحد منا مائة وخمسون ريالًا وجنيهان، وكان صرف الجنيه في ذلك الوقت ما يقارب الأربعين ريالًا، سؤالي: ما واجبي نحو ذلك المبلغ لأتخلص منه وأبرىء ذمتي؟ علمًا بأنني لم أعلن عنه في ذلك الوقت. أفيدونا جزاكم الله خير الجزاء.

ج١: الواجب التصدق بما يقابل المبلغ المذكور على الفقراء بالنية عن صاحبه، مع التوبة إلى الله سبحانه وتعالى، وكان الواجب عليكم ذلك الوقت التعريف به سنة كاملة في مجامع الناس.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٦٢٦٩)

س: وجدت وأنا في الطريق لقطة؛ وهي طير مصنوع من النحاس، وهذا الطير يقف على صليب، فجاء مرة أناس تابعون لشركة آثار، وهذه الشركة تأخذ كل ما وجد من أشياء قديمة بعد الإنجليز والألمان في الحرب العالمية الأولى، وقد قال لي بعض الإخوة: إن بيع هذا الطير لا يجوز؛ لأنه يذهب إلى النصارى ويعبدون الصليب الذي هو في أسفل الطير، لكن لم أقتنع؛ لأنهم لم يأتوا بدليل من الكتاب ولا من السنة، وبعت هذا التاج أو هذا الطير بقيمة من الدراهم. فهل علي إثم في بيع هذا التاج أو الطير؟ أفيدونا أفادكم الله.

ج: اللقطة لا يجوز التقاطها إلّا لمنشد يعرف عليها عامًا لعله يجد صاحبها، وإلّا فهي له، لكن اللقطة هنا - وهي طير مصنوع من نحاس - مال غير محترم؛ فكان الواجب عليك إتلافه، ولا يجوز لك بيعه؛ لأنه صورة مجسمة لحيوان ذي روح، وعليك إذًا التخلص من قيمته بدفعها للفقراء والمساكين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٦٤٨٢)

س١ : فيه شخص وجد خمسمائة ريال ساقطة في شارع خالي من المارة، فحفظها عنده ريثما يجيء صاحبها ويسأل عنها، ولكن لم يأت أحد يسأل عنها، ولها عنده شهر ونصف. فماذا يفعل بها ؛ هل يأخذها، أو يأخذ منها نصفها ويتصدق بالنصف الآخر عن ذمة صاحبها للفقراء والمساكين، أو يدخلها بيت المال؟ وما حكم من وجد مبلغًا من المال في مكة المكرمة أو خارجها مثل الطائف أو جدة؟

ج١ : من وجد مبلغًا من المال ساقطًا في الشارع فإنه يأخذه إن شاء، ويعرف على علاماته الفارقة، وينادي عليه في مجامع الناس لمدة سنة أو يعلن عنه في الصحف، فإن جاء صاحبه وذكر علاماته الفارقة سلمه له؛ لقول النبي ﷺ لما سئل عن اللقطة : «**اعرف عفاصها ووكاءها وعددها ثم عرفها سنة، فإن لم تعرف فهي لك**» متفق عليه ومتى جاء صاحبها يومًا وعرف صفاتها سلمها له، دون نمائها الذي حصل بعد الحول، فإنه لواجدها لكونه نتج حال كونها في ملكه.

والتعريف عليه لمدة سنة بالمناداة والإعلان في كل شهر مرتين أو ثلاث هذا في غير لقطة مكة. أما لقطة مكة فإنها لا تملك ولا يحل أخذها إلّا لمن يعرفها دائمًا ؛ لقوله ﷺ: «**ولا تحل لقطتها إلّا لمنشد**».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٧٢٩٠)

س٢ : إذا وجد إنسان قليلًا من النقود، لا هي ذهب ولا هي فضية، ولكن نقود قليلة، فهل عليه أن ينتظر لمدة عام ويبحث عن صاحبها، أم يستعملها باعتبارها نقودًا قليلة؟

ج٢ : إذا كان المبلغ الذي وجده من النقود تتبعه همة أوساط الناس فإنه يجب عليه أن يعرف علاماته الفارقة وينادي عليه في أماكن تجمع الناس لمدة سنة في الأوقات المناسبة للمناداة في كل شهر مرتين أو ثلاثًا، فإذا مضت السنة ولم يأت له أحد فإنه يتموله إذا لم يكن التقاطه من الحرم

المكي؛ لأن لقطة الحرم المكي لا تملك بالتعريف لقول النبي ﷺ في الحرم: «**لا تحل ساقطته إلّا لمعرف، وإن جاء صاحبه فيما بعد دفعت إليه**». وأما ما لا تتبعه همة أوساط الناس فيملكه من حين التقاطه ولا يلزمه تعريفه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨٢٥٣)

س٢: عندما كنت في سن الرابعة عشرة من عمري تقريبًا عثرت على (بوك) في الحي الذي أسكن فيه وفيه ثلاثة آلاف ريال وأعطيته ابن عمي الذي أنا ساكن معه في نفس الدار وأنا الآن قد تبت إلى الله واستغفرته على ما صدر مني. علمًا بأنني أعرف أهل (البوك) ولكنني خجل لأنهم يسكنون في منطقة بعيدة مني.

فماذا أفعل جزاكم الله خير؟

ج٢: يجب عليك رد (البوك) المذكور بما فيه من النقود إلى أهله إلّا أن يسمحوا به لك، وإذا كنت تخجل من إعطائهم إياه مباشرة فبإمكانك أن ترسله لهم وتوصله إليهم بأي وسيلة من غير أن يعلموا أنه منك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثامن من الفتوى رقم (١٤٨٩٣)

س٨: وجدت مبلغًا في مكان ما، وسألت الموجودين في هذا المكان، ولم يكن ملكًا لهم، فهل يجوز التصرف فيه ويكون حلالًا؟

ج٨: يجب التعريف به في مجامع الناس باستمرار لمدة سنة، في المكان الذي يمكن أن يكون فيه، فإن لم يأت فاكتبي أوصاف هذا المبلغ ونوع كيسه إن كان داخل كيس ثم احفظي أوصافه عندك وتصرفي في هذا المبلغ، فإن جاء صاحبه بعد ذلك ولو بعد زمن وعرف أوصافه فادفعيه له، وإن تصدقت به فإن جاء صاحبه فأبلغيه أنك تصدقت به فإن رضي وإلّا فادفعي له المبلغ وتكون الصدقة

لك، إلّا أن يكون المبلغ الذي وجدتيه قليلًا فإنه لا يلزم تعريفه، أو كان في الحرم المكي فإنه يدفع للجهة المختصة به.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٨٩٣٤)

س١: وجدت من قبل حوالي خمس سنوات خاتم ذهب في الطريق، فأخذته ثم أعطيته لأمي، فكانت أمي إذا ذهبت إلى أي مكان يجتمع به النساء تقول: من ضيع خاتمًا، ولكن لا أحد يرد، ولا زال الخاتم موجودًا حتى الآن، فأرجو الإفادة منكم هل أبيعه وأتصدق بثمنه أم ماذا أفعل؟ أرجو النصح والإرشاد.

ج١: إذا كان الواقع ما ذكر وإن والدتك عرَّفت بهذا الخاتم في مجامع النساء لمدة خمس سنوات ولم يعرف صاحب الخاتم فإنه يجوز لكم الانتفاع به، لكن متى جاء صاحبه وعرفه ولو بعد سنوات فإنه يجب أن يعطى خاتمه أو يعطى ثمنه، وإن تصدقتم به أو بثمنه بالنية عن صاحبه فهو أولى وأحوط.

س٢: منذ حوالي ثلاث سنوات وجدت أختي الصغيرة ساعة في الطريق، فأخذتها وجاءت بها إلى البيت، فأخذتها منها، وكان منظر الساعة جذابًا، فأخذتها ولبستها في يدي، وأقول لكم بكل صراحة إنني لم أقل أو أعلن بين الناس عن فقد ساعة، ولكني فرحت بها، ولم تدم إلّا حوالي سنة ثم أصابها عطل، والآن هي عاطلة ولا يمكن إصلاحها، وأخاف أن ألقى الله وهي في ذمتي. فأرجو منكم الإفادة؟

ج٢: كان الواجب عليك التعريف بالساعة لمدة سنة في المواطن التي يرجى فيها وجود صاحبها، وبما أنك لم تفعل ذلك وقد مضى مدة لا يمكن معها العثور على صاحبها، فإن الواجب عليك التصدق بثمنها وهي سالمة من الخراب، على نية أن الأجر لصاحبها، مع التوبة إلى الله تعالى مما حصل، وتجنب مثل هذا العمل في المستقبل، وإن كان يمكنك الآن العثور على صاحبها وجب عليك البحث عنه وتسليمه حقه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٨٩٠١)

س: كنا في سن الحادية عشرة والثالثة عشرة أنا وأحد إخواني نزلنا إلى السوق لشراء بعض الأغراض، ووجدنا مبلغًا وقدره عشرة آلاف ريال (١٠,٠٠٠) في كيس مرمي عليه بعض الأتربة، وأخذنا الكيس ووضعناه مع الأغراض، وأعطينا المبلغ والدنا، علمًا بأن والدنا كبير في السن ولا يقرأ ولا يكتب، من القدماء، وكان ذلك الوقت لا يوجد دعاة يبينون الحلال والحرام، وكنا في قرى وليس بمدينة. هل يا فضيلة الشيخ علينا إثم وعلى والدنا؟ أرشدونا أثابكم الله.

ج: كان الواجب عليكم حينما وجدتم الكيس المذكور معرفة علاماته والتعريف عليه لمدة سنة في المواطن التي يرجى فيها وجود صاحبه، وبما أنكم لم تفعلوا ذلك وقد مضى على وجودكم له مدة طويلة لا يمكن معها العثور على صاحبه فإن الواجب عليكم التصدق بالمبلغ على نية أن الأجر لصاحبه، مع التوبة إلى الله مما حصل، وتجنب مثل هذا العمل في المستقبل، وإن كان يمكنكم العثور على صاحبه وجب عليكم البحث عنه وتسليمه ماله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

ضالة الغنم

الفتوى رقم (١٥٣٥٥)

س: أنا راعي غنم يأتيني ضوائع من الأغنام، لقد جاءني جفرة صغيرة ولها عندي ما يقارب ٣ سنوات، ولقد أنجبت عنزًا والعنز أنجبت جفرة، ولقد جابت غيرها تيسًا وجفرة، والجفرة أكلها ذئب، والتيس بعته، ومع ذلك إنني قد ذكّرت عنها ولم يأت لها نشّاد. كما أن هناك تيس مكث معي (٤) أشهر ولم يأت له أحد فأكلته، كما يوجد معي عنز ثانية، وهي لها حوالي سنة، ولقد أنجبت جفرة واحدة، ولم يأت لها نشاد حتى الآن. أرجو الإفادة.

ج: **أولًا**: ننصحك بأن لا تتعرض لضوال الغنم إلّا بشرط أن تعرفها سنة، وذلك بأن تنادي أو توكل من ينادي في الأمكنة التي هي مظنة وجود صاحبها مدة سنة، في الأوقات المناسبة التي يرجى

فيها حضور أصحاب الأغنام الضالة، في كل شهر مرة أو مرتين حتى تكتمل السنة.

ثانيًا: إذا تقدم أحد خلال السنة وذكر أوصاف الضالة فأعطها إياه هي ونسلها.

ثالثًا: إذا تمت السنة ولم يتقدم أحد يدعي ملكية هذه الأغنام فإنها تكون لك هي ونسلها.

رابعًا: وبما أنك أخذت هذه الأغنام واستنسلتها ولم تعمل هذه الإجراءات الشرعية فعليك أن تقدر أقيامها وتتصدق بها عن صاحبها، وإن جاء بعد ذلك خيرته بين أن يمضي الصدقة ويكون أجرها له أو يأخذ أقيام الغنم ويكون لك أجر الصدقة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد العزيز آل الشيخ	**صالح الفوزان**	**عبد الله بن غديان**	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

الفتوى رقم (١٤٧٨١)

س: حدثتني أمي أنه قبل ثلاثين سنة كان أهلي يسكنون البر، وكانوا من البدو الرحل، وحدث أنهم ذات مرة نزلوا مكان ماء في الصحراء، جاءتهم امرأة تسأل عن شاة فُقدت منها ومعها حمل صغير كان هذا في أول اليوم، وبعد حوالي خمس ساعات من مغادرة المرأة العجوز منزلنا جاءت هذه الشاة وصغيرها إلينا، فخرجنا نبحث عن المرأة فلم نجدها ولم نكن نعرف اسم هذه المرأة أو مكان سكنها، ونحن غير مستقرين في هذا المكان، وبعد يوم ونصف غادرنا المكان إلى مكان آخر، مع العلم أنه لا يوجد معنا أغنام، بل إبل فقط، مما جعل الوالد يرحمه الله أن ينزلها السوق، فبيعت - خوفًا من أن تأكلها الذئاب، وكثرة المشقة منها - بمبلغ ٣ ريال فرنسي بما يعادل وقتها ١٢ ريالًا عربيًا، آمل يا فضيلة الشيخ أن يصلني ردكم السريع في هذا حتى أكفر عن والدي أو ما يمكن عمله ونحن في انتظار ردكم السريع وفقكم الله إلى ما يحبه ويرضاه.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فإنكم تتصدقون بالمبلغ الذي باع والدكم به الشاة وحملها الصغير بالنية عن صاحبها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٤٧٩٨)

س٣: امرأة لديها غنم، جاءتها ذات ليلة عنز مع غنمها، ولم يأت من يسأل عنها، وحيث إنها امرأة لم تستطع أن تعرِّفها، علمًا بأن العنز ولدت ثلاث رؤوس، وقامت ببيع العنز الأم، ما الحكم في قيمة هذه العنز، وماذا تفعل بهذه الرؤوس الثلاثة الباقية لديها؟ وجزاكم الله عنا خيرًا.

ج٣: يجب على المرأة رد قيمة العنز وأولادها لصاحبها أو ورثته إذا لم يوجد، فإن تعذر ذلك تصدقت بها على الفقراء بنية عن صاحبها بعد خصم ما أنفقت عليها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٧٠١٩)

س: حدث لي مرة أن كنت سائرًا في طلب بعض حوائجي أن صادفت شخصًا ماسكًا بيده خروفًا صغيرة (النعجة) فأخذتها منه طلبًا بزعم أنها لي، ثم إني بحثت عن صاحبها الحقيقي فلم أدركه ولم يصلني عنه أي خبر، والآن مضى عليها ما يزيد عن ست سنوات ما حكمها، وما أفعل بالدراهم التي جمعتها؟ جزاكم الله خيرا. أرجو التوضيح.

ج: هذا اغتصاب وأخذ مال بغير حق، يحرم عليك فعله، فأنت آثم بهذا، وعليه يلزمك ما يلي:

١- التوبة إلى الله تعالى مما اقترفته.

٢- رد هذا الخروف إلى صاحبه إن كنت تعرفه والتحلل منه، أو إلى ورثته إن كنت تعرفهم، وإن كان الخروف قد مات فترد قيمة مثله.

٣- إن لم تعرف صاحبه ولا ورثته فتصدق به أو بثمنه على الفقراء والمساكين بالنية عن صاحبه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٢١٩٠٣)

س: أمتلك قطيعًا من الغنم، وقبل أكثر من سنة لحقت به أثناء عودته من المرعى عناق عجفاء

هزيلة، وما زالت معنا من ذلك اليوم إلى يومنا هذا، مع العلم أني سألت عنها أصحاب المواشي من حولنا وسألت عنها في سوق البلد، ولكن لم يقل أحد بأنه فقد عناقًا بتلك الصفة، وبما أني أشتري لماشيتي الأعلاف والشعير سمنت تلك العناق ثم حملت وولدت جديًا صغيرًا.

فالسؤال يا سماحة الشيخ هو: هل يجوز لي التصرف في تلك الشاة ببيع ونحوه؟ وهل ولدها ملك لي؟ إن جاز لي بيعها فلمن يكون ثمنها؟ إن أردت امتلاكها - وهو ما أريده - فهل آتي برجل من الذين يعرفون قيمة الأغنام في السوق فيقيمها؟ وهل يقيم صغيرها معها؟ وهل يكون تقييمها على وضعها السابق أم وضعها الحالي؟ أفتونا مأجورين وجزاكم الله خيرًا.

ج: إذا كان الواقع ما ذكرت من حال هذه العنز وأنك ناديت عليها لمدة سنة ولم يأت لها أحد فإنك تملكها ملكًا مراعًا، فإن جاء صاحبها ووصفها بالوصف المطابق فإنك تدفعها له، إن كانت موجودة هي وأولادها، وإلّا فإنك تدفع له القيمة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
صالح الفوزان	**عبد الله بن غديان**	**عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ**

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨٧٠٨)

س٢: شخص وجد شاة فأركبها معه في سيارته، وهذه الشاة كادت أن تموت من العطش فأخذتها عمته وسقتها وأطعمتها، ولم تشهر عنها؛ لأنها في البدو، وكلنا بدو، ولكن هذه الشاة ترعرعت وأصبح نصف الغنم من هذه الشاة. فماذا تفعل رحمكم الله تعالى؟

ج٢: الواجب في مثل هذه الحال تعريف الشاة سنة كاملة في المجامع التي حول المحل الذي وجدت فيه، فإن عرف صاحبها وإلّا فهي لمن وجدها، وحيث ذهبت مدة طويلة ولم يحصل منكم تعريف لها فإن عليكم التصدق بثمنها وثمن نسلها بالنية عن صاحبها، وإن جاء يومًا من الدهر أعطي ثمن غنمه وصارت الصدقة عن واجد الضالة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	**صالح الفوزان**	**عبد العزيز آل الشيخ**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

الفتوى رقم (١٨٦٩٦)

س: ذات يوم وأنا أتفقد مواشينا وجدت تيسًا من الماعز ليس لنا، وعرَّفت به مدة سنة كاملة، ولم يأت أحد، أرجو من سماحتكم فتوانا ماذا نعمل به؟

ج: يشرع لواجد ضالة الغنم أن يأخذها؛ لقول النبي ﷺ لما سئل عن ضالة الغنم: «**هي لك أو لأخيك أو للذئب**». وعلى من أخذها أن يعرف صفاتها ويعرفها في مجامع الناس سنة كاملة، ثم هو بعد ذلك في الخيار: إما أن يبيعها ويحفظ ثمنها، وإما أن يذبحها ويأكلها، ثم إذا جاء صاحبها فوصفها بصفاتها دفع إليه ثمنها؛ لقول النبي ﷺ: «**من آوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها**»[1] خرجه مسلم في (صحيحه).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

لقطة الحرم

الفتوى رقم (١٨٠٠٣)

س: وجدت ساعة قيمتها حوالي ٣٥ ريالًا، وذلك في منى أيام الحج، ولم أكن أعلم بأن لقطة الحرم لا تجوز إلّا لمنشد، وعندما وصلنا إلى بلادنا علمت بذلك. فما الحكم؟

ج: لا يجوز أخذ لقطة الحرم إلّا لمن يريد أن يعرفها؛ بأن ينادي عليها حتى يجد صاحبها ويسلمها له؛ لقول النبي ﷺ في شأن مكة: «**ولا تحل لقطتها إلّا لمنشد**» فما فعلته من أخذ الساعة التي وجدتها في منى وسكوتك عليها أمر لا يجوز، وعليك التوبة من ذلك، وإرسال الساعة إلى فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بمكة وإخباره بالحقيقة، مع إعطائه صورة الفتوى لإجراء ما يلزم نحوها، حسب التعليمات التي لدى المحكمة في لقطة الحرم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

(١) أخرجه أحمد ٤/ ١١٧، ومسلم ٣/ ١٣٥١ برقم (١٧٢٥)، والنسائي في (الكبرى) ٥/ ٣٤٣ برقم (٥٧٧٤)، وابن حبان ١١/ ٢٦٠ برقم (٤٨٩٧).

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٥٦٢٥)

س٢: نزلت بسيارتي إلى مكة المكرمة ووضعت سيارتي في المواقف المخصصة للسيارات، وفي حال رجوعي إلى سيارتي وجدت على الكبوت آلة كهربائية يقدر ثمنها قرابة مائة وخمسين ريالًا، ولم أجد لها أي مطالب، ثم أبديتها على بعض الجماعة وطلبوها مني، فهل يا ترى علي فيها إثم أو وزر؟ أرجو الإفادة بما ذكر. وفق الله سماحتكم، آمين؟

ج٢: إذا كان الأمر كما ذكر ولم تعرف صاحب الآلة الكهربائية فالواجب في لقطة الحرم أن تترك ولا تؤخذ إلّا بنية التعريف، وما دمت قد أخذتها فالواجب عليك أخذها ممن دفعتها إليه وتعريفها أبدًا، فإن لم تستطع تعريفها فسلمها للمحكمة الكبرى بمكة، وهي تدفعها للجنة المعدة للقطات الحرم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٧٦٥٤)

س: قام أبي يرافق جدي رحمه الله لكي يؤدي الحج، وقد سافرا إلى مكة المكرمة، وهنالك عندما كان أبي يسكن في خيمة مع بعض الأصحاب خرج لكي يشرب فوجد حقيبة لسيدة فأخذها وأدخلها إلى المخيم وفتشها فإذا بها (٥٠٠) ريال سعودي وبعض الأوراق والجواز لسيدة مصرية، فأراد إعادتها إلى المخيم المجاور، وكان سكانه مصريين، ولكن بعض رفقاء السوء أشار إليه بأخذ الفلوس، فأخذها وعند عودتهما إلى اليمن وضع الحقيبة في باص نقل خاص بالمصريين، علمًا أن هذا الحادث قبل حوالي عشرين سنة، والآن أراد أبي إعادة هذه الفلوس، ولكنه لا يعرف العنوان، وأراد أن يتصدق بها لجامع مجاور لتوفير المياه، له ولكن الآن المائة الريال السعودي = ٤٢٠٠ ريال يمني وأبي ميسور المعيشة فهل يسد هذه الصدقة بصرفه الخمسمائة في زمن أخذ الفلوس؟ علمًا أنه كانت ١٠٠ ريال سعودي = ١٣٠ ريال يمني وأين يتصدق بها؟ أفيدونا جزاكم الله خيرًا.

ج: قد أخطأ والدك في أخذه الحقيبة المذكورة وما فيها؛ لأن لقطة الحرم لا تحل إلّا لمنشد،

وهو الذي ينادي عليها حتى يجد صاحبها، والأن وقد حصل ما حصل ومضى وقت طويل لا يرجى بعده العثور على صاحب اللقطة فإنه يتعين على والدك أن يتصدق بالمبلغ الذي أخذه من الحقيبة على المحتاجين من فقراء الحرم، على نية أن الأجر لصاحبها، مع التوبة إلى الله سبحانه من ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

ا سؤال السادس من الفتوى رقم (١٨٢٥٢)

س٦: لقد حججت قبل سنوات فوجدت في ساحة الحرم (١٠٠٠) ريال فأخذتها وبدأت أسأل: لمن هذه؟ فلم يجب أحد، فنويت أن أتصدق بها عن صاحبها، وبعد طواف الوداع خرجت من الحرم واشتريت بعض الفاكهة بنصف المبلغ من مكة، ونحن في الطريق قسمت الفاكهة على المسافرين الذين معي، فهل ينقص من حجتي شيء؛ لأنني سمعت أن الذي يوادع لا يجوز أن يشتري أو يبيت في مكة؟

ج٦: لقطة الحرم يجب تعريفها دائمًا حتى تصل إلى صاحبها، ولا تملك بالتعريف، ومن لم يقم بتعريفها يجب أن يسلمها للجهة المسؤولة عن الضائعات في الحرم، وقد أخطأت في أخذك هذه الدراهم، والواجب ردها إلى الجهة المسؤولة عن الأشياء الضائعة في الحرم، مع التوبة إلى الله سبحانه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٢١٢٠٤)

س: رجل ذهب إلى مكة، وأثناء وجوده فيها وجد في يوم من الأيام مجموعة قطع ذهبية، فأخذها وباعها وانتفع بثمنها، وكان جاهلًا بحكم لقطة مكة، والآن وبعد أن عرف الحكم ندم، ويريد أن يتوب ويبرىء ذمته مما حصل، فكيف السبيل إلى ذلك؟ مع العلم أن الأمر قد مضى عليه سنوات كثيرة. نفع الله بكم الإسلام والمسلمين، آمين.

ج: ما فعله الرجل المذكور خطأ؛ لأن لقطة الحرم لا تحل إلّا لمنشد؛ وهو الذي ينادي عليها

حتى يجد صاحبها، والآن وقد حصل ما حصل من الرجل بجهله فإن الواجب عليه أن يتصدق بقيمتها الآن على المحتاجين من الفقراء في الحرم، على نية أن الأجر لصاحبها، مع التوبة إلى الله تعالى.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٧٢٧٥)

س٢: شخص يقول: عندما ينتهي بعض الحجاج من أعمال الحج يترك بعض أغراضه في منى، وذلك مثل: (الترمس، والدافور) أو غيرها، فما حكم من يأخذ منها؟ حيث تركها صاحبها وذهب. وهل تعتبر هذه من اللقطة، لها حكم لقطة الحرم أم أنها مخالفة، وكذلك الأحذية التي تترك في الحرم ما حكم أخذ شيء منها بدلًا عن ما فقده الإنسان من أحذيته؟

ج٢: ما تركه صاحبه من الأدوات والأواني والملابس راغبًا عنه يجوز أخذه والانتفاع به لمن علم أن صاحبه تركه رغبة عنه، أما ما تركه ناسيًا أو يريد العودة إليه فلا يجوز أخذ شيء منه، وتبلغ عنه الجهة المسؤولة في الحج عن الأموال الضائعة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٠٨٠٧)

س٢: أحيانًا مع كثرة المشترين والبائعين ينسى بعض الزبائن كتبًا كان قد أحضرها لبيعها، ثم لم نتفق معه في القيمة، أو أحضرها لننظر فيها، ثم ذهب ولم يعد إلينا أيامًا وأحيانًا شهورًا وأحيانًا إلى الأبد، ماذا نفعل بهذه الكتب؛ هل نبيعها أم نتركها؟ وإذا كنا لا نعلم صاحبها أو لم نره مرة أخرى أو لا نعرف اسمه وعنوانه، وماذا نفعل إذا كان بعض هذه الكتب فيه غث وسمين ورديء. وأحيانًا ينسى بعض الزبائن بعض الريالات والهللات، كذلك ماذا نعمل بها، وأحيانًا نجدها داخل بعض الكتب بعد شرائها منه، ما حكم هذا المال: أهو لنا أم له أم نتصدق به؟

ج٢: إذا نسي بعض الناس عندك حاجة له ومضى زمان طويل ولم تعرف عنوانه ولم يحضر إليك

فعليك أن تتصدق بها أو بثمنها بالنية عنه، وبذلك تبرأ ذمتك من التبعة إن شاء الله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

اللقيط

الفتوى رقم (١٥٣٠٨)

س: امرأة ذهبت إلى إحدى المستشفيات في المملكة وأخذت طفلة لتقوم بتربيتها في منزلها (وهذه الطفلة عن طريق اللقطة)، وقامت بتربيتها، وإذا أحد سألها قالت: بنتي، والبنت كذلك تقول لهذه المرأة: يا أمي، ولزوج المرأة: يا والدي، ولأولادهم: يا إخواني ويا أخواتي، وللخال: يا خال، وللجد: يا جد. فما رأي سماحتكم في ذلك، وهل لها الحق في الإرث، وهل يجوز لأولاد المرأة الزواج من هذه البنت؟ أفيدونا أفادكم الله.

ج: أخذ الطفل أو الطفلة اللقيط وتربيته التربية الحسنة وتنشئته على الآداب الإسلامية وتعويده الأخلاق الحسنة عمل طيب، ويرجى لمن فعل ذلك ابتغاء مثوبة الله تعالى الأجر العظيم والجزاء الحسن، ولا يعتبر ابنًا لمن رباه وأحسن إليه، ولا يرث منه، ويجوز لابن من ربى طفلة لقيطة أن يتزوجها عن طريق المحكمة، إذا لم يكن هناك رضاع شرعي من الملتقطة أو غيرها يمنع ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٤٥١١)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة الرئيس العام من فضيلة قاضي محكمة هروب بخطابه رقم (٦٨٣) في ٢٢/ ١١/ ١٤١١هـ، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٤٩٤٨) في ٢٨/ ١١/ ١٤١١هـ، وقد سأل فضيلته سؤالًا هذا نصه:

تقدمت لنا امرأة تدعى (م.هـ.ع) تطلب إجراء العقد لها على خطيبها المدعو (م.ذ.ي.ع) وأجرينا لها العقد بولايتنا كونها من سفاح لا يعرف لها أب، وأخرج بذلك صك حصر برقم (٨١) في ١١/ ١٠/ ١٤١٠هـ، وقد تقدم لإدارة أحوال (صبياء) طالبًا إضافة المرأة بحفيظة نفوسه؛ أي زوجها، وأجريت له إجراءات بذلك، وأخيرًا أرفق بالأوراق خطاب مدير عام الشؤون الاجتماعية بالمنطقة الجنوبية برقم (٢٩٠) في ٢٩/ ٢/ ١٤١١هـ مضمونه: أنه في هذه الحالة بالنسبة لوضع هذه المرأة يمكن تسميتها (م.ع.م.ص) وذلك تمهيدًا لإضافتها بحفيظة زوجها، وأخيرًا رفعت لنا كامل الأوراق بالخطاب رقم (١٣٤٦٦) في ٩/ ١١/ ١٤١١هـ المتضمن طلب أحوال (صبياء) تعديل اسم تلك المرأة بحيث يصبح اسمها (م.ع.م.ص) لذا فإننا نود من فضيلتكم الإيضاح لنا: هل يجوز تعديل اسمها حسب طلب الأحوال من (م.هـ) إلى (م.ع.م.ص)؟ نأمل إفتاءنا عن ذلك جزاكم الله خيرًا وسدد خطاكم.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأنه إذا كان الأمر كما ذكر فإنه يعمل على ما في الحفيظة، إذا كانت (م) المذكورة منسوبة لأمها فيها، ولا حاجة إلى التعديل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

الفتوى رقم (١٤٠٦٣)

س: كثير من الشباب المسلم التائه الذي يعمل في فرنسا يلتف على امرأة ويعاشرها بالحرام، وتنجب منه الأولاد، ثم بعد ذلك يتوب إلى الله، فما حكم أولاده الخمسة والذين أنجبتهم زوجته بسفاح من غير عقد شرعي، هل يلحقون به نسبًا، ويعتبر الزوج أبًا لهم شرعًا؟ علمًا بأنهم من صلبه بسفاح لا بنكاح، والمرأة اعتبرته زوجًا لها ما دام قبلته ورضيت به، والقانون الوضعي يحمي الرذيلة، ما دام الأمر برضاها.

ج: الأولاد الذين أنجب الرجل قبل العقد لا ينسبون إليه، وإنما ينسبون إلى أمهم؛ لما ثبت أن النبي ﷺ قال: «**الولد للفراش وللعاهر الحجر**».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٤٨٨٣)

س: لقد ابتعثت من قبل إحدى المؤسسات الحكومية للدراسة في الخارج بعد إتمام الثانوية العامة، ففي بداية الأمر اتبعت طريق الشيطان، وفي آخر تلك الأيام تعرفت على شابة، وتقابلنا عدة مرات، ولكن بعد ذلك تركت كل ذلك، وبعد أربعة أشهر سمعت بأنها حامل وتدعي بأنني أنا الأب لهذا الطفل القادم، ثم رأيته أنه يشبهني، وكل من رآه يجزم بذلك، ومنذ ذلك اليوم وأنا ليس عندي أدنى شك بذلك، وهذا هو ما ينغص حياتي، ويجعل صفحة الماضي الأسود غير مطوية بعد، وأنا أريد الزواج، ولكن كل ما أتذكر تلك الفتاة والطفل تسود الدنيا في وجهي؛ نظرًا للسمعة السيئة التي تحظى بها تلك الفتاة أم ولدي، وأيضًا أنا لا أستطيع إحضارها هنا والزواج منها؛ لأنه غير مسموح بالزواج من الأجنبيات، وأسباب عديدة أخرى، فهل أنسى موضوع المرأة الأجنبية والطفل وأتزوج وكأن شيئًا لم يكن أم أحضرهما؟ أفيدوني جزاكم الله خيرًا.

ج: **أولًا**: يجب عليك التوبة إلى الله جل وعلا مما حصل منكم من الفساد، والإكثار من الأعمال الصالحة لعل الله أن يبدل سيئاتك حسنات.

ثانيًا: الولد الذي أتت به الشابة المذكورة ليس ابنًا لك، وإنما ينسب إلى أمه، ولا تجب عليك نفقته، ولا مانع من الإحسان إليه من باب فعل الخير.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٤٠١٤)

س: أنا شاب في الرابعة والعشرين من العمر وأدرس في أمريكا قبل حوالي سنتين قابلت فتاة أمريكية، وبعد أيام قليلة جامعت هذه الفتاة، واستمرت العلاقة مدة طويلة، حتى أن الفتاة حملت مني، ولكن لم أهتم بالموضوع، واستمرت العلاقة حتى أنها أنجبت طفلة، والآن الطفلة عمرها سنة ونصف وهي مع أمها، فضيلة الشيخ: أنا لا أعرف ماذا أفعل في هذه القضية ولا أدري ما هو حكم الإسلام فيها، هل أتزوج هذه الفتاة؟ وهل الطفلة تنسب لي أو لأمها؟ هل أتركها وأرجع إلى

السعودية، وأرجع إلى الله سبحانه وتعالى وأنسى كل شيء؟

يا فضيلة الشيخ: الرجاء الرد بأسرع وقت، مع العلم يا شيخ أنا سوف أفعل كل ما تقول به، كل الذي شاغلني يا شيخ هو الطفلة ما هو مصيرها؟ أنا في حيرة شديدة من أمري، وأنا يا شيخ خايف أفعل حاجة أندم عليها طول العمر. الرجاء الإفادة الواضحة وجزاكم الله خيرًا.

ج: **أولًا**: يجب عليك التوبة إلى الله سبحانه من جريمة الزنا التي اقترفتها، مع الإكثار من الحسنات وفعل الطاعات والابتعاد عن المنكرات وقرناء السوء.

ثانيًا: الطفلة التي أنجبت من الزنا لا تنسب إليك وإنما تنسب إلى أمها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (١٦٨٤٣)

س٥: رجل يعمل بفرنسا، وعنده بنت كانت حالتها لا تعجب والصريح أنها خرجت من دار أبيها وذهبت إلى السلطة الفرنسية وقالت لهم ما قالت، وكان دخل هو وابنته إلى المحكمة، وبقيت عندهم شهورًا، وفي الأخير تسلمها بإرادة الله، وذهب بها إلى البلاد وتركها عند أخ له، وكان ينفق عليها، وبعد شهور قليلة ذهبت من عند عمها يعني خرجت من المدينة كليًا، ثم رجعت ومعها ولد وهو ولد زنى. لم يقبلها عمها ولا أحد من الأقارب، وأبوها قال لها: إن كنت تريدين أن تبقي في حضانتي فأنا أرسل لك نفقتك وتكوني مع عمك، ولكن لا أحب الولد، فهي لا تريد أن تسمح في ولدها، وأبوها لن يقبلها بولدها. ما هو جوابكم هذا؟ وهل الأب عليه ذنب؟ وما هو حل المشكل؟

ج٥: على المذكورين أن يصونوا ابنتهم، ويأمروها بالتوبة إلى الله عما حصل منها، ويسرعوا في تزويجها من رجل صالح يصونها، وبالنسبة للولد يكون ابنها، ويحرصون على تربيته وإصلاحه، والله يتوب على من تاب.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٧٢٣٠)

س: عثرت إحدى قريباتي على طفل عمره وقتها ساعات معدودة، وأخبرتني بذلك، وقريبتي هذه فقيرة الحال، وتسعى على لقمة العيش بالعمل الشاق، ولذلك قررت بيني وبين الله أن أفعل الآتي: تحدثت مع زوجتي في هذا الشأن واتفقنا على أن نربي الولد ونتبناه، نبتغي بذلك وجه الله ورضاه، وأن الله سيرزقنا برزق هذا الولد الذي لا ذنب له في هذه الجريمة البشعة، وخوفًا على تربية الطفل تربية سيئة وتركه يخطو نحو الرذيلة والانحراف، والله أعلم بصدق نيتي، وقد كنت وقتها لا أعلم من القرآن بخصوص التبني إلّا الآية التي خص بها الله سبحانه وتعالى رسوله الكريم ﷺ قال الله تعالى: ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾[1]، وعلى قدر علمي وقتها أنها تخص النبي ﷺ وحده دون البشر. وكتبت الطفل باسمي حتى لا يكون هناك سبب لمعايرته وفضيحته، ولم أسجل محاضر في الشرطة ولا توجد أي أوراق تثبت أنه ابني بالتبني، وبعد تسع سنوات بدأ الشيطان يوسوس في أذن زوجتي بأن هذا الولد ابني من زوجة أخرى وبدأت المشاكل بيننا، وحجتها معرفة الحلال والحرام بالنسبة لوجود الولد معنا، وحكم هذا الأمر شرعًا، مع أنها أرضعته من لبنها الذي در بعد فطمها لابنها بثلاثة شهور، ولكن الطفل لم يتمكن من الرضاعة، فأسقطت له اللبن في فمه أكثر من مرة. والآن وبعد أن تفاقمت المشاكل لم أستطع أن أثبت أن هذا الطفل ابني بالتبني بعد (٩) سنوات؛ لأنه سجل في الأوراق الرسمية باسمي، فأرجو أن تبينوا لي ولزوجتي هل ما فعلناه حرام نحاسب عليه؟ رغم عدم علمي وصدق نيتي وأني لا أبتغي من وراء ذلك إلّا وجه الله ورضاه، وأخبروني ماذا أفعل الآن والطفل عمره (٩) سنوات، والجميع وإخوته وهو يعلم أنه ابني؟ أفيدونا أفادكم الله بخطاب رسمي حتى أستقر مع زوجتي.

ج: ما فعلتماه نحو الطفل المنبوذ من تربيته والإحسان إليه عمل طيب تؤجرون عليه، وأما التبني فهو غير صحيح ولا جائز، ويعتبر الطفل أجنبيًا منكما وتحتجب منه زوجتك؛ إلّا إذا كانت أرضعته خمس رضعات في الحولين، فإنه يصبح ابنكما من الرضاعة، وعليك مراجعة المحكمة الشرعية لإكمال ما يتعلق في ذلك. والله أعلم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

---

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٤٠.

الفتوى رقم (١٦٩٨٠)

س: أخذت طفلًا لقيطًا من المستشفى، وعلى جهل مني وضعته ضمن أولادي في الحفيظة، وسميته عبد الرحمن، وكانت زوجتي ترضع، وأرضعته، وبعد ذلك اتضح لي أنني ارتكبت عملًا يخالف شرع الله وسنة نبينا ﷺ. أرجو إفادتي عن هذا الولد، وماذا أعمل حتى أصلح ما فعلت؟ علمًا أنني لا أرغب التخلي عنه؛ حيث أصبح بمثابة أبنائي، ويبلغ من العمر ١٦ سنة.

ج: الطفل المذكور يكون ابنًا لك من الرضاع إذا كان إرضاع زوجتك له في الحولين وكان خمس رضعات أو أكثر ولا يجوز ضمه إلى أولادك على أنه ابن لك من النسب، والواجب عليك الذهاب إلى الجهة المسؤولة عن إصدار حفائظ النفوس من أجل حذف اسمه وإخراج حفيظة خاصة به مستقلة عنك ينسب فيها إلى غيرك باسم معبد لله، كـ: (عبد الله، وعبد الرحمن) ونحو ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٧٩١٠)

س: لقد سبق أن تزوجت أخت لي قبل حوالي عشرين سنة وأنا صغير حينئذٍ برجل، وما لبثت أن حملت بولد، الله أعلم أكان منه أم من غيره، ولكن الذي حصل أن الرجل أنكر أن يكون له ذلك الولد، وبلغت المحكمة الشرعية بذلك، وأخذا الحكم الشرعي المعروف لمثل هذه الحالات، وهي الشهادة واللعان، وانتهى أمرهما على ذلك، ولكن السؤال: إن الولد المذكور الذي وقع لأختي قام والدي بتبنيه ونسبه له، وأصبح بهذا العمل أخ لي وأخ لأمه وعم لأولادي وخال لإخوانه أبناء أمه، وكل هذا كان بسبب عمل خير من الوالد، بحيث إنه لا يسلم لدار الرعاية الاجتماعية، وعلى أنه يكسب كفالة يتيم، ولكن الآن كبر الولد وأصبح شابًا، وأثبته الوالد بكرت العائلة، وقطع له بطاقة أحوال على ما ذكر أعلاه؛ بحيث أنه أصبح يدعى باسم والدي، وكثير من الناس لا يعلم أنه ليس من صلبه وأنه عن طريق التبني الغير مشروع نسبه له، وكما نعلم جميعًا أن الإسلام قد حرم التبني على المسلمين.

لذا آمل من سماحتكم التكرم بتوجيهنا إلى الطريقة الصحيحة والشرعية النظامية في تصحيح وضع الأسرة وحمايتها من اختلاط الأنساب، علمًا بأنه يوجد عندي بنات وأولاد، وأقول لهم بأن الولد المذكور ليس لهم بشيء، فيستغربون ذلك، حيث إنهم يعرفون أنه يدعى بنفس الأب الذي

أدعى به، والفخذ الذي أنتسب إليه، فعندها أصير في حيرة من أمري، وأنا لا زلت على قيد الحياة أنا والوالد، فكيف إذا توفينا ويأتون هؤلاء الصغار لا يعرفون الحقيقة فيعتبرونه هو وذريته حرم وهم ليس لهم بشيء؟ أفيدونا مأجورين.

ج: هذا المولود ينسب لأمه، ووالدك يعتبر جدًا له من الأم، ولا يجوز أن ينسبه إلى نفسه على أنه ابن له من صلبه لما يترتب على ذلك من الأضرار، وأنت تعتبر خالًا له، وأولادك يعتبرون أجانب منه، والإجراءات النظامية تراجع الجهات المختصة لتعديلها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٢١١٤٥)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتي العام من سعادة وكيل وزارة العمل والشؤون الاجتماعية المكلف برقم (٨٣٥١) وتاريخ ١٦/ ٣/ ١٤٢٠هـ والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٢٤٤٤) وتاريخ ٢٥/ ٤/ ١٤٢٠هـ وقد سأل سعادته سؤالًا هذا نصه: (تعلمون حفظكم الله أن هذه الوزارة معنية بتقديم خدمات الرعاية المؤسسية والاجتماعية لذوي الظروف الخاصة، وهم الذين يولدون لأبوين غير معروفين أو سفاحًا. وتبدأ هذه الرعاية باختيار الأسماء المناسبة لهم بما يتفق والأسماء الدارجة في المجتمع من حولهم كحق من حقوقهم الشرعية.

وحيث إن العمل كان يتم وبموجب فتوى سابقة من سماحة المفتي السابق يرحمه الله والتي تنص على أن يكون الاسمين الثاني والثالث من الأسماء المعبدة، غير أن هذا ومع التطبيق الفعلي لسنوات طويلة أوقعنا في حرج تشابه الأسماء بحيث يظن البعض منهم وجود صلة قربى بينهم، ومتى حاول المعنيون باختيار الأسماء تلافي ذلك وقعوا في حرج آخر نتيجة الاضطرار لاستخدام أسماء معبدة غير دارجة في المجتمع السعودي، وهذا ما جعل البعض ممن تمت تسميتهم وفق هذه القاعدة يجأرون بالشكوى من أسمائهم، ويؤكدون على أنها أصبحت علامة تدل على وضعهم الاجتماعي في المدارس والمستشفيات والمراكز الصيفية وغيرها.

وحيث إن فتوى سماحة المفتي السابق جاءت لجبر نفوسهم كما قال فيها يرحمه الله - ولأن

الأسماء غير المعبدة إذا لم تصحب بـ: (أل) التعريف تظل متمشية مع القاعدة التي تنشدها الفتوى بأن لا تمت هذه الأسماء بصلة لأحد ورفعًا للحرج الشديد الذي يعاني منه هؤلاء الأبرياء، فضلًا عن معاناتهم الأهم من وضعهم الاجتماعي ولأن إدخال البهجة والسرور عليهم ورفع الحرج عنهم واجب علينا، وما لا يتم الواجب إلّا به فهو واجب كما تعلمون سماحتكم فقد ترون الإذن وفقكم الله بعدم اشتراط أسماء معبدة للمبررات المذكورة آنفًا، وترك المجال لاختيار أسماء رباعية تتوافق مع الأسماء الدارجة في المجتمع السعودي.

كما نود الاستفتاء عن إمكانية شمول هذه الفئة بتوجيهات صاحب السمو الملكي ولي العهد الواردة بأمر سموه ذا الرقم (٧/ ٣٨٥/ م) وتاريخ ٢١/ ٩/ ١٤١٨هـ المتضمن التأكيد على وجوب كتابة الأسماء وإضافة كلمة (ابن) أو (آل) للأسماء في جميع المكاتبات وفي المدارس، حيث إن في استثنائهم من هذه القاعدة ما يعرضهم للتشهير بوضعهم الاجتماعي.

أما الاستفتاء الأخير فيدور حول إمكانية تعديل أسماء طفلين جرى احتضانهما لدى إحدى الأسر البديلة، وتمت بينهما رضاعة لدى الأسرة، فأصبحا أخوين من الرضاعة، وترغب الحاضنة أن تكون الأسماء الثلاثة التالية لاسم كل منهما متماثلة، وفي هذا الإجراء مرحلة متقدمة من جبر نفوسهم وتخفيف معاناتهم.

كما أود إحاطة سماحتكم أنه جرى لقاء سابق قبل وفاة سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز بأيام قليلة طرح فيه فضيلة الدكتور صالح الونيان الأستاذ بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالقصيم على سماحته ما ذكر حول الأضرار الناجمة من اشتراط أسماء معبدة، كما ورد في فتوى سماحته المشار إليها آنفًا، فأجاب بعد نقاش: أنه يمكن تعديل هذه الفتوى لو كتب إلينا مجددًا، وقد أعد الخطاب، غير أن قضاء الله حال دون تسليمه لسماحة الشيخ يرحمه الله. كتب الله على يدكم ما يرفع به درجاتكم ويعلي منازلكم.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بما يلي:

١- من أبواب الإحسان في شريعة الإسلام حضانة اللقيط المجهول النسب، والإحسان إليه في كفالته، وتربيته تربية إسلامية صالحة، وتعليمه فرائض الدين، وآداب الشرع وأحكامه، وفي هذا أجر عظيم وثواب جزيل، ويدخل في الأجر المترتب على كفالة اليتيم؛ لعموم قول النبي ﷺ: «**أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا**» وأشار بالسبابة والوسطى وفرج بينهما شيئًا[١] متفق على صحته.

---

(١) أخرجه أحمد ٥/ ٣٣٣، والبخاري ٦/ ١٧٨، ٧/ ٧٦ من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه، كما رواه أحمد ٢/ ٣٧٥ ومسلم ٤/ ٢٢٨٧ برقم (٢٩٨٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

٢- من الحقوق الشرعية للمولود مجهول النسب - كالمولود سفاحًا - أن يجعل له اسم يدعى به، ويشترط في هذا الاسم أن يكون اسمًا إسلاميًا، لا يتنافى مع أحكام التسمية في الشرع المطهر.

٣- يجوز أن يجعل له اسم أب مثل: عبد الله ونحوه من الأسماء المعبدة لله تعالى، وغيره من الأسماء مثل: حسن، وخالد، ونحوهما من الأسماء التي لا تتنافى مع أحكام التسمية في الشرع المطهر.

٤- لا تجوز نسبة مجهول النسب إلى قوم من قبيلة أو أسرة؛ لأن في ذلك من الكذب والإيهام والتلبيس على الناس، وما ينتج عنه من اختلاط الأنساب، كما لا يجوز هذا الانتساب من مجهول النسب، فعن أبي ذر رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلم إلّا كفر**» رواه مسلم، زاد البخاري في روايته: «**ومن ادعى قومًا ليس له فيهم نسب فليتبوأ مقعده من النار**».

٥- لا يجوز تبني مجهولي النسب كالمولود سفاحًا؛ لقول الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ﴾[1]، وقوله عز شأنه: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ﴾ الآية[2]، لهذا فلا تجوز نسبة اللقيط إلى حاضنه من ذكر أو أنثى، فهو من المحرمات وكبائر الذنوب، وما يحصل من تسجيل بعض حاضني مجهولي النسب لهم في حفائظ نفوسهم وبطاقات عوائلهم خطأ محض وتزوير صرف وتجاوز لحدود الله، وكذب على المسؤولين في الدولة بما هو على خلاف الواقع، ولا يثبت بهذا التسجيل والإلحاق نسب ولا إرث ممن نسبه إليه، ومن فعله فعليه التوبة إلى الله تعالى وتصحيح ذلك التسجيل بالإلغاء.

٦- لا بأس بتزويد مجهولي النسب ببطاقة يجعل له فيها اسم ثلاثي له واسم أب وكتابة الصلة بينهما بلفظ (ابن) وشهرة كالنسبة إلى البلدة التي وجد فيها؛ لما في ذلك من الجبر لنفوسهم.

٧- من قام بحضانة أكثر من طفل مجهول النسب فلا يجوز توحيد الاسم التالي لاسم كل منهما، لإيهام الأخوة بينهما في النسب، وفي ذلك من المحاذير الشرعية من التلبيس على الناس، والآثار في النسب والمواريث ما يعظم ضرره ويكثر خطره.

٨- يجب أن يعرف حاضن مجهول النسب أنه بعد بلوغه سن الرشد بأن المحضون أجنبي عنه كبقية الناس؛ من حيث النظر والخلوة والحجاب بين الرجال والنساء، وغير ذلك من الأحكام.

٩- إذا وجد رضاع محرم شرعًا للمحضون فإنه يكون محرمًا لمن أرضعته. ولبناتها وأخواتها

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٤.

(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٥.

ونحو ذلك مما يحرم بالنسب.

١٠- لا يجوز للحاضن أن يخفي على من حضنه من مجهولي النسب حاله، بل الواجب هو إخباره بذلك، وتخفيف مصيبته وأنه ليس أولًا ولا آخرًا، وإن ذلك لا يضره شرعًا، إذا استقام على دين الله سبحانه وتعالى.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

الهبة والعطية

الفتوى رقم (١٨٥٣١)

س: عندي بنت أقل من أخواتها راتبًا، وزوجها فقير جدًا لا يتعدى راتبه (٢٠٠٠) ريال، وأزواج أخواتها حالتهم المادية جيدة وليس لدى زوجها الفقير إلّا سيارة خربة لا تسد اللزوم، وأرغب في شراء سيارة لابنتي هذه وزوجها الفقير، حيث عليهما دين طويل الأجل بسبب بناء عمارة لهما وأطفالهما وأيتام أخيه المتوفى؛ لأن ظروف إخوتها المادية أحسن من ظروفها بكثير، فهل هذا يتعارض مع حديث رسول الله ﷺ: «اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم» أم لا؟

ج: إذا كان الحال ما ذكر فلا مانع من مساعدة زوج ابنتك بشراء السيارة له أو مساعدته في قيمتها، أما البنت فلا تخصها بشيء دون إخوتها؛ لأن نفقتها واجبة على زوجها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٢١٥٦٠)

س: أب له ثلاثة أبناء، بنى عقارًا بمساهمة اثنين من أبنائه دون الثالث، وهذا الثالث لم يساهم لأسباب صحية ومالية، وبعد مدة من الله عليه بالصحة والمال فبنى عقارًا خاصًا به، بعد فترة أراد الأب أن يهب العقار لأبنائه فكيف تكون قسمة الهبة بينهم؟

ج: إذا كانت مساهمة الابنين المذكورين تبرعًا منهما لأبيهما فالعقار ملك للأب، ولا يجوز له

أن يخص بعض أولاده بهبتهم إياه؛ لقول النبي ﷺ: «**اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم**».

وأما إذا كانت مساهمة الابنين ليست تبرعًا، بل على اعتبار حقهما من العقار فللأب أن يعطيهما من العقار ما يساوي مساهمتهما، ولو لم يعط الآخرين من أولاده الذين لم يساهموا شيئًا؛ لأن هذه العطية حق لمن ساهم، وهو نصيبهم من العقار، وما زاد عن ذلك فللأب أن يهبه لجميع أولاده.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	**صالح الفوزان**	**عبد الله بن غديان**	**عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ**

السؤال الثاني والثالث من الفتوى رقم (٢١٥٠٢)

س٢: هل يجوز لي الآن أن أدفع تكاليف ترميم المنزل بعد موافقة الأصغر على سداد البنك وتملكه، وهل يلزمني أن أعطي إخوانه مثل ما سأعطيه لتكاليف الترميم؟

ج٢: إذا دفعت لابنك قدر تكاليف الترميم التي قام بها باتفاقكما على ذلك فلا بأس بذلك.

س٣: كيف يكون الأمر فيما يتعلق بثمن الأرضين اللتين عليهما البناء (المنزل والملحق) وقيمتهما (٥٩) ألف ريال، هل يجوز تنازلي عنهما له، أم هما للورثة بعد وفاتي يلزمه دفعها، أم يلزمه دفعها الآن لي، وهل تنازلي وتنازل إخوته وأخواته عنها له تبرأ بها ذمتي، أم ما العمل في ذلك؟

ج٣: لا يجوز لك التنازل عن الأرض المذكورة ولا عن شيء من مالك لأحد أبنائك دون الباقين؛ لأن هذا من الجور الذي نهى عنه الرسول ﷺ. أما إذا تنازل إخوانه وهم أهل للتصرفات الشرعية فلا مانع من ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
صالح الفوزان	**عبد الله بن غديان**	**عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ**

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢١٦٧١)

س٢: أريد أن أعطي لأولادي وامرأتي شيوعًا من ملكي، كيف يكون العطاء لي مع أولاد ذكور و٢ بنات، أعمارهم: ذكور: ٢٤ سنة و٨ سنة. إناث ٣ سنة و٨ سنة، وامرأتي. هذا الشيوع يتمثل في هذا الحمام الذي نذرت عليه وطابق أول يتمثل في ٤ بيوت وطابق ثاني يتمثل في ٣ بيوت.

ج٢: إذا عممت أولادك بالعطية للذكر مثل حظ الأنثيين فلا بأس بذلك؛ لقول النبي ﷺ: «**اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم**».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

السؤال الأول والرابع من الفتوى رقم (١٥٢١٢)

س١: منذ ما يقارب العشرين عامًا اشتريت قطعة أرض في مكة المكرمة بمبلغ عشرين ألف ريال من مالي الخاص ولكني كتبتها باسم زوجتي هدية لها لمضي عشرين عامًا على زواجنا، وكان لي في ذلك الوقت خمسة من البنات وولد واحد، وكانت والدتي على قيد الحياة، وقبل ستة عشر عامًا كنت أرغب في الزواج مرة ثانية، ولكون زوجتي الحالية صبرت علي وأنا فقير ودخلي محدود كنت أنفق منه على والدتي وأخواتي الأيتام ثم على بيتي - فأعطيتها مبلغ مليون ريال وسجلتها كشريكة في الشركة التي أنشأتها مع أحد المواطنين من أجل أن توافق على زواجي من امرأة أخرى، ولكنها رفضت قبول الفكرة قائلة: (إن كنوز الدنيا كلها لا تجعلها تتنازل عن قصاصة أظفر لامرأة ثانية، ولو تزوجت بغيري فسوف أترك البيت) وكان لدي في ذلك الوقت نفس العدد من البنات والولد والوالدة، ووجدت معارضة شديدة من البنات، فصرفت النظر عن الزواج، وأبقيت المبلغ مسجلًا في الشركة باسمها إلى تاريخه، وبعد ذلك بثلاث سنوات توفي الابن فجأة، ثم توفيت بعده الوالدة يرحمها الله، وحيث إن لي ثلاثة إخوة أشقاء وأخ لأب، فهل أنا آثم فيما أعطيت لزوجتي أم لا؟

ج١: ما وهبته لزوجتك من مال أو غيره حال حياتك جائز لا حرج فيه، ويصبح ملكًا للزوجة.

س٤: عند تأسيس شركة الراجحي المصرفية اشتريت عدة أسهم باسمي وأسماء زوجتي وبناتي، وبعد التخصيص سجلت جميع الأسهم باسمي، ولكون زوجتي ساهمت بجزء من قيمة تلك الأسهم فقد قمت بتحويل جميع الأسهم باسم زوجتي. فما الحكم في ذلك؟

ج٤: إذا كان تحويل الأسهم برضا من له الحق فتنازل عن حقه فلا حرج في ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

الفتوى رقم (٢١٠٥٩)

س: إن بعض البنوك الربوية الموجودة تقوم في بداية كل عام هجري أو خلال المناسبات لهذه البنوك بتوزيع تقاويم وهدايا كالأقلام والميداليات وغيرها على المواطنين والدوائر الحكومية، وموظفو هذه البنوك يقومون بتوزيعها على المتعاملين معهم أو معارفهم وأصدقائهم، والسؤال: هل يجوز أخذ شيء من هذه التقاويم والهدايا من قبل البنك نفسه أو أحد موظفيه؟ أفيدونا حفظكم الله. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج: الهدايا من البنوك لعملائها أصحاب الحسابات لديهم لا يجوز قبولها؛ لأنها من باب الاستثمار الربوي. وأما الهدايا من البنك لغير العميل فنرفق لك الفتوى الصادرة بذلك رقم (١٦١٨٤) ونصها:

دعا سمو سفير المملكة العربية السعودية في أمريكا مؤسسات القطاع الخاص للمساعدة في تقديم منح دراسية للطلاب السعوديين الدارسين على حسابهم الخاص، وحيث إن من المؤسسات الخاصة التي قدمت المنح بنوك ربوية فهل يجوز للطالب الدراسة على حساب تلك البنوك؟

ج: المال المقدم ممن يتعامل بالربا سواء كان بنكًا أو غيره إذا عرف أنه من الربا - فلا يجوز قبوله ولا الانتفاع به؛ لأن ذلك أكل للربا المنهي عنه في الكتاب والسنة، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ﴾[1]، وقد لعن الله آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه، أما إذا لم يعلم أن هذا المال من الربا بأن كان صاحبه يتعامل بالربا وغيره من المعاملات المباحة فالأصل الحل والإباحة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الوصايا

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢١٦٠٠)

س٢: يقولون إن الذي يموت ولا يوصي لا يتحدث مع الموتى فهل هذا صحيح؟

ج٢: هذا اعتقاد فاسد لا أصل له، والوصية بشيء من المال بعد موت الإنسان يصرف في وجوه البر لينتفع بثوابه بعد موته - عمل مستحب وليس بواجب، فمن فعله فله الأجر، ومن تركه فلا

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٣٠.

إثم عليه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

الفتوى رقم (٢١٦٠٢)

س: أريد أن أوصي لأولاد ولدي بخمس ما أملك، كونه توفي قبلي وهم صغار السن، أرجو إفتائي في هذا الخصوص.

ج: يجوز لك أن توصي لأولاد ابنك الذي توفي في حياتك بالثلث فأقل من مالك؛ لأنهم غير وارثين منك، فلا محذور في الوصية لهم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢١٤١٤)

س٢: إذا أوصى الميت بأن يصرف الثلث من ماله بأعمال الخير والبر هل يجوز للناظر أو الوصي أن يأكل من هذا الثلث شيئًا لقاء تعبه، أو هل يجوز إضافة هذا الثلث إلى أمواله إن كان بحاجة لذلك، أو ينفذ الوصية حسب ما نصت عليه، وهل يعتبر هذا الثلث وقفًا؟ أفتوني جزاكم الله خيرًا.

ج٢: إذا أوصى الشخص بثلث ماله وعيَّن مصارفه وجعل شخصًا وصيًا على تنفيذ الوصية وجب على الموصى التقيد بتنفيذ الوصية حسبما نص عليه الموصي من الوجوه المشروعة، وإذا كان الموصي قد عين مقدارًا من غلة الثلث تكون أجرة للقائم بتنفيذ الوصية صار هذا المقدر حقًا لمن عين له، وإذا لم يعين الموصي شيئًا من الأجر ولكن يوجد عرف أن القائم على تنفيذ الوصية يأخذ أجرة المثل جاز له الأخذ، بناء على ما يقتضيه العرف، وإذا لم يكن هناك عرف فإنه يراجع الحاكم الشرعي لتحديد أجرته.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ	عبد الله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢١٥٦٨)

س٣: أفيد سماحتكم بأنني أتصدق عن والدي صدقة تنفيذًا لوصيته، هل تعتبر صدقة جارية؟ علمًا بأنه كان يفعلها في ليلة النصف من شعبان، ولا يدري بحكمها أنها بدعة، وقد غيرتها، وأفعلها مرة في رمضان ومرة في عيد النحر، فهل تعتبر صدقة جارية له، وما أفضل الصدقة عن الميت، وهل يجوز أن أحدث صدقة عن ذمته ويصل أجرها له من باب الصدقة الجارية؟ أفيدونا جزاكم الله خيرًا؟

ج٣: ما أوصى به والدك تشمله عموم الصدقة، وقد أحسنت في نقلك لوقتها من ليلة النصف من شعبان، وأنت مأجور على ذلك، وكل ما تصدقت به عن أبيك فيصله ثوابه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ	عبد الله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (١٨٥٧٨)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتي العام من فضيلة مساعد رئيس محاكم القصيم بخطابه رقم (١٤٥٧/٢) في ١٤١٦/٨/٤هـ، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٣٨٧٦) وتاريخ ١٤١٦/٨/٨هـ، وقد سأل المستفتي سؤالًا هذا نصه:

فأفيدكم أن صالح بن حمد بن عبدالمحسن التويجري تقدم لي طالبًا بناء مسجد وسكن للإمام والمؤذن في بريدة من النقود المرصودة لصالح وصية والده، المرفقة صورة منها، ولأنه قال في وصيته: (. .أوصيت بثلث مالي يعمر فيه مسجد أو مساجد. . إلخ) وحيث أشكل علي الأمر هل نوافق على بناء سكن للإمام والمؤذن ولو لم ينص على ذلك، باعتبار أن ذلك أصبح من لوازم المساجد، أم نقتصر على الوصية، علمًا بأن الموقع المطلوب عمارته موقع مناسب وبحاجة، والأرض المخصصة لإقامة المسجد وبيتي الإمام والمؤذن كافية، وصاحب الأرض لا يوافق على عمارة الأرض مسجدًا فقط، بل يشترط أن يقام عليها بيتان للإمام والمؤذن.

آمل الاطلاع والإفادة والله يحفظكم ويرعاكم.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأنه لا مانع من بناء سكن للإمام والمؤذن من الوصية التي أوصى صاحبها ببناء مسجد أو مساجد من ثلثه؛ لأن السكن للإمام والمؤذن من المرافق المهمة للمسجد.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
صالح الفوزان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢٠٩٢٠)

س٣: لي عمة ربت ابن أختها حتى كبر وزوجته، وزوجت بناتها، للعلم هي أرملة أم لثلاث بنات كلهن تزوجن، فحصل بينها وبينه سوء تفاهم فأخرجته من عندها، وهي الآن لها بيت لا بأس به، وهو لديه غرفة واحدة فقط، وهي تبلغ ٥٧ سنة، وهذا الابن أمه متوفاة، وله إخوة من أبيه فقط، وهو لا يعيش معهم بل يزورهم بعض الأحيان. فماذا تنصحونها بشأن مسكنها: هل توصي له به أم تترك كل شيء على حاله، وبذلك يجب عليه أن يخرج من الغرفة التي هو فيها لورثتها وما إلى ذلك؟ أفيدونا في ذلك.

ج٣: إذا أرادت هذه المرأة أن توصي له بجزء من هذا البيت فهذا راجع إليها، بشرط عدم زيادة الوصية على ثلثها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

الفتوى رقم (٢٠٩٨٥)

س: توفي زوجي وليس له وارث سواي، وأريد أن أوصي من تركته ومن مالي الذي ورثته منه، ما حكم ذلك؟

ج: ما تركه الرجل يكون لك منه الربع فقط فرضًا، وما بقي بعد الربع يكون لعصبته، وإذا لم يكن له عصبة فالمرجع في ذلك المحكمة الشرعية، وليس لك أن توصي إلّا من مالك الخاص بالثلث فأقل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

الفتوى رقم (١٠٧٧)

س: والده توفي، وقد أوصى قبل وفاته بثلث ما يخلف في أضحية له ولوالديه، ويبقى الآن من الغلة فاضل بعد إخراج الأضحية، ويسأل عن الفاضل: هل يضحي له أضحية أخرى، أم يقسم الباقي على الورثة؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكره السائل بخصوص وصية والده ووجود فاضل من الغلة فإذا كان السائل وصيًا على إنفاذ وصية والده فإذا لم يكن فيها نص معتبر شرعًا على توزيع فاضل الغلة على جهات أو أشخاص معينين - فينبغي أن يصرف الفاضل في وجوه البر كالاشتراك في بناء المساجد وفرشها، والتصدق على الفقراء والمعوزين، وإن كان في أقاربه محتاج ومستحق للصدقة فهو أولى بالعطاء من فاضل الغلة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن منيع	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	إبراهيم بن محمد آل الشيخ

الوقف

الفتوى رقم (٢١٢٦٨)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتي العام من فضيلة القاضي بالمحكمة الكبرى بمكة: الشيخ: أحمد بن حمد المزروع برقم (٣٥٤٥/ ٣/ ٨٣/ ٩) وتاريخ ١١/ ٩/ ١٤٢٠هـ، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٤٩٣٤) وتاريخ ١٦/ ١٠/ ١٤٢٠هـ وقه سأل فضيلته سؤالًا هذا نصه:

نود أن نعرض لسماحتكم السؤال التالي: تقدمت امرأة إلى المحكمة بطلب إثبات وقفيتها لعقارها وتحديد مصارفه الشرعية والناظر عليه، وتم إثبات ذلك شرعًا بموجب الصك المسجل برقم

(١١٥/ ٨/ ٩) في ٢٣/ ٥/ ١٤١٤هـ ثم تقدمت بواسطة وكيلها بالاستدعاء المقيد لدينا برقم (٢٢٥/ ٩) في ٧/ ٩/ ١٤٢٠هـ، بطلب تعديل مصرف الوقف عما دون سابقًا بالصك بحيث يصبح وقفًا على جمعية تحفيظ القرآن الكريم بمكة المكرمة. . . إلخ. فهل يجوز شرعًا إجابة طلبها والحال ما ذكر؟

نأمل بعد اطلاع سماحتكم التفضل بالإفتاء حول هذه المسألة ومرفق طيه صور للمستندات المذكورة. وفقكم الله وسدد خطاكم.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أفتت ببقاء الوقف على مصرفه الأول، ولا ينقل إلى مصرف آخر؛ لأنه وقف منجز قد لزم وخرج عن ملكية الواقف، وصارت منافعه للموقوف عليهم بموجب الصك، فلم يجز له التصرف فيه بعد ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٠٨٠٧)

س١: في المكتبة تمر علي كتب تحمل نص: (وقف لله، يهدى ولا يباع، توزيع مؤسسة خيرية، توزيع إدارة حكومية إهداء شخصي من فلان إلى فلان هدية من إدارة حكومية، قسم التوزيع في إدارة حكومية) هل يجوز شراؤها من صاحبها مع غيرها التي لم يكتب عليها تلك العبارات دون إخباره بذلك، أم هل أخبره بها وأنها تحمل هذه العبارات وإذا ترك لنا الأمر هل يجوز لي أخذها للانتفاع الشخصي للقراءة، أم هل أوزعها على من يحتاجها؟ أرجو توضيح ذلك لي مفصلًا.

ج١: إن كانت الكتب تحمل عبارات تفيد الوقف على من ينتفع بها مثل: (وقف لله تعالى، يهدى ولا يباع، توزيع مؤسسة خيرية) فلا يجوز بيعها ولا شراؤها، وإن كانت الكتب تحمل عبارات تفيد الإهداء أو التوزيع فقط فهذه ليست وقفًا، ولا حرج في بيعها وشرائها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

الفتوى رقم (٢٠٧٧٩)

س: اشترى والدي قطعة أرض بجانب المسجد (مسجد الحي) ثم أفرغها لوزارة الأوقاف

والشؤون الإسلامية على أن يبني عليها سكن لإمام المسجد المجاور؛ أي وقف يسكن فيه من يكون إمامًا للمسجد، وقد طلب والدي حفظه الله من الوزارة أن يقوم ببنائها فلة دورين، وبالفعل وافقت الوزارة، وقد تم إنجاز جزء كبير منها، وقد تقدم أحد الإخوان بتبرع مالي قدره: (خمسون ألف ريال) لإكمال البناء واشترط فتوى من أحد المشائخ: هل تبرعه يعتبر صدقة جارية أم لا؟

أفتونا جزاكم الله خيرًا، مع العلم بأننا بحاجة إلى ذلك المبلغ لإكمال المشروع.

ج: ما يشارك به هذا المتبرع لإتمام بناء وقف سكن إمام المسجد يعتبر من الصدقة الجارية نفعها عليه بقدر ما شارك فيه إن شاء الله؛ لأن بناء سكن الإمام والمؤذن تابع للمسجد، ومن أهم مرافقه، ولكل من شارك في ذلك الأجر على ما بذله في سبيل ذلك إن شاء الله تعالى.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٢١٤٨٨)

س٤: توفي والدي ولديه سبيل لأمه عبارة عن ماعز عدد (١٥ أو ٢٠) علمًا بأنا لا نعرف عددها كاملًا، ولا نعرفها من الماعز الأخر، علمًا بأن والدي كان يتصدق لها كل سنة. فما حكم ذلك؟

ج٤: عليكم تعيين هذا السبيل، وتبنون على اليقين فتخرجون من المعز ما تبرأ به ذمة والدكم، وتقومون بتنمية هذا المعيَّن من المعز وتتصدقون منها عن جدتكم حسبما نصت عليه في وصيتها، فإن لم يوجد لها وصية فعلى حسب عمل والدكم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

الفتوى رقم (٢١٢٣٤)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتي العام من المستفتي: رئيس مجلس إدارة الجمعية الخيرية بدارين، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٥٧٤٣) وتاريخ ٢٢/ ١١/ ١٤٢٠هـ، وقد سأل المستفتي سؤالًا هذا نصه:

نأمل إفتاءنا في إقامة محلات تجارية على طرف المقبرة الكبيرة في بلدة دارين، من الجهة الجنوبية والجهة الغربية، حيث تحيط بالمقبرة شوارع رئيسية تجارية، فكرنا باستغلال هذين الجزئين ليكون دخلهما المادي لصالح ترميم وصيانة المسجد والمقبرة في البلد فقط، علمًا أنه لا توجد قبور تحت هذين الجزئين بموجب المحضر المرفق صورته الموقع من كبار السن في البلدة، وهذه الأجزاء عند تسوير المقبرة من قبل البلدية جعلت بين السور والمقابر متسعًا، وهو المكان المطلوب، كما أن المقبرة كبيرة وتتسع لكثير من الموتى، ولا يؤثر أخذ هذين الموقعين على رقعتها. أثابكم الله ونفع بكم الإسلام والمسلمين.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأنه لا يجوز اقتطاع شيء من أرض المقبرة للغرض المذكور ولا لغيره، سواء كان فيه قبور أم لا.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

الفتوى رقم (٢١٤١١)

س: يوجد لي بيت في مدينة خميس مشيط مكون من شقتين، وأنا لي ذرية ثمان بنات وأربعة أولاد، وأرغب حبس هذا البيت على ذريتي ذكورًا وإناثًا، يكون سكنًا للمحتاج منهم، وأنا مشتريه بمبلغ مائتين وثلاثين ألف ريال، بموجب صك شرعي، فأرجو التوجيه بما يراه سماحتكم وفقكم الله. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج: تجوز لك وقفية البيت على الوجه المذكور، ولكن إذا لم يكن لك مال غيره فتركه لك تتصرف فيه في حياتك بحسب مصالحك ثم يكون للورثة بعدك على الميراث الشرعي - أحسن لك ولهم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

المواريث

الفتوى رقم (١٥٣٦٦)

س: توفي والدي وترك لنا قطعة أرض، وقمنا ببيعها أنا وإخوتي قبل خمس سنوات، ولم نعط لحد الآن نصيب إخوتي من ميراثهم من أبي؛ لأننا كنا في حاجة إلى هذه المبالغ؛ لأننا كنا في مشروع بناء لبيتنا وكان هذا الاتفاق برضى إخوتي جميعًا إلى حين يتوفر معنا فلوس نعطيهم حقهم في الميراث، وكان حق كل من إخوتي (١٠٠٠) جنيه مصري قبل خمس سنوات.

السؤال: هل يجوز أن أعطي مثلًا أختي مبلغ الـ(١٠٠٠) جنيه فقط؟ مع العلم بأن الألف جنيه قبل خمس سنوات تشتري مثلًا قيراط أرض، أما اليوم فالألف جنيه لا تشتري بهم مثلًا ثلاجة. هل أعوضها عن السنين الماضية أم ماذا، وإذا أعطيتها الألف جنيه فقط سأكون ظالمًا لها. دلوني وأفيدوني جزاكم الله خيرًا.

ج: عليك أن تسلم لهم نصيبهم جنيهات، بصرف النظر عن فرق السعر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٢١٦٥١)

س: توفي والدي وترك مبلغًا من المال يقدر بخمسين ألف ريال، وبيتًا مرهونًا للصندوق العقاري بمبلغ وقدره مائتان وخمسون ألف ريال، المستحق دفع منه مائة وخمسين ألف ريال، فاتفق الورثة بأجمعهم أن يدفع المال إلى مسجد ليعتبر صدقة جارية، أما البيت بأن يتكفل أحد الورثة بدفع المبلغ المطالب دفعه للبنك، وبعد ذلك يكون البيت من حقه بتنازل الورثة عنه، مقابل أنه سدد ذلك الدين عن الوالد علمًا أنه لا يوجد قصر من الورثة.

سؤالي هو: هل عملنا هذا جائز، ويسقط الدين عن ذمة والدي وينتقل إلى ذمة الشخص الذي تضمن دفع المبلغ؟ وهل يجوز دفع المبلغ الواجب دفعه وهو مائة وخمسون ألف ريال بالتقسيط إذا كان الوارث لا يملك ذلك المبلغ حاليًا، بما أنه قد نوى السداد وتبرئة ذمة الميت من ذلك القرض؟ وهل هذا الدين يبقى في ذمة الوالد إلى أن يسدد المبلغ بالكامل وإلّا ينتقل إلى ذمة الوارث، ويجب عليه الدفع حسب اتفاق الورثة؟ وهل هذا الدين المرهون ينطبق عليه ما حدث مع الرسول ﷺ عندما حضرت الجنازة وسأل: هل عليه دين، وتكفل أحد الصحابة دفعه، وقال عنه ﷺ: إن روحه معلقة

حتى يتم سداد الدين.

ج: **أولًا**: إذا تنازل جميع الورثة وليس فيهم قصار عن حقهم من البيت لأخيهم مقابل تسديده لدين أبيهم الذي للبنك العقاري فلا حرج عليهم في ذلك؛ لأنه حق لهم.

ثانيًا: إذا تحمل أخوكم قضاء دين أبيكم فهو بالخيار إذا شاء سدده على الأقساط المتبعة لدى البنك العقاري، وإن شاء سدده دفعة واحدة حالًا.

ثالثًا: إذا تحمل شخص دين الميت فإن ذمة الميت تبرأ ويسقط الدين عنه لكن لا تحقق براءة ذمته إلّا بدفع جميع الحق للبنك ولا مانع من تأجيل السداد إذا كان على أقساط مستقبلية، ولا يضر ذلك والدكم إن شاء الله؛ لأن الأجل حق له، والدين فيه رهن.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

الفتوى رقم (٢٠٧٣٤)

س: رجل نصراني أعلن إسلامه من أجل الزواج من امرأة مغربية أمية، لا تصلي ولا تعرف من الدين شيئًا، وكان يتاجر في المخدرات، وهي تعلم ذلك ولا تنكر عليه؛ لأنها لم تكن تعرف حلالًا ولا حرامًا، وبعد عدة سنوات من زواجهما بدأت تصلي وصارت تعرف شيئًا من الدين، فأخذت تنكر عليه إنكارًا خفيفًا، وعند افتتاح جامع خادم الحرمين الشريفين بجبل طارق، وانتشار الدعوة وعودة عدد من المسلمين المنحرفين إلى دينهم، جاء هو الآخر إلى المسجد وبدأ يصلي، وحسن إسلامه، وأصبحت زوجته من الصالحات المحجبات الحجاب الشرعي الكامل المحافظات على أوامر الشرع قدر المستطاع، وبعد مضي سنة ونصف تقريبًا على إسلامه الحقيقي (أداء الصلوات) وافته منيته، وترك لها ثروة كبيرة، تشمل عقارات وأملاكًا، ومبالغ نقدية، ومشاريع تجارية مختلفة، ولم يخلف غير طفلة واحدة من هذه المرأة، وأبواه نصرانيان طبعًا، وهي تسأل الآن عن حكم الشرع في هذه الأموال، وقد انتهت إليها ملكيتها وهي تعرف من أين جمعت، وماذا عليها أن تعمل؟ أفيدونا عاجلًا.

ج: إذا كان الواقع كما ذكر من أن الزوج المذكور قبل وفاته حسن إسلامه وحافظ على الصلوات وترك التعامل بالمخدرات فإن الإسلام يجب ما قبله، وتكون تركته حلالًا لزوجته وابنته، إذا لم يكن له عاصب مسلم، فإن كان له عاصب مسلم فإنه يعطى ما بقي بعد فرض الزوجة وهو

الثُمن وفرض البنت وهو النصف، ومقدار ذلك ثلاثة أسهم من ثمانية أسهم متساوية، وإذا لم يكن له عاصب فإن الزوجة تعطى الثمن؛ وهو سهم من ثمانية أسهم متساوية، والباقي يكون للبنت فرضًا وردًا. والله يغفر لنا وله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٢١٦٠١)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتي العام، من المستفتي: كاتب عدل محافظة المجاردة، الشيخ: شبيلي بن جابر عسيري، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٤١٨٨) وتاريخ ١٣/ ٧/ ١٤٢١هـ، وقد سأل المستفتي سؤالًا هذا نصه:

نرفع لسماحتكم الاستدعاء المقدم من المواطن: (أ.م.ع.ر) الذي يذكر بأنه توفي له ابن بحادث مروري، وترك حين وفاته أبًا وأمًا وزوجة حامل، وعليه دين ما يقارب ستين ألف ريال، ويطلب الفتوى كما يلي:

١- هل يمكن تسديد دين المتوفى من هذه الدية مع وجود الحمل؟

٢- إن الورثة الباقين فقراء، لا يستطيعون تسديد هذا الدين نأمل من سماحتكم الإفتاء في ذلك، والله يحفظكم ويرعاكم آمين.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأنه إذا كان الواقع ما ذكر فلا بد من تسديد الدين عن الميت من تركته أو ديته، وتخرج وصيته الشرعية إن وجدت بعد وفاء الدين، وما بقي بعد ذلك يقسم على ورثته عن طريق المحكمة الشرعية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

الفتوى رقم (٢١٦٢٠)

س: إنني أنا الوكيل الشرعي لإخواني ووالدة والدي رحمه الله، وقمت بتوزيع الميراث بالطريقة الشرعية والحمد لله، وهناك دخل سنوي كل غرة شعبان من كل عام (٢٧٦٠٠) سبعة وعشرون ألف وستمائة ريال، واستشرت أحد رجال الإفتاء، عن توزيع هذا المبلغ السنوي لجدتي وإخواني، وأفادني أن يتم توزيع المبلغ بالتساوي عليهم، وكانت فتواه هداه الله خطأ لي، وفي يوم الخميس ٢٥/ ٤/ ١٤٢١هـ وأنا أسمع برنامج دنيا ودين، ويستضيف شيوخًا أجلاء فاضلين، وطرح عليهم رجل نفس السؤال، فأفاده أن يتم توزيع المبلغ: الذكر مثل حظ الأنثيين، فإنني قد قمت بتوزيع هذا المبلغ بالتساوي لمدة ثلاث سنوات وذلك عام ١٤١٨هـ، ١٤١٩هـ، ١٤٢٠هـ، وإني الآن في حيرة من أمري، راجيًا منكم إيضاح كيف يتم توزيع المبلغ بعد وفاة الشخص وكيف العمل فيما وزعته سابقًا. راجيًا توجيهي وتوضيح هذا الأمر.

ج: إن كانت العمارة وقفًا فالقسمة على نص الواقف المطابق للوجه الشرعي، وإن كانت ملكًا لمورثهم فالقسمة للغلة حسب الفريضة الشرعية لكل وارث، وعليك أن تستدرك ما فاتك من السنوات الماضية، وترجع على من أخذوا أكثر من نصيبهم وترده على من انتقص من حقهم، إلّا أن يتنازل أصحاب الحق من حقهم، وتستمر في السنوات المقبلة على القسمة الصحيحة إن كانت وقفًا أو إرثًا.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	**صالح الفوزان**	**عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ**

الفتوى رقم (٢١٦٥٠)

س: نحن خمسة أفراد إخوة من الأب والأم، الرجال اثنان والنساء ثلاث، ورثنا خالنا حيث ليس له عاصب.

سؤالي: هل نصيب المرأة نصف نصيب الرجل في هذا الورث أم لهن أقل، أو ليس لهن شيء مع الرجال.

ج: إذا ورث ذووا الأرحام فإن ذكرهم وأنثاهم سواء؛ لأنهم يرثون بالرحم المجرد، فهم كالإخوة لأم، وقد قال الله تعالى فيهم: ﴿فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ﴾[1]

---

(١) سورة النساء، الآية: ١٢.

والشركة تقتضي المساواة بين المشتركين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

الفتوى رقم (٢١٢٥٨)

س: والدنا توفي رحمة الله عليه قبل شهرين، وخلف لنا تركة وهي عبارة عن (٣١) ألف ريال، وبعض الأغنام، وعددها حوالي (٨٠) رأس، وعليه دين من البنك العقاري وقدره (٢٤٠,٠٠٠) ألف ريال، وقد حل عشرون قسطًا ولم يسدد ذلك الدين، ولم تطالب به الدولة، وترك (١١) طفلًا قاصرين وزوجته و(٨) أولاد وبنات كبار، وقد تم مخاطبة الصندوق العقاري وطلب تسديد خمسة أقساط مقدارها (٤٨,٠٠٠) ألف ريال والباقي يتم سدادها على أقساط مرة أخرى، وأخذ إقرار وتعهد على المستفيد؛ وهو أنا، حيث إني أكبر إخوتي ووكيلًا عليهم بأن أسدد الأقساط في أوقاتها، هل ذلك يبرىء ذمة والدي ويصبح الدين في ذمتي بعد تسديد (٤٨,٠٠٠) ألف ريال، وبعد أخذ الإقرار على التسديد؟ مع العلم أن البيت غير مسكون ولا يستفاد منه. ولكم جزيل الشكر.

ج: إذا كان الواقع ما ذكر وأنك تحملت قضاء دين والدك نيابة عن إخوانك فأنت مأجور على ذلك إن شاء الله، لكن لا تحقق براءة ذمة والدك إلّا بأداء الدين، ونسأل الله لك الإعانة على السداد.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

الفتوى رقم (٢١٤٦٣)

س: والدي توفي - يرحمه الله - وعليه دين من البنك الزراعي مقابل قرض على مزرعته، بموجب العقد المبرم مع والدي من قبل البنك، وإن والدي - يرحمه الله - وهو في حياته أتى إليه أحد إخوانه وطلب منه شهادة إدخال القمح لصوامع الغلال على أن يقوم بتسديد السنة التي يستفيد منها حسب قوله.

فضيلة الشيخ: هل على والدي دين يوقف أعماله؟ علمًا أننا يا فضيلة الشيخ لا نريد إلزام عمنا

بتسديد أي شيء من الأقساط، استفاد منها أم لم يستفد، وإنما نريد الكتابة لولاة الأمر بطلب الإعفاء.

السؤال: هل دين البنك الزراعي دين ذمة ويوقف الأعمال أم لا؟ حيث إن المزرعة مرهونة للبنك؟

ج: الدين باق في ذمة الميت حتى يسدد عنه؛ لقول النبي ﷺ: «**نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه**» إلّا أن تعفيه الحكومة، فعليكم بالمبادرة بتسديد دينه الذي للبنك من تركته حتى تبرأ ذمته.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

الفتوى رقم (٢١٣٣٢)

س: توفيت أختي يرحمها الله وهي حامل في شهرها الرابع والله أعلم في حادث انقلاب سيارة، عندما كانت ترافق زوجها، وهو قائد السيارة المنكوبة، وخلفت من القصار ثلاثة أطفال، ووالديها على قيد الحياة، علمًا أن والدنا شيخ طاعن في السن ولا يدرك الأمور؛ أي فاقد الذاكرة، فهل يجوز ترك حقه من الدية وعدم المطالبة به، كما أن زوجها المتسبب في وفاة زوجته بانقلاب سيارته هل يرث؟ وفقكم الله؟

ج: إذا كان الواقع ما ذكر فإن زوج المرأة المتوفاة في الحادث الذي كان بسببه - لأنه يقود السيارة - فإنه لا يرث منها شيئًا؛ لقول النبي ﷺ: «**ليس للقاتل من الميراث شيء**»[1]، وذلك إذا كان مدانًا في الحادث، وأما أبوها فاقد الإدراك فلا يجوز لأحد أن يتنازل عن حقه من ميراثه منها، ولا يصح تنازله عن ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
صالح الفوزان	عبد الله غديان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

---

(١) أخرجه أبو داود ٤/ ٦٩٤ برقم (٤٥٦٤)، والنسائي في (الكبرى) ٦/ ١٢٠ برقم (٦٣٣٣)، والدارقطني ٤/ ٩٦، والبيهقي ٦/ ٢٢٠.

الفتوى رقم (٢١٠٥٥)

س: توفي لي أخ يكبرني في السن منذ إحدى عشرة سنة تقريبًا وقد غسلته وأشهدت من كان معي بأن ما في ذمته في ذمتي، وبعد ما حضرت إلى الصلاة على الميت أشهدت الحاضرين على ذلك، ثم عندما أنزلته في القبر فعلت مثل ذلك، ثم أقمنا العزاء، وبعد ذلك توافد علي أناس كثير يطلبونه دينًا، وحصرت الدين وقضيته في خلال خمسة عشر يومًا تقريبًا، وكان الدين فوق ما كنت أتصور، وقد ساعدني أهل الخير والحمد لله، ثم بعد ذلك وجدت عليه مبلغ (١٢٦) ألف قرض للبنك الزراعي، وقد طلبت العفو عنه لمدة ثمان سنوات أو أكثر ولم أوفق، وكان القرض على مزرعة وبئر وشيول، وكبروا أولاده ووظفتهم، وزوجت الكبير منهم، وهم يعملون؛ الكبير في شرطة عسير، والثاني ممرض في مستشفى القوات المسلحة، طلبت منهم تسديد البنك الزراعي خوفًا على أبيهم، ولم يسددوا، رغم أنني قد طلبته من الكبير بحضور أحد أرحامه بأن ما في ذمتي من ذمة الهالك في ذمته، لذا أرجو من الله ثم منكم فتوى حيال ما يلحق الهالك، وهل يمكن إحالة القرض من اسم الهالك إلى اسم الوارث؟ وهل يعد في ذمتي شيء حيال القرض المذكور؟ جزاكم الله خيرًا.

ج: الدين متعلق بتركة الميت، يجب أن يسدد منها قبل الميراث، وما دام الدين لم يسدد فهو باق في ذمة الميت، وعليكم مراجعة المحكمة الشرعية للقيام بتسديد هذا الدين الذي على الميت من تركته، وانتزاعها من الورثة لأجل ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢١٢٥١)

س٣: كنت أنفقت على زواج ثلاث من بناتي ما يزيد عن نصف مليون ريال؛ منها قيمة مجوهرات وفساتين أفراح وأثاث لبيوتهن وأجور فنادق ومأكولات، وبقي منهن بنتان لم تتزوجا بعد، لذلك كتبت لكل واحدة مبلغ (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال تصرف لها في حالة وفاتي، قبل زواجها، باعتبار ذلك المبلغ دينًا لها بذمتي، أما البنت التي تتزوج في حياتي وأكون قد أنفقت أنا على زواجها فيسقط حقها في ذلك المبلغ المسجل في الشركة باسمها، علمًا بأنني أشعرت أخواتهن بما فعلت، فلم تعترض أي واحدة على ذلك. فما الحكم في ذلك؟

ج٣: المبلغ المالي الذي رصدته لبناتك اللائي لم يتزوجن لينتفعن به في زواجهن بعد موتك

أسوة بأخواتهن - لا ينفذ إلّا برضا جميع الورثة بعد الموت فإن أجازوه فهو حق لهم، وإلّا فيكون من الإرث يتقاسمه جميع الورثة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢١٠٠٣)

س٢: توجد عائلة مشتركة من أب وأم وإخوان وأخوات، والأب والإخوان كلهم يكسبون ويتجرون ويشترون مثلًا ويبيعون، فيكون مثلًا شيء كبير من دخل البيت مما يكسبه الإخوان، فهل ترث الأخت من أبيها فقط أو من مال إخوانها أيضًا؟ علمًا بأن المال مشترك ولا توجد ملكية خاصة لهم؟ أفيدونا أفادكم الله.

ج٢: المرأة ترث من مال قريبها إذا مات؛ من أب أو أخ أو ابن أو غيرهما، بموجب ما فرضه الله لها، كما قال تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ۝٧﴾[1] ولو كانت المرأة لا تكتسب، ومنع توريث المرأة من دين الجاهلية الذي أبطله الإسلام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

الفتوى رقم (٢١١٦١)

س: أمتلك شقة صغيرة أستخدمها كسكن لي ولزوجتي وبناتي الاثنتين، وقد كتبت اسم زوجتي في عقد ملكية الشقة، بحيث تكون مناصفة بيننا على المشاع، وبالطبع لم أتقاض منها أي مبلغ على خلاف ما ذكرته في العقد، والسبب الرئيسي لما أقدمت عليه هو حماية زوجتي وبناتي من بعدي، حيث لا ملاذ لهن إلّا هذه الشقة، علمًا بأنه لا معاش لي ولا أمتلك أي شيء آخر.

والسؤال الآن هو:

(١) سورة النساء، الآية: ٧.

١- هل تعتبر هذه الشقة إرثًا حال وفاتي؟ علمًا بأن لي أم على قيد الحياة وإخوة ذكور وأخت غير متزوجة، وما مصير زوجتي وبناتي؟

٢- ما هو موقف الورثة من نصف الشقة الذي أملكه، علمًا بأن الشقة لا يمكن تقسيمها عمليًا؟

٣- هل يلزم شرعًا بيع الأثاث والأجهزة المنزلية ليقسم الورثة حصيلة البيت، وقد اشتريتها كلها من حر مالي؟

٤- في حال احتفاظي بمبلغ من المال في محل السكن لقاء المصروفات المعيشية والطوارىء - ولا يعلم به إلّا زوجتي - هل يكون للورثة نصيب في هذا المال، أم تحتفظ به الزوجة؟ علمًا بأنه لا معاش لي أو مصدر دخل آخر تتعيش به عائلتي، ولا تعمل زوجتي؟

٥- هل يحق لي مطالبة الورثة بالتوقيع على تنازل عن أنصبتهم في الشقة في حالة الرد بالإيجاب على السؤال الأول؛ لكونها سكن أسرتي، على أن يكون هذا التنازل عن طيب خاطر منهم بمقابل من المال يتفق عليه أو بدون؟

وجزاكم الله كل الخير عني وعن سائر المسلمين.

ج: كل ما يخلفه الإنسان بعد وفاته من مال نقدًا كان أو عقارًا أو غير ذلك فيعتبر إرثًا تجب قسمته على ورثته الشرعيين على وفق ما جاء في كتاب الله تعالى، وذلك بعد وفاء دينه إن كان عليه شيء وتنفيذ وصيته الشرعية إن كان له وصية، وعلى المسلم أن يحسن ظنه بربه سبحانه، وأن يتوكل عليه، ويعمل الأسباب المشروعة لتحصيل كفايته وكفاية أولاده، ومع ذلك فلا يدري الإنسان من ينفعه حقيقة في الدنيا والآخرة، كما قال تعالى في أثناء آيات المواريث: ﴿ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًاۚ﴾[1].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

الفتوى رقم (٢١٩٠٥)

س: أفيدكم بأن والدي توفي، وقد ترك ورثة، وترك مبلغًا وقدره (٢٩٥٣٣) ريالًا، كما أن عليه دينًا لصندوق التنمية العقاري مبلغًا وقدره (١٢٨,٠٠٠) مائة وثمانية وعشرون ألفًا. فهل أقوم بتقسيم المبلغ المذكور على الورثة، أم أسدد دين الصندوق العقاري، علمًا بأن المسكن الذي أخذ من أجله

(١) سورة النساء، الآية: ١١.

القرض من الصندوق العقاري لا يسكنه أحد الوقت الحاضر، وليس مستأجرًا ونجلس فيه عند ذهابنا إلى تلك المنطقة، فأرجو من الله ثم من سماحتكم الفتوى حول المبلغ الموجود والبيت ماذا نعمل به؟

ج: الواجب تسديد ما على الميت من ديون، ثم إنفاذ وصيته إذا كانت في حدود الثلث فأقل لغير وارث، وما بقي بعد سداد الديون وتنفيذ الوصية يقسم على الورثة الذين تم حصرهم في الصك؛ لأن الله سبحانه لما ذكر المواريث قال: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾[1]، وقضى رسول الله ﷺ بالدين قبل الوصية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

الفتوى رقم (٢٠٦٨١)

س: أقدم معروضي هذا وفيه أفيدكم أننا مجموعة إخوة أشقاء ولنا أخٌ من أبينا وليس من أمنا، وهو غير متزوج ولا عنده أولاد وأمه مطلقها والدنا، وعندها أولاد من رجل ثاني، وتوفي والدنا وعنده قطيع من الإبل، ولم نقسمها بيننا، وتوفي أخونا من أبينا ولم يأخذ نصيبه من الإرث، فهل ترث أمه وإخوته من أمه في نصيبه من إرث أبينا وهل نرث في حقه في مال أمه؟ أفتونا حفظكم الله.

ج: بعد قسمة تركة والدكم حسب حصر صك الورثة وبعد معرفة نصيب أخيكم من والده فإنه يضم إلى ما خلفه من مال أو عقار ويقسم على ورثته المذكورين في صك حصر الورثة المرفق؛ وهم أمه وإخوته وأخواته من الأب وأخوته وأخواته من الأم. فللأم السدس، ولإخوته وأخواته من الأم الثلث، يقسم بينهم بالتساوي، ولإخوته وأخواته من الأب الباقي تعصيبًا؛ للذكر مثل حظ الأنثيين، وليس لإخوته وأخواته من الأب شيء من مال والدته؛ لأن أخاهم توفي قبل والدته فورثته، ولم يرثها هو.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

(١) سورة النساء، الآية: ١٢.

الفتوى رقم (٢٠٧٩٢)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد اطاعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتي العام من فضيلة قاضي محكمة (البرك) برقم (٧١) وتاريخ ١١/ ١/ ١٤٢٠هـ، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٤٦٤) وتاريخ ١٨/ ١/ ١٤٢٠هـ، وقد جاء مشفوعًا بكتاب فضيلته الاستفتاء الذي تقدم به المواطن (س.س.هـ) وقد جاء فيه ما نصه:

لقد توفي (ن.م.أ) وقد خلف ورثة هم (زوجة وبنت) فقط، وابن أخيه العاصب، وقد أخر لمتوفى إرثًا وخص منه عشرين ألفًا تعطى للبنت، دون إيضاح للمبلغ فيما خص به هذه البنت، والمبلغ المتبقي للورثة جميعًا. أرجو إجراء اللازم لتوضيح هذه المسألة: هل هذه الوصية ثابتة للبنت أم لا؟ كما تبين من كتاب فضيلة القاضي أن المتوفى (ن.م.أ) قد خلف من المال أربعين ألف ريال، وأوصى بعشرين ألف ريال لبنته المتزوجة، والباقي يقسم بين الورثة، الذين هم: بنت وزوجة وأخ عاصب، ولم يبين في الوصية هل هي مقابل شيء أخذه على بنته سابقًا أم تعاطف معها.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأنه إذا كان الواقع كما ذكر ولم يثبت أن الوصية الصادرة من الأب مقابل دين أو قرض أخذه الوالد من ابنته فإن الوصية بهذا المال لابنته بعد موته باطلة؛ ويدل لذلك ما أخرجه الخمسة إلّا النسائي عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث**»، وقال الترمذي فيه: حديث حسن صحيح، وعلى ذلك فإن جميع ما خلفه المتوفى حق للورثة يقسم بينهم؛ للزوجة الثمن، ومقداره من التركة المذكورة خمسة آلاف، وللبنت النصف، ومقداره عشرون ألف ريال، والباقي لابن الأخ العاصب، وقدره خمسة عشر ألف ريال، لكن إن أجاز الورثة وكانوا كلهم مرشدون هذه الوصية فلا مانع من ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
صالح الفوزان	**عبد الله بن غديان**	**عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ**

الفتوى رقم (٢٠٩٤٢)

س: والد زوجتي قد تزوج من امرأة قبل زواجه بأم زوجتي، وقد ألم بها مرض وتوفيت على أثر هذا المرض، ولم تمض في عصمته كثيرًا، وبعد أن توفيت كان لديها إرث، وقد أخذه وتصرف فيه، ولكنه قبل وفاته قال: سوف أحج عن تلك المرأة إذا عشت إلى العام القادم، ولكن وافاه الأجل قبل

ذلك، ونود أن نسأل سماحتكم، مع العلم بأنها لم تنجب منه، ولا يوجد لديه أولاد ذكور إنما لديه بنات، وأهله يسألون: ما حكم ما نطق به، هل يحجون عنها، أم ماذا يصنعون، وهل يلحقه إثم في ذلك، نود الإجابة، ولكم منا جزيل الشكر.

ج: المال الذي خلفته المرأة المذكورة المقدم فيه قضاء الدين الذي عليها إن كان عليها دين، ثم إنفاذ الوصية الشرعية إن كان لها وصية، والباقي بعد ذلك يقسم بين ورثتها، والزوج من ضمنهم. وبناء على ذلك فإن ما أخذه الزوج زائدًا عن حصته من ميراثه من زوجته يجب رده إلى ورثتها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

الفتوى رقم (٢٠٩٤٥)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتي العام من معالي رئيس ديوان مجلس الوزراء، مرفقًا به الاستفتاء المقدم من (م.ا.د) من الهند، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٢٦٠٦) وتاريخ ٦/ ٥/ ١٤٢٠هـ، وقد سأل المستفتي سؤالًا هذا نصه:

نحن نعيش في الهند، ويوجد لدى المسلمين هنا نظام وراثي، يقال إنه إسلامي، وهو أنه في حالة وفاة شخص في حياة والده فإن أولاد المتوفى لا يرثون شيئًا من ممتلكات جدهم، نتيجة لذلك يحرم الأطفال الأيتام من ممتلكات جدهم، ويتقاسم الأعمام ميراث أبيهم فيما بينهم دون أن يرحموا أطفال أخيهم الميت، وبذلك يصبح الأيتام فقراء، يتسولون ويعيشون في فاقة وبؤس ودون مأوى لهم، ولا شك أنكم تعلمون ما يحيكه أعداء الإسلام من مؤامرات ضد المسلمين، ولا يمكن لأحد الحصول على بطاقة إثبات الشخصية من الحكومة الهندية دون أن يكون له أو لأبيه عقار أو أرض مسجلة في دفتر الحكومة، ونظرًا للنظام الوراثي المشار إليه يفقد الأيتام حقوقهم في أرض جدهم وتحولهم إلى فقراء، لا يملكون أرضًا ولا عقارًا، فإنهم بالتالي يفقدون حق المواطنة، ويقعون في مأزق سياسي، أنا أعتقد بأن الإسلام جاء لمساعدة الإنسان وإنقاذه من ذل الدنيا والآخرة، وهو سلام وفلاح في الدنيا والآخرة، ولا أعتقد أن هناك نظامًا إسلاميًا وراثيًا يقف ضد مصلحة الأيتام المسلمين، وأنا أعتقد بأن هناك فئة ذات مصلحة قد حرفت هذا النظام، كما حصل في عهد

الإمبراطور أكبر أثناء حكمه الهند.

لي رجاء وطلب من جلالتكم؛ وهو أن أتشرف بالحصول على فتوى بشأن المسألة المذكورة من قسم الفتاوى، عسى أن يكون في ذلك خلاصًا للأيتام المسلمين من أزماتهم الاقتصادية والسياسية، وأن يكون وسيلة لهم للعيش في سلام.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأنه لا إرث لأولاد الابن مع وجود أعمامهم من الأبوين أو الأب؛ لأنهم محجوبون بهم؛ لقول النبي ﷺ: «**ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر**»[1] والأعمام المباشرون أولى من أولاد الابن لأنهم أبناء الميت.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

الفتوى رقم (٢٠٩٤٩)

س: أفيد سماحتكم بأن عمنا أخو أبينا لأب توفي عام ١٤١٧هـ وانحصر إرثه الشرعي فينا نحن أولاد أخيه لأب الذكور (علي ومحمد) دون أخواتنا الإناث، وصدر صك شرعي بذلك رقم (٩٨/ ٣/ ٩) وتاريخ ٤/ ٥/ ١٤١٩هـ إلّا أن أخواتنا البنات لا زلن يصررن أن لهن استحقاقًا - إرثًا - في عمنا المذكور.

ورغبة منا في لم الشمل بيننا وبين أخواتنا فإننا نود من سماحتكم حفظكم الله إيضاح الحقيقة لهن كاملًا في مسألة هذا الإرث. وفقكم الله في إصلاح ذات البين ولم الشمل بين أفراد الأسر وفقًا للشرع الحنيف، حفظكم الله.

ج: بعد النظر في الصك الشرعي لحصر الورثة وأن إرث (ع.م.س.ع) انحصر في ابني أخيه الشقيق[2] (ح.م.س.ع) فإن المال يكون لهما تعصيبًا، مقسمًا بينهما بالسوية، وليس لأخواتهما شيء؛ لأنهن من ذوي الأرحام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

---

(١) أخرجه أحمد ١/ ٢٩٢، ٣١٣، ٣٢٥، والبخاري ٨/ ٥، ٦، ٨، ومسلم ٣/ ١٢٣٣ برقم (١٦١٥)، وأبو داود ٣/ ٣١٩ برقم (٢٨٩٨)، والترمذي ٤/ ٤١٨ برقم (٢٠٩٨)، والنسائي في (الكبرى) ٦/ ١٠٨ برقم (٦٢٩٧)، وابن ماجه ٢/ ٩١٥ برقم (٢٧٤٠)، وابن حبان ١٣/ ٣٨٧ برقم (٦٠٢٨).

(٢) هكذا ورد في صك حصر الإرث رقم (٩٨/ ٣/ ١٤١٩هـ، محكمة الطائف، نص على أنهما ابني أخيه الشقيق، والسائل يذكر أنهما ابني أخيه لأب.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

الفتوى رقم (٢٠٨٩٥)

س: قبل أسابيع قليلة توفي جدي والد والدي، وقد تركنا نحن أبناء ولده المتوفى قبل ثماني سنوات، وعددنا خمسة أولاد وأربع بنات. علمًا بأن له ابنة وحيدة شقيقة لوالدي، ولها أبناء كذلك، وله إخوة وأخوات من أبيه، جميعهم لهم أبناء، وكل واحد منهم منعزل في منزل خاص به، مع العلم أن لنا أخ من والدنا من زوجة ثانية مطلقة. أما بالنسبة لأملاك جدنا فلم يخلف سوى: أولًا: بيت شعبي نكون فيه نحن أحفاده مع والدتنا، وهذا البيت لم يتم تسديد أي قسط من أقساط قرض بناءه للبنك العقاري. ثانيًا: عدد (١٤٠) رأس غنم المتبقي من حوالي (٥٧٦) رأس بيعت قبل وفاته بأسابيع.

ج: بعد موت جدكم يكون ما خلفه من أغنام ونقود إرثًا للمذكورين في حصر الوراثة من بنته وأولاد ابنه، وذلك بعد وفاء دينه ثم تنفيذ وصيته الشرعية، فيكون لبنته النصف، ولأولاد ابنه الباقي للذكر منهم مثل حظ الأنثيين، وتباع الأغنام وتجمل قيمتها مع النقود الموجودة ويقسم الجميع على الورثة المذكورين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

المرأة

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٤٧٦٨)

س٣: يوجد جلباب للمرأة مفتوح من الأمام بأزرار ويسمى في المملكة: (الكاب) فهل في ارتدائه حرمة شرعية؟ وكذلك العباءة السعودية المفتوحة من الأمام ما حكم ارتدائها؟ لأني قد علمت من إحدى الأخوات أن أي عباءة مفتوحة من الأمام بأزرار يحرم لبسها. فهل هذا صحيح؟

ج٣: يجب على المرأة ستر جميع بدنها من الرجال الأجانب، بحيث يكون اللباس ساترًا لجميع أجزاء جسمها، واسعًا لا يحدد شيئًا من أجزاء الجسم، صفيقًا لا يصف لون بشرتها.

وأما كون العباءة أو الجلباب الذي تضعه المرأة فوق ثيابها مفتوحًا أو بأزرار من الأمام فلا بأس

به، إذا كان لباسها ساترًا كما مر ذكره.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٦٦٧٨)

س: مضمونه: **أنها التزمت بالحجاب الشرعي وهي في الصف الثاني الثانوي، عندما عرفت أنه واجب عليها شرعًا، وبسبب ضغوط إدارة المدرسة وأسرتها عليها خلعته، ثم عادت إلى لبسه حينما وصلت إلى الصف الثاني من الجامعة، ولكنها تجد معارضة من أهلها ومن غيرهم في لبسه وتسأل: هل تنزل على رغبتهم في عدم لبس الحجاب الشرعي للمرأة المسلمة، أم تستمر في لبسه رغم ما تتعرض له من الضغوط؟**

ج: الحجاب واجب شرعًا، فلا يجوز للمرأة المسلمة أن تبدي شيئًا من بدنها وزينتها - بما في ذلك الوجه والكفان - عند أي رجل أجنبي عنها؛ ولهذا فإن التزامك بالحجاب التزام بما يجب شرعًا، لا يجوز لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يعارضك فيه، فعليك الصبر والاحتساب وإقناع من يريد معارضتك بالدليل والرفق. والله يسدد خطاك ويأخذ بيدك إلى ما فيه الخير والصلاح.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٨٢٦٦)

س: **هل يجوز للمرأة المتحجبة أن تبدي الحلي؟**

ج: إبداء المرأة حليها أمام الرجال الأجانب لا يجوز؛ لأنه من الزينة والله سبحانه يقول: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ الآية[١].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

---

(١) سورة النور، الآية: ٣١.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٧٨٠٥)

س٢: إذا عرف المسلم أن الحجاب فرض عين على زوجته ويأبى أن يأمرها به، أيكون قد ارتد أم لا؟ وإذا أمرها وأبت أتكون قد ارتدت أم لا؟ أو ماذا عليه الآن؟

ج٢: الحجاب واجب، وعلى الزوج أن يأمر زوجته به، فإن لم يأمرها فهو عاص، وإن أمرها وأبت فهي عاصية، ولا يحكم بكفر واحد منهما.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٦٣٤٠)

س١: ما هي صفة الحجاب الشرعي؟ وهل النقاب هو الحجاب، أم يختلف كل منهما عن الآخر في حكمه وفي مظهره؟ وهل ما ترتديه الفتاة من خمار يظهر وجهها ويديها هو الحجاب الشرعي؟

ج١: يجب على المرأة تغطية وجهها عن الرجال الذين ليسوا من محارمها بأي غطاء مناسب، وكذا يجب عليها ستر جميع جسمها بالثياب الضافية غير الضيقة، وغير ذات الزينة الجالبة للأنظار، وهذا هو الحجاب الشرعي الذي أمر الله به في كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ. والنقاب: حجاب شرعي لغير المحرمة بحج أو عمرة، إذا لم يبد منه سوى العينين فقط؛ لحديث ابن عمر الثابت في (صحيح البخاري) رحمه الله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٧٥٧٣)

س١: ما الفرق في الحكم الشرعي لغطاء وجه المرأة بين كونها محرمة بحج أو عمرة أو كونها

غير محرمة؟

ج١: يجب على المرأة تغطية وجهها عن الرجال الذين ليسوا محارم لها في حالة الإحرام وفي غيرها، لكنها في حالة الإحرام لا تغطيه بالبرقع والنقاب مما خيط للوجه خاصة، وتغطيه بغير ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول والثاني والثالث من الفتوى رقم (١٥٨٨٥)

س١ : أسكن مع أسرتي المكونة من أبي وأمي وأختان أكبر مني وأخ أصغر مني، ويسكن معنا أخي الأكبر وهو متزوج وله ابن، وقد اجتمعنا أكثر من مرة في أثناء الطعام؛ أي أننا نأكل سويًا، فهل يجوز هذا، وما حكمه؟

ج١: لا يجوز للمرأة أن تختلط مع الرجال الذين ليسوا من محارمها وتأكل معهم من إناء واحد؛ لأن هذا يسبب الافتتان بينهم، ويجر إلى وقوع الفاحشة، فلا بد أن تحتجب المرأة وتنعزل عن الرجال الأجانب وتأكل وحدها أو مع النساء، فقال تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ الآية[1]، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾[2]، وأمر النبي ﷺ أن تكون صفوف النساء خلف صفوف الرجال في الصلاة من أجل درء الفتنة، وفي غير الصلاة من باب أولى.

س٢: نسمع كثيرًا عندنا في السودان أن الزي السوداني الخاص بالمرأة والمكون من الثوب والفستان هو من الحجاب الشرعي. فهل هذا صحيح، وما هي شروط الزي الإسلامي؟

ج٢: لا يكفي في حجاب المرأة الثوب والفستان بل لا بد من ستر الوجه عن الرجال الذين هم ليسوا من محارمها؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾[3]، وقال تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾[4]، والخمار غطاء الرأس، أمر سبحانه أن يضفى على النحر، فيلزم من ذلك ستر الوجه، وفي حديث عائشة أن النساء وهن محرمات مع النبي ﷺ كن يسدلن خمرهن على وجوههن إذا مر بهن الرجال، ولا بد أيضًا أن يكون الثوب ضافيًا

(١) سورة النور، الآية: ٣١.
(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٥٣.
(٣) سورة الأحزاب، الآية: ٥٩.
(٤) سورة النور، الآية: ٣١.

على بدن المرأة مرخى من خلفها ليستر رجليها، وأن يكون واسعًا لا تبدو منه تقاطيع بدنها، وأن لا يكون فيه زينة تلفت الأنظار.

س٣: كانت لي زميلة أيام دراستي بالسنة المتوسطة، ولكن الحمد لله أنني الآن قد التزمت بقوله ﷺ الذي نص فيه بعدم الخلوة بالأجنبية، وسؤالي هو: إنني أعلم أن لها أخلاقًا حسنة وحميدة، وأريد أن أرشدها إلى ما قد وصلت إليه من بعض تعاليم الرسول ﷺ، ولكن الرسول ﷺ نص على الخلوة بالأجنبية، وكذلك نص الله جل وعلا على النظر إلى الأجنبية، فما هو الحل؟ مع العلم بأنني أفتقر إلى الكتب الخاصة بالمرأة التي يمكن أن أمدها بها حتى تتعلم منها شيئًا؟

ج٣: الأمر كما ذكرت من تحريم الخلوة بالمرأة الأجنبية وتحريم النظر إليها، وإذا أردت نصيحتها فبالإمكان تكليمك لها بذلك مع تسترها عنك ومن غير خلوة بها، وبالإمكان أيضًا إهداء الكتاب المفيد والشريط المفيد لها في أحكام دينها، وكتابة النصيحة لها، إلى غير ذلك من الوسائل المفيدة التي لا يترتب عليها فتنة، وهي تؤدي الغرض المطلوب.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٧٨٨٠)

س٣: الحجاب، الحنابلة: المرأة التي لم تحجب نفسها هي كافرة ولا يجوز الدعاء لها إن ماتت، مهما كانت صلاتها، والحجاب عندهم نوع واحد من خالفته فهي خارج الحجاب.

المالكية، خلاف ذلك، يرون أنها مسلمة وتجوز الصلاة عليها والدعاء لها؟

ج٣: حجاب المرأة واجب، وهو: ستر جميع جسمها عن الرجال الذين ليسوا من محارمها، ومن تركت الحجاب تعتبر عاصية وآثمة ويجب إلزامها به، لكنها لا تكفر بذلك عند الحنابلة ولا غيرهم من العلماء؛ لأن ترك الحجاب إنما هو معصية من المعاصي دون الكفر، وليس من نواقض الإسلام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٢١٥٠٤)

س: لي ابن أخت، ولديه بنت، وأنا راغب بالزواج منها، فهل يجوز لي الزواج أم لا؟ أرجو من فضيلتكم التكرم بالإجابة على هذا السؤال وحفظكم الله.

ج: لا يجوز لك الزواج من المذكورة؛ لأنها ابنة لابن أختك، وقد قال الله تعالى في المحرمات: ﴿وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ﴾[1]، وهذا يشمل بنتها من الصلب ويشمل بنات أولادها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

الفتوى رقم (٢١٦٢٤)

س: تزوج رجل بامرأة وأنجب منها ثلاث بنات، ثم تزوج هذا الرجل بامرأة أخرى، والزوجة الأولى على ذمته؛ أي أنه جمع الزوجتين في آن واحد، وأنجبت الزوجة الأولى بنت وأربعة أولاد، إضافة إلى البنات السابق ذكرهن، وأنجبت الزوجة الثانية ولدين وبنتًا، ثم طلق هذا الرجل الزوجة الثانية، وقد تزوجت برجل آخر، أنجبت منه ابنًا وبنتًا. فما هي درجة قرابة الآباء من الزوج الثاني بأبناء الزوج الأول من زوجته الأولى، سواء الآباء السابقين زواجه من الزوجة الثانية أو الأبناء اللاحقين من الزوجة الأولى؛ أي الذين أتوا بعد عقد زواجه من الزوجة الثانية، علمًا أن البنت الأخيرة من الزوجة الأولى أرضعتها الزوجة الثانية مع أخيها من أبيها مدة طويلة، دامت هذه الرضاعة مدة طويلة.

ج: لا قرابة لأولاد هذه المرأة من الزوج الثاني بأولاد زوجها الأول من امرأة أخرى، لا من ناحية النسب ولا من ناحية المصاهرة، إلّا إذا كان بين الأولاد المذكورين رضاعة محرمة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

(١) سورة النساء، الآية: ٢٣.

النكاح

الفتوى رقم (٢١٨٠٣)

س١ : نصف لبعض المريضات اللاتي يئسن من المحيض دواءً لعلاج هشاشة العظام ولعلاج الأعراض التي تنتج عن انقطاع الدورة الشهرية، هذا الدواء عبارة عن هرمونات مماثلة للهرمونات المسؤولة عن نزول الطمث، فإذا أخذت المريضة العلاج يعاودها نزول الدم بشكل منتظم، السؤال: هل نعتبر هذا الدم دورة شهرية فتمتنع المريضة عن الصلاة والصوم وغيره، أم نعتبره استحاضة؟ وبعض المريضات اعتبرنها دورة شهرية فامتنعن عن الصلاة. فماذا يفعلن؟

ج١ : الآيسة من المحيض بسبب بلوغها سن الخمسين إذا نزل عليها دم فإنها لا تعتبره حيضًا تترك من أجله الصلاة والصيام، بل تعتبره نزيفًا أو دم فساد، لا سيما إذا عرف سبب نزوله وهو تناول الدواء المذكور.

س٢ : بعض المريضات يحملن بجنين عديم الجمجمة؛ أي لا يكون فيه مخ وغطاء عظمي للرأس، وعادة يموت مباشرة بعد الولادة أو بعد يومين من ولادته.

السؤال: هل يجوز لنا كأطباء إنهاء الحمل في هذه الحالة حتى لا يتسبب ذلك في إيذاء المريضة نفسيًا؛ بكونها حامل بجنين مشوه جسديًا؛ لأن بعض المريضات يكون لديهن مرض السكري والضغط الذي يزيد مع استمرار الحمل؟

ج٢: لا يجوز إجهاض الحمل بحجة أنه مشوه وناقص الخلقة أو كبير حجم الرأس، بل يترك أمره إلى الله سبحانه وتعالى.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

الظهار

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢١٧٧٦)

س٣: شخص تعود أن يلفظ كلمة: (عليّ بالحرام) أو (حرام بالله) فما هو الحكم، إذا علمتم أنه يلفظها بحسن نية؛ أي أنه لا يقصد تحريم زوجته على نفسه؟ وهل يدخل ذلك في باب اللغو بالأيمان؟

ج٣: إذا قصد الرجل بقوله: (علي الحرام) زوجته فإن هذا ظهار تلزمه به كفارة الظهار، وهي عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين قبل أن يمس زوجته في الحالتين، فإن لم يستطع فإنه يطعم ستين مسكينًا، لكل مسكين نصف صاع من الطعام، ومقداره كيلو ونصف الكيلو.

وإن لم يقصد زوجته بهذا اللفظ فإن عليه كفارة يمين، ويخير فيها بين عتق رقبة مؤمنة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام.

وإن جرى هذا على لسانه ولم يقصده فليس عليه شيء؛ لأنه لغو.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

الأيمان والنذور

الفتوى رقم (٢١٨٥٠)

س: أتقدم لسعادتكم بمعروضي هذا، وأفيدكم بأنني حرمة أرملة وعاجزة وفقيرة الحال، وقد توفي زوجي على أثر حادث مروري منذ مدة طويلة، وأنجبت منه ولدًا وبنتًا، وبعد وفاته فضلت أربيهما وأهتم بهما وأرعاهما، ولم أفكر في الزواج من أجلهم، وقد نذرت بنذر إنه في يوم يدخل ولدي الثانوية أن أشتري له صالونًا من النوع الممتاز. وبفضل وعافية من المولى عز وجل دخل المرحلة الثانوية، وأوشك على التخرج منها، ولم أستطيع حتى الآن أن أوفي بنذري.

لذا أرجو من الله ثم منكم مساعدتي، وأن تنظروا لي بعين اللطف والرحمة..

ج: هذا النذر من النذر المباح، وحكمه أن الناذر مخير بين فعله وتركه، وإذا تركه كفر كفارة يمين، وهي إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة مؤمنة، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

الكتاب الجامع

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢٠٣١٧)

س٣: ساد في بعض أوساط الشباب الملتزمين مسألة تحديد اللحى وتقليم الزائد منها وحذلقتها من هنا وهناك، فترى الشاب بين الحين والحين ينقصها من أطرافها، وربما كانوا على جهات دينية فكانوا محل الاقتداء من قبل العامة، وربما احتجوا بما ورد من روايات ضعيفة، أو بما نسب لابن عمر رضي الله عنه ومسألة القبضة؟

ج٣: دلت الأحاديث الصحيحة الثابتة عن رسول الله ﷺ على وجوب توفير اللحية وإرخائها كما كانت، وأنه يحرم التعرض لها بحلق أو تقصير أو تشذيب أو تهذيب، ومن ذلك ما أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه ﷺ قال: «**قصوا الشوارب وأعفوا اللحى خالفوا المشركين**». وفي رواية للبخاري: «**قصوا الشوارب، ووفروا اللحى، خالفوا المشركين**»، وروى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**جزوا الشوارب وأرخوا اللحى خالفوا المجوس**». وغير ذلك من الأحاديث الصحيحة، وما ذكر فيه الكفاية إن شاء الله وقد نقل العلامة الكبير أبو محمد بن حزم قوله: (اتفق العلماء على أن قص الشارب وإعفاء اللحية فرض).

والأحاديث السابقة تدل على وجوب إعفاء اللحى وإرخائها وتوفيرها، كما تدل على تحريم حلقها وتقصيرها وتهذيبها؛ لأن الأصل في الأوامر الوجوب والأصل في النواهي التحريم، ولا يجوز أن تصرف عن أصلها وظاهرها إلّا بدليل وحجة صحيحة يحسن الاعتماد عليها، ولا حجة أو دليل يصرفها عن ذلك، فيجب على كل مسلم امتثال أمر رسول الله والتأسي به، فقد كان ﷺ كث اللحية، كما صح عنه، ولم ينقل عن أحد من أصحابه وهم خير القرون أنه كان يقصر لحيته، إلّا ما كان من عبد الله بن عمر؛ فقد جاء عنه أنه كان يأخذ من لحيته في الحج على ما زاد عن القبضة، فلا يحتج بفعله مع ثبوت الأحاديث الصحيحة، وقد روى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «**قصوا الشوارب وأعفوا اللحى خالفوا المشركين**» متفق عليه، والحجة في رواية الراوي لا في فعله واجتهاده، وقد ذكر العلماء أن رواية الراوي من الصحابة ومن بعدهم الثابتة عن النبي ﷺ هي الحجة، وهي مقدمة على رأيه إذا خالف السنة، فإنه يحتج بروايته للسنة ولا يحتج بفعله على السنة.

وأما ما رواه الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ (أنه كان يأخذ من لحيته من طولها عرضها) فإن هذا الحديث ضعيف الإسناد، بل باطل منكر، ولم يصح عن النبي ﷺ ولأن في

إسناده عمر بن هارون البلخي وهو متروك الحديث ومن المتهمين بالكذب، فلا يحتج به، وعلى ذلك فإنه لا عبرة بفعل هؤلاء الشباب، والواجب عليهم وعلى كل مسلم امتثال أمر النبي ﷺ والحذر من مخالفة أمره، أو التشبه بأعداء الله ورسوله، والبعد عن مشابهة النساء، وأن يكون الإنسان قدوة حسنة في أقواله وأفعاله، والواجب مناصحة من خالف ذلك وحثه وترغيبه في طاعة الله ورسوله، وامتثال أوامرهما واجتناب نواهيهما في كل شيء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٥٤٠٠)

س: لاحظنا في زيارتنا لأوغندا أن هناك بعض النصارى يأتون بأولادهم إلى ملجأ للمسلمين الجدد، وذلك كي يسلموا، وحينما سئلوا: لماذا لم يسلموا هم؟ أجاب هؤلاء الآباء: أنهم يخافون من الختان. فما رأي سماحتكم في هذا؟

ج: ليس من الضروري مطالبتهم بالختان إذا كانوا يخشون منه؛ لأنه سنة وليس بواجب عند الأكثر، ومن قال بوجوبه قيده بأمن الخوف منه على المختون وإذا كان ذلك يعوقهم عن الدخول في الإسلام فلا يطالبون به وقت الدخول في الإسلام، ومتى استقر الإسلام في نفوسهم أمكنهم أن ينظروا في ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٦٠٠٧)

س: ما يقول العلماء الحق في مسألة حيلة الإسقاط إذا مات رجل وفي ذمته فرائض وواجبات من حقوق الله، وفي بلادنا رائج هذا، إذا فرغوا من صلاة الجنازة، ويجلسون في الحلقة ويضعون بالقرآن الدراهم، ويقولون هكذا: جميع الحقوق لله تعالى كانت واجبة في ذمة هذا الميت من الفرائض والواجبات والنذور والكفارات، بعضها أديت منه وبعضها فائتة عنه وهو الآن عاجز عن أداء هذه الحقوق. وبعد هذا يقبض القرآن مع الدراهم واحد منهم ثم أخذ الآخر ثم الآخر إلى آخره،

ويظنون أن الدراهم تضعف، ثم يقسمون الدراهم بين الناس. أوضحوا المسألة بالدلائل الشرعية، وأنه يثبت من خير القرون أم لا؟

ج: حيلة الإسقاط لما على الميت من حقوق لله تعالى من صلوات ونذور وكفارات ونحوها على الوجه المذكور في السؤال - بدعة محدثة وطريقة مخترعة لا أصل لها في الشرع، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»، وفي لفظ: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**».

والأصل الشرعي أن لا يتعبد المسلم ربه إلّا بما شرع الله في كتابه أو سنة رسوله ﷺ، فالعبادات توقيفية، لا يجوز لأحد إحداث شيء لم يرد به نص شرعي. والطريق الشرعي لتكفير الذنوب: التوبة النصوح من الأحياء، والصدقة والاستغفار، والإكثار من العبادات المشروعة، ورد المظالم إلى أهلها والتحلل منهم ما أمكن ذلك، وهكذا. ويشرع عن الميت: الصدقة وطلب المغفرة من الله له، والدعاء له، وقضاء ما عليه من حقوق لله؛ كالزكاة والكفارات وصوم رمضان إذا أخر قضاءه بغير عذر، وحج البيت إذا كان مستطيعًا له قبل الموت فتساهل ولم يحج ونحو ذلك. أو حقوق للناس؛ كالديون والودائع ونحو ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٦٢٤٨)

س: هناك قبائل يقومون بختان الولد مرتين في العمر، الأولى في اليوم السابع من عمره، وهذه هي السنة، والمرة الثانية عندما يتجاوز العاشرة من عمره؛ أي بعد ما تجب عليه الصلاة، وعند ختانه في المرة الثانية يعمل ولائم ويدعون عليها الناس، ويحضر جمع من الناس ويفرحون بهذا الختان، ويقوم الحضور بدفع بعض المال للولد أو لأبيه ويسمونه (مكسا) وأيضًا عند هذه القبائل من لم يختتن في المرة الثانية لا يجوزونه من بناتهم، ويعير ويلمز إن لم يختتن، يعني للمرة الثانية، لذا نرجو بيان حكم الشرع في هذه التصرفات كلها.

ج: الختان المشروع هو الختان الذي يكون بقطع الجلدة التي فوق الحشفة، ويكون في اليوم السابع أو ما بعده.

أما الختان الثاني المذكور في السؤال فهو زيادة على المشروع، ولا أصل له في الشرع - فهو

حرام، وكذا ما يفعل معه من الولائم لا يجوز فعلها ولا دفع المال فيها؛ لأنه من أكل المال بالباطل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٧٤٩٦)

س١: أنا رجل قد بلغت من الكبر عتيا وكنت ولا زلت أعيش في البادية رزقني الله في شبابي بمولود (ذكر) ولد ميتًا. وعند دفنه أشار علي بعض الحاضرين بأن لا أدفنه حتى أختنه ففعلت ذلك. سماحة الشيخ: ما حكم عملي هذا، وماذا علي؟ أفتوني وفقكم الله.

ج١: السقط إذا ولد ميتًا ولو بعد مضي مدة نفخ الروح فيه فإنه لا يختن، وإنما يسمى ويغسل ويصلى عليه ويدفن، ولذا فإن تختين السقط المذكور وهو مولود ميتًا لا يشرع، وليس عليك إلّا الاستغفار، وأن تحتاط لأمور دينك مستقبلًا، فلا تقدم على مثل هذا إلّا بعد سؤال أهل العلم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٢٠١٠٦)

س: كنت رجلًا بدويًا، وأسكن الصحراء قبل ثلاثين عامًا تقريبًا، وقد رزقني الله في ذلك الوقت ولدًا، ولم يبلغ الولد من العمر سوى عام واحد، وقد توفاه الله. والموضوع: أنني لم أقم بتطهيره، وبعد الوفاة وقبل أن أقوم بدفنه خشيت أن يكون علي إثم بسبب عدم تطهيره، فقمت أنا شخصيًا بطهارته. أريد أن أعرف من فضيلتكم مدى صحة ما فعلت، وهل كان يلحقني إثم إذا دفنته بدون أن أقوم بطهارته.

ج: من مات قبل أن يختن فإنه لا يختن على الصحيح من قولي العلماء، وإليه ذهب جمهور العلماء، قال النووي في (المجموع): (والصحيح الجزم بأنه لا يختن مطلقًا؛ لأنه جزء فلم يقطع، كيد المستحقة في قطع سرقة أو قصاص، فقد أجمعوا أنها لا تقطع؛ أي إذا مات قبل تنفيذ حد السرقة ويخالف الشعر والظفر، فإنهما يزالان في الحياة للزينة، والميت يشارك الحي في ذلك،

والختان يفعل للتكليف به وقد زال بالموت. والله أعلم)ا.هـ.

وعلى ذلك فإن ما قمت به من ختان ولدك بعد موته خلاف الأولى ولا إثم ولا حرج عليك في ذلك؛ لأنك معذور بجهلك الحكم في ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الخاتمة

تم الجزء الحادي عشر من (المجموعة الثانية) من فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، وبه تمت المجموعة الثانية، والمجموعتان: الأولى والثانية، حوت ما صدر من اللجنة الدائمة، فأقر نشره أثناء العرض على سماحة رئيس وبعض أعضاء اللجنة كما هو مبين في مكانه، من أول ما صدر منها بعد تأسيسها إلى يوم ١٢/ ٣/ ١٤٢٢هـ، وكان الفراغ من تبييض هذا الجزء وتهيئته للطباعة: يوم الثلاثاء الثامن والعشرين من صفر، عام سبع وعشرين وأربعمائة بعد الألف من الهجرة النبوية، على صاحبها أفضل الصلاة والسلام، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الفهرس

كتاب الصيام ٢٥٨

من مسائل الإمساك والإفطار ٢٦٦